شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١١)

المجلد الأول شرح المنتهى لمنصور البهوتي
تنتهي عند كتاب البيع

ملاحظات

نسخة مقابلة، مقروءة على بعض العلماء
منهم عبد الله أبا بطين، وابن سعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد احاط بكل شيء علما وشرع الشرايع وفصل حلالها وحرامها حكما
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فرض الفرايض وسن السنن واعلاها
ذكرا واسما واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القايل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين اي يفهمه فيهما صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ابد الابدين
ودهر الداهرين وكتبا اما بعد فان كتاب المنتهى لجمع الفضايل
وواحد العلماء الاماثل تقي الدين الفتوحي ابن شيخ الاسلام احمد بن شهاب الدين ابن
النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جناته كتاب
وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجا بديعا ووضعه
ببدايع الفوايد ترصيعا حتى عده من المواهب وسار في المشارق والمغارب
وشرحه مصنفه شرحا غير شاف للغليل فاطال في بعض المواضع وترك اخرى
بلا دليل ولا تعليل وسالني بعض الفضلاء ان اشرحه شرحا مختصرا يسهل قراءته
فاجبته لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك ولخصته من
شرح مولفه وحاشية شرحي على الاقناع والله اسال ان يحصل به الانتفاع وحيث
اقول في شرحه فالمراد به شرح المولف لهذا الكتاب وفي الشرح فالمراد به شرح المقنع الكبير
للشيخ عبد الرحمن شمس الدين بن ابي عمر بن قدامة رحمه الله تعالى ونفعنا به واسال من الله
التوفيق والارشاد والمعونة والهداية والسداد انه رؤف رحيم جواد كريم
بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم سمي هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة في

الرحمة

في الرحمة فيها دون اولف والبا للملابسة او للاستعانة وقيل للتعدية اي قدم اسم
ولجعله ابتداء ولم يقل بالله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب وتبركا بذكر اسمه تعالى
وفرق بين الرحمن والرحيم لان الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى
وقدم لانه كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي بالنعم
في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وقيل لانه علم بالغلبة اولان الرحيم غايتها
كالتتمة لدلالة الرحمن على جلايل النعم واصولها فاردف بالرحيم ليتناول ما يتفرع منها
او مراعاة للفواصل في القراءة ثم جاء الاستعمال عليه تاسيا به احمد الله اي اصفه
بجميع صفاته اذ الحمد كما في الفايق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل
ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه
يوجد وكذا قوله واصلي واسلم المراد بهما ايجاد الصلاة والسلام لا الاخبار بانهما
سيوجدان وعدل عن الصيغة الشايعة الحمد وهي الحمد لله الدالة على الثنا على الله بانه
مالك لجميع الحمد من الخلق الى ما قاله لانه ثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية
كما تقدم ولافادة تكرار الحمد الى ما قاله وللتناسب بين الحامد والمحمود لدلالة صيغة حمد
لان المضارع يدل على التجدد والحدوث ولختار لفظ الجلالة دون باقي الاسما
كالرحمن والحي والقيوم لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بذلك دون غيره اذ
تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية ما منه الاشتقاق وابتدا كتابه بالبسملة ثم
بالحمدلة اقتداء بكتاب الله العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي
وبحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية
بالحمد وفي رواية فهو اجذم وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه
الحافظ الرهاوي في الاربعين له ومعنى ذي بال اي حال يهتم به شرعا واقطع واجذم
بالجيم والذال المعجمة ناقص البركة وحق بضم الحا قاله في شرحه ابن احمد الله تعالى
قال في الصحاح وحق له ان يفعل كذا وحقيق ان يفعل كذا وهو حقيق به ومحقوق به

بي خليف له فان وحق الشي يحق بالكسر اي وجب انتهى فالمعنى على الاول هو خليق
لحمد الله وجدير به لنعم عليه خصوصا بالتوفيق للاشتغال بالعلم وتفهمه
في الدين وتاليفه فيه قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث ولو ضبط بفتح الحاء وجعلت
اللام بمعنى على اي ووجب على الحمد لما تقدم اذ شكر المنعم واجب والحمد راس الشكر
لكان وجها حسنا والواو للاستيناف او للحال بتقدير قد عند من يلتزمها
واصلي واسلم على خير اي افضل خلقه تعالى احمد هو فعل سمي به صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون افعل كاسود قاله ابن عطية سماه الله به قبل التسمية بمحمد للاية
ذكره الكافيجي ولم يسم به قبل نبينا صلى الله عليه وسلم احد ولا في زمنه ولا زمن
اصحابه حماية لهذا الاسم الذي بشر به الانبياء بخلاف محمد وقد علم من كلامه
ان خواص البشر افضل من خواص الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فضل محمدا على اهل السماء وعلى الانبياء واعقب
الحمد بالصلاة امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
واظهار الشرف صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء وهو من رفعه ذكره المخبر
به بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ومعنى الصلاة من الله الرحمة اورحمة مقرونة
بتعظيم او الثناء عند الملائكة وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتتاكد كلما ذكر
اسمه وقيل تجب وفي ليلة الجمعة ويومها وعقب ذكره في التشهد الاخير وخطبتي
الجمعة لما يأتي واصلي واسلم على آله اي آل النبي احمد وهم اتباعه على دينه على الصحيح
عندنا وقيل اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وقيل
اتقياء امته وقيل غير ذلك واضافته للضمير جائز خلافا للكسائي والنحاس
والزبيدي حيث منعوها لتوغله في الابهام واصله اهل او اول واصلي واسلم
على صحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
اوراه بعد البعثة وعطف على الآل من عطف الخاص على العام على الاول
وجمع بينهما رد الى المبتدعة حيث يوالون الآل دون الصحب وقدم الاول

للامر

للامر بالصلاة عليهم في حديث كيف نصلي عليك الى آخره ومن اراد من الصحابة
ثم اسلم ومات مؤمنا لم يزل عنه وصف الصحبة واصلي واسلم على تابعيهم
اي الصحب على المذهب بفتح الميم والهاء اي المعتقد واصله يصلح لمكان الذهاب
وزمانه وللذهاب نفسه الاحمد اي الارضى له تعالى والتابعي من اجتمع بالصحابي الاحمد الارضى
فيحتمل ان يكون هذا مرادا ويحتمل ان المراد كل من اقتدائهم في الاعتقاد المحمود
المرضي وهو ما عليه اهل السنة والجماعة وهذا اولى لان تعميم الدعاء
افضل المخبر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر استحبابا في الخطب
والمكاتبات لفعله عليه السلام وامره والاشهر بناؤها على الضم حيث حذف
المضاف اليه ونوي معناه وهو ظرف زمان وقد تستعمل ظرف مكان فالكتاب
المسمى بالتنقيح المشبع للقاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي
ثم الصالحي في تحرير اي تهذيب احكام جمع حكم وهو لغة القضاء والحكمة
واصطلاحا خطاب الله المفيد فائدة شرعية المقنع لابي محمد عبد الله موفق
الدين ابن قدامة المقدسي شيخ المذهب رحمه الله تعالى واشار بقوله تحرير احكامه
الى الاحتراز عن المطلع فانه حرر فيه الفاظ المقنع في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة وقيل الاحكام
نفسها والفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال او موضوعه افعال العباد
من حيث تعلق تلك الاحكام بها ومسائله ما يذكر في كل باب من ابوابه
على مذهب تقدم اصله واصطلاحا ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به
وكذلك ما اجري مجراه الامام المقتدى به المبجل المعظم والتبجيل التعظيم
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ابن هلال ابن اسد بن ادريس بن عبد الله
ابن حيان بالياء المثناة تحت بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط
بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي
بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء وسكون النون ثم باء موحدة

بن افصى بالفا والصاد المهملة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار
بن معد بن عدنان المروزي البغدادي هكذا ذكره الخطيب البغدادي
والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر الشيباني نسبة لجده شيبان المذكور رضي الله
تعالى عنه اي اثنا به حملت به امه بمرو وولد ببغداد في ربيع الاول سنة
اربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة
وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول والمشهور الاخر وجزم به في
شرحه عن ابن عبد الله سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة
واسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرون الفا وفضائله كثيرة
ومناقبه شهيرة من مصنفاته المسند ثلاثون الف حديث والتفسير مائة
وخمسون الف حديث والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله
تعالى وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير فمن كان المذهب المتقدم ذكره
محتاجا الى مثله اي التنقيح لانه صحح ما اطلق في المقنع من الروايتين او الروايات
ومن الوجهين او الاوجه وقيد ما اخل به من الشروط وفسر ما ابهم فيه من
حكم او لفظ واستثنا من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه عليه
السلام وقيد ما يحتاج اليه مما فيه اطلاق وحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط
بها وزاد مسائل محررة منه فصار تصحيحا لغالب كتب المذهب الا انه اي التنقيح
غير مستغن عن اصله الذي هو المقنع لان ما قطع به في المقنع او صححه او قدمه
او ذكر انه المذهب وكان موافقا للتصحيح ومفهومه مخالفا للمنطوق لم يتعرض
له في التنقيح غالبا فمن عنده المقنع يحتاج للتنقيح وبالعكس والجمع بينهما
قد يشق فاستخرت الله تعالى وما خاب من استخاره ان اجمع مسائل ما في المقنع
والتنقيح والمسائل جمع مسئلة مفعلة من السوال وهي ما يبرهن عنه في
العلم في كتاب واحد تسهيلا على الطالب مع ضم ما تيسر غفله اي تقييده
في هذا الكتاب من الفوائد جمع فائدة وهي ما استفيدت من علم او مال ونحوه

الشوارد

الشوارد المتفرقة شبه تقييد المسائل في مواضعها بعقل الابل النافرة بشد وظيفها
الى ذراعها لئلا تنفر بجامع التمكن من الانتفاع وذكر الشوارد شيخ ولا احذف منها
اي الكتابين اي الفاظهما او النقوش الدالة عليهما الا المستغنى عنه من تلك
الالفاظ والنقوش للعلم به او زيادته او ذكر عبارة اخصر من عبارتهما او عبارة
احدهما فالا القول المرجوح اي الضعيف والا ما بني اي فرع عليه اي المرجوح
فيحذفه ولا اذكر في هذا الكتاب قولا غير ما قدم صاحب التنقيح فيه او صحح في
التنقيح ولو كان مقدما او مصححا في غيره والمقصود من الجملة الاولى التزام ذكر
ما في الكتابين عدا ما استثناه ومن الثانية التزام ان لا يذكر قولا غير ما قدمه
او صححه في التنقيح فهما متغايران وان اتفقا في الاصل وفي بعض الا اذا كان غير
المقدم او غير المصحح في التنقيح عليه العمل اي عمل الناس او حكام الحنابلة في الغالب
او اشهر اي قال بعض الاصحاب انه الاشهر او المشهور او قوي الخلاف فيه بان اختلف
التصحيح لكن لم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الاول في الكثرة او التحقيق فربما
اشير اليه تصريحا او تلويحا ليعلم ما الناس واقعون فيه ورتبة المشهور وما قوي
الخلاف فيه حتى لا يغتر به وحيث قلت في مسئلة قيل كذا وقيل كذا ومنه قيل
وقيل وقيل ويذكر اي يقال فالصيغ في هذا الكتاب فلعدم الوقوف اي وقوف
المؤلف على تصحيح لاحد القولين وان كانا اي القولان بمعنى الاحتمالين المطلقة
لواحد من الاصحاب ولم تنقل المسئلة عن غيره فالمؤلف يحكيها من غير ترجيح
لاطلاق قائليها احتمالين فيها كما في قوله في النكاح وفي خطبة من اذنت لوليها في
تزويجها من معين احتمالان تنبيه الحكم المروي عن الامام في مسئلة
يسمى رواية والوجه الحكم المنقول في مسئلة لبعض الاصحاب المجتهدين من رأي الامام
فمن بعدهم جاريا على قواعد الامام وربما كان مخالفا لقواعده اذا عضده الدليل
والاحتمال في معنى الوجه الا ان الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال يبين ان ذلك
صالح لكونه وجها والتخريج نقل حكم احدى المسئلتين المتشابهتين الى الاخرى

مالم يفرق بينهما او يقرب الزمن وهو في معنى الاحتمال وسميته اي هذا الكتاب
الذي جمع فيه بين المنهج والتنقيح وضم اليه ما تيسر من الفوائد منهج اي محلا تنتهي اليه
الارادات اي المقاصد فلا تتجاوزه بجمع المنهج مع التنقيح وزيادات قال مولفه لانه لا
يراد كتاب اكثر مسايل منه في اقل من لفظه وقوله مع التنقيح كان اولى منه والتنقيح
قال في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلانا وفلان و
اجيب عنه بما في الصحاح جاء معه على كذا اي اجتمع معه ونظر فيه بانه لم ينقل على طريق
النقل فلا حجة فيه واسال الله سبحانه وتعالى العصمة اي المنعة بلطفه من الزلل واسال الله
سبحانه وتعالى ايضا النفع بها اي ان ينفع بهذا الكتاب طالبي الاستفادة وقد نفع الله
به شرقا وغربا ولله الحمد وان يرحمني برحمته التي وسعت كل شيء وان يرحم ساير الامة
اي امة اجابت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وساير اما من سور البلد فيكون بمعنى
الجميع فهو من عطف العام على الخاص او من السؤر بمعنى البقية اي باقي الامة وبدا
بالدعا لنفسه لعموم حديث ابدا بنفسك وثنى بالدعا بالنفع بكتابه لعموم قوله
الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وختم بالدعا بالبقاء لان
تعميم الدعا اللام به تنبيه قال القاضي ابو يعلى انما اخترنا مذهب
احمد رضي الله عنه على مذهب غيره من الايمة ومنهم من هو اسن منه واقدم هجرة
مثل مالك وسفيان وابي حنيفة لموافقته للكتاب والسنة والقياس الجلي فانه
كان اماما في القران وله في التفسير العظيم وكتب من علم العربية ما اطلع به على
كثير من معاني كلام الله عز وجل وروى ابو الحسين بن المنادي بسنده الى الحسين
بن اسمعيل قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس احمد زهاء على خمسة الاف او يزيدون
اقل من خمسماية يكتبون والباقي يتعلمون من حسن الادب وحسن السمت انتهى
وله اي للامام احمد رحمه الله تعالى في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من اقواله
وافعاله واجوبته وغيرها كتاب هو خبر لمبتدا
محذوف اي هذا كتاب او مبتدا خبره محذوف اي مما يذكر كتاب ويجوز نصبه بفعل

محذوف

كتاب الطهارة

مضمر لكن لا يساعده الرسم الا مع الاضافة وكذا يقال في نظايره وهو مصدر كا
لكتب
والكتابة بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش والكتابة بالقلم لجمع الكلمات
والحروف وهو هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسايل الطهارة من بيان احكامها وما يوجبها
وما يتطهر به ونحو ذلك قالوا انه مشتق من الكتب وبدا الفقها بالطهارة
لان اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة والطهارة شرطها والشرط مقدم
على المشروط وقدموا العبادات اهتماما بالامور الدينية ثم المعاملات لان من
اسبابها الاكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج اليه الكبير والصغير وشهوته
مقدمة على شهوة النكاح وقدموه على الجنايات والحدود والمخاصمات لانه وقوعها
في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج الطهارة مصدر طهر بالفتح والضم كما
في الصحاح والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حسية المعنوية وشرعا
ارتفاع حدث اي زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف والارتفاع
مصدر ارتفع فعله المطابق بين المغير والمفسر في اللزوم بخلاف الرفع وبان معنى الحدث
وما في معناه اي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدي لا عن حدث وكذا
غسل يد من القايم من نوم الليل وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين وما زاد على
المرة في وضوء وغسل وبغسل الذكر والانثيين من المذي ان لم يصبهما وكوضوء نحو
المستحاضة ان قيل لا يرفع الحدث بما متعلق بارتفاع طهور مباح فلا يرتفع حدث
بغير ماء طهور مباح وزوال الخبث اي نجس حكمي به اي بالماء الطهور ولو لم يتم
فمزيل النجاسة نحو مغصوب لان ازالتها من قسم التروك بخلاف رفع الحدث وتزول
النجاسة بالماء وحده ان لم تكن من نحو كلب او بماء طهور مع تراب طهور او نحوه
كصابون واشنان ان كانت منه فلا يكفي فيها الماء وحده او زوال الخبث بنفسه اي
بغير شيء يفعل به كخمرة انقلبت بنفسها خلا وماء كثير متغير بنجاسة زال تغيره
بنفسه فالبا للسببية المجازية او ارتفاع حكمهما اي الحدث وما في معناه والخبث
بما يقوم مقامه اي الماء كالتيمم والاستجمار وهذا الحد لصاحب التنقيح وسبقه الى ذلك

الموفق واعترضه الجاوي كما اوضحته في الحاشية **باب**

بيان انواع المياه واحكامها وما يتبعها وباب الآنية ما توصل اليه منه فباب المياه

ما توصل منه الى الوقوف على مسائلها **المياه** جمع ماء باعتبار ما ينوع اليه شرعا

ثلاثة بالاستقراء **طهور** وهو اشرفها قال ثعلب طهور بفتح الطا الطاهر في ذاته

المطهر لغيره انتهى فهو من الاسماء المتعدية قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به وقال عليه السلام عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ولو لم يكن متعديا بمعنى

المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حين سالوه عن الوضوء به اذ ليس كل طاهر

مطهرا ولانا فيه خلف الماء طهورا لا ينجسه شيء فقد جمع الوصفين كونه نزها

لا ينجس بغيره وانه يطهر غيره **يرفع الحدث** اي لا يرفع الحدث غيره بقرينة المقام

وهو اي الحدث **ما** اي معنى يقوم بالبدن **اوجب وضوا** اي جعله الشرع سببا لوجوبه

ويوصف بالاصغر **او** اوجب **غسلا** ويوصف بالاكبر وليس بنجاسة فلا تفسد

الصلاة بحمل محدث والحدث من لزمه لنحو صلاة وضوء او غسل او تيمم فالطاهر

ضد المحدث والنجس والمحدث ليس نجسا ولا طاهرا **الا محدث رجل** لا امراة وصبي

والا محدث خنثى مشكل بالغ احتياطا فلا يرفع **ماء قليل** لا يبلغ قلتين

خلت به امراة **مكلفة ولو** كانت **كافرة** لانها ادنى من المسلمة وابعد من الطهارة

ولعموم الخبر الآتي **لطهارة كاملة** لا لبعضها **عن حدث** بحيث تكون خلوتها

باستعماله **خلوة نكاح** فلا اثر اذا شاهدها مميزا او كافرا وامراة ادق **تعبدا** اي

قلنا ذلك تعبدا لامر الشارع به وعدم عقل معناه قال الحكم بن عمرو الغفاري

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة الا ابن النسائي

وابن ماجه قال الوضوء المراة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واحتج به احمد فدل انه

الاثرم وقال في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو

لا يقتضيه القياس فيكون توقيفا ومن كرهه عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس

وخصص بالخلوة لقول عبد الله ابن سرجس توضأ انت هاهنا وهي هاهنا

فاذا

فاذا خلت به فلا تقرينه وبالقليل لان النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا اولى ولان

الغالب على النساء ان يتطهرن من القليل وعلم مما تقدم انه لا اثر لخلوتها بالثوب

ولا بالماء لانه ان ازالته خبث او طهر مستحب ولا لخلوة خنثى مشكل ولا غير بالغة ولا لبعض

طهارة **ويزيل** الماء الطهور عطف على يرفع اي ويزيل **الخبث الطارئ** على محل طاهر قبله

غير ما يأتي في ازالة النجاسة وعلم منه ان نجس العين لا يمكن تطهيره **وهو** اي

الماء الطهور **الباقي على خلقته** اي صفته وهي الطهورية اي هو الماء المطلق

الذي لم يقيد بوصف دون آخر وهو ماء البحر والنهر ونبع الارض من عين او بئر

وما نزل من السماء مطر وثلج وبرد عذبا كان او مالحا باردا او حارا **ولو**

تصاعد الماء ثم قطر كبخار الحمامات لانه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته

او استهلك فيه اي الطهور ماء **يسير مستعمل او** استهلك فيه **ما يع طاهر** كلبن

ولو كان استهلاكه فيه **لعدم كفايته** اي الطهور للطهارة قبله **ولم يغيره** ما استهلك

فيه اي كان مخالفا له في الصفة او الغرض فيجوز استعماله ويصح الطهارة به والخلاف

المشار اليه في ذلك لا في سلب الطهورية كما ذكره ابن قندس خلافا للرملي

والقويسني وتبعهم في شرحه فاخرج غيره سلب الطهورية ويأتي توضيحه **او استعمل**

الطهور **في طهارة لم تجب** كتجديد وغسل جمعة **او استعمل في غسل كافر** ولو ذمية

من حيض ونفاس لحل وطي المسلم فلا يسلبه الطهورية لانه لم يرفع حدثا والكافر

ليس من اهل النية **او غسل به** اي الطهور ولو يسيرا **راس بدلا عن مسح** في

وضوء فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب ما غسله في الوضوء **والمتغير بحل طهير**

ح عطف على الباقي على خلقته ذكره الجاوي في حاشية التنقيح فاذا كان على

العضو طاهر كزعفران وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول

الطهارة به لانه في محل التطهير كتغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها و

المتغير كما يأتي ذكره **فيما يكره** من الماء **وفي ما لا يكره** منه ثم بين الكروه منه بقوله

وكره بالبناء للمفعول **منه** اي من الطهور **ماء زمزم في ازالة خبث** تعظيما له

ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب وبالجمع في الوقف لو سبل ماء الشرب لم يجز
الوضوء به ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وكره منه ايضا ماء بير عقرة
بتثليث الباء مع فتح الميم وبفتح الباء مع كسر الميم قال في الفروع في الاطعمة وكره احمد
ماء بير بني القبور وشربها وبقلها قال بن عقيل كما سمد بنجس الجلالة انتهى
فظاهره يكره استعمال مائها في الكل وشرب وطهارة وغيرها وكره منه ايضا ما اشتد
حره او برده لاذاه ومنعه كمال الطهارة وكره منه ايضا مسخن بنجاسة مطلقا ظ
وصولها اليه او احتمل ولا حصينا كان الحايل او غير حصين ولو برد ويكره ايقاد
النجس واحتمل وصول النجاسة اليه وكان يسيرا فنجس ان لم يحتج اليه فان لم
يجد غيره تعين وكذا يقال في كل مكروه اذ لا يترك واجب لشبهة ومسخن بمغصوب
ونحوه وكذا ماء بير في موضع غصب او حفرها او اجرته غصب فيكره الماء
لانه اثر محرم ويكره ايضا متغير بما لا يخالطه اي الماء من عود قماري بفتح القاف
نسبة الى بلده قمار قاله في شرحه وقال في المطلع بكسر القاف منسوب الى قمار موضع
ببلاد الهند عن عبد الله البكري او قطع كافور او دهن كزيت وسمن لانه لا
يمازج الماء وكراهته مخرجا من الخلاف قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران
والزفت والشمع لانه في دهنية تتغير بها الماء او اي ويكره ايضا متغير
بمخالط اصله الماء كالملح للماء لانه منعقد من الماء بخلاف المعدني فيسلبه
الطهورية ولا يكره متغير بما يشق صونه اي الماء عنه كطحلب بضم اللام وفتحها
وهو خضرة تعلو الماء المزمن اي الراكد بسبب الشمس وورق شجر سقط فيه
فيتغير فعل آدمي لمشقة التحرز منه وكذا ما نبت في الماء والسمك ونحوه والجراد ونحوه
وما تلقيه الرياح والسيول وما تغير بممره او مقره فكله غير مكروه للمشقة وكذا
ما تغير بطول مكث في اوعية او انية من ادم او نحاس وغيرها للمشقة الاحتراز
منه وروي انه صلى الله عليه وسلم توضأ من بير كان ماؤه نقاعة الحنا ولا يكره
ايضا متغير بريح تحمل الرائحة الخبيثة الى الطهور فيتروح بها للمشقة ولا يكره ماء البحر

الملح

الملح لما تقدم من الخبر ولا ماء الحمام لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه
وقد نقل الداهة علما يتعرق مشاهدة العرق او فصد التنعم به ذكره في المبدع
ولا يكره مسخن بشمس وما استدل به للكراهة من النهي لم يصح كما اوضحته في شرحي
الاقناع اي ولا يكره مسخن بطاهر ان لم يشتد حره رواه الدارقطني باسناد
صحيح عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به وروى بن ابي شيبة
عن بن عمر انه كان يغتسل بالحميم ولا يباح تحر بير الناقة من ابار ثمود
قوم صالح لحديث بن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر
ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يهريقوا ما استقوا من ابارها ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت ترد منها الناقة متفق عليه وظاهره منع الطهارة به والمغصوب
وبير الناقة هي البير الكبيرة التي يرد منها الحاج في هذه الازمنة قاله الشيخ تقي
النوع الثاني من المياه طاهر غير طهور كماء ورد وكل مستخرج بعلاج
لانه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد ولا يلزم من وكل في شرى ماء قبوله
وكل طهور تغير كثيرا من لونه او طعمه او ريحه بمخالط طاهر يتعذر فيه كماء الباقلا
الحمص او الاكرعفران سقط فيه فتغير به كذلك لانه زال الاطلاق اسم الماء عليه وزال
عنه ايضا معنى الماء فلا يطلب بشربه الاجر او علم منه ان ما تغير جميعه او صافه
او كل صفة منه بطاهر او غلب عليه طاهر بالاولى وان يسير صفة لا تسلبه
الطهورية لحديث احمد والنسائي عن ام هانئ انه عليه السلام اغتسل هو وزوجته
ميمونة من قصعة فيها اثر العجين وبالجمع حكم النبيذ في حد المسكر غير محل
التطهير فان تغير في محله لم يؤثر وتقدم ولو كان التغير بوضع آدمي في الماء ما
يشق صونه عنه كطحلب وورق شجر وضعه في الماء قصدا فيسلبه الطهورية
اذا تغير به كما تقدم كسائر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها او مخالط
اي اختلط بالماء ما لا يشق صونه عنه كبير سواء كان بفعل آدمي او لا وان

وان تغير بعض الماء دون بعض فلكل حكمه ومتى زال التغير به عادت طهوريته
غير تراب طهور فلا يسلب الماء الطهورية ولو وضع فيه قصدا لانه احد
الطهورين وغير ماء في قسم الطهور كالذي لا يخالط الماء كعود قماري وقطع كافور
وكحل ماء ذي سواء وضع قصدا او لا وما يشق صون الماء عنه وكطهور قليل استعمل
في رفع حدث لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم
وهو جنب ولانه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف فلم يكن مستعملا فيها كالرقبة في الكفارة وصب عليه السلام على جابر من وضوئه رواه البخاري فدل على طهارته
ومثله ما غسل به ميت ولا فرق فيما تقدم بين الحدث الاكبر والاصغر ولا بين الكثير
الذي يقع طهارة ولو كان استعمله في رفع الحدث بنجس بعض عضو من عليه حدث اكبر
جنابة او حيض او نفاس بعد نية رفعه اي الحدث وكذا لو انغمس او بعضه ثم نوى رفع
الحدث فيه فيسلبه الطهورية لما تقدم ولانه رفع الحدث عن ذلك المغموس وفي قوله
اكبر من عليه حدث اصغر فلا يضر لغترافه منوض ولو بعد غسل وجهه ان لم ينو غسلها
فيه لمشقة تكرره ولا يضر الماء مستعمل في الطهارتين الا بانفصاله عن المغسول لانه
يصدق عليه انه استعمل ما دام الماء مترددا على العضو فطهور ما لكثير لكن يكره
الغسل به ازالة ويرفع حدثا طهر وكقليل طهور استعمل في ازالة خبث طار على
ارض او غيرها وانفصل الماء فان لم ينفصل فطهور وان تغير بالنجاسة ما دام في
محل التطهير غير متغير فان انفصل متغيرا بالنجاسة فنجس مع زواله اي الخبث فان
انفصل والخبث باق فنجس مطلقا عدد محل لنهر اي صار طاهرا فان لم يكن الماء طهورا
كما قبل السابعة حيث اعتبر السبع فنجس مطلقا وحيث وجدت القيود المذكورة
فهو طاهر لان المنفصل بعد المنفصل والمتصل طاهر فكذلك المنفصل او اي وكطهور
قليل غسل به ذكر وانثيه لخروج منيه دونه اي المذي لتنجسه به لانه معفو
غسل يده اي القائم من نوم الليل او اي وكطهور قليل غمس فيه كل يد مسلم مطلق قائم
من نوم ليل ناقض لوضوء لو كان او حصل الماء القليل في كلها اي اليد بان صب على جميع

يده

يده من الكوع الى الاطراف اصابعه ولو بانت اي اليد المذكورة مكفوفة او بكراب
بكسر الجيم ونحوه كلس صفيق قبل غسلها اي اليد ثلاثا فلا يكفي غسلها مرة
ولا مرتين نوما اي الغسل بذلك العدد او الحصول اولا لما روي لو ينوه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا
فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم وكذا البخاري الا انه لم يذكر ثلاثا
فلو لا ان يفيد منعا لم ينه عنه وعلم منه انه لا اثر لغمس بعض اليد ولا يد كافر ولا
غير مطلق ولا غير قائم من نوم ليل بنقض الوضوء لنوم النبي لان الصحابة المخاطبين هم
المخاطبون بذلك والميت انما يكون بالليل والخبر انما ورد في كل اليد وهو تعبدي فلا
يقاس عليه بعضها ولم يفرق بين المطلقة والمشدودة بنحو جراب لعموم الخبر ولان الحكم
اذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكم كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة
ويستعمل فالماء الذي غمس فيه كل اليد او حصل فيه كلها في الوضوء والغسل وازالة النجاسة
وكذا ما غسل به ذكره وانثيه لخروج منيه دونه ان لم يوجد غيره لقوة الخلاف فيه
والقائلون بطهوريته اكثر من القائلين بسلبها مع تيمم اي ثم تيمم وجوبا حيث شرع
لان الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فان ترك استعماله او التيمم بلا عذر اعاد ما صلى به
لتركه الواجب عليه وان كان لعذر فلا كما يعلم من كلامهم فيما يأتي ولا اثر لغمس ثلاث مرات
طاهر لكن يكره غمس يد في ماء يسير واطل غير رطب بها قائلة في المبدع وطهور منع منه خلوة
المرأة المطلقة بطهارة كاملة عن حدث اولى بالاستعمال مع عدم غيره من هذا الماء لبقاء
طهوريته ويتيمم في محله وعلى هذا لو وجد هذين المائين وعدم غيرهما فالطهور
المذكور اولى مع التيمم او اي وكطهور قليل خلط بمستعمل في رفع حدث او ازالة خبث
وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر او غسل الذكر والانثيين لخروج منيه دونه
او غسل كل يد القائم من نوم الليل ناقض لوضوء او غمست فيه او غسل به ميت وكان
المستعمل بحيث لو خالفه اي الطهور صفة اي في صفة من صفاته بان يتغير المستعمل
مثلا احمر او اصفر او اسود غيره اي الطهور القليل فيسلبه الطهورية ولو بقاء اي الطهور

والمستعمل اذا قلتين كالطاهر غير الماء وخلط مستعمل بمستعمل ببلغان قلتين
فلا يصير طهورا ونفسه فيمن انتفخ من ومنوي في انائه لا اناس وان كان الطهور
قلتين وخلط به مستعمل لم يؤثر مطلقا **النوع الثالث** من المياه نجس
بتثليث الجيم وسكونه وهو عند الطاهر ولا يجوز استعماله الا لضرورة كلقي
عض بها ولا طاهر او عطش معصوم او طفا طريق منلف ويجوز بل
التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلي عليه لا نحو مسجد وهو قسمان
الاول ما تغير بمخالطة نجاسة قليلا كان او كثيرا حكي بالمنذر الاجماع على نجاسة
المتغير بالنجاسة ولا ينجس ما تغير بنجاسة بمحل تطهيره ما دام متصلا لبقاء علة
عليه الثاني ذكره بقوله وكذا قليلا لاقاها اي النجاسة بلا تغير ولو كان القليل
جاريا او كانت النجاسة التي لاقته لم يدركها طرف اي بصر الناظر اليها لقلتها او لم
يمض زمن تسري فيه النجاسة لعموم حديث بئر بضاعة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء
يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء
وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لا يفسد وسئل
بن معين عنه فقال اسناده جيد وصححه الطحاوي ويحمل الخطابي ويكفي شاهدا على صحته
لم تجوم اهل الحديث صححوه ولانه عليه السلام امر باراقة ما ولغ فيه الكلب ولم يعتبر فيه
التغير واما حديث ابي سعيد قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى
فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وصححه
والترمذي وحسنه وابو داود فالظاهر ان ماءها كان يزيد على القلتين وحديث ابي
امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه بن ماجه
والدارقطني مطلق وحديث القلتين مقيد فيحمل عليه وباء بضاعة تضم وتكسر كما تابع
من نخوت وفضل ولبن وما طاهر غير مطعم يستعمل فينجسان بمجرد الملاقاة ولو
كثيرا لحديث الفارة تموت في السمن ولانهما لا يدفعان النجاسة عن غيرهما فكذا
عن نفسهما وما ذكره من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثيرا جزم به في التنقيح

وصحح

وصحح في الانصاف انه اذا كان كثيرا لا ينجس الا بالتغير كالطهور وقدمه في المغني
وغيره وتبعه في الاقناع والطهور الوارد بمحل تطهيره من بدن او ثوب او بقعة او نحوها
نجسة طهور ولو تغير لبقاء علة كما لم يتغير به اي الوارد بمحل تطهيره ان كثر بان كان قلتين
فاكثر معلم منه ان محل التطهير ان ورد على القليل نجسه بمجرد الملاقاة وان الراكد والجاري
سواء فيما تقدم وعنه اي الامام احمد رضي الله عنه كل جرية من ماء جار نجسة مفردة
كماء منفرد ان كانت دون القلتين فنجسه بمجرد الملاقاة قال في الكافي وجعل بعض
المتاخرين كل جرية كالماء المنفرد قال في الحاوي الكبير هذا ظاهر المذهب قال الاصحاب
فيفضي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا تبلغ لقلة ماء جاريه القليلة اذا لو وضعنا
كلبا في جانبه وشعرة منه في جانبه الاخر لكان ماء جاريه لا يبلغ قلتين لقلة
والجاري للطلب يبلغ فلا الا تبرة فعلى هذه الرواية متى امتدت نجاسة بماء جار
وكانت كل جرية دون القلتين فكل جرية نجاسة منفردة وذكر المصنف هذه الرواية
لقوتها وشهرتها وذكر ما بني عليها على انه مبني عليها لا على المذهب كما يوهمه كلام
في الانصاف والمذهب ان الجاري كالراكد يعتبر جميعه فاذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغير
وان كانت الجرية دونهما والجرية ما احاط بالنجاسة من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلا
الى قرار النهر قال الموفق وما انتشرت اليه العادة امامها ووراءها سوى ما وراءها اي
النجاسة من الماء لانه لم يصل اليها وسوى ما امامها لانها لم تصل اليه وان لم يتغير الطهور
النجاسة من الماء لانه لم يصل اليها وسوى ما امامها لانها لم تصل اليه وان لم يتغير الطهور
الكثير لم ينجس بملاقاة النجاسة لحديث القلتين الا بول آدمي ولو صغيرا او عذرة من
رطبة ما يعم او يابسة ذابت فيه فينجس بمادون سائر النجاسات عند اكثر
المتقدمين من الاصحاب والمتوسطين قال الزركشي كالقاضي والشريف وابن البنا وابن
عبدوس وغيرهم وروي عن علي وهو قول الحسن لحديث ابي هريرة مرفوعا
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وهو يتناول
القليل والكثير وخاص بالبول فحمل عليه الغائط لانه اسوء منه وقيد به حديث القلتين
الا ان تعظم مشقة نزحه اي ما حصل فيه البول او الغائط العذرة على ما ذكره نصا نع

للجواهر

سكة وطرقها التي جعلت مورد الحاجة يصدرون عنها ولا ينفذ فلا تنجس الا
بالتغير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ولا فرق بين قليل البول وكثيره لما نص
عليه بقوله وانه مهنا ومقابل قول الكثير المتقدمين والمتوسطين ان حكم البول
والعذرة حكم سائر النجاسات فلا ينجس الكثير منها الا بالتغير قال في التنقيح اختاره
اكثر المتقدمين المتأخرين وهو الظاهر انتهى قال في شرحه لان نجاسة بول الادمي
لا تزيد على نجاسة بول الخيل وهو لا ينجس القليل وحديث النهي عن البول في الماء
الدائم لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه اجماعا ويكون تخصيصه بخبر القليل
اولى من تخصيصه بالمراد والتحكم ولو تعارضا يرجح حديث القلتين لموافقته القياس
فعلى الاول ما تنجس من الماء بما ذكر من بول الادمي وعذرته ولم يتغير بهما فتطهيره
باضافة ما يشق نزحه اضافة بحسب الامكان عرفا بالصب وان لم يتسلل او اجراء
ساقية اليه ونحوه لان هذه المضاف يدفع نجاسة النجاسة عن نفسه ولا ينجس الا
بالتغير لو ورد عليه فاذا اذا كان وارد اعليها ومن ضرورة الحكم بطهوريته
طهورية ما اختلط به وان تغير ما تنجس ببول الادمي او عذرته فان شق نزحه
فتطهيره بزوال التغير بنفسه او بزوال التغير باضافة ما يشق نزحه اليه كما تقدم
او بزوال التغير بنزح منه ولو متفرقا بحيث يبقى بعده الماء ما يشق نزحه لانه
لا اصل لتنجيس ما بلغ هذا الحد الا التغير فاذا زال عاد الى اصله كالخمرة تنقلب خلا
خلافا وعلم منه انه لا يشترط في النزح كثرة لان الحكم بالطهورية من حيث زوال التغير
وان لو زال التغير باضافة تعد الماء اليه يطهر به بل باضافة وان للمضاف اذا لم يشق
نزحه لم يطهر الماء وان صار المجموع يشق نزحه وان لم يشق نزح المتغير بهذه النجاسة
فتطهيره باضافة ما يشق نزحه اليه فقط لما تقدم مع زوال التغير لانه لا يتصور
تطهيره مع بقاء علة التنجيس وما تنجس بغيره اي بغير ما ذكر من البول والعذرة
ولم يتغير بانه كان دون قلتين فتطهيره باضافة كثير بحسب الامكان فالان هذا
المضاف يدفع هذه النجاسة عن نفسه فيدفعها اتصل به وان تغير المتنجس بغير

البول

البول والعذرة فان كثر فتطهيره بزوال تغيره بنفسه او باضافة طهور كثير
او بنزح منه بحيث يبقى بعده كثير المتقدم والمنزوح مما تغير بالبول او غيره
طهور بشرطه قال في قدس سره المراد آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يعف
التغير من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه وفيه وجه انه طاهر قال محل
الخلاف اذا كان دون القلتين فان كان قلتين فطهور جزما واطال واقتصر عليه في
الانصاف واعتبر في شرحه ابنه الا يبلغ حد ايدفع به تلك النجاسة التي
نزح من اجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره وهو مخالف لما تقدم
لكن واعتبر في الانصاف ان لا تكون عين النجاسة فيه وهو واضح حيث كان
الكلام في القليل الا اي وان لم يكن الماء النجس المتغير بغير البول والعذرة
كثيرا بان كان قليلا او كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره باضافة
طهور كثير اليه مع زوال التغير وعلم منه انه لا يطهر باضافة اليسير لانه لا يدفع
النجاسة عن نفسه قلت ظهر مما سبق ان نجاسة الماء حكمية وهو
في الانصاف وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لانه يطهر غيره فنفسه اولى
وانه كالثوب النجس ونقل في الفروع عن بعضهم انه يصح بيعه قلت وهو
بعيد اذ الخمر نجاسة حكمية ولا يصح بيعه ولا يجب غسل جوانب تيمم نزحت
ضيقة كانت او واسعة دفعا للحرج والمشقة والكثير من الماء حيث اطلق قلتان
فصاعدا اي اكثر بقلال هجر بفتح الهاء والجيم قال في القاموس قرية كانت قرب
المدينة اليها تنسب القلال والقلة الجرة العظيمة لانها تقل بالايدي اي ترفع بها
والقليل ما دونهما لحديث اذا بلغ الماء قلتين وخصتا بقلال هجر لما روى
الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا كان الماء قلتين
بقلال هجر ولانها اكبر ما يكون من القلال واشهرها في عصره عليه السلام قال الخطابي
هي مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل
فلذلك حملنا الحديث عليها عملنا بالاحتياط وهما خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها

عراقي لما روى عن ابن جريج قال رايت قلال هجر فرايت القلة تسع قربتين وشيئا
والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط ان يجعل
الشيء نصفا لما بينهما وهما اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري
وما وافقه كالمكي والمدني وهما مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه
في قدره كالصفدي وهما تسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه كالبيروتي
وهما ثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه كالنابلسي والحمصي واحد
وسبعون رطلا وثلاثة اسباع رطل بعلي وما وافقه تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقص
يسير كرطل عراقي ورطلين لان الذين نقلوا القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة
تسع قربتين وشيئا وجعلوا الشيء نصفا احتياطا لانه اقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكرا
وهذا لا تحديد فيه وقال يحيى بن عقيل اظنها تسع قربتين ومساحتها اي القلتين اي
مساحة ما يسعهما اربعة اذرع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا قال
ابن حجر وغيره بذراع اليد قاله القمولي الشافعي ومساحة ما يسعهما مدورا ذراع طولا
من كل جهة من حافاته الى ما يقابلها وذراعا قال المنهج والصواب ونصف ذراع عمقا
قال المنهج جريت ذلك فيسع كل قيراط من قراريط الذراع من الربع عشرة ارطال وثلثي
رطل عراقي انتهى وذلك انك تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم الحاصل
الاول على الثاني يخرج الذراع فخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ما ذكر بسط
الذراع والربع خمسة ومخرجه اربعة وقد تكون ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاذا ضربت خمسة
في خمسة والحاصل في خمسة حصل خمسة وعشرون واذا ضربت اربعة في اربعة والحاصل
في اربعة حصل اربعة وستون فاقسم عليها الاولى يخرج ذراع وسبعة اثمان ذراع وخمسة
اثمان ثمن ذراع فاذا جعلتها قراريط وجدتها ستة واربعين قيراطا وسبعة اثمان
قيراط فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر وبهذا يتضح لك سقوط اعتراض الحلاوي
في حاشية التنقيح عليه واما قيراط الربع نفسه فيسع عشرين رطلا وخمسة اسداس
رطل عراقي والرطل العراقي وزنه بالدراهم مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

وبالمثاقيل

وبالمثاقيل تسعون مثقالا بالاستقراء فسبع البعلي وسبع الرطل القدسي
وثمن سبعه وسبع الرطل الحلبي وربع سبعه وسبع الرطل الدمشقي ونصف سبعه
ونصف الرطل المصري وربع وسبعه والرطل البعلي تسعمائة درهم والقدسي ثمانمائة
درهم والحلبي سبع مائة درهم وعشرون درهما والدمشقي مائة درهم والمصري
مائة واربعة واربعون درهما وكل رطل اثنتا عشرة اوقية في كل البلدان واوقية
العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية المصري اثنا عشر درهما واوقية
الدمشقي خمسون درهما واوقية الحلبي ستون درهما واوقية القدسي ستة وستون درهما
وثلثا درهم واوقية البعلي خمسة وسبعون درهما ولما يريد الطهارة استعمال
ما لا نجس من الماء الا بالتغير وهو ما بلغ حدا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه
ولو مع قيام النجاسة فيه ولم تغيره ولو كان بينه اي المستعمل وبينها قليل لان
الحكم للمجموع فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد فان تغير بعضه فالباقي طهور
لم اكثر وما انتضح من ماء قليل لسقوطها اي النجاسة بنجس لانه لا ثاني النجاسة وهو قليل
بخلاف ما انتضح من كثير ولم يتغير لانه بعض المتصل فيعطى حكمه ويعمل عند الشك
بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاسته فيطرح الشك لان الاصل بقاء الماء
على حاله او مع سقوط طاهر ونجس وتغير اي الماء الكثير باحدهما ولم يعلم اهو الطاهر
او النجس عملا بالاصل وهو بقاء الماء على طهوريته ومحله اذا لم يكن تغيره لو
فرض بالطاهر يسلبه الطهورية وشمل كلامه ما لو شك في ولوغ كلب هل دخل راسه
في الماء ثم اخرجه وبفيه رطوبة فلا نجس لكن يكره ما لم تتيقن نجاسته احتياطا
وان اخبره اي مريد الطهارة عدل ظاهرا رجل او امرأة حرا او عبدا لا كافر وفاسق وغير
بالغ عين السبب اي سبب ما اخبر به من نجاسة الماء قبل لزوم الاخذ خبر دينيا قبله
وهذا ان رضاه وشمل كلامه لو اخبره باء كلبا ولغ في هذا الاناء دون الآخر فقال
اخر فيعمل بكل منهما في الاثبات دون النفي لاحتمال صدقهما ما لم يعينا كلبا واحدا

وونفا لا يمكن شربه منهما فيتساقطان فان اثبت احدهما ونفى الاخر قدم قول المثبت الا ان
يكون له تحقق مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير وعلم من كلامه
انه لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره وظاهره ولو فقيها موافقا لاحتمال نحو سوء
وان توضئ بماء ثم علم نجاسته لعاد وضئه حتى يتيقن براءته وان شك هل كان استعماله
قبل نجاسته الماء او بعدها لم يعد لان الاصل الطهارة **وان اشتبه طهور بمباح**
محرم لم يتحر **او** اشتبه طهور مباح **بنجس لا يمكن تطهيره به** بان كان الطهور دون
قلتين او لم يكن عنده الا ما يسعهما **او لا طهور مباح** من الماء عنده **بيقين لم يتحر**
اي لم يجتهد حتى يغلب على ظنه ايهما الطهور المباح فيستعمله **ولو زاد عدد الطهور**
المباح لانه اشتباه مباح بمحظور فيما لا يتحمله الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت اخته
باجنبيات او مذكاة بميتة فان امكن تطهيره به كان كان الطهور قلتين وعنده ماء
يسعهما لزمه خلطهما واستعماله **ويتيمم** ولو **بلا علم** باراقة او خلط خلافا للمزني لانه
غير قادر على استعمال الماء الطهور كمن عنده بير لا يمكنه وصول مائه **ولا يعيد الصلاة**
اذا تيمم وصلى اذن **لو علم** اي الطهور المباح **بعد** فراغه منها لانه فعل ما هو مامور به كمن
عدم الماء وصلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو توضئ من احدهما حال الاشتباه ثم بان انه
الطهور لم يصح وضوءه **ويلزم من علم النجس لعلامة من اراد ان يستعمله** وظاهره ولو
قيل ان الثياب ليست شرطا لصحة الصلاة خلافا لمالك في الاقناع ومن اصابه ماء ميزاب
ولا امارة على نجاسته كره سواء عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا
فلا يلزم جوابه قال الازرجي ان لم يعلم نجاسته **ويلزمه** اي من اشتبه عليه طاهر بنجس
التحري لحاجة اكل وشرب كمن اشتبهت عليه ميتة بمذكاة واحتاج للاكل او طاهر بنجس
ولحاجة الشرب لان النجس هنا يتحمله الضرورة فان لم يغلب على ظنه شيء استعمل احدهما
لانه حال الضرورة **ولا يلزمه** اذا استعمل احدهما **غسل فمه** لان الاصل الطهارة **وان اشتبه**
طهور بطاهر وامكن جعله اي الطاهر **طهورا به** اي بالطهور كان كان الطهور قلتين
فاكثر وعنده ما يسعهما **اولا** اي ولم يمكنه جعله طهورا به **يتوضأ مرة** اي وضوءا واحدا

يأخذ

يأخذ من كل عضو من ذا الماء غرفة ومن ذا الماء غرفة يعم بكل غرفة العضو لزوما
لان الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنيته كونه رافعا بخلاف الوضوءين
فلا يدري ايهما الرافع للحدث **ويصلي صلاة** اي يصلي الفرض مرة واحدة قال في الشرح
لا نعلم فيه خلافا **ويعم ذكره** اي الوضوء من ذا غرفة ومن ذا غرفة **ولو مع طهور بيقين**
لانه استعمل الطهور جازما بالنية بخلافه على القول بانه يتوضئ وضوءين وكذا حكم
الغسل وازالة النجاسة وعلم منه انه لا يتحرى في مطلق وطاهر **وان اشتبهت**
ثياب طاهرة بثياب نجسة او ثياب محرمة ولا طاهر مباح بيقين عنده يستر
ما يجب ستره **فان علم عدد ثياب نجسة او ثياب محرمة صلى في كل ثوب منها صلاة**
بعدد النجسة او المحرمة **وزاد على العدد صلاة** ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا
كمن نسي صلاة من يوم وجهلها لانه امكنه اداء فرضه بيقين فلزمه كما لو لم تشتبه
ولا اثر لعلمه عدد الطاهر او المباح **كما** اي وان لم يعلم عدد نجسة او محرمة
فانه يصلي في كل ثوب منها صلاة حتى يتيقن صحتها اي حتى يتيقن انه صلى في
طاهر مباح ولو كثرت لان هذا يندر جدا فالحق بالغالب وفرق احمد بين
الثياب والاواني بان الماء يلصق ببدنه والفرق بين ما هنا وبين القبلة ان عليها
امارة تدل عليها ولا بدل لها يرجع اليه ولا تتيقن في الثياب المشتبهة مع طاهر مباح
يقينا ولو كثرت الا هذا يندر ولا امامة من اشتبهت عليه الثياب **وكذا** اي كالثياب
النجسة اذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر بيقين **امكنة ضيقة** بعضها نجس واشتبهت
فلا يتحرى بل ان اشتبهت زاوية منها طاهرة بنجسة ولا سبيل الى معاينة طاهر بيقين
صلى مرتين في زاويتين منه فان نجست زاويتان كذلك صلى في ثلاثة وهكذا
وان لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن انه صلى في مكان طاهر احتياطا ويصلي في
فضاء واسع حيث شاء بلا تحر دفعا للحرج والمشقة وما انتهى الكلام على الماء
وكان لا يقوم الا بالآنية لعقبه بما يتعلق بها وبما سبقها فقال

باب الآنية

الآنية لغة وعرفا الاوعية جمع اناء ووعاء

كسقاء واسقية وجمع الانية اواني والاوعية اواعي واصل اواني آنِيٌ بهمزتين ابدلت
ثانيتهما واوا لكراهة اجتماعهما كاولام في جمع آدم ويحرم اتخاذها اي الانية من ذهب
وفضة بان يجعل على هيئة الانية وكذا تحصيلها بنحو شراء لانه ما حرم استعماله مطلقا
حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ويحرم استعمالها اي الانية من ذهب وفضة
لحديث حذيفة مرفوعا لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن ام سلمة من شرب في انية الذهب
والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما والجرجرة صوت وقوع الماء
بانحداره في الجوف وعبر بالاكل والشرب في معناهما لانهما اخرجا مخرج الغالب ولان
في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين ويحرم ايضا اتخاذ الانية
واستعمالها من عظم ادمي وجلده لحرمته وفي معنى الانية فيما تقدم كالقلم حتى الميل
ومنفوه كالمجمرة والمدخنة والدواة والمشط والسكين والكرسي والسرير والخفين والنعلين
ولا يختص التحريم بالذكر فلذا قال وحتى على انثى لعموم الاخبار وعدم التخصيص واما التحلي
فابيح لهن لحاجتهن اليه للزوج وهذا ليس في معناه ويصح الطهارة من اناء من ذلك
المذكور تحريمه ومن اناء مغصوب ونحوه واناء نجس حرام كلوث نحو مغصوب او خمر او خنزير
بخلاف الصلاة في غصب لحرم والفرق ان القيام والقعود والركوع والسجود في الحرم
محرم لانه استعمال له وافعال نحو الوضوء والغسل والسبح ليست بمحرمة لانه استعمال للماء
لا للاناء وايضا فالنهي عن نحو الوضوء لانه المحرم يعود لخارج اذ الاناء ليس ركنا ولا
شرطا فيه بخلاف البقعة والثوب في الصلاة ويصح الطهارة ايضا فيه اي في اناء محرم كما
لو غصب حوضا يسع قلتين فاكثر فملأه ماء مباحا وانغمس فيه بنية رفع الحدث
فيرتفع حدثه لما تقدم من ان الاناء ليس شرطا كما لو صلى في ثوب حرام ذهب ويصح طهارة
ايضا اليه اي اناء من ذلك بان جعله حصبا لماء الوضوء والغسل كالطست لان الماء
يقع فيه بعد رفع الحدث وكذا الطهارة به بان اغترف بيده منه واغتسل واناء
مموه بالرفع مبتدأ وهو اسم مفعول من موه وهو انا من نحو نحاس يلقى فيه من ذهب

ماذهب

قال في الحاشية ولا يقصد استعمالها لا القصد استعمالها بل يقصد ان غير هيئتها ومعنى تحصيلها تقدا او حليا مباحا فلا شيء في جوازه بل يجوز قبل الانية تكون فلا مرج

الانية ترفع نارا بالنصب قال ارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان اذا جرع جرعا متتابعا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم بصوت في حلقه الشيخ الانية

من ذهب او فضة فيكتسب لونه كمصمت واناء مطلي بذهب او فضة بان جعلا كالورق
ويطلى به الاناء من نحو حديد كمصمت واناء مطعم بذهب او فضة بان يحفر في
الاناء من نحو خشب حفرا ويوضع فيه قطع ذهب او فضة بقدرها كمصمت واناء ملفت
بان يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الرقة ويوضع فيها شريط دقيق
من ذهب او فضة ويدق عليه حتى يلصق كمصمت اي كمنفرد مما موه او طلي او
طعم او لفت برقة لتحريم الحديث بن عمر مرفوعا من شرب في اناء من ذهب او فضة
او من اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني ولوجود
العلة التي لاجلها حرم المصمت وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين
وكذا اناء مضبب بذهب او فضة فيحرم كالمصمت لا ان ضبب بضبة يسيرة عرفا من
فضة لحاجة كان انكسر اناء خشب او نحوه فضبب كذلك فلا يحرم لحديث انس
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه
البخاري وهذا مخصص لعموم الاحاديث السابقة فاذا كانت من ذهب او كبيرة
فضة حرمت مطلقا وكذا ان كانت يسيرة لغير حاجة وهي اي الحاجة ان يتعلق
بها اي الضبة المذكورة غرض غير زينة بان تدعو الحاجة الى فعله لانه لا تندفع
بغيره فتباح ولو وجد غيرها اي الفضة كحديد ونحاس قال الشيخ تقي الدين مراده
ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان هذه ضرورة
وهي تبيح المنفرد ويكره مباشرتها اي ضبة الفضة المباحة لانه استعمال للفضة المتصلة
بالانية بلا حاجة الى مباشرتها فان احتاج اليها بان كان الماء يندفق لو ترك من
غير جهتها او نحوه لم يكره دفعا للحرج وكل اناء طاهر من غير ذلك اي المذكور
من ذهب وفضة وعظم ادمي وجلده مباح اتخاذا واستعمالا ولو كان ثمينا اي كثير
الثمن كالمتخذ من جوهر وياقوت وزمرد لعدم العلة التي لاجلها حرم الذهب
والفضة لان هذه الجواهر لا يعرف بها الاخواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء
لانهم لا يعرفونها ولا يحصل باتخاذها تضييق لانها لا يكون منها درهم ولا دينار

وايضا فلقلة بالا يحصل اتخاذ انية منها الا نادرا ولو اتخذت كانت مصونة لا
غالبا قال الشيخ ترجمة فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهبا لم يجز
ومعناه في المبدع ومالم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس
ومالم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم كالسراويل وكذا مالم تعلم
نجاسته من ثياب وانية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر طاهر مباح لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو يتناول ما لا يقوم الا بانية ولانه عليه السلام
واصحابه توضؤا من مزادة مشركة متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول
بالشك وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغه او نسجه وقيل لاحمد عن
صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه
فان علمت فلا تصل حتى تغسله انتهى ويطهر بغسله ولو بقي اللون وسأله ابو الحارث
عن اللحم يشترى من القصاب قال يغسله وقال الشيخ تقي الدين بدعة ويباح دبغ
جلد حيوان طاهر حيا نجس بموت ماكولا كان كالشاة او لا كالهرة ويباح استعماله بعده
اي بعد الدبغ في يابس لحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به ولان
الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وذبائحهم ميتة ولان نجاسته
لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار وعلم مما تقدم انه لا
يباح استعمال قبل الدبغ مطلقا ولا بعده في مائع ويباح استعمال منخل من شعر
نجس كشعر بغل في يابس لا مائع لتعدي نجاسته اليه ولا يطهر الجلد به اي بالدباغ
نقله الجماعة عن احمد وروي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لحديث عبد الله
بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود
الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الدارقطني
والطبراني واحمد وقال اسناده جيد ورواه ابو داود وليس فيه كنت رخصت
لكم بل هو في رواية الطبراني والدارقطني في لفظ اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل وفاته

قبل وفاته بشهر او شهرين وهو ناسخ لما قبله لتأخره وكتابه عليه السلام كلفظه
ولذلك لزمت الحجة من كتب اليه وحصل له البلاغ ولانه جزء من الميتة فلا يطهر
بالدباغ كلحمها ونقل جماعة اطهارته لكن المذهب الاول وعند الاصحاب ولا
يحصل الدبغ بتشميس ولا تتريب ولا نجس ولا غير منشف للرطوبة منع للعفن
بحيث لو نقع الجلد بالماء بعده لم يفسد وجعل المصران والكرش وتراد باغ
ولا يطهر جلد غير ماكول بذكاة كلحمه ولا يجوز ذبحه لذلك قال الشيخ تقي الدين
ولو في النزع ولبن ميتة اي من ميتة وانفحة منها بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء
وقد تكسر الفاء هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في اللبن
فيغلظ كالجبنة قاله في مختصر القاموس وجلدتها اي جلدة الانفحة من ميتة
وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس خبر لان ذلك من جملة الميتة
المحرمة واللبن والانفحة لاقيا وعاء نجسا فتنجسا ولا ينجس صوف وشعر وريش
ووبر من حيوان طاهر في حياة بموت اصله لقوله تعالى ومن اصوافها وابشارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين والاية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها
لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة واما اصواف ذلك فنجسة لانها من
اجزاء الميتة ويكره الخرز بشعر خنزير ويجب غسل ما خرز به رطبا ويكره الانتفاع
بالنجاسة ولا يجوز استعمال شعر آدمي منه وفي المستوعب يحرم نتف نحو صوف
من حي وفي النهاية يكره ولا ينجس باطن بيضة ماكول كدجاج بموت صلب قشرها
لانها تشبه الولد وكره احمد على وابن عمر تحامل على التنزيه استنقاذا لها فان لم يصلب
قشرها فنجسة لانها جزء من الميتة وما ابين من حيوان حي فهو كميتته طهارة
ونجاسة فما قطع من السمك ومع بقاء حياته طاهر بخلاف ما قطع من بهيمة الانعام
الانحو الطريدة والمسك وفارته وكذا ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها
وفيه احتمال بطهارتها كالشعر ذكره في الشرح تتمة جلد الثعلب
كلحمه وسنه تخمير اي تغطية آنية واكيا اي ربطها اسقية جمع سقاء قال في القاموس

السقا كساجلة السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن انتهى لحديث ابي هريرة امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي الاناء ونوكي السقاء رواه ابو داود

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة اي قطعتها لانه يقطع
الاذى او من النجوة وهو ما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة يستتر بها قال في
القاموس واستطاب استنجى كاطاب انتهى ويسمى استطابة وتنزيها ازالة الخارج معتاد
وغيره من سبيل اصلي قبل او دبر بماء طهور او ازالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه
خشب مخرق ويسمى بالجمار جمار من الجمار وهي الحجارة الصغار يسن لداخل الخلاء بالمد
اي ما اعد لقضاء الحاجة واصله المكان الذي لا يتبرز فيه نحو اي نحو دخول الخلاء كالمريد
لقضاء الحاجة نحو سحر آه قول بسم الله لحديث علي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات
بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي اعوذ بالله من الخبث باسكان الباء قاله ابو عبيد وذكر القاضي عياض انه
اكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر والخبائث الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله
وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ من
ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين الرجس القذر وتحرك
وتفتح الراء وتكسر الجيم قاله في القاموس النجس اسم فاعل من نجس قال الفراء اذا قالوا
مع الرجس انعوذ اياه قالوا بكسر النون وسكون الجيم الشيطان بعد شطن اي بعد
ومنه دار شطون اي بعيدة البعد من رحمة الله تعالى او من شاط اي هلك الهلاك
بمعصية الله الرجيم اما بمعنى راجم لانه يرجم غيره بالاغواء او بمعنى مرجوم لانه
يرجم بالكواكب اذا استرق السمع وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وللبخاري اذا اراد دخوله
وفي رواية لمسلم اعوذ بالله وروى ابو امامة مرفوعا لا يتعرض احدكم اذا دخل
مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه
فما ذكره المصنف كالقنع والبلغة جمعا بين الخبرين ويسن لداخل خلاء ونحوه استعماله

وتغطية

وتغطية راسه لانه عليه السلام كان اذا دخل المرفق لبس حذاه وغطى راسه رواه
ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا ويسن له تقديم يسراه اي رجله اليسرى
دخوله لانها لما خبث وروى الحاكم والترمذي عن ابي هريرة من بدا برجله اليمنى قبل
يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر ويسن اعتماده عليها اي الرجل اليسرى جالسا
اي حال جلوسه لقضاء الحاجة لحديث سراقة بن مالك نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتكي على اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولانه اسهل لخروج
الخارج ويسن له تقديم يمناه خروجا لانها احق بالتقديم الى الاماكن الطيبة كخلع
اي كما تقدم اليسرى في خلع نحو خف ونعل ونحو قميص وسراويل وعكسه اي عكس
ذلك ومسجد ومنزل وانتعال ولبس نحو قميص وخف وسراويل فيقدم الايمن
على الايسر لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى ويسن له اذا اراد قضاء
الحاجة بفضاء بعد حتى لا يرى لحديث جابر اذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود ويسن له بدا لحديث ابي داود
عن ابي هريرة مرفوعا من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ويسن له طلب مكان رخو بتثليث الراء يبول فيه لحديث ابي موسى قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال
ثم قال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود وخوف التنضح ويقصد
مكانا عاليا انتهى اي ليبعد عنه البول ويسن له ان لم يجد مكانا رخوا لصق ذكره
بصلب بضم الصاد اي شديد ليامن بذلك من رشاش البول وكره له رفع ثوبه قبل
دنوه من الارض بلا حاجة ان لم يبل قائما لحديث ابي داود من طريق رجل لم يسمه
وسماه بعضهم القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولانه استتر وكره له ايضا ان يصحب ما فيه اسم الله تعالى

لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد
وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله وتعظيما لاسم الله تعالى عن موضع
القاذورات بالحاجة بان لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه وجزم بعضهم بتحريمه
مصحف قال في الانصاف لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة ولا يتوقف في هذا
عاقل ولا يكره ان يصحب دراهم ونحوها كدنانير فيها اسم الله لمشقة التحرز منها
ومثلها حرز قاله صاحب النظم واولى لكن يجعل فص خاتم احتاج الى صحبته معه وفيه
اسم الله ساطعا كفه يمنى نصا لئلا يمس النجاسة او يقابلها ويكره له ايضا استقبال
شمس وقمر لما فيهما من نور الله تعالى وروي ان معهما ملائكة وان اسماء الله مكتوبة
عليهما ويكره له استقبال مهب ريح لئلا يرد عليه البول فينجسه ويكره له مس فرجه
بيمينه واستجماره بيمينه لحديث ابي قتادة مرفوعا لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه ولمسلم عن سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وان نستنجي باليمين وكذا فرج ابيح له
مسه بلا حاجة الى مسه باليمين فاذا كان من غائط اخذ الحجر بيساره فمسح به او من
بول امسك ذكره بيساره فمسح على الحجر ونحوه فان احتاج ليمينه كصغر بحجر تعذر
وضعه بين عقبيه تثنيه عقب كتثنية مؤخر القدم او تعذر وضعه بين اصبعيه
اي ابهامي رجليه فياخذه اي الحجر بها اي بيمينه ويمسح بشماله فتكره اليسرى هي
المتحركة فان كان اقطع اليسرى او بها مرض استجمر بيمينه قال في التلخيص بيمينه
اولى من غيره فان امكنه وضع الحجر بين عقبيه او ابهاميه كره مسكه بيمينه
لا الاستعانة بها في الماء للحاجة ويكره ايضا بوله في ثقب بفتح الثاء وبوله في
سرب بفتح السين والراء بيت تتخذه الوحش والدبيب في الارض لحديث قتادة
عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة
ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد وابو داود وروى
سعد بن عبادة بال بحوران بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من يبرز في المدينة

نخ

نخ فقلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده
فحفظوا ذلك فوجدوه كان اليوم الذي مات فيه سعد وخشية خروج دابة
بوله فتوذيه او تودعه عليه فتجنبه ويكره بوله في اناء بلا حاجة فتكره
لا يكره لقول امية بنت رقيقة عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان
تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والعيدان بفتح العين طوال النخل
ويكره بوله في مستحم غير مقير او مبلط لحديث احمد وابي داود عن رجل صحب النبي
صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في
مغتسله وقد روي ان عامة الوسواس منه رواه ابو داود وابن ماجه فان كان
مقيرا او مبلطا او نحوه وارسل الماء عليه فلا باس به وقد قيل ان الدهان على البول
يعدي الوسواس وان البول على النار يورث السقم ويكره ان يبول في ماء راكد
ولو كثيرا للنهي عنه في المتفق عليه وتقدم ويكره بوله في ماء قليل جار لانه يتجه
لا كثير جار لمفهوم تقييد النهي عن البول في الراكد ويكره استقبال قبلة
بفضا باستنجا واستجمار تعظيما لها بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم
ابن الحارث فهو ظاهر ما في الخلاف وحمل المنهي حيث كان قبلة وظاهر نقل حنبل
فيه يكره ويكره كلام فيه اي الخلاء ونحوه مطلقا اي سواء كان مباحا في غيره كسؤال
عن شيء او مستحبا كاجابة مؤذن او واجبا كرد سلام نصا لقول ابن عمر مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وابو داود
قال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام وان عطس حمد الله
بقلبه وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته
وفي الغيبة لا يتكلم ولا يذكر ولا يزيد على التسمية والتعوذ الا لمن يخشى انه لكن يجب تحذير
مخوض به وغافل عن هلكة ولا يكره البول قائما مع امن تلويث وناظر ويحرم
لبثه اي قاضي الحاجة فوق حاجته لانه كشف عورة بلا حاجة وقد قيل انه يبقي
الكبد ويورث الباسور وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا اياكم والتعري فان

معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم
وحرم تغوطه بماء قليل اكثر كالجاري في المطاهر وحرم بوله وتغوطه بموردة اي الماء وبطريق
مسلوك وظل نافع لحديث معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل الناقع رواه ابو داود وابن ماجه ومثله مشمس الناس زمن
الشتاء ومتحدثهم وحرم بوله وتغوطه تحت شجرة عليها ثمر مقصود بوكل اولا
لانه يفسده وتعافه النفس فاه لم يكن عليها ثمر لم يحرم وان لم يكن ظل نافع لانه
يزول بالاسطار الى محل الثمرة وحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به لحرمته
كطعام ومتصل بحيوان وما قيل اسم الله تعالى لانه اخشن من الاستجمار به وحرم في
فضاء لا بنيان فيه استقبال قبلة واستدبارها ببول او غائط لقوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
رواه الشيخان ويجوز في البنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال
رايت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي
عن هذا فقال انما نهي عن هذا في الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن
ان كان جماعة ضعفوه فقد قواه جماعة وروى له البخاري فحمل احاديث النهي على
الفضاء واحاديث الرخصة على البنيان جمعا بين الاخبار ويكفي بفضاء انحرافه اي
المتخلي عن القبلة ولو يسيرا يمنة او يسرة لفوات الاستقبال لا الاستدبار بذلك
ويكفي ايضا حائل كاستار بدابة وجدار وجبل ونحوه وارخاء ذيله فالسرة الفرج
وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت ويتوجه وجه كسترة صلاة
ولو كان الحائل لو خرج رجل لحصول الستر به لا سافله وسن للمتخلي ان يتنحنح من خاصته
مسح ذكره من حلقة دبره بسكون اللام فيضع اصبع اليسرى الوسطى تحت الذكر
والابهام فوقه ويمر بهما الى راسه ثلاثا لينجذب بقايا البلل ويسن ايضا بعد ذلك

نتره

نتره بالمثناة اي الذكر ثلاثا ايضا قال في القاموس استنتر من قوله اجتذبه
واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى لقوله عليه السلام
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وابو داود وذكر جماعة ويتنحنح
زاد بعضهم ويمشي خطوات وقال الشيخ تقي الدين كله بدعة وسن بدؤه ذكر
اذا بال وتغوط في استنجاء بقبل لئلا تتلوث يده اذا ابدا بالدبر لان ذكره بارز
وسن ايضا بدؤه بكر كذلك بقبل الحاقا لها بالذكر لوجود عذرتها وتخريب
في البداءة بما شاءت من قبل او دبر لنساء وبما وسن تحول من يخشى تلوثا ليستنجي او
يستجمر ويكره ذلك ووضوءه على موضع نجس لئلا يتنجس به وسن قول خارج
من خلاء ونحوه غفرانك لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وهو منصوب على المفعولية
اي اسالك غفرانك من الغفر وهو الستر ولما خلصه مما يثقل البدن سال الخلاص
مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة وسن له ايضا ان يقول الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء يقوله رواه ابن ماجه وفيه اسمعيل بن مسلم وقد ضعفه الاكثر
وفي مصنف عبد الرزاق ان نوحا عليه السلام كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله
الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وسن له ايضا استجمار
بحجر ثم بماء لقول عائشة للنساء مرهن ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء فاني استحييهم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد واحتج به في رواية حنبل
والنسائي والترمذي وصححه ولانه ابلغ في الانقاء فان عكس فقدم الماء على الحجر كره
نصا لان الحجر بعد الماء يعذر المحل ويجزيء احدهما اي الحجر والماء لحديث انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه وحديث جابر مرفوعا اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب
بثلاثة احجار فانها تجزيء عنه وانكر سعد بن ابي وقاص وابن الزبير الاستنجاء
بالماء

كان على من يعتقد وجوبه وكذا ما حكي عن سعيد بن المسيب وعطاء الماء وحده
افضل من الحجر وحده لانه يطهر المحل ويبلغ في التنظيف وروى ابو داود عن ابي
هريرة مرفوعا نزلت هذه الاية في اهل قباء رجال يحبون ان يتطهروا
وقال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية كما ان جمعهما افضل من الاقتصار
على احدهما لما تقدم عن عائشة وانما استعمل الملفوف فرج والحجر في اخر فلا باس ولا يجزي
فيما اي في خارج من سبيل تعدى اي تجاوز موضع عادة بان انتشر الخارج على شيء
من الصفحة وامتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد الا بالماء لا الاستجمار في المعتاد
رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه بخلاف غيره كما لو تعدت لنحو يده او رجله
فيتعين الماء لما تعدى ويجزي الحجر في الذي تحمل العادة قال في الفروع وظاهره لا يتم
لا يمنع القيام الاستجمار خلافا للشافعي ما لم يتعد الخارج كما لا يجزي في الخارج
من قبل حنفي مشكل الا بالماء وكذا الخارج من احدهما لان الاصل منهما غير معلوم الاستجمار
لا يجزي بالاصلي فان كانوا اصحابا جزا الاستجمار في الاصلي دون الزائد ويجزي في دبره و
لخرج غير فرج نجس بخارج منه او بغيره فلا يجزي فيه الا بالماء ولو انسد المخرج المعتاد
لانه نادر فلا يثبت له احكام الفرج ولمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالايلاج
فيه حكم الوطء اشبه سائر البدن وكنجس مخرج بغير خارج منه او به رجف وكاستجمار
بمني عسر كطعام فلا يجزي بعده الا الماء ولا يجب غسل ما امكن من نجاسة ولا
جنابة بداخل فرج ثيب نصا فلانه خلل يدها واصبعا بل باطن لان المشقة تلحق فيه
قال بن عقيل بعده هو باطن وقال ابو المعالي والرعاية بعدهما هو في حكم الظاهر
وذكره في المطلع عن اصحابنا والدبر في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب
غسل نجاسة ولا جنابة بداخل حشفة اقلف غير مفتوق بخلاف المفتوق فيجب غسلها
لعدم المشقة فيه وان تعدى بول الثيب الى مخرج المحيض فقال الاصحاب يجب غسله كما
لمنتشر عن المخرج وصححه المجد في شرح الهداية اجزاء الحجر فيه لانه معتاد كثير او العموم
تعضده واختلفوا في جمع الحجر والماء والحاوي بالكبير وقال هو وغيره هذا اذا قلنا يجب

تطهير

تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن احمد انه لا يجب فتكون ثمانية
قولا واحدا **تتمة** يستحب لمن استنجى بالماء ان ينضح فرجه وسراويله
ومن ظن خروج شيء فقال الحمد لله الذي يتقيني ولم يعدني فانه من الشيطان فانه
يذهب ان شاء الله ولم يرد احمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل
فصلى ثم اخرجه وبه بلل فلا باس ما لم يظهر خارجا وكره الصلاة فيما اصابه الاستنجاء
حتى يغسله ونقل صالح اوسحه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه ولا يعود استجمار لا بطاهر
فلا يصح بنجس لان ابا مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس يعني نجسا رواه الترمذي ولانه ازالة
نجاسة اشبه الغسل مباح فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة لانه رخصة فلا
تستباح بمعصية ولا يجزي بعده ذلك الا الماء مفتقر اسم فاعل من افتقر فلا يجزي بما ملس
ومن نحو زجاج ولا بشيء رخو ونديء لعدم حصول المقصود منه ويجزي بالاستجمار
بعده بنقي كحجر وخشب وخرقة لا في بعض الفاظ الحديث فلم يذهب بثلاثة احجار
او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني وقال فيه مرفوعا
والنهي انه مرسل لمشاركته غير الحجر الحجر في الازالة وهي اي الانقاء بحجر ونحوه ان
يبقى اثر لا يزيله الا الماء والانقاء بما خشونته المحل اي محل الخارج بان يدلكه حتى يعود كما
كان قبل خروج الخارج ويواصل الصب ويستوفي قليلا ولا بد من العدد كما بانه ازالة
النجاسة وظنه اي الانقاء بنحو حجر وماء كاف فلا يعتبر اليقين دفعا للحرج وحرم الاستجمار
بروث ولو لما كول وعظم ولو من مذكى لحديث مسلم عن بن مسعود مرفوعا لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء
وحرم ايضا بطعام ولو لبهيمة لانه عليه السلام علل النهي عن الروث والعظم بانه
زاد الجن فزلا وزاد دوابنا اولى لانه اعظم حرمة وحرم ايضا بذي حرمة كتب فقه
وحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها وحرم ايضا بمتصل
بحيوان كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف لانه لحرمته ونهوا عن الطعام

ويجعله سكرا ويصير مذكى او حشيش رطب ولا يجزئ في الاستنجاء اقل من ثلاث
مسحات اما بثلاثة احجار ونحوها او بحجر واحد له ثلاث شعب يعم كل مسحة المحل
اي محل الخارج لحديث جابر مرفوعا اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات رواه
احمد وهو يفسر حديث مسلم لا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار لان المقصود
تكرار المسح لا الممسوح به لان معناه معقول ومراده معلوم والحاصل من ثلاثة
احجار حاصل من ثلاث شعب وكما لو مسح ذكره في ثلاثة مواضع من صخرة عظيمة
ولا معنى للحجر على اللفظ مع وجود ما يساويه فان لم ينق المحل بالمسحات الثلاث
زاد حتى ينقى ليحصل مقصود الاستنجاء ويسن قطعه اي ما زاد على الثلاث على وتر
لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود
فان انقى بربعة زاد خامسة وهكذا واذا انقى بوتر كخامسة لم يزد شيئا ويجب
الاستنجاء بما ماء ونحوه لكل خارج من سبيل ولو نادرا كالدود لعموم الاحاديث
الا الريح لقوله عليه السلام من استنجى من الريح فليس منا رواه الطبراني في معجم الصغير
قال احمد ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الشرح ولانها ليست بنجسة ولا تصير نجاسة وفي المبدع لانها عرض
بالاجماع الاصوليين وعورض بان للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة
بها ولا شك في كون الرائحة عرضا وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين وفي النهاية
هي نجسة والا الخارج الطاهر كالمني والا الخارج النجس غير الملوث قطع به في
التنقيح خلافا لما في الانصاف لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا
نجاسة هنا ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله اي قبل الاستنجاء لقوله عليه السلام في
حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولانها طهارة يبطلها الحدث
فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم وظاهره لا فرق بين التيمم عن حدث اصغر
او اكبر او نجاسة ببدنه فاذا كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير
خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل ازالتها ويحرم منع المحتاج الى الطهارة

ولو وقفت

ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه ولا يجزئ وان كان
في دخول اهل الذمة طهارة المسلمين تضييقا او تنجيسا او فسادا ماء ونحوه وجب
منعهم قاله الشيخ تقي الدين قلت ومن في معناهم من عرف من تحول الرخصة
بالافساد على اهل السنة فيمنعون من مطاهرهم والله اعلم باب
التسوك مصدر تسوك اذا دلك فمه بالعود والسواك بمعناه والعود يستاك
به يقال جاءت الابل تساوك اذا كانت اعناقها تضطرب من الهزال وكونه اي التسوك
عرضا بالنسبة الى الاسنان طولا بالنسبة الى الفم لحديث الطبراني وغيره ان عليه
السلام كان يستاك عرضا وكونه بيسراه اي بيده اليسرى نصا كانتثار على اسنان
جمع سن بكسر السين وعلى لثته بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة وعلى لسانه فان سقطت
اسنانه استاك على لثته ولسانه قلت وكذا لو قطع لسانه استاك على اسنانه
ولثته لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم بعود رطب اي لين ولو غيره
كالمقنع وغيره لكان اولى فيشمل اليابس الندي ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا ينفث
في الفم ويكره التسوك بغيره اي بغير العود اللين المنقي الذي لا يجرح ولا يضر ولا ينفث
كاليابس والذي لا ينقي والذي يجرح كالقصب الفارسي والذي يضر كالريحان والرمان
ولا ينفث في الفم ولا يتخلل ايضا برمان ولا ريحان لانه يورث عرق الجذام لحديث خبر
ولا في القصب قال بعضهم ولا بما جهله لئلا يكون من ذلك مسنون خبر عن التسوك
وما عطف عليه مطلقا اي في كل الحالات الاوقات والحالات لحديث عائشة رضي الله عنها
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا
ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وعمر وروى مسلم وغيره عن عائشة ان عليه السلام كان اذا
دخل بيته بدا بالسواك الا لصائم بعد الزوال فيكره لحديث ابي هريرة مرفوعا لخلوف
فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك متفق عليه وهو انما يظهر غالبا بعد الزوال
ولانه اثر عبادة مستطاب شرعا فيستحب ادامته كدم الشهيد عليه ويباح السواك
قبله اي الزوال لصائم بعود رطب وبيابس ندي يستحب للصائم قبله لعموم

بعد ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد
وابو داود والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا وعن عائشة مرفوعا من خير
خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال
لحديث البيهقي مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي والرطب مظنة
التحلل منه فلذلك ابيح السواك به بخلاف اليابس فيستحب كما تقدم ولم يجب السنة
من استاك بغير عود كمن استاك بظهر اصبعه او خرقة لانه لا يحصل به الانقاء حصوله
بالعود وظاهر كلامه التساوي بين جميع العيدان غير ما تقدم استثناؤه قال في الا
نصاف وهو المذهب وذكر الازرجي لا يعدل عن الاراك والزيتون والعرجون الا لضرورة
ويتأكد استحباب السواك في خمسة مواضع عند صلاة لحديث ابي هريرة مرفوعا لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد لفرضت
عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء قال الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او
لم يشق وعند انتباه من نوم لحديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
نوم الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يقال شاصه وماصه اذا غسله ولاحمد
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل
ان يتوضأ وعند تغير رائحة فم بما كول او غيره لان السواك شرع لتطييب الفم وازالة الرائحة
فتأكد عند تغيره وعند وضوء لحديث احمد عن ابي هريرة مرفوعا لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء وهو للبخاري تعليقا وعند قراءة قرآن تطييبا للفم حتى لا يتأذى
الملك عند تلقي القراءة منه وزاد الزهري كثيرا وتبعه في الاقناع وعند دخول المسجد والمنزل
واطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان وكان السواك واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابي داود عن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه
امر بالسواك لكل صلاة وهل المراد الصلاة المفروضة او النافلة او ما يعمهما الظاهر
من تعريفه له وسياق حديث ابي داود يقتضي تخصيصه بالفرضية ذكره الزركشي

الشافعي

الشافعي والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجلو الاسنان ويقوي
ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر ويذهب به ويعم المعدة
ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل بحار بالكلام
وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الرأس وفم المعدة وسن بداءة الجانب
الايمن في فمه ويبدأ في سواكه قال في المطلع من ثنايا الى اضراسه وقال الحلبي
في قطعته على الوجه يبدأ من اضراس الجانب الايمن تتمة يغسل
ما على السواك استحبابا وان لم يكثر فلا بأس بعده وان كان سواك غيره
وسن ايضا بداءة بالايمن في طهوره اي تطهره وفي شأنه كله كترجل وانتعال
لحديث عائشة كان يحب التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله متفق عليه
وسن ادهان غبا يفعله يوما ويتركه يوما لانه فعله السلام نهى عن الترجل
الا غبا ونهى ان يمتشط احدهم كل يوم قال في الفروع فدل على انه يكره غير
الغب والترجل تسريح الشعر ودهنه وظاهره ان الحمية كالراس واختار الشيخ
تقي الدين فعل الاصلح للبدن كالغسل بالماء الحار بلد رطب لان المقصود ترجيل
الشعر ولانه فعل الصحابة وان مثله نوع الملبس والمأكل لما فتح الامصار كان
كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه من غير ان يقصدوا قوت المدينة
ولباسها وسن اكتحال في كل عين ثلاثا بإثمد مطيب بمسك كل ليلة قبل نوم لحديث
ابن عباس مرفوعا كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل
عين ثلاثة اميال رواه احمد والترمذي وابن ماجه تتمة
يسن اتخاذ الشعر قال احمد هو سنة ولو تقوى عليه لاتخذناه ولكن له
كلفة ومؤنة ويغسله ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه
كشعره عليه السلام ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين
ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة ومن تحت حلقه واخذ احمد من حاجبيه
وعارضيه نقله حرب وسن نظره في مرآة ليزيل ما عساه يكون بوجهه

ذكر منافع السواك
الخ تفسير اصول الاسنان
حاشية قناع
والاقناع صح

من اذى ويفطن الى نعم الله تعالى عليه في خلقه ويقول ما ورد ومنه اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وسن تطيب لحديث ابي ايوب مرفوعا اربع من
سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه احمد ويستحب للرجال بما
ظهر ريحه وخفي لونه وتمسه للمراة وتجب ختان ذكر باخذ جلدة الحشفة وقال
جمع اذا اقتصر على اكثرها اجزا ويجب ختان انثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه
عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها نفيا لحديث اخفضي ولا تنهكي فانه
انظر للوجه واحظى عند الزوج رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعا
وللرجل جبر زوجته المسلمة عليه ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل
اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود وفي حديث اختتن ابراهيم بعد
ما اتت عليه ثمانون سنة متفق عليه ولفظ للبخاري وقال تعالى ثم اوحينا اليك
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولانه من شعار الملة وفي قوله عليه السلام اذا التقى
الختانان وجب الغسل دليل على ان النساء كن يختتن قال احمد وكان ابن عباس يشدد
في امره حتى روي عنه انه لا حج له ولا صلاة ويجب ختان قبل بلوغ مكلف احتياطا
عند بلوغ متعلق بيجب لانه قبله ذلك ليس مكلفا ما لم يخف على نفسه تلفا او ضررا
فان خاف سقط وجوبه كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو الوضوء ويباح ختان
اذن اي اذا خاف على نفسه والختان زمن صغر افضل لانه اقرب الى البر وكره ختان
في سابع الولادة للتشبه باليهود وكره ختان من ولادة اليه اي السابع قال في
الفروع ولم يذكر كراهته الاكثر ويسن استحدادا استعمال مسن الحديد اي حلق العانة
وله قصه وازالته بما شاء والتنوير في العورة وغيرها فعل احمد وكذا النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث ام سلمة باسناد ثقات ولعل بالارسال وسن
حف شارب او قصه فرحف اولى نصا وهو المبالغة في قصه ومنه السبالان
وهما طرفا لحديث احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود وسن تقليم ظفر
مخالفا وغسله ابعده يوم الجمعة قبل الزوال والصلاة فيبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى

ثم الابهام

ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة
ثم البنصر وسن ان لا يحيف عليه في السفر والغزو وسن نتف ابط لحديث ابي هريرة
مرفوعا الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط متفق عليه ويستحب دفن ما اخذ من اظفاره وشعره قال احمد كان ابن
عمر يفعله وقيل له في رواية سنتي حلق العانة وتقليم الظفر كم يترك قال
اربعين لحديث فاما الشارب فيؤخذ كل جمعة لانه يصير وحشا وكره حلق القفا
لغير حجامة ونحوها كفروح اي منفذا عن الراس قال في رواية المروذي هو من
فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وكره القزع وهو حلق بعض الراس وترك
بعض لحديث ابن عمر مرفوعا نهى عن القزع وقال احلقه كله او دعه كله رواه ابو داود
ويكره حلق راس المراة وقصه لغير ضرورة لا حلق راس ذكر لقصه وحرم بعضهم حلقه
على مريد الشيخة لانه ذل وخضوع لغير الله وكره ايضا نتف شيب لحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال
انه نور الاسلام وكره ايضا تغييره اي الشيب بسواد لحديث الصديق انه
جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوهما السواد وقال بعضهم في غير حرب وكره
ايضا ثقب اذن صبي لا جارية نصا ويحرم نمص اي نتف الشعر من الوجه ووشر اي
برد الاسنان لتحدد وتفلج وتحسن ووشم اي غرز الجلد بابرة ثم حشوه كحلا ووصل
شعر بشعر ولو كان بشعر بهيمة او باذن زوج لانه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة وفي خبر لعن الله
الواشمة والمستوشمة ذكرهما في الشرح اي الفاعلة لذلك والمفعول بها باذنها وفهم
منه ان وصل الشعر بغيره لا يحرم لانه لا يحرم تدليس فيبدل فيه مصلحة من تحسين
المراة لزوجها من غير مضرة ويكره ما زاد عن ما تحتاج اليه ويتجه الصلاة مع وصل
الشعر بشعر طاهر لا نجس وللمراة حلق وجهها وحفه وتحسينه بتحمير ونحوه وحرم

لعمر رجل ويكره له التحذيف وهو ازالة الشعر الذي بين العذار والنزعة لانها
لا على كرهه رواه الخلال ويكره النقش والتطريف قال في الافصاح كره العلما
ان تسود شيئا بل تخضب بالحمر وكره النقش قال احمد للنفس يدها غما وكره
لحمد الحجامة يوم السبت والاربعا بلا حاجة **فصل** وهو
الحجز بين الشيئين وسنه فصل الربيع يحجز بين الشتا والصيف وهو في كتب العلم
حاجز بين اجناس المسايل وانواعها **وسنن وضوء** جمع سنة وهي ما ثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه **استقبال قبلة** قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة الا
لدليل **وسواك** لما تقدم ويكون فيه عند المضمضة **وغسل غير يدي قايم من نوم ليل**
ناقض لوضوء لفعله عليه السلام كما ذكر عثمان وعلي وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه
وتنظيفا لهما احتياطا لنقلهما الماء الى الاعضا **ويجب غسلهما لذلك** اي للقايم
من نوم ليل ناقض لوضوء **تعبدا** لحديث اذا استيقظ احدكم وتقدم **ثلاثا** فلا
يجزيه مرة ولا مرتين **بنية شرط** لحديث انما الاعمال بالنيات **وتسمية** واجبة
مع الذكر كالوضوء وهي طهارة مفردة ليست من الوضوء لانه لا يجوز تقديمها عليه
بالزمن الطويل ولا تجزي نية الوضوء عن نية غسلهما وغسلهما المعتبر فيهما فلو استعمل
الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء فان كان كثيرا او توضي او
اغتسل منه بالغمر فيه ولم ينو غسلهما ارتفع حدثه ولم يجزئه عن غسلهما ذكره
في الشرح ملخصا **ويسقط غسلهما** سهوا قلت وكذا جهلا لحديث عفي
لامتي عن الخطا والنسيان **وتسقط التسمية** فيه سهوا كالوضوء واولى **وتداة**
عطف على استقبال قبلة **قبل غسل وجه مضمضة بيمينه فاستنشاق بيمينه**
واستنثار بالمثلثة من النثرة وهي طرف الانف او هو **بيساره** لحديث علي انه
دعى بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر رواه احمد والنسائي مختصرا **مبالغة**
فيهما اي المضمضة والاستنشاق **لغير صايم** لقوله عليه السلام في حديث لقيط
بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن ابي عبد الله مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود
وبرء ملحه وتكره لصايم والمبالغة بالغسل في بقية الاعضا مطلقا قال في
شرحه اي في الوضوء والغسل ومع الصوم والفطر فالمبالغة في مضمضة ادارة
الماء بجميع الفم والمبالغة في استنشاق جذبه الماء بنفس بفتح الفا الى اقصى انف
والواجب في المضمضة الادارة ولو ببعض الفم فلا يكفي وضع الماء فيه بلا ادارة و
الواجب في الاستنشاق جذبه اي الماء الى باطن انف وان لم يبلغ اقصاه او كثره
وله بلعه اي الماء الذي تمضمض او استنشق به لان الغسل حصل كما لقايه **لا جعل**
مضمضة او لا اي قبل ادارة **وجورا او لا جعل استنشاق** اي قبل جذبه **سعوطا**
لعدم حصول الغسل والمبالغة في غيرهما اي في غير المضمضة والاستنشاق **ذلك**
ما ينبوا عنه الماء اي لا يطيق عليه **وتخليل لحية كثيفة** بالثا المثلثة **بكف من**
ماء يضعه من تحتها باصابعه مشبكة لحديث انس مرفوعا كان اذا توضي اخذ
كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه
ابو داود **ويضعه من جانبيها ويعركها** اي لحيته قال في الانصاف ويكون ذلك
عند غسلها وان شاء اذا مسح راسه نص عليه **وكذا اعنفقة وشارب وحاجبان**
ولحية انثى وخنثى ويسن تخليلها اذا كثفت **ومسح الاذنين بعد راس بماء**
جديد لحديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضي فاخذ
لاذنيه ماء خلاف الذي لراسه رواه البيهقي وصححه **وتخليل الاصابع** من اليدين
والرجلين لحديث لقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع قال في الشرح وهو في
الرجلين اكد قال القاضي وغيره يخنصر اليسرى ويبدا من الرجل اليمنى بخنصرها
واليسرى بالعكس ليحصل التيامن في التخليل قال بعضهم من اسفل الرجل
ومجاوزة محل الفرض لقوله عليه السلام اذا متي يا نوم يوم القيمة غرا محجلين
من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه **وغسلة**
ثانية وغسلة ثالثة لحديث علي انه عليه السلام توضي ثلاثا ثلاثا رواه احمد

والترمذي وقال هذا احسن شيء في هذا الباب واصح وليس ذلك بواجب
لحديث بن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما
وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري
ويعمل بعدد الغسلات باليقين ويجوز الاقتصار على واحدة والاثنتان افضل
منها والثلاث افضل منهما قاله المجد وغيره ولو غسل بعض اعضاء الوضوء كرر
بعض لم يكره وكره فوقها اي الثالثة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال
هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي
وابن ماجه باب الوضوء بضم الواو فعل المتوضئ من
الوضاءة وهي النظافة والحسن لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وبفتحها ما يتوضأ به
استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والراس والرجلين
على صفة مخصوصة ياتي بيانها واختصت هذه الاعضاء بانها اسرع ما يتحرك
من البدن للمشي اليه ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في الخالية تنبيها بغسلها
ظاهرا على تطهيرها باطنا ثم ارشد بعدها الى تجديد الايمان بالشهادتين وفرض
مع الصلاة رواه ابن ماجه ويجب الوضوء بحدث اي بسببه وفي الانتصار بارادة
الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ويحسن قبل ارادة الصلاة
بل يستحب وفي الفروع يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت ويتوجه قياسه
غسل قال شيخنا وهو لفظي ويحل الحدث الاصغر جميع البدن كجنابة يؤيده
ان المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه
وتجب التسمية اي قول بسم الله في الوضوء لحديث ابي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن
لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجه
ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله قال البخاري
احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد

وسئل

وسئل اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد ومحلها
اللسان ووقتها بعد النية وصفتها بسم الله وتسقط سهوا ايضا لحديث عفي لامتي
عن الخطأ والنسيان وكواجبات الصلاة كما تجب في غسل وتسقط فيه سهوا
قياسا على الوضوء لكن ان ذكرها اي التسمية في بعضه اي الوضوء من نسيها في اوله
ابتدأ الوضوء لانه امكنه ان ياتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في اوله صححه
الانصاف وحكاه عن الفروع وقيل ياتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه
قطع به في الاقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن اكثر الاصحاب وقال انه المذهب
ورد الاول وتكفي اشارة اخرس ونحوه كمنقطع لسانه بها اي بالتسمية براسه او طرفه
او اصبعه لان ذلك غاية ما يمكنه وفرضه اي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب
الثواب على فعله والعقاب على تركه ستة اشياء احدها غسل الوجه لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومنه اي الوجه فم وانف لدخولهما
في حده وكونهما في حكم الظاهر بدليل غسلهما من النجاسة وفطر الصائم بوصول
الماء اليهما بعد وصوله اليهما وانه لا يفطر بوصول شيء اليهما والثاني غسل اليدين
مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وكلمة الى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وفعله ايضا عليه السلام يبينه وقد روى الدارقطني
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه والثالث
مسح الراس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والباء فيه للالصاق فكانه قال امسحوا
رؤسكم قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء عن اهل اللغة ما لا
يعرفونه ولان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه مسح راسه
كله وما روي عنه عليه السلام انه مسح مقدم راسه فمحمول على ان ذلك مع العمامة
كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة ويخرج نقول به وعفي في الجامع والمترجم
عن يسيره للمشقة وصوبه في الانصاف قال الزركشي وظاهر كلام الاكثرين
خلافه ومنه اي الراس الاذنان لحديث ابن ماجه وغيره من حديث وجه مرفوعا الاذنان

من الراس فيجب مسحهما والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
والكلام هنا في الكعبين كالكلام السابق في المرفقين والخامس الترتيب بين الاعضاء
كما ذكر الله تعالى لانه ادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظر عن نظمه وهذا
قرينة ارادة الترتيب وتوضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله وما روي عن علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي
باي اعضائي بدات قال احمد انما عنى به اليسرى قبل اليمنى لا يصح فرجحها في الكتاب
واحمد روى عن احمد باسناده ان علي سئل فقيل له احدنا يستعجل فيغسل شيئا
قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وما روي عن ابن مسعود لا باس ان
تبدا برجليك قبل يديك في الوضوء فلا يعرف له اصل والواجب الترتيب
لاعدم التنكيس فلو وضاه اربعة في حالة واحدة لم يجزئه ولو انغمس في
ماء راكد او جاري ينوي به رفع الحدث لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا
مع مسح راسه فيه محمول على ما تقدم ان الجاري كالراكد خلافا لما ذكره جمع هنا
وان نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه فان توضى منكسا اربع مرات
صح وضوءه اذا كان متفاريا يحصل له من كل وضوء غسل عضو والسادس الموالاة
لحديث خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود
وزاد والصلاة وفي اسناده بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم تجب
الموالات لامره بغسل اللمعة فقط ولان الوضوء عبادة يفسدها الحدث
فاشترطت لها الموالات كالصلوة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
توضى الا متواليا ولم يشترط في الغسل الترتيب ولا الموالاة لان المغسول فيه
بمنزلة عضو واحد ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع غسل عن حدث
اكبر لاندراج الوضوء فيه كاندراج العمرة في الحج بقي اي الموالاة ان لا يؤخر غسل
عضو حتى يجف ما اي العضو قبله وبقية عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل

او قدره

او قدره اي قدر الزمن المعتدل من غيره اي غير المعتدل بان كان حارا او باردا
ويضر اي تفوت الموالاة ان جف عضو او بعضه قبل غسل ما بعده او بقيته
لاشتغال بتحصيل ماء يتم به وضوءه او جف ذلك لاسراف او ازالة نجاسة
ليست بمحل التطهير او ازالة وسخ ونحوه كجبيرة حلها لغير طهارة بان كان ذلك
في غير اعضاء الوضوء فان كان فيها لم يؤثر لانه اذن من افعال الطهارة ولا
يضر اشتغاله بسنة من سنن الوضوء كتخليل لحية واصابع واسنان لما اي لبلاغة
مواضعه من الاعضاء بان يوفي كل عضو حقه وازالة شك بان يكرر غسل عضو
حتى يعلم انه استكمل غسله او ازالة وسوسة لانها شك في الجملة ولما
انهى الكلام على فروض الوضوء شرع في شروطها معا بينه وبين الغسل
اختصارا لاشتراكهما في اكثرها فقال ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين
نية لخبر انما الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز ولا فاضل الا بها ولان النص دل على
الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا قاله في الفروع ولان النية
للتمييز ولانه عبادة ومن شرطها النية واما استقبال القبلة وستر العورة
فنية الصلاة تضمنتهما لوجودهما فيها حقيقة بخلاف الوضوء فان الوجه
منه في الصلاة حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقته ولذلك لو حلف لا يتوضى
وكان متوضيا ودام على ذلك لم يحنث بخلاف الاستقبال والستر سوى
غسل كتابية لزوج او سيد من حيض او نفاس او جنابة وسوى غسل مسلمة
ممتنعة من غسل لزوج او سيد من نحو حيض حتى لا يطاها فتغسل قهرا لحق
الزوج او السيد ويباح له وطؤها ولا نية اي يسقط اشتراطها للعذر كممتنع
من زكاة ولا تصلي به اي بالغسل المذكور المسلمة الممتنعة وقياسه منعها
من طواف وقراءة قرآن ونحوهما مما يشترط له الغسل لانه انما ابيح وطؤها
لحق زوجها فيه فيبقى ما عداه على اصل المنع ولا ينوي عنها لعدم تعذرها منها
بخلاف الميت وينوي الغسل عن ميت ذكر او انثى صغير او كبير وعن مجنونة مسلمة

مطلب
انه لا ثواب بغير منوي

ذكر
من حلف لا يتوضى ودام على ذلك

او كتابية حائضة ونحوه فلا لتعذر النية منهما وقال ابو المعالي في المجنونة لا
نية لعدم تعذرها منها لا لانها تفيق بخلاف البيت وانما تعيد الغسل اذا
افاقت والشرط الثاني طهورية ماء لما تقدم في اول المياه والثالث اباحته فلا
يصح وضوء ولا غسل بنحو مغصوب لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد و
الرابع ازالة ما يمنع وصوله اي الماء الى البشرة ليحصل الاسباغ المامور به فالخامس
تمييز لانه ادنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا فلا يصح وضوء ولا غسل ممن لم
يميز وكذا يشترط للوضوء وغسل اسلام وعقل وهما السادس والسابع لسوى
من تقدم وهو الكتابية والمجنونة اذا اغتسلتا من نحو حيض لحل وطي زوج
مسلم ويشترط لوضوء وحده دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه اي فرض
ذلك الوقت لانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم فان توضأ لفائتة
او جنازة او نافلة او طواف ونحوه صح كل وقت وهذا الثامن للوضوء والتاسع
فراغ خروج خارج من سبيل او غيره ولو كمنيّ لو قال انقطاع موجب وعده في
المشترك لكان اخصر واعم اذ لا يشمل نحو لمس والعاشر فراغ استنجاء بماء او استجمار
بنحو حجر تقدم توضيحه ويشترط لغسل الحيض والنفاس فراغهما اي انقطاع حيض
او نفاس لمنافاة وجودهما الغسل لهما وكذلك فراغ انزال او جماع ولو قال
فراغ موجبه لكان اولى النية المعتبرة في الوضوء والغسل قصد رفع الحدث
بفعل الوضوء والغسل او قصد استباحة ما اي فعل كصلاة او قول كقراءة يجب
له الطهارة اي الوضوء والغسل وفي معناه قصد الوضوء والغسل لنحو صلاة
وان فرق النية على اعضاء الوضوء اجزأته وتتعين الصورة الثانية وهي قصد
الاستباحة لمن حدثه دائم كمستحاضة وبه سلس بول او قروح سيالة ولا
يحتاج الى تعيين نية الفرض ويرتفع حدثه صحة في الانصاف وان انقضت
طهارته بطرو حدث غيره اي الدائم كما لو كان السلس بولا وخرج منه ريح فينوي
الاستباحة لا رفع الحدث لمنافاة الخارج له صورة وان قلنا لا يرتفع الحدث

جعلا

جعلا للدائم كالعدم للضرورة وتسن النية عند اول مسنون وجد قبل واجب كغسل
الكفين اي كان قبل التسمية لتشمل النية فرض الوضوء وسننه فيثاب عليها ويسن
النطق بها اي النية سرا ليوافق لسانه قلبه قال الشيخ تقي الدين واتفق الائمة
على انه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبا
قال ويعزل عن الامامة ان لم ينته ويسن استصحاب ذكرها اي النية بان
يستحضرها في جميع الطهارة لتكون افعالها كلها مقترنة بالنية ويجزئ استصحاب
حكمها اي النية بان لا ينوي قطعها وان عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة
ولا في الصلاة قال المجد ان لم ينو بالغسل غيره فاما ان قصد به تبردا او تنظيفا
او استحماما مع عزوب النية عنه لم يجزئه ويجب تقديمها اي النية على الواجب
اي على اول واجب وهو التسمية لتشملها النية فلو فعل شيئا من الواجبات
قبل النية لم يعتد به ويصح كونه اي التقديم بزمن كثير كالصلاة فان تقدمت بيسير
لم يضر كالصلاة ولا يضر سبق لسانه عند تلفظه بالنية بغير قصده كقول من اراد
الوضوء نويت الصوم لان النية محلها القلب لا اللسان ولا ابطالها اي الوضوء في
نسخة ابطالها اي الطهارة او النية بعد فراغه لانه قد تم صحيحا ولم يوجد ما
يفسده فيه او شكه فيها اي الطهارة او النية بعده اي بعد فراغه وكذا سائر العبادات
عملا باليقين فان كان الشك قبل فراغه اتى بما شك فيه وبما بعده وان ابطل النية في
اثناء نحو وضوء بطل ما مضى منه وان غسل بعض اعضائه بنية الوضوء اجزأه
ما لم يبطل الغسل وان كان الشك وهما كالوسواس لم يلتفت اليه فلو نوى
بوضوئه ما تسن له الطهارة من قول او فعل كقراءة قرآن وذكر لله تعالى واذان ونوم
ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل منسك من مناسك الحج صح غير طواف
فانه انما يجب له الوضوء وكجلوس بمسجد وقيل ودخوله وقدمه في الرعاية
وقيل وحديث وتدريس علم وقدمه في الرعاية ايضا قال في الانصاف وهو
المغني وغيره واكل وفي النهاية وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وبان انه يسن

لوطء واكل وشرب لجنب ونحوه او نوى بوضوئه التجديد ان سن له التجديد
ان صلى بينهما اي بين الوضوئين وكان احدث وكان نوى التجديد ناسيا حدثه
ارتفع حدثه بالوضوء السنة في التجديد لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان
تحصل له للخبر ولانه نوى شيئا من ضرورة صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة
لمن فعل ذلك على طهارة فان نوى التجديد عالما حدثه لم يرتفع لتلاعبه ولا
يرتفع حدثه ان نوى طهارة واطلق او نوى وضوءا واطلق بان لم ينوه لنحو صلاة
او قراءة او رفع حدث لعدم الاتيان بالنية المعتبرة اذ لا تمييز فيها وذلك قد
يكون مشروعا وغيره او نوى جنب الغسل وحده اي دون الوضوء فلا يرتفع
حدثه الاصغر قاله في شرحه وقال والده في قطعته على الوجيز يعني بوجه
اطلاق نية الغسل لانه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة او نوى جنب لمروره
في المسجد وانه لا يرتفع لان هذا القصد لا شرع له الطهارة اشبه ما لو نوى بطهارته
لبس ثوب ونحوه قاله في شرحه وقال ابن قندس لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه
الاصغر لان ذلك متعلق بالجنابة وان نوى غسلا مسنونا او عليه واجب او نوى
غسلا واجبا في محل مسنون اجزأه عن الاخر كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسيا وان نواهما
اي الواجب والسنة بغسل واحد حصلا اي حصل له ثوابهما لا ثوابهما والافضل
ان يغتسل للواجب اولا ثم للسنة وان تنوعت احداث اي موجبات لوضوء
او غسل ولو وجدت متفرقة توجب غسلا او توجب وضوءا ونوى بغسله او
وضوئه احدها اي الاحداث لا ان نت نيته على ان لا يرتفع غيره اي غير المنوي
من الاحداث بذلك الغسل او الوضوء ارتفع سائرها اي ارتفعت كلها لانها
تتداخل فاذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث واطلق
وان نوى رفع حدث منها على ان لا يرتفع غيره فعلى ما نوى كحدث وانما كل امر
ما نوى وان نوى رفع حدث نوم مثلا لم يرتفع عليه حدث بول لارتفع لتداخل الاحداث

فصل

وصفة الوضوء اي كيفيته الكاملة ان ينوي رفع حدث

او استباحة

او استباحة نحو صلاة او الوضوء لها ثم يسمي فيقول بسم الله لما تقدم ويغسل كفيه
ثلاثا لما سبق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا ان شاء من ست والاشاء
من ثلاث وكونهما مفرقة ولحية افضل نص عليه في رواية الاثرم لحديث علي
انه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحد وقال هذا وضوء نبيكم
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وشهد للثلاث حديث علي ايضا انه مضمض
واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفقة عليه وشهد للست حديث طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق رواه ابو داود ووضوءه كان ثلاثا ثلاثا فلزم كونهما من ست
ويعبر بتسميا اي المضمضة والاستنشاق فرضين اذ الفرض والواجب واحد
وهما واجبان في الوضوء والغسل لما تقدم اول الباب ولحديث عائشة مرفوعا
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواه ابو بكر في الشافي ولحديث
ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث
لقيط بن صبرة اذا توضأت فتمضمض اخرجهما الدارقطني ولان الذين وصفوا وضوءه
عليه الصلاة والسلام ذكروا انه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما
لان فعله يصلح ان يكون بيانا لامره تعالى ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر
الراس المعتاد غالبا فلا يعتبر بالاقرع بالفاء الذي نبت شعره في بعض جبهته
ولا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم راسه الى النازل من اللحيين بفتح
اللام وكسرها وهما عظمان في اسفل الوجه قد اكتنفاه والذقن مجمع اللحية طولا
نصب على التمييز فيجب غسل ذلك مع مسترسل شعر اللحية بكسر اللام طولا وما
خرج منه عن حد الوجه عرضا لان اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة
بخلاف ما نزل من الراس عنه لانه لا يشارك الراس في الترأس وحد الوجه
من الاذن الى الاذن عرضا اي ما بين الاذنين فهما ليسا منه واما اضافتهما
اليه في قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

وبصح رواه مسلم فالمجاوزة ولم ينقل عن احد ممن يعتد به انه غسلها مع الوجه
فيدخل فيه عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت ايحاذي صماخ بكسر الصاد
الاذن اي خرقها ويدخل فيه ايضا عارض وهو ما تحته اي العذار الى ذقن وهو ما نبت
على الخد واللحية قال الاصمعي ما جاوز منتهى الاذن عارض ولا يدخل فيه صدغ بضم
الصاد وهو ما فوق العذار يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا بل هو من
الراس لانه في حديث الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه وصدغيه
واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود ولم ينقل احد انه غسله مع الوجه ولا يدخل
تحذيف وهو الشعر الخارج الى طرفي الجبين من جانبي الوجه بين النزعة
بفتح الزاي وقد تسكن ومنتهى العذار لانه شعر متصل بشعر الراس لم يخرج عن حده
اشبه الصدغ ولا يدخل في الوجه ايضا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من
جانبي الراس اي جانبي مقدمه لانه لا يحصل بهما المواجهة ولدخول ذلك في
الراس لانه ما تراءس وعلا والاضافة الى الوجه في قول الشاعر
فلا تنكحن ان فرق الدهر بيننا ... اعم القفا والوجه ليس بانزعا
المجاوزة لتشبيه يستحب تعاهد المفصل بالغسل وهو ما بين اللحية
والاذن ايضا ولا يجزي غسل ظاهر شعر في الوجه يصف البشرة لانها ظاهرة تحصل
بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر فيها ووجب غسل الشعر معها لانه في محل
الفرض فتبعها الا ان يكون الشعر كثيفا لا يصف البشرة فيجزيه غسل ظاهره لحصول
المواجهة به دون البشرة تحته فتعلق الحكم به ويسن تخليله لما تقدم في السنن
فان كان بعض شعره كثيفا وبعضه خفيفا فلكل حكمه وفي الرعاية يكره
غسل باطنها ويصح في الانضاف وتبعه في الاقناع ولا يسن غسل داخل عين
في وضوء ولا غسل بل يكره لانه لم ينقل عنه عليه السلام فعله ولا الامر به ولا يجب
غسله من نجاسة ولو امن الضرر فيعفى عن نجاسة بعينها ويأتي ويستحب تكثير
ماء الوجه لانه فيه غضون جمع غضن وهو التثني ودواخل وخوارج ليصل

الماء

الماء الى جميعه وفي حديث ابي امامة مرفوعا وكان يتعاهد الماقين رواه احمد
وهما تثنية الماق مجرى الدمع من العين ثم بعد غسل وجهه يغسل يديه مع مرفقيه
ثلاثا لما تقدم ومع اصبع زائدة ومع يد اصلها محل الفرض لانه متصل بمحل الفرض اشبه
الثؤلول او يد اصلها بغير اي بغير محل الفرض بان تدلى له ذراعان بيدين من العضد
ولم تتميز الزائدة منهما فغسلهما يخرج من الوجوب بيقين كما لو نبتت احدى يديه
وجهلها ومع اظفاره ولو طالت لانها متصلة بيده خلقة فدخلت في مسمى اليد ولا
يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه كدخل انف يمنع وصول الماء لانه مما يكثر وقوعه
عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه عليه السلام اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة والحق الشيخ تقي الدين به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما
واختاره وان تقلصت جلدة من الذراع وتدلت من العضد لم يجب غسلها لانها
صارت في غير محل الفرض وبالعكس يجب غسلها لانها صارت في محل الفرض وان
تقلصت من احد المحلين والتحم راسها بالاخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض
من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه وعلم من كلامه انه لو كان
له يد زائدة اصلها بغير محل الفرض وتميزت لم يجب غسلها قصيرة كانت
او طويلة ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره اي المرفق فيغالب الناس الحاقا للنادر
بالغالب ثم يمسح جميع ظاهر راسه بالماء فلو مسح البشرة لم يجزئه كما لو غسل باطن
اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق اجزاه المسح عليه وان مسح
على معقوص بمحل الفرض ولولا العقص لنزل عنه لم يجزئه لعروض العقص كره
المجد وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء اليه وحد الراس من حد الوجه
اي من منابت شعر الراس المعتاد غالبا الى ما يسمى قفا بالقصر وهو مؤخر العنق
والبياض فوق الاذنين منه اي الراس فيجب مسحه وذكر بعضهم انه ليس من الراس
اجماعا ثم يديه من مقدمهما اي الراس الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه لحديث عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا

قاله ولو خفي الحد رجع الى اهل العرف
بالمرفق قياسا على ما قالوه في قطع
اليد من الزند فيجب الغسل الا قطع
ان قطع اليد من الزند اذا تجاوز محل الفرض
فكما سبب الحدث متحقق بخلاف ازالة
النجاسة التي في العين فان سبب الضرر
ليس متحققا لانه ازالة ضرر عارض

بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه رواه الجماعة
فظاهره لا فرق بين من خاف انتشار شعره وغيره ومشى عليه في الاقناع وغيره
ثم ياخذ ماء جديدا لاذنيه ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما لما في النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه قال في الشرح ولا يجب مسح
ما استتر بالغصار يعني لان الراس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر
فالاذن اولى ويجزي المسح للراس والاذن كغسل ويجزي المسح بالضفيرة كخرقة و
خشبة مبلولتين لعموم قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولا يجزي وضع يده او نحو خرقة
مبلولة على راسه او بلل خرقة عليه من غير مسح ويجزي غسل راسه زاد في الرعاية و
القواعد الفقهية والاقناع ويكره مع امراره لحديث معاوية انه توضأ للناس
كما راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فالقاها على راسه
حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره
ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود فان لم يمر يده لم يجزئه لعدم المسح او
اي يجزي اصابة ماء راسه من نحو مطر مع امراريده لوجود المسح بالماء طهورا فان لم
يمر بها لم يجزئه والاذنان في ذلك كالراس ولا يستحب تكرار مسح ولا مسح عنق
ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا وهما العظمان الناتئان في اسفل الساق من جانبي
القدم قال ابن عبيد هو الذي في اصل القدم منتهى الساق بمنزلة كعاب القنا ويعني
جميع الارجل وقوله تعالى الى الكعبين حجة لذلك اي كل رجل يغسل الى الكعبين ولو
الارجل لذكره بلفظ الجمع كما قال الى المرافق ويجب المكث يمنى يديه على كل
رجليه ويغسلهما باليسرى ندبا والاولى ترك الكلام على الوضوء وظاهر كلام الاكثر
لا يكره السلام عليه ولا رده والا قطع من مفصل مرفق ومن مفصل كعب يغسل طرف
عضده وطرف ساق وجوبا لانه في محل الفرض والا قطع من دونهما اي دون مفصل
مرفق وكعب يغسل ما بقي من محل فرض لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه

ما استطعتم

ما استطعتم متفق عليه وهل منه ان الاقطع من فوق مفصل مرفق وكعب
لا غسل عليه كما يستحب له مسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة
وكذا اي كالوضوء في ذلك تيمم فالاقطع من مفصل كف يمسح محل قطع بالتراب وان
كان من دونه مسح ما بقي من محل فرض وما فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب
وان وجد اقطع ونحوه من يوضيه بلجرة مثلا وقدر عليها بلا ضرر لزمه
فان لم يجده ووجد من يممه لزمه وان لم يجد صلى على حسب حاله ولا اعادة
عليه واستنجاء مثله وان تبرع بتطهيره لزمه ذلك ويسن لمن فرغ من وضوئه
قال في الفائق وكذا غسل رفع بصره الى السماء وقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث عمر مرفوعا
ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين رواه احمد وابو داود وفي بعض رواياته فاحسن الوضوء ثم رفع بصره
الى السماء وساق الحديث وزاد في الاقناع سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لحديث النسائي عن ابي سعيد ويباح للمتوضئ تنشيف
لحديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة صوف كانت عليه فمسح
بها وجهه رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير وتركه له صلى الله عليه وسلم
في حديث ميمونة لما اتته بالمنديل بعد ما اغتسل محمول على الكراهة لانه قد يترك
المباح مع ان هذه قضية في عين يحتمل انه ترك تلك المنديل لانه يختص بها ولكن
نفض يديه لا نفض المنديل عن بدنه لحديث ميمونة ويباح معه للمتوضئ لحديث
المغيرة بن شعبة انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم ويسن
كونه اي المعين عن يساره اي المتوضئ ليسهل تناول الماء عند الصب كاناء وضوء خفيف
الراس فيجعله عن يساره ليصب منه به على يمينه ولا يكره الاناء خفيف الراس بل كان

واسعا فجعله عن يمينه ليغترف منه ومن وضوء او غسل او تيمم بطلبنا الثلاثة
للمفعول باذنه اي للمفعول به ونواه اي نوى المفعول به الوضوء او الغسل او التيمم
صح وضوؤه او غسله او تيممه قال المجد وكره انتهى مسلما كان الفاعل او كافرا لوجود النية
والغسل المامور به ولا يصح وضوؤه او غسله او تيممه ان اكره فاعل ايوضوء او غسل
او تيمم لغيره او مسابة للماء وقواعد المذهب تقتضي الصحة اذا اكره المصاب لان الصب
ليس بمركب ولا شرط فيشبه الاغتراف باناء محرم وان اكره المتوضي ونحوه على وضوء
او عبادة ففعلها فان كان لداعي الشرع لا لداعي الاكراه صحت والا فلا ومفهوم كلامه
انه لو وضي بغير اذنه لم يصح ولو نواه مفعول به لعدم الفعل منه اصالة ونيابة
وله اقف على من صرح به

باب مسح الخفين وما في معناهما

كالجرموقين والجوربين وكذا العمامة وخمار رخصة وهي لغة التسهيل وشرعا
ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وضدها العزيمة وهي لغة القصد المؤكد
وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهما وصفان للحكم الوضعي للمسح
افضل من غسل لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الافضل وعنه عليه السلام
ان الله يحب ان يؤخذ برخصه وفيه مخالفة لاهل البدع والمسح يرفع الحدث لانه
طهارة بلا اشبه الغسل ولا يسن ان يلبس خفا نحو ليمسح عليه لسفر ليس رخصة وكان
عليه السلام يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما اذا كانتا في الخف وكره لبس
لا يمسح عليه مع مدافعة احد الاخبثين اي البول والغائط نصا لان الصلاة مكروهة
بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة ورده في الشرح بان هذه طهارة
كاملة اشبه ما لو لم يلبسهما عند غلبة النعاس والفارق بين اللبس والصلاة
ان الصلاة يطلب فيها الخشوع واشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب به ولا
يضر ذلك في اللبس ويصح المسح على خفين في رجليه قال الخمسة حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال احمد ليس في قلبي من المسح شيء على
الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى منها حديث جرير

قال رايت

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ثم مسح على خفيه قال ابراهيم النخعي وكان يعجبهم
ذلك لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه وقد استنبط بعضهم من
قراءة وارجلكم بالجر وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو احدى القراءتين عن
فائدة ويصح المسح على جرموق وهو خف قصير ويسن ايضا للوقت لحديث بلال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود كان يخرج
يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور
في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف
والموق ويصح ايضا المسح على جوربين صفيقين نعالا لا لحديث المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وهذا ابداء على انهما كانا غير منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر
النعلين اذ لا يقال مسح على الخف ونعله قال ابن المنذر يروى اباحة المسح على
الجوربين عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابن مسعود وانس
وابن عمر والبراء وبلال وابن ابي اوفى وسهل بن سعد انتهى ولم يعرف لهم مخالف في
عصرهم ولا نفي معنى الخف اذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي
فيه اشبه الخف وتكلم بعضهم في الحديث واجيب عنه بما يعلم من الطولات
والجورب غشاء من صوف يتخذ للدفء قاله الزركشي وفي شرحه ولعله اراد كل
ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد حتى لزمة لا يمكنه المشي لحاجة يجوز
له المسح على هذه الحوائل كالسلس ويجوز المسح على نحو خف حتى برجل قطعت
اخراها من فوق فرضها فان بقي منه شيء واراد غسله مسح حائل الاخرى لم يجز
تغليبا للغسل لانه فرض واحد فلا يجمع فيه بين البدل والمبدل ولا يجوز المسح
على نحو الخفين لمحرم ذكر لبسهما لحاجة بان لم يجد النعلين كالمراة تلبس العمامة
لحاجة ولان شرط المسح اباحته مطلقا كما مر وهما لا اباحة للمحرم مطلقا
بل في بعض الاحوال ويصح المسح على عمامة لقول عمرو بن امية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال ابو بكر وعمر وانس وابو امامة
وروى الخلال عن عمر انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ويصح المسح
على جبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي خشب تربط على كسر سميت بذلك تفاؤلا لجبر
حاجز مرفوعا في صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصبه او يعصب على جرحه
خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني وفيه قال عمر ولم
يعرف له مخالف من الصحابة ويصح المسح ايضا على خمر نساء مدارة تحت حلوقهن
لان ام سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله عليه السلام امسحوا على
الخفين والخمار رواه احمد ولانه ساتر يشق نزعه اشبه العمامة بخلاف الوقاية
فانه لا يشق نزعها فتشبه طاقية الرجل ولا يصح المسح على قلانس جمع قلنسوة
او قلنسية مبطنات تتخذ للنوم ومثلها الديباج فلا تنس كبار كانت القضاة
تلبسها قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الان لانه لا يشق
نزعها اشبهت الكنة ولا يصح المسح على لفائف جمع لفافة ما يلف من خرق ونحوها
على الرجل تحتها نعل او لا ولو مع مشقة لعدم ورود الا على جبيرة اي يمسح على الجبيرة
من لبسها الى حلها لانه للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسح ما
الى حلها او برئها ويمسح في الطهارة الكبرى عندها اي الجبيرة لحديث صفوان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
وهو اي المسح عليها اي على الجبيرة عزيمة لا رخصة فيجوز بسفر المعصية كالتيمم
اي جوازا مساويا للجواز في سفر الطاعة فلا يرد عليه ان مسح الخف رخصة يجوز
بها لاختلاف مدة المسح فيهما وغيرها اي غير الجبيرة يمسح من حدث بعد لبس له
يوما وليلة لمقيم ولو عاصيا باقامته كمن امره سيده بسفر فاقام وكمسافر
دون المسافة ولعاص بسفره لانه كالمقيم فلا يستبيح به المسح الرخص وثلاثة
ايام

ايام لمقيم وليالي يومين لمن بسفر قصر لم يعص به اي بالسفر بان كان غير محرم ولا مكروه
ولو عصى فيه لقوله عليه السلام للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ويتصور ان يصلي المقيم
بالمسح سبع صلوات والمسافر سبع عشرة صلاة ولو مضى من المسح يوم وليلة
للمقيم وثلاثة للمسافر فلم يمسح انقضت مدته وما لم يحدث لا يحتسب من
المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة للبس ثم احدث استباح بعد الحدث
المدة ولو مضت المدة وخاف النزع لنحو مرض او تضرر رفيقه بسفر بانتظاره
لو اشتغل بنزع نحو خف تيمم فان مسح وصلى اعاد او مسافر لابس نحو خف
بعد حدث قبل مسح استباح مسح خف مسافر لانه لم يوجد الا في سفره ومن مسح
مسافرا ثم اقام قبل مضي مدته اتم مسح مقيم ان بقي منه شيء والا خلع في الحال او
مسح مقيما اقل من مسح مقيم اي يوم وليلة ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا
للحظر او شك ما مسح بسفر في ابتدائه اي المسح بان لم يدر امسح مقيما او مسافرا
لم يزد على مسح مقيم لانه اليقين وما زاد عليه لم يتحقق شرطه والاصل عدمه
ومن شك مقيما كان او مسافرا في بقاء المدة اي مدة المسح وتوضأ لم يمسح ما
دام شاكا لعدم تحقق شرطه والاصل عدمه فان مسح مع الشك فبان بقاؤها
اي المدة صح وضوؤه لتحقق الشرط ولا يصلي به قبل ان يتبين له البقاء فان فعل
اذن اعاد فان لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوؤه بشرط متعلق بقوله يصح
تقدم كمال طهارة بماء لحديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في سفر فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح
برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
متفق عليه وعنه ايضا قال قلنا يا رسول الله يمسح احدنا على الخفين قال نعم
اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وفي الباب غيره والحق بالخف
باقي الحوائل فان لبسه على طهارة تيمم لم يمسح لانه لا يرفع الحدث او غسل رجلا

ثم ادخلها الخف ثم الثانية ثم ادخلها اياه او لبس الخفين محدثا ثم توضأ وغسل رجليه
وادخل الخفين او لبسهما متطهرا فاحدث قبل ان تصل القدم الى موضعها او نوى جنب
رفع حدثيه وغسل رجليه ثم ادخلهما في خفيه ثم اتم طهارته خلع ثم لبس قبل
الحدث والا لم يمسح وكذا تفصيل عمامة ونحوها ولو مسح فيها على حائل بان توضأ
وضوءا كاملا مسح فيه على نحو عمامة او جبيرة ثم لبس نحو خف جاز له المسح عليه
لانها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل او تيمم في طهارته بماء لجرح في
بعض اعضائه ثم لبس نحو خف جاز له المسح عليه لتقدم الطهارة بماء في الجملة او كان
حدثه اي لابس نحو خف دائما كمستحاضة ومن به سلس وتوضأ ولبس خفا فله المسح عليه
لانها كاملة في حقه وخصوصا على ما تقدم من انها ترفع الحدث والان العذور
اولى بالرخص وعلم من كلامه ان الجبيرة كغيرها فيما تقدم فاذا وضعها على غير
طهارة كاملة بماء نزعها ويكفي من خاف تلفا او ضررا في نزع جبيرة لم تتقدمها
طهارة بماء تيمم عن غسل ما تحتها كجرح عنه مشد ودنا لو حلت محله اي التيمم وهو الوجه
والبدل مسح بالماء لان كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل فاذا تعذر احدهما
وجب الاخر ويشترط ستر محل فرض وهو ثاني الشروط فلو ظهر منه شيء وجب الغسل
ولم يجز المسح اذ لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد وكما لو غسل احدى
الرجلين فيجب غسل الاخرى ولو كان الستر مخرق او مفتق وينضم بلبسه
فلا يشترط في الساتر كونه صحيحا او كان القدم يبدو بعضه من الملبوس لولا
شده اي ربطه او شرجه بالشين المعجمة والجيم كالتزبول للساق وهي ان يدخل
بعضها في بعض فيستر محل الفرض فيصح المسح عليه لانه ساتر يمكن متابعة المشي
فيه اشبه غير ذي الشرج فان لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه كبيرا
كان الخرق او صغيرا من محل الخرز او غيره ويشترط ثبوته بنفسه او بنعليه
وهو الثالث فيمسح عليه ان خلعهما ما دامت المدة فان لم يثبت الا بشده لم يجز
المسح عليه لفقد شرطه ويمسح على الجوربية وسيور النعلين قدر الواجب قاله القاضي

وغيره

وغيره وقال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام احمد
اجزاء المسح على احدهما قدر الواجب قال في الانصاف ينبغي ان يكون هذا هو المذهب
وبشرط امكان متابعة مشي عرفا بممسوح وهو الرابع لا كونه يمنع نفوذ الماء لا يصف
البشرة ونحوه حيث امكن المشي فيه لانه يمكن متابعة المشي فيه ساتر لمحل الفرض
اشبه الجلد وقد يحتاج الى بعض البلاد ولا يعرف عدم الحاجة في غيره
وبشرط اباحته مطلقا وهو الخامس اي مع الضرورة وعدمها فلا يصح على نحو
مغصوب وان خاف بنزعه سقوط اصابعه من برد لان المسح رخصة فلا
تستباح بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية وكذا حرير
لرجل ومذهب ونحوه وبشرط طهارة عينه اي الممسوح وهو السادس ولو في
ضرورة فلا يصح على نجس العين خفا كان او جبيرة او غيرهما ويتيمم من لبس ساتر نجسا
معها اي الضرورة بنزعه لمستور بالنجس من رجليه او لبس او غيرهما فان كان
طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه ويستبيح به مس مصحف لا صلاة الا غسله
او عند الضرورة ويعيد ما صلى به اي بالنجس لحمل النجاسة فيها وبشرط الا يصف
نحو خف البشرة داخله لصفائه او خفته وهو السابع فان وصف القدم لصفائه
كزجاج رقيق او خفته كجورب خفيف لم يصح المسح عليه لانه غير ساتر لمحل الفرض
اشبه النعل وبشرط ان لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض وهو الثامن
لانه غير ساتر لمحل الفرض اشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه وان لبس لابس خف
عليه خفا اخر لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما اي الخفين مسح المسح على
الفوقاني لانه ساتر يثبت بنفسه اشبه المنفرد وسواء كانا صحيحين او التحتاني
وحده او الفوقاني وحده صحيحا لان كانا مخرقين ولو ستر او ان لبس الفوقاني
بعد ان احدث لم يجز المسح عليه لانه على غير طهارة فان تطهر ولبس اخر
بعد مسح الاول لم يجز المسح على الثاني ويصح على خف تحته لفائدة ونزع الخف
الممسوح لزم نزع ما تحته وغسل الرجلين لان محل المسح قد زال ونزع احد الخفين

كنزعها لان كلا منهما بدل مستقل من الغسل والرخصة تعلقت بهما فصار
كانكشاف العظم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح التحتاني جاز لان كلا
منهما محل للمسح كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه ولو لبس جرموقا في
احدى رجليه وحدها جاز المسح عليه وعلى خف الاخرى وفي التتمة لو لبس عمامة
فوق عمامة لحاجة البرد او غيره قبل حدثه وقبل مسح السفلى مسح العليا التي بصفة
السفلى والا فلا كما لو ترك فوقها منديلا او نحوه وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط
احدها كونها محنكة اي مدار منها تحت الحنك كور يفتح الكاف او كوراه سواء كان
لها ذؤابة او لا لان هذه عمامة العرب وهي اكثر ستر او يشق نزعها قال القاضي
سواء كانت صغيرة او كبيرة او كونها ذات ذؤابة بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة
وهي طرف العمامة المرخى مجازا واصلها الناصية او منتهاها من الراس وهو شعر
في اعلى ناصية الفرس فان لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها لعدم المشقة
في نزعها كالكلفتة ولانها تشبه عمائم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم قال
الشيخ تقي الدين الحصني عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة تنزيه لا تنزل الى التحريم
ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة قال في الفروع كذا قال والثاني كونها
على ذكر فلا تمسح امراة ولا خنثى عمامة ولو لحاجة برد والثالث ستر العمامة
من الراس غير ما العادة كشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعفى
عنه بخلاف خرق الخف لان هذا جرت العادة به ويشق التحرز عنه ولا يجب
مسحه اي ما جرت العادة بكشفه معها اي مع العمامة لانها نابت عن الراس فانتقل
الفرض اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح نص عليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة وهو صحيح ويجب مسح اكثرها اي
اكثر العمامة لانها احد الممسوحين على وجه البدل فاجزا مسح بعضه كالخف وان
كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليها لانهما صارا
كالعمامة الواحدة قاله في المغني ويجب مسح جميع جبيرة على كسر وجرح لحديث

ابي داود

قوله ثلاثة شروط ذكر الثلاثة مسايرة للمتن والا فهناك شرط رابع للمسح عليها وهو كونها مباحة صرح به في الاقناع فان اللبس اسقط هنا للعلم به من عموم قوله واباحته مطلقا

قوله وبعضه او يعصب العضد والعصب واحد وانما يعضد او يعصب

ابي داود في صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعضد او يعصب على جرحه
خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده فلو تعدى اي تجاوز شدها اي الجبيرة
محل الحاجة اليها وهو موضع الكسر او الجرح وما احاط به مما لا يمكن الشد الا
به نزعها كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه ان لم يخف ضررا او تلفا
فان خاف ذلك تيمم لزائد على محل الحاجة لانه موضع يخاف باستعمال الماء فيه فجاز
التيمم له كالجرح فيغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة وتيمم لزائد
ودواء على البدن ولو قار في شق وتضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه او موضعه
على طهارة ومنعه ان لم يكن على طهارة لانه في معناها وكذا لو تالمت اصبعه
فالقمها مرارة ولا يصح المسح على جبيرة غصب او حرير او نجسة واذا كان به جرح
او فصاد وخاف ان فاق الدم باصابة الماء جاز المسح عليه نصا ذكره في الانصاف
ملخصا ويجب مسح اكثر لعلى الخف ونحوه كجرموق وجورب جعلا للاكثر كالكل
ولا يسن استيعابه ومسح المسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجله اليسرى باقه
يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى لحديث المغيرة في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضى ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى
على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة
واحدة حتى كاني انظر الى اثر اصابعه على الخفين رواه الخلال وروي عن عمر
انه مسح حتى روي اثر اصابعه على الخفين خطوطا والمستحب ان يفرج اصابعه
قاله في الشرح ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه اي الخف ان اقتصر عليهما قال في
الانصاف قولا واحدا ولا يسن مسحهما مع اعلى الخف لقول علي لو كان الدين
بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود واما حديث المغيرة انه عليه السلام مسح
اعلا الخف واسفله فقال الترمذي انه معلول وقال سالت ابا زرعة
ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح قال احمد انه من وجه ضعيف وحكمه اي مسح الخف

ابي البخاري

باصبع فاكثر او بحائل كخرقة وخشبة مبلولتين وحكم غسله حكم راس في
وضوء وتقدم انه يجزي مسح الواجب كيف فعل وكذا الغسل مع امراره وكذا
اصابة ماء ولو مسح مرح سياق الخف الى اصابعه اجزا وكره غسل الخف لعدوله
عن المامور به ولا سيما نية افساده وكره ايضا تكرار مسح الخف بفتح التا وكسرها
اسم مصدر لانه في معنى غسله قلت وكذا المحشية ينبغي القول في سائر
ما يمسح ومتى ظهر بعد حدث وقبل انقضاء مدة مرح عمامة ممسوحة بعض
راس وتحنك اي كثر استانف الطهارة فان لم يتحنك فلا باس او ظهر بعض قدم
مرح بخو خف مسح عليه وان لم يتحنك او خرج القدم الى ساق نحو خف استانف الطهارة
لان مسح العمامة قام مقام مسح الراس ومسح الخف اقيم مقام غسل الرجلين فاذا زال
الساتر الذي جعل بدلا بطل حكم طهارته كالمتيمم يجد الماء ولو انكشفت طهارة الخف
وبقية بطانته لم يضر او انتقض بعض العمامة الممسوحة ولو كرها استانف الطهارة
لانه كثر بها الزوال الممسوح عليه او انقطع دم مستحاضة ونحوها كمرح به قروح سيالة
وكذا انقطاع نحو سلس البول استانف الطهارة لان طهارته انما صحت للعذر فاذا
زال بطلت على الاصل كمن تيمم لمرض وعوفي منه او انقضت المدة اي مدة المسح ولو
وجد شيء مما تقدم في صلاة استانف الطهارة لان طهارته موقتة فبطلت بانتهائه
وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم وسواء فاتت الموالاة اولا وذلك مبني
على ان المسح يرفع الحدث وعلى ان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا خلع عاد
الحدث الى العضو الذي مسح الحائل عنه فيسري الى بقية الاعضاء فيستانف الوضوء
وان قرب الزمن قال ابو المعالي وغيره ان هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين
وزوال جبيرة ولو لم يبرأ ما تحتها كزوال خف وكذا برؤها لان مسحها بدل عن غسل
ما تحتها قال في شرحه وغيره ان هذا هو الصحيح الا انها اذا مسحت في الطهارة
الكبرى وزالت اجزا غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى
وفيه نظر يظهر مما سبق

باب نواقض الوضوء

جمع ناقض

بمعنى ناقض ان قيل لا يجمع فاعل وصفا مطلقا على فواعل الا ما شذ اجيب بان ناقض
ان خص المجموع بوصف العاقل على ما اختاره جماعة وهي مفسدات اي الوضوء جملة
معترضة للتفسير لان النقض حقيقة في البنا واستعماله في المعاني لنقض الوضوء
والعلة مجاز ثمانية بالاستقرا احدها الخارج ولو كان نادرا كالريح من القبل
والدود والحصا من الدبر فينقض كالمعتاد وهو البول والغائط والريح من
الدبر لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة
واذا كان الاخر فتوضاي وصلي فانما هو دم عرق رواه ابو داود والدارقطني
وقال اسناده كلهم ثقات فامرها بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد ولانه خارج
من سبيل ولعموم قوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث او ريح رواه الترمذي
وصححه من حديث ابي هريرة وهو يشمل الريح من القبل والحصاة تخرج من
دبره نجسا او كان الخارج طاهرا كولد بلا دم فينقض او كان مقطرا بفتح الطا
مشددة بان قطر في احليله دهنا ثم خرج فينقض لانه لا يخلو من بلة تنجسه
فتنجس النجاسة ما لاقاه قطع به في الشرح ولو قطره في غير السبيل ولم
يصل الى محل نجس كما لو قطره في اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها لم ينقض وكذا
لو خرج من فمه او كان محتشيا بان احتشى قطنا او نحوه في دبره وقبله وابتل ثم خرج
انتقض وضوءه سواء كان طرفه خارجا او لا ومفهومه ان لم يبتل لا ينقض قال
في شرحه وهو المذهب لانه ليس بمظنة النجاسة والجوف مستنفذ ولم تصبه نجاسة
فلم ينقض انتهى ومقتضاه ان المحتشي في دبره ينقض اذا خرج مطلقا وفي الاقناع
ينقض المحتشي اذا خرج ولو لم يبتل او كان منيا دب الى فرجه ثم خرج او منيا استدخل
بنحو قطنة في فرجه ثم خرج نقض لانه خارج من سبيل لا يخلو عن بلة تنجسه
الفرج والحقنة ان خرجت من الفرج او ادخل بعض الزراقة نقضت سواء كانت
في القبل او الدبر ولا ينقض الخارج ان كان دايما كدم مستحاضة وسلس بول ونحوه

للضرورة من سبيل متعلق بالخارج وهو مخرج البول والغايط فينقض ما
خرج منه الى ما اي محل يلحقه حكم التطهير لان ما وصل اليه الخارج اذا لم
يلحقه حكم التطهير من الحدث والجنابة متعلق بالخارج ولو لم ينفصل
الخارج بل كان هو بظهور مقعدته علم بللها نقضا فان لم يعلم بللها لم يلزمه
الوضوء قال في الفروع وكذا طرف مصران وراس دودة ولا ينقض يسير نجس
خرج من احد فرجي اي قبلي خنثى مشكل غير بول وغايط للشك في الناقض
وهو الخروج من فرج اصلي فان كان الخارج كثيرا او بولا او غايطا او خرج النجس
او الطاهر منها نقض ومن انسد المخرج المعتاد ولو خلقة وانفتح غيره ولو كان
المنفتح اسفل المعدة لم يثبت له اي للمنفتح حكم المخرج المعتاد باقيه له فلا
نقض بريح منه ولا بمسه ولا بخروج يسير نجس غير بول وغايط ولا غسل
بايلاج فيه بلا انزال وتقدم لا يجزي فيه استجمار والثاني خروج بول او غايط
من باقي البدن غير السبيلين وتقدم حكمهما مطلقا اي كثيرا كان البول او الغايط
او يسيرا او خرج نجاسة غيرهما اي غير البول والغايط من باقي البدن كقيء ولو خرج
القيء حاله بان شرب نحو ماء وقذفه بصفته لان نجاسته بوصوله الى الجوف
لا باستحالته فاحشة نعت لنجاسة في نفس كل احد بحسبه روي نحوه عن ابن عباس
قال الخلال الذي استقرت عليه الرواية ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان
في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان اعتبار
حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منقضا بالنقض بخروج النجاسة
الفاحشة من غير السبيل قال ابن عباس وابن عمر لحديث معدان ابن ابي طلحة
عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان
في مسجد دمشق فسألته فقال صدق انا سكبت له وضوءه رواه الترمذي
وقال هذا اصح شيء في هذا الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال
نعم ولو كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن بقطنة ونحوها كخرقة او

كان

كان بمص علق ونحوه او قراد لان الفرق بين ما خرج بنفسه او بمعالجة لا اثر له
في نقض الوضوء وعدمه ولا ينقض ما خرج بمص بعوض وهو صغار البق
ونحوه كبق وذباب وقمل وبراغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه الثالث
زوال العقل بنحو جنون او برسام كثيرا كان او قليلا اجماعا او تغطيته اي
العقل بسكر او اغماء او دواء حتى بنوم وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع
المعرفة بالاشياء لحديث علي مرفوعا العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وعن معاوية يرفعه العين وكاء السه فاذا نامت
العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني والسه حلقة الدبر وسئل
احمد عن الحديث فقال حديث علي اثبت واقوى وفي ايجاب الوضوء بالنوم
تنبيه على وجوبه بما هو اكد منه كالجنون والسكر ولان ذلك مظنة الحدث
فاقيم مقامه قال ابو الخطاب وغيره ولو تلجلج على المخرج ولم يخرج منه شيء
الحاقا بالغالب الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا كان او يسيرا لان نومه كان
يقع على عينيه دون قلبه كما صح عنه والا النوم اليسير قائما او جالسا لحديث
انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه
ابو داود ولانه يكثر وقوعه في منتظر الصلاة فعفي عنه للمشقة وان رأى
رؤيا ونحوه كثير وعنه لا وهي اظهر وان خطر بباله شيء لا يدري ارؤيا او حديث
نفس فلا نقض والا اليسير قائما قائم لحديث ابن عباس لما بات عند خالته
ميمونة رواه مسلم ولانه يشبه الجالس في التحفظ واجتماع المخرج وربما كان
القائم ابعد من الحدث لا ان كان النوم اليسير مع احتباء او اتكاء او استناد
فينقض مطلقا كنوم المضطجع وعلم منه النقض باليسير ايضا مما راكع
وساجد الرابع مس فرج آدمي دون سائر الحيوانات نحو ولو اناثا ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا ولو كان الفرج الممسوس لاحد من ذكرا ما مس الذكر فلحديث بسرة بنت

صفوان من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي واحمد وصححه ابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن معين وقال البخاري اصح شيء في هذا الباب
حديث بسرة وعن جابر مثله رواه ابن ماجه والاثرم واما مس غير الذكر فلعموم قوله
عليه السلام من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة
ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد
واذا انتقض بمس فرج نفسه مع دعاء الحاجة اليه وجوازه فمس فرج غيره اولى
وفي بعض الفاظ حديث بسرة من مس الذكر فليتوضأ فيشمل كل ذكر ولو كان الممسوس
فرجه ميتا لما سبق ولبقاء حرمته متصل صفة لفرج اصلي صفة اخرى فلا ينقض
مس زائد ولا احد فرجي خنثى مشكل لاحتمال زيادته ولو كان الفرج اشل لانفع فيه
لبقاء اسمه وحرمته وكان الممسوس قلفة بضم القاف وسكون اللام قال في القاموس
وتحرك جلدة الذكر لانها داخلة في مسمى الذكر وحرمته ما اتصلت به او كان الممسوس
قبلي خنثى مشكل لان احدهما فرج اصلي فينقض مسه كما لو لم يكن معه زائد او كان
مس غير خنثى مشكل من خنثى لشهوة ما لا مس مثله بان مس ذكر ذكر خنثى لشهوة
او انثى قبله الذي يشبه فرجها الشهوة فينقض وضوء اللامس لتحقق النقض بكل
حال فان كان لغير شهوة فلا نقض لاحتمال الزيادة وان مس خنثى قبلي خنثى اخر
او قبلي نفسه انتقض وضوءه لتيقن النقض وان مس احدهما فلا ومس دبره
كدبر غيره لانه اصلي بكل اعتبار وان توضأ خنثى ولمس احد فرجيه وصلى الظهر
ثم احدث وتطهر ولمس الاخر وصلى العصر او قايسه لزمه اعادة ما بعد الوضوء
قاله في الانصاف بيد متعلق بمس فلا نقض اذا مسه بغيرها لحديث احمد والدار
قطني من افضى بيده الى ذكره فلا عن اليد ليس بآلة للمس ولو كانت اليد
زائدة لعموم ما سبق ولا فرق بين بطن اصل الكف وظهرها وحرفها لانه
جزء منها اشبه بطنها خلافا لظ فلا ينقض مسه بالظفر لانه في حكم المنفصل
او مس الذكر بفرج غيره اي اذا مس بذكره فرجا غير الذكر انتقض وضوءه

لانه الخنثى

لانه الخنثى من مسه باليد وعلم منه انه لا نقض بمس ذكر بذكر ولا دبر بدبر
ولا قبل امرأة بقبل اخرى او دبرها بلا حايل متعلق بمس لقوله عليه السلام
من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والدار
قطني فان مس بحايل فلا نقض ولا ينقض مس محل بائن لانه ليس بفرج وكذا مس
البائن لذهاب حرمته كما يفهم مما سبق ولا ينقض مس شفري امرأة دون
مخرج لان الفرج مخرج الحدث لا ما قاربه وشفر الفرج بضم الشين المعجمة واسكانها
الفاحا فتاه ولا نقض بمس الانثيين ولا ما بين الفرجين الخامس لمس ذكر
او انثى الآخر اي لمس ذكر انثى او انثى ذكرا الشهوة لقوله تعالى او لامستم النساء الاية
وخص بما اذا كان لشهوة جمعا بين الاية والاخبار ولحديث عائشة رضي الله عنها
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت
يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان رواه مسلم ونصبهما دليل
على انه يصلي وعنها كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في
قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر انه بلا حايل لان
الاصل عدمه ولان اللمس ليس بحدث وانما هو داع اليه فاعتبرت الحالة
التي تدعو فيها اليه وهي حال الشهوة وقيس عليه مس المرأة الرجل ومتى لم ينقض
مس انثى استحب الوضوء نصا بلا حايل متعلق بلمس فان كان لمس بحايل فلا
ينقض لانه لم يلمس البشرة اشبه لمس الثياب والشهوة بمجردها لا توجب الوضوء
كما لو وجدت من غير لمس ولو كان اللمس بعضو زائد لزائد كاليد والرجل
او الاصبع الزائدة كالاصلي او كان اللمس لعضو اشل لا نفع فيه او به او كان اللمس
لميت للعموم وكما يجب الغسل بوطء الميت او كان اللمس لمحرم او محرم لما سبق
ولا ينقض مس مطلقا لشعر وظفر وسن ولا اللمس بها لانها تنفصل في حال
الحياة اشبه لمس اللبن ولذلك لا يقع طلاق ونحوه اوقع بها ولا ينقض لمس
من لها ولها دون سبع لانه ليس محلا للشهوة ولا لمس رجل لامرد وهو الشاب

طر شاربه ولم تنبت لحيته قاله في القاموس ولو لشهوة وكذا مس امرأة
ولو لشهوة لعدم تناول النص له ولا ان وجد ممسوس فرجه او ملموس شهوة
يعني لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بشهوة وان وجدت منه شهوة ولا
وضوء ملموس بدنه لشهوة ولو وجدت منه شهوة بل يختص النقض بالماس
واللامس لعدم تناول النص لهما ولا نقض ايضا بانتشار بفكر وتكرار نظر
السادس غسل ميت مسلما كان او كافرا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لان ابن عمر وابن
عباس كانا يامران غاسل الميت بالوضوء وعن ابي هريرة اول ما يجب فيه الوضوء
وله يعلم لهم مخالف من الصحابة ولان الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت
فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث او غسل بعضه اي الميت ولو في قميص ولا
ينتقض وضوؤه ان يممه اي الميت لعذر اقتصارا على الوارد وغاسل الميت من
يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحوه السابع اكل لحم ابل علم او جهله نيا كان او مطبوخا
عالما بالحديث اولا لحديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اتتوضى
من لحوم الابل قال نعم قيل اتتوضى من لحوم الغنم قال لا رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة مرفوعا مثله رواه مسلم قال احمد
فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة قال الخطابي ذهب
الى هذا عامة اصحاب الحديث ودعوى النسخ او ان المراد بالوضوء غسل اليدين
مردودة وقد اطال فيه في شرحه وابل بكسر ففتح وتسكن الباء قال في القاموس واحد
يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه آبال تعبدا فلا يتعدى الى غيره ولا
نقض باكل ما سوى لحم الابل من اللحوم سواء كانت مباحة او محرمة ولا نقض بتناول
بقية اجزائها اي الابل كسنامها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها لان النص
لا يتناولها ولا نقض ايضا بشرب لبنها وشرب مرق لحمها لان الاخبار الصحيحة
انما وردت في اللحم والحكم في غيره معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص الثامن
الردة عن الاسلام لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله عليه السلام

الطهور

الطهور شطر الايمان والردة تبطل الايمان فوجب ان تبطل الطهارة ما هو
شطره وقال القاضي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى
يعني اذا عاد الى الاسلام اذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء كما ذكره
بقوله وكلما اوجب غسلا غير موت كاسلام وانتقال منى ونحوها كحيض ونفاس
اوجب وضوءا واما الميت فلا يجب وضوؤه بل يسن وعلم مما سبق انه لا
نقض بنحو كذب وغيبة ورفث وقذف نصا ولا بقهقهة بحال ولا باكل ما
مست النار لكن يسن الوضوء من كلام محرم كما تقدم ومن مس المرأة حيث قلنا
لا يوجب الوضوء وحديث الامر باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة
ضعفه احمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني وهو من مراسيل ابي العالية
قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن
اخذا والقهقهة ان يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان قاله ابن عقيل ولا
نقض بازالة شعر ونحوه كظفر لانه ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف

فصل

في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث واحكام المصحف من شك
تردد قال في القاموس الشك خلاف اليقين في طهارة بعد تيقن حدث او
شك في حدث بعد تيقن طهارة ولو كان شكه ذلك في غير صلاة بنى على يقينه
لحديث عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ولمسلم
معناه مرفوعا من حديث ابي هريرة ولم يذكر فيه وهو في الصلاة ولانه تعارض
عنده الامران بالشك فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا فيرجع الى اليقين
سواء غلب على ظنه احدهما او لا لان غلبة الظن اذا لم يكن لها ضابط في الشرع
لم يلتفت اليها كظن صدق احد المتداعيين بخلاف القبلة واليقين ما اذعنت
النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بان قطعها صحيح قال الموفق في
مقدمة الروضة وسمي ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه استصحابا للاصل السابق

وان تيقنهما اي الحدث والطهارة اي تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق
مثلا وجهل اسبقهما بان لم يدر الحدث قبل الطهارة او بالعكس فان جهل حاله
قبلهما بان لم يدر هل كان محدثا او متطهرا قبل الشروق تطهر وجوبا اذا اراد
ما يتوقف على تيقنه الحدث في احد الحالتين والاصل بقاؤه لان وجود
يقين الطهارة في الحال الاخرى مشكوك فيه اكان قبل الحدث او بعده ولانه
لابد من طهارة متيقنة او مظنونة او مستصحبة ولا شيء من ذلك هنا ولا بان لم
يجهل حاله قبلهما بل علمها فهو على ضدها فان كان متطهرا فمحدث وان كان محدثا
فمتطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحال الى ضدها والاصل بقاؤه لان ما يعتبره
مشكوك فيه فلا يلتفت اليه وان علمها اي حاله قبلهما وتيقن فعلهما اي الطهارة
والحدث حال كون فعل الطهارة رفعا لحدث وحال كون فعل الحدث نقضا لطهارة
فهو على مثلها فان كان قبلهما متطهرا فمتطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة
ثم توضأ ذلك يمكن ان يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة لتيقن كونه على طهارة عن حدث ونقض
هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين وان كان قبل محدثا فهو الان محدث
لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم احدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة
فان لم يعلم حاله قبلهما تطهر لما سبق او عين لفعل طهارة وحدث وقتا لا يسعهما
فهو على مثلها اي مثل حاله قبلهما لسقوط هذا اليقين للتعارض وان لم يعلم حاله
قبلهما تطهر فان جهل حالهما بان لم يدر الحدث عن طهارة اولا ولم يدر الطهارة عن
حدث اولا وجهل ايضا اسبقهما فبضدها اي ضد حاله قبلهما ان علمها لما تقدم ولانه
لو تيقن طهارة وفعل حدث او حدثا وفعل طهارة فقط لان الاصل انما يتيقنه
هو ما كان عليه قبل ذلك وان ضد ذلك هو الطارئ وقد اوضحت الكلام على
اصل المتن وما شطبت منه في الحاشية وان تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث
عن طهارة اولا وجهل اسبقهما فمتطهر مطلقا اي محدثا كان قبل ذلك او متطهرا
ليتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها وعكسه

باب تيقن

باب تيقن ان الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث او لا بعكسها فكونه
محدثا مطلقا سواء كان قبل ذلك محدثا او متطهرا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث
وشكه في الطهارة بعده وهذا كله اذا كان الشك قبل الصلاة او فيها واما بعدها
فلا يؤثر فيها مطلقا ولا وضوء على سامعي صوت ريح من احدهما لا بعينه او
شاكي ريح من احدهما لا بعينه لان كل واحد منهما لم يتحقق منه فهو متيقن
الطهارة شاك في الحدث ولا وضوء ان مس واحد ذكر خنثى ومس آخر فرجه
لانه لا يعلم ايهما مس لاصلية من الفرجين وتقدم حكم مس ذكره وانثى قبلها
وان ام احدهما ايام احداثه وجبت الطهارة على احدهما لا بعينه الا ان اوصاه به
وحده اعاد اصلا ليتيقن كل منهما ان احدهما محدث فان صافه مع غيره فلا اعادة
لانتفاء الفدية فان امه مع آخر اعاد الوتم منهما صلاته وان اراد ذلك اي ان
يؤم احدهما الآخر اراد يصافه وحده توضيا لزوال الاعتقاد الذي بطلت صلاة
لاجله قال في شرحه ولا يكفي في ذلك وضوء احدهما لاحتمال ان يكون الذي
احدث منهما هو الذي لم يتوضأ انتهى قلت وكذا في جمعة ان لم يتم
العدد الا بهما ويحرم محدث اكبر او اصغر مع قدرة على طهارة صلاة محدث بغير
مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري
وسواء الفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ولا يكفر من صلى
محدثا ويحرم ايضا به طواف فرضا كان او نفلا لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي ويحرم به ايضا مس مصحف وبعضه
ولو من صغير لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وفيه لا يمس
القرآن الا طاهر رواه الائمة والنسائي والدارقطني متصلا واحتج به بعضهم وارسله
مالك مرسلا حتى جلده اي المصحف وحواشيه وما فيه من ورق ابيض لانه يشمله اسم المصحف
ويدخل في بيعه وعموم يشمل بيده وغيرها كصدره او كلاهما لا في شيئا فقد مسه

بلا حايل فان كان بحايل لم يحرم لان الاذن للحايل ولا يحرم على محدث حمله
بعلاقة في كيس وكره من غير مس كحمله في رحله لان النهي ورد في المس والحمل
ليس بمس ولا يحرم على محدث تصفحه اي المصحف به اي بكمه او بعود لما تقدم
ولا يحرم على محدث ايضا مس تفسير ونحوه كلكتب فقه ورسايل فيها ايات من القرآن
لانه لا يسمى مصحفا ولا يحرم عليه ايضا مس منسوخ تلاوته ولا ما نزل عن الله
كالتوراة والانجيل ولا حامل رقى وتعاويذ فيها قرآن ولا ثوب رقم بقرآن او فضة
نقشت به ولا على صبي صغير تميمة من اديم لو حافيه قرآن من محل خال من الكتابة
دون المكتوب وان رفع الحدث عن عضو لم يجز مس المصحف به قبل كمال طهارته
ويحرم كتب قرآن وذكر بنجس وعليه قال في الغنية ان قصد بكتبه بنجس اهانته
فالواجب قتله وان كتب بنجس وفيه او عليه او نجسا وجب غسلها ويحرم مس
مصحف بعضو متنجس قياسا على مسه مع الحدث قال في الفروع وكذا مسه ذكر اسود
بنجس انتهى ولا يحرم مسه بعضو طاهر لزكاة على غير نجاسة ويحرم سفر به
اي المصحف لدار الحرب للخبر ويحرم توسده اي المصحف وتوسد كتب علم
فيها قرآن ولا كره ويحرم الوزن به ولا نكاء عليه ويحرم دوسه ودوس ذكر
قال احمد في كتب الحديث ان خاف سرقة فلا باس ويحرم كتبه اي القرآن بحدث بنجاسة
ببول حيوان او جلوس ونحوه قال الشيخ تقي الدين اجماعا فتحصل ان الائمة قال احمد
لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به وفي الفصول يكره ان يكتب على حيطان
المسجد ذكر او غيره لانه يلهي المصلي وكره احمد شرب ثوب فيه ذكر الله تعالى
يجلس عليه ويداس وفي البخاري ان الصحابة حرقته بالحالتين لما جمعوه قال
بن الجوزي ذلك لصيانته وتعظيمه وروي ان عثمان دفن المصاحف بين القبر
والمنبر ونص احمد اذا بلي المصحف او اندرس دفن وكره مد رجل اليه واستدباره
اي المصحف وكذا رميه بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعوا اليه بل هو بمنزلة
التوسد اشبه ولقد رمى رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام

الابرار

الابرار وكره تحليته اي المصحف بذهب او فضة وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب
لانه من زخرفة المصاحف ويوم بحكه فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه وقال
ابو الخطاب يزكيه ان كان نصابا وله حكه واخذه انتهى ويحرم تحلية كتب علم
ويباح تطييبه واستحبه الآمدي لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وامر بتطييب
المساجد فالمصحف اولى ويباح تقبيله لعدم التوقيف لانه ماطريقه القرب اذا
لم يكن القياس فيه مدخل لا يستحب وان كان فيه تعظيم لا بتوقيف ولهذا قال عمر
عن الحجر لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
وانكر ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله عليه السلام حين قبل الاركان كلها
وظاهر هذا انه لا يقام له وقال الشيخ تقي الدين اذا اعتاد الناس قيام بعضهم
لبعض من مواحق ويباح كتابة ايمن فاقل الى الكفار قال في رواية الاثرم قد كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين ويحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء والف
وغيرها نصا ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا ومن قراءته وتملكه فان ملكه بارث
او هبة عزره الحبر على ازالة ملكه عنه وله نسخه بدون مس وحمل قاله القاضي
في التعليق وغيره

باب الغسل

بالضم الافتعال والاسم
يغتسل به وبالفتح مصدر غسل وبالكسر ما يغسل به الراس كخطمي وغيره وشرعا
استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه اي الغسل على وجه مخصوص يأتي بيانه والاصل
في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مع ما يأتي من السنة مفصلا سمي
جنبا لتنحيه ان يقرب مواضع الصلاة او لمجانبته الناس حتى يتطهر او لان الماء جنب
محله ويطلق على الواحد فما فوقه جنب وقد يقال جنبان وجنبون وموجبه اي الحدث
الذي يوجب الغسل باعتبار انواعه سبعة احدها انتقال منيه فيجب بمجرد احساس
الرجل بانتقال منيه عن صلبه والمراة بانتقاله عن تراقيبها لان الجنابة تباعد الماء عن
مواضعه وقد وجد ذلك ولان الغسل يراعى فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله
اشبه ما لو ظهر فلا يعاد غسل له اي لانتقال لخروجه اي المني بعد الغسل لان الوجوب

تعلق بالانتقال وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان كبقية منى خرجت بعد
الغسل وكذا اي كانتقال هنى انتقال حيض قاله الشيخ تقي الدين فيثبت بانتقاله ما
يثبت بخروجه فاذا احست بانتقال حيضها قبل غروب الشمس وهي صائمة
افطرت ولو لم يخرج الدم الا بعده الثاني خروجه اي المني من مخرجه المعتاد ولو
اقطرت ولو لم يخرج الدم الا بعده الثاني خروجه اي المني من مخرجه المعتاد ولو
قطرة لعموم الادلة وخروج المني من جميع البدن وضعفه بكثرة
تجربة الغسل وتعتبر لذة اي وجودها لوجوب الغسل بخروج المني في غير نائم
ونحوه كمغمى عليه وسكران قال في شرحه ويلزم من وجود اللذة ان يكون دفقا
فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة فلو خرج المني من غير مخرجه او من يقظان
لغير لذة لم يجب الغسل وهو نجس كما في الرعاية او جامع واكسل فاغتسل
ثم انزل بلا لذة لم يعد الغسل لانها جنابة واحدة فلا توجب غسلين وان افاق
نائم ومغمى عليه بالغ او ممكن بلوغه فوجد ببدنه او ثوبه قال ابو المعالي والازجي
لا يظاهره لاحتمال من غيره بلا فان تحقق انه مني اغتسل وجوبا ولو لم يذكر احتلاما
قال الموفق لا نعلم فيه خلافا فقط اي دون غسل ما اصابه لطهارة المني وان تحقق
انه مذي غسله ولم يجب غسل والا اي وان لم يتحقق انه مني ولا مذي ولا سبب
سبق نومة من ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او ابرده به اغتسل وجوبا وطهر ما
اصابه البلل من بدن او ثوب ايضا احتياطا فان تقدم نومة سبب ما سبق
لم يجب الغسل لان الظاهر انه مذي لوجود سببه ان لم يذكر احتلاما والا لزمه
الغسل ايضا محل ذلك اي ما تقدم اذا وجد نائم بلا في غير النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يحتلم لان الانبياء قلوبهم وعيونهم تنام ولا تنام قلوبهم ومحله ايضا اذا كان البلل
بثوبه اذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم فان كان كذلك فلا غسل على
واحد منهما بعينه لكن لا يأتم احدهما بالاخر ولا يصافه وحده فان اراد ذلك
اغتسلا ومن وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره اغتسل واعاد الصلاة من
آخر نومة نام فيه ولا غسل بحلم بلا انزال وان انزل فعليه الغسل من حين انزل

ان كان

ان كان بشهوة والا تبينا وجوبه من حين احتلام وان كان وجوبه من الاحتلام
لوجوبه بالانتقال فيعيد ما صلى بعد الانتباه الثالث التقاء الختانين اي بقاء
وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج لان تماسا بلا ايلاج فلذلك قال
تغييب حشفته اي الذكر ويقال لها الكمرة ولو لم يجد بذلك حرارة الاصلية
فلا غسل بتغييب حشفة زائدة او من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة او تغييب
قدرها اي الحشفة من مقطوعها بلا حائل لالتقاء التقاء الختانين مع الحائل
لانه هو الملاقي للمختان في فرج اصلي متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب
حشفة اصلية في قبل زائد او قبل خنثى مشكل لاحتمال الزيادة ولو كان الفرج
الاصلي دبرا لانه فرج اصلي او كان الفرج الاصلي ليست لعموم الخبر او كان له ذكر
حتى سلعة قاله في التعليق لانه فرج اصلي اشبه الادمية من بهائم مثله وهو ابن
عشر وبنت تسع فلا يشترط بلوغه ولو كان نائما او مجنونا ونحوه او لم يبلغ
كالحدث الاصغر ينقض الوضوء في حق الكبير والصغير ومعنى الوجوب في حق من
لم يبلغ ان الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها لا انه يأثم بتركه لانه غير مكلف فيلزم
الغسل من لم يبلغ ان كان بجامع مثله ووجد سببه اذا اراد ما يتوقف على غسل
كقراءة او ما يتوقف على وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف لغير لبث بمسجد
فان اراده لقاء الوضوء كالبالغ ويأتي وكذا يلزم مميزا وضوء واستنجاء اذا
وجد سببهما بمعنى يتوقف صحة صلاته على ذلك او مات ولو شهيدا فيغسل
لوجوب الغسل عليه قبل موته واستدخال ذكر احد من ذكر نائم ونحو مجنون
وغير بالغ وميت وبهيمة كاتيانه فيجب على امرأة استدخلت ذكر نائم او صغير
ولو طفلا او مجنونا او ميتا ونحوهم الغسل لعموم اذا التقى الختانان وجب الغسل
ويعاد غسل ميتة جومعت ومن جومع في دبره لا غسل ميت استدخل
ذكره وان قالت بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل الرابع اسلام كافر ذكرا او خنثى او
لحديث قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر

رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ولو كان مرتد المساواته
الاصلي في الحكم وهو الاسلام فوجب مساواته له في الحكم ان كان الكافر لم يوجد
في كفره ما يوجبه اي الغسل اقامة للظن مقام حقيقة الحدث واذا كان وجد فيه
كفره ما يوجبه كفاه غسل الاسلام عنه قال احمد ويغسل نيابة قال بعضهم ويغسل
نيابة ان قلنا انه استحباب والا استحب وكان مميزا واسلم لان الاسلام موجب
فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الاصغر ووقت لزومه اي الغسل للمميز كما
مر اي اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد او مات ولو شهيدا
الخامس خروج حيض وباقي في بابه وانقطاعه شرط لصحة الغسل له فتغسل ان
استمر سدت قبل انقطاعه السادس خروج دم النفاس وانقطاعه شرط لصحة الغسل له
قال في الغنية لا خلاف في وجوب الغسل بهما فلا يجب غسل بولادة عرت عنه اي الدم
ولا يحرم بها وطء ولا يفسد صوم ولا بالقاء علقة او مضغة لانه لا نص فيه ولا هو في
معنى المنصوص عليه والولد طاهر ومع الدم يجب غسله السابع الموت لقوله
عليه السلام اغسلنها وغيره من الاحاديث الاتية في محله تعبدا لا عن حدث لانه
لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ولا عن نجس ولا الماء طهر مع بقاء سببه غير
شهيد معركة ومقتول ظلما فلا يغسلان وباقي في محله ويمتنع من وجب عليه غسل
لجنابة او غيرها من قراءة اية فاكثر لحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني
وصححاه ولا يمنع من وجب عليه غسل من بعضها اي بعض اية لانه لا اعجاز فيه ولو كرر
قراءة البعض ما لم يقصد بنحو الجنب على قراءة تحرم بان يكرر الابعاض تحيلا على قراءة
نحو اية فاكثر فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة قال النجم ما لم تكن الاية طويلة
فيمتنع عليه قراءة بعضها كاية الدين وله اي لمن وجب عليه غسل تهجيه اي القرآن
لانه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه واعجازه ذكره في الفصول
وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ان لم يبين الحروف وقراءة ابعاض اية متوالية

اوايات

اوايات سكت بينها سكوتا طويلا قاله في المبدع وله قول ما وافق قرآنا من
الاذكار ولم يقصده اي القرآن كالبسملة والحمد لله رب العالمين واية الاسترجاع
والركوب فان قصده حرم وكذا لو قرأ ما لا يوافق ذكرا ولم يقصد به القرآن
وله النظر في المصحف وان يقرأ عليه وهو ساكت وله ذكر الله تعالى لحديث مسلم
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه ويأتي يكره اذان جنب
ويجوز لجنب وكافر اسلم وحائض ونفسا انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهو الطريق لقول جابر كان احدنا يمر في المسجد
جنبا مجتازا رواه سعيد بن منصور وسواء كان لحاجة او لا ومن الحاجة
كونه طريقا قصيرا لكن كره احمد اتخاذه طريقا وكذا يجوز لحائض ونفسا انقطع
دمها دخول مسجد لامنة التلويثه ولا يجوز لجنب وحائض ونفسا انقطع
دمها اللبث به اي المسجد للاية السابقة ولقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض
ولا جنب رواه ابو داود الا بوضوء فان توضؤا جاز لهم اللبث فيه لما روى
سعيد بن منصور والاثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة اسناده
صحيح قال في المبدع ولان الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه قال الشيخ
تقي الدين وح فيجوز ان ينام في المسجد حيث ينام غيره فان تعذر الوضوء على الجنب
ونحوه واحتيج للبث في المسجد لبرء او دواء او لحبس او خوف على نفسه او ماله
ونحوه جاز له اللبث بلا تيمم نصا واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ولا ولان يتيمم ويتيمم جنب ونحوه للبث لغسل
فيه اي المسجد اذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا وان لم يحتج للبث خلافا لابن
قندس لانه اذا احتاج اليه جاز بلا تيمم ولا يكره غسل في المسجد ولا وضوء فيه ما لم
يؤذ المسجد او من به بهما اي بماء الغسل والوضوء وتكره اراقة ما تيمما به اي المسجد
وبما يداس تنزيها للماء ومصلى العيد لا مصلى الجنائز مسجد لقوله عليه السلام

ويعتزل الحيض الصلوة واما صلاة الجنايز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف
العيد ويمنع منه مجنون وسكران لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والمجنون
اولى منه ويمنع منه من عليه نجاسة تتعدى لئلا يلوثه ويكره تمكين صغير قال في الاداب
والمراد صغير لا يميز لغير حاجة لعدم فائدة وقال بأخ غلق ابوابه لئلا يدخله من
يكره دخوله البيض عليه ويحرم تكسب بصنعة فيه لانه لم يبق لذلك واستثنى بعضهم
الكتابة لانها نوع تحصيل للعلم ويحرم فيه ايضا البيع والشراء ولا يصح اجارة فاذ عمل النفس
نحو خياطة لا للكسب فاختار الموفق وغيره الجواز وقال ابن البنا لا يجوز

فصل والاغسال المستحبة ستة عشر غسلا اكدها الغسل لصلاة جمعة
لحديث ابي سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام من جاء منكم
الجمعة فليغتسل متفق عليهما وقوله واجب اي متأكد الاستحباب ويدل لعدم وجوبه
ما روى الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والترمذي واختلف في
سماع الحسن من سمرة ونقل الاثرم عن احمد لا يصح سماعه منه وبعضه مجمع على عدالة الناقلين
بالاغتسال يوم عيد وتية اي يوم الجمعة فلا يجزئ الاغتسال قبل طلوع فجره لتفهم
ما سبق من الاحاديث لمن حضرها اي الجمعة لقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة
فليغتسل ولو لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمسافر تصلى لعموم ما سبق واغتساله
عند مضيه اليها افضل لانه ابلغ في المقصود واغتساله عن جماع افضل للخبر وياتي صلاة
الجمعة يليه الغسل لغسل ميت كبيرا وصغيرا ذكرا او انثى حرا وعبدا مسلما او كافرا وظاهره
ولو في ثوب لحديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ثم يليه بقية الاغسال الاتية وهي الغسل
لصلاة العيد يوم الحاضرها اي الصلاة لحديث ابن عباس والفاكه ابن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه ان صلى العيد
ولو منفردا بعد صلاة الامام لان الغسل للصلاة كالجمعة فلا يشرع لمن لم يصل ولا

قبل

قبل طلوع الفجر والرابع الغسل لصلاة كسوف والخامس الغسل لصلاة استسقاء
قياسا على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع لهما والسادس الغسل لجنون والسابع الغسل
لاغماء الا انزال باحتلام او غيره فيهما اي الجنون والاغماء لانه عليه السلام اغتسل للاغماء
متفق عليه ولانه لا يامن ان يكون احتلم ولم يشعر والجنون في معناه بل ابلغ فان
انزل وجب الغسل والثامن الغسل لاستحاضة فيسن للمستحاضة ان تغتسل
لكل صلاة لامره عليه السلام به ام حبيبة لما استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة
متفق عليه والتاسع الغسل لاحرام بحج او عمرة لحديث زيد بن ثابت انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه حتى حائض ونفسا
فيسن لهما الغسل للاحرام للخبر وتغتسل لها والعاشر الغسل لدخول مكة قال في المستوعب
حتى لحائض قلت ونفسا قياسا على الاحرام وظاهره ولو بالحرم كمن بمنى اذا اراد
مكة سن له الغسل لدخولها والحادي عشر الغسل لدخول حرمها اي مكة والثاني
عشر الغسل لوقوف بعرفة روي عن علي وابن مسعود والثالث عشر الغسل
لطواف زيارة وهو طواف الافاضة والرابع عشر الغسل لطواف وداع والخامس
عشر الغسل لمبيت بمزدلفة والسادس عشر الغسل لرمي جمار لانه هذه كلها انسك
يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالاحرام ودخول مكة ووقت الغسل
لصلاة الاستسقاء عند ارادة الخروج اليها والكسوف عند وقوعه وفي الحج عند
ارادة النسك الذي يسن له قريبا منه وعلم مما سبق انه لا يستحب الغسل
لغير المذكورات كالجمعة ودخول طيبة وكل مجتمع ويتيمم استحبابا لكل اي كل ما يستحب
له الغسل لحاجة تبيح التيمم لتعذر الماء لعدم او مرض ونحوه ويتيمم ايضا استحبابا
لما يسن له الوضوء من قراءة واذان وشك وغضب ونحوها مما تقدم لتعذر بسببه
الحاق المسنون بالواجب بجامع الامر **فصل** في صفة الغسل وهو
كامل ومجزئ وصفة الغسل الكامل واجبا كان او مستحبا ان ينوي رفع الحدث
الاكبر او الغسل للصلاة او الجمعة مثلا ويسمي اي يقول بسم الله بعد النية ويغسل

يديه ثلاثا خارج الماء قبل ادخالها الاناء ويصب الماء بيمينه على شماله ويغسل مابالوثه
طاهر كالمني او نجسا كالمذي ثم يضرب بيديه الارض والحائط مرتين او ثلاثا ثم
يتوضأ وضوءا كاملا ويروى بتشديد الواو راسه اي اصول شعره ثلاثا يحثي الماء
عليه ثلاث حثيات ثم يغسل بقية جسده بافاضة الماء عليه ثلاثا الحديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته
افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ويتيامن اي
يبدأ بميامنه استحبابا لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء كالحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن
ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه متفق عليه ويدلكه اي جسده
استحبابا ليصل الماء اليه وليس بواجب لقوله عليه السلام لام سلمة في غسل الجنابة
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
رواه مسلم ويعيد غسل رجليه بمكان آخر لان في حديث البخاري عن ميمونة ثم تنحى
فغسل قدميه ولكن اعادة وضوء بعد غسل ويكفي الظن اي ظن الغسل في الاسباغ
اي وصول الماء البشرة دفعا للحرج وقال بعض الاصحاب يحرك خاتمه ليتيقن وصول
الماء وصفة الغسل الجزئي ان ينوي ويسمي كما مر ويعم جميع بدنه سوى داخل
عينه فلا يجب ولا يسن حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعودها لقضاء حاجة
بول وغائط وحتى باطن شعر خفيف او كثيف من ذكر وانثى لانه جزء من البدن
لا مشقة في غسله فوجب كباقيه ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت
حلقه وعقص سرته وبين الليه وهي مركبه وتقدم لا يجب غسل داخل فرج و حشفة
غير مختون من جنابة وينقض شعر امراة لغسل حيض وجوبا لحديث عائشة
قال لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدري واغتسلي ولا يكون المشط
الا في شعر غير منظفور وللبخاري انقضي شعرك وامتشطي ولا ابرة ماجه انقضي

شعرك

شعرك والغسلة والتحقق وصول الماء الى ما لا يجب غسله وعفي عنه في غسل
الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك فيه بخلاف الحيض ونفاس مثله ويرتفع حدث
اصغر واكبر من جنابة او حيض وغيرهما قبل زوال حكم حدثه لا يمنع وصول
الماء الى البشرة كطاهر عليه لا يمنع بخلاف ما يمنعه وسن موالاة في غسل افعله
عليه السلام ولا تجب كالترتيب لان البدن شيء واحد فاذا فاتت الموالاة بان جف
غسل بقية بدنه زمنا يجف فيه ما غسله قبل جدد لاتمامه اي الغسل نية
لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بدون نية ويسن سدر في
غسل كافر اسلم لحديث قيس بن عاصم وتقدم كما يسن لكافر اسلم ازالة شعره لقوله
عليه السلام لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود ويسن ايضا
سدر في غسل حائض طهرت من حيض ومثلها نفسا لحديث عائشة ويسن
ايضا اخذها اي الحائض مسكا فان لم تجد مسكا فطيبا اي طيب كماء ان لم تكن محرمة
فان لم تجد طيبا فطينا تجعله اي ما تلحقه من مسك او طيب او طين في فرجها
ليقطع رائحة الحيض ويكون ذلك في قطنة مما يمسكه ويكون هذا الفعل بعد غسلها
لقوله عليه السلام في حديث عائشة لما سالته اسماء عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه
ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها والفرصة القطعة من خرقة ونفاس مثله كما سيأتي
قال في المستوعب والرعاية وغيرهما فان لم تجد الطيب فبماء طهور ويسن توضؤ
بمد من ماء لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
متفق عليه وزنته اي المد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم اسلامي
وهي بالثاقيل مائة وعشرون مثقالا وبالارطال رطل وثلث عراقي وما وافقه من
البلدان ورطل وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري وما وافقه كالمكي وذلك رطل
واوقيتان وسبعا اوقية وهي ثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزنة دمشق
وما وافقه وهي اوقيتان وستة اسباع اوقية بالوزنة الحلبي وما وافقه وهي اوقيتان
واربعة اسباع بالقدسي وما وافقه وتقدم في اول المياه بيان الموافق لما ذكر

وسن الغسل بالصاع لحديث انس وهو اربعة امداد فتكون زنته بالدراهم ستمائة
درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم اسلامي وهي بالمثاقيل اربعمائة
مثقال وثمانون مثقالا وبالارطال خمسة ارطال وثلث رطل عراقية لقوله عليه السلام اطعم
ستة مساكين فرقا من طعام قال ابو عبيد لا اختلاف بين الناس علمته ان الفرق ثلاثة
اصع والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا بالعراقي ويعتبر بالبر الرزين اي الجيد وبالتمر
انه مساوي العدس في زنته وذلك اربعة ارطال وخمسة اسباع رطل وثلث سبع
رطل مصري وما وافقه اي اربعة ارطال وتسع اواق وسبع اوقية مصرية وذلك رطل
وسبع رطل دمشقي وما وافقه وذلك احدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع اوقية حلبية
وما وافقها وذلك عشر اواق وسبعان من اوقية قدسية وما وافقها قال النفع وهذا
اي بيان قدر المد والصاع بهذه الاوزان ينفعك هنا في الفطرة اي زكاة
الفطر وفي الفدية في الحج والعمرة وفي الكفارة اي كفارة ظهار ويمين ونحوهما وفي غيرها
كنذر الصدقة بمد او صاع وكره اغتسال عريانا ان لم يره احد ولا حرم قال الحسن
والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان ان للماء سكانا وفي الاقناع لا باس خاليا
والستر افضل وكره ايضا اسراف في وضوء وغسل ولو على نهر جار لحديث ابن ماجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي
الوضوء اسراف قال نعم ولو كنت على نهر جار ولا يكره اسباغ في وضوء وغسل
بدون ما ذكر من الوضوء بالمد والغسل بالصاع لحديث عائشة كانت تغتسل هي
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه
مسلم والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه فلا يكفي مسحه ولا
امرار الثلج عليه ولو ابتل به العضو ولم يذب ويجري عليه ومن نوى بغسل
رفع الحدثين الاكبر والاصغر اجزأه عنهما او نوى بغسله رفع الحدث او الطهارة لم يقيده
او نوى بغسله امرا اي فعل امر لا يباح الا

كعب صح

بوضوء

بوضوء وغسل كصلاة وطواف ومس مصحف ولغسل اجزأ غسله عنهما لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اجعل الغسل غاية للمنع من الصلاة
فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع منها ولانهما عبادتان من جنس فدخلت الصغرى
في الكبرى كالعمرة في الحج اذا كان قارنا او ان نوى الغسل من الحدث الاكبر او المرأة لم ترفع
الاصغر وان نوت من ارتفع حيضها حل الوطء بغسلها صح وان احدث من نوى
رفع الحدثين ونحوه في اثناء غسله اتم غسله ثم اذا اراد الصلاة توضأ وفهم
منه سقوط الترتيب والموالاة في الوضوء وصرح به قيل فلو اغتسل الاعضاء
وضوئه لم يجب في غسلها بنية رفع الحدثين ونحوه لبقاء الجنابة عليها وسن
لكل من وجب عليه غسل من جنب ولو كافرا اسلم ومن حائض ونفساء انقطع
دمها غسل فرجه ووضوءه لنوم لما في المتفق عليه ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعن ابن عمر قال ذكر
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضية الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه النسائي وكره تركه اي ترك الجنب
ونحوه الوضوء له اي النوم لظاهر الحديث فقط اي دون الاكل ونحوه وسن
لجنب ايضا الوضوء لمعاودة وطء لحديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه مسلم والحاكم وزاد فانه انشط والغسل لمعاودة
وطء افضل لانه ازكى واطيب واطهر رواه ابو داود من حديث ابي رافع وسن
ايضا له وحائض ونفساء انقطع دمها الوضوء لا اكل وشرب لحديث عائشة رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة
رواه احمد باسناد صحيح والحائض والنفساء بعد انقطاع دمها في معناه ولا يضر
نقضه اي الوضوء بعد فلا تسن اعادته ان احدث بعد ما توضأ لانه للتخفيف الحدث
او النشاط وقد حصل فصل ومن في الحمام واشتاقه من التحميم
اي الماء الحار واول من اتخذه سليمان بن داود عليه السلام يكره بناء الحمام وبيعه

ويرتفع الاصغر ص

قف

على من احدث في اثناء غسله

المعهود صح

احمد وصح

له قبل ما يقتضي الحدث اي قبل ان يصلي بفعل ما توضأ لاجله وعلى قياس ذلك الوضوء لاجل اللبث بالمسجد لمن اذا انتقض فانه لا تجب اعادته فان القصد التخفيف وقد حصل

ولجارية لما يقع فيه من كشف عورة وغيره قال في رواية وبالجملة لا تجوز شهادة من
بناه للنساء ويكره القراءة فيه وظاهره ولو خفض صوته ويكره السلام فيه ردا وابتداء
وفي الشرح الاول جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام افشوا السلام بينكم
ولانه لم يرد فيه نص ولا شيء على الاباحة ولا يكره الذكر فيه لما روى النخعي ان ابا
هريرة دخل الحمام فقال لا اله الا الله ودخوله اي دخول ذكر حماما بسترة معا مع
الوقوع في محرم مباح نصا لانه روي عن ابن عباس انه دخل حماما كان في الجحفة وروي
عنه عليه السلام عن ابي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار وان خيف
بدخوله الوقوع في محرم كره دخوله خشية الحظور وعن علي وابن عمر بئس البيت
الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وان على الوقوع
في محرم بدخوله حرم لان الوسائل لها احكام المقاصد او دخلته انثى بلا عذر
من مرض او حيض ونحوه حرم لقوله عليه السلام ستفتح ارض العجم وستجدون فيها
حمامات فامنعوا نساءكم الحائض ونفساء رواه ابن ماجه فان كان لعذر وامنت
الوقوع في محرم جاز وان لم يتعذر غسلها ببيتها خلافا للمؤلف ولا يكره
دخوله قرب الغروب ولا بين العشائين ويقدم رجله اليسرى في دخوله ويقصد
موضعا خاليا ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في الاول ويقل الالتفات ولا يطيل
المقام بل بقدر الحاجة ويغسل فيه مسيه اذا خرج بماء بارد ويغسل ايضا قدميه وابطيه
عند دخوله بماء بارد

باب التيمم

لغة القصد
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا استعمال
تراب مخصوص اي طهور مباح غير محترق قليل غبار لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص وهو
بدل طهارة كاملة اي وضوء وغسل تجاسة ببدن لنحو صلاة بل ما يفعل به اي بالماء
اي بطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة وسجود تلاوة وشكر وابيح سجدة ونحوه
عند تعجز متعلق باستعمال وصفة لبدل عنه اي الماء شرعا اي من جهة الشرع وان لم
يعجز عنه حسا سواء تجاسة على غير بدن كثوب وبقعة فلا يصح التيمم لها اذ لا نص فيه

ولا قياس

ولا قياس بتنقيه وسوى لبث بمسجد لحاجة اللبث فيه مع تعذر الماء فلا يصح التيمم
لذلك وهو مستثنى من قوله لكل ما يفعل به والتيمم مشروع بالاجماع في الجملة وسنده
الكتاب والسنة وياتي تفصيله وهو اي التيمم عزيمة كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه و
يجوز بسفر المعصية كالسفر المباح بخلاف مسح الخف والفطر والقصر في السفر وهو مبيح
لا رافع للحدث وشروطه اي التيمم الزائدة على شروط مبدله ثلاثة احدها دخول وقت
لصلاة لمريد التيمم لها ولو كانت منذورة بزمن معين كمن نذر صلاة ركعتين
بعد الزوال بعشر درج مثلا فلا يصح التيمم لهذه قبل الوقت المذكور ولا لصلاة
حاضرة اي مؤداة ولا لصلاة عيد ما لم يدخل وقتها ولا لصلاة فائتة الا اذا
ذكرها او اراد فعلها ولا لصلاة كسوف قبل وجوده اي الكسوف ولا لصلاة استسقاء
ما لم يجتمعوا اي الناس لها ولا لصلاة جنازة الا اذا غسل الميت ان امكن او لم يتعذر
من نحو تقطع او عدم ماء ولا لصلاة نفل وقت نهي عنها لانها طهارة ضرورة فتقيد
بالوقت كطهارة المستحاضة ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فاشبه التيمم بلا عذر الثاني
تعذر استعمال الماء لعدمه اي الماء ولو بحبس للماء بان يوضع بمكان لا يقدر على
الوصول اليه والشخص عن الخروج في طلبه او كان عدم الماء بسبب قطع عدو ماء
بلده او بسبب عجز عن تناوله اي الماء مع نحوه لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي حسن
صحيح وهذا عام في الحضر والسفر الطويل والقصير ولانه عادم للماء اشبه المسافر
فاما الاية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب فيه كذكره في الرهن فلا يكون
مفهومه معتبرا ولو بغير لفقد آلة كقطع يدين وصحيح عدم ما يستقي به من
نحو بئر كحبل ودلو او يداه نجستان والماء قليل فان قدر على تناوله بنحو
فم او على غسل اعضائه بماء كثير لزمه لانه فرضه او تعذر الماء مع وجوده لعارض
من مرض يعجز معه عن الوضوء بنفسه مع عدم موضئ له او من يصب الماء عليه مع عجزه

او غيبة عنه مع خوف فوت الوقت بانتظاره اي الموضي او الصاب او خوفه
اي المريض القادر بنفسه او غيره على الوضوء باستعمال الماء بطول مرض او
خوفه باستعماله بقاء شين برح اي اثر قروح تخشى قال في الانصاف وكذا الوخاف
حدوث نزلة ونحوها انتهى لعموم قوله تعالى او كنتم مرضى ولانه يباح له التيمم اذا خاف
ذهاب شيء من ماله او ضرر اعلى نفسه من لص او سبع فهنا اولى او خوفه باستعماله
الماء ضرر بدنه من جرح فيه بعد غسل ما يمكن غسله او من برد شديد ولم يجد
ما يسخن الماء به ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه او خوفه باستعماله فوت
رفقة بكسر الراء وفتحها قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوات
الرفقة لفوات الالف والانس او خوفه باستعماله فوت مال او خوفه باستعماله
عطش نفسه او غيره من آدمي او بهيمة محترمة بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب
عقور او اسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشا حبس الطاهر والا اراق
النجس ان استغنى عنه والا حبسهما معا او خوفه باستعماله احتياجا الى الماء لعجن
او طبخ فمن خاف شيئا من ذلك ابيح له التيمم دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله
ورفقته قال في المنتهى يجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان المسافر اذا كان
معه ماء فخشي العطش ان يبقى ماؤه للشرب ويتيمم او تعذر الماء لعدم بذله الا
بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه لان عليه ضررا في دفع الزيادة الكثيرة
فلم يلزمه تحمل الضرر النفس ولا اعادة في الكل اي كل ما مر من المسائل لانه اتى بما امر به
فخرج من عهدته ويلزم من عدم الماء احتاجه شركة ماء وشراء جبل ولو احتاج
اليهما يستقي بهما بثمن مثل او بثمن زائد عنه يسيرا عادة في مكانه فاضل صفة
لثمن عن حاجته كقضاء دينه ونفقته ومؤنة سفره ولعياله لان القدرة على ثمن
العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال الى البدل والزيادة اليسيرة لا
اثر لها اذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ففي المال احرى فان لم يكن معه
ما يفضل عن حاجته لم يلزمه ولو وجده يباع في الذمة وقدر عليه ببلده لكن

ان اشترى

ان اشترى اذ هو افضل وليس اسرافا بخلاف عطشان توضأ ولم يشرب
فيأثم ويلزمه ايضا استعارته اي طلب الحبل والدلو عارية من حرامعه
ويلزمه ايضا قبولها ان بذلا له عارية وقبول ماء قرضا لا استقراضه ويلزمه قبوله
هبة لا استيهابه ويلزمه قبول ثمنه قرضا وله وفاء لان المنة في ذلك يسيرة
في العادة فلا يضر احتمالها ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة ولا استقراض ثمنه
ويجب على من معه ماء فاضل عن حاجته شربه بذله لعطشان ولو كان الماء نجسا
لانه انقاذ من هلكة كانقاذ الغريق ويتيمم رب ماء مات بدل غسله العطشان
رفيقه كما لو كان حيا ويغرم رفيقه ثمنه اي قيمة الماء مكانه وقت اتلافه
لورثة الميت وان قلنا الماء مثلي لان فيه ضررا بالوارث قال في الفروع وظاهر كلامه
في التنبيه ان غرمه مكانه فمثلي ومن امكنه ان يتوضأ به اي الماء ثم يجمعه ويتيمم بعد
وضوئه لم يلزمه لان النفس تعافه ومن قدر على ماء بثمن يشوب بدله فيها بلده ثم يجزيه
فيعمه لزمه ذلك لقدرته على الماء ما لم ينقص قيمته اي الثوب المملوك من ثمن الماء فلا
يلزمه كثير ابه باكثر من ثمن مثله وحيث لزمه فعل ولو خاف فوت الوقت لقدرته على
استعمال الماء شبه ما لو كان معه آلة الاستقاء المعتادة ومن بعضه بدنه جرح ونحوه بان كان
به قروح او مدوة تضر بغسل ذلك وهو محدث او جنب ولم يتضرر بمسحه بالماء
وجب عليه المسح بالماء ان لم يكن الجرح نجسا قاله في التلخيص واجزأ لان المسح بالماء
بعض الغسل وقدر عليه فلزمه لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ولكن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايماء لا بان تضرر بمسحه ايضا تيمم له اي للجرح
ونحوه دفعا للحرج ويتيمم ايضا لما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح ونحوه لاستوائهما
في الحكم وان عجز عن ضبطه اي الجرح وما قرب منه وقدر ان يستنيب من يضبطه ولو
باجرة فاضلة عن حاجته لزمه ان يستنيب ليوري الفرض فان عجز عن الاستنابة يمم
وتيمم وصلى اجزاه ويلزم من جرحه ونحوه ببعض اعضائه وضوئه اذا توضأ ترتيب
لوجوبه في الوضوء فيتيمم له اي للعضو الجريح ونحوه عند غسله لو كان صحيحا فان كان

الجرح وضوء في الجبيرة وعمه بتيمم او لا ثم اتم وضوءه وان كان في بعضه جبيرة
بغسل صحيحه ثم يتيمم لجريحه وعكسه ثم يتم وضوءه وان كانت في عضو تفرد لزمه
غسل ما قبله ثم ان كان فيه على ما ذكر في الوجه وان كانت في وجهه ويديه ورجليه
احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب بين فان غسل صحيح وجهه
ثم تيمم له ولبديه تيمما واحدا لم يجزئه لاداته الى سقوط الترتيب بين الوجه
واليدين واما التيمم عن جملة الطهارة فالحكم له دونها ولو يلزم ابنه من جرحه بعض
اعضاء وضوئه اذا توضأ موالاة لوجوبها فيه فلو كان برجله وتيمم له عند غسلها
ومضى ما تفوت فيه الموالاة ثم خرج الوقت بطل تيممه فيعيده ويعيد غسل الصحيح
عند كل تيمم لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تيمم قبل استعماله
لم يصح لمفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء وان وجد ترابا لا يكفيه استعمله وصلى ويعيد
ويعيد اذا وجد ما يكفيه من ماء او تراب قاله في الرعاية واقتصر عليه في الانصاف

قلت مقتضى ما يأتي لا يزيد على ما يجزئ ولا اعادة وان وجد حسب ما
يكفي لعضاء وضوئه فقط استعمله فيها ناويا رفع الحدثين ومن بدنه نجاسة وهو
محدث والماء يكفي احدهما غسل به النجاسة ثم تيمم للحدث نصا قال الحجاوي
تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما وكذا ان كانت
النجاسة في ثوبه ان الثانية ثم تيمم ومن لزمته طهارة وعدم الماء لزمه اذا احوط طلب
بصلاة بان دخل وقتها فلا اثر للطلب قبله لانه غير مخاطب بالطهارة اذ ح طلبه فرجله
بان يفتش في مسكنه وما يستصحبه من اثاثه مما يمكن ان يكون فيه وما قرب منه عادة
بان ينظر امامه ووراءه وعن يمينه وشماله وما جرت العادة بالسعي اليه فان كان
ساير لطلبه امامه فان راى خضرة او ما يدل على ماء قصده فاستبراه ويلزمه ايضا
طلبه من رفيقه فيسأله عن مواردها او عن ماء معه ليبيعه او يبذله له فان تيمم قبل
الطلب لم يصح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب و
لاحتمال ان يكون بقربه ماء لا يعلمه وسواء تحقق وجوده او ظنه او ظن عدمه

او استوى

او استوى عنده الامران ما لم يتحقق عدمه اي الماء فلا يلزمه طلبه لانه لا اثر له
ومن تيمم لعدم الماء ثم راى ما يشك معه في وجود الماء كخضرة وركب قادم يحتمل
ان يكون معه ماء لا في صلاة بطل تيممه لوجوب طلبه عليه اذ ذاك واما لا في
صلاة فلا تبطل ولا يتيممه لانه لا يلزمه طلبه اذ ذاك فان دله اي عاد الماء الى
المائة قريبا عرفا لزمه قصده او حمله اي علم الماء عاد منه قريبا عرفا منه ولم
يخف بقصده اياه فوت وقت ولو كان الوقت المخوف فوته لا اخر الا بان ظن ان لا
يدرك الصلاة بوضوء الا وقت الضرورة او لم يخف بقصده فوت رفقة او فوت
عدو او فوت مال او لم يخف بقصده على نفسه نحو لص او سبع او عدو ولو كان المخوف
منه فساقا يفسقونه بالطالب الماء غير جبان يخاف بلا سبب يخاف منه او لم يخف
بقصده على ماله كشرود دابته او على اهله من لص او سبع ونحوه لزمه قصده اي
الماء لتمكنه منه بلا ضرر فلا باح خاف شيئا مما تقدم تيمم وسقط طلبه لعدم
تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فاشبه عادمه ولا اعاده وليس له تاخير
الصلاة الى الامن واذا تيمم بالليل لسواد يظنه عدوا فتبين عدمه بعد ان صلى
فلا اعادة لعموم البلوى به في الاسفار ولا تيمم مع الماء لخوف فوت جنازة بالموت
ولا لخوف فوت وقت فرض ان توضأ لعموم قوله فلم تجدوا ماء الا هنا اي فيما اذا
علم المسافر الماء او دله عليه ثقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت والا فيما
اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت عن طهارته او لم يتحقق عنها لكن علم
ان النوبة لا تصل اليه ليستعمله الا بعد اي الوقت فيتيمم لعدم قدرته على استعماله
في الوقت فاستصحب حال عدمه له بخلاف من وصل اليه وتمكن من الصلاة
به في الوقت ثم اخر حتى ضاق الوقت فلم يحضر لتحقق قدرته ومن ترك ما يلزمه
قبوله من ماء او ثمنه او آلته او ترك ما يلزمه تحصيله من ماء بجنبه كحبل ودلو
وتيمم وصلى اعاد لانه قادر على استعمال الماء من غير ضرر لاحق له فلم يصح تيممه
كو لجده ومن خرج الى ارض من اعمال بلده لحرث او صيد ونحوه كاحتطاب حمله

اي الماء معه ان امكنه لانه لا عذر له اذن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومتى
حمله وفقده او لم يحمله وحضرت الصلاة تيمم ان فاتت حاجته التي خرج لها
برجوعه الى الماء ولا يعيد صلاته به لانه يشبه المسافر الى قرية اخرى وخشي الوقت
للصلاة اراقه اي الماء او مر به اي الماء وامكنه الوضوء منه ولم يفعل وهو يعلم انه
لا يجد غيره او باعه او وهبه في الوقت لغير من يلزمه بذله له حرم عليه ذلك
ولم يصح العقد مع بيع او هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح
نقل الملك فيه كالضحية معينة ثم ان تيمم لعدم غيره ولم يقدر على الثمن والموهوب
وصلى لم يعد لانه عادم الماء حالة التيمم شبه مالو فعل ذلك قبل الوقت فانه كما
سبق قبل الوقت فلا اثم ولا اعادة بالاولى ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه
اي رحله فلم يجده فتيمم اجزاه او ضل عن موضع بير قد كان يعرفها فتيمم اجزاه ولا
اعادة بعد وجود ما ضل عنه لانه حال تيممه عادم الماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولانه غير مفرط ولو بان بعد بي بعد التيمم والصلاة بقربه بير خفية لا يعرفها
فلا اعادة لعدم تفريطه بخلاف ما لو كانت علامتها ظاهرة او كان يعرفها لانه نسي الماء
او جهله في موضع يمكنه استعماله ولو مع نحو عبده وتيمم وصلى فلا يجزيه لان الطهارة تجب
مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل فصل ناسي حدثه يصلي عريانا ويكفر بصوم
ناسيا للستره والرقبة فلا تصح صلاته ولا يجزيه صومه عن كفارته ويتيمم بابنا للمجهول
اي يشرع التيمم لكل حدث اكبر او اصغر لحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان
تصلي فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ولحديث
عمار وحائض ونفساء انقطع دمها كجنب ويتيمم لكل نجاسة ببدن متيمم قال احمد هو
بمنزلة الجنب لعدم ماء او لضرر في بدنه ولو كان الضرر من برد حضر مع عدم ما يسخن
به ما يعد تخفيفا اي النجاسة عن بدنه ما امكن مسح رطبة وحك يابسة لزوما ولا
اعادة عليه سواء كانت بمحل صحيح او جريح لعموم قوله عليه السلام الصعيد الطيب

طهور

طهور المسلم وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدن تراد
للصلاة فاشبهت طهارة الحدث وعلم منه انه لا يتيمم لنجاسة بغير بدنه وتقدم
وان تعذر على من يريد الصلاة الماء والتراب لعدم كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب
او لمرض ولا يستطيع معه مس البشرة بماء ولا تراب او بموضع ابي نحو القروح والجراحات
لا يمكن مسها صلى الفرض فقط دون النوافل على حسب حاله لان الطهارة شرط فلم تجز
الصلاة عند عدمها كالستره وكذا من يعجز عن الماء والتراب وعن تطهره باحدهما
ولا يزيد عادم الماء والتراب على ما يجزيه في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائدا على المرة الواحدة ولا يزيد على ما يجزيه في طمأنينة
ركوع او سجود او جلوس بين السجدتين واذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال واذا
فرغ مما يجزيه في التشهد نهض او سلم في الحال لانها صلاة ضرورة فتقيدت بالاولى
اذ لا ضرورة للزائد ولا يقرأ خارج الصلاة اذا كان جنبا ولا يؤم عادم الماء والتراب
متطهرا باحدهما اي الماء والتراب كالعاجز عن الاستعمال او فقد من الشروط لا يؤم
قادرا عليه وان قدر على التراب في الصلاة فكالمتيمم يقدر على الماء ولا اعادة على
من عدم الماء والتراب وصلى على حسب حاله لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته
وتبطل صلاته بحدث ونحوه كنجاسة غير معفو عنها فيها لانه منافي للصلاة
فابطلها على اي وجه كانت ثم يستأنفها على حسب حاله وتبطل صلاة على ميت
لم يغسل ولم يتيمم بغسله مطلقا وتعاد الصلاة عليه به وبتيمم ويجوز تيمم
لاحدهما مع امن تفسخه وان وجد عادم ماء ثلجا او تعذر تذويبه مسح به بدنه
لزوما لانه ماء جامد لا يقدر على استعماله الا كذلك فوجب لحديث اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم وظاهره لا يتيمم مع وجوده لانه واجد الماء وصلى
ولم يعد صلاته ان جرى الثلج اي سال بمس الاعضاء الواجب غسلها لانه
يصير غسلا خفيفا فان لم يجر بمس اعاد ومثله لو صلى بلا تيمم وعنده طين
يابس لم يقدر على دقه ليكون فيه غبار والشرط الثالث تراب فلا يصح

تيمم برمل او نورة او جص او نحت حجارة ونحوها طهور بخلاف ما تناثر من
التيمم لانه استعمل في طهارة لمباحة الصلاة اشبه الماء المستعمل في
طهارة واجبة وان تيمم جماعة من موضع واحد صح كما لو توضئوا من حوض غير
مغتر منه مباح فلا يصح بمغصوب كما لو منوا به قال في الفروع وظاهره ولو تراب
مسجد ولعله غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد غير محترق فلا
يصح بما دق من نحو خزف لان الطبخ اخرجه عن ان يصح عليه اسم التراب يعلق
غباره لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا
غبار له لا يسمى شيئا منه فلو ضرب على نحو لبد او بساط او حصير او نحوه او
برذعة حمار او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده صح
تيممه بخلاف سبخة ونحوها لا غبار لها فان خالطه اي التراب الطهور ذو
غبار غيره كالجص والنورة فكما طهور خالطه طاهر فان كانت الغلبة للتراب جاز
التيمم به وان كانت للمخالط لم يجز فان كان الخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب
كبر وشعير وان خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وان كثر ذكره ابن عقيل ولا يجوز
التيمم بتراب مقبرة نكر ربشها والا جاز وان شك في النكر صح التيمم به ولا يطيق
لكن ان امكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لا بعده واعجب احمد حمل
التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين لا يحمله وظاهره في الفروع وصوبه في الانصاف
اذ لم ينقل **فصل** وفرائضه اي التيمم خمسة في الجملة احدها
مسح وجهه ومنه اللحية لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم سوى ما تحت شعر
ولو كان الشعر خفيفا وسوى داخل فم وانف ويكره ادخال التراب فيه وانفه
لتقذيره والثاني مسح يديه الى كوعيه لقوله تعالى وايديكم واذا علقت حكم بمطلق اليد
لم يدخل المرفق فيه كقطع السارق ومس الفرج ولحديث عمار قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب

ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه مقدم عليه
ولو امر المحل الممسوح في التيمم على تراب ومسحه به صح او صمده اي نصب المحل الذي
يمسح في التيمم لريح فعمه التراب ومسحه به صح تيممه ان كان نواه كما لو صمد عضوا
للوضوء لما جرى عليها لان سفته اي سفت ريح المحل من غير قصده فمسحه به لامره
تعالى بقصد الصعيد ولم يوجد وان تيمم ببعض يده او تيمم بحائل كخرقة
ونحوها ثم توضأ بحيث مسح ما يجب مسحه لموجود المامور به او تيممه
غيره فلو منوه حيث نواه المتيمم ولم يكره تيمم توالثالث والرابع ترتيب وموالاة
لحدث اصغر دون حدث اكبر ونجاسة بدن لان التيمم مبني على طهارة الماء وهما
فرضان دون ما سواه وهي اي الموالاة هنا بقدرها زمنا في وضوء فمتى ان لا يتوضأ مسح
عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل والخامس تعيين نية
استباحة ما يتيمم له كصلاة او طواف فرضا او نفلا او غيرهما من احدث منعلق با
اصغر او اكبر جنابة او غيرها او نجاسة ببدن ويكفيه لهما تيمم واحد وان تعددت
مواضعها فان نوى رفع حدث لم يصح تيممه لانه مبيح لا رافع لان طهارة ضرورة
فلا يكفي من هو محدث وببدنه نجاسة التيمم لاحدهما عن الاخر ولا يكفي من هو
محدث فجنب التيمم لاحد الحدثين عن الحدث الاخر وكذا الجريح في عضو من اعضائه
لا بد ان ينوي التيمم عن غسله عن الحدث لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى واذا تيمم للجنابة ابيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث بمسجد دون
صلاة وطواف ومس مصحف واذا احدث لم يؤثر في هذا التيمم وان نواهما اي الحدثين
بتيمم واحد او نوى الحدث ونجاسة ببدنه بتيمم واحد اجزأ عنهما ويكون احد اسباب
احدهما اي الحدثين بان بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه ونوى واحد منها او تيمم
اجزأ تيممه عن الجميع وكذا لو وجدت منه موجبات الغسل ونوى احدها كله
قياس ما تقدم في الوضوء لان نوى ان لا يستبيح بغيره ومن نوى بتيممه شيئا تشترط
له الطهارة من صلاة وغيرها استباحه اي ما نواه واستباح مثله فمن تيمم لظهر

استباحها وما يجمع اليها وفايته فاكثر واستباح دونه كمنذورة ونافلة ومس
مصحف بالاولى فاعلم اي اعلى ما يستباح بالتيمم فرض عين كواحدة من الخمس فنذر
فرض كفاية كصلاة عيد فنافلة كراتبة وتحية مسجد فطواف فرض فطواف نفل
كما وضحته في شرح الافتتاح فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد ولم يذكر ولو طهر
حايض ونفسا ولعله بعد اللبث وفهم منه ان من نوى شيئا لم يستبح ما فوقه لانه
لم ينوه ولا تابع لما نواه وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى واح اطلقها اي نية الاستباحة لصلاة او طواف باح له بعينه فرضها ولا
نفلها وتيمم لم يفعل الا نفلها لانه لم ينو الفرض فلم يحصل له وفارق طهارة الماء لانها
ترفع الحدث فيباح له جميع ما منعه وتسميته فيه اي التيمم كتسميته في وضوء فتجب قياسا
عليه وظاهره ولو نجاسة ببدنه كالنية وتسقط سهوا وبطل التيمم حتى تيمم جنب لقراءة
ولبث بمسجد وحتى تيمم حايض لوطء بخروج وقت لفقد اهل التيمم لكل صلاة ولانه
طهارة ضرورة فتتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة واولى فلو تيمم في وقت الصبح
بطل بطلوع الشمس وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال كما لو تيمم لصلاة او طواف
وجنازة ونافلة ونحوها كسجود شكر وكذا لو تيمم عن نجاسة ببدن فيبطل بخروج
الوقت لانتهاء مدته كمسح الخف فانه في صلاة بطلت ما لم يكن في صلاة جمعة
فلا يبطل اذا خرج وقتها لانها لا تقضى او ما لم ينو جمع في وقت ثانية مع ساع له فلا
يبطل اي التيمم بخروج وقت الاولى فان نواه ثم تيمم في وقت الاولى لها او لغيرها بطل ايضا
بوجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر على ما مر قال في الفروع ذكر بعضهم
اجماعا لو اندفق او كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي ويبطل ايضا بزوال مبيح
كبرء مرض او جرح تيمم له لانه طهارة ضرورة فزال بزوالها ويبطل ايضا بسبب ما تيمم
له من الطهارة فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه وعن غسل بما ينقضه
كخروج مني بلذة ولو تيمم للحدث والجنابة تيمما واحدا ثم خرج منه ريح مثلا
بطل تيممه للحدث وبقي للجنابة بحاله ويبطل ايضا بخلع ما يمسح كخف وعمامة وجبيرة

وعبارته ولو نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة

قوله ولا تابع لما نواه يوخذ منه انه اذا تيمم للطواف يستبيح العيد لانهما تابعان لما نواه هنا وهو الطواف فالم ح

وهل يستبيح بنية الطواف العيد لتبعيته بالتمام لا لان نفل الصلاة اعلى من الطواف بقسميه والثاني اظهر لاطلاقهم ان من نوى شيئا لم يستبح اعلا منه ح

وعلم منه ان العيد ليس كالجمعة فيبطل تيممه لامكانه قضاء على صفته بخلاف الجمعة كما ذكره بالبحث شيخنا م ح

تنبيه اجماعا هذا اذا وجده حال تيممه او بعده قبل شروعه في الصلاة واما اذا وجده في الصلاة فليس اجماعا بل في المذهب يبطل

ولو صلاة جمعة او

وبحث م ح استباحة الصلاة لخبر في ذكره يحمله في غير ظهر كقضاء لا صبح وعصر لانه وقت نهي

لبست الاشتغال

لبست على طهارة ما دام تيمم بعد حدثه وهو عليه سواء مسحه قبل ذلك او لا لقيام
تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه والتيمم وان اختص
بعضو من صورة فهو متعلق بالاربعة حكما وكذا لو انقضت مدة مسح ولا يبطل التيمم
عن حيض او نفاس بحدث غيرهما كجماع وانزال كالغسل لهما والوطء ونحوه يوجب جدث
الجنابة وان وجد الماء تيمم بعد مسه في صلاة او طواف بطلا لبطلان طهارته فيتوضأ
او يغتسل ويبتدئ الصلاة او الطواف وان تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد ان انقضيا اي
الصلاة والطواف لم تجب اعادتهما ولو لم يخرج الوقت واحتج احمد بان رجلين تيمما
وهو بمرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعيدا
ولانه ادى فرضه كما امر فلم تلزمه اعادة كما لو وجده بعد الوقت وان تيمم جنب
لعدم ماء ثم وجده في قراءة ووطء ونحوهما طبت بسببه يجب الترك اي ترك قراءة ووطء
ونحوهما لبطلان تيممه ويؤيده قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرجه ابو داود و
النسائي ويغسل ميت تيمم لعدم ماء ولو صلي عليه ولم يدفن حتى وجد الماء وتعاد الصلاة
عليه ولو بتيمم والاولى بوضوء من لعلم وجود ماء ولم اجد وجود ماء او مستور عنده
الاعران اي وجوده وعدمه تاخير التيمم الى اخر الوقت المختار لقوله على في الجنب يطوم
ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصلى اجزاه ولو وجد الماء بعد ان صلى
عريانا ثم قدر على السترة او لمرض جالسا ثم قدر على قيام وصفته اي التيمم ان ينوي
استباحة فرض الصلاة او نحوه من حدث اصغر او نحوه ثم يسمي وجوبا ويضرب
التراب بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها وينزع نحو خاتم ضربة واحدة
فان كان التراب ناعما فوضع يديه بلا ضرب فعلق بهما كفى ويكره نفخ التراب ان كان
قليلا فان ذهب به لعلة الضرب ثم يمسح وجهه جميعه فان بقي منه شيء لم يصل
اليه التراب امر يده عليه ان لم يفصل لحيته فان فصلها فان بقي عليها شعر اجزاء
ايضا المسح بها والا ضرب ضربة اخرى ويمسح وجهه بباطن اصابعه ويمسح ظاهر كفيه

والاصح يبطل بالاقراء لان العطف بالواو لمطلق الجمع اي يكفي في تعلقه تعلق ما بالاول وهو فعل اي وفعل اي اولهما

تعلق وطء بوطء لا كما لو كانت الحايض تيممت لحل الوطء فوجدت الماء وحالة الجماع

وجب الترك

قوله ولم يدفن اما اذا دفن فالتيمم لا يعمل ولم يتيمم وحده فالتيمم لا يعمل ولم يتيمم وحده فانه يجوز نبشه

فان تيمم لم يعمل ولم يتيمم وحده فانه يجوز نبشه

لاحدهما

براحتيه لحديث عمار وقد قدم قال الاثرم قلت لابي عبد الله التيمم ضربة واحدة
فقال نعم للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شيء زاده انتهى فان قيل
فقد قيل في حديث عمار لفظ الى المرفقين فتكون مفسرة للمراد بالكفين اجيب
بانه لا يعول على هذا الحديث انما رواه ابو بكر وشك فيه ذكره النسائي مع انه قد
انكر عليه وخالف به ساير الرواة الثقاة واستحب القاضي وغيره ضربتين
ضربة للوجه واخرى لليدين الى المرفقين وان بدل بالبنا للمفعول فيه وفيما بعده
ماء لاولى جماعة ونذر ماء لاولى جماعة او وقف ماء على اولى جماعة او وصي بماء لاولى
جماعة قدم به منهم غسل طيب محرم لان تاخير غسله بلا عذر يوجب الفدية
فان فضل منه شيء غسل نجاسة ثوب لوجوب اعادة الصلاة فيه على عادم
غيره فان فضل شيء قدم غسل تعفر تعذرت الصلاة في غيرها لانه واجب
لاعادة الصلاة فيها لا يصح التيمم لها فان فضل شيء قدم غسل نجاسة بدن
لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها فان فضل شيء عنها قدم ميت فيغسل به لان
غسله خاتمة طهارته والاحياء يرجعون الى الماء فيغتسلون فان فضل عن شيء قدمت
به حايض انقطع دمها لغسلها من الحيض لانه اغلظ من الجنابة فان فضل عنه
شيء قدم جنب لان الجنابة اغلظ من الحدث الاصغر وايضا يستفيد به الجنب
ما لا يستفيده المحدث به فان فضل شيء توضى به محدث الا ان كفاه اي الحدث
الماء للوضوء وحده اي دون الجنب بان كان لا يكفيه لغسله فيقدم به المحدث
على جنب لان استعماله في طهارة كاملة اولى من استعماله في بعض طهارة فان لم
يكف كلا منهما قدم به جنب لانه لا يستفيد به تطهير بعض اعضائه ويقرع
مع التساوي كما يضمن كاثر ومحدثين فاكثر والماء لا يكفي لاحدهما لعدم
المرجح بالقرعة وان تطهر اي الماء المذكور غير الاولى به كمحدث مع ذي نجس اساء
لفعله ما ليس له وصحت طهارته لان الاولى لم يملكه بكونه اولى وانما رجح لشدة
حاجته وان كان ملكا لاحدهم تعين له ولم يجز ان يوثر به غيره ولو اباه

وان كان

وان كان مشتركا تطهر كل بنصيبه منه ثم تيمم للباقي وان كان لميت غسل به فان
فضل منه شيء فلوارثه فان لم يكن حاضرا فللحاضر اخذه للطهارة بثمنه في موضعه
فالثوب المبذول لحي وميت يحتاجانه يصلي فيه الحي ثم يكفن به الميت جمعا
بين المصلحتين وان احتاج حي لكفن ميت لتحوبر قدم الحي عليه ويصلي عليه
عادم الستر عريانا لا في احتي لفاقيه

باب ازالة النجاسة الحكمية

اي الطارية على غير طاهرة وذكر فيه ايضا النجاسات
وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك يشترط لتطهير كل متنجس حتى ما سفل
خف واسفل حذا بالمد وكسر المهملة اوله اي نعل وحتى ذيل امراة سبع غسلات
لعموم حديث ابي هريرة بغسل الاناء سبعا فينصرف الى الامرة عليه السلام وقياسا
على نجاسة الكلب وقيس اسفل الخف والحذا على الرجل وذيل المراة على بقية ثوبها
ويعتبر في كل غسلة ان تستوعب المحل بحسب العدد من اولى غسلة فيجزئ
ان انت السبع غسلات النجاسة لا ولوغ لم تنق بها فيزيد على السبع حتى تنقى
بماء طهور اي يشترط ان تكون كل غسلة من السبع بماء طهور لحديث اسماء قالت جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع
قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وامر بصب ذنوب
من ماء على بول الاعرابي ولانها طهارة مشترطة فاشبهت طهارة الحدث فان
كانت احدى الغسلات بغير ماء طهور لم يعتد بها مع حت وقرص لمحل النجاسة
وهو بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه لحاجة
الى ذلك ولو في كل مرة ان لم يتضرر المحل بالحت او القرص فيسقط ومع عصر مع
امكان العصر فيما تشرب النجاسة بحسب الامكان بحيث لا يخاف فساده كل
مرة من السبع خارج الماء ليحصل انفصال الماء عنه ولا بعصره خارج الماء
بل عصره فيه ولو سبعا فهي غسلة واحدة يبني عليها ما بقي من السبع ودقه
اي ما تشرب النجاسة او تقليبه ان لم يمكن عصره او تقليبه كل غسلة حتى يذهب

الكثر ما فيه من الماء دفعا للحرج ولا يكفي عن عصره ونحوه تخفيفه وما لا يتشرب
يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه ويشترط كون احداها اي السبع غسلات
في متنجس بكلب او متنجس بخنزير او متولد منهما او من احدهما اي الكلب والخنزير
بتراب طهور لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا اولاهن بالتراب ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل يستوعب اي يعم التراب
المحل المتنجس لانه ان لم يعمه لم يكن غسلة الا فيما اي محل يصيبه التراب فيكفي
مسماه اي ما يسمى ترابا دفعا للضرر ويعتبر مايع يوصله اي التراب اليه اي الى المحل النجس
فلا يكفي ان يذر عليه ويتبعه الماء والمراد بالمايع هنا الماء الطهور كما اوضحه
في الحاشية عن ابن قندس والغسلة الاولى يجعل التراب فيها اولى مما بعدها لموافقة
لفظ الخبر وليأتي الماء بعده فينضفه فان جعله في غيرها جاز لانه روي في حديث
احداهن بالتراب وفي حديث اولاهن وفي حديث في الثامنة فدل على ان محل
التراب من الغسلات غير متعين ويقوم اشنان ونحوه كصابون مقامه اي
التراب لانها ابلغ منه في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد
فامر به في ازالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار ويضر بقاطع النجاسة
لدلالته على بقاء العين وسهولة ازالته فلا يطهر المحل مع بقائه ولا يضر بقاء لون
او ريح او بقاؤهما عجزا عن ازالتهما دفعا للحرج ويطهر المحل وان لم تزل النجاسة الا
حمض او نحوه كاشنان مع الماء لم يجب استعماله معه ويجوز استعمال مطعوم كدقيق في
ازالتها اي النجاسة لانه فيه افساد الطعام بالتنجيس ويجوز استعمال النخالة الخالصة
ونحوها في غسل الايدي ونحوها للتنظيف وما نجس باصابة ما غسلة يغسل
عدد ما بقي بعدها اي تلك الغسلة لانها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات
فطهرت به في مثله فما نجس برابعة مثلا غسل ثلاثا احداهن بتراب طهور
حيث اشترط التراب كنجاسة كلب ولم يستعمل قبل تنجس الثاني فان كان استعمل
لم يعد ويغسل بالبناء للمجهول بخروج منيه من ذكر او انثيان مرة لحديث علي

قيل

قيل لتبريدهما وقيل لتلويثهما غالبا لنزوله متسببا ويغسل ما اصابه المني
من الذكر والانثيين بل من سائر البدن والثياب سبعا كسائر النجاسات ويجزئ
في بول غلام ومثله قيء لم يأكل طعاما بالشهوة نضحه وهو غمره بماء وان لم
يقطر منه شيء ولا يحتاج الى مرس وعصر لحديث ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه على حجره
فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه ولقوله عليه السلام
انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود وعن لبابة بنت الحارث
وعلم منه انه يغسل من الغائط مطلقا وبول الانثى والخنثى وبول صبي اكل
الطعام لشهوة فان كان لغير شهوة نضح لانه قد يلعقه العسل ساعة يولد ولان النبي
صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر ويجزئ في نضح واجزئه صغار منية او كبار مطلقا
قال في الرعاية واحمض ونحوه كخيطان وارض تنجست بمايع ولو من كلب او خنزير
مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها لحديث انس قال جاء اعرابي
فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله
امر بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه فان بقيا او احدهما لم تطهر لانه دليل
بقائها ما لم يعجز عن ازالتها او اذهاب احدهما فتطهر كغير الارض كما لو نزل
الماء فيها اي في مسئلة المنصوص من بول الغلام ومسئلة الارض ونحوها فيطهر
مع بقاء الماء عليها الظاهر مما تقدم ولا يطهر دهن تنجس لانه عليه السلام سئل
عن السمن تقع فيه الفارة فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه رواه ابو داود ولو امكن
تطهيره لما امر باراقته ولا تطهر ارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء
متفرقة كالرمم والدم اذا جف والروث اذا اختلط باجزاء الارض فلا تطهر
بالغسل لان عينها لا تنقلب بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال
اجزاء النجاسة ولا يطهر باطن حب ولا انا وعجين ونحو تشربها اي النجاسة
بغسل لانه لا يستاصل اجزاء النجاسة مما ذكر ولا تطهر سكين سقيتها اي النجاسة

نقل قال احمد في العجين يطعم الفواخ ولا يطعم لشيء يوكل في الحال ولا يحلب لبنه
لئلا يتنجس به ويعير كالحلالة ولا يطهر صقيل كسيف ومرآة وزجاج بمسح بل لا
بد من غسله كالاواني فان قطع به قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ نجسه وان كان رطبا
لا بلل فيه كجبن فلا باس به ولا تطهر ارض بشمس وريح وجفاف لانه عليه السلام امر
ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء والامر يقتضي الوجوب ولانه محل نجس فلم
يطهر بغير الغسل كالثياب ولا تطهر نجاسة بنار فرمادها ودخانها وغبارها وبخارها
نجس اذ لم يتغير لان هيئة جسم بالنسبة اليه تصير بسطا وان الزمه ترابا وكذا لو طبخ
عمل من زيت نجس ولا تطهر النجاسة ايضا باستحالة فالمني له منيا كدود جرح وصراصر
كنف جمع كنيف وكالكلاب تلقى في ملاحة فتصير ملحا نجسة كالدم يستحيل قيحا
ولانه عليه السلام نهى عن اكل الجلالة والبانها لاكلها النجاسة فلو كانت تطهر بالاستحالة
لم يؤثر اكلها النجاسة لانها تستحيل الا علقة يخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك
والا خمرة انقلبت بنفسها خلا فتطهر لان نجاستها لشدتها المسكرة تحادثه لها وقدرات
من تخمير نجاسة خلقتها كالماء الكثير المتغير بزوال تغيره بنفسه بخلاف النجاسة
العينية او انقلبت خلا بنقل مزدة الى اخرى او من موضع الى غيره فتطهر لما تقدم ولا
تطهر بنقل لما ذكر لقصد تخليل لخبر النهي عن تخليلها فلا تطهر ودنها اي الخمرة وهو
وعاؤها مثلها تطهر بطهارتها لان من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارة حق
ما لم يلاق الخل ما فوقه مما اصابه الخمر في غليانه كخنفر في ارض فيه ماء كثير تغير نجاسة
ثم زال تغيره بنفسه فيطهر هو ومحله بتبعاله وكذا ما بني بالارض كالحصر ريح
والبحرات ولا يطهر اناء طهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه او باضافة او نزح لان
الاواني وان كانت كبيرة لا تطهر الا بسبع غسلات فان انفصل عنه الماء حب
غسلته ثم يكمل ولا يطهر الاناء بدون اراقته ويمنع غير خلال اي صانع الخل من امساكها
اي الخمرة لتخلل اي لتصير خلا لانه وسيلة الى امساك ما حرم بارادتها ولما
الخلال فلا يمنع من ذلك لئلا يضيع ماله والخل المباح ان يصب على العنب او العصير

خل

خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة عن احمد قيل له فان صب عليه خل فغلا
قال يهراق ثم ان تخللت الخمرة بنفسها بيد ممسكها او لو غير خلا احلت او اتخذ
عصير ليتخمر فتخلل بنفسه من غير ضم شيء اليه ولا نقل بقصد تخليل حل اي ناء ضم
طهر لما تقدم ومن بلع لوزا ونحوه كبندق في قشره ثم قاءه او نحوه بلا خرج مني اي نقل لانه
محل كان لم ينجس باطنه لصلابة الحائل البيض صلف في خزا ونحوه من النجاسات فلا
ينجس باطنه لان النجاسة لا تصل اليه بخلاف نحو لحم وخبز واي نجاسة خفيت
في بدن او ثوب غسل ما احتمل ان النجاسة اصابته حتى يتيقن غسلها الخروج من
العهدة بيقين فان جهل جهتها من بدن او ثوب غسله كله وان علمها في بدنه
او احد كميه ونسيه غسلهما وان علمها فيما يدركه بصره من بدنه او ثوبه غسل ما يدركه
منهما فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه تيقن المانع فهو كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة
ولا يلزمه غسل ان خفيت النجاسة في صحراء ونحوها كالحوش الواسع فلا يجب غسل
جميعه لانه يشق ويصلي فيها بلا تجرد دفعا للحرج والمشقة فان كان صغيرا كالبيت والحوش
الصغير وخفيت فيه النجاسة واراد الصلاة فيه لزمه غسله كله كالثوب

فصل

في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك المسكر نجس خمرا كان او نبيذا
لقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله رجس ولانه يحرم تناولهما من غير ضرر اشبه الدم ولقوله
عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولان النبيذ شراب فيه شدة مطربة اشبه
الخمرة وكذا الحشيشة المسكرة قاله في شرحه وما لا يوكل من الطير والبهائم ما فوق
الهر خلقة نجس كالعقاب والصقر والحدأة والبومة والنسر والرخم وغراب البين
والابقع والفيل والبغل والحمار والاسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير
وابن آوى والدب والقرد والسبع والعسبار واما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر
كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفار وميتة غير آدمي وغير سمك و
غير جراد وغير ما لا نفس له سائلة كالعقرب نجسة واما ميتة الآدمي فطاهرة
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولحديث ان المؤمن لا ينجس ولانه لو نجس لم يطهر بالغسل

واجزاؤه وابعاضه كجلده وميتة السمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء والجراد طاهر
ايضا لانه لو كانت نجسة لم يحل اكلها بخلاف ما يعيش في البر والبحر فميتته نجسة كالضفدع
وميتة ما لا نفس سائلة اي دم له يسيل كالخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور
والقمل والدود من طاهر والقمل والصراصر من غير نجاسة ونحوها طاهرة لحديث اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري
وفي لفظ فليغمسه كله ثم ليطرحه وهذا عام في كل بارد وحار ودهن مما يموت الذباب
فيه نجسه فلو كان نجسه كان امرا بافساده لا الزرع والحية فميتتهما نجسة لان لهما
نفسا سائلة والعلقة يخلق منها حيوان ولو كان ادميا او طاهرا نجسة لانها دم
خارج من الفرج والبيضة تصير دما نجسة كالعلقة وكذا بيض مذرة ذكره ابو المعالي
وفي التلخيص وهو معنى كلام المصنف في اجتناب النجاسة ونقل في الانصاف عن من تقدم
ان الصحيح يحل ان تاكل لبن غير ادمي وما كول كلبه طاهر نجس ومني غير ادمي وما كول نجس
واما مني الماكول فطاهر وكذا مني الادمي ذكرا كان او انثى عن احتلام او جماع او غيرهما
فلا يجب فرك ولا غسل وطاهر ولو عن النجاء وخرج به في الاقناع وان كان على المخرج
نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه ذكره في البدع وبيضه اي غير الماكول نجس والقيء
لا يؤكل نجس والودي ما لا يؤكل نجس وهو ماء ابيض يخرج عقب البول غير لزج والمذي ما لا يؤكل
نجس وهو ماء ابيض رقيق لزج كالسيلان يخرج عند مبادي الشهوة او الانتشار و
البول والغائط ما لا يؤكل ومن آدمي نجس واما ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر لحديث
العرنيين في الابل وقيس عليه الباقي وكذا ما لا نفس له سائلة كما ذكره المجد في الاقناع
وغيره والنجس منا كالمذي والودي والبول والغائط طاهر منه صلى الله عليه وسلم قال
النخعي ومن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام تكريما لهم وماء قروح نجس كدم ودم
نجس غير ما بقي منه في عرق ماكول بعد ذبحه ولو ظهرت حمرة اي حمرة دم عرق الماكول بعد ذبحه
فانه طاهر مباح وكذا ما بقي في خلل اللحم بعد الذبح طاهر وغير دم وغير دم بقع
قمل وبراغيث وذباب ونحوها مما لا يسيل من فمه دم طاهر وغير دم شهيد عليه

فانه طاهر

فانه طاهر ما دام عليه فان انفصل عنه فنجس وقيح نجس وصديد نجس لانهما متولدان
من الدم النجس ويعفى في غير مائع وغير مطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء خروج
قدره من البدن من دم ولو كان الدم حيضا ونفاسا واستحاضة كغيرها لانه
يشق التحرز منه ويعفى ايضا في غير ما تقدم عن يسير من قيح وصديد لتولدهما
منه فهما اولى منه بالعفو ولو كان الدم والقيح والصديد من غير مصل بان اصاب
المصلي نجاسة من غيره كما لو كانت منه ولا يعفى عن شيء من دم او قيح او صديد من
حيوان نجس كلب وحمار لانه لا يعفى عن يسير فضلا عن كثيره وريقه فدمه اولى
او كان الدم او القيح او الصديد من سبيل قبل او دبر فلا يعفى عن شيء منه لان حكمه حكم
البول والغائط ويعفى عن اثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد بلا خلاف
وعلم منه انه لو تعدى محله الى الثوب او البدن لم يعف عنه ويعفى ايضا عن
يسير سلس بول بعد كمال التحفظ لشقة التحرز منه ويعفى ايضا عن دخان نجاسة و
غبارها وبخارها ما لم تظهر له اي الدخان او الغبار او البخار صفة في الشيء الطاهر
لانه يشق التحرز منه وقال جماعة ما لم يتكاثف ويعفى ايضا عن يسير ماء نجس
اي بشيء عفي عن يسيره كدم وقيح وصديد قاله ابن حمدان في رعايتيه وعبارته وعن
يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه واطلقه اي اطلق القول بالعفو عن
يسير الماء النجس المنتقح في التنقيح عنه اي عن ابن حمدان فلم يقيده بما عفي عن يسيره
ووجهه ان الماء المتنجس بلا متنجس حكمه حكم نجاسة فان عفي عن يسيرها كالدم
والا كالبول لم يعف عنه لانه فرعها والفرع يثبت له حكم اصله ويضم نجس يعفى عن
يسيره متفرق بثوب واحد بان كان فيه بقع من دم او قيح او صديد فان صار
بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه ولا عفي عنه ولا يضم متفرق في اكثر بل يعتبر كل ثوب
على حدته ويعفى عن نجاسة بعينها وتقدم لا يجب غسلها للنضر ربه ويعفى ايضا
عن حمل كثيرها اي النجاسة في صلاة خوف للضرورة وعرق وريق من حيوان طاهر ماكول

او غيره ما كان طاهرا في البلغم من صدر او راس او معدة طاهر ولو ازرق لحديث مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس
فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه اليس ان يستقبل فيتنخع في
وجهه فاذا تنخع احدكم فلينتخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل
هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجسة لما
امر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولو كان نجسا لنجس الفم ولانه
منعقد من الابخرة اشبه المخاط ورطوبة فرج آدمي طاهرة لان المني طاهر ولو خرج حاملا
فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منه وسائل من فمه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا وقت
نوم طاهر كالبصاق ودود قز وبزره طاهر قال بعضهم بلا خلاف ومسكه فارة طاهر
وهو سرة الغزال وانفصاله بطبعه كالجنين قال في شرحه وكذا الزباد طاهر لانه عرق
سنور بري وقيل ليس سنور بحري وفي الاقناع نجس لانه عرق حيوان بري البر من
الهر والعنبر طاهر وطين شارع فلت نجاسته طاهر وكذا تراب عيلان بالاصل فان تحققت
نجاسته عفي عن يسيره ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر وهو فضلة ما اكل او
شرب منه غير دجاجة محللة غير مجلة فيكره سؤرها احتياطا وقيل وسؤر الفار
لانه يتنجس ولو اكل طاهرا ونحوه كنمس وفار وقنفذ ودجاجة وبهيمة نجاسة او اكل
طفل نجاسة ثم شرب الهر ونحوه او الطفل ولو قبل ان يغيب بعد اكل النجاسة من ماء يسير
او مائع لم يؤثر فيه لشدة التحرز منه او وقع فيه اي الماء اليسير او مائع غيره هر ونحوه
مما ينضم دبره اذا وقع في مائع كالفار وخرج حيا لم يؤثر لعدم وصول نجاسة اليه
وكذا لو وقع في جامد وخرج حيا لم يؤثر فيه وهو اي الجامد ما يمنع انتقالها اي النجاسة
فيه لكثافته فان مات حيوانه بنجس يموت او وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه
كسمن جامد الغى الميت وما حوله من دقيق ونحوه لملاقاة النجاسة ويستعمل الباقي
وان اختلط النجس بغيره ولم ينضبط حرم الكل تغليبا للحظر وكذا لو كان مائعا للخبر

باب

باب الحيض

لغة السيلان مصدر حاض ماخوذ
من حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ
الاحمر وتحيضت قعدت ايام حيضها عن نحو صلاة ومن اسمائه الطمث والعراك
والضحاك والاعصار والاكبار والنفاس والفراك والدراس واستحيضت المراة
استمر بها الدم بعد ايامها وشرعا دم طبيعة وجبلة بضم الجيم وكسرها اي سجية وخلقة
جبل الله بنات ادم عليها ترخيه الرحم بفتح الراء وكسرها مع فتح الحاء وسكونها فيهما آيت
منبت الولد ووعاؤه ومخرجه من قعره يعتاد ذلك الدم انثى اذا بلغت في اوقات
معلومة في الغالب من كل سنة ستة ايام او سبعة ان لم تكن المراة حاملا ولا مرضعا
لانه لا مصرف له اذن فاذا حملت صرفه الله تعالى لغذاء الولد ولذلك لا يحيض الحامل
فاذا وضعت قلبه الله تعالى لبنا يتغذى به ولذلك قل التحيض المرضع ويمنع الحيض
اثني عشر شيئا الغسل له فلا يصح لقيام موجبه ولا يمنع الغسل لجنابة او نحوه ام بل
يسن الغسل لذلك تخفيفا للحدث ويمنع الوضوء فلا يصح لما تقدم ويمنع وجوب صلاة
اجماعا فلا تقضيها اجماعا قيل لاحمد في رواية الاثرم فان احبت ان تقضيها قال لا
هذا خلاف اي بدعة وتفعل ركعتي طواف لانها نسك لا اخر لوقته ذكره في الفروع
بمعناه ويمنع ايضا فعلها اي الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها ويمنع
ايضا فعل طواف لقوله عليه السلام غير ان لا تطوفي بالبيت ولانه صلاة ووجوبه باق
فتفعله اذا طهرت اداء لانه لا اخر لوقته ويسقط عنها وجوب طواف وداع كما
يأتي ويمنع ايضا فعل صوم اجماعا لقوله عليه السلام اليست احداكن اذا حاضت
لم تصم ولم تصل قلن بلى يا رسول الله رواه البخاري ولا يمنع الحيض وجوبا اي الصوم
فتقضيه اجماعا لحديث معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني
اسال فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه وقضاؤه بالامر السابق لا بامر جديد

ويمنع مس مصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويمنع ايضا قراءة قرآن مطلقا
لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه ابو داود والترمذي
ويمنع ايضا اللبث بمسجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابو داود
ولو كان اللبث بوضوء ومع امن التلويث فلا يصح اعتكافها ولا يمنع الحيض المرور
بالمسجد ان امنت تلويثه نصا فان لم تأمنه منعت ويمنع الحيض ايضا وطيها في فرجها
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية وهو موضع الحيض صحة في الانصاف وليس
بكبيرة فان اراد وطيها فادعته قبل منها نصا ان امكن كطهر الا لمرض به شبق مرض معروف
فيباح له الوطء في الحيض بشرطه بان يخاف تشقق انثييه ان لم يطأ ولا تندفع مؤنته
بدونه في الفرج ولا يجد غير الحائض من زوجة او سرية ولا يقدر على مهر حرة او ثمن امة
ويمنع الحيض صحة طلاق لان الطلاق فيه بدعة محرمة كما يأتي موضحا في بابه سائلة
تسأله اي الحائض الزوج خلعا او طلاقا على عوض فيباح اجابتها لانه المنع لتضررها
بطول العدة ومع سؤالها قد دخلت الضرر على نفسها وعلم منه انه لا يباح ان
سألته طلاقا بلا عوض ولا ان كان السائل غيرها ويمنع ايضا اعتداد بأشهر لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاوجب العدة بالقروء فمفهوم قوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم الآية الا الاعتداد لوفاة فبالاشهر ان لم تكن حاملا ولو لم
تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ويوجب الحيض ثلاثة اشياء الغسل لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه ويوجب البلوغ لقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه احمد وغيره فاوجب عليها ان تستتر
لاجل الحيض فدل على ان التكليف حصل به ويوجب الاعتداد به الا لوفاة وتقدم
معناه مرادا في الاشياع الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد والاستبراء اذ الحامل لا تحيض
والكفارة بالوطء فيه ونفاس مثله اي مثل الحيض فيما يمنعه ويوجب الا في ثلاثة اشياء
اعتداد لانه ليس بقرء ولا تنقضي به العدة ولو ولدا اي النفاس لا يوجب بلوغا لانه حصل

بالانزال

بالانزال السابق للحمل وكونه لا يحتسب به في مدة ايلاء اي الاربعة اشهر التي
تضرب للمولي لطول مدته بخلاف الحيض ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض
غير صوم لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة وغير طلاق لان تحريمه لتطويل
العدة وقد زال ذلك ويباح ايضا بعد انقطاعه لبث بمسجد بوضوء وعدم ويجوز
ان يستمتع زوج وسيد من حائض بدون فرج ما بين سرتها وركبتها لما روى عبد
ابن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي
اعتزلوا نكاح فروجهن ولان المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فيختص
التحريم به ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
رواه مسلم في لفظ الا الجماع رواه احمد وغيره واما حديث عبد الله بن سعد انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه
ابو داود فاجيب عنه بانه من رواية حزام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره وعلى تسليم
صحته فانه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه واما حديث عائشة انه كان يأمرني
ان اتزر فباشرني وانا حائض فلا دلالة فيه ايضا للتحريم لانه كان يترك بعض المباح
تقذرا كتركه اكل الضب ويسن ستر ما بين السرة والركبة اذن اي حين استمتاعه بما دونه لحديث
عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على
فرجها خرقة رواه ابو داود فان اولج في فرج حائض قبل انقطاعه اي الحيض من جماع
مثله وهو ابن عشر جثته او قدرها ان كان مقطوعها ولو بحائل لغة على ذكره فعليه
اي المولج دينار او نصفه على التخيير لحديث ابن عباس المرفوع في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والاتمام والدينار
هنا المثقال من الذهب مضروبا او لا وتجزئ قيمته من الفضة فقط سواء وطئ في اول
الحيض او آخره اسود كان الدم او احمر وكذا لو جامعها وهي طاهرة فحاضت فنزع
في الحال لان النزع جماع ويكره الوطء مكرها او ناسيا الحيض او جاهلا التحريم

لعموم الخبر وكالوطء في الاحرام وكذا هي اي والمراة كالرجل في الكفارة قياسا عليه ان
طاوعته على الوطء فاكرهها فلا كفارة عليها وقياسه لو كانت ناسية او جاهلة
وتجزي الكفارة ان دفعها الى مسكين واحد لعموم الخبر كنذر مطلق اي كما لو نذر الصدقة
بشيء ولا طلق جاز دفعه لواحد وتسقط الكفارة بعجز عنها كالكفارة الوطء في نهار رمضان
وان كرر الوطء في حيضة او حيضتين فكالصوم وبين الحائض طاهر ولا يكره عجنها
ونحوه ولا وضع يدها في مائع واقل سن حيض اي سن امراة يمكن ان تحيض تمام
تسع سنين تحديدا لانه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن ولانه خلق
لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته وروي عن عائشة
اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة وروي مرفوعا عن ابن عمر والمراد حكمها حكم المراة
فمتى رات دما يصلح ان يكون حيضا حكم بكونه حيضا وبلوغها وان رات قبل هذا السن
لم يكن حيضا واكثره اي اكثر سن تحيض فيه النساء خمسون سنة لقول عائشة اذا بلغت
المراة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وعنها ايضا لن ترى المراة في بطنها ولدا بعد
الخمسين والحامل لا تحيض نصا لحديث ابي سعيد مرفوعا في سبي اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود فجعل الحيض علما على براءة
الرحم فدل على انه لا يجتمع معه وقال عليه السلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ليطلقها
طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج به احمد وقال انما تعرف
براءة الحمل بانقطاع الدم ولانه زمن لا ترى فيه الدم غالبا فلم يكن ما تراه حيضا
كالايسة فاذا رات دما فهو دم فساد فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من
وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه نصا واقله اي اقل زمن يصلح ان يكون دمه
حيضا يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها لقول علي رضي الله عنه ما زاد على
خمسة عشر استحاضة وغالبه ست او سبع لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض
النساء وكما يطهرن ميقات واقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما لما روى احمد واحتج به

عن علي

عن علي ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض
فقال لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى
دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية
وهذا لا يقوله الا توقيفا وانتشر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل
على ان الثلاثة عشر طهرا يقينا قال احمد لا يختلف ان العدة يجوز ان تنقضي في شهر
اذا قامت به البينة واقل الطهر زمن حيض اي في اثنائه خلوص النقاء بان لا تغير معه
قطنة احتشت بها طال زمنه او قصر ولا يكره وطؤها اي من انقطع دمها في اثناء عادتها
واغتسلت زمنه اي زمن طهرها في اثناء حيضها لانه تحقق وصف الحيض بكونه
اذى فاذا انقطع واغتسلت فقد زال الاذى وغالبه اي الطهر بين الحيضتين بقية
الشهر بعد ما حاضته منه اذا الغالب ان المراة تحيض في كل شهر حيضة فمن تحيض ستة
ايام او سبعة من الشهر فغالب طهرها اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر لانه لم يرد تحديده شرعا ومن النساء من لا تحيض
الشهر والثلاثة والستة فاكثر ومنهن من لا تحيض اصلا

فصل

والمبتداة بدم او صفرة او كدرة اي التي ابتدا بها الدم ممن لم تكن بعد تسع سنين فاكثر
تجلس اي تدع نحو صلاة وصوم وطواف وقراءة بمجرد ما تراه اي ما ذكر من الدم او صفرة
او كدرة لان الحيض جبلة والاصل عدم الفساد فان انقطع قبل بلوغ اقل الحيض لم يجب
له غسل لانه لا يصلح حيضا والا جلست اقله يوما وليلة ثم تغتسل بعده سواء انقطع
لذلك او لا وتصلي وتصوم ونحوها لان ما زاد على اقله يحتمل الاستحاضة فلا تترك الواجب
بالشك ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض فاذا جاوز الدم اقل الحيض ثم انقطع ولم
يجاوز اكثره اي الحيض بان انقطع لخمسة عشر يوما فما دون اغتسلت ايضا وجوبا لصلاة
ان يكون حيضا فعلمه اي ما ذكر وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخرها
وغسلها عند انقطاع الدم ثلاثا ايضا في ثلاثة اشهر لقوله عليه السلام دعي الصلاة
ايام اقرائك وهي جمع واقله ثلاث ولا تثبت العادة بدونها ولان ما اعتبر له

لتكرار اعتبر في الثلاث كالاقراء والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة ومهلة
المرتد فان لم تختلف حيضها في الشهور الثلاثة صار عادة تنتقل اليه فتجلس جميعه
في الشهر الرابع لتيقنه حيضا وتعيد صوم فرض كرمضان وقضائه ونذر ونحوه
كطواف واعتكاف واجبين اذا وقع ذلك فيه لانا تبينا فساده لكونه في الحيض
وان اختلف فما تكرر منه ثلاثا فحيض مرتبا كان كان خمسة في اول شهر وستة
في ثان وسبعة في ثالث او غير مرتب ولا تعيد ذلك ان ايست قبل تكراره
ثلاثا او لم يعد الدم اليها لانا لم نتحقق كونه حيضا والاصل براءتها ويحرم
وطؤها والدم باق ولو بعد اليوم والليلة قبل تكراره لان الظاهر انه حيض و
انما امرت بالعبادة فيه احتياطا فيجب ايضا ترك وطيها احتياطا ولا يكره وطؤها
ان طهرت في اثنائه يوما فاكثر بعد غسلها لانهارات النقا الخالص صحيحة في الاصح
وتصحيح الزوج ومفهومه يكره ان كان دون يوم ولا يعارضه ما سبق لانه في المعتادة
وهذه في المبتدأة وظاهر الاقناع لا فرق وان جاوزه اي جاوز دم مبتدأة اكثر حيض
فهي مستحاضة لانه لا يصلح ان يكون حيضا كالاستحاضة سيلان الدم في غير
زمن الحيض من عرق يقال له العاذل بالذال المعجمة وقيل المهلة حكاها ابن سيده
والعاذر لغة فيه من ادنى الرحم دون فمه اذا المرأة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه
الحيض وخارج بمنزلة الاليتين منه الاستحاضة والمستحاضة من جاوز دمها
اكثر الحيض والدم الفاسد اعم من الاستحاضة ذكره في الانصاف بمعناه ثم لا تخلو
من حالين اما ان تكون مميزة وقد ذكرها بقوله فان بعضها اي بعض دمها اخضر
وبعضه رقيق او بعضه اسود وبعضه احمر او بعضه منتن وبعضه غير
منتن وصلح بضم الدال وفتحها اي التخيير اي الاسود او المنتن حيضا ان لم ينقص
عن اقله ولم يجاوز اكثره تجلسه اي تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما
مما يشترط له الطهارة فاذا مضى اغتسلت وفعلت ذكره لحديث عائشة قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاضت

فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك دم عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم
وصلي متفق عليه وللنسائي وابي داود اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي
عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضأي فانما هو عرق وقال ابن عباس اما مارات الدم
البحراني فانها تدع الصلاة انها والله ان ترى الدم بعد ايام محيضها الا كغالب
الحمرة وحيث صلى لذلك جلسته ولو لم يتوال بان كانت ترى يوما دما اسود ويوما
احمر الى خمسة عشر فما دون ثم اطبق الاحمر فتضم الاسود بعضه الى بعض وتجلسه وما
عداه استحاضة وكذا لو رات يوما اسود وستة احمر ثم يوما اسود ثم ستة احمر ثم يوما
اسود ثم اطبق الاحمر فتجلس الثلاثة من الاسود او لم يتكرر فتجلس من الاسود
الصالح في اول شهر وما بعده ولا يتوقف على تكراره وتجلسه ايضا ولو انتفى التوالي
والتكرار معا لان التمييز امارة في نفسه فلا يحتاج الى ضم غيره اليه وتثبت العادة
بالتمييز اذا تكرر ثلاثة اشهر فتجلسه في الرابع وان لم يكن مميزا الحال الثاني
ان تكون غير مميزة واليها الاشارة بقوله والا اي وان لم يكن بعضه مخيلا
او اسود او منتنا وصلح حيضا لانه كله على صفة واحدة او الاسود منه ونحوه
دون اليوم والليلة او جاوز الخمسة عشر فتجلس اقل الحيض من كل شهر لانه اليقين
حتى يتكرر دمها ثلاثة اشهر لان العادة لا تثبت بدونه كما تقدم فتجلس اذا تكرر
من مثل او رات ابتدائها اي علمته من كل شهر ستا او سبعا تحيرا وتجلس من اول كل
شهر هلالي ان جهلت اي وقت ابتدائها بالدم ستا او سبعا من الايام بلياليها تحيرا
اي باجتهادها في حال الدم وعادة اقاربها النساء ونحوه لحديث حمنة بنت جحش قالت
يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كثيرة قد منعتني الصوم والصلاة فقال
تحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي رواه احمد وغيره وهو الاغلب وان استحيضت
من لها عادة جلستها اي عادتها ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لام حبيبة اذ سالته عن الدم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي

وصلى رواه مسلم ولان العادة اقوى لكونها بالاستطراد لا التمييز بخلاف نحو اللون اذا زاد
على اكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين ان تكون العادة متفقة او مختلفة ولا
تجلس ما نقصت عادتها قبلا استحاضة فاذا كانت عادتها ستة ايام فصارت
اربعة ثم استحيضت جلست الاربعة فقط وان لم يتكرر النقص وانما تجلس
الستة اخذا بعادتها ان علمتها باان تعرف شهرها وبان تعرف وقت حيضها
منه ووقت طهرها وعدد ايامها والا تعلم عادتها باان جهلت شيئا مما ذكر
عملت وجوبا بتمييز صالح للحيض وتقدم بيانه لحديث فاطمة بنت ابي حبيش وتعدم
ولو فضل التمييز بان لم يتوال او لم يتكرر كما تقدم في المبتداة ولا بطلاق لا الذي اي التمييز
الصالح بزيادة الدم وهي الاسود والاحمر والتخين والرقيق والمنتن وعدمه على شهر
اي ثلاثين يوما بخوانه ترى عشرة اسود وثلاثين فاكثر احمر فانها تجلس الاسود لان
الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد لاكثره ولا يلتفت للتمييز الا مع استحاضة فتجلس جميع
دم لم يجاوز اكثر الحيض ولو اختلفت صفته لا تصلي حيضا ظ فان عدم التمييز وجهلت
فهي متحيرة لتحيرها في حيضها بجهل عادتها وعدم تمييزها لا تفتقر استحاضتها
في تكرار بخلاف المبتداة والمتحيرة احوال احدها ان تنسى عدد ايامها دون موضع
حيضها وقد بينها بقوله وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض ستا او سبعا بالتحري
في موضع حيضها من اوله لحديث حمنة بنت جحش وتقدم فان لم تعلم الا شهرا وهو
ما يصنع لها فيه حيض وطهر يحيى الخ واقله اربعة عشر يوما فيه تجلس ستا او سبعا
ان اتسع له اي لغالب الحيض بان يكون شهرها عشرين فاكثر فتجلس في اولها ستا
او سبعا بالتحري ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين ثم تعود الى فعل ذلك ابدا والا
بتسع شهرها لغالب الحيض بان يكون ثمانية عشر فما دون جلست الفاضل
بعد اقل الطهر وهو ثلاثة عشر فان كان اربعة عشر جلست يوما بليلته وان كان
خمسة عشر جلست يومين وهكذا ثم تغتسل وتصلي بقيته والثانية
ان تذكر عدد ايام الحيض وتنسى موضعه واليها اشار بقوله وتجلس العدد به اي بشهرها

اي فيه

اي فيه من ذكرته اي العدد ونسيت الوقت من اول كل مدة علم الحيض فيها وصفاء
موضعه كنصف الشهر الثاني والاخير اول كل هلال لرجحانه على الغالب الثالثة
ان تكون ناسية لهما وقد ذكرها بقوله وتجلس غالب الحيض من نسيتهما اي العدد
والوقت من اول كل مدة علم الحيض فيها وصفاء كنصف الشهر الثاني او الاول
او العشر الوسط منه وان جهلت مدة حيضها فلم تدر اكانت تحيض اول الشهر او وسطه
او آخره جلست غالب الحيض ايضا من اول كل شهر هلالي كبتداة اي كما تفعل المبتداة
ذلك لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ثم اغتسلي
وصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فقدم حيضها
على الطهر ثم امرها بالصلوة والصوم في بقية الشهر ومتى ذكرت الناسية عادتها
رجعت اليها فتجلسها لان ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان وقد زال فرجعت
الى الاصل وقضت الواجب من نحو صوم زمنها اي زمن عادتها لتبين فساد تكونه
صادفه حيضها وقضت الواجب ايضا من نحو صلاة وصوم زمن جلوسها في غيرها
اي غير عادتها لانه ليس حيضا فلو كانت عادتها ستة الا العشر الاول فجلست سبعة
من اوله ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلوة والصيام الواجب في الاربعة الا
وقضى ما صامت من الواجب في الثلاثة الاخيرة وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض
مشكوك فيه فهو كحيض يقينا في احكامه من تحريم الصلاة والصوم والوطء ونحوها وما
زاد على ما تجلسه الى اكثره اي اكثر طهر الحيض فهو طهر مشكوك فيه وحكمه كطهر متيقن
في احكامه قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم
ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط وعند يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة
وغيرها اي غير الحيض والطهر المشكوك فيهما استحاضة لخبر حمنة ولان الاستحاضة
تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر فتعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر
المشكوك فيه بخلاف النفاس المشكوك فيه لانه لا يتكرر غالبا وبخلاف ما زاد على الاقل
في المبتداة ولم يجاوز الاكثر فعلى عادة المعتادة لانكشاف امره بالتكرار وان تغيرت

عادة معتادة مطلقا بزيادة او تقدم او تاخر فالدم الزائد على العادة او المتقدم عليها
او المتاخر عنها كدم زائد على اقل حيض من مبتدأة انها تصوم وتصلي وتغتسل
عند انقضائه ان لم يجاوز اكثر الحيض حتى يتكرر ثلاثا وفي اعادة صوم ونحوه
كطواف واعتكاف وجهين فعلت فيه اذا تكرر ثلاثا لانه زمن حيض وصار عادة لها
فتنتقل اليه ومن انقطع دمها في عادتها اغتسلت وفعلت كالطاهرة ثم ان عاد الدم
في عادتها جلست وان لم يتكرر لانه صادف عادتها اشبه ما لو لم ينقطع ولا
تجلس ما جاوزها اي العادة لو لم يزد على اكثره اي الحيض حتى يتكرر في ثلاثة اشهر فتجلسه
بعد لانه تبين انه حيض وصفرة وكدرة اي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة في ايامها
اي العادة حيض تجلسه لقول تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الدم
المستحاضة كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وفي الكلف قال مالك واحمد هي
ماء ابيض يتبع الحيضة لا بعد العادة فليست الصفرة والكدرة حيضا ولو تكرر
ذلك فلا تجلسه لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو
داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر ومن ترى دما متفرقا يبلغ مجموعه اي الدم اقله اي
الحيض وترى نقاء متخللا لتلك الدماء لا يبلغ فالدم حيض لصلاحيته له كما لو لم يتخلل
طهر والنقاء طهر كما تقدم ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل وجب الغسل اذ الاصل
ان الحيض لا فساد فاه جاوزا اي زمن الحيض والنقاء اكثره اي الحيض خمسة عشر يوما
كمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر يوما مثلا فهي مستحاضة ترد الى عادتها
ان علمتها والا فالتمييز اذا كان والا فتحيض على ما تقدم وان كانت مبتدأة ولا تمييز
جلست اقل الحيض في ثلاثة اشهر ثم تنتقل الى غالبه قال في الشرح وهل تلفق لها
السبعة تحت عشر يوما او تجلس اربعة من سبعة على وجهين انتهى وجزم في الكلف
بالثاني

فصل

يلزم كل من حدثه دائم من مستحاضة ومن به سلس
بول او مذي او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم غسل المحل الملوث بالحدث

لازالته

لازالته وتعصيبه اي فعل ما يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن
وشده بخرقة طاهرة وتستثفر المستحاضة وتستثفر ان كثر دمها بخرقة
مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج لانه في حديث
تستثفر بثوب وقال لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم انعت لك الكرسف
يعني القطن تحشين به المكان قالت انه اكثر من ذلك قال تلجمي فان لم يمكن
شده كما سور وناصور وجرح لا يمكن شده صلى على حسب حاله ولا يلزمه
اعادتها اي الغسل والعصب لكل صلاة ان لم يفرط لان الحدث مع غلبته وقوته
لا يمكن التحرز منه قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه
البخاري وتتوضأ من حدثه دائم لوقت كل صلاة ان خرج شيء لقوله عليه السلام في
المستحاضة وتتوضأ عند كل صلاة رواه ابو داود والترمذي من حديث عدي
بن ثابت عن ابيه عن جده ولقوله ايضا لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضأي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
ولانها طهارة عذر فتقيدت بالوقت كالتيمم فان لم يخرج شيء لم يبطل و
ظاهره لا تبطل بطلوع الشمس لو كانت توضأت قبله قاله المجد وغيره وهو
اولى وجزم به في نظم المفردات وسوى في الاقناع بينها تبعا لابي يعلى واليه
ميله في الانصاف ويصلي دائم الحدث عقب طهره ندبا وان اعتيد انقطاعه
اي الحدث الدائم زمنا يتسع للفعل فيه اي الصلاة والطهارة لها تعين فعل
المفروضة فيه لانه قد امكنه الاتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة
فتعين كمن لا عذر له وان عرض هذا الانقطاع اي انقطاع الحدث زمنا
يتسع للفعل لم تعاد الاتصال الحدث وهو متوضئ بطل وضوءه لانه صار به
في حكم من حدثه غير دائم وعلم منه ان انقطاع زمن لا يتسع لا اثر له لكنه يمنع
الشروع في الصلاة والمضي فيها لاحتمال دوامه ومن تمتنع قراءته في الصلاة قائما

لا قاعدا صلى قاعدا او يلحقه السلس في الصلاة قائما لا قاعدا صلى قاعدا
لان القراءة لا بدل لها والقيام بدله القعود وان كان لو قام وقعد لم يحبسه
وان استلقى حبسه صلى قائما لان المستلقي لا نظير له اختيارا ومن لم يلحقه
السلس الا راكعا او ساجدا ركع وسجد نصا كالمكان النجس ولا يكفيه الايماء ومن
وطئ مستحاضة من غير خوف عنت منه او منها لقول عائشة المستحاضة لا يغشاها
زوجها فان خاف او خافته ابيح وطؤها ولو لواجد الطول خلافا لابن عقيل
وكذا ان كان به شبق شديد لانه اخف من الحيض ومدته تطول بخلاف الحيض
ولان وطئ الحائض قد يتعدى الى الولد فيكون مجذوما وحيث حرم لا كفارة فيه
ولرجل شرب دواء مباح منع الجماع كالكافور لانه حق له ولا تسن شربه اي المباح
لالقاء نطفة ولحصول حيض اذ الاصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد ولا تشرب مباحا
لحصول حيض في رمضان لتفطر اي رمضان كالسفر ليفطر ولا تسن ايضا شرب
مباح لقطعه اي الحيض لما تقدم ولا يجوز لاحد فعل الاخر اي ما يقطع الحيض
بها بلا علمها لانه يبطل حقها من النسل المقصود وفي الفائق لا يجوز ما يقطع
الحمل ذكره بعضهم

فصل

النفاس لا حد لاقله لانه لم يرد تحديده
فرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وروي ان امراة ولدت على عهد علي عليه
السلام فلم ترد ما فنسيت ذات الجفوف ولان اليسير دم وجد عقيب سببه فكان
نفاسا كالكثير وهو اي النفاس بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل ما خوذ من
التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفست الناقة اي نتجتها وعرفا
دم ترخيه الرحم بولادة ولحقه وقبلها اي الولادة بيومين او ثلاثة بامارة اي علامة على
الولادة كالطلق والا فلا فيجعله عملا بالاصل وان تبين عدمه اعادت ما تركته
وبعدها اي الولادة الى تمام اربعين يوما من ابتداء خروج بعض الولد واكثره اي
قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل

وتصلي

وتصلي قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وان جاوزها اي الاربعين دم النفاس
وصادف عادة حيضها ولم تره عن عادتها فالمجاوز حيض لانه عادتها اشبه ما لو
لم يتصل بنفاس او زاد الدم المجاوز الاربعين عن العادة وتكرر ثلاثة اي ولم يجاوز
اكثره اي الحيض فهو حيض لانه دم متكرر صالح للحيض اشبه ما لو لم يكن قبله
نفاس والا بان زاد ولم يتكرر او جاوز اكثر الحيض وتكرر اولا او لم يصادف
عادة حيض فهو استحاضة ان لم يتكرر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا فان
تكرر وصلح حيضا فحيض ولانه خلل استحاضة في مدة نفاس كما لانه خلل في مدة
حيض لان الحكم للاقوى ويثبت حكمه اي النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق انسان
ولو خفيا لانه ولادة لا علقة او مضغة لانخطاط فيها واقل ما يتبين فيه خلقه
احد وثمانون يوما وباشر وغالبه كما قال المجد وابن تميم وابن حمدان وعنه ثمانون
اي من النفاس منه اي النفاس طهر كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات
ويكره وطؤها فيه اي النفاس منه بعد الغسل قال احمد ما يعجبني ان ياتيها زوجها
على حديث عثمان بن ابي العاص انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولانه
لا يومن العود من الوطئ وان عاد الدم في الاربعين بعد انقطاعه او لم تره عند
الولادة ثم راته فيها اي الاربعين فهو مشكوك فيه اي في كونه نفاسا او فسادا
لتعارض الامارتين فيه فتصوم وتصلي معه لان سبب الوجوب متيقن وسقوطه
بهذا الدم مشكوك فيه وليس كالحيض لتكرره وتقضي الصوم المفروض ونحوه
احتياطا لانها تيقنت شغل ذمتها به فلا تبرأ الا بيقين ولا تؤمر في هذا الدم
كالمبتدأة في الزائد على اقل الحيض قبل تكرره ومن صارت نفساء بتعديها
على نفسها بضرب او شرب دواء ونحوهما لم تقض الصلاة زمن نفاسها كما لو
كان التعدي من غيرها لان وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ولا يمكنها قطعه
بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة واما السكر فجعل شرعا لمعصية مستدامة
تفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الاثم والتكليف والشرب ايضا يسكر غالبا فاضيف

اليه كالقتل هو يحصل معه خروج الروح فاضيف اليه وفي وطء نفسا ما في وطء حائض
من الكفارة نفسا قياسا عليه ومن وضعت ثم امتنع اي ولدها فاكثر فاول نفاس
ولزم من ابتداء خروج الحمل الاول حكما لو انقرض الحمل فلو كان بينهما اي الولدين اربعون يوما
فاكثر فلا نفاس للثاني بل هو دم فساد لانه تبع للاول فلم يعتبر في اخر النفاس
كما لا يعتبر في اوله

كتاب الصلوة

لغة الدعاء
قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعدي بعلى لتضمنه معنى الانزال اي انزل رحمتك
عليهم وقال عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليصل وشرعا اقوال ولو مقدرة كمن اخرس وافعال معلومة
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم لخبر تحريمها صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة
من الصلوين تثنية صلا كعصا وهما عرقان من جانبي الذنب او عظما ارتحنيك
في الركوع والسجود لان راس المأموم عند صلوي امامه وقال ت فارس من
صليت العود اذا لينته لان المصلي يلين ويخشع وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع
وكان ليلة الاسرى به بعد بعثه عليه السلام بنحو خمس سنين وهي اكد اركان الاسلام
بعد الشهادتين وتجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم ذكر او انثى
او خنثى حر او عبد او مبعض مكلف اي بالغ عاقل غير حائض ونفسا فلا تجب عليهما
كما تقدم ولا الامر بقضائها ولو لم يبلغه اي المسلم المذكور الشرع كمن اسلم بدار حرب
ولم تبلغه الصلاة فيقضيها اذا علم كالنائم او كان نائما او ساهيا لحديث من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم او كان مغمى عليه باغماء لما روي
ان عمارا اغشي عليه ثلاثا ثم افاق فقال هل صليت قالوا ما صليت منذ ثلاث ثم توضأ
وصلى تلك الثلاث وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم
مخالف فكان كالاجماع ولان الاغماء لا تطول مدته غالبا ولا تثبت الولاية على من
تلبس به ويجوز على الانبياء ولا يسقط الصوم فكذا الصلاة كالنوم او كان مغمى
عقله بشرب دواء فيقضي كالمغمى عليه واولى او كان مغمى عقله بشرب محرم اختيارا

لانه معصية

فائدة
من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة
في وقتها او ولدت فخرجت المشيمة
ودم النفاس من فمها فغايته
ينقض الوضوء لانا لا نتحققه حينئذ
كزايد على العادة وكمن خرج من غير
مخرجه ذكره في الفتوى ثم م ص

قوله معلومة لا يقال اذا كانت معلومة
لا حاجة التعريف لانه تحصيل الحاصل
لان التعريف هنا لفظي لا حقيقي
او يقال معلومة في الشرع فلا يلزم
ان تكون معلومة لكل مخاطب
ثم م ص

امامن لم تبلغه الدعوة فمات في بلاد
وفي كلام ابن القيم ما يدل على انه
كاهل الاحكام ص الفترة
وايضا كاطفال المشركين م ص

فائدة
سئل ابو العباس هل كانت الصلاة
على من قبلنا من الامم مثل ما هي
علينا من الوجوب والاوقات
والافعال والهيئات ام لا
فاجاب كانت لهم صلوات في
هذه الاوقات لكن ليست مماثلة
لصلاتنا في الاوقات والهيئات
وغيرها وانما علم ذلك بالخبر انتهى
حواشي الفروع

لانه معصية فلا يناسبها اسقاط الواجب او كرها الحاقا له بما تقدم فيقضي السكران
الصلاة زمن سكره حتى من جنون طرأ على السكر متعديا به تغليظا عليه وقياسا
الصوم وغيره ويلزم مستيقظا اعلام نائم بدخول وقتها اي الصلاة مع ضيقه اي الوقت
وظاهره ولو كان نائما حوله لانه من الامر بالمعروف المأمور به في قوله تعالى وامر
بالمعروف وعلم مما تقدم ان الصلاة لا تجب على كافر بمعنى انه لا يؤمر بها حال
كفره ولا بقضائها اذا اسلم لما فيه من التنفير عن الاسلام والاتيان بها مخاطبون بفروع
الاسلام كالتوحيد ولا تصح من محدث لعدم النية ولا تجب عليه لانه ليس من اهل التكليف
اشبه الطفل حتى لو ضرب راسه فجن لم يجب عليه القضاء ولا على الابله الذي لا يفيق
واذا صلى كافر ثم اسلم حكم به لحديث ابي هريرة مرفوعا نهيت عن قتل المصلين
رواه ابو داود فظاهره ان العصمة تثبت بالصلوة وهي لا تكون بدون الاسلام ولقول
انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم
له ما للمسلم وعليه ما على المسلم رواه البخاري مرفوعا والظاهر من قوله وصلى صلاتنا انه لا
يحكم باسلامه حتى يصلي كعادتنا لانه لا يسمى مصليا بدونها ولان الصلاة على الهيئة الشرعية
تختص بشرعنا اشبه الاذان وسواء كانت بدار اسلام وحرب جماعة او منفردا انتهى بغيره
او اذانه ولو في غير وقته في الاذان كافر يعقله اسلامه وهو المميز يعقله حكم به اي اسلامه
لاتيانه بالشهادتين ومعنى الحكم به انه لو مات عقيبه ذلك غسل وكفن ودفن بمقابرنا
وورثه اقاربه المسلمون دون الكفار ولو اراد البقاء على الكفر وقال صليت مستهزئا
ونحوه لم يقبل منه كما لو كان اتى بالشهادتين ولا تصح صلاته اي الكافر ظاهرا فيؤمر
باعادتها لفقد شرطها وهو الاسلام وان علم انه كان قد اسلم واغتسل وصلى بنية
صحيحة فهي صحيحة ولا يعتد باذانه لفقد شرطه فلا يسقط به الفرض ولا يعتد عليه فيصلي
وفطره ولا يحكم باسلامه باخراج زكاة ماله ولا حجه ولا صومه قاصدا رمضان ويجب
الصلاة على صغير لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق من جنونه ولضعف عقله وبنيته ولا تصح منه ولا تصح لم يميز لفقد شرطها

ومعنى التعليل انه يعمل الاذان اذا اتى به مرتد

قال ابو الخطاب اذا قلنا ماشتى
فعله عمدا ويترك عمدا فلا واجب
انها صلاة السكران فعلها صحيحة
للتنفير من ذلك وتركها محرم وهذا
على انه مكلف كما فعله عبد لسيده والحالة
القاضي وغيره والشافعي وغيره
وخالف في ذلك جماعة من اصحابنا
وغيرهم ه م ص

وحديث رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ
والمجنون حتى يفيق وهم كثيرا
وهم كثيرا ثم م ص

اشبهت
تدبيرا يتصدبها اذا كان صبيا
غيسوي وجه طائفة من اليهود
ينسبون الى ابي عيسى اسحق
يعقوب الاصبهاني اليهودي
كان في خلافة المنصور يعتقد ان
الله نبينا صلى الله عليه وسلم نبعوث
الى العرب خاصة ولم كتاب جمعه
حرم فيه الزنا ولو خالف الاجماع
في احكام كثيرة وكتب جمعها
القسة الى عيسى ابن مريم ح
وغيره اما من يعتقد ان
ذلك فانما يحكم باسلامه بالاذان
اذا قر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
الى الخلق كافة كما يعلم مما ذكروه
الروض ثم م ص

وتصح الصلاة من مميز وهو من بلغ اي استكمل سبعا من السنين وفي المطلع من فهم الخطاب
ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام وصوبه في الانصاف
وقال ابن الاشتاق يدل عليه انتهى ولا خلاف في صحتها من المميز ويشترط لصلاة
ما يشترط لصلاة الكبير الا في الستر على ما يأتي بيانه مفصلا والثواب اي ثواب
عمل المميز له لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه فهو يكتب له ولا يكتب عليه ويلزم الولي
امره اي المميز بها اي الصلاة كتمام سبع سنين ويلزمه تعليمه اياها اي الصلاة وتعليمه
الطهارة كما يلزم الولي فعل ما فيه اصلاح ماله وكما يلزمه كفه عن الفاسد لينشأ على الكمال
ويلزمه ايضا ضربه على تركها لعشر سنين تامة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود والامر والتاديب لتمرينه
عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها واما وجوب تعليمه اياها والطهارة فهي
فلتوقف فعلها عليه فان احتاج الى اجرة فمن مال الصغير فان لم يكن فعلى من تلزمه
نفقته وان بلغ الصغير في صلاة مفروضة بان تمت مدة البلوغ وهو فيها في وقتها
لزمه اعادتها وسمي بلوغا لبلوغه حد التكليف او بلغ بعدها اي الصلاة في وقتها
لزمه اعادتها كالحج ولانها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة فاذا بلغ بعد الوقت
فلا اعادة غير ما يأتي مع اعادة يتم لها لانه يتمه قبل بلوغه كان لنا فلة فلا يصح
به الفريضة ولا يلزمه اعادة وضوء ولا غسل لنحو جماع لانه يرفع الحدث بخلاف التيمم
ولا لاعادة اسلام لانه اصل الدين فلا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه
يصح بفعل غيره كابيه ولا يجوز تأخير لزمته فريضة من الصلوات تأخيرها عن وقت الجواز
او تأخير بعضها عن وقت الجواز وهو وقتها المعلوم مما يأتي او الوقت المختار فيما لها
وقتان لانه تارك للواجب مخالف للامر ولئلا تفوت فائدة التأقيت ومحله اذا
كان ذاكرا للصلاة عندنا تأخيرها قادرا على فعلها بخلاف نحو نائم لحديث ابي قتادة
مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت

صلاة

والظاهر انه صلاة بدون قيام
لانها نفل في حقه اولا لانها فريضة
وهي لا تصح من قاعد الا مع عجزه
قال الشيخ مرعي ويتجه احتمال
وترك قيام مع قدرة لانها
نفل اه

قوله وضربه المعتمد غير مبرح
اي غير شديد ولا يزيد على عشرة
في كل مرة تاج ع ع

قال جلال الدين السيوطي قلت من
تعرض لعدد ما يضرب على التعلم
وقد نقل عن ابن سريج انه قال لا
يضرب فوق ثلاث ضربات اخذا
من حديث عظ جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي
وروى ابن عدي في الكامل بسند
ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يضرب المؤدب فوق
ثلاث ضربات ع ه

وصرح صاحب الاقناع انه كبيرة
في عده الكبائر في باب الشهادات

صلاة اخرى رواه مسلم الا لمن له الجمع بين الصلاتين لنحو سفر ومرض وينوي اي الجمع في
وقت الاولى التسع لها ويجوز لفعله عليه السلام وتكون الاولى اداء او لشغل بشرطها
اي الصلاة الذي يحصلها اي الشرط قريبا كمن بسترة فرق وليس عنده غيرها واشتغل
بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه فلا اثم عليه بذلك ويجب عليه فان كان يحصل
الشرط بعيدا صلى على حسب حاله وله يؤخر ويجوز له اي لمن لزمته صلاة تأخير
فعلها في الوقت اي وقت الجواز مع العزم عليه اي فعلها لمفهوم الحديث السابق
فان لم يعزم على فعلها فيه اثم مالم يظن مانعا من فعلها في الوقت كموت وقتل وحيض
فيتعين اول الوقت لئلا تفوت بالكلية او اداؤها او مالم يعرسرة او لها اي الوقت
فقط دون آخره فيتعين فعلها اول الوقت او لا يبقى وسنوء عادم الماء سفرا و
حضرا الى آخره اي الوقت ولا يرجو وجوده اي الماء في الوقت فيتعين اول الوقت لئلا
يفوت شرطها مع قدرته عليه ومن لعاده يؤخر الصلاة الى آخر وقتها وهو الذي لم
يظن مانعا وعزم على فعلها في الوقت اذا مات قبله تسقط بموته لانها لا تدخلها
النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف زكوة وحج ولم يأثم لانه لم يقصر فان
عزم على ترك فعلها في الوقت فهو آثم مات او لم يمت ومتى فعلها في الوقت بعد
العزم على تركها فيه كانت اداء وان تركها اي الصلاة جحودا يعني من يجحد وجوب
الصلاة تركها او فعلها ولو كان جحده لوجوبها جهلا به وعرف الوجوب ولم
على جحوده كفر اي صار مرتدا لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان لم يتركها
تهاونا وكسلا اذا دعاه الامام او نائبه لفعلها اي الصلاة وابى فعلها حتى مضى
وقت التي بعدها اي بان يدعى الى الظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عينا
فيقتل كفرا لقوله عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم ولقوله
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح ولقوله واما نفقدون من دينكم الامانة واخرها نفقدون الصلاة
قال احمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء وقال عمر لا حظ في الاسلام لمن ترك
الصلاة

وقال علي من لم يصل فهو كافر وقال عبد الله بن شقيق لم يكن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية
ولم يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم انه عزم على تركها الا بخروج وقتها فان خرج علم
تركه لها لكنها فائتة لا تقتل بها فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ويستتاب ان
اي الجاحد لوجوبها والتارك لها تهاونا او كسلا بعد الدعاية والا بان لم يرتد ابا مر
بالبيها ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة اليها فان تابا بفعلها مع اقرار
الجاحد لوجوبها والتارك لها تهاونا كما يعلم مما يأتي في الردة فخلي سبيلهما وان قال
اصلي بنفسي مثلا ترك وامر بها ووكل الى امانته والا بان لم يتوبا بذلك ضربت
عنقهما بالسيف لحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة رواه مسلم اي الهيئة من القتل
ولا يزاد على ذلك وكذا اي كتركه الصلاة جحودا او تهاونا او كسلا ترك ركن للصلاة
او ترك شرطا لها مجمع عليه او مختلف فيه يعتقد التارك وجوبه ذكره ابن عقيل
وغيره وقال المتوفق لا يكفر بمختلف فيه وهو قياس من لم يشترط الردة ولا يكفر بترك
قائمة وتنفل وصوم ولا حج ولا زكاة لا يجحد وجوبها باب
الاذان لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلم به يقال اذن يأذن
اذانا وتأذينا واذينا كالعلم اذا اعلم به فهو اسم وضع موضع المصدر واصله من
الاذن وهو الاسماع كانه يلقي في اذان الناس ما يعلمهم به وشرعا اعلام بدخول
وقت الصلاة او اعلام بحضورها في وقتها الفجر فقط والاقامة مصدر اقام يقوم وحقيقته
اقامة القاعد فكان المؤذن اذا اتى بالفاظ الاقامة اقام القاعدين وازالهم
عن قعودهم وشرعا اعلام بالقيام اليها اي الصلاة بذكر مخصوص فيهما اي الاذان
والاقامة ويطلقان على نفس الذكر المخصوص وهو اي الاذان افضل منها
اي الاقامة لانه اكثر الفاظا وابلغ في الاعلام والاذان افضل ايضا من امامة
لحديث ابي هريرة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي والامامة اعلى من الضمان والغرة

اعلى

اعلى من الارشاد وانما لم يتول النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده الاذان
لضيق وقتهم قال عمر لولا الخليفة لاذنت ويشهد لفضل الاذان قوله عليه
السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم وقوله من اذن سبع
سنين محتسبا كتبت له براءة من النار رواه ابن ماجه واحاديث الباب
كثيرة والاصل في مشروعيته ما روى انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا
فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وحديث عبد الله
بن زيد ابن عبد ربه رواه احمد وغيره وسن اذان في يمنى اذن في مولود ذكرا او انثى
حين يولد وسن اقامة في اذنه اليسرى لخبر ابي السني مرفوعا من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من
الجن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة
وقال حسن صحيح وليكون اول ما يقرع سمعه عند خروجه الى اعلام
الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولانه يطرد الشيطان عنه لانه يدبر عند
سماع الاذان وفي مسند ابي يعلى انه عليه السلام قرأ في اذن مولود سورة
الاخلاص قاله في شرحه والمراد اذنه اليمنى وهما اي الاذان والاقامة فرض
كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق
عليه والامر يقتضي الوجوب وعن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن
لهم ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد والطبراني
ولانهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد ولا يشرعان لكل من في المسجد
بل يكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة كقراءة الامام قراءة للمأموم للصلوات
الخمس دون المنذورة وغيرها المؤداة لا المقضيات والجمعة عطف على الخمس
قال في المبدع ولا يحتاج اليه لدخولها في الخمس وانما لم يفرضا في غير حالة المقصود
منها الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان والقيام اليها وهذا لا يوجد

في غيرها على الرجال شيئه فاكثر لا الواحد ولا النساء ولا الخناثى الاحرار لا
الارقاء والبعضيه اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا لاشتغالهم بخدمة ملاكهم
اي في الجملة لا في الظاهر وجوب نحو رد سلام وتغسيل ميت وصلاة عليه على رقيق
لم يوجد غيره وقدم صوابه تعين اخذ اللقيط عليه اذ لم يوجد غيره حضرا
في القرى والامصار من صلى بلا اذان ولا اقامة صحت لكن ذكر الخرقي وغيره يكره
وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة لم يكره ويسنان اي الاذان والاقامة
لمنفرد لحديث عقبة ابن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية
الجبل يؤذن بالصلاة فيصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن
ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه النسائي
ويسنان ايضا سفرا لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما متفق عليه ويسنان ايضا لمقضية من الخبر لحديث
عمرو بن امية الضمري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن
الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تحولوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا
فاذن ثم توضأ فصلى ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح
رواه ابو داود ولا يرفع صوته ان خاف تلبيسا كما لو اذن في غير وقت الاذان و
يكرهان اي الاذان والاقامة لخناثى ونساء ولو كان الاذان والاقامة منهما بلا رفع
صوت لانهما وظيفة الرجال ففيه نوع تشبه بهم قال في الفروع ويتوجه في التحريم
خلاف وفي قراءة وتلبية وباقي لا يصحان منهما ولا ينادي بالاذان ولا غيره
لصلاة جنازة وتراويح نصا لانه لم ينقل بل ينادي لعيد الصلاة جامعة او صلاة
قياسا على الكسوف وفيه نظر لحديث ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر حين
خرج الامام ولا بعد ما خرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء متفق عليه وينادي لصلاة
كسوف لانه في الصحيحين وينادي ايضا لصلاة استسقاء بان يقال الصلاة جامعة
بنصب الاولى على الاغراء والثانية على الحال وفي الرعاية ينصبهما ورفعهما او يقال الصلاة

بالنصب ٢ ره

بالنصب على الاغراء او به وبالرفع على المبتدأ وكره النداء في عيد وجمعة استسقاء
وكسوف بحي على الصلاة ذكره ابن عقيل وغيره ويقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان
والاقامة لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالعيد فيقاتلهم الامام او نائبه
واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا ولو واحدا اجزأ عن الكل نصا ومن صلى بلا
اذان ولا اقامة صحت صلاته لما روى الاثرم عن علقمة والاسود قالا دخلنا مع عبد
الله ابن مسعود فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة واحتج به احمد لكن يكره ذكره الخرقي وغيره
وذكر جماعة الا بمسجد قد صلي فيه وان اقتصر مسافر او منفرد على اقامة لم يكره ويحرم
الاجرة اي اخذها على ما اي الاذان والاقامة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص
واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وقال العمل على هذا عند اهل العلم والاقامة كالاذان حكما ومعنى فان لم يوجد
متطوع باذان واقامة رزق الامام من بيت المال من مال الفيء من يقوم بهما لان
بالمسلمين حاجة اليهما وهذا المال معد للمصالح كارزاق القضاة وعلم منه
انه لا اوجد المتطوع لم يعط غيره شيئا من ذلك لعدم الحاجة اليه وشرط بالبنا
للمفعول في المؤذن ثلاثة شروط كونه مسلما فلا يعتد باذان كافر لعدم النية
وكونه ذكرا فلا يعتد باذان امرأة وخنثى قال جماعة ولا يصح لانه منهي عنه كالمحدث
وكونه عاقلا فلا يصح من مجنون كسائر العبادات وبصيرا ولي بالاذان من اعمى لان
يؤذن عن تعيين بخلاف الاعمى فربما غلط في الوقت ومثله عارف بالوقت مع
جاهل به وعلم منه صحة اذان اعمى لان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلا اعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال له اصبحت
اصبحت رواه البخاري ويستحب ان يكون معه بصير كما كان ابن ام مكتوم يؤذن بعد
بعد بلال قاله في الشرح وسن كونه اي المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لقوله عليه
السلام لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولانه ابلغ في
الاعلام المقصود بالاذان وسن ايضا كونه امينا لحديث امناء الناس على صلوا

ويستحب لهم المؤذنون رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ويسن
ايضا كونه عالما بالوقت ليؤمن خطاه ويقدم مع التشاح بين اثنين فاكثر في
الاذان الافضل في ذلك المذكور من الخصال لانه عليه السلام قدم بلالا على عبد الله
بن زيد لانه اندى صوتا منه وقدم ابا محذورة لصوته وقيس عليه باقي الخصال
ثم يقدم ان استووا في الخصال المذكورة الافضل في دين وعقل لحديث ابن عباس
مرفوعا ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ثم يقدم مع التساوي في جميع
ما تقدم من يختاره اكثر الجيران المصلين لان الاذان لاعلامهم ولانهم اعلم
بمن يبلغهم صوته ومن هو اعف نظرا ثم مع التساوي ايضا في رضى الجيران يقرع
فمن خرجت له القرعة قدم لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية
اقرع بينهم سعد ويكفي مؤذن في المصر بلا حاجة الى زيادة نصا ولا يستحب الزيادة
على اثنين وقال القاضي على اربعة لفعل عثمان الامر حاجة والاولى ان يؤذن واحد
بعد واحد ويزاد مع الحاجة اكثر بان لم يحصل الاعلام بواحد بقدرها اي الحاجة
كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم الصلاة من يكفي في الاقامة
ويقدم من اذن اولا وهو اي الاذان خمس عشرة جملة كلها اي جملة بلا ترجيع للشهادتين
بان يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته فيكون التكبير في اوله اربعا قال
الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل اي الاذان تذهب قال الذي اذان بلال قيل له اليس
حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد
فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقر بلالا على اذان
عبد الله ابن زيد وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية لحديث عبد الله
ابن زيد ولقول ابن عمر ان كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
مرتين والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة رواه احمد وابو داود
والنسائي واما حديث انس امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق

عليه

قوله ويستحب ايضا ان يكون حرا لانه شرط في صحته فلو اذن العبد باذن سيده صح منه وسقط به فرض الكفاية صح

والاولى جعلهم شفعا الاولى قاله الشيخ تقي الدين في شرح المحرر

قوله بلا تثنية يعني لكل جملة مرة فان بعضها مثنى متعبد به في ح

قد قامت الصلاة صح

عليه فيعد اجمالا فيه ما سبق ويباح ترجيعه اي الاذان لحديث ابي محذورة
ويباح تثنيتها اي الاقامة لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد كان اذان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة فالاختلاف في الافضل
ويسن اذان اول الوقت ليصلي المتجر وظاهره انه يجوز مطلقا ما دام الوقت وتوجه
سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ذكره في المبدع ويسن ترسل فيه اي تمهل فالا
وتأن فيه من قولهم جاء على رسله ويسن حدرها اي اسراع اقامة لقوله عليه
السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واصل الحدر في الشيء الاسراع
ولان الاذان اعلام الغائبين فالتثبت فيه ابلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين
فلا حاجة فيها له ويسن فيهما الوقف على كل جملة قال ابراهيم النخعي شيئان
مجزومان كانوا لا يرون بعضهما الاذان والاقامة وقال ايضا الاذان حزم ومعناه
استحباب تقطيع الكلمات في الوقف على كل جملة تتمة لا يصح الاذان
بغير العربية مطلقا ويسن قول مؤذن الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة
اذان الفجر وظاهره ولو قبل طلوعه لقوله عليه السلام لابي محذورة فاذا كان اذان
الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه احمد وابو داود والحيعلة قول حي على
الصلاة حي على الفلاح ويسن قول الصلاة خير من النوم التثويب من ثاب اذا
رجع لان المؤذن دعا الى الصلوة بالحيعلتين ثم دعا اليها بالتثويب ويكره التثويب
في غير اذان الفجر ويبح الاذان والاقامة والندا بالصلاة بعد الاذان وندا الامر
بعد الاذان وهو قول الصلاة يا امير المؤمنين ونحوه لانه بدعة وكذا قوله
قبله وقال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية ووصله بعده بذكر ذكره في شرح العمدة
وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحوه وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والنشيد
والدعاء لا باس بالنحنحة قبلها ويسن كونه قائما فيهما اي الاذان والاقامة
لقوله عليه السلام لبلال قم فاذن وكان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤذنون قياما والاقامة احدا الا انه قيل كرهانا اي الاذان والاقامة قاعدا

ذاك ح

رواه الترمذي وقال اسناده مجهول وروى ابو عبيد عن عمر انه قال للمؤذن اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر صح

اي من قاعد لغير مسافر ومعذور لخالفة السنة وكذا راكبا وماشيا ومضطجعا وتجا
من قاعد لانهما ايسا باكد من الخطبة ويسن كونه في الاذان والاقامة منظرا من
الحديث لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي والبيهقي وروي موقوفا
عن ابي هريرة وهو اصح والاقامة اكد من الاذان لانها اقرب الى الصلاة فيكره اذان جنب
لا محدث نفلا وتكره اقامة محدث للفصل بين الاقامة والصلاة بالوضوء ويسن
كونه اذان واقامة على علو اي موضع عال كمنارة لانه ابلغ في الاعلام وروي عن
امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه
قبل الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت فينظر الى الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم اني استعينك
واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن رواه ابو داود ويسن كونه
رافعا وجهه الى السماء في اذانه كله ويسن ايضا كونه جاعلا سبابتيه في اذنيه لقول
ابي جحيفة ان بلالا وضع اصبعيه في اذنيه رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه ويسن ايضا كونه مستقبل القبلة لفعل مؤذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخل بكره ويسن كونه يلتفت براسه وعنقه
وصدره يمينا لحي على الصلوة وشمالا لحي على الفلاح في الاذان لا الاقامة ولا بزيل
قدميه لقول ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يلتفت
يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه وسواء كان على منارة او غيرها و
يسن ايضا ان يتولى الاذان والاقامة رجل واحد اي يتولى الاذان والاقامة
لما في حديث الحارث الصدائي حين اذن فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يقيم اخو صدا فانه من اذن فانه يقيم رواه احمد وابو داود وكالخطبتين ويسن ايضا
كونهما بمحل واحد بان يقيم بالموضع الذي اذن فيه لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبقني بآمين لانه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف ان يسبقه بها كذا استنبطه احمد
واحتج به لقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة ولانه ابلغ
في الاعلام

وكالخطبة الثانية مالم يفت ذلك على المؤذن كمن اذن بمنارة او مكان بعيد
عن المسجد فيقيم فيه لئلا تفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام ولا
تعتبر الموالاة بين الاذان والاقامة والصلاة ان اقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز
الكلام بعد الاقامة قبل الدخول فيها روي عن عمر ويسن ايضا ان يجلس مؤذن
بعد اذانه ما اي صلاة يسن تعجيلها كمغرب جلسة خفيفة ثم يقيم الصلاة
لحديث ابي بن كعب مرفوعا يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا ينفرغ
الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل رواه عبد الله بن احمد وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمقتضي اذا دخل لقضاء حاجته
رواه ابو داود والترمذي وليمكث نحو الآكل من ادراك الصلاة مع الامام
ولا يصح الاذان لا فرضا لانه ذكر يعتد به فلم يجز الاخلال بنظمه كاركان الصلاة
متوالياً عرفا ليحصل الاعلام ولا مشروعية كانت كذلك فان تكلم في اثناء
اذانه او اقامته بكلام محرم كقذف وغيبة بطل لانه فعل محرما فيه فيبطل
في اثنائه لا بعده ولا بجنونه ان افاق سريعا فاتمه او سكت سكوتا طويلا بطل
للاخلال بالموالاة وكذا ان اغمي عليه ونام طويلا فيستانفه وكره في اثنائه كلام
يسير غير محرم وصحح في الانصاف رد السلام بلا كراهة وكره ايضا في اثنائه
سكوت يسير بلا حاجة اليه وكذا اقامة ولا يصح الاذان ايضا الا منويا لحديث الاعمال
بالنيات من شخص واحد فلو اذن واحد بعضه وكمل آخر له يصح قال في الانصاف
بلا خلاف اعلمه عدل لانه عليه السلام وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير
امين واما مستور الحال فيصح اذانه قال في الشرح بغير خلاف علمناه ولا يصح
الاذان ايضا لغير فجر الا في الوقت لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
ولانه شرع للاعلام بدخول الوقت ويصح الاذان لفجر بعد نصف الليل لحديث ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ولمتيقن

حبيب ونحوه ليدرك فضيلة اول الوقت ويكره اذان الفجر في رمضان قبل طلوع فجر
ثان ان لم يؤذن له بعده لئلا يغر الناس فيتركوا سحورهم فيستحب اذان
قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت المخبر وان يتخذ ذلك عادة لئلا
يغر الناس ورفع الصوت باذان ركن ليحصل السماع المقصود للاعلام ما لم يؤذ
لحاضر فيقدر ما يسمعه وان شاء رفع صوته وهو افضل وان خافت بالبعض جاز
ويستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذ لنفسه ويكره الزيادة فوق الطاقة
ومن جمع بين صلاتين اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان الجمع تقديما او تاخيرا
لحديث جابر مرفوعا جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
باذان واقامتين رواه مسلم او قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل لحديث ابي
عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
رواه النسائي والترمذي ولفظه له وقال ليس باسناده باس لان اباعبيدة
لم يسمع من ابيه ويجزئ اذان مميز لما الغيه لقول عبد الله بن ابي بكر بن انس كان عمومتي
في وقت الصيام والصلاة لا يجوز يامرونني ان اؤذن لهم وانا غلام لم احتلم وانس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك
ان يباشره صبي قولا احد قولي الشافعي لا يجزئ لان فاسق فاهر الفسق لما تقدم ولا اذان خنثى مشكل لاحتمال
ان يكون انثى فان اتضحت ذكوريته صح ولا اذان امراة للنهي عن رفع صوتها فيحرم
عن كونه قربة فيصير كالمحاكاة ويكره اذان ملحنا باان يطرب فيه يقال لحن في قراءته اذا
طرب بها وغرد قال الجمل كل شيء تحدث كرهه كالتطريب بحيث يخفي المقصود
به ويكره الاذان ايضا ملحونا لحنا لا يحيل المعنى كرفع تاء الصلاة ونصبها او حاء الفلاح
ويكره الاذان ايضا من ذي لثغة فاحشة كالملحون واولى فان لم تفحش لم يكره وبطل
الاذان ان احيل المعنى باللحن او اللثغة مثال الاول مد همزة الله او اكبر او بائه
ومثال الثاني ابدال الكاف قافا او همزة لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن لكم من

بدغم

بدغم قلنا كيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اخرجه الدارقطني في الافراد وفيه الهام كلمة الله ويحرم ان يؤذن غير الراتب
الا باذنه الا ان خيف فوت وقت التاذين ومتى جاء وقد اذن قبله اعاده
استحبابا وسن لمؤذن متابعة قوله سرا بمثله ليجمع بين اجر الاذان والمتابعة
وسن ايضا لسامعه اي المؤذن متابعة قوله لحديث عمر مرفوعا اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي
على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه
مسلم ولو سمع مؤذنا ثانيا او مؤذنا ثالثا حيث استحب ولم يكن صلى في جماعة
لعموم الخبر فان صلى كذلك لم يجب لانه ليس مدعوا بهذا الاذان ذكره في المبدع
ويسن ايضا لمقيم الصلاة متابعة قوله سرا ليجمع بين اجرهما ويسن ايضا لسامع
اي المقيم ولو كان السامع لاذان او اقامة في طواف او قراءة او كان السامع امراة
لعموم الخبر متابعة قوله اي المؤذن او المقيم سرا بمثله اي مثل قوله ولا يسن الاجابة
لمصل لاشتغاله بها فان اجابه بطلت بلفظ الحيعلة وصدقت وبررت في
التثويب لانه خطاب آدمي ولا لمتخل لاشتغاله بقضاء حاجته وبقضائه
اي يقضي المصلي او المتخلي ما قاما اذا فرغا وخرج المتخلي من الخلاء لزوال المانع الا في
الحيعلة فيقولان اي المؤذن وسامعه او المقيم وسامعه لا حول ولا قوة الا بالله
للخبر ولان حي على الصلاة حي على الفلاح خطاب فاعادته عبث بل سبيله الطاعة
وسؤال الحول والقوة ومعناهما اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الامور وهو
حقيقة العبودية ولا في التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم في اذان الفجر
فيقولان صدقت وبررت بكسر الراء الاولى ولا في لفظ الاقامة وهو قول

اسقاط صح

للغيم قد قامت الصلاة فيقول هو وسامعه اقامها الله وادامها كما روى ابو داود
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ بالاقامة فلما ان قال
قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر
الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ و
يقول اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة لكمالها وكمال
موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها ولانها ذكر الله تعالى يدعى بها
الى طاعته والصلاة القائمة اي التي ستقوم وتفعل آت محمدا الوسيلة منزلة
في الجنة عند الملك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وهو الشفاعة
العظمى في موقف القيمة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك
مع كونه محقق الوقوع ليعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته وقد
وقع في الحديث منكرا تاديا مع القرآن فقوله الذي وعدته نصب على
البدلية او على الخبر فعل او رفع على انه خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك
حديث ابن عمرو مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسالوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجوا
ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم ولحديث
البخاري بعده عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة ثم يدعوا هنا اي بعد الاذان لحديث
انس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وغيره وحسنه الترمذي
ويدعوا عند اقامة فعله احمد ورفع يديه ويقول عند اذان مغرب اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي الخبر ويخرج خروج
اي خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها مع صحتها منه اذن من مسجد بعده
اي الاذان

اي الاذان قبلها بلا عذر او نية رجوع الى المسجد الخبر فان كان لغير قبل وقته
او لعذر او نية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم ولا باس باذان على سطح بيت
قريب فان بعد كره لانه يقصد فيغتر به من لا يعرف المسجد فيضيع ويستحب
ان لا يقوم عند الاحنيف الا اذا بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان

باب شروط الصلاة

ما اي اشياء تتوقف عليها اي
الاشياء صحتها اي الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود يتوقف صحتها على
شروطها ان لم يكن عذر يعجز به عن تحصيل شرط والشروط جمع شرط كفلس
وفلوس وكقفل واقفال وهو لغة العلامة وعرفا ما لا يوجد المشروط مع عدمه
ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وليست شروط الصلاة منها اي الصلاة
بخلاف اركانها بل تجب شروط الصلاة لها قبلها فتسبقها وتستمر فيها وجوبا
الى انقضائها بخلاف الاركان قال الشيخ الا النية فتكفي مقارنتها للتحريمة وهو الافضل
وهي اي شروط الصلاة تسعة اسلام وعقل وتمييز وهذه شروط لكل عبادة
غير الحج فيصح من لم يميز وبالغ والرابع طهارة لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور
رواه مسلم وتقدم الكلام عليها والخامس دخول وقت صلاة موقتة وهذا المقصود
هنا وعبر عنه بعضهم بالمواقيت قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال
ابن عباس دلوكها اذا فاء الفيء وقال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح
الا به وهو حديث جبريل حين ام النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس
ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ايضا سبب وجوب
الصلاة لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط للوجوب كالادى وغيره
للادى فقط وهو اي الوقت الظهر وهو لغة الوقت بعد الزوال وشرعا صلاة
هذا الوقت مشتق من الظهور لان فعلها يكون ظاهرا وسط النهار وسمي
ايضا الهجير لفعلها وقت الهاجرة وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان هذا الدين ظهر امره وسطع نوره وختم بالفجر
العشا ليونس من خط سحنون

لانه وقت ظهور فيه ضعف من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره لان الظل
يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس وكلما صعدت قصر الى ان تنتهي فاذا اخذت
في النزول مغربة طال لمحاذاة المنتصب قرصها فهذا اول وقت الظهر ويقصر الظل في
الصيف لارتفاعها في الجو ويطول في الشتاء لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها فصيفها كشتاء غيرها فيعتبر الوقت بالزوال
وهو ميلها الى المغرب ويختلف ظل الزوال بالشهر والبلد فيقصر في الصيف وكلما قرب
من البلاد من وسط الفلك ويطول في ضد ذلك فاقلها اي اقل ظل آدمي تزول عليه
الشمس باقليم الشام والعراق قدم وثلث قدم بقدم ذلك الآدمي في نصف حزيران
وسابع عشره اطول ايام السنة ويتزايد بقصر النهار الى عشرة اقدام وسدس قدم في
نصف كانون الاول وسابع عشره اقصر ايام السنة ويكون الظل اقل قصرا واكثر
طولا في غير ذلك المسير من الشهور والبلدان وطول كل انسان بقدمه نفسه ستة اقدام
وثلثان تقريبا فقد يزيد او ينقص يسير او يمتد وقتها من الزوال حتى يساوي
منتصب وقبله اي ظله سوى ظل الزوال فاذا انبسطت الظل الذي زالت عليه الشمس
وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر ويجب الفريضة على المكلف
باداء وقتها لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ولا يجوز تاخيرها الا مع العزم على
فعلها فيه والافضل تعجيلها اي الظهر لحديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما الا مع حر مطلقا سواء كان
البلد حارا او لا صلى في جماعة او منفردا في المسجد او بيته لعموم حديث اذا اشتد
الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفيح جهنم غليانها
وانتشار لهبها وهجها فتوخر مع حر حتى ينكسر الحر المخبر والا مع غيم لصلاة جماعة
لما روى سعيد عن ابراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويجعلون العصر في اليوم الغيم
فتوخر فيه لقرب وقت العصر طلبا للسهولة لانه يخاف فيه العوارض من المطر وريح الا

فيشق

فيشق المزدحم بتكرره فاستحب تاخير الاولى ليقرب وقت الثانية فيخرج الى
خروجا واحدا فيسن التاخير في الموضعين لما تقدم غير جمعة فيها اي في الحر
والغيم فيسن تقديمها مطلقا لحديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة وقول سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتبع
الفيء متفق عليهما وتاخيرها في الظهر لا عليه جمعة كعيد او لمن يرى الجمرات
حتى يفعلا اي يصلي الجمعة ويرمي الجمرات افضل من فعلها قبلهما لما يأتي في الجمعة
والحج ويليه اي وقت الظهر الوقت المختار للعصر فلا فصل ولا اشتراك بينهما
وهي اي العصر الصلاة الوسطى للخبر بلا خلاف عند الامام والاصحاب فيها اعلم
ذكره في الانصاف فهي بمعنى الفضلى او المتوسطة فانها بين صلاة نهارية
وصلاة ليلية او بين رباعيتين ويمتد الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل
شيء مثليه سوى ظل الزوال اي ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس ان كان لا خبر بل
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه
وقال الوقت فيما بين هذين ثم هو اي الوقت بعد ان يصير كل شيء مثليه سوى
ظل الزوال وقت ضرورة الى الغروب مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها وتكون
الصلاة فيه اداء لحديث من ادرك من العصر ركعة قبل تغرب الشمس فقد ادركها
متفق عليه ولا فرق بين المعذور وغيره الا في الاثم وعدمه فيحرم التاخير
اليه بلا عذر وتعجيلها اي العصر مطلقا اي مع حر وغيم وغيرهما افضل للاخبار
ويليه اي يلي وقت الضرورة للعصر الوقت للمغرب واصله وقت الغروب او
مكانه وهو نفسه ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كنظائره وهي اي المغرب وتر
النهار للخبر لقربها منه واتصالها به ويمتد وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر
لحديث بريدة وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم ولحديث ابي بشير
مرفوعا ايضا الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق الاحمر وجبت العشاء رواه الدارقطني
والافضل تعجيلها اي المغرب لحديث رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم

فيتصرف احدنا وانه ليبصر موقع نبله متفق عليه وفعل جبريل الصلاة في اليومين
في وقت واحد ليلا لتاكيد استحباب تعجيلها **الا ليلة جمع** اي مزدلفة سميت
بذلك لاجتماع الناس فيها وهي ليلة يوم النحر فيسن تاخيرها **لحرم** يباح له الجمع
قصدها اي مزدلفة قال في الفروع اجماعا **ان لم يوافها** اي مزدلفة **وقت الغروب**
فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها **والا فيخير لمصل جماعة** فيسن تاخيرها للغرب
وقت العشاء كما تقدم في الظهر **والا فيجمع** اي كما جمع الناس **ان رفق به** لمن يباح له ولا يكره
تسمية المغرب بالعشاء **ويليه** اي وقت المغرب الوقت المختار **للعشا** وهو اول الظلام
فيؤدي صلاة هذا الوقت ويقال لها عشاء الاخرة ويمتد وقتها المختار **الى ثلث الليل**
لان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق وفي
اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الاول ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين رواه
مسلم وعن عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه
البخاري **وصلاتها** اي العشاء **اخر الثلث الاول** من الليل **افضل** لخبر عائشة ولقوله عليه
السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
رواه الترمذي وصححه **ما لم يؤخر المغرب** حيث جاز تاخيرها لنحو جمع فتقدم العشاء
ويكره التاخير **ان شق** او **على بعضهم** اي المصلين لان عليه السلام كان يامر بالتخفيف
رفقا بالمامومين **ويكره النوم قبلها** اي صلاة العشاء ولو كان له من يوقظه **ويكره الحديث**
بعدها اي صلاة العشاء لحديث ابي برزة الاسلمي وفيه وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها متفق عليه **لا حديثا** اي لا يكره حديثا **يسيرا** **لا** يكره **لشغل** **او** لا يكره **حديث مع اهل** وضيف
لانه خير ناجز فلا يترك لتوهم مفسدة **ثم هو** اي الوقت بعد ثلث الليل **وقت**
مجزئ الى طلوع الفجر الثاني لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
ان يؤخر صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم ولانه وقت للوتر وهو
من توابع العشاء **وهو** اي الفجر الثاني **المستطيل** الابيض المعترض بالافق ولا يطلع بعده
ويقال له الفجر الصادق **والفجر الاول** ويقال له الكاذب **مستطيل** بلا اعتراض لانه يطلع اولا
ثم يظلم

ثم يظلم ولذلك يسمى ذنب السرحان وهو الذئب **ويليه** اي يلي وقت الضرورة
للعشاء الوقت **للفجر** اجماعا **ويمتد الى الشروق** لحديث بريدة مرفوعا وقت
الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم **وتعجيلها** اي الفجر **مطلقا** اي صيفا وشتاء **افضل**
قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
انهم كانوا يغلسون ومحال ان يتركوا الافضل وهم النهاية في اتباع الفضائل
وحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه احمد وغيره حكى الترمذي عن
الشافعي واحمد واسحق ان معنى الاسفار ان يتبين الفجر فلا يشك فيه احد ويسن
جلوسه بمصلاه بعد عصر الى الغروب وبعد فجر الى الشروق بخلاف بقية الصلوات
ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في امر الدنيا حتى تطلع الشمس ذكره في الاقناع
وتاخير الكل اي الصلوات الخمس **مع امن فوت الوقت** باداء بعض منه ما يتسع لها
كلها فاكثر **لمصلي الكسوف** شمس او قمر افضل لئلا يفوته الكسوف **وتاخير الكل** مع امن
فوت لمعذر كحاقن يبول او نحوه **وتائق** الى طعام او نحوه **افضل** لنزول ذلك وباقي
بالصلاة على الوجه الاكمل فان ضاق الوقت تعينت **ولو امره بها** اي التاخير **والده**
ليصلي به الصلاة التي تطلب تاخيرها مع سعة الوقت **اخر** ليصلي به وظاهره
وجوب طاعة والده وان امره بالتاخير لغير ذلك لم يؤخر فيؤخذ منه ايضا
لا يكره ان يؤم اباه وهو ظاهر **ويجب التاخير** **لتعلم الفاتحة** **وتعلم ذكر واجب** لان
الواجب لا يتم الا به **ويحصل فضيلة التعجيل بالتاهب** للصلاة **اول الوقت** باداء يشتغل بالطهارة
ونحوها عند دخوله لانه لا اعراض منه **ويقدر الصلاة ايام الدجال** الطوال
وهي يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة **قدر الزمن المعتاد** لا انه للظهر
بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بمصير ظل كل شيء مثله وهكذا بل يقدر
الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الايام المعتادة والليلة في ذلك
كاليوم ان طالت قلت وقياسه الصوم وساير العبادات

فصل

فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها

اداء الصلاة حتى صلاة الجمعة يدرك بتكبيرة احرام في الوقت سواء اخرها
لعذر او لا لحديث عائشة مرفوعا من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب
الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه مسلم والبخاري فليتم صلاته
وكادراك المسافر صلاة المقيم وكادراك الجماعة ولكان الوقت الذي كبر فيه للاحرام
اخر وقت ثانية في حق فتكون التي احرم بها بخروج وقتها بل يتمها اداء وهو جهل
الوقت فلم يدر ادخل او لا ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى او مانع مما او لا
مخبر عن يقين بدخول الوقت صلى اذا ظن دخولها اي الوقت بدليل من اجتهاد
او تقدير الزمن بصنعة او قراءة ونحوه لانه امر اجتهادي فاكتفي فيه بغلبة الظن
كغيره ويستحب تاخيره حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره فان صلى مع
الشك اعاد مطلقا لان الاصل عدم دخوله وان امكنه المشاهدة او مخبر عن
يقين عمل به دون ظنه ويعيد ان اجتهد وتبين له انه اخطأ الوقت فصلى
قبله لوقوعها نفلا وبقي فرضه عليه فان لم يتبين له الخطا فلا اعادة ويعيد
اعمى عاجز عن معرفة الوقت عدم مقلدا بفتح اللام اي من يقلده في دخول الوقت
مطلقا اي خطأ او اصاب لان فرضه التقليد ولم يوجد وقيم منه انه لو قدر الاعمى
على الاستدلال بالوقت فعمل فلا اعادة عليه ما لم يتبين له الخطا ويعمل باذان
ثقة عارف باوقات الصلوات لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت فلو لم
يجز العمل به لم تحصل فائدته ولم تزل الناس يعملون بالاذان من غير نكير وكذا
يعمل باذان اذا كان يقلد عارفا قاله المجد وغيره وفي المبدع يعمل بالاذان في
دارنا وكذا في دار الحرب ان علم اسلامه وكذا اخباره اي الثقة العارف بالوقت
بدخوله عن يقين فيجب العمل به لانه خبر ديني فيقبل فيه الواحد كالرواية ولا
يعمل باخباره به عن ظن بل يجتهد هو حيث امكنه فان تعذر عليه الاجتهاد
عمل بقوله ذكره ابن تميم وغيره واذا دخل وقت صلاة مكتوبة بقدر تكبيرة كما
لو زالت الشمس ثم بعد مضي قدر تكبيرة فاكثر طرى مانع من الصلوة كجنون

وحيض

وحيض ثم زال قضيت تلك الصلاة التي ادرك وقتها لوجوبها بدخوله على مكلف
لا مانع به وجوبا مستقرا فاذا قام به مانع بعده ذلك لم يسقطها فوجب
قضاؤها عند زواله ولا يلزمه قضاء ما بعدها ولو جمع اليها او طرى على
غير مكلف تكليف كبلوغ صغير وعقل مجنون ونحوه اي او طرى نحو التكليف
كزوال مانع من حيض او كفر وقد بقي من وقت مكتوبة بقدرها اي التكبيرة
قضيت تلك الصلاة مع مجموعة اليها قبلها ان كانت فاذا طرى ذلك قبل العصر
قضى الظهر وحدها وان كان قبل المغرب قضى الظهر والعصر وان كان قبل
العشاء قضى المغرب وان كان قبل الفجر قضى المغرب والعشاء وان كان قبل طلوع الشمس
قضى الفجر فقط اما كون الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت فلانه ادرك
فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الركعة في الجمعة
للسبق لا لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك الركعة لئلا يفوته الشرط في اكثرها
واما وجوب قضائها مع مجموعة اليها قبلها فلان وقت الثانية وقت للاولى
حال العذر فاذا ادركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية ويجب
على مكلف لا مانع به قضاء فائتة فاكثر من الخمس مرتبا نصا لحديث احمد ان عليه السلام
عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا
ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي وكالمجموعة ولو كثرت الفوائت كما لو قلت فان ترك
ترتيبها بلا عذر لم تصح لانه شرط كترتيب الركوع والسجود الا اذا خشي ان يرتب
فوات صلاة حاضرة بخروج وقتها فيقدمها لانها آكد وتركه ايسر من ترك
الصلاة في الوقت او الا اذا خشي خروج وقت اختيار لصلاة ذات وقتين فيصلي
الحاضرة في وقتها المختار لانه كالوقت الواحد في انه لا يجوز التاخير اليه بلا
عذر فان صلى الفائتة مع خشية خروج الوقت صحت نصا ولا يصح تنفله براتبة
ولا غيرها اذن اي عند ضيق الوقت او وقت الاختيار لتحريمه كاوقات النهي

او الا اذا نسيه اي الترتيب بين فوائت حال قضائها فيسقط بالنسيان لانه
لا امارة على النسية تعلم بها فجاز ان يوثر فيها النسيان كالصيام بخلاف الجمعة
فانه لابد من نية الجمع وذلك مستعذر مع النسيان او الا اذا نسي الترتيب بين
حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة فلا يلزمه اعادتها ايضا واما حديث صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب السابق فيحتمل انه ذكرها في الصلاة ولا يسقط
الترتيب لتجهل من عليه فائتة فاكثر وجوبه اي الترتيب لان الجهل بالاحكام
مع القدرة من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الاكل في الصوم وكترتيب الاركان
والمجموعة فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت صلاته عصره
لاعتقاده ان لا صلاة عليه كالموصلا هامش تبين له انه صلى الظهر بلا وضوء يجب
قضاء فائتة فاكثر فورا لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
متفق عليه ما لم يتضرر في بدنه لضعف او ما لم يتضرر في معيشته يحتاجها له او
لعياله دفعا للحرج والمشقة ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فائتة لفعله
عليه السلام بصحابه او ما لم يحضر لصلاة عيد فيكره له قضاء الفوائت بموضع الملا
يقتدى به ولا يجب نفل مطلق اذن اي حيث جاز التاخير لشيء مما تقدم كصوم
نفل ملا عليه قضاء رمضان وفهم منه صحة نحو وتر وراتب ويجوز التاخير لقضاء
الفائتة لغرض صحيح كانتظار رفقة او انتظار جماعة لها لفعله عليه السلام يوم الخندق
وحينئذ نام عن صلاة الصبح ولا تسقط فائتة بحج ولا بتضعيف في المساجد الثلاثة
ولا بغير ذلك وان ذكر فائتة كما مؤموم احرم بمكتوبة حاضرة لم ينف وقتها
اي الحاضرة عنها وعن الفائتة بان اتسع لهما قطعها اي قطع الامام الحاضرة
التي احرم بها وجوبا لانه لو لم يقطعها كانت نفلا والمأمومون مفترضون
خلفه ثم يستانفها المأمومون فان ضاق وقت الحاضرة اتمها الامام وغيره لسقوط
الترتيب اذن لغيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد اذا احرم بحاضرة ثم
ذكر فائتة فيقطعها اذا ضاق الوقت عنها اي الصلاة التي احرم بها وعن المستانفة

اي الفائتة

اي الحاضرة والحاضرة بان لم يتسع الوقت لغيرها لانها تنقلب نفلا ولا يصح النفل
اذن والا بان لم يضق الوقت عن التي احرم بها غير الامام وعن المستانفة بان اتسع
لذلك اتمها اي التي احرم بها اربعا او ركعتين نفلا استحبابا ليحصل له ثوابها
ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة ويأتي تو فجر فائتة لخوف فوت الجمعة ولا
يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة ومن شك في قدر ما عليه من فوائت وتيقن
سبق الوجوب بان علم انه بلغ من سنة كذا وصلى البعض منها وترك البعض منها
ابرأ ذمته اي قضى ما تيقن انه ذمته يقينا لان ذمته اشتغلت بيقين فلا تبرأ
الا بمثله والا بان لم يتيقن وقت الوجوب بان لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد بلوغه
فيلزمه ان يقضي حتى يعلم ان ذمته بريئة مما اي من الفرض الذي تيقن وجوبه
فيقضي لان ما زاد عليه الاصل عدمه وجوب اداء فضلا عن قضائه بخلاف المسألة قبلها
فيقضي من تيقن انه بلغ قبلها فانه تحقق الوجوب وشك في الفعل والاصل عدمه
فلو ترك مكلف عشر سجدات من صلاة شهر مكتوبة قضى صلاة عشرة ايام
لاحتمال ان تكون كل سجدة من يوم ومن نسي صلاة واحدة من يوم وليلة وجهل عينها
للنسية قضى خمسا ينوي بكل واحدة انها الفائتة لان التعيين شرط في صحة المكتوبة
ولا يتوصل اليه الا بذلك فلزمه ومن نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابق منهما
بان لم يدر اهي الظهر من اليوم الاول والعصر من الثاني او بالعكس تحرى ايهما يبدأ
اي اجتهد ايهما نسي اولا فيبدأ بها ثم يقضي الاخرى نصا كما لو اشتبهت عليه القبلة
فان استويا بان تحرى فلم يظهر له شيء فانه يبدأ بما شاء منهما لان الترتيب يسقط
بالعذر كما تقدم وهذا منه ولو ترك ظهر من يوم واخرى منه لا يدري اهي الفجر
او المغرب صلى الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولا يجوز ان يبدأ بالظهر لانه لا يتحقق براءة مما قبلها
ولو شك ماموم هل صلى الامام به الظهر او العصر اعتبر بالاستخفاء فان استخفاه وقت الظهر
فهي الظهر وان خفاه العصر فهي العصر عملا بالظاهر فان اشكل الوقت على المأموم
لنحو غيم فالاصل عدم وجوب الاعادة لان الاصل براءة ذمته بتلك الصلاة تتمة

لو توضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا من احدى
طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء والصلاة وان لم يحدث بين الصلا
تين وتوضى للثانية تجديدا لزمه اعادة الاولى خاصة لان الثانية صحيحة
على كل تقدير

باب ستر العورة

الستر بفتح السين مصدر
ستر وبكسرها ما يستر به وهي اي العورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه
سميت عورة اي قبيحة وشرعا سوءة الانسان اي قبله ودبره وكل ما يستحى منه اذا نظر
اليه اي ما يجب ستره في الصلاة او يحرم النظر اليه في الجملة سمي بذلك لقبح ظهوره
حتى عن نفسه متعلق بستر العورة وهو مبتدا خبره قوله من شروط الصلاة فلا
تصح صلاة مكشوف ما مع قدرته على ستره لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول
الله اني اكون في الصيد واصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة رواهما ابن
ماجة والترمذي وقال فيه حسن صحيح وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه فلو صلى عريانا خاليا
او في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد عليه وسطه وكان بحيث يرى عورة نفسه
منه في قيامه او ركوعه وسجوده لم تصح صلاته كما لو راها غيره ويجب ستر العورة حتى
خارجها اي حتى خلوة وحتى في ظلمة لحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قال قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها
احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ولا يجب ستر العورة من اسفل في جهة الرجلين
وان تيسر النظر من اسفلهما لو صلى على حائط بما لا يصف البشرة متعلق بيجب اي لونها
من بياض او سواد ونحوه لان الستر انما يحصل بذلك لان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن
التحرز منه ولو كان الساتر صفيقا ولو كان الستر غير منسوج من نبات كخوص
وليف وجلد ومنظوم من شعر وجلود ولو مع وجود ثوب ولو كان الستر متصلا به

اي المصلي

اي المصلي اذا وضعها على خرق في ثوبه ولحيته المسترسلة على جيب ثوبه الواسع
ولولاها لبانت عورته ولا يجب الستر بمارية وهي تشبه الحصر من قصب ولا حصير
ونحوهما اما بحضرة كالشريجة ولو لم يجد غيرها لان الضرر مطلوب زواله شرعا لحصوله
وربما لا يتمكن المصلي في هذه الاحوال من جميع افعال الصلوة ولا يجب الستر بحفيرة و
طين ها وماء كدر لعدم غيرها لانه ليس بستره ويباح كشفها اي العورة لتداو وخلل
ونحوهما كاغتسال وحلق عانة واختتان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة لدعاء الحاجة
اليه ويباح كشفها من انثى لمباح لها من زوجها وسيدها ويباح لذكر كشف عورته
لمباحة له من زوجة وامة لحديث بهز بن حكيم وتقدم ولا يحرم نظر عورة حيث
جاز كشفها لا لمسها وعورة ذكر وخنثى حرية كانا او رقيقين او مبعضين بالغا اي
استكملا عشرا من السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعا لا تبرز فخذك ولا
تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وغيره مرفوعا ولحديث ابي ايوب الانصاري
يرفعه اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ما بين السرة والركبة عورة رواهما الدارقطني قال المجد ولاحتياط الخنثى المشكل لا يستر
كالمرأة وعورة امة وام ولد ومدبرة ومكاتبة ومبعضة بعضها حر وبعضها رقيق ما
بين سرة وركبة لانها دون الحرة فالحقت بالرجل ويستحب استتارهن كالحرة احتياطا
وعورة حرة مميزة تم لها سبع سنين وعورة حرة مراهقة قاربت البلوغ ما بين
سرة وركبة لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وعلم منه ان السرة
والركبة ليستا من العورة وهذا كله في الصلاة وعورة ذكر وخنثى ابن سبع سنين الى عشر
سنين الفرجان لقصوره عن ابن عشر لانه لا يمكن بلوغه وعلم منه ان من
دون سبع لا حكم لعورته لان حكم الطفولية منجر عليه الى التمييز والحرة البالغة كلها
عورة في الصلوة حتى ظفرها نعم الا وجهها لحديث المرأة عورة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وهو عام في جميعها ترك في الوجه للاجماع فيبقى العموم فيما عداه
وقول ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالا الوجه

والكفين خالفهما ابن مسعود فقال الثياب ولاة الحاجة لانه دعوا الى كشف الكفين
كما تدعوا الى كشف الوجه وقياسا لهما على القدمين واما عورتها خارج الصلاة
فيأتي بيانها اول كتاب النكاح وسن صلاة رجل حر او عبد في ثوبين كقميص ورداء
او ازار وسراويل ذكره بعضهم اجماعا قال جماعة مع ستر راسه والامام ابلغ
لانه يقتدى به ولاحمد عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب
يتسرولون ولا يتازرون فقال سروا وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب
ولا تكره صلاته في ثوب واحد والقميص اولى لانه ابلغ ثم الرداء ثم الميزر والسراويل
ويكفي ستر عورته اي الرجل في نفل لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل
في ثوب واحد بعضه على اهله والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين
ولان عادة الانسان في بيته وخلوته قلة اللباس وتخفيفه وغالب نفله
يقع فيه فسومح فيه لذلك كما سومح فيه بترك القيام ونحوه وشرط في فرض ظاهره
ولو فرض كفاية مع ستر عورته ستر جميع احد عاتقيه اي الرجل ومثله الخنثى
لباس لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء رواه الشيخان والعاتق موضع الرداء من المنكب ولا فرق في اللباس بين
ان يكون مما يستر به عورته او غيره ولو وصف اللباس البشرة لعموم قوله عليه السلام
ليس على عاتقه منه شيء فانه يعم ما يستر البشرة وما لا يسترها وتسن صلاة حرة
بالغة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تضعه على راسها وتديره تحت حلقها
وملحفة بكسر الميم ثوب تلتحف به وتسمى جلبابا لما روى سعيد عن عائشة انها
كانت تقوم الى الصلوة في الخمار والازار والدرع فتسدل الازار فتجلبب به وكانت تقول
ثلاثة اثواب لا بد للمراة منها في الصلاة اذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع
ولان المراة اولى عورة من الرجل وتاتي صلاتها في نقاب وبرقع لانه يحل بمباشرة المصلي
بالجبهة والانف ويغطي الفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه ويجزي المراة
ستر عورتها قال احمد تنفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير واستر واذا

انكشف

وانكشف بلا قصد لا يعد في صلاة من عورة ذكرا وخنثى او انثى يسير لا يفحش عرفا
لانه لا يتحدد فيه شرعا فرجع فيه للعرف كالحرز فان فحش وطال الزمن عرفا
بطلت ولا فرق بين الفرجين وغيرهما لكن يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه اذ يفحش
من الفخذ ما لا يفحش من غيرها في النظر متعلق بيفحش اي لو نظر اليه ولو كان
الانكشاف زمنا طويلا لم تبطل لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال انطلق ابي وافدا
الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه يعلمهم الصلاة فقال يؤمكم اقرؤكم
فكنت اقرأهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت
انكشفت عني فقالت امراة من النساء وارونا عورة قاريكم فاشتروا لي
قميصا عمانيا فما فرحت بعد الاسلام فرحي به وفي لفظ فكنت اؤمهم في بردة
موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي رواه ابو داود والنسائي
وانتشر ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه انكره ولا احد من اصحابه ولانه يشق الاحتراز
منه اذ ثياب الفقراء لا تخلو غالبا من خرق وثياب الاغنياء من فتق او انكشف عند
من عورته كثير في زمن قصير كما لو اطارت الريح ستره فاعاده اسرع بعد لم تبطل
صلاته قياسا على ما تقدم فان تعمد ذلك بطلت لانه لا عذر له ومن صلى في مغصوب اي مغصوب
عينا او منفعة كما لو ادعى انه استاجر ارضا وكان مبطلا في دعواه ومثله مسروق
ونحوه وما ثمنه للعين حرام ولو كان المغصوب بعضه مشاعا او معينا في محل العورة
او غيرها لانه تتبع بعضه بعضا في البيع ثوبا كان المغصوب كله او بعضه او بقعة
لم تصح ويلحق به لو صلى في ساباط لا يحل اخراجه او غصب راحلة وصلى عليها او لوحا
فجعله سفينة او صلى في منسوج بذهب او فضة او في حرير كله او في ملفقه
حيث حرم الذهب والفضة والحرير بان كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة لم تصح
او حج بغصب اي بمال مغصوب او على حيوان مغصوب عالما بان ما صلى فيه او حج
به محرم ذاكرا له وقت العبادة لم يصح ما فعله لحديث عائشة مرفوعا من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد اخرجوه ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود

ولان الصلاة والحج قربة وطاعة وقيامه وقعوده ومسيره محرم منهي عنه فلا
يكون متقربا بما هو عاص به ولا مامورا بما هو منهي عنه فان كان جاهلا او ناسيا
للغصب ونحوه صح ذكره المجد اجماعا فان كان عليه ثوبان احدهما محرم لم تصح صلاته
ايضا لان الساتر لم يتعين ساترا تحتا بل كان او فوقا بل اذا تيمما قدر عدمه كان الامر
سائرا وان غير هيئته صح غصبه فكغصبه لمكان غيره في صلاته فيه لان منعه اي المسجد
غيره بان منع الناس الصلاة فيه وابقاه على هيئته فليس كغصبه فتصح صلاته فيه
ويحرم عليه المنع وكذا لو زحمه فصلى مكانه ويأتي في الجمعة اذا اقام غيره وصلى مكانه ولا
يبطلها اي الصلاة لبس عمامة وخاتم منهي عنهما كعمامة حرير وخاتم ذهب وغصب
ونحوه كخف وتكة لذلك لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة فلا يؤثر فيها كما لو غصب
ثوبا ووضعه وبكه ويصح الاذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغصب وكذا
صلاة من طولب برد وديعة ونحوها قبله وعبادة من تقوى عليها بمحرم وتصح
الصلاة من حبس بغصب به وكذا من حبس بنجسة ويركع ويسجد يا بسة
لان السجود مقصود في نفسه ويجمع على وجنته وعدم سقوطه بخلاف ملاقاة
النجاسة ويومي من حبس ببقعة نجسة برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه
تقليلا للنجاسة لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعلم منه صحة
صلاة العاجز عن شرطها وهو اباحة البقعة وطهارتها ويصلي عاجز عن ستره مباحة
عريانا مع ثوب غصب لانه يحرم استعماله بكل حال ولان تحريمه لحق ادمي اشبه
من لم يجد الا ماء مغصوبا ويصلي في ثوب حرير لعدم غيره ولو معارا لانه مأذون
في لبسه في بعض الاحوال كالحكة وضرورة كالبرد وعدم ستره غيره فقد زالت
علة تحريم الصلاة فيه ولا اعادة على من صلى عريانا مع غصب او في حرير لعدم كما تقدم
ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره مع عجزه عن تطهيره في الوقت لان الستر آكد من
ازالة النجاسة لوجوبه في الصلاة وخارجها وتعلق حق الادمي به ويعيد من
صلى في ثوب نجس لعدم لانه قادر على اجتنابه في الجملة وانما قدم لاكد عند التزاحم

فاذا زال

فاذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر وجبت الاعادة لاستدراك ما حصل من
الخلل بخلاف المحبوس بمكان نجس فانه عاجز عن الانتقال عنه بكل حال ومن عنده
ثوبان نجسان صلى في اقلهما نجاسة وان كان بطرف الثوب نجسا وامكنه الستر
بالطاهر منه لزمه ولا يصح نفل صلاة آبق لان زمنه مغصوب بخلاف فرضه
فان زمنه مستثنى شرعا ومن لم يجد الا ما يستر عورته او ما منكبيه فقط واراد الصلاة
سترها لحديث بن عمر مرفوعا من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له
ثوبان فليأتزر ثم ليصل رواه احمد وحديث جابر مرفوعا اذا كان الثوب واسعا
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك رواه ابو داود ولان ستر
العورة واجب خارج الصلاة ففيها اولى ولم يجد الا ما يستر الفرجين سترهما لانهما
عورة بلا خلاف والفخذ في النظر اولى ولم يجد الا ما يستر احدهما ستره والدبر اولى
من القبل لانه افحش وينفرج عند الركوع والسجود الا اذا كفت السترة عورته فقط
الجوهري الحضر او منكبيه وعجزه فقط دون دبره قاله في شرحه والظاهر دونه قبله فيسترها اي المنكب
ومسد الازار والعجز وجوبا لان ستر المنكب لا بدل له وصح لحديث بالامر به فمراعاته اولى ويصلي
جالسا اذ بالستر العورة الغلظة ويلزم اي العريان تحصيل سترة بثمن مثلها في مكانها
مع القدرة وكذا لو وجدها بتوجر وقدر على الاجرة فاضلة عن حاجته فان زاد ثمنها
عن قيمة مثلها في مكانها فكما مر وهي اي ان كانت يسيرة لزمته والا فلا ويلزمه قبولها
عارية ان بذلت له لانه قادر على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة وعلم
منه انه لا يلزمه استعارتها ولا قبولها هبة لعظم المنة فيه فان عدم السترة
فلم يقدر عليها ببيع ولا اجارة ولم تبذل له عارية صلى جالسا اذ بالايماء بركوع
وسجود ولا يتربع في جلوسه بل ينصبها اي يضم احد فخذيه الى الاخرى مما روي عن
ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة فقال يصلون جلوسا يومون ايماء
برؤسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام لانه لا يسقط في فرض ولا نفل
ولا يختص بالصلاة فان صلى قائما جاز ويركع ويسجد بالارض وان وجدها اي السترة

مصلٍ عريانا قريبة منه عرفا اي بحيث تعد في العرف قريبة ستر بها ما وجب عليه
ستره وبنى على ما مضى من صلاته قياسا على فعل اهل قبا لما علموا بتحويل القبلة استداروا
اليها واتموا صلاتهم ولا بان كانت بعيدة لا يمكنه الستر بها الا بعمل كثير او زمن طويل
ستره وابتدا صلاته لبطلانها وكذا من عتقت فيها اي الصلاة واحتاجت اليها اي الستر
قريبا ستر وبنى وان احتاج لعمل كثير ستر وابتدا وان لم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم بوجوب الستر
فصلاتها باطلة لان الشرط لا يعذر بجهله وان لم تجد ستر
تمت صلاتها ولا اعادة ثم

وكذا من طارت الريح ثوبه فيها فان لم تعلم بالعتق او وجوب الستر او القدرة عليه
لم تصح صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه وتصلي المراة جماعة وامامهم
وسطا اي لا يتقدمهم وجوبا فيهما اي في مسئلتي وجوب الجماعة عليهم وكونه امامهم
وسطهم اما الاولى فلانهم قدروا على الجماعة من غير ضرر بالشهوة المستترة وحال
الخوف واولى ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الوقف واما الثانية فلانه استر
من ان يتقدم عليهم فان تقدمهم بطلت ان لم يكونوا عميا او في ظلمة فان كان المراة
اكثر من نوع كرجال ونساء صلى كل نوع جانبا لانفسهم حتى لا يرى بعضهم عورة بعض
ان اتسع المحل فان شق ذلك لنحو ضيق صلى الفاضل وهم الرجال واستدبرهم مفضول
وهم النساء ثم عكس فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال لان النساء ان وقفن مع الرجال
صفا مع سعة المحل اخطاءن سنة الوقف وان صلين خلفهم شاهدن عوراتهم وربما
افتتن بهم ومن اعار ونحوه ستره لمن يصلي فيها وصلى اي صاحبها عريانا لم تصح صلاته
لتركه الستر مع القدرة وتسن اعارة الستر للصلاة اذا صلى ربها لتكمل صلاة
المستعير ويصلي بها بعده ربها ان تعدد المراة واحد تلو آخر حتى ينتهوا مع سعة الوقت
لقدرتهم على الصلاة بشروطها ويقدم بها امام مع ضيق الوقت ويقف قدامهم
لاستتار عورته فان لم يكن ربها صلى وصلح للامامة صلى بهم والمراة العارية اولى
بالستر تعار من الرجل حتى الامام لان عورتها الخنثى وسترها ابعد من الفتنة

فصل

في جملة من احكام اللباس في الصلاة وغيرها كره في صلاة فقط
سدل وهو طرح ثوب على كتفيه اي المصلي ولا يرد طرفه اي الثوب على الكتف الاخرى بل سواه

كان

كان تحته ثوب اكلا والنهي فيه صحيح من علي وخبر ابي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح
لكن رواه ابو داود باسناد جيد لم يضعفه احمد قاله في الفروع فان رد طرفه
على الكتف الاخرى ففي الاقناع وغيره او ضم طرفيه بيديه لم يكره ولا باس
بطرح قبا على كتفيه بلا ادخال يديه في كميه وكره ايضا في صلاة اشتمال الصما
وهو ان يغطي بثوب ليس عليه غيره لحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل
الصما بالثوب الواحد ليس على كتفه منه شيء فيبدو فرجه والاضطباع
ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان
تحته ثوب فلا كراهة وان لم يكن وبدت عورته في الصلاة بطلت الا
ان يكون يسيرا وان احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز والا حرم وكره
ايضا في الصلاة تغطية وجه وتلثم على فم وانف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفيه دليل على كراهة
تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم وقياسه تغطية الانف وفي تغطية
الوجه تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران ولانه ربما منع تخفيف الحروف
وكره ايضا في صلاة لف كم لقوله عليه السلام ولا الف شعرا ولا ثوبا منعقد عليه
زاد في الرعاية وتشميره وعلى كراهة تغطية وجه وما بعده ان كان بلا سبب
قال احمد لا باس بتغطية الوجه لحر او برد وقياسه لف الكم ونحوه فان كان
السدل وما بعده في غير صلاة لم يكره وكره مطلقا في صلاة وغيرها تشبه
بكفار لحديث ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابو داود
وقال الشيخ تقي الدين اقل احواله ان هذا الحديث ان يقتضي تحريم التشبه وان
كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه وقال لما صارت العمامة العفر او الزرقاء من
شعار هرم لبسها وكره ايضا مطلقا جعل صفة صليب في ثوب ونحوه كعمامة
وخاتم لانه من التشبه بالنصارى وظاهر نقل صالح تحريمه وصوبه في الانصاف

وكره ايضا مطلقا شد وسط بفتح السين وبسكونها مشبه شد زنار بورث تفاح
لما فيه من التشبه باليهود وقد نهى عليه السلام عن التشبه بهم فقال لا تشتملوا اشتمال
اليهود رواه ابو داود فاما شد الرجل وسطه بلا تشبه ذلك فقال احمد لا باس
به اليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم الا وهو محتزم وقال
ابو طالب سالت احمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال نعم فعل ذلك
ابن عمر وكره شد وسط انثى مطلقا اي سواء كان بشبه شد زنار او لا لانه يبين به
حجم عجيزتها وتبين عكنها وتقاطيع بدنها وحمله صاحب الاقناع على ما اذا كانت
في الصلاة فقط دون خارجها واستدل له وكره ايضا مشي بنعل واحدة لقوله عليه
السلام لا يمشي احدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث ابي هريرة ونصه
ولو يسير الا لاصلاح الاخرى لحديث مسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي
في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا عن جابر وفيه ولا خف واحد ولا نرمن الشهرة
ويسن كون النعل اصفر والخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود ويسن تعاهدها
عند باب المسجد وكانت لنعل عليه السلام قبالا بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي
تليها وهو حديث صحيح واستحب الشيخ تقي الدين وغيره الصلاة في النعل الطاهر
وقال صاحب النظم الاولى حافيا وفي الاقناع لا يكره الانتعال قائما وفي النظم يكره لبس
خف وازار وسراويل قائما ولعله جالسا اولى وكره ايضا مطلقا لبس اي الرجل لا المراة
معصفرا لحديث ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه قال فعرفت ما
كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته فاخبرته فقال الا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنساء رواه ابو داود وابن ماجه في غير احرام فلا
يكره المعصفر فيه نعم وكره ايضا لبس رجل مزعفرا لانه عليه السلام نهى الرجال عن التزعفر
متفق عليه وكره ايضا لبس رجل احمر مصمتا لحديث ابن عمر قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم

رجل

رجل عليه بردان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
السلام وظاهره ولو بطانة فان لم يكن مصمتا اي منفردا فلا كراهة وعليه حمل لبس
النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وكره ايضا لبس رجل طيلسان وهو المقور لانه يشبه
لبسة رهبان الملكيين من النصارى ولا يكره لبسه غير المقور ويكره ايضا لبسه
جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه مع الحكم بطهارته خروجا من الخلاف ومع الحكم
بنجاسته يحرم الا ما نجس بموته ودبغ كما سبق ولا يكره الباسه اي الجلد
المختلف في نجاسته دابة لان حرمتها ليست كحرمة الادمي ويحرم الباسها ذهبا
وفضة قال الشيخ تقي الدين وحريرا ويكره كون ثيابه اي الرجل فوق نصف ساقه نعم
ولعله لئلا تبدو العورة او تحت كعبه بلا حاجة للخبر فان كان ثم حاجة كحموشة
ساقه لم يكره ان لم يقصد التدليس ويباح للمراة زيادة ذيلها الى ذراع لحديث
ام سلمة قالت يا رسول الله كيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت
اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه احمد والنسائي
والترمذي وحسنه وحرم ان يسبل اي ثياب الرجل بلا حاجة خيلاء فيما كانت او
ازارا او سراويل وعمامة في الصلاة وغيرها لحديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
الله اليه متفق عليه ويجوز لحاجة بلا خيلاء كخرق وفيه لا يحرم لارهاب
العدو وحرم حتى على انثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وسترجدرانه
وتصويره لقوله عليه السلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال
لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة رواه
البخاري وعن عائشة وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة
في البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان ازيل من
الصورة ما لا يبقى معه الجثة لم يكره نصا ومثله صورة شجر ونحوه وكذا تصويره
ولا يحرم افتراشه اي المصور وجعله مخدة ولا يكره لانه عليه السلام اتكأ على
مخدة فيها صورة رواه احمد ويحرم على غير انثى من رجل وخنثى حتى كافر

لبس ما كله حرير او ما غالبه ظهورا حرير ولو كان بطانة لحديث
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة متفق عليه وكون عمر بعث بما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخ له مشرك متفق عليه ليس فيه انه اذن له في لبسها وكتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة ولم يلزم منه اباحة لبسه والكفار مخاطبون بفروع
الشريعة وحرم ايضا على غير انثى افتراشها الحرير لحديث حذيفة نهانا النبي صلى
الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري ولا يحرم افتراشه تحت حائل سفيف
فيجوز ان يجلس على الحائل ويصلي عليه لانه حينئذ مفترش للحائل بجانب الحرير ويحرم
ايضا على غير انثى استناده اليه وتعليقه اي الحرير فيدخل فيه بشخانة وخيمة ونحوها
وحرم الاكثر استعماله مطلقا فدخل فيه تكة وشراب مفردة وخيط مسبحة ويحرم
ايضا كتابة تعويذ فيه اي الحرير وقيل يكره وعليه العمل ويحرم ايضا ستر جدرانه اي الحرير
لانه استعمال له اشبه لبسه غير الكعبة المشرفة زادها الله تعظيما وتشريفا
فيجوز ستر جدرانها بالحرير وكلام ابي المعالي يدل على انه محل وفاق وعلى تحريم استعمال الحرير
اذا كان بلا ضرورة كبرد ولحكة او مرضة ولم يجد غيره او قمل لحديث انس ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير شكوا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قميص الحرير
رواه مسلم متفق عليه وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره حيث لا دليل
على اختصاصه به وقيس على القمل غيره مما يحتاج فيه الى لبس الحرير وحرم ايضا على غير انثى
ثوب منسوج بذهب او فضة وصوغ بذهب او فضة الا خوذة او مغفرا او جوشنا ونحوها
بعضه وكتابا مطلقا ولو كفت او طرح باحدهما كما تقدم في الآنية وما حرم استعماله حرم
تملكه وتمليكه لانك وعمل خياطته لمن حرم عليه واجرته نصا ولا يحرم مستحيل
لونه من ذهب او فضة ولم يحصل منه شيء لو عرض على النار لزوال علة التحريم من
السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولا يحرم ايضا حرير سداه ما نسج معه من قطن

اوكتان

او كتان او صوف او نحوه ظهورا بان كان ظهورهما على السواء ولو زاد الحرير وزنا
فلا يحرم قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان الغالب يكون بالظهور وهو
ظاهر كلام احمد وقيل لا اعتبار بالغالب في الوزن انتهى لان الغالب ليس بحرير
فينتفي دليل الحرمة ويبقى اصل الاباحة ولا يحرم ايضا خز اي ثوب سداه الخز وهو ما
سدي بابريسم اي حرير ولحمه صوف او وبر ونحوه كقطن وكتان لحديث ابن عباس قال
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير واما علم وسدى الثوب
فليس به باس رواه ابو داود والا لزم واما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته
وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص
في ذلك وان سمي الان خزا قاله في الرعاية واي ولا يحرم خالص ما حرير لمرض او حكة
سواء اثر في زوالها او لا لما تقدم او خالص لحرب مباح اذا اثر الى الجهاد الى انقضاء الغزا
ولو بلا حاجة بناء لان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم في الحرب ولا
يحرم الكل وهو ما فيه صورة والحرير والمنسوج بذهب او فضة لحاجة بان عدم غيره
قال في تيمم من احتاج الى لبس الحرير حر او برد او نحوه من عدو ونحوه انتهى وقال
غيره يجوز مثل ذلك من الذهب والفضة كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو
محتاج اليه وحرم تشبه رجل بانثى وعكسه وهو تشبه انثى برجل في لباس وغيره لان عليه الصلاة
والسلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه
البخاري ولعن ايضا الرجل يلبس لبس المراة والمراة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود
وقال في الاداب الكبرى اسناده صحيح فيحرم عليهما العصائب الكبار التي تشبه عمائم
الرجال وحرم ايضا على ولي الباس صبي ملزم على رجل فلا تصح صلاته فيه لعموم قوله عليه
السلام حرام على ذكور امتي ولعموم جابر كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري
رواه ابو داود وكون الصبيان محلا للزينة مع تحريم الاحتمال استمتاع بهم اطلق في الفروع
فلا تصح صلاته فيه ويباح من حرير كيس مصحف تعظيما له ولانه يسير من حرير ويباح ايضا
ازرار وخياطة به اي الحرير لانه يسير ويباح ايضا من حرير حشو جباب وفرش

لانه لا فخر فيه ولا عجب ولا خيلاء وليس لبسه له ولا افتراشا ويباح ايضا من حرير علم
ثوب وهو خيط الزر لما تقدم عن ابن عباس ويباح ايضا من حرير لبنة جيب وهو الزيق
والجيب ما ينفتح على نحر او طوق وفي القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح
طوقه ويباح ايضا من حرير رقاع وسجف فراش ونحوها قدر اربع اصابع فما دون
ولا يباح من ذلك فوق اربع اصابع مضمومة لحديث عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم واذا لبس ثيابا في كل ثوب
من الحرير ما يعفى عنه ولو جمع لصار ثوبا ففي المستوعب وابن تميم لا باس به وفي
الرعاية لا يحرم بل يكره تتمة ليس ان يتزر الرجل فوق سرته و
يشد سراويله فوقها وسعة كم المراة يسيرا وقصره وطوله قميص الرجل عن
اصابعه قليلا دون سعته كثيرا ولا تتاذى اليد بحر ولا برد ولا يمنعها سرعة
الحركة والبطش ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر ويكره رقيق
يصف البشرة وخلقا فاز بي الجلدة بلا عذر ومزريه وكثرة الارفاه وزي اهل الشرك
وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع لئلا يحلم على غيبته
فيشاركهم في الاثم ويباح لبس السواد والقباء حتى للنساء والسخي في قبقاب خشب
قال احمد ان كان حاجة ويكره لبس نعل مرارة نصا وقال لا باس ان يلبس للوضوء في
الرعاية يسن التواضع في اللباس ولبس البياض والنظافة في بدنه وثوبه ومجلسه
والتطيب في بدنه وثوبه والتحنك والذؤابة وارسالها خلفه قال الشيخ تقي الدين
واطالتها كثيرا من الاسالة وسن لمن لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كساني هذا
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وان يتصدق بالخلق العتيق النافع وان يعلم

باب اجتناب النجاسة

وهي اي النجاسة لغة
ضد الطهارة وشرعا عين كالبنة والدم او صفة كائن بها بمحل طاهر منع الشرع
منها بالضرورة لا لاذى فيها طبعا احتراز عن نحو السميات من النبات فانه
يمنع ما يضر منها في بدن او عقل لاذاه ولا لحق الله تعالى احتراز عن مال الغير

بغير اذنه

بغير اذنه فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه زاد بعضهم ولا لحرمتها
احتراز عن ميتة الادمي ولا لاستقذارها احتراز عن نحو مني ومخاط حيث لم يعف
عنهما متعلق باجتناب بدن مصل منصوب باجتناب وثوبه وبقعته معطوف
على بدن وعدم حملها عطف على اجتناب النجاسة وهو مبتدا خبره مع ما عطف
عليه قوله شرط للصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقوله عليه السلام
تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله وقد سئل عن دم
الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه وصلي فيه رواه ابو داود من حديث اسماء بنت ابي بكر
وامره عليه السلام بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي اذ بال في طائفة من المسجد ولا يجب
ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون شرطا فيها اذ الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة
يقتضي الفساد فتصح الصلاة مع حامل مستجمر لان اثر الاستجمار معفو عنه في محله او مع
حامل حيوانا طاهرا كالهر لان ما به من نجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي
وصلى عليه السلام حاملا امامة وتصح مع مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا نجسا لم يستند
اليه لانه ليس محلا لثوبه ولا لبدنه فان استند اليه فسدت صلاته لانه يصير كالبقعة
له او اي وتصح مع قابليه اي النجاسة راكعا وساجدا ولم يلاقها لانه ليس بموضع لصلاة
ولا محمولا فيها وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها فان لاقاها بطلت صلاته او صلى
على محل طاهر من حصير او بساط متنجس طرفه فتصح ولو تحرك المتنجس بحركته
من غير متعلق يتحرك به وكذا لو كان تحت قدميه حبل مشدود في نجاسة لانه ليس بحامل
للنجاسة ولا مصل عليها اشبه ما لو صلى على طاهرة متصلة بارض نجسة فان كان
المتنجس متعلقا بالمصلي بحيث ينجر معه اذا مشى كما لو كان بيده او وسطه حبل مشدود
في نجاسة او حيوان نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة بحيث تنجر معه اذا مشى
لم تصح صلاته لانه مستتبع للنجاسة اشبه ما لو كان حاملها فان كانت السفينة
كبيرة او الحيوان كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس مستتبعا لها
قال في الفروع وظاهر كلامهم ان ما لا ينجر تصح . لو انجر لعل المراد خلافه وهو اولى

ولو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة فمقتضى كلام الموفق الصحة وفي الاقناع
لا تصح او سقطت عليه نجاسة فزالت سريعا او ازالها سريعا تصح صلاته لحديث
ابي سعيد بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره
فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا قال ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ودولاه من النجاسة ما يعفى عن يسيرها
فعفي عن يسير من الكثيف العفو ولا تصح صلاته بحيث ان النجاسة
عند سريعا لافضائه الى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا او لعمل كثير
ان اخذ يطهرها او نسيها النجاسة جهل عينها بان اصابه شيء لا يعلمه طاهرا او
نجاسة علم نجاسته او جهل حكمها بان لم يعلم ان ازالتها شرط للصلاة او جهل
انها كانت في الصلاة ثم علم فلا تصح صلاته في هذه الصور ونحوها لان
اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث
وعمده تصح صلاته اذا نسي او جهل النجاسة قال في الانصاف وهي الصحيحة عند
اكثر المتأخرين او حمل قارورة باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته او حمل آجرة واحدة
الآجر وهو الطين المشوي باطنها نجس او حمل بيضة فيها فرخ ميت او حمل بيضة
مذرة او حمل عنقودا من عنب حبة منه متحلبة جزما لم تصح صلاته حمله نجاسة في
كمه او حمل مصحفا ماشيه مالو حملها في كمه وان طين ارضا نجسة وصلى عليها او بسط
عليها اي على الارض نجسة طاهرا صفيقا ولو رطبة ولم تنفذ الى الظاهر او بسط
على حيوان نجس طاهرا صفيقا او بسط على حرير طاهر صفيقا لا خفيفا او
مهلهلا او فصل وجه آجر وصلى عليه او صلى على بساط باطنه فقط نجس وظاهره
الذي يصلي عليه طاهر او صلى على علق سفلة نجسا او صلى على سرير تحته نجس كرهت
صلاته لاعتماده على ما لا تصح عليه وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا
لما لا تصح عليه وان خيط جرح او جبر بعظم من آدمي بخيط نجس او عظم نجس

فصح

فصح الجرح والعظم لم يجب ازالته اي النجس منهما مع خوف ضرر على نفس او عضو
او حصول مرض لان حراسة النفس واطرافها واجبة واهم من رعاية شرط الصلاة
ولهذا لا يلزم مع شرط الماء ولا ستره بزيادة كثيرة على ثمن المثل واذا جاز ترك
شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه اولى فان لم
يخف ضرر لزمه وحيث لم يجب ازالته لا يتيمم له اي للخيط او العظم
النجس ان غطاه اللحم لامكان الطهارة بالماء في جميع محلها فان لم يغطه
اللحم تيمم له لعدم امكان غسله ومتى وجبت ازالته فمات قبل ازالته ازيل
وجوبا لقيام من يليه مقامه الا مع المثلة بازالته فتسقط للضرر بها كالحي
ولا يلزم شارب خمر فيئ للحم لانه وصل الى محل يستوي فيه الطاهر والنجس
وكذا سائر النجاسات تحصل في الجوف وان اعيدت سن آدمي قلعت او اعيدت
اذن منه قطعت او اعيد نحوهما من اعضائه فاعادها بحرارتها فثبتت
او لم تثبت فهي طاهرة لانها جزء من جملته فحكمها حكمه وتقدم ما ابيح من
حي كميته

فصل

في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا
وما يصح فيه النفل دون الفرض وما يتعلق بذلك ولا تصح تعمدا صلاة فرض
او نفل في مقبرة قديمة او حديثة نقلت او لا وهي مدفن الموتى لقوله عليه
السلام لا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك رواه مسلم من حديث
سمرة بن جندب ولا يضر صحة الصلاة قبران ولا حاد فرج بدا امره ولو زاد على
ثلاثة قبور لانه لا يسمى مقبرة بل هي ثلاثة قبور فاكثر نقله في الاختيارات عن
طائفة من الاصحاب وبنى لفظها من القبر لان الشيء اذا كثر في مكان جاز ان يبنى
له اسم من اسمائه كمسبعة ومضبعة لما كثر فيه السباع والضباع واما الخنفسا
وتسمى الفسقية فيها اموات كثيرة وفي قبر واحد قاله في الفروع بحثا ولا تصح
ايضا تعمدا صلاة في حمام لقوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة
رواه ابو داود ولا تصح ايضا فيما يتبعه اي الحمام في بيع لتناول اسمه له فلا فرق

بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكلما يغلق عليه بابه ولا تصح ايضا تعبدا صلاة في
حش بفتح الحاء وضمها فيمنع من الصلاة داخل بابه ولو بقرب موضع الكنيف ولو مع
طهارة من النجاسة لانه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه كان منع الصلاة
اولى وهو لغة البستان ثم اطلق على محل قضاء الحاجة لان العرب كانوا يقضون حوا
يجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية في الحضر حشوشا بذلك ولا تصح
ايضا تعبدا صلاة في اعطان ابل جمع عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسرها كحديث
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل رواه احمد وابو داود قال ابن خزيمة
لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح وهي اي الاعطان ما تقيم فيها
الابل وتاوي اليها طاهرة كانت او نجسة فيها ابل حال الصلاة او لا لعموم الخبر واما
ما تبيت فيه الابل في مسيرها وتناخ فيه لعلفها او سقيها فلا يمنع من الصلاة فيه
لانه ليس بعطن ولا تصح صلاة ايضا في مجزرة مكان الذبح ولا في مزبلة ملقى الزبالة ولا في
قارعة طريق اي محل قرع الاقدام من الطريق وهي المحجة سواء كان فيها سالك او لا لحديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والترمذي
وقال ليس اسناده بالقوي ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر وتصح في طريق ابيات قليلة ولا تصح صلاة تعبدا ايضا في اسطحتها اي اسطحة تلك المواضع
التي لا تصح الصلاة فيها لان الهواء تابع للقرار لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد وحنث من
حلف لا يدخل دارا بدخول سطحها ولا تصح ايضا صلاة تعبدا في سطح نهر وكذا ساباط
وجسر عليه قناة السامرية لان الماء لا يصلى عليه قاله ابن عقيل وقال غيره هو كالطريق ولو جمد
الماء فكالطريق قاله ابو المعالي وجزم به تميم بالصحة وعلم مما تقدم صحة الصلاة في
المدبغة سوى صلاة جنازة ومقبرة فتصح لصلاته عليه السلام على القبر فيكون مخصصا للنهي
السابق وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها كصلاة كسوف واستسقاء بطريق لضرورة
بان ضاق المسجد او المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة وسوى جمعة وعيد

وجنازة

وجنازة ونحوها بموضع غصب اي مغصوب نص عليه في الجمعة لانه اذا صلاها
الامام في الغصب وامتنع الناس عن الصلاة معه فاتتهم ولذلك صحت الجمعة خلف
الخوارج والمبتدعة وفي الطريق لدعاء الحاجة اليها وكذلك الاعياد والجنازة وسوى
الصلاة على لعلة بطريق على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحا وتصح الصلاة في
الكل اي كل الاماكن المتقدمة لعذر كما لو حبس فيها بخلاف فوت الوقت في
ظاهر كلامهم وتكره الصلاة اليها لحديث صلاة مرتد الغنوي مرفوعا لا تصلوا الى القبور
ولا تجلسوا عليها رواه الشيخان والحق بذلك باقي المواضع واعترض بانه تعبدي فلا
يقاس عليه بلا حايل فان كان حايل لم تكره الصلاة ولو كان كمؤخرة رحل كسترة
المتخلي فلا يكفي الخط ويكفي حايط المسجد قال في الفروع ويتوجه ان مرادهم لا يضر بعد كثير
عرفا كما لا اثر لمن في ما بين يدي المصلي ولا تكره الصلاة فيها علا عن جادة للمار عنه و
يسرة نصا لانه ليس بمحل ولو غيبت بالبنا للمجهول مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام
دارا او مسجدا وصلى فيها صحت لزوال المانع وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وحول
ما فيها من الموتى وجعلت مسجد القصة مسجده عليه السلام وكعبر في الصلاة فيها مسجد
حدث بها اي المقبرة فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة او لعذر قال الامدي
لا فرق بين المسجد القديم والحديث انتهى وان حدثت القبور بعده حوله او في
قبلته كرهت الصلاة اليها بلا حايل وفي الهدي لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز
ولم يصح الوقف ولا الصلاة انتهى ولو حدث طريق بعد بناء المسجد صحت فيه ولا
يصح فرض الصلاة في الكعبة ولا على ظهرها لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
والشطر الجهة والمصلي فيها او على سطحها غير مستقبل لجهتها ولانه يستدبر الكعبة
ما لو استقبله منها خارجها صحت ولان النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في
حديث ابن عمر السابق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لانها سوا في المعنى
والجدار لا اثر له اذ المقصود البقعة لانه يصلي اليها حيث لا جدار الا اذا وقف
المصلي على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها او وقف خارجها اي الكعبة وسجد

فيها فيصح فرضه لانه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها كما لو صلى
الى الجدار كما انها تصح نافلة في الكعبة وعليها وتصح منذورة فيها وعليها ولو لم يكن
بين يديه شاخص متصل بها لحديث بن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج
فلقيت بلالا فسألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين السا
ريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان
ولفظ للبخاري ولا يعارضه رواية ايضا عن اسامة ولا رواية البخاري عن بن عباس
ان عليه السلام لم يصل في الكعبة لان الدخول كان مرتين فلم يصل في الاولى وصلى
في الثانية كذا رواه احمد وذكره بن حبان في صحيحه والحق المنذر بالنفل في الاختيار
المنذر المطلق يخرج به حد والفرائض ما لم يسجد على منتهاها اي الكعبة فلا تصح
صلاة مطلقا لانه لم يستقبلها فيه ويسن نفله اي تنفله بالصلاة فيها اي الكعبة
لما تقدم وسن ايضا نفله في الحجر وهو منها اي الكعبة لخبر عائشة وقدمه اي الحجر الداخل
في حدود البيت ستة اذرع وشبر كما يصح التوجه اليه فيصح استقبال الحجر مطلقا اي من
مكروه وغيره لانه من الكعبة وسواء كانت الصلاة فرضا او نفلا والفرض فيه اي الحجر كداخلها
اي الكعبة لا يصح الا اذا وقف على منتهاه ولم يبق وراءه منه شيء او وقف خارجه
وسجد فيه كما تقدم في الكعبة قال احمد الحجر من البيت ويكره الصلاة بارض الخسف
لانه موضع مسخوط عليه وكذا كل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل والحجر ومسجد الضرار
ويكره ايضا في مقصورة تخص ايضا قال بن عقيل لانها كانت تختص بالظلمة وابناء
الدنيا فكره الاجتماع بهم وفي الرحى وعليها ذكره كثير من الاصحاب وقال احمد ما سمعت
في الرحى شيئا وتصح في ارض السباخ قال في الرعاية مع الكراهة ولا تكره ببيعة
وكنيسة لو مع صور في قال الشيخ تقي الدين وليست ملكا لاحد وليس لهم منع من يعبد
الله لانا صالحناهم عليه ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم ولا باس بالصلاة في ارض
غيره ولو من زرعه او على مصلاه بغير اذنه بلا غصب ولا ضرر

باب استقبال القبلة شرط للصلوة

لقوله تعالى حيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال على شطره قبله ولقوله عليه السلام اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ولحديث بن عمر في اهل قبا لما حولت
القبلة متفق عليه واصل القبلة لغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها
كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لاقبال الناس عليها وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا واختلف في
صلاته قبل الهجرة وقد ذكرت بعضه في شرح الاقناع مع القدرة عليه فان عجز
عنه كالمربوط والمصلوب الى غير القبلة والعاجز عن الالتفات الى القبلة لمرض
او منع مشرك ونحوه عند التحام حرب او هرب من عدو او سيل او سبع ونحوه سقط
الاستقبال وصلى على حاله لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الا في نفل
مسافر ولو كان ماشيا فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله للخبر في الراكب وسيأتي
والحق به الماشي لما وانه لا خوف الانقطاع عن القافلة في السفر غالبا حال غير
مكروه ولا محرم لان نفله كذلك رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ولو كان السفر قصيرا
نص عليه فيما دون فرسخ لقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
قال بن عمر نزلت في التطوع خاصة ولحديث بن عمر مرفوعا كان يصلي على ظهر راحلته
حيث كان وجهه يومي برأسه وكان بن عمر يفعله متفق عليه وللبخاري الا الفرائض
ولان ذلك تخفيف في التطوع لئلا يؤدي الى تعليله او قطعه فاستويا فيه ولا
يسقط الاستقبال في نفل راكب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير
صوب كما لا يقصر ولا يفطر بمضان لكن ان لم يعذر من نزلت به دابة الى غير جهة القبلة
بان علم بعد عجزه ولها وقدر على ردها ولم يفعل بطلت او عدل هو الى غير جهة
القبلة عن جهة سيره مع عليه بعد وله بطلت لانه ترك قبلته عمدا وسواء طال
عدوله او لا او عذر من عدلت به دابته لعجزه عنها لجماحها او نحوه او عذر
من عدل الى غيرها لغفلة او نوم او جهل او ظن انها جهة سيره وطال عرفا

عدوا ابنه او عدوله غرقا بطلت صلاته لانه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس
الصلاة يبطلها عمده وسهوه فان عذر ولم يطل لم تبطل لانه بمنزلة العمل
اليسير وان كان عذره السهو سجد له وان كان العدول الى القبلة لم تبطل
ايضا لان التوجه اليها هو الاصل وان داس نجاسة عمدا بطلت صلاته لان دابتها
مركوبه وان وقف المسافر المتنفل لجهة سيره لنعب دابته او وقف منتظرا
رفقة او وقف لكونه لم ير لسيرهم اي الرفقة او نوى النزول ببلد دخله او
تراخى في اثنائها اي الصلاة استقبل القبلة ويتمها اي الصلاة كالخايف يأمن في
اثناء الصلاة ويصح اي ينعقد نذر الصلاة عليها اي الراحلة بان نذر ان يصلي
ركعتين مثلا على راحلته فينعقد نذره وان ركب ماش متنفل في نفل اتمه
راكبا لانه انتقل من حالة مختلف فيها في التنفل الى حالة متفق عليه فيها مع كون
كل منهما حالة سير وتبطل الصلاة بركوب غيره اي الماشي فلو تنفل النازل بالموضع
الذي نزل فيه وركب في اثناء نفله بطل سواء كان يصلي قايما او قاعدا لان حالته
حالة اقامة وركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير ويجب على مسافر ماش يتنفل احراما الى القبلة
وركوع وسجود الى اي القبلة بالارض ليتيسر ذلك عليه ويفعل ما سواه الى جهة سيره لانه صح
الحديث بركوعه وسجوده الى جهة سيره كراكب ويستقبل القبلة متنفل راكب في كل
صلاته بركوع وسجود وجوبا ان امكنه ذلك بلا مشقة كراكب المحفة الواسعة والسفينة
والراحلة الواقفة لانه كالمقيم في عدم المشقة فان امكنه ان يدور في السفينة
والمحفة الى القبلة في الفرض لزمه بلا غير ملاح لحاجته وان امكنه الافتتاح
الى القبلة دون الركوع والسجود اتى بما قدر عليه ولو مر به الحديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث كان وجهه ركابه رواه احمد وابو داود ولا بان لم يمكنه ذلك كراكب
بعير مقطور تعسر عليه الاستدارة بنفسه او راكب حرون تصعب عليه ادارته
ولا يمكنه ركوع ولا سجود فيحرم الى جهة سيره ويومي بركوع وسجود ويلزم قادرا على الايماء

جعل

جعل سجوده اخفض من ركوعه لحديث جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع
رواه ابو داود وتلزمه الطمأنينة لانها ركن قدر الاتيان به كما لو كان بالارض
وتجوز صلاة النافلة من وتر وغيره للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار
ونحوها قال بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر رواه ابو داود والنسائي لكن يشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو
بزدعة وان كان الحيوان نجس العين ولا كراهة هنا لسيس الحاجة كما صححه
المجد ولانه قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حماره المتنفل وراكب العمارية
يدور فيها الى القبلة في الفرض كراكب السفينة **فصل** في بيان
ما يجب استقباله وادلة القبلة وما يتعلق بها وفرضه قرب من اي الكعبة
وهو من يمكنه المشاهدة او من يخبره ثقة اصابة عين الكعبة بيقين بحيث
لا يخرج منه شيء عنها فان كان بالمسجد الحرام او على ظهره فظاهر وان كان
خارجه فانه يتمكن من ذلك بنظره او علمه او خبر عالم به فان من نشأ بمكة
او اقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك ولو مع حايل حادث كالابنية او يدور
من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابة العين ببدنه لان قبلته متيقنة المحل
لانه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال في الشرح
وفيه نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج
بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف اطول منها وقولهم انه عليه السلام
لا يقر على الخطا صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب
عن الحديث المذكور انتهى وقد يجاب ان المراد بقولهم فرضه استقبال العين اي انه
لا يجوز في مسجده عليه الصلاة والسلام وما قرب منه الانحراف يمنة ولا يسرة كمن
بالمسجد الحرام لان قبلته بالنص فلا تجوز مخالفته قال الناظم في معناه اي مسجده
عليه الصلاة والسلام كل موضع ثبت انه صلى فيه عليه الصلاة والسلام اذا ضبطت

جهته ولا يضر علوه عن الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس ولا يضر نزول عنها
كمن في حفيرة في الارض ينزل بها عن مسامتتها لان الجدار لا اثر له والمقصود
البقعة وهواها ولذلك يصلي اليها حيث لا جدار الا ان تعذر على من قرب مسامتة
الكعبة اصابة عينها بحائل اصلي كجبل كالمصلي خلف ابي قبيس فانه يجتهد الى عينها
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والاهم والغريب اذا اراد الصلاة بنحو
دار مكة فرضه الخبر عن يقين وليس له الاجتهاد كالحاكم يجد النص وفرض من بعد
عن الكعبة او مسجده عليه الصلاة والسلام وهو من لم يقدر على المعاينة لذلك ولا يقدر
على من يخبره بالعين عن علم اصابة الجهة اي جهة الكعبة بالاجتهاد لحديث ابي هريرة مرفوعا
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ماجه والترمذي وصححه ولانعقاد الاجماع على
صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل
على خط مستو لا يقال مع البعد يتسع الحاذي لانه انما يتسع مع التقوس لا مع عدمه ويعفى
عن انحراف يسير عنه ويسر للخبر واصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت واقيمت
الجهة مقامها للضرورة فان امكنه ذلك اي معرفة فرضه من عينه او جهة بخبر مكلف
عدلا كان او بلا علم ان كان واحدا رجلا او امرأة عن يقين ولو اخبره بالشرق او المغرب
او نجم فاخذ القبلة منه لزمه العمل به ولم يجتهد كالحاكم يجد النص وعلم
منه انه لا يعمل بخبر صبي ولا فاسق ولا عدل اخبر عن اجتهاد كما قال به تيم يصح
التوجه الى قبلته اي الفاسق في بيته وفي الرعاية الكبرى قلت ان كان هو
عليها فقد كان اخباره بها وان شك في حاله قبل قوله في الاصح لان شك في اسلامه
عدة لزوم في البيع او امكنه استدلال على القبلة بمحاريب علم انها للمسلمين عدد لا كانوا
او فساقا لزمه العمل به لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار اجماع عليها وان
وجد محاريب ولم يعلم انها للمسلمين لم يعمل بها وان كان بقرية ولم يجد محاريب يعمل
بها لزمه السؤال متى اشتبهت القبلة سفرا وحان وقت الصلاة اجتهد في
طلبها وجوبا بالدلائل جمع دليل بمعنى دال لان ما وجب اتباعه عند وجوده وجب

الاستدلال

الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة ويستحب تعلمها اي ادلة القبلة مع
ادلة الوقت ولم يجب لندرته فان دخل الوقت وخفيت عليه ادلة القبلة لزمه
تعلمها لان الواجب لا يتم الا به مع حضوره فان صلى قبله لم تصح ذكره في الشرح
ويقلد لضيقه اي الوقت عن تعلم الادلة ولا يعيد لان الاستقبال يجوز تركه
للضرورة كشدة الخوف بخلاف الطهارة والدليل هنا امور اصحها النجوم قال تعالى
وبالنجم هم يهتدون وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات
وقال عمر تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق وقال الاثرم قلت
لاحمد ما ترى في تعلم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من النهار وكم بقي فقال
ما احسن تعلمها والثاني القطب بتثليث القاف حكاه ابن سيده لانه لا يزول عن مكانه
ويمكن كل احد معرفته ويليه الجدي وهو اي القطب نجم خفي شمالي يراه حديد البصر
اذا لم يقو نور القمر وحوله انجم دائرة كفراشة الرحى في احد طرفيها الفرقدان وفي
الاخر الجدي وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها يكون القطب وراء
ظهر المصلي بالشام وما حاذاها كالعراق وحرّان وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك
الا تفاوتا يسيرا معفوا عنه ذكره الجد ويكون القطب من المصلي خلف اذنه اليمنى
بالمشرق ويكون القطب من المصلي على عاتقه الايسر بمصر وما والاه من البلاد ومن
دلائل القبلة الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها اي بمنازل الشمس والقمر وما يقاربها
كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب والمنازل ثمانية وعشرون منزلا اربعة عشر
شامية تطلع من وسط المشرق او مايلة عنه الى الشمال اولها الشرطان واخرها
السماك واربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مايلة الى اليمن ولكل نجم من الشامية
رقيب من اليمانية اذا طلع احدهما غاب رقيبه فاول اليمانية واخر الشامية يطلع من
وسط المشرق ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه
وشماله يكثر عددها فحكمها حكمه يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه من دلائل القبلة
الرياح قال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف وامارتها اي الرياح اربع احداها

الجنوب ومهبها قبلة اهل الشام من مطلع سهيل وهو نجم كبير مضيء يطلع
من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ويتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب
الدبور الى مطلع الشمس في الشتاء ومهبها بالعراق الى بطن كف المصلي اليسرى مارة
الى يمينه ه و الثانية من امهات الرياح الشمال مقابلتها الجنوب تهب
الى مهبها ومهبها الشمال من القطب الى مغرب الشمس في الصيف و الثالثة
من امهات الرياح الصبا وتسمى القبول لانها تقابل باب الكعبة ومهبها من دبرة
المصلي بالشام لانه اي مهبها من مطلع الشمس صيفا الى مطلع العيوق
نجم يرى مضيئا في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها ومهبها بالعراق الى خلف
اذن المصلي اليسرى مارة الى يمينه و الرابعة من امهات الرياح الدبور مقابلتها الصبا
سميت دبورا لان مهبها من دبر الكعبة لانها تهب بالشام من القبلة والمغرب
وتهب بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن وبين كل ريحين من الاربع
ريح يقال لها النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة ولكل من هذه الرياح صفات تخصها
تميز بها عند ذوي الخبرة بها وانما يستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار لا بين
البنيان والدور لانها تختلط ولا ينتظم دورانها على مهبها الاصلي فلا يتبع مجتهد
مجتهدا خالفه بان ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للاخر لان كلا منهما يعتقد
خطأ الاخر فاشبها المجتهدين في الحادثة اذا اختلفا فيها والمجتهد هنا العالم بادلة
القبلة وان جهل احكام الشرع ولا يقتدي اي لا يأتم مجتهد به اي بمجتهد خالفه جهة
كما لو خرجت ريح من احد الثنين واعتقد كل منهما انه من الاخر الا ان اتفقا في الجهة
ولو مال احدهما يمينا والاخر شمالا للمعفو عنه فان اجتهدا واتفقت جهتهما
وائتم احدهما بالاخر ثم بان لاحدهما الخطأ في اجتهاده انحرف الى الجهة التي تغير
اجتهاده اليها اماما كان او مأموما لانها ان صحت فيظنه وائتم صلاته ولا
يستانفها لان الاجتهاد الاول لا يبطل بالثاني ويتبع من قلده فينحرف الى ما انحرف
اليه لان فرضه التقليد لعجزه عن الاجتهاد لنفسه وان قلد اثنين لم يرجع

برجوع

برجوع احدهما وينوي المؤتم منهما اي من مجتهدين ائتم احدهما بالاخر ثم بان
لاحدهما الخطأ المفارقة لامامه للعذر ويتبع وجوبا جاهل بادلة القبلة
عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت الاوثق عنده ويتبع وجوبا اعمى الاوثق
عنده لانه اقرب الى الصواب اصابة في نظره ولا مشقة عليه في متابعته
بخلاف تقليد العامي الاعلم في الاحكام فان فيه حرجا وتضييقا ومازال العوام
كل عصر يقلد احدهم مجتهدا في مسئلة واخر في اخرى وهلم جرا الى ما لا يحصى
ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولانهم امروا بتحري الاعلم والافضل في نظرهم وان امكن
اعمى اجتهاد بنهر كبير او جبل او ريح لزمه ولم يقلد ويخير جاهل واعمى وجد مجتهدين
فاكثر مع تساو بان لم يظهر له افضلية واحد على غيره فيتبع ايهما شاء كما يخير عامي في
الفتيا لما تقدم وان صلى بصير حضرا فاخطأ او صلى اعمى ببلاد ليل من استخبار
بصير او استدلال بلمس محراب او نحوه ما يدل على القبلة اعادا اي البصير المخطئ
ولو اجتهد والاعمى ولو لم يخطئ القبلة لان الحضر ليس محلا للاجتهاد لقدرة من
فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولوجود الخبر عن يقين غالبا فهو مفرط وكذا
الاعمى لان فرضه التقليد او الاستدلال وقد تركه مع القدرة فان لم يظهر لمجتهد
جهة في السفر بان تعادلت عنده الامارات وكذا لو منعه من الاجتهاد
رمد ونحوه صلى على حسب حاله ولا اعادة لحديث عامر بن ربيعة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل
كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فانما تولوا
فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ولان خفاء القبلة في الاسفار
لوجود نحو غيم يكثر فيشق ايجاب الاعادة او لم يجد اعمى من يقلده او لم يجد
جاهل بادلة القبلة من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة لانهما اتيا بما امرا
به على وجهه فسقطت عنهما الاعادة كالعاجز عن الاستقبال او اخطأ مجتهد
او قلد جاهل مجتهدا فاخطأ مقلده بفتح اللام سفرا فصلى الى غير القبلة

ولو سال منتين ما فقدا فاخذ
ما خذ بالارجح او كما شدا او
الاخفا الريحين منها وجه ووجه

لعجزه ولا اعادة عليه

فلا اعادة عليه لان حكمه حكم من قلد فان كان ذلك حضرا وجبت الاعادة لانه ليس محلا
للاجتهاد ويجب على عالم بادلة القبلة تحري لكل صلاة لانها واقعة متجددة
فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم وكالحادثة تلغت ومستفت وان تغير اجتهاده
ولو فيها اي في الصلاة عمل بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه فيستدبر الجهة
التي ظهرت له ويبني على ما مضى من صلاته نفسا وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد
بل عمل بكل منهما كما قال عمر في المشركة في المرة الثانية ذاك على ما قضينا وهذا على ما
نقضي وان ظن الخطا بان ظهر له انه يصلي الى غير القبلة فقط بان لم تظهر له جهة
القبلة بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة ولم يظهر له جهة يتوجه
اليها فتعذر اتمامها ومن اخبر بالبنا للمفعول فيها اي الصلاة بالخطا للقبلة
وكان الاخبار يقينا والمخبر ثقة لزم قبوله اي الخبر فيعمل به ويترك الاجتهاد
كما لو اخبر قبله

باب النية

لغة القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك به ومحلها القلب فتجزي وان لم يتلفظ بها ولا يجزي سبق لسانه
بغير قصده وتلفظه بما نواه تاكيد وشرعا العزم على فعل الشيء من عبادة وغيرها
قلوا كحج الهابيين فتفعل ولم ينو القربة لم تصح ويزاد في حد النية في عبادة تقربا
الى الله تعالى بان لا يشرك في العبادة بالله غيره وهي اي النية شرط للصلاة لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض
النية ولحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى متفق عليه لا تسقط
بحال لان محلها القلب فلا يتاتى العجز عنها ولا يمنع صحتها اي الصلاة قصد تعليمها
لفعله عليه الصلاة والسلام في صلاته على المنبر وغيره او قصد خلاص من خصم او ملاحظة
سهر بعد اتيانه بالنية المعتبرة وذكر ابن الجوزي فيما ينقص الاجر ومثله قصده
مع نية الصوم هضم الطعام او صحته مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه لانه
قصدها بما يلزم ضرورة كنية التبرد او النظافة مع نية رفع الحدث وقال ابن الجوزي
في المزج بثوب من الريا وحفظ النفس ان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه

والا اثيب

والا اثيب واثم بقدره وكلام غيره يدل على ان ثوب الريا يبطل والافضل ان تقارن
النية التكبير للاحرام لتقارن العبادة وخروجا من الخلاف فان تقدمت اي التكبير
النية بزمن يسير ولا ان كان التقدم قبل دخول وقت اداء مكتوبة وراتبة
لم يرتد من قدم النية على التكبير او لم يفسخها اي النية قبله صحت الصلاة لان تقدم
نية الفعل عليه لتخرجه عن كونه منويا كالعزم وكبقية الشروط ولانه اعتبار القارنة
حرجا ومشقة فوجب سقوطه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان
تقدمت النية الوقت لم تعتبر للاختلاف في كونها ركنا وهو لا يتقدم الوقت
كبقية الاركان وكذا ان ارتد وفسخها لبطلانها بذلك ويجب استصحاب حكمها اي النية
الى اخر الصلاة بان لا ينوي قطعها دون ذكرها فلو ذهل عنها او عزبت عنه في اثنائه
الصلاة لم تبطل لان التحرز منه غير ممكن وكالصوم وان امكنه استصحاب ذكرها
فهو افضل فتبطل النية او الصلاة بفسخ النية في الصلاة لان النية شرط في جميعها
وقد قطعها والفرق بينها وبين الحج انه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة فان
فسخها بعد الصلاة لم تبطل وتبطل ايضا بتردد فيه اي الفسخ لانه يبطل استدامتها
فهو كقطعها وتبطل ايضا بعزم عليه اي الفسخ لان النية عزم جازم ومع العزم
على فسخها الاجزم فلا نية وكذا لو علقه على شرط ولا تبطل بعزم على فعل محظور
في صلاة بان عزم على كلام ولم يتكلم او فعل حدث ونحوه ولم يفعله لعدم
منافاته الجزم المتقدم لانه قد يفعل المحظور وقد لا يفعل ولا مناقض في الحال
للنية المتقدمة فتستمر الى ان يوجد مناقض وتبطل النية بشكه اي المصلي
هل نوى الصلاة فعمل معه عملا او شكه هل عين ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء
فعل معه اي الشك عملا فعليا كركوع او سجود او رفع او قوليا كقراءة او
تسبيح ثم ذكر انه كان نوى او عين لان ما عمله خلا عن نية جازمة فان لم يحدث
مع الشك عملا ثم ذكر انه نوى او عين لم تبطل وان لم يذكر استانف وشرط بالبنا
للمفعول مع نية الصلاة تعيين معينة فرضا كانت او نفلا فينوي كون المكتوبة

الصوم صح

مطلب

ظهرا بعصرا وكون الصلاة منذورة ان كانت كذلك او وترا بصبح او وترا او راتبة ان كانت
لتمتاز عن غيرها فلو كانت عليه صلوات وصلى اربع ركعات ينويها ما عليه لم تصح
ولا يشترط نية قضاء فانه لان كلا منهما يستعمل بمعنى الاخر يقال قضيت الدين
وادبته وقال تعالى فاذا قضيتم الصلاة مناسككم اي ادبتموها وتعيين الوقت ليس
بمعتبر ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيه كونها السابقة او الحاضرة
فلو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة وصلاهما ثم تذكر شيئا من احداهما وجهلها
لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه وان كان عليه ظهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة
للترتيب بخلاف المنذورتين ولا تشترط نية اداء في صلاة حاضرة لما تقدم ولا نية
فرضية في فرض ولا اعادة في معادة ونحوها كالتي قبلها لكن لو ظن ان عليه ظهرا فائتة
فقضاها في وقت ظهر حاضرة ثم بان ان لا قضاء عليه لم تجزئ عن الحاضرة لانه لم ينوها
ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئ عنها ولا يشترط في النية ايضا تعيين عدد
الركعات بان ينوي الفجر ركعتين والظهر اربعا لكن ان نوى الظهر مثلا ثلاثا او خمسا لم تصح
اي لانه متلاعب وهذا اذا لم يسبق لسانه واما اذا سبق لسانه فلا يضر ولا يشترط
ايضا نية الاستقبال ولا اضافة الفعل لله تعالى بان يقول اصلي لله تعالى لان العبادات لا
تكون الا لله تعالى بل يستحب ونية صلاة فرض من قاعد ولو قدر على قيام لان
استصحاب النية عند الدخول في الصلاة كاف وكذا لو نوى غير مستقبل او مكشوف
العورة او حامل نجاسة ونحوه ثم استقبل او سترها او القى النجاسة ونحوه ثم احرم
اكتفى باستصحاب النية عند الدخول ويصح قضاء صلاة بنية اداء فيها اذا بان خلافه وظنه
كما لو احرم بصبح اداء ظانا ان الشمس لم تطلع فبان طلوعها صحت قضاء ويصح عكسه
اي صحة اداء بنية قضاء اذا بان خلاف ظنه بان نوى عصرا قضاء ظانا غروب
الشمس فتبين عدمه صحت اداء كالاسير اذا تحرى وصام فبان انه وافق الشهر
او ما بعده ولان كلا منهما يستعمل بمعنى الاخر كما تقدم ولا يصح ذلك ان علم بقاء الوقت
او خرجه ونوى خلافه وقصده معناه المختلف المصطلح عليه لانه متلاعب

وان احرم

وان احرم مصل بفرض كظهر في وقته المتسع له ولغيره ثم قلبه نفلا بان فسخ نية
الفرضية دون نية الصلاة صح مطلقا اي سواء كان صلى الاكثر منها او الاقل وسواء
كان لغرض صحيح او لا لان النفل يدخل فيه نية الفرض شبه ما لو احرم بفرض فبان
قبل وقته وكما لو قلبه لغرض صحيح وان ضاق الوقت لزمه استيناف فرضه وكره قلبه نفلا
لغير غرض صحيح فان كان كمن احرم منفردا ثم اقيمت الجماعة لم يكره ان يقلبه نفلا ليصلي
معها وعن احمد فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم اقيمت الصلاة يجب الى ان يقطعه
ويدخل معهم وعلى هذا فقطع النفل اولى وان انتقل من احرم بفرض كظهر الى فرض آخر
كعصر بطل فرضه الذي انتقل عنه وصار ما انتقل اليه نفلا ان استمر على حاله لانه
قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة فتصير نفلا ولا يصح الفرض
الذي انتقل اليه ان لم ينو الفرض الثاني من اوله بتكبيرة احرام لخلو اوله
عن نية تعينه فان نواه من اوله بتكبيرة احرام صح كما لو لم يتقدمه احرام بغيره
ومن اتى بما يفسد الفرض فقط اي دون النفل كترك القيام بلا عذر وترك رجل
ستر احد عاتقيه وصلاة في الكعبة واقتدا مفترض بمتنفل او بصبي وشرب يسير
ونحوه معتقدا جوازه وكان نوى الفرض انقلب فرضه نفلا لانه كقطع نية الفرضية
فتبقى نية الصلاة وينقلب نفلا اي فرض بان عدمه كما لو احرم بفائتة يظنها عليه
فتبين انه لم تكن عليه فائتة او احرم بفرض ثم تبين له انه لم يدخل وقته لان الفرض لم يصح
ولم يوجد ما يبطل النفل فان علم ان لا فائتة عليه او ان الفرض لم يدخل وقته
ونواه لم ينعقد صلاة لانه متلاعب فصل في الجماعة ويشترط لصلاة
الجماعة نية كل من امام ومأموم حاله فينوي الامام الامامة والمأموم الاقتداء
كالجمعة لان الجماعة يتعلق بها احكام من وجوب الاتباع وسقوط سجود السهو
والفاتحة عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم
بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة وان كانت الصلاة نفلا كالتراويح والوتر
فلا بد من نية كل منهما حالة كالفرض فان اعتقد كل من المصليين ان امام الآخر فسد

كما منها انه مأموم ابي الآخر لم تصح لهما اصلا لانه ام من لم يأتم به في الاولى وائتم من ليس
بامام له في الثانية وكذا ان عينه امامه او مأموما فاخطأ الا ان ظن او نوى مصل
امامة من اي مصل لا يصح ان يؤمه كامي لا يحسن الفاتحة ينوي ان يؤم قارئا
يحسنها وكامرأة امت رجلا لم تصح لهما لفساد الامامة والائتمام او شك كل منهما
في كونه اماما او مأموما لم تصح صلاتهما لعدم جزم منهما بالنية المعتبرة للجماعة وكذا لو ائتم
بامامين او باحدهما لا بعينه فان ائتم مقيم بمسافر مثله اذا اسلم امام مسافر قصر
الصلاة وكانا ائتما به صح او ائتم من سبق بركعة فاكثر بمثله في قضاء ما فاتهما بعد
سلام امامهما في غير جمعة لا لانتقال من جماعة لجماعة لعذر السبق فان ائتم مسبوق
بامام جماعة اخرى في قضاء ما فاته او كانا في جمعة لم يصح حال القاضي لانها اذا اقيمت
بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية وفيه نظر فان ذلك ليس اقامة ثانية وانما هو تكميل لها بجماعة
فغايته انها فعلت بجماعتين وهو لا يضر وقيل العلة لاشتراط العدد لها قيل لم
لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر يصح ولا يصح ان ائتم من لم ينوه اي الائتمام او لا اي
في ابتداء الصلاة لانه محل النية الا اذا احرم مصل اماما لغيبة امام الحي اي
الامام الراتب ثم حضر امام الحي فاحرم ومضى صلاة على صلاة الامام الاول الذي
احرم لغيبته وصار هذا الامام مأموما بالامام الراتب سواء كان الامام الاعظم
او غيره لما روى سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم فحضرت الصلاة فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فاستأخر ابو بكر حتى وقف في الصف فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الخبر متفق عليه ولا يصح ان يؤم من لم ينو الامامة او لا
ولو في نفل فلا تصح صلاته بالعذر السبق والقصر السابقين الا اذا استخلفه امام لحدوث
مرض للامام او حدوث خوف او حدوث حصر له عن قول واجب كقراءة وتشهد
وتسبيح وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه لوجود العذر الحاصل للامام مع بقاء صلاته
وصلاة المأمومين بخلاف ما لو سبق الامام الحدث لبطلان صلاة الكل بين خليفة
الامام

الامام على ترتيب الامام الاول لانه فرعه ولئلا يخلط على المأمومين ولو كان المستخلف
مسبوقا لم يدخل معه من اول الصلاة فيجوز استخلافه ويبني على صلاة امامه فان شك
كم صلى الامام بنى على اليقين فان سبح به المأموم رجع ويستخلف ذلك المسبوق من يسلم
اي المأمومين الذين دخلوا مع الامام من اول الصلاة فان لم يفعل اي استخلف من يسلم
بهم فلهم اي المأمومين السلام لانفسهم ولهم الانتظار حتى يتم صلاته ويسلم بهم نصا
وفي موضع من المجرد للقاضي يستحب انتظاره حتى يسلم بهم ولا يصح ببدء الفاتحة من
اي مستخلف لم يدخل معه في الصلاة قال في التنقيح وله استخلاف من لم يدخل معه
نصا ويبني على ترتيب الاول ولا يصح ببدء الفاتحة انتهى وقال المجد والصحيح عندي
ان يقرأ ما فاته من فرض القراءة ثم لا تفوته الركعة ثم يبني على قراءة امامه الاولى ان كانت
صلاة جهرية وتصح نية مصل الامامة ظانا حضور مأموم يأتم به اقامة للظن مقام
اليقين ولا تصح نية الامامة شاكا في حضور مأموم لان الاصل عدمه ولو حضر من
ائتم به وتبطل صلاة من نوى الامامة ظانا حضور مأموم ان لم يحضر ويدخل معه
قبل رفعه من الركوع او حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع او كان من ظن دخوله
معه حاضرا فاحرم به فانصرف ولم يدخل معه لانه نوى الامامة بمن لم يأتم به ولا تبطل
ان دخل معه من ظن حضوره او فقده ثم انصرف عنه قبل اتمام الصلاة فينتهي الامام
منفردا لانها لا في ضمنها ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه صح لمصل جماعة
لعذر يبيح ترك الجماعة ان ينفرد عن الجماعة امام ومأموم لحديث جابر قال صلى
معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت
ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فقال افتان انت يا معاذ مرتين متفق عليه فان لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقته
قال في الفصول فان كان الامام يحمل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل له جاز انفراده
وانما يملك الانفراد اذا استفاد به تعجيل الحوقة لحاجته فان زال عذر مأموم فارق
امامه فله الدخول معه وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة ويقرأ مأموم فارق

امامه في قيام قبل ان يقرا الباقي بالقراءة المطلوبة او يكمل على قراءة امامه ان كان قرا
البعض وبعدها اي بعد قراءة امامه له اي للماموم المفارق الركوع في الحال لان قراءة
امامه قراءة له فان ظن ماموم فارق امامه في صلاة سر كظهر ان امامه قرا الفاتحة
لم يقرا اي لم تلزمه القراءة اجزأ للظن بحمل البقية وان فارقه في كثانية جمعة وادرك
معه الاولى يتم مفارقة صلاته جمعة لانه ادرك مع امامه منها ركعة وتبطل صلاة
ماموم ببطلان صلاة امامه مطلقا اي لعذر او غيره فلا استخلاف ان سبقه الحدث
لا عكسه اي لا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة ماموم لما تقدم انها ليست في
ضمنه ولا متعلقة بها لو تمها الامام منفردا ان لم يكن معه غير من بطلت صلاته
ومن خرج من صلاة لا يظن انه يعيدها ظهرا له انه لم يكن احدث بطلت صلاته لفقد
نية الصلاة بخروجه منها

باب صفة الصلاة

وما يكره فيها
واركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها سن خروج اليها اي الصلاة بسكينة
بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف اي طمانينة وتان في الحركات واجتناب
العبث ووقار كسحاب اي رزانة لغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو
في صلاة ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته ويكون متظهرا غير مشبك بين
اصابعه قائلا ماوردا قال احمد فان خاف ان تدرك التكبيرة الاولى فلا باس ان يسرع
ما لم تكن عجلة تقبح وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه ان خشي فوت
الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكلف الاسراع لان ذلك لا يجبر اذا فات واذا
دخل المسجد قال عند دخوله استحبابا بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول له اي ما ذكر
اذا خرج من المسجد الا انه يقول ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك لحديث فاطمة
رواه احمد وغيره قال في الفروع ويتوجه يتعوذ اذا خرج كدخوله للمسجد ويجلس

مستقبل

مستقبل القبلة ولا يخوض في الدنيا وسن قيام امام الى الصلاة فقيام ماموم
غير مقيم للصلاة اليها اذا قال المقيم لها قد قامت الصلاة لفعله عليه الصلاة
والسلام رواه ابن ابي اوفى ولانه دعا الى الصلاة فاستحب المبادرة اليها عنده قال
ابن المنذر اجمع على هذا اهل الحرمين ان راى الماموم الامام ولا بان لم ير الماموم
الامام عند قول المقيم قد قامت الصلاة فانه يقوم عند رؤيته لامامه لحديث
ابي قتادة مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فخرجت رواه
مسلم والمقيم ياتي بالاقامة كلها قائما وتقدم ثم يسوي امام الصفوف بمنكب وكعب
استحبابا فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك
لحديث محمد بن مسلم قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري
لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة اخذه عن يمينه فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم اخذه
بيساره وقال اعتدلوا وتراصوا صفوفكم رواه ابو داود وقال احمد ينبغي ان يقام
الصفوف قبل ان يدخل الامام وسن تكميل صفوف اول فاول حتى يتمها الى الاخر
فلو ترك الاول فالاول كره لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
وتقدم وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة ويتوجه
من بعضه يسرع الى الاولى للمحافظة عليها والمراد من كلامهم اذا لم تفته الجماعة
بالكلية مطلقا والا حافظ عليها فيسرع لها وتسد المراصة اي التصاق بعض
الماموين ببعض وسد خلل الصفوف ويمينه اي الامام للرجال افضل وصف
اول الرجال ماموميه افضل ما بعده قال ابن هبيرة وله ثواب ثواب
من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به انتهى وكلما قرب منه افضل وكذا
قرب الافضل والصف منه وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وعكسه
صفوف النساء وتكره صلاة رجل بين يديه امراة تصلي وياتي حكم ايثاره
بمكانه الافضل واقامة غيره في الجمعة وهو اي الصف الاول ما يقطعه المنبر يعني

بالي الامام ولو قطعه المنبر فلا يعتبر بكونه تاما ثم يقول مصل اماما كان او غيره
قايما مع قدرة على قيام مكبرا الله اكبر لا تنعقد الصلاة بغيره نصا
لحديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان قال في شرحه
من غير دعاء قبل ذلك قبل احمد قبل التكبير تقول شيئا قال لا يعني ليس قبله دعاء
مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين انتهى
وتقدم لك كلامه نعم لا باس ان ويكون التكبير مرتبا متواليا فلا يجزي اكبر الله ولا ان
سكت بينهما بما يمكنه فيه كلامه لانه لم ينقل وتسن تكبيرة الاحرام لانه يدخل بها في عبادة
يحرم بها امور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك وحكمة افتتاح الصلاة بهذا
اللفظ استحضار المصلي عظمة من تهيأ للخدمة متذللا الوقوف بين يديه لمتملكي هيبته فيخضع
قلبه ويخشع ولا يجب فان اتى به اي بتكبيرة الاحرام كله غير قايم بان قال وهو راكع
او قاعد وتعمد الله اكبر او ابتداه اي التكبير غير قايم كان ابتداه قاعدا واتمه قايما او
اتمه غير قايم بان ابتداه قايما واتمه راكعا مثلا صحت صلاته نفلا لانه ترك القيام بقصد
الفرض فقط دون النفل فتنقلب به صلاة نفل ان اتسع الوقت لاتمام النفل والفرض كله
فتاخر وجوبه والا استانف الفرض قايما وتنعقد الصلاة ان مد اللام اي لام الجلالة لانها
ممدودة فغايته زيادة تمامه من غير اتيان بحرف زايد ولا تنعقد ان مد همزة الله او
مد همزة اكبر لانه يصير استفهاما فيختل المعنى او قال اكبار لانه جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل
او قال الله الاكبر كحديث ابي حميد وغيره وكذا لو قال الله الكبير او الجليل ونحوه او قال الله
او الله اكبر فقط او في الله الاكبر وجه تنعقد لانه لا يغير المعنى ويلزمه ابدال النكرة
تعلمها ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه وفي التلخيص ان كان في البادية لزمه قصد
البلد لتعلمه ولا تصح ان كبر بلغته مع قدرته على تعلم لانه ذكر واجب في الصلاة لا تصح
الا به فلزمه تعلمه كالفاتحة فان عجز عن تعلم التكبير او ضاق الوقت عنه كبر بلغته
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والقراءة متعبد بها وان عرف لغات فيها باللغات

افضل

افضل تنغيره كبر به اي الافضل قال في المنور على المحرر يقدم السرياني ثم الفارسي
ثم التركي وصححه في الانصاف والا بان لم يعرف يكبر بعضها افضل من بعض كالتركي
والهندي فانه يخير فيكبر بما شاء منها وكذا كل ذكر واجب كتسبيح وتحميد
وتسبيح وتشهد وسلام فيلزمه تعلمه ان قدر والا اتى به بلغته وان عرف لغات فكما
تقدم بخلاف القراءة وياتي وان علم البعض من ذلك كله كلفظ الله اكبر او سبحان ونحوه
اتى به لحديث اذا امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم وترجم عن البلغة وان ترجم عن ذكر
مستحب بطلت صلاته لانه كالكلام الاجنبي منها للاستغناء عنه وان زاد عارف بعربية
على التكبير كقوله الله اكبر كبيرا او الله اكبر واعظم او اجل او نحوه كره ويحرم اخر نحوه
كعاجز عن نطق لمرض ومقطوع لسانه بقلبه ولا يحرك لسانه قال الشيخ تقي الدين
ولو قيل ببطلان صلاته بذلك لكان اقرب وكذا حكم القراءة وباقي الاذكار والتشهد
والتسليم والتكبير مرة الصلاة لحديث مسلم في الصلاة انما هي للتسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وسن جهر امام بتكبير الصلاة كله وتسميع اي قول سمع الله لمن حمده وتسليمة
اولى ليقتدي به الماموم بخلاف التسليمة الثانية والتحميد وسن جهره ايضا بقراءة
في صلاة جهر بحيث يسمع الامام بالتكبير والتسميع والتسليمة الاولى والقراءة في
الجهرية من خلفه ليتابعوه ويحصل لهم استماع قراءته وادناه اي ادنى جهر الامام بذلك
سماع غيره من الماموم وسن اسرار غيره اي الامام وهو المنفرد والماموم بتكبير
وتسميع وسلام كغيرها من الجهر والاخفات بالقراءة في الصلاة تفصيل ياتي قريبا
وكره جهر ماموم في صلاة بقول منها الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة بان لم يمكن الامام اسماع
جميعهم لنحو بعد وكثرة فيسن جهر بعض الماموم بذلك ليسمع من لا يسمع الامام
لحديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه خلفه فاذا
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا متفق عليه وظاهره لا تبطل الصلاة به
وان قصده الاعلام لانه لمصلحة الصلاة وقد اوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله و
جهر كل مصل امام او ماموم او منفرد في ركن كتكبيرة احرام وتشهد وتسميع وسلام

وفي واجب كتسبيح وتحميد وباقي تكبير وتشهد اول بقدر ما يسمع نفسه حيث
لا مانع ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه اي المانع فرض خبر جهر لانه لا يعد آتيا
بذلك بدون صوت والصوت ليسمع واقرب السامعين اليه نفسه وسن لمن اراد
الاحرام بصلاة رفع يديه معا مع قدرته والاولى لشفعها هنا وفي الدعا او رفع احداهما
عجزا عن رفع الاخرى لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون ابتداء الرفع
مع ابتداء التكبير حال كون يديه ممدودتي الاصابع مضمومتيها اي الاصابع مستقبلا
ببطونهما القبلة ويكون الرفع الى حذو بالذال المعجمة اي مقابل منكبيه بكسر الكاف
وفتح الميم مجمع عظم العضد والكتف ان لم يكن للمصلي عذر يمنعه من ذلك فان كان بعذر
رفع اقل او اكثر بحسب الحاجة وينهيه اي الرفع معه اي التكبير لحديث دليل ترجيح ان رأى النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير وللبخاري عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ورواه ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا واما خبر الاخر كان ينشر اصابعه للتكبير فقال
الترمذي ان هذا الحديث خطأ ثم لو صح فمعناه الله قال احمد اهل العربية قالوا هذه الضم
وضم اصابعه وهذا النشر مد اصابعه وهذا التفريق وفرق اصابعه ولا النشر
لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه ذكره
ابن شهاب ويبسطا استحبابا للرفع بفراغ التكبير لفوات محله فان ذكر في اثناء التكبير
رفع فيما بقي ليقاء محله ثم سن له بعد التكبير وضع كف يد يمنى على كوع يد يسرى لما
روى قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله
بيمينه رواه الترمذي وحسنه وقال جمهور العلماء عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وسن له ايضا جعلهما اي يديه تحت سرته لقول
علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمنى على الشمال وجعلهما تحت السرة رواه احمد وابو داود
ومعناه ذلك بين يدي عز وسن له ايضا نظره الى موضع سجوده لقوله تعالى

المراد بالبدن في علة المرفق هنا الكفان فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد شرح بحر

فان لم يمكن الرفع الا بزيادة على القدر المسنون لا رفعهما الا بانه بالسنة وزيادة هو مغلوب عليها قاله في شرح المجمع

بضم الحاء المهملة وسكون الجيم المعجمة احد ملوك حمير من ملوك صنعا

قال بعضهم وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والوسع الوسط وعظم يلي الابهام رجل ملقب ببوع فخذه العلم لاحد من الغلط

قوله وجعلهما الزهد الظاهر في حال القيام وتتمة الحاق بدله من الجلوس والاضطجاع به قاله في شرح المجمع

كانا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فلما
نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون رمقوا ابصارهم الى موضع سجودهم ولانه
اخشع للمصلي واكف لبصره الا اذا كان المصلي في صلاة خوف من عدو ونحوه
كخائف ضياع ماله ونحوه فينظر الى جهة العدو وماله لحاجة الى ذلك دفعا للضرر
ثم يستفتح فيقول ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد مثله رواه الترمذي
والنسائي ورواه انس ايضا وعمل به عمر بين يدي الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا
اختاره امامنا وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد وقوله سبحانك اي تنزيها لك
عما لا يليق بك من النقائص والرذائل وبحمدك اي وبحمدك سبحتك وتبارك
اسمك اي كثرت بركاته وهو مختص به تعالى ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم
فاعل وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم وقال الحسن الجد الغنا فالمعنى ارتفع
غناك عن ان يساويه غنا احد من خلقك ولا اله غيرك اي لا اله يستحق العبادة
ويرجى رحمته ويخاف سطوته غيرك ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت
القراءة وتحصل الاستعاذة بكل ما ادى معناها لكن ما ذكر اولى ومعنى اعوذ الجاء
والشيطان اسم لكل متمرد عات وتقدم ما فيه ثم يقرأ البسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم
لحديث نعيم المجمر انه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام
القرآن ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وان ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ او التعوذ حتى بسمل او
البسملة حتى اخذ في القراءة سقط وهي اي البسملة آية من القرآن لما روى ابن المنذر
بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها
آية والحمد لله رب العالمين بيده فاصلة بيده كل سورة تين وفي اول الفاتحة

سوى براءة فيكره ابتداؤها بها اي البسملة لنزولها بالسيف ولا تكتب امام الشعر
ولم يعه نقله بن الحكم وذكر الشعبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه تشويه الكتاب
والمحو غالبا وتستحب في ابتدا جميع الافعال وكتابتها اوايل الكتب ويجهر في الجهرية
بها خارج الصلاة ولا يسن جهر بشيء من ذلك اي الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة
لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين متفق عليه ومعناه ان الذي يسمعه منه الحمد لله رب العالمين
كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما رواه بن شاهين وعلم مما تقدم
ان البسملة ليست آية من اول الفاتحة ولا غيرها لحديث قال الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث رواه
مسلم فلو كانت آية عدها وبدأ بها ولحديث سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها
الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ
الفاتحة تامة بتشديد التاء مرتلة متوالية يقف على كل آية كقراءته عليه الصلاة
والسلام وهي افضل سورة قاله الشيخ تقي الدين وذكر معناه بن شهاب وغيره قال عليه
الصلاة والسلام فيها اعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته
رواه البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلى وآية الكرسي اعظم آية لحديث مسلم والفاتحة
ركن في كل ركعة لحديث ابي قتادة مرفوعا كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام
الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويقصر الثانية ويسمع الآية احيانا وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب وقال صلوا كما رأيتموني اصلي متفق عليه ولحديث ابي سعيد مرفوعا
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعنه وعن عبادة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواهما اسمعيل بن سعيد الشالنجي
وفيها اي الفاتحة احد عشر تشديدة اولها اللام في الحمد لله رب العالمين وآخرها تشديدة

لام الضالين

مطلب
تتمة
قال في الاختيارات يستحب الجهر
بالبسملة للتأليف كما استحب
احمد قنوت الفجر في الوتر
تأليفا للمأموم ولو كان الامام
مطاعا يتبعه المأموم فالسنة
اولى ونص عليه احمد نقله ابو قدس
في حاشية المحرر وصرح وقوله
للتأليف اي تأليف قلوب
الجماعة القائلين بكونها من
الفاتحة

لام الضالين وكره الاخطل في التشديد والمد فان ترك غير المأموم واحدة من تشديدا
لزمه اتيانها في الفاتحة لتركه حرفا منها لان الحرف المشدد اقيم مقام حرفين هذا
اذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة اما لو كان قريبا منه فاعاد الكلمة
اجزأه ذلك كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم اتى بها على وجهه وان لم ينها
ولم يحققها على الكمال فلا اعادة وترك ترتيبها اي الفاتحة عمدا او سهوا لزمه
استينافها لان ترك الترتيب مخل بالاعجاز وقطعها اي الفاتحة غير مأموم بان
كان اماما او منفردا بسكوت طويل عرفا او بذكر كثير او دعاء كثير غير مشروع لزمه
استيناف لقطعه موالاتها او قطعها غير مأموم بقراءة كثيرة عرفا لزمه
استيناف اي ان يبتدئ بها من اولها ان تعمد القطع المبطل فلو كان سهوا عفي عنه
قال شيخنا لو سكت سكوتا كثيرا نسيانا او نوما او انتقل الى غيرها غلطا فطال
بنى على ما قرأ منها وكان القطع غير مشروع فان كان مشروعا كسكوته لاستماع قراءة
امامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة وكسجوده لتلاوة وسؤاله الرحمة عند
آية رحمة وتعوذه عند آية عذاب ولو كثيرا لانه ليس باعراض عن القراءة ولا يبطل ما مضى
من قراءة الفاتحة بنية قطعها في اثنائها مطلقا فاذا فرغ من الفاتحة قال بعد سكتة
لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة القرآن وانما هي طابع الدعاء آمين بفتح الهمزة
مع المد في الاشهر ويجوز القصر والامالة وهي اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
كليت وتسكن عند الوقف ويحرم ويبطل صلاته ان شدد ميمها لانها تصير كلاما
اجنبيا فيبطل ما عمده وسهوه وجهله مع ان بعضهم حكاه لغة فيها يجهر بها اي آمين
امام ومأموم معا استحبابا لقول عطاء كنت اسمع ائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون
آمين حتى ان للمسجد للجة رواه الشافعي رضي الله عنه بسنده وللجة بفتح اللام و
تشديد الجيم اختلاط الاصوات وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه وصححه بن حبان
والحاكم وقال انه على شرط الشيخين والتأمين لقراءة الامام لا للمأموم فلذلك

تبعه في الجهر ولذلك يجهر المنفرد بالتأمين في الصلاة الجهرية صرح به الزركشي وعلله
بأنه في معنى الامام والماموم ويجهر بها غيرهما اي غير الامام والماموم وهو
المنفرد فيما يجهر فيه من القراءة تبعا لها فان تركه اي التأمين امام في جهرية
اساء الامام فيما اتى به ماموم به سنة فلا يسقط بترك الامام
له كترك التعوذ ولا تدبر بما نسيه الامام فيجهر به الماموم ليذكره فيأتي به فان
زاد على آمين رب العالمين فقياس قول احمد لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكره القاضي
ويلزم جاهلا اي من لا يحسن الفاتحة تعلمها اي الفاتحة ليحفظها كبقية الاركان لان
الواجب لا يتم الا بها فان ضاق الوقت عن تعلمها او عجز عنه سقط لزومه وله قراءة قدرها
اي الفاتحة من الآيات عددا وفي الآيات من اي سورة شاء من القرآن لما يأتي في حديث
رفاعة بن رافع من قوله صلى الله عليه وسلم فان كان معك قرآن فاقرأه فان لم يعرف
الا آية من الفاتحة وغيرها كررها اي الآية بقدرها اي الفاتحة لانها بدل عن الفاتحة
فتعتبر المماثلة بحسب الامكان وان احسن آية فاكثر من الفاتحة وآية فاكثر من غيرها
كرر التي من الفاتحة بقدرها لا يجزيه غيرها ذكره القاضي لانه اقرب اليها من غيرها
وان لم يعرف الا بعض آية لم يكرره وعدل الى الذكر الآتي فان لم يحسن قرآنا اي آية منه
حرم ترجمته اي تعبير عنه بلغة اخرى لان الترجمة عنه تفسير لا قرآن فلا يحنث بها
من حلف لا يقرأ ما قاله تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ فالانذار
مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير ولزم من لا يحسن آية من القرآن
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لحديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وكبره
وهلله رواه ابو داود والترمذي وحسنه وظاهره وجوب ذلك ولا اكتفاء
به ونقصان البدل عن المبدل في القدر اذا اختلف جنسهما غير ممتنع كالتيمم ومسح
الخف فان لم يعرف هذا الذكر كله بل عرف بعضه كرره اي ذلك البعض بقدره لكن
عرف آية فالزم من الفاتحة والا اي وان لم يعرف شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة اي

قراءة

اي قدر قراءة الفاتحة لان القيام مقصود بنفسه لانه لو تركه لاخر سها او الناطق
وقرأ قاعدا لم تجزيه فلم يسقط بالعجز عن القراءة ولحديث اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم واما من ادرك الامام راكعا فسقوط القيام عنه رخصة لئلا
تفوته الركعة ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ على الصحيح لان عليه
الصلاة والسلام لم يأمر بها في الخبر السابق ومن صلى وتلقف اي اخذ بسرعة القراءة
من لفظ غيره صحت صلاته لاتيانه بفرضها مع التوالي فان لم يكن بسرعة بل
مع تفريق طويل لم يعتد بها وفي الفروع ويتوجه على الاشهر يلزم غير حافظ
ان يقرأ من مصحف ثم يقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة كاملة ندبا للخبر السابق و
يستحب ان يفتتحها بالبسملة سرا من طوال بكسر الطاء المفصل في صلاة الفرض ومن
قصاره اي المفصل في صلاة المغرب وفي الباقي من الخمس وهي الظهر والعصر والعشاء
من اوساطه اي المفصل لحديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت رجلا
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه
فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائي ولفظه لمسور وانه ثقاة
ولا يكره ان يقرأ مصل لعذر كمرض وسفر ونحوهما كخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم
بأقصر من ذلك في فجر وغيرها للعذر والا بان لم يكن عذر كره بقصار مفصل في
صلاة فجر نص عليه لمخالفته السنة ولا تكره القراءة بطوال المفصل في مغرب نص عليه للخبر
الله عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالاعراف والسورة وان قصرت افضل من بعض
سورة قال القاضي وغيره وتجزي آية الا ان احمد استحب كونها طويلة كآية الدين
والكرسي واوله اي المفصل سورة ق ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة واخره اخر
القرآن وطواله على ما قاله بعضهم الى عم واوساطه الى الضحى والباقي قصاره وحرم
تنكيس الكلمات القرآنية لاخلاله بنظمها وتبطل الصلاة به لانه يصير كالكلام
الاجنبي يبطلها عمده وسهوه ولا يحرم تنكيس السور ولا تنكيس الآيات ولا
تبطل به لانه لا يخل بنظم القرآن لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها وتقدم ويكره تنكيس

ولا يحتج بتعليمه صلى الله عليه وسلم فإنه كان للحاجة لأن القراءة كانت تنزل
حسب الوقائع شرح اقناع

السور والآيات في ركعة أو ركعتين واحتج لمذهبه بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك
وعند الشيخ تقي الدين ترتيب الآيات واجب لأنه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد
ولهذا اتسقت مصاحف الصحابة لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان رضي الله
عنه صار مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها
كما تكره القراءة على القرآن في صلاة فرض للإطالة وعدم نقله وعلم منه
تكره القراءة بكله في نفل أو أي وتكره القراءة بالفاتحة فقط قال في الفروع وعلى المذهب
تكره الفاتحة فقط انتهى وظاهره في الفرض والنفل ولا يكره تكرار سورة في ركعتين
لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين
كليهما رواه سعيد أو أي ولا يكره تفريقها أي السورة في ركعتين لحديث عائشة
مرفوعا كان يقرأ الغالب في ركعتين رواه ابن ماجه ولا يكره أيضا جمع سورتين في
ركعة ولو في فرض لما في الصحيح أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل
سورة قل هو الله أحد ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما يمنعك على لزوم هذه السورة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة
وفي الموطأ عن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة ولا يكره أيضا
جمع سورتين في ركعة ولو في فرض لعموم فاقرؤا ما تيسر منه ولحديث ابن عباس كان يقرأ
في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وفي الثانية الآية
من آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء رواه أحمد ومسلم أو أي ولا يكره
لمصل بلا ضرورة بعد الفاتحة في كل صلواته مع اعتقاده جواز غيرها أو مع
اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر والأحرم اعتقاده لفسادها ويجهر إمام
بقراءة الفاتحة والسورة في الصبح وفي أولتي مغرب وعشاء وجمعة وعيد واستسقاء
وكسوف وتراويح ووتر بعدها ويسر فيما عدا ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف
عن السلف عنه عليه الصلاة والسلام وإجماع العلماء عليه في غير كسوف ويكره جهر
بقراءة لمأموم لأنه مأمور باستماع قراءة إمامه والإنصات لها واستماع القراءة

لغيره

لغيره وعنه بمقصود ويكره لمصل جهر بقراءة نهارا في نفل غير كسوف واستسقاء قال
ابن نصر الله في حواشي الفروع والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع
الفجر والليل من غروب الشمس لطلوعها ويخير منفرد في جهر بقراءة أو إخفات
في جهرية ويخير أيضا قائم لقضاء ما فاته من صبح وأولتي مغرب وعشاء وترك
الجهر أفضل لأن المقصود منه إسماع نفسه وحازله الجهر لشبهه بالإمام في
عدم الأمر بالإنصات ويسر مصل بقراءة في قضاء صلاة جهر كصبح نهارا اعتبارا
بزمن القضاء ويجهر بها أي القراءة في صلاة جهر قضاها ليلا في جماعة اعتبارا
بزمن القضاء وتشبيها بالأداء لكونها في جماعة ومصل ليلا في نفل يراعي الصحة
في جهر وإخفات فيسر مع من يتأذى بجهره ويجهر مع من يأنس به ونحوه
ويحرم القراءة ولا تصح صلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان كقراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة أيام متتابعات لعدم تواترها وعلم منه صحة الصلاة
بقراءة لا تخرج عنه وإن لم تكن من العشرة حديث صح سندها وكره أيضا أحمد قراءة
حمزة والكسائي وعنه والإدغام الكبير لأبي عمرو واختار قراءة نافع من رواية
إسماعيل بن جعفر عنه ثم قراءة عاصم وقال له المروذي أي القراءات تختار فقال
بها قال قراءة أبي عبد الرحمن العلا لغة قريش والصحابة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
وإن كان في قراءة زيادة تحرف مثل فإن لهما وإن إلهما ووصى وأوصى فهي أفضل
لأجل العشر حسنات تقدم حرف ومالك لحديث أبي هريرة مالك ثم يكبر بعد الفاتحة والسورة
يركع مكبرا أي قائلا في هويه لركوعه الله أكبر رافعا يديه مع ابتدائه أي
التكبير لحديث أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه
ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي حديث
أبي حميد الساعدي فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه الخمسة
وصححه الترمذي وفي الباب عنه وهو مذهب أبي بكر وعلي وابن عمر وجابر بن عبد الله
وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وأكثر أهل العلم

فيضع راكع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ندبا ان لم يكن عذر
يمنعه وان امكنه وضع احداهما او وضعها والتطبيق منسوخ لحديث مصعب بن سعد
قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك
قال كنا نفعله هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة وعن عمر الركب سنة
كم فخذوا بالركب رواه النسائي والترمذي وصححه ويمد راكع ظهره مستويا ويجعل
راسه حياله اي حيال ظهره فلا يرفعه عن ظهره ولا يخفضه لقول ابي حميد في حديثه
وركع فاعتدل ولم يصوب راسه ولم يقنعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث
ابن مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين
اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
رواه احمد وابو داود والنسائي والمجزي من ركوع الاخنا بحيث يمكن مصليا وسطا
في الخلقة مس ركبتيه بيديه لانه لا يسمى راكعا بدون ذلك وقدره اي قدر هذا
الاخنا من غيره اي بغير الوسط الطويل اليدين وقصيرهما فينحني حتى يكون بحيث لو
كان من اوساط الناس لامكنه مس ركبتيه بيديه وقدر المجزي من قاعد مقابلة وجهه باخنائه
ما وراء ركبتيه من الارض ادنى اي اقل مقابلة لانه يساوي ركبتيه ما دام قاعدا
معتدلا لا ينظر ما وراء ركبتيه من الارض فاذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها اجزاه
ذلك من الركوع وتمتيما اي تتمة مقابلة ما وراء ركبتيه من الارض الكمال في ركوع قاعد
قال المجد ضابط الاخر الذي لا يختلف ان يكون انحناؤه الى الركوع المعتدل اقرب منه
الى القيام المعتدل وانحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه ويؤمر اي الراكع
احدب لا يمكنه ركوع كسائر الافعال المرتبة بعجز عنها فان امكنه بعضه فما عجز عن
ركوعه يجزئ على الصحيح ومن به علة لا تقدر معها على الانحنا الا على احد جانبيه يلزمه
ما قدر عليه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم لحديث عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى

قال

لانه لا يسمى راكعا بدونه قال في المغني لانه لا يخرج عن حد القيام الا بمد ورش

ركبتيه

قوله ما وراء ركبتيه كقوله تعالى وكان وراءهم مدى اي امامهم الاولى ان يقول قدام ركبتيه العرفي قال المجاوي في الحا

قال

اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وصححه والافضل عدم الزيادة عليه فان زاد وبحمده فلا باس وحكمة تخصيص الاعلى
افعل تفضيل بخلاف العظيم والسجود غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهي
اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ
والمطلق مع المطلق والواجب من التسبيح مرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عددا
فيما سبق وسن تكريره ثلاثا في قول عامة اهل العلم وهو اي التكرار ثلاثا ادنى الكمال
لحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه لكنه مرسل كما قال البخاري في تاريخه لان عونا لم يسمع من
ابن مسعود ولكن عضده قول الصحابي وفتوى اكثر اهل العلم واعلاه اي الكمال في التسبيح
للامام عشر مرات لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاتكم وكان عبد
العزيز يقرؤ واذ ذلك بعشر تسبيحات واعلا الكمال لمنفرد العرف اي المتعارف في
موضعه وسكت عن ماموم لانه تبع لامامه وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده فحكمه
كتسبيح الركوع فيما يجب منه وادنى الكمال واعلاه كما تقدم والكمال في قول مصل رب اغفر
لي بين السجدتين ثلاث مرات اماما كان او منفردا في غير صلاة كسوف في الكل
اي تسبيح ركوع وسجود ورب اغفر لي لاستحباب التطويل المزيد على ما ذكر وتكره القراءة
في ركوع وسجود ثم يرفع راسه مع يديه الى حذو منكبيه وضعا كانت او فعلا مصليا قائما
او جالسا وهو من تمام الصلاة حيث شرع قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده
مربتا وجوبا لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام وفيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك اي رفع يديه حيث اختلف في رفع راسه كقوله
اذ اكبر اي اختلف في التكبير ولانه محل رفع الماموم فكان محل رفع الامام كالركوع ورفع
اليدين في الرفع من الركوع قول من تقدم ذكرهم في رفعهما عند الركوع ويبدل وجوب
التسميع على غير ماموم حديث انس مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا

تركه

ورفع اليدين حال رفعه من الركوع بعيد حتى فيتعين كونه بعده درش

فيهما

اي تام فضيلة الصلاة

قوله امام ومنفرد كان الظاهر منصب على ان يكون حالا من اما على ان يقدر رفعه او الرفع بتقدير محذوف والجملة حال من سمعنا الخ غاية

ربنا ولك الحمد وروى ابو هريرة مثله متفق عليهما فعلم الذكر بينهما والقسمة تقطع الشركة
ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله وجازاه عليه فان نكس التسميع فقال لمن حمده سمع الله
لم يجزئه ثم لو نكس التكبير والتغير المعنى لان سمع الله لمن حمده خبر معناه الدعا فاذا نكست
صارت صيغة شرط لا تصلح للدعا ثم بعد رفعه من الركوع ان شاء وضع يمينه على شماله
او ارسلهما بجانبيه فيخير نفلا فاذا قام اي استوى قائما حتى رجع كل عضو الى موضعه
لقول ابي حميد في صفة صلاة عليه الصلاة والسلام واذا رفع راسه استوى قائما حتى يعود
كل فقار مكانه قال ربنا ولك الحمد ملا السماء وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد اي بعد
السماء والارض كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته الا الله تعالى والمعنى حمدا لو كان اجساما
لملاه ذلك واثبات واو ولك الحمد افضل بها للاتفاق عليه من رواية رفاعة وانس وابي هريرة
ولانه اكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرا لو مضمرا اي ربنا حمدناك ولك الحمد اذا الواو للعطف
ولا معطوف عليه في اللفظ فيقدر وملا لا يجوز نصبه على الحال ورفعه على الصفة والمعروف
في اخبار السموات كثرة قال الامام وكثر الاصحاب بالافراد وله قول اللهم ربنا ولك الحمد
وبلا واو افضل وان عطس في رفعه فحمد الله لهما لم يجزئه عن الآخر وكذا لو عطس عند ابتداء
قراءة الفاتحة ويحمد بالتشديد يدي يقول ربنا ولك الحمد فقط فلا يزيد على ذلك ماموم
ويأتي بهذا رفعه حديث انس وابي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه فاقتصر على ما امر به بقوله ربنا ولك الحمد فدل على انه لا
يشرع لهم غيره وظاهر كلامه كالتنقيح لا تستحب الزيادة للامام ومنفرد على قول وملا
ما شئت من شيء بعد ويصح في الانصاف تبعا للمغني والشرح وغيرهما استحباب زيادة
اهل الثنا والمجد بحق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وغيره مما صح ومن اراد ركوعا فسقط الى الارض قائم
فركع وان سقط منه قبل ان يعتدل عاد اليه ليطمئن ولا يلزمه ابتداؤه عن انتصاب
لانه سبق منه واتى ركع واطمأن ثم سقط انتصب قائما ليحصل فرض الاعتدال عنه ولا ركع

واطمأن

واطمأن فحدثت به علة منعته القيام سقط عنه الرفع ويسجد فان زالت علته
بعد سجوده لم يلزمه العود للرفع وان زالت قبله عاد لانه قدر عليه قبل حصوله
في الركن ويأتي حكم من نسي التسبيح في سجود السهو ثم بعد الاعتدال يخر ساجدا مكبرا
ولا يرفع يديه لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ولم يذكره ابو حميد
في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام فيضع ركبتيه اولا بالارض لحديث وائل بن حجر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه قال الخطابي هو اصح حديث
في هذا الباب وروى ابي هريرة الذي فيه وضع اليدين قبل الركبتين ورواه الاثرم عن ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك
بركبتيه ولا يبرك بروك البعير وعن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بوضع الركبتين قبل اليدين لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وغيره
ثم يضع يديه اي كفيه ثم يضع جبهته وانفه ويكون في سجوده على اطراف اصابعه اي
اصابع رجليه مثنية الى القبلة لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابض بها والسجود على هذه الاعضاء السبعة مع
الانف بالمصلى بفتح اللام من ارض وحصير ونحوهما كارض مع القدرة عليه لحديث ابن عباس
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين
والركبتين والرجلين متفق عليه وروى الاثرم وسعيد في سننيهما عن عكرمة مرفوعا
لا تجزي صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبهة والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا تجب مباشرتها اي المصلى بشيء منها اي اعضاء السجود
واجمعوا عليه في العمامة والركبتين ويشهد له في الجبهة حديث انس كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وروى ابن ابي حاتم عن ابن عمر انه كان يسجد على اور عمامته وكره تركها
اي مباشرة المصلى باليدين والجبهة والانف بلا عذر من نحو حر او برد او مرض مخرج وجامع

الخلاف واخذا بالعزيمة ويجزي بعض كل عضو في السجود عليه لانه لم يقيد في
الحديث وان سجد على ظهر كفيه او اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر يجزيه لانه قد سجد
على يديه وكذا لو سجد على ظهور قدميه ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه سجود
بغيرها من اعضاء السجود لانها الاصل فيه وغيرها تبع لها لحديث ابن عمر مرفوعا
ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه
فليرفعهما رواه احمد وابو داود والنسائي وليس المراد وضعهما بعد الوجه لما تقدم انهما
تابعان له في السجود وغيرهما اولى ومسلما في ذلك لعدم الفارق ويؤمي عاجز عن السجود
على جبهته غاية ما يمكنه وجوبا لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولا يجزي وضع بعض اعضاء السجود فوق بعض كوضع ركبته او جبهته على يديه
وسن ان يجافي رجل في سجوده عضديه عن جنبيه وان يجافي بطنه عن فخذيه وهما
اي وان يجافي فخذيه عن ساقيه لحديث عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه مالم يؤذ جاره
به فيجب تركه حصولا لاذى الجار به وسن له ان يضع يديه حذو منكبيه مضموما الا
صابع لحديث ابي حميد الساعدي مرفوعا كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
وفي حديث وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه رواه
البيهقي وله اي المصلي ان يعتمد برفقه على فخذيه ان طال سجوده ليستريح لقوله عليه
الصلاة والسلام وقد شكوا اليه مشقة السجود عليهم قال استعينوا بالركب رواه
احمد وسن له ايضا ان يفرق بين ركبتيه لما في حديث ابي حميد اذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ويسن له ان يفرق اصابع رجليه ويوجهها الى
القبلة لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
بطراف رجليه القبلة وفي رواية وثنى اصابع رجليه ويقول في سجوده سبحان اي
سبحانه ربي الاعلى تقدم ما يجزئ منه وادنى الكمال منه واعلاه وان علا موضع راسه

فلم تستعل

فلم تستعل اسافله بلا حاجة جاز ذكره في المبدع وان خرج عن صفة السجود لم يجزئه
قاله ابو الخطاب وغيره وان سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه اجزاه قاله في الفروع
المبدع ثم يرفع من سجوده مكبرا لحديث ابي هريرة وفيه ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه متفق عليه ويجلس مفترشا على يسراه بان يبسط رجله
اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه اي يمنى رجليه ويخرجها من تحته ويثني اصابعها
نحو القبلة فيجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها لقول ابي حميد ثم ثني
رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم الى موضعه قال الاثرم نقلت
لابي عبد الله فوجدته يفتح اصابع رجله اليمنى ويستقبل بها القبلة ويبسط يديه على
فخذيه مضمومة الاصابع كجلوس التشهد ولنقل الخلف عن السلف ثم يقول رب اغفر لي ويتم
عند ذكر تسبيح الركوع وان قال رب اغفر لنا او اللهم اغفر لي فلا باس قاله في الشرح
ثم يسجد سجدة اخرى كالاولى في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله عليه الصلاة والسلام
ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرا قائما فلا يجلس للاستراحة على صدور قدميه اطلق
صدور على صدرين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيهما وكالكلمة الواحدة
معتمدا على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا رفع نهض يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والاثرم
وفي لفظ اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وعن ابن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود فان
شق عليه اعتماده على ركبتيه فانه يعتمد بالارض لقوله عليه السلام من السنة في الصلاة
المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعة الاولى ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان
يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في
صفة صلاته عليه السلام لما رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على
الارض رواه النسائي ثم يأتي بركعة مثل الاولى اي الاولى لانه عليه الصلاة والسلام وصف
الركعة الاولى المسيء في صلاته ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها الا في تجديد نية فيكفي
ذكره في الخدمة بان قام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة وهي السجود دون ما يليه في الجلوس في خدمة السجود

استحباب حكمها قال جمع ولا حاجة لاستثنائه لان النية شرط لا ركن والا في تحريمة فلا
تعاد والا في استفتاح فلا يشرع في غير الاولى مطلقا والا في تعوذ فلا يعاد ان
تعوذ في الركعة الاولى لحديث ابي هريرة مرفوعا كان اذا نهض في الركعة الثانية
استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم وهو يدل على انه لم يكن
يستعيذ ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فاما البسملة
ففي كل ركعة لانه يستفتح بها السورة فاشبه اول ركعة فان لم يتعوذ في الاولى
ولو عمدا اتى به فيما بعدها ثم يجلس بعد فراغه من ثانية مفترشا الجلوس بين سجدتين
ويضع يديه على فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه يقبض من اصابع يمناه الخنصر والبنصر ويحلق
الابهام مع الوسطى ويبسط اصابع يسراه مضمومة الى القبلة ليستقبل القبلة باطراف
اصابعه وروي عن ابن عمر انه كان اذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعله رواه الاثرم
وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام انه وضع مرفقه الايمن
على فخذه الايمن ثم عقد من اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى
على الابهام ورفع السبابة يشير بها رواه احمد وابو داود وصفة التحليق ان يجعل بين
راس الوسطى والابهام فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ثم يتشهد وجوبا سرا لحديث ابن
مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويخففه ولا يستحب بدؤه بالبسملة
ولا يكره بل تركها اولى فيقول التحيات جمع تحية اي العظمة روي عن ابن عباس اولها لله لان البقاء
وعن ابن الانباري السلام جمع لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة لله والصلوات
قيل الخمس وقيل المعلومة في الشرع وقيل الرحمة وقال الازهري العبادات كلها وقيل الادعية
اي هو المعبود بها والطيبات اي الاعمال الصالحة روي عن ابن عباس او من الكلام قاله ابن الانباري
السلام عليك ايها النبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لانه ينبئ الناس او ينبأ هو بالوحي وترك
الهمز تسهيلا وتشديدا او من النبوة وهي الرفعة لرفعة منزلته على الخلق ورحمة الله
وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة
وعلى عباد الله الصالحين الصالح القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده والاكثار

اليمنى صح

اي يأتي بالتشهد وهو تفعل من الشهادة سمي به لاشتماله على الشهادة وهو من باب تسمية الكل باسم الجزء الذي هو اشرف اجزائه

شرح صح

اي التي يعقد بها م س

تسو

اختلفوا في معنى السلام فنقل احمد في رواية ابي داود انه اسم من اسماء الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم الله عليك اي انت في حفظه وقال بعضهم السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك

من العمل

من العمل الصالح بحيث لا يعرف من عنده ويدخل في النساء ومن لم يشاركه في صلاته
لقوله عليه الصلاة والسلام فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض
قال ابو علي الدقاق ليس بين اشرف ولا اسم ولا اتم للمؤمن من الوصف بالعبودية اشهد
ان لا اله الا الله اي اخبر باني قاطع بالوحدانية ومن خواص الصلاة ان حروفها
كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي لان المراد بها الاخلاص وباقي بها من خالص جوهر
وهو القلب لان الشفتين وكل حرف فيها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله
تعالى واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام
على فلان فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى هو السلام فاذا جلس
احدكم فليقل التحيات الخ قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن
قال الترمذي هو اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة و
التابعين وليس في المتفق عليه حديث غيره ورواه ايضا ابن عمر وجابر وابو هريرة وعائشة
رضي الله تعالى عنهم بعبارة وبترجيح بانه اختص بانه عليه الصلاة والسلام امر به ان يعلمه الناس رواه
احمد ويشير بسبابته يده اليمنى بان يرفعها من غير تحريك لها سميت بذلك لانها يشار
بها للسب وسباحة لانه يشار بها للتوحيد في تشهده ودعائه مطلقا اي في الصلاة
وغيرها عند ذكر لفظ الله تعالى لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا كان يشير باصبعه
ولا يحركها اذا دعا رواه ابو داود والنسائي وعن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعي فقال احد احد واشار بالسبابة رواه النسائي
وظاهر كلامهم لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها ولو عدمت سبابة اليمنى ثم
ينهض قائما في صلاة مغرب ورباعية كظهر مكبرا لانه انتقال الى قيام فاشبه القيام
من سجود الاولى ولا يرفع يديه لانه لم ينقل في كثير من الروايات ولكنه صحح في بعض
الطرق فلهذا اختاره المجد وغيره وقال في المبدع انه الاظهر ويصلي الباقي من صلاته

اي سرفوعة على الابتداء من موضوعة الله لا موضوعة لا مع استعارة فيها لاستلزامها وهذه الكلمة مواة كانت استلاوجها تنفيا فالمراد بها فائدة الاستثناء وتحقيق قاله فقوله القائل لا اله الا الله سكان ومعبود لو غير الله من قوله انت اخي وانت معبودي

ويشير بالسباحة

مثل التكرار التوحيد عند ذكر الله وليد كجماعة اذا وظاهر مرة

ابن نهاية كافي

قوله عند ذكر لفظ الله انظر هل المراد كل لفظ دال على الله حتى اللهم والضمائر فليراجع ثم رايت ابن في شرح على الزوائد وعبارته اسم وتبع الشيخ صدقة شرحه مقتضى ذلك انه يشير بها في تشهد الاربع مرات اهـ م ح

لانه يقصد ذكر الله

وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية كذلك اي كالركعة الثانية الا انه يسر
القراءة بها عادة ولا يزيد على الفاتحة لحديث ابي قتادة وتقدم وعن علي انه كان يأمر بذلك
وكتب عمر الى شريح يأمره به وروى الشافعي باسناده عن ابن سيرين قال لا اعلمهم يختلفون
انه يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة
الكتاب ولا يكره الزيادة ثم يجلس للتشهد الثاني متوركا بان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى ويخرجهما اي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض
لقول ابي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام اذا كان في الرابعة افضى بوركه
اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة رواه ابو داود وخص التشهد
الاول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو ولان الاول خفيف والمصلي بعده
يبادر للقيام بخلاف الثاني فليس بعده عمل يلابس مكثه لنحو تسبيح ودعاء ثم يتشهد
سرا التشهد الاول ثم يقول سرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
اي ابراهيم وآله انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد لحديث كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا او عرفنا
كيف السلام فكيف الصلاة قال قولوا فذكره متفق عليه او يقول كما صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم لورود ايضا
والصفة الاولى اولى لكون حديثها متفق عليه وعلم من كلامه انه لو قدم الصلاة
عليه على التشهد لم يعتد بها لفوات الترتيب بينهما والجواب عن تشبيه الصلاة
عليه بالصلاة على ابراهيم وآله ان التشبيه وقع بين عطية تحصل له عليه الصلاة والسلام
لم تكن حصلت له قبل الدعاء لانه انما يتعلق بمعدوم مستقبل فيها كرجل جاء اعطي احدهما
الفا والآخر الفين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما اعطي صاحب الالف فيحصل له
ثلاثة آلاف فلا يرد السؤال من اصله ذكره القرافي ولو ابدل آل باهل لم يجز لمخالفة الامر
ومغايرة المعنى لان الاهل القرابة والآل الاتباع في الدين ثم يقول ندبا اعوذ بالله
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي الحيوة والموت ومن
فتنة

فتنة المسيح الدجال لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم وغيره والمسيح بالحاء
المهملة على المعروف وان دعا في تشهده الاخير بما ورد في الكتاب اي القرآن
نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس او
دعا بما ورد في السنة نحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من حديث
الصديق قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به قال فذكره او دعا بما ورد عن
الصحابة لحديث ابن مسعود مرفوعا وذهب اليه احمد قال ابن عبد الله سمعت ابي
يقول في سجوده اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة
لغيرك او دعا بما ورد عن السلف الصالح فلا باس او دعا بامر الآخرة كاللهم احسن خاتمتي
ولو لم يثبت ما ورد مما سبق فلا باس لحديث ابي هريرة مرفوعا ثم يدعو لنفسه بما
بداله او دعا الشخص معينا بغير كاف الخطاب فلا تصح كما اختاره احمد بن علي اعتبر الصلاة
منهم الشافعي رضي الله عنه وتبطل الصلاة به اي بالدعاء بكاف الخطاب كاللهم اغفر لك
بغير دعاء فلا باس لعموم حديث ابي هريرة السابق وقوله عليه الصلاة والسلام
اما السجود فاكثروا فيه الدعاء ولم يعين لهم ما يدعون به فدل على انه اباح لهم جميع الدعاء
الا ما خرج بمخصص دليل ولقوله عليه الصلاة والسلام في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ولا تبطل ايضا بقوله لعن الله عنده ذكر الشيطان
ولا بتعويذ نفسه بقراءة لحمى ونحوها ولا بقول بسم الله للدغ عقرب ونحوها
ولو جمع مريض عنده قيام وانحطاط وعلم من قوله او بامر الآخرة انه لو سأله
الدعاء بما يقصده من ملاذ الدنيا وشهواتها كاللهم ارزقني جارية حسناء او طعاما
طيبا او بستانا انيقا فتبطل لحديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم ما لم يدع امامه بالدعاء على ما موم او يخف

وفقه الله تعالى

مصل بدعائه سهوا بطالته فيكره وكذا اي كالدعا في التشهد الاخير في الركوع وسجوده و
نحوها القنوت واستحب في المغني يقيه اكثار الدعا في السجود للخبر ثم يقول وجوبا
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه استحبابا ثم يقول عن يساره كذلك السلام عليكم ورحمة الله
لحديث سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده رواه مسلم مربا معرفا بال وجوبا ولا يجوز سلام عليكم
ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا السلام عليهم لان الصحابة
قد صحت بانه عليه الصلاة والسلام كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه وقال
صلوا كما رايتموني اصلي فان تعمد ذلك بطلت صلاته لانه بغير الوارد ويخل بعرف
يقتضيه الاستغراق وسن التفاته عن يساره اكثر من التفاته عن يمينه لحديث
عمار مرفوعا كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى
بياض خده الايمن ولا يسن رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده وسن ايضا حذف
السلام لقول ابي هريرة حذف السلام سنة وروي مرفوعا رواه الترمذي وصححه وهو
اي حذف السلام انا لا يطوله ولا يمده في الصلاة ولا على الناس اذا سلم عليهم لعموم
ما سبق وسن ايضا جزم اي السلام لقول النخعي السلام جزم والتكبير جزم بان يقف على
ادركل تسليمة اذ الجزم لغة القطع اي قطع اعرابه بتسكين اخره وسن ايضا نية اي المصلي به
اي السلام الخروج من الصلاة لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة ولا يجب لان النية شملت
جميع الصلاة وان نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والامام والماموم
جاز ولا يستحب نفسا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة ولا يجزي ان لم يقل
ورحمة الله في غير جنازة لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوله وهو سلام في صلاة
وردمقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام ولا اولى ان لا يزيد وبركاته لعدم وروده
في اكثر الاخبار لكنه لا يضر لفعله عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود من حديث وائل
وان كرجل حتى يرفع اليدين لتحول الخطاب لها في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رايتموني اصلي ولان ام سلمة كانت ترفع يديها رواه سعد عن ام الدرداء لكن يجمع

نفسا

نفسا في نحو ركوع وسجود فلا يسن لها التجافي لحديث زيد بن ابي حبيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض
فان المراة ليست في ذلك كالرجل رواه ابو داود وفي مراسيله ولانها عورة فالاليق
لها الانضمام وتجلس امراة مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل من تربعها لانه
غالب جلوس عائشة رضي الله عنها واشبه بجلسة الرجل وابلغ في الاكمال والتحفظ
واسهل عليها او تجلس متربعة لان ابن عمر كان يامر النساء ان يتربعن في الصلاة
وتسن وجوبا بالقراءة ان سمعها اجنبي خشية الفتنة والخنثى كالانثى فيما تقدم احتياطا

فصل

ثم يسن عقب مكتوبة ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال للخبر قال في المستوعب والرعاية ويقرا اية
الكرسي والمعوذتين زاد بعضهم وقل هو الله احد ولم يذكره الاكثر وما ورد
ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويقول ثلاثا وثلاثا
سبحان الله والحمد لله والله اكبر للخبر قال في الفروع ويتوجه انه حيث ذكر العدد
في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة فلا تضر لا سيما من غير قصد لان الذكر
مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه ويفرغ من عدد الكل
اي قول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا قاله احمد في رواية ابي داود للنص
واختار القاضي الافراد ويستحب الجهر بذلك وحكى ابن بطال عن اهل المذاهب
المتبوعة خلافه وكلام اصحابنا مختلف قال في الفروع قال ويتوجه يجهر لقصد
التعليم به فقط ثم يتركه ويعقده اي يعقد التحميد والتسبيح والتكبير بعقد
اصابعه استحبابا ويعقد الاستغفار بيده لحديث يسيرة قالت قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة وعقدن
بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه احمد وابو داود والترمذي وما ورد
ايضا اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل ان يتكلم ومن ايضا بعد

كل منهما عشرا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ويدعو الامام استحبابا بعد كل صلاة مكتوبة لقوله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب خصوصا بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما
فيؤمنون ومن ادب الدعا بسط يديه ورفعهما الى صدره وكشفهما اولى والبداءة
بحمد الله والثناء عليه وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره
قال الاجري ووسط بخبر جابر وسؤاله باسمائه وصفاته بدعاء جامع ماثور
بتادب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ويكون متطهرا
مستقبل القبلة ويلح ويكرر ثلاثا ويبدا بنفسه قال بعضهم ويعم ويؤمن مستمع
فيصير كداع ويؤمن داع في اثناء دعائه ويختمه به وظاهر كلام جماعة لا يكره رفع بصره
الى السماء فيه ولمسلم من حديث المقداد مرفوعا رفع بصره الى السماء فقال اللهم اطعم من
اطعمني واسق من سقاني فكلاه للامام ان يخص نفسه بالدعا قال الشيخ تقي الدين
والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وبعد التشهد بخلاف الامام مع المأمومين
فيعم والا فقد خانهم وفي حديث ثوبان ثلاثة لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم الرجل
قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي و
حسنه وشرط للدعا الاخلاص لان الدعا عبادة فيدخل في عموم وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين قال الاجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره
انه من الادب وقال شيخنا تبعد اجابته الا مضطرا ومظلوما قاله في الفروع
فصل ويكره فيها اي الصلاة التفات لحديث عائشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري بلا حاجة كخوف ونحوه كرمد لحديث سهل بن
الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت الى الشعب رواه ابو داود قال وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرسه وكذا
قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه

رواه النسائي

رواه النسائي وان استدبر متصل بجملته بطلت لتركه الاستقبال فان كان بوجهه
فقط او به مع صدره لم تبطل واستدبر هي اي القبلة متصل لا في الكعبة او في شدة
خوف او اذا تغير اجتهاده حيث كان فرضه الاجتهاد بطلت صلاته لتركه
الاستقبال واما في الصور المستثناة فلا لانه في الكعبة اذا استدبر منها شيئا
كان مستقبلا ما قابله وفي شدة الخوف يسقط الاستقبال وفي صورة الاجتهاد
صارت قبلته التي تغير اجتهاده اليها ولنا وجه في الانصاف عدم استثنائها
لانه انما استدار الى قبلته ويكره في صلاة رفع بصره الى السماء لحديث انس مرفوعا
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال
لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ولا يكره رفع بصره حال
التحشي في الصلاة في جماعة فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله بالرائحة ويكره
تغميضها تغميضا عنها لانه يذهب الخشوع ويكره فيها افتراش ذراعيه ساجدا
لحديث جابر مرفوعا اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش
الكلب رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويكره اقعاؤه في جلوسه بان ينصب
قدميه ويجلس على عقبيه كذا فسره به احمد قال ابو عبيد هو قول اهل الحديث
واقتصر عليه في الفروع والمغني والمقنع والاقناع وغيرها او انه يجلس بينهما اي
بين عقبيه على اليتيه ناصبا قدميه قال ابو عبيد واما الاقعاء عند العرب فهو
جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال في شرحه وكل من
الجلستين مكروه لما روى الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقع بين السجدتين وعن انس مرفوعا اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع
كما يقعي الكلب رواهما ابن ماجه ويكره فيها عبث لانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا
يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويكره فيها تخصر
اي وضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة يرفعه نهى ان يصلي الرجل متخصرا متفق
عليه ويكره فيها تثاؤب لانه يخرجه عن هيئة الخشوع ويكره فيها فتح فمه ووضعه

فيه شيئا لانه يذهب الخشوع ويمنع كمال الحرف ولا يكره وضعه شيئا يزيده نصا ولا يزكه
ويكره فيها استقبال صورة منصوبة نص عليه لما فيه من التشبه بعباد الاوثان والاصنام
وظاهره ولو صغيرة لا تبدو للناظر اليها وانه لا يكره الى غير منصوبة ولا سجوده على صورة
ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف او عن احد جانبيه ذكره في الفروع
ويكره فيها استقبال وجه آدمي نصا والى القبلة تصلي به بدنه لا حيوان غير آدمي لانه عليه الصلاة
والسلام كان يعرض راحلته ويصلي اليها ويكره ايضا استقبال ما يلهيه لحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي
متفق عليه والخميصة كساء مربع والانبجانية كساء غليظ لا اعلام له ويجوز فتح همزته وكسرها
قال في تعليقه انتهى قال ابن بطال في شرح البخاري وكان طلبه الانبجانية من ابي جهم لئلا ينكسر
خاطره برد هديته ويكره فيها ايضا استقبال نار مطلقا اي سواء كانت نار حطب او سراج او
شمعة او قنديل نصا لانه تشبه بالمجوس ويكره فيها استقبال محدث لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن الصلاة الى الشام والمحدث رواه ابو داود ولانه يشغله عن حضور قلبه فيها ويكره فيها
ايضا استقبال نائم للخبر ويكره فيها استقبال كافر لانه نجس ويكره ايضا تعليق شيء في قبلته
لانه يشغله بالنظر فالاحب كما نوابه هو ان يجعلوا بالقبلة شيئا حتى للمصحف وتكره ايضا الكتابة
في قبلته وان يصلي وبين يديه نجاسة او باب مفتوح قاله في المبدع ويكره ايضا صلاة حامل قس
او ثوب ونحوه فيه صورة وتقدم ويكره صليب في ثوب ونحوه ويكره ايضا مس الحصا
وتقليبه لحديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه
رواه ابو داود وتسوية التراب بلا عذر لانه من العبث فان كان لحاجة لم يكره ويكره ايضا
نزع خرقة ونحوها بلا حاجة اليه لانه من العبث ويكره ايضا فرقعة اصابعه وتشبيكها
لقوله عليه السلام لا تفقعن اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب بن عجرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك ذلك صلاة

المغضوب

المغضوب عليهم رواه ابو داود ماجه ويكره له ايضا مس لحيته لانه من العبث ويكره له ايضا
عقص شعره وكف ثوبه ونحوه وتشميره ولو لعمل قبل الصلاة لحديث ولا اكف ثوبا
ولا شعرا رواه ابن عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام
فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ولرأسي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ونهى احمد رجلا
كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره له ان يشمر ثيابه لقوله
ترب ترب ويكره له ايضا ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة ويكره له
ايضا مسح اثر سجوده وفي المغني كثاره منه ولو بعد التشهد ويكره له ايضا تكرار الفاتحة
الا انه لم ينقل وخرجها من خلاف من ابطالها به لانها ركن والفرق بين الركن القولي
والفعلي ان تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة ويكره استناده الى نحو جدار لانه يزيل
مشقة القيام بلا حاجة اليه لانه عليه الصلاة والسلام لما اسن واخذه اللحم اتخذ
عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود فان سقط مستندا لو ازيل ما
استند اليه لم تبطل صلاته لانه كغير قائم ويكره ابتداؤها اي الصلاة فيما اي حال
يمنع كمال الخشوع مثل وجود مفرط وجوع مفرط وعطش مفرط لانه يقلقه ويشغله عن
حضور قلبه فيها او ان يبتدئها حاقنا بالنون محتبس بول او حاقبا بالباء الموحدة
محتبس الغائط او يبتدئها مع ريح محتبسة ونحوه مما يزعجه كجوع شديد او يبتدئها
تائقا اي مشتاقا للطعام ونحوه كجماع وشرب لحديث عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وظاهره ولو خاف فوت الجماعة
لما في البخاري كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه
يسمع قراءة الامام ما لم يضق الوقت عن المكتوبة اي فعل جميعها فيه فتجب المكتوبة
ويحرم اشتغاله بغيرها اذن لتعين الوقت لها ويكره ايضا نفخه فيها واعتماده على يديه
في جلوسه بلا حاجة وصلاته مكتوفا وسن لمصل تفريق بين قدميه ومراوحته
بين قدميه بان يقوم على احداهما مرة ثم على الاخرى مرة اخرى ان طال قيامه قال

الاثرم باسناده عن ابي عبيدة ان رايت ابا عبد الله يفرج بين قدميه ورايته يراوح
بينهما وروى الاثرم باسناده عن ابي عبيدة انه عبد الله رأى رجلا يصلي صافا بين قدميه
فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ورواه النسائي وفيه قال اخطاء السنة
لو راوح بينهما كان اعجب وتكره كثرته اي كثرة ان يراوح بين قدميه لانه يشبه تمايل
اليهود وروى النجاد باسناده مرفوعا اذا قام احدكم في صلاته فليسكن اطرافه
ولا يميل ميل اليهود ويكره ايضا حره اي المصلي اذا عطس او اذا وجد ما يكره ويكره
ايضا استرجاعه اي قول انا لله وانا اليه راجعون اذا وجد ما يغمه وكذا قول بسم الله اذا
لسع او سبحان الله اذا راى ما يعجبه ونحوه خروجا من خلاف من ابطل الصلاة
به وكذا الوخاطب بغير من القرآن كقوله لمن دق عليه ادخلوها بسلام امنين ولمن
اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ومن اتى بصلاة على وجه مكروه استحب له
اعادتها في الوقت على وجه غير مكروه وسن لحصل رد مار بين يديه كبيرا وصغيرا
او بهيمة بالهتف لحديث ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر
بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت بين يديه زينب بنت ام
سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب
رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الى جدار اتخذه قبلة ونحو خلقه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها
حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه ما لم يغلب المار كما تقدم في بنت ام سلمة
او يكره المار مجتازا الى المرور لضيق الطريق وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه للمرور
او يكره بمكة نصا لانه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس
بينهما ستر رواه احمد وغيره وفي المغني الحرم كمنى فان ابى المار الا المرور بين يدي
المصلي دفعه المصلي فان اصر على ارادة المرور ولم يندفع بالدفع قاتله اي المصلي
قتاله لا بنحو سيف ولو مشى له قليلا ولا تبطل صلاته بحديث ابي سعيد مرفوعا
اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد احد يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى

فليقاتله

فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه ولابي داود اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي
فعله فعل الشيطان او هو يحمله عليه وقيل معه شيطان ولا يكره اي الدفع ان خاف فسادها
اي الصلاة لانه يؤدي الى افساد صلاته ويضمنه اي يضمن مصل مارا ابدى معه اي مع
تكرار الدفع مع خوف الفساد لعدم الاذن فيه اذن وعلم منه انه لا يضمنه بدونه
وتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه بلا عذر ويحرم مرور بينه اي المصلي وبين
سترته ولو كانت سترته بعيدة لحديث ابي جهيم عبد الله ابن الحارث بن الصمة
مرفوعا لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا
خيرا له من ان يمر بين يديه ولمسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين
يدي اخيه وهو يصلي وفي المستوعب ان احتاج الى المرور اقرب شيء مر والا اي
وان لم يكن للمصلي سترة فانه يحرم المرور ثلاثة اذرع فاقل من قدم المصلي له اي
يباح للمصلي عدا اي جمع آية باصابعه وله عد تسبيح باصابعه لانه في معنى عد الآي
ولمصل قول سبحانك فبلى اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى نصا فرضا كان
او نفلا للخبر واما اليس الله باحكم الحاكمين ففي الخبر فيما نظر ذكره في الفروع ولمصل
قراءة في المصحف ونظر فيه اي المصحف قال احمد لا باس ان يصلي بالناس امام وهو ينظر
في المصحف قيل له الفريضة قال لم اسمع فيها شيئا وسئل الزهري عن رجل يقرأ في صلاته
في المصحف فقال كان خيارنا يقرؤن في المصاحف ولمصل ايضا سؤال الله الرحمة عند
قراءة او سماعه آية رحمة وله تعوذ اي ان يستعيذ بالله عند مروره على آية عذاب
له ونحوها اي المذكورات كالتسبيح عند آية هو فيها لحديث حذيفة صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال
اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ مختصر
رواه مسلم ولانه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل ولمصل ايضا رد السلام اشارة
لحديث ابن عمر وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة حديث انس رواه

الدارقطني وابو داود وحديث بن عمر رواه الترمذي وقال حسن صحيح فان رده المصلي
لفظا بطلت ولا يريد في نفسه بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق لو صلح انسانا
يريد السلام عليه لم تبطل ولا باس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لما تقدم ولا
بالسلام على المصلي وله ايضا قتل حية وعقرب وقمله لانه عليه الصلاة والسلام امر بقتل
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبن
عمر وانس كانا يقتلانه القملة فيها قال القاضي والتغافل عنه اولى واذا قتلها في المسجد
دفنها او اخرجها وله ايضا لبس ثوب وعمامة لحديث وائل بن حجر انه عليه الصلاة والسلام
التحف بازاره وهو في الصلاة ما لم يطل ولا يتقيد الجائز منه بثلاث ولا بغيرها
من العدد لانه فعله عليه الصلاة والسلام في فتح الباب لعائشة وغيره ظاهره زيادته
على الثلاث كما اخره حتى تاخر الرجال فانتهوا الى صف النساء وكذلك مشى ابي برزة
مع ابنه ولا تقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه فان طال عرفا وتوالى
ابطلت الصلاة عمدا وسهوا وجهله الا لضرورة وبالاولى لم تكن ضرورة فان لم
تكن ضرورة واحتاج اليه قطع الصلاة وفعله ثم استانفها والماموم فتح على امامه اذا
ارتج بتخفيف الجيم اي التبس عليه او غلط في الفرض والنفل روي عن عثمان وعلي وبن
عمر رضي الله تعالى عنهم ولحديث بن عوان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه
فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تنبه علينا رواه ابو داود
وقال الخطابي اسناده جيد وكالتنبيه بالتسبيح ويجب فتح على امامه اذا ارتج
عليه او غلط في الفاتحة كنسيانها امامه سجدة فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة
صلاته عليه قال في الشرح فان عجز عن اتمام الفاتحة فسدت صلاة سهو الموفق لقدرته على
الصلاة بها لا من يقدر على تعلمها قبل فوات الوقت فان كان اماما فله ان يستخلف
من يصلي بهم وكذا لو عجز في اثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فانه
يستخلف من يتم بهم ويلزم فتح مصل على غير امامه وان نابه امر يعرض لمصل شيء اي امر
كاستئذان عليه او سهو امامه عن واجب او بفعله في غير محله سبح بامام وجوبا

وبمستاذن

وبمستاذن استحبابا رجل ولا تبطل صلاته ان كثر تسبيحه لانه من جنس الصلاة
وصفقت امراة ببطن كفها على ظهر الاخرى لحديث سهل بن سعد مرفوعا اذا نابكم
شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه وتبطل صلاتها ان
كثر تصفيقها لانه عمل من غير جنسها وكره تنبيه منهما بتسبيح للاختلاف في الابطال
وكره بصفير لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وكره تصفيقه
لتنبيه او غيره للاية وكره تسبيحها للتنبيه لانه خلاف ما امرت به ولا يكره تنبيه منهما
بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه كتحميد واستغفار كالواقع به لغير تنبيه فظاهر ما سبق
لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل بهما فانه الصلاة ذكره
في الفروع ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا والا اي وان لم يكظم قال في شرحه لعدم قدرته عليه
وضع يده على فيه لحديث اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فاه رواه مسلم والترمذي فليضع يده على فيه قال بعضهم اليسرى بظهرها
ليشبه الدافع له وان بدره اي المصلي بصاق او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه وعطف
احمد بوجهه وهو في المسجد فبزق خارجه ويباح ان يبصق ونحوه بغير مسجد عن
يساره وتحت قدمه زاد بعضهم اليسرى لحديث فاذا انتخع احدكم فلينتخع عن
يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه
ثم مسح بعضه على بعض ولحديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
رواه مسلم وهل المراد بالخطيئة الحرمة او الكراهة قولان قاله السيوطي وبصقه
ونحوه في ثوب اولى من كونه عن يساره او تحت قدمه لئلا يوذي به وكره بصقه ونحوه
تجاه وامامه لظاهر الخبر واحترام الحفظة اليه ولزم من راى نحو بصاق في
المسجد حتى غير باصقه ازالته مسجد لحديث ابي ذر وجدت في مساوي اعمال امتي النخامة
تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وسن تخليق محله اي طلي محل البصاق ونحوه با
وهو نوع من الطيب لفعله عليه الصلاة والسلام قاله في الفروع وسن ايضا في نفل
صلاته عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءته اي المصلي ذكره صلى الله عليه وسلم نصا

وتعلقه بعضهم وسن ان تكون الصلاة الى سترة فان كان بمسجد او بيت صلى الى حائط او
سارية وان كان في فضاء صلى الى سترة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فاقل لحديث
طلحة بن عبيد الله مرفوعا اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا
يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم ومؤخرة الرحل عود في مؤخره قدر ذراع وتختلف
قتارة تكون ذراعا وتارة دونه والمراد رحل البعير وهو اصغر من القتب وسواء في
ذلك السفر والحضر خشبة ما بين يديه او لا وكان عليه الصلاة والسلام تركز له الحربة في
السفر فيصلي اليها ويعرض له البعير فيصلي اليه وعرضها اي السترة اعجب الى الامام احمد
قال ما كان اعرض فهو اعجب الي انتهى لحديث سترة مرفوعا استتروا في الصلاة ولو بسهم
رواه الاثرم فقوله ولو بسهم يدل على ان غيره اولى منه وسن قربها اي للمصلي منها اي
السترة نحو ثلاثة اذرع قدمية لحديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود وعن سهل بن سعد كان بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة رواه البخاري وصلى في الكعبة وبينه وبين
الجدار نحو ثلاثة اذرع رواه احمد والبخاري وسن انحرافه عنها اي السترة يسيرا
لفعله عليه الصلاة والسلام رواه احمد وابو داود ومن حديث المقداد باسناد لين لكن
عليه جماعة من العلماء على ما قال ابن عبد البر وان تعذر على مصل غرز عصا ونحوها بين يديه
نقله الاثرم ويجب ستره ولو بخيط او ما اعتقده سترة وسترة مغصوبة وبخشبة
كبيرة قدمها في الرعاية وفيه وجه قال الناظم وعلى قياسه سترة الذهب وفي الا
نصاف الصواب ان النجسة ليست كالمغصوبة فان لم يجد شيئا خط خطا كالهلال
وصلى اليه قال في الشرح وكيف ما خط اجزأ لحديث ابي هريرة مرفوعا استتروا في
الصلاة ولو بسهم احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه رواه ابو داود فان مر من وراءها
اي السترة شيء لم يكن لما تقدم فان لم تكن سترة فمر انسان وقف بين يديه كلب
اسود بهيم اي لا يخالطه لون آخر بطلت صلاته وكذا لو مر بينه وبين سترته

لحديث

حديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قال عبد الله بن الصا
مت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم ويقرب ولا تبطل ان مر بين يديه
امرأة وحمار وشيطان وكلب غير ما سبق لان زينب بنت ام سلمة مرت بين يديه عليه
الصلاة والسلام فلم تقطع صلاته رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن وعن الفضل
بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين
يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالا بذلك رواه احمد وابو داود
ولكنه مخصوص بحديث ابي ذر واما حديث ابي سعيد لا يقطع الصلاة شيء رواه
ابو داود فيرويه مجالد وهو ضعيف وسترة الامام سترة لمن خلفه روي
عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى سترة ولم ينقل انه
امر اصحابه بسترة اخرى فلا يضرهم مرور شيء بين ايديهم ولو ما يقطع الصلاة وان
مر بين الامام وسترته ما يقطع صلاته قطع صلاتهم ايضا وهل يرد المأمومون
من مر بين ايديهم وهل يأثم فيه احتمالان ميل صاحب الفروع الى ان لهم رده وانه يأثم و
صوب في نصر الله لا والمراد بمن خلفه من اقتدى به سواء كان وراءه او جانبيه
او قدامه حيث صحت كما اشار اليه في نصر الله رحمه الله تعالى

فصل

تنقسم افعال الصلاة واقوالها الى ثلاثة اقسام الاول ما لا يسقط عمدا ولا سهوا
وهي الاركان لان الصلاة لا تتم الا بها فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم الا به ويعمهم
سماها فرضا الثاني ما تبطل بتركه عمدا ويسقط سهوا ويسجد له ويسمى الواجب
الثالث ما لا تبطل بتركه مطلقا وهو السنة واركانها ما كان فيها احترازا
عن الشروط ولا تسقط عمدا خرج السنة ولا تسقط سهوا ولا جهلا خرج الواجبات
وهي اربعة عشر ركنا قيام قادر في فرض ولو على الكفاية لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وحديث عمران مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الى آخره رواه
(البخاري)

وخص بالفرض لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا كان يصلي ليلا طويلا قاعدا
الحديث رواه مسلم سوى خائف به اي بالقيام كمن بمكان له حائط يستره جالسا
فقط ويخاف بقيامه نحو عدو فيجوز ان يصلي جالسا و سوى عريان لا يجد
سترة فيصلي جالسا ندبا وينعم وتقدم وسوى مريض يمكنه قيام لكن لا يمكنه مداواته
قائما فيسقط عنه القيام لمداواة ويصلي جالسا دفعا للحرج وكذا يصلي جالسا لعجل
قصر سقف لعاجز عن خروج لحبس ونحوه بمكان قصير السقف وكذا يصلي قادر على
قيام قاعدا خلف امام الحي اي الراتب العاجز بشرطه وهو ان يرجى زوال علته وبالي
تفصيله في الجماعة ومرة اي القيام ما لم يصر راكعا اي ان لا يصير الى الركوع المجزي
ولا يخفض راسه على هيئة الاطراق وظاهر كلامهم يكفي لو قام على رجل واحدة وفي
المذهب لا يجزيه ونقل خطاب بن بشر لا ادري والثاني تكبيرة الاحرام لحديث ابي
سعيد مرفوعا اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج واذا قال
امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر رواه احمد ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام افتتح
الصلاة بغيرها وقال صلوا كما رايتموني اصلي والثالث قراءة غير مأموم الفاتحة
في كل ركعة وتقدم موضحا ويتحملها امام عن مأموم وبالي والرابع ركوع اجماعا
في كل ركعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله عليه الصلاة والسلام في
حديث المسيء في صلاته المتفق عليه ثم اركع حتى تطمئن راكعا والخامس رفع منه اي
اي الركوع لقوله في الحديث المذكور ثم ارفع الا ما اي ركوعها ورفعا منه بعد كوع
والسادس اعتدال لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المذكور ثم ارفع حتى
تعتدل قائما والمراد الاعتدال بما بعد اول في كسوف لان الرفع والاعتدال تابعان
للركوع ولو اخر بما بعد اول في كسوف الى هنا لكان واضحا في المقصود ولا تبطل
الصلاة ان طال اعتداله لانه في حديث البراء المتفق عليه انه عليه الصلاة والسلام
طوله قريب قيامه وركوعه والسابع سجود اجماعا في كل ركعة مرتين لقوله تعالى

واسجدوا

واسجدوا وحديث المسيء في صلاته والثامن رفع منه اي السجود والتاسع
جلوس بين السجدتين لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا والعاشر طمأنينة في كل فعل مما تقدم لامره عليه الصلاة والسلام
للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة وهي اي الطمأنينة السكون وان قل قال
الجوهري اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة اي سكن وقيل بقدر الذكر الواجب ليتمكن
من الاتيان به والحادي عشر تشهد اخير لحديث بن مسعود كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه وفيه دلالة على فرضيته
من وجهين احدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد والثاني قوله عليه الصلاة
والسلام قولوا فالامر للوجوب وقد ثبت الامر به في الصحيحين ايضا والثاني
عشر جلوس له اي التشهد الاخير وجلوس للتسليمتين لانه ثبت انه عليه الصلاة
والسلام واظب على الجلوس لذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي والركن منه اي التشهد
الاخير اللهم صل على محمد بعد اي مع ما يجزي من التشهد الاول وباقيه موخر عنه وما
زاد عليه سنة والثالث عشر التسليمتان على الصفة التي سبقت لحديث تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويكفي في جنازة وسجود شكر وتلاوة تسليمة واحدة
وظاهر كلامه ان النفل كالفرض واختار جماعة منهم المجد يجزي تسليمة وفي المغني
والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة والرابع
عشر الترتيب بين الاركان على ما تقدم هنا وفي صفة الصلاة لحديث المسيء في
صلاته حيث علمه اياها مرتبة ثم المقتضية للترتيب وصح انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي **فصل** والضرب الثاني
من اقوال الصلاة وافعالها واجبات وهي ما كان فيها خرج الشروط وتبطل الصلاة
بتركه عمدا خرج السنة ويسقط ويسجد للسهو له اي لتركه سهوا خرج الاركان وهي
ثمانية الاول تكبير لغير احرام لحديث ابي موسى الاشعري مرفوعا فاذا كبر الامام

وركع فكبروا واركعوا واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا رواه احمد وغيره وهذا
امر وهو يقتضي الوجوب وركوع لغير مسبوق ادرك امامه راكعا فكبر للاحرام ثم ركع معه
فان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا لما تقدم وتكبيرة سهو ركوع مسبوق ادرك امامه
راكعا سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام فان نوى بتكبيرة انه للاحرام او الركوع
لم تنعقد صلاته والثاني تسميع اي قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد دون
ماموم لانه عليه الصلاة والسلام كان يأتي به وقال صلوا كما رايتموني اصلي
والثالث تحميد اي قول ربنا ولك الحمد لامام وماموم ومنفرد لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
مع ما تقدم والرابع تسبيحة اولى في ركوع والخامس تسبيحة اولى في سجود وتقدم
دليله والسادس رب اغفر لي اذا جلس بين السجدتين مرة للكل اي الامام والماموم
والمنفرد لثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي فعلى ذلك
اي ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع وكذا التحميد للماموم بين ابتداء انتقال وانتهائه
لانه مشروع له فاختص به فلو كله في جزء منه اجزاه لانه لم يخرج به عن محله
وان شرع فيه اي المذكور قبل شروعه في الانتقال بان كبر لسجوده قبل هويه اليه
او سمع قبل رفعه من ركوع لم يجزئه او كمله بعد انتهائه كان اتم تكبيرة الركوع فيه لم
يجزئه لانه في غير محله وكذا لو شرع في تسبيح ركوع وسجود قبله او كمله بعده وكذا سؤال
المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس او كمله بعده وكذا تحميد امام ومنفرد لو شرع فيه قبل
اعتداله او كمله بعد هويه منه كتكميله واجب قراءة راكعا او شروعه في تشهد قبل
قعود للتشهد الاول والاخير قال المجد هذا قياس المذهب ويحتمل ان يعفى عن ذلك
لان التحرز عنه عسر والسهو به يكثر ففي الابطال به او السجود له مشقة ومنها اي الواجبات
تشهد اول وهو السابع والثامن جلوس له للامر به في حديث ابن عباس مع ما تقدم
ولانه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه على غير من قام امامه الى ثالثة سهوا فيتابعه
ويسقط عنه التشهد الاول وجلوسه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به والمجزي منه

اي التشهد

اي التشهد الاول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او الاتيان
عبده ورسوله فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته للاتفاق عليه في كل
الاحاديث ومن ترك شيئا من ذلك المذكور من الواجبات عمدا لشكه في وجوبه بان تردد
او اعتقد وجوبه ولزمه الاعادة لانه ترك عمدا ما يحرم تركه كمن
تردد في عدد الركعات فلم يبن على اليقين وتشهد وسلم بخلاف من ترك واجبا
جاهلا حكمه بان لم يخطر بباله ان عالما قال بوجوبه فهو كالساهي فيسجد للسهو
ان علم قبل فوات محله والا فلا وصلاته صحيحة وان اعتقد مصل الفرض سنة
او عكسه او لم يعتقد شيئا او لم يعرف الشرط من الركن وادى الصلاة على وجهها
فهي صحيحة لانتفاء بطلانه ان ذلك كله من الصلاة

فصل

وذلك
من اقوال الصلاة وافعالها سننها وهي ما لا بد فيها ولا تبطل الصلاة بتركه اي
المصلي له ولو عمدا بخلاف الاركان والواجبات ويباح السجود لسهوه اي تركه سهوا
فلا يجب ولا يستحب وهي ضربان اقوال وهي استفتاح وتعوذ من الشيطان الرجيم
قبل القراءة في الاولى وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة وقراءة
سورة في فجر وعيد وجمعة وتطوع واولي مغرب ورباعية وقول آمين وقول ملء
السماء الآخرة بعد التحميد لغير ماموم واما الماموم فلا يزيد على ربنا ولك الحمد وما زاد على مرة
في تسبيح ركوع وسجود وما زاد على مرة في سؤال المغفرة بين السجدتين ودعاء في تشهد
اخير وقنوته في وتر وما زاد على المجزي في تشهد اول واخير وسنن الافعال مع الهيئات
خمس واربعون وبيان اي سماها صاحب المستوعب وغيره هيئة لانها اي الهيئة صفة
في غيرها ومن ذلك رفع اليدين مبسوطتين ممدودتي الاصابع مستقبلا
ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع
اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه
ومراوحته بينهما يسيرا في قيامه وقبض ركبتيه بيديه في الركوع وكونهما

مفرجتي الاصابع فيه ومد ظهره مستويا وجعل راسه حياله وجافاه عن يديه
عن جنبيه فيه وبدانه بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده وتمكين جبهته وانفه
وساير اعضاء سجوده من الارض وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل
بطون اصابعهما على الارض ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع
موجهها الى القبلة فيه وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذا الى الثالثة
والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه وافتراشه اذا جلس بين السجدتين
ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهده محلقا ابهام يده مع الوسطى قابضا
الخنصر والبنصر والاشارة بسبابتها عند ذكر الله تعالى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى مضمومة الاصابع ممدودتها موجهة نحو القبلة والتفاته يمينا
وشمالا في سلامه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات فدخل في سنن الهيئات
جهرا امام بنحو تكبير وتسميع وتسليمة اولى وقراءة في جهرية ودخل اخفات
بنحو تشهد وتسبيح ركوع وسجود وسوال مغفرة وتحميد وقراءة في غير محل جهر
وكذا بنحو تكبير وتسليم وتسميع لغير امام الا لماموم لحاجة ودخل ترتيل قراءة
وتخفيف صلاة لامام واطالة الركعة الاولى وتقصير الركعة الثانية لان هذه
صفات في غيرها فهي من الهيئات وعدها بعضهم من سنن الاقوال وفسر
خشوع في صلاة وهو من عمل القلب قال البيضاوي في تفسيره قوله تعالى وانها
لكبيرة الا على الخاشعين اي المخبتين والخشوع الاخبات قال والخضوع اللين والا
نقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب وقال تعالى الذين هم
في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله تعالى متذللون له ملزمون ابصارهم
مساجدهم وقال الجوهري الخشوع الخضوع والاخبات والله اعلم

باب سجود السهو

قال في النهاية السهو في الشيء تركه
من غير علم وعن الشيء تركه مع العلم به يشرع اي يجب او يسن كما يأتي تفصيله
لزيادة في الصلاة وتتم منها سهوا ولا يشرع اذا زاد او نقص منها عمدا لان

السجود

السجود يضاف الى السهو فدل على اختصاصه به والشرع انما ورد به فيه ولا يلزم
من اخبار السهو اخبار العمد لوجود العذر في السهو ويشرع ايضا سجود السهو
لشك في الجملة اي بعض المسائل كما يأتي تفصيله فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل
زيادة او نقص كما ستقف عليه ولا يشرع سجود السهو اذا كثر الشك حتى
صار كوسواس لانه يخرج به الى نوع من المكابرة فيفضي الى الزيادة في الصلاة مع
تيقن اتمامها فلزم طرحه واللهو عنه بنفل متعلق بيشرع وفرض لعموم
قوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولان النفل صلاة ذات
ركوع وسجود اشبه الفريضة سوى صلاة جنازة فلا سجود لسهو فيها لانه لا سجود
في صلبها فجبرها اولى وسوى سجود تلاوة وسجود شكر لئلا يلزم زيادة الجابر
على الاصل وسوى سجود سهو حكاه اسحق اجماعا لئلا يفضي الى التسلسل وكذا
لو سهى بعد سجود السهو لم يسجد لذلك فمتى زاد سهوا فعلا من جنسها اي
الصلاة قياما او قعودا ولو كان القعود عقب ركعة وكان قدر جلسة الاستراحة
سجد لذلك لانه زاد جلسة اشبه ما لو كان قائما فجلس او زاد ركوعا او سجودا سهوا
او نوى القصر حيث يباح فاتم سهوا سجد له وجوبا لا في الاتمام فاستحبابا لحديث
اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم وان كان فعله ذلك عمدا
بطلت صلاته لانه يخل بهيئتها الا في الاتمام اي اذا نوى القصر فاتم عمدا فلا تبطل
صلاته لانه رجع الى الاصل وان قام مصل لركعة زائدة سهوا كالثالثة في فجر ورابعة
في مغرب وخامسة في رباعية جلس بلا تكبير متى ذكر انها زائدة وجوبا لئلا يغير
هيئة الصلاة ولا يتشهد ان كان تشهد قبل قيامه لوقوعه موقعه وان كان تشهد
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسجد للسهو وسلم
وان لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد وسجد وسلم فان لم يذكر حتى فرغ منها سجد
لها الحديث بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل
توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة

فقال لا تقولوا فانك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وفي رواية انما انا بشر مثلكم
اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتين وفي رواية قال واذا زاد الرجل او نقص
فليسجد سجدتين رواه بطرقه مسلم ومن نوى صلاة ركعتين نفلا فقام الى ثالثة فقام الى ثالثة فالاصل
له ان يتمها اربعا ولا يسجد للسهو لانه جاء ذلك وان شاء رجع وسجد للسهو وان قام الى خامسة
فاكثر رجع وسجد ولا بطلت وان نوى ركعتين نفلا فقام الى ثالثة ليلا فلقيام الى
ركعة ثالثة صلاة فجر ايضا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولانها صلاة شرعت
ركعتين اشبهت الفريضة ومن سهى عليه فنبهه ثقتان وظاهره ولو امرأتين فاكثر
سواء شاركوه في العبادة بان كان اماما لهم او لا ويلزمهم تنبيهه ليرجع للصواب لزمه
الرجوع الى تنبيههم لانه عليه الصلاة والسلام قبل قول القوم في قصة ذي اليدين فان
نبهه واحد لم يرجع اليه لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع لذي اليدين وحده وكذا حكم
طواف فاذا اتى ثناه فاكثر صفت كذا علم بقولهما او الاعلى بالبقية ولو ظن اي المصلي خطأ
هما اي المنبهين له كما يلزم الحاكم الرجوع الى شهادة العدلين ما لم يتيقن مصلي صواب نفسه
فلا يعود جوعه كالحاكم اذا علم كذب البينة او ما لم يختلف عليه من ينبهه فيسقط
قولهم كبينتين تعارضتا ولا يلزم رجوع الى فعل مأمومين من نحو قيام وقعود بلا تنبيه
لامام الشارع بالتنبيه بتسبيح الرجال وتصفيق النساء فان اباه اي الرجوع امام وجب
عليه وقام لركعة زائدة مثلا بطلت صلاته لتعمده ترك ما وجب عليه كصلاة متبع
بمأموم تابعه في الزائدة عالما بزيادتها ذاكرا لها لانه قبل ببطلان صلاة الامام لم
يجز اتباعه فيها وان قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه وان ما قام اليه ليس من صلاته
فانه تبعه جاهلا وفاسيا فارقه صحت لان الصحابة رضي الله عنهم تابعوا في الخامسة
لتوهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة ويلزم من علم بالحال مفارقته ولا يعتد بها اي بالزائدة
مسبوق دخل مع الامام فيها جاهلا زيادتها لانها زيادة لا يعتد بها الامام ولا يجب
متابعته فيها على ما لم يلحق الفعل يعتد بها المسبوق وعلم منه انعقاد صلاته ان

لم يعلم

لم يعلم للعذر واما اذا علم فلا تنعقد وانظر هل كذلك لو لم يعلم الا بعد ان سلم هل
صلاته صحيحة او لا للعذر ويسلم المأموم المفارق لامامه بعد قيامه لزيادة وينبهه
وابائه الرجوع اذا اتم التشهد الاخير ولا تبطل صلاة امام ان ابى ان يرجع لجبر ان
نقص كما لو نهض عن تشهد اول ونحوه ونبهوه بعد ان قام ولم يرجع لحديث
المغيرة بن شعبة وابي موسى وعمل متوال مستكثر عادة فلا تبقيه بثلاث
ولا غيرها من العدد بل ما عد في العادة كثيرا بخلاف ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم في فتحه الباب لعائشة رضي الله عنها وتاخره في صلاة الكسوف وفعل
ابي برزة لما نازعته دابته فهذا لا يبطلها من غير جنسها اي الصلاة كلف عامة
ولبس ومشي يبطلها اي الصلاة عمده وسهوه وجهله لانه يقطع الموالاة بين
اركان الصلاة ان لم يكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه كسيل
وحريق وسبع فان كانت ضرورة لم تبطل وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حكة
لا يصبر عنه وكذا ان كان يسيرا ولم يتوال ولو كثر وباشارة اخرس كفعله لا كقوله فلا
تبطل الصلاة الا اذا كثرت وتوالت وكره عمل يسير في الصلاة من غير جنسها بلا حاجة
اليه لانه عبث ولا يشرع له سجود ولو سهوا لانه لم يرد ولا بحديث نفس لانه يعسر التحرز
عنه ولا تبطل صلاة بعمل قلب وان طال فصلاة التحرز منه ولا تبطل ايضا باطالة
نظر الى شيء ولو ان كتاب وقرأ ما فيه بقلبه دون لسانه وروي عن احمد انه فعله ولا تبطل
ايضا بأكل وشرب يسيرين عرفا سهوا او جهلا للعموم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان
فان كثر احدهما ابطلت لانه عمل مستكثر من غير جنسها ولا تبطل ايضا ببلع مصل ما بين
اسنانه بلا مضغ لانه ليس بأكل ويسير ولو لم يجر به اي بما بين اسنانه ريق نصا قاله
في التنقيح وتبعه العسكري ثم الشويكي وقال في الاقناع تبعا للمجد وما لا يجري به
ريقه بل يجري بنفسه وهو ما لم يجرم تبطل به اي لانه لا يعسر التحرز منه فان ترك شيئا
منه لقلة بلا مضغ ولا بلع كره وصحت صلاته فان لاكها بلا بلع فكالعمل ان كثر بطلت والا
فلا وهو مفهوم الرعاية والفروع والاقناع والمبدع ولا يبطل نفل صلاة يسير

شرب عمدا نصا روي عن عبد الزبير انه شرب في التطوع لان مده والطالبة مستحبة
مطلوبة فيحتاج معه كثيرا الى جرعة ماء لدفع عطش كما سوغ فيه بالجلوس وعلى الراحلة
وعلم منه انه يبطل الفرض وان يسير الاكل عمدا يبطلها لانه ينافي هيئة الصلاة
وان الكثير يبطلها ولو سهوا او جهلا لان الصلاة عبادة بدنية فيفسد ذلك فيها
وهو ادخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم لانه منقطع عن القياس
وبلع ذوب سكر ونحوه كحلوى وترنجبين بفم كاكل فتبطل به الصلاة مطلقا مع
العمد والا فان كثر بطلت والا فلا وان فتح فاه فحصل فيه مطر فابتلعه فكشرب وسن
سجود سهو لصل لانه يقول مشروع في غير موضعه سهوا القراءة سورة في
الركعتين الاخيرتين من رباعية او في ثالثة مغرب او قراءة قائما او راكعا
او ساجدا او تشهد قائما لعموم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس رواه
مسلم وكالسلام من نقصان فانه لم يكن مشروعا كما سيرد رب العالمين والله اكبر كبيرا
لم يشرع له سجود لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وان سلم مصل قبل اتمامها اي الصلاة
عمدا بطلت صلاته لانه تكلم فيها والباقي منها اما ركن او واجب وكلاهما يبطلها تركه
عمدا وكذا لو تكلم فيها جهلا فانها تبطل وان سلم قبل اتمامها سهوا لم تبطل به وله
اتمامها لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم لان جنسه مشروع
فيها اشبه الزيادة فيها من جنسها فان ذكر من سلم قبل اتمامها سهوا انه لم يتمها قريبا
عرفا ولو خرج من السجدة نصا او شرع في صلاة اخرى تكلم التي شرع فيها مع قرب فصل
وعاد الى الاولى اتمها وسجد لسهوه لحديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت
الصلاة يا رسول الله فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم
رواه مسلم والا اي وان لم يأت بها سهوا قريبا بان طال الزمن عرفا بطلت لفوات الموالاة
بين اجزاء الصلاة او اعمدا بطلت لان الحدث ينافيها او تكلم مطلقا اي اماما كان او غيره

عمدا كان

عمدا كان او سهوا او جهلا طائعا او مكرها فرضا او نفلا لمصلحتها او لا في صلبها
او بعد سلامه سهوا واجبا لتحذير تعوض بمرة او لا بطلت لحديث ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم
وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها ومشى عليه في الاقناع وغيره لقصة ذي اليدين
او قهقه هنا اي بعد ان سلم سهوا بطلت او قهقه في صلبها بطلت كالكلام
واولى ولا تبطل ان نام مصل يسيرا قائما او جالسا فتكلم او سبق الكلام على
لسانه حال قراءته لانه مغلوب على الكلام اشبه ما لو غلط في القرآن فاتى بكلمة
من غيره ولان النائم مرفوع عنه القلم وكلامه في الحكم كان تنحنح بلا حاجة فان
حرفان او نفخ فان حرفان فتبطل به صلاته لقول ابن عباس من نفخ في صلاته فقد
تكلم رواه سعيد وعن ابي هريرة نحوه وقال ابن المنذر لا يثبت عنهما والمثبت مقدم
على النافي فان كانت التنحنحة لحاجة لم تبطل صلاته ولو بان حرفان قال المرودي كنت
اتي ابا عبد الله فيتنحنح في صلاته لا علم انه يصلي ولا تبطل ان انتحب مصل خشية
من الله تعالى او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحو كبكاء ولو بان منه حرفان تعمدا
غلبه البكاء قال مهنا صليت الى جنب ابي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت
تثاؤبه هاه هاه وذلك لانه لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من احكام الكلام
تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقول تثاوبت قاله في الصحاح ويكره استدعاء
البكاء كضحك ويجيب والديه في نفل ويبطل به ويجوز اخراج زوجته من نفل لحق
زوجها

فصل

ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام
سهوا كركوع او سجود او رفع من احدهما او طمأنينة فذكره اي الركن المتروك بعد
شروعه في قراءة ركعة اخرى غير التي تركه منها بطلت الركعة التي تركه منها وكانت
التي تليها مقامها لانه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض قراءة الركعة
الاخرى فلغت ركعته قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام الى الثانية
فذكر انه انما سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى فقال ان كان ذلك اول ما قام قبل ان يسجد

عما الثانية فانه يحط ويسجد ويعتد بها ولو كان قد احدث عمدا لما جعل
هذه الاولى والغى ما قبلها قلت فيستفتح او يجزي بالاستفتاح
الاول قال يجزيه الاول قلت فنسي سجدتين من ركعتين قال
لا يعتد بتلك الركعتين واما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد بتركها وكذا النية
ان قلنا انها ركن فلو رجع من ترك ركنا اليه بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى
عالما بتحريم الرجوع عمدا بطلت صلاته لان رجوعه بعد شروعه في مقصود
القيام وهو القراءة الغاء لعمل من ركعته واذا رجع ناسيا او جاهلا لم تبطل
صلاته ولا يعتد بما يفعله في الركعة لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها
فلم تعد الى الصحة بحال ذكره في الشرح وان ذكر ما تركه قبله اي قبل شروعه في قراءة
ركعة اخرى لزمه ان يعود الى الركن المتروك ليأتي به لانه ركن لا يسقط بسهو ولا عمد
ويأتي بما بعده لانه قد اتى به في غير محله لان محله بعد الركن المنسي فلو ذكر الركوع
وقد جلس عاد فاتى به وبما بعده واذا سجد سجدة ثم قام فان جلس للفصل سجد
الثانية ولم يجلس والا جلس وان كان جلس للاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل
فان لم يعد الى ذلك عمدا عالما بطلت صلاته لانه ترك ركنا امكنه الاتيان به في
محله عالما عمدا اشبه ما لو ترك سجدة من ركعة اخيرة وسلم ثم ذكر ولم يسجدها في
الحال فان لم يعد سهوا او جهلا بطلت الركعة المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما
بعدها وان لم يذكر ما تركه الا بعد السلام فذلك كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة
ويسجد للسهو قبل السلام نص عليه في رواية حرب ان لم يطل الفصل او يحدث او يتكلم
لان الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها فكانه سلم عن ترك ركعة
ما لم يكن ما ذكر بعد السلام انه كان تركه تشهد اخيرا ولكن سلما فيأتي به فقط لانه
لم يترك غيره ويسجد للسهو ويسلم بعد التشهد لسجود السهو كما يأتي ومتى مضى
محل في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزم المضي عالما بتحريمه بطلت
لانه كترك الواجب عمدا وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل كترك الواجب سهوا

وان

وان نسي من اربع ركعات اربع سجدات من كل ركعة سجدة وذكر وقد قرأ في ركعة خامسة
فهي اولاه لان الثانية صارت اولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الاولى ثم صارت
الثالثة اولاه ايضا كذلك ثم الرابعة ثم الخامسة كذلك لان كل ركعة غير تامة تبطل
بشروعه في قراءة التي بعدها وان ذكر المنسي من السجدات قبله اي الشروع في قراءة
الخامسة فانه يعود ويسجد سجدة فتصح له ركعة وهي الرابعة لانه لم يشرع في قراءة
ما بعدها وتصير اولاه ويأتي بثلاث ركعات لان الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم و
ان ذكر انه ترك من اربع ركعات اربع سجدات بعد السلام بطلت صلاته كما تقدم و
ان من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم كتارك ركعة فيكون هذا كتارك
اربع ركعات فلم يبق له شيء يبني عليه فتبطل وان نسي من رباعية سجدتين او نسي
ثلاثا من السجدات من ركعتين جهلهما فلم يدر اهما الاولى والثانية او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة او الثالثة والرابعة
اتى بركعتين وجوبا لاحتمال ان يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة فتصح له ركعتان
يبني عليهما ويأتي بركعتين وان نسي ثلاثا او اربعا من السجدات من ثلاث ركعات
من رباعية وجهلها اتى بثلاث ركعات وجوبا لاحتمال ان يكون من غير الاخيرة فتلغو
بشروعه في قراءة الرابعة وتصير اولاه فيبني عليها وان نسي خمسا من السجدات من
اربع ركعات او نسي خمس سجدات من ثلاث ركعات من اربع وجهلها اتى بسجدتين فتتم
له ركعة في الصورتين ثم يأتي بثلاث ركعات ان كان المتروك من اربع ركعات او يأتي
بركعتين ان كان المتروك من ثلاث ركعات وان نسي من الركعة الاولى سجدة و نسي من
الركعة الثانية سجدتين ونسي من الركعة الرابعة سجدة واتى بالثالثة تامة فهي اولاه
واتى بسجدة فتتم له الرابعة وتكون ثانية ثم يأتي بركعتين فتتم له اربع ومن ذكر في صلاته
ترك ركن وجهله بان لم يعلم اهو ركوع او رفع منه او جهل محله بان ذكر سجدة ولم
يعلم اهي من الاخيرة او ما قبلها عمل وجوبا بالاقوى والتقديرين فيجعله في الاولى ركوعا
وفي الثانية ما قبل الاخيرة فيقوم في الاولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد لتحصل

له تأدية فرضه يقينا وبنى في الثانية بركعة كاملة لذلك وكذا كل ما يتيقن به
اتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغررا بها وفي الحديث
لا غرر في صلاة ولا تسليم رواه ابو داود قال احمد لا يخرج منها الا على يقين انها
تمت وان نسي آيتين من البينة جعلهما من ركعة وان لم يعلم توالهما
جعلهما من ركعتين وتشهد من نسي فجلس وتشهد قبل سجدتي ركعة اخيرة مثلا
زيادة فعلية يجب السجود لها لانه جلس له في غير محله وتشهد بعد سجدة اولى
وقبل سجدة ثانية زيادة قولية ليس السجود لها لان ما بين السجدتين محل جلوس فلم
يزد سوى القول ضم نصفا الى الركعة الثالثة عن ترك تشهد اول مع ترك جلوس
له او عن ترك التشهد دونه اي الجلوس له بان جلس ونهض ولم يتشهد
ناسيا لما تركه لزم رجوعه ان ذكر قبل ان يستتم قائما ليتدارك الواجب ويتابعه
ماموم وان اعتدل وكره رجوعه ان استتم قائما لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا
اذا قام احدكم من الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس و
يسجد سجدتي رواه ابو داود وبن ماجه واقل احوال النهي الكراهة ولم يمنع عليه الرجوع
لان القيام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز الى البدل بخلاف غيره وحرم رجوعه
ان شرع في القراءة لانه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في
الركوع وبطلت صلاته برجوعه اذن عالما عمد الزيادته فعلا من جنسها عمدا اشبه
ما لو زاد ركوعا ولا تبطل برجوعه ان نسي او جهل تحريم رجوعه لحديث عفي لامتي
عن الخطأ والنسيان ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه
ويلزم الماموم متابعته اي الامام في قيامه ناسيا لحديث انما جعل الامام ليؤتم
به ولما قام عليه الصلاة والسلام من التشهد قام الناس معه وفعل جماعة من
اصحابه ولا يلزمه الرجوع ان سبحوا به بعد قيامه وان سبحوا به قبل قيامه
ولم يرجع تشهد والا نفسهم ولم يتابعوه لتركه واجبا وان رجع قبل شروعه
في القراءة لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها الا ان رجع بعد هلم الخطائية ويتوه

مفارقته

مفارقته وكذا اي كترك تشهد اول ناسيا لما واجب تركه متصل ناسيا فيرجع
الى تسبيح ركوع وتسبيح سجود قبل اعتدال عن ركوع او سجود ومتى رجع الى
الركوع حيث جاز وهو امام فادركه فيه مسبوق ادرك الركعة بخلاف ما
لو ركع ثانيا ناسيا ولا يرجع الى تسبيحهما بعده اي بعد الاعتدال لان محل
التسبيح ركن وقع مجزيا بمحله ولو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا
للركن فان رجع بعد اعتدال عالما عمدا بطلت صلاته لانه ناسيا او جاهلا
وعليه السجود للسهو للكل من الصور المذكورة تتمة لو احرم
بالعشاء سلم من ركعتين يظن انهما من التراويح او سلم من ركعتين من ظهر
يظن انها جمعة او فجر في ثانية ثم ذكر اعاد فرضه ولم يبن لان ما قد قطع نية
الاولى باعتقاده انه في اخرى وعمله لها ينافي الاخرى الاولى بخلاف ما لو ذكر
قبل ان يعمل ما ينافيها وسئل احمد عن امام صلى بقوم العصر فظن انها
الظهر فطول القراءة ثم ذكر قال يعيد ويعيدون فصل يبني
على اليقين من شك في ترك ركن بان تردد في فعله فيجعل كمن تيقن تركه
لان الاصل عدمه وكما لو شك في اصل الصلاة او شك في عدد ركعات فاذا
شك اصلي ركعة او ركعتين بنى على ركعة وثنتين او ثلاث بنى على الثنتين وهكذا
اماما كان او منفردا لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اربعا
كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وحديث بن مسعود مرفوعا اذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
رواه الجماعة الا الترمذي فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين لانه احوط
وجمعا بين الاخبار ولا يرجع ماموم واحد ليس معه ماموم غيره الى فعل
امامه لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك بدليل ما لو شك امام فسبح به

ولعدل بل يبني على اليقين كالمنفرد ولا يفارقه قبل سلامه لانه لم يتيقن خطاه فاذا سلم
امامه اتى ما موم بما شك فيه مع امامه ليخرج من الصلاة بيقين ويسجد للسهو
وسلم فان كان مع امامه غيره وشك رجع الى فعل امامه ومن معه من الماموم
كمن يتبعه اثنان فاكثر ولو شك من ادرك الامام راكعا بعد ان احرم معه هل رفع الامام
راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة لانه شك في ادراكها فياتي ببدلها
ويسجد لذلك للسهو وان شك ماموم هل دخل معه اي الامام في الركعة الاولى او
في الركعة الثانية مثلا جعله اي الدخول في الركعة الثانية لانه المتيقن ويسجد للسهو
ولا يشرع سجود سهو لشك في ترك واجب لانه شك في سبب وجوب السجود
والاصل عدمه او اي ولا يشرع سجود لشك في زيادة بان شك هل زاد ركوعا
او سجودا او شك في تشهده الاخير هل صلى اربعا او خمسا ونحوه لان الاصل عدم
الزيادة فلحق بالمعدوم يقينا الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها بان شك في سجدة وهو
فيها هل هي زائدة او لا او في الركعة الاخيرة كذلك فيسجد لانه ادى جزءا من صلاته
متردد في كونه منها او زائدا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود
ومن شك في عدد الركعات او غيره فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم انه مصيب
فيما فعله لم يسجد مطلقا على ما صحح في الانصاف وتابعه في الاقناع وخالف في شرحه
ومن سجد لشك ظنا انه يسجد له ثم تبين له انه لم يكن عليه سجود لذلك الشك سجد
وجوبا لذلك اي لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين ومن علم سهوا
ولم يعلم ايسجد لعام لا لم يسجد لانه لم يتحقق سببه والاصل عدمه ومن شك هل
سجد للسهو المتيقن اولا اي او انه لم يسجد له سجد مرة اي سجدتين فقط لانه يكفي جبر
السهو بسجدتان وليس على ملوم سهى دون امامه سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه
ولو لم يسه او يسجد بعد سلامه لحديث بهم مرفوعا ليس على من خلف الامام
سهو فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني وقد صح عنه عليه الصلاة
والسلام انه لما سجد لترك التشهد الاول والسلام من نقصان سجد الناس معه ولعموم

فاذا

فاذا سجد امامه فاسجد وان فيسجد ماموم معه متابعة لامامه ولو لم يتم الماموم
ما عليه من ركعة واجب تشهد ثم يتمه بعد سلام امامه لحديث فاذا سجد فاسجدوا ولا
يعيد سجود السهو لانه لم ينفرد عن امامه ولو كان الماموم مسبوقا وسهى الامام
فيما لم يدركه المسبوق فيه بان كان الامام سهى عليه في الاولى وادركه في الثانية
مثلا فيسجد معه متابعة له لان صلاته نقصت حيث دخل مع الامام في صلاة
ناقصة وكذا لو ادركه فيما لا يعتد له به لانه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود
كما لم يمنعه في بقية الركعة فلو قام مسبوق بعد سلام امامه ظانا عدم سهو امامه
فسجد امامه رجع المسبوق فيسجد معه لانه من تمام صلاة الامام اشبه السجود
معه قبل السلام فيه فيرجع وجوبا قبل ان يستتم فان استتم فالاولى ان لا يرجع
كمن قام عن التشهد الاول ولا يرجع ان شرع في القراءة لانه تلبس بركن مقصود
فلا يرجع الى واجب وان ادركه اي ادرك المسبوق امامه في اخر سجدتي السهو
سجدها مسبوق معه اي مع امامه فاذا سلم الامام اتى المسبوق بالسجدة الثانية
ليوالي بين السجدتين ثم قضى صلاته نصا وان ادركه اي ادرك مسبوق الامام
بعدهما اي بعد سجدتي السهو وقبل السلام لم يسجد مسبوق لسهو امامه لانه لم
يدرك معه بعضا منه فيقضي الفائت وبعد السلام لا يدخل معه لانه خرج من الصلاة
ويسجد مسبوق ان سلم معه اي مع امامه سهوا بعد قضاء ما فاته لانه صار منفردا
ويسجد ايضا مسبوق لسهوه اي للمسبوق دون امامه معه اي مع امامه فيما
ادركه معه ولو فارقه لعذر ويسجد مسبوق ايضا اذا سهى فيما انفرد به وهو ما
يقضيه بعد سلام امامه ولو كان سجد معه لسهوه لانه صار منفردا فلم يتحمل
عنه سجوده فان لم يسجد الامام وقد سهى سهوا يجب السجود له سجد مسبوق
اذا فرغ من قضاء ما فاته ويسجد غيره وهو الذي دخل مع امامه من اول
صلاته بعد ما يسلم اي الماموم من سجوده اي امامه لانه ربما ذكر قريبا فيسجد وربما
يكون ممن يرى السجود بعد السلام وعلم منه انه لا يسقط السجود عن الماموم بترك

امامه لان صلاته نقصت بنقصان صلاة امامه فلزمه جبرها ان كان الامام لا
يرى وجوبها او تركه سهوا او كان محله بعد السلام والا فتبطل صلاته وتقدم بطلان
صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه **فصل** في حكم سجود السهو فيه
ومحله وكيفيته وحكم تركه **وسجود السهو لما** اي لفعل شيء او تركه **يبطل عمده** اي تعمده
الصلاة واجب كسلام عن نقص وزيادة ركعة او ركوع او سجود ونحوه وترك تسبيح
ونحوه واتيانه ببدل تركه او ركن شك فيه لانه عليه الصلاة والسلام فعله وامر به في غير حديث
والامر للوجوب وقال في حديث بن عمر فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السجود ولفظ
على للوجوب ولانه جبر لا يقوم مقام ما يجب فعله او تركه فكان واجبا كجبرانات
الحج واما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد فان كانت صلاته تامة
كانت الركعة والسجدتان نافلة له فمعناه انه يقع موقع النفل في زيادة الثواب لا انه
نافلة في الحكم لان هذا ليس موضع النفل بالركعة لحديث عثمان مرفوعا توضأ وقال
من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة
رواه مسلم فان لم يبطل عمده الصلاة كترك سنة او اتيان بقول مشروع في غير موضعه
لم يجب السجود له وليس لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه ويباح لترك سنة وسجود
السهو **للحن يحيل المعنى** في السورة **سهوا او جهلا واجب** لان عمده يبطل الصلاة
فوجب السجود لسهوه وفي معناه سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه
يحيل معناه نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
وهذا من عطف الخاص على العام رد الخلاف بعض الاصحاب **لا اذا ترك منه** اي من
سجود السهو الواجب **ما محله** اي ما ندب كونه **قبل السلام** وياتي **فتبطل الصلاة بتعمد تركه**
لتعمده ترك واجب من الصلاة **فلا يشرع سجود لسهوه** اي لتركه سهوا لئلا
يتسلسل فان ذكره قريبا اتى به نفسه والا فات **ولا تبطل الصلاة بتعمد ترك**
سجود سهو **مشروع** اي مسنون مطلقا كسائر المسنونات ولو عبر به لكان اولى لان
المشروع يتناول الواجب ايضا ولكن العطف دل على انه ليس مرادا **ولا تبطل ايضا بتعمد ترك**

سجود

سجود سهو **واجب محله بعد السلام** لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها وان كان
مشروعا لها كالاذان لكن يأثم بتعمد تركه **وهو** اي السجود الذي بعد السلام **حيث ما اذا**
سلم من صلاة قبل اتمامها لقصة ذي اليدين **وكونه** اي السجود **قبل السلام او بعده مذهب**
لان الاحاديث وردت بكل من الامرين فلو سجد المكلف قبل السلام او بعده جاز لكن
قال في رواية الاثرم انا نقول كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد
السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وساير السهو يسجد فيه قبل السلام ووجهه
انه من شان الصلاة فيقضيه قبل السلام كسجود صلبها الا ما خصه الدليل
وان نسيه اي السجود وقد ندب **قبله** اي السلام **قضاه** وجوبا ان وجب **ولو كان**
شرع في صلاة اخرى فيقضيه اذا سلم منها ان قرب الفصل ولم يحدث ولم يخرج
من المسجد لبقاء محله **وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم**
يقضه اي السجود لفوات محله **وصحت** صلاته كساير الواجبات اذا تركها سهوا
وان لم يوجد شيء من هذه وقضاه لم يصر عائدا للصلاة لان التحلل منها حصل
بالسلام لانه لا يجب عليه نية العود للصلاة فلا تبطل بفسده من نحو حدث او غيره
ولا يجب الاتمام على من يجوز له القصر اذا نواه فيه بل ولا يصح دخول مسبوق معه فيه
ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما اي السهوين بان كان محل احدهما قبل
السلام كترك تشهد اول والآخر بعده كما لو سلم ايضا قبل اتمام صلاته ثم ذكر قريبا
واتمها وكذا لو كان احدهما لجماعة والآخر منفردا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو يتناول السهو في موضعين فاكثر وكما لو اتحد
الجنس واما حديث لكل سهو سجدتان رواه ابو داود وبن ماجه ففي اسناده مقال
ثم المراد لكل سهو في صلاة والسهوان كثيرا داخل في لفظ السهو لانه جنس فا
لتقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان **واذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده**
يغلب ما قبل السلام فيسجد للسهو سجدتين قبل السلام لانه اسبق واكد وقد
وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه فاذا سجد له سقط الثاني وان شك

في محل سجوده سجد قبل السلام ومتى سجد بعده اي بعد السلام جلس بعد رفعه
من السجدة الثانية فتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم سواء كان محل السجود
قبل السلام او بعده لحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولان السجود
بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج الى التشهد كما احتاج الى السلام
الحاق له بما قبله بخلاف سجود تلاوة وشكر فليس قبلهما ما يلحقان به وبخلاف ما
قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل وجه وتابع فلم يفرد له تشهد كما لا يفرد بالسلام
ولا يتورك اذا جلس للتشهد بعد السجود في صلاة ثنائية بل يجلس مفترشا كتشهد
نفس الصلاة فانه كانت ثلاثية او رباعية يتورك لما ذكر وهو اي سجود السهو قبل
السلام وبعده وما يقال فيه من تكبير وتسبيح وما يقال بعد رفع منه كرب اغفر
لي بين السجدتين كسجود صلب لانه اطلق في الاخبار فلو كان بغير المعروف لبينه

باب صلاة التطوع

وما يتعلق بها والتطوع في الاصل
فعل الطاعة من تطوع فلان اذا تنفل وتبرع والنفل الزيادة والنافلة الزيادة والتنفل التطوع صلاة
التطوع بعد جهاد اي قتال كفار فبعد توابعه اي الجهاد كالنفقة فيه فبعد علم تعلم
وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم مع
حديث وفقه ونحوهما كتفسير افضل تطوع البدن خبر صلاة التطوع افضل
تطوعات البدن للجهاد لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وحديث وذروة سنامه الجهاد فالنفقة في لقوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله الاية لحديث من انفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة
ضعف رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه فتعلم العلم وتعليمه
لحديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وغيره والمراد فضل نفل العلم ويتعين منه
ما يقوم به دينه كصلاته وصومه ونحوهما وماله يتعين منه فرض كفاية ونقل مهنا
افضل الاعمال طلب العلم لمن صحت نيته قيل له فاي شيء تصحيح النية قال ينوي بتواضع فيه

وينفي

وينفي عنه الجهل والاشتغال عنه الاعتنا بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال ليس
قوم خيرا من اهل الحديث وعاب على من يتركه لا يتفقه في اداب عيون المسائل العلم
افضل الاعمال واقرب العلم الى الله تعالى واولاهم بمكارمهم له خشية فالصلاة للاخبار
في انها احب الاعمال الى الله وخيرها ومداومته صلى الله عليه وسلم على نفلها ونص
احمد الطواف لغريب افضل منها اي الصلاة بالمسجد الحرام لانه خاص به يفوت بمفا
بخلاف الصلاة فالاشتغال بمفضول يختص بقعة اوزمنا افضل من فاضل لا يختص
قال المنقح في التنقيح والوقوف بعرفة افضل منه اي الطواف لحديث الحج عرفة خلافا
لبعضهم يحتمل ان يكون مراد صاحب الفروع حيث قال فدل ما سبق على ان الطواف افضل من
الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده يعتبر له ما يعتبر للصلاة فالباء افضل تطوع
البدن بعد الصلاة ما تعدى نفعه من صدقة وعيادة مريض وقضاء حاجة مسلم ونحوه
يتفاوت ما تعدى نفعه في الفضل فصدقة على قريب محتاج افضل من عتقه اي
لانها صدقة وصلة وهو اي العتق افضل منها اي من الصدقة على اجنبي لعظم نفعه بتخليصه
من اسر الرق الا من غلاء حاجة فالصدقة مطلقا افضل منه لدعاء الحاجة اليها اذ ذاك
لقصور نفعه عليه فصوم واضافة الله الصوم اليه لانه لا يطلع عليه غيره وهذا لا يوجب
افضليته فان من نوى صلة رحمه وانه يصلي ويتصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب
عليها ونطقه جهرا بكلمة التوحيد افضل اجماعا لانه لم يعبد به غيره بخلاف جميع الملل بخلاف
غيره وهو اي لا يقتضي افضليته وما لصاحب المفرج الى ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح
ونقل مهنا عن احمد افضلية الذكر على الصوم والصلاة وافضليا اي صلاة التطوع مثنى
ان يصلي جماعة لانه اشبه بالفرائض ثم الرواتب واكدها اي اكد ما سن جماعة كسوف لانه
عليه الصلاة والسلام فعلها وامر بها في حديث ابن مسعود المتفق عليه فاستسقاء لانه عليه
الصلاة والسلام فعلها وامر بها وكان يستسقي تارة ويترك اخرى بخلاف الكسوف فلم يترك
صلاته عنده فيما نقل عنه لكن ورد ما يدل على الاعتنا بالاستسقاء كحديث ابي داود عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انه امر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوما يخرجون فيه فترا

ولا يسن لها الجماعة **فوتر** لانه تشرع له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن
عمر رضي الله عنه من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل شهادته **وليس** الوتر **بواجب**
قال في رواية حنبل الوتر ليس بمنزلة الفرض فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه
وذلك لحديث طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض الله تعالى علي
عباده من الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع متفق عليه ولما حديث الوتر حق ونحوه فمحمول على تاكيده لصحابة جمعا
بين الاخبار **الا على النبي صلى الله عليه وسلم** فان الوتر واجب عليه للخبر **والافضل من ست**
ركعات تنفلا مع فرض **سنة فجر** لقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود **وسن تخفيفهما** اي ركعتي الفجر
للخبر وان يقرا فيهما بعد فاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد
في الثانية او في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة الاية **ويسن اضطجاع بعدها على الجنب الايمن** قبل صلاة الفرض نصا لقول عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وفي رواية
ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه فتبقى سنة فجر في الافضلية سنة
مغرب لحديث عبد مولى النبي صلى الله عليه وسلم سئل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء ويقرا فيهما بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم باقي الرواتب **سواء** في الفضيلة **ووقت**
وتر ما بين صلاة العشاء ولو مع كون العشاء جمعت مع مغرب **جمع تقديم** في وقت المغرب
وطلوع الفجر لحديث معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي
صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه احمد ومسلم اوتروا قبل ان
تصبحوا وحديث ان الله يامركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فصلوها
فيما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه

والوتر

والوتر اخر الليل لمن يثق بنفسه ان يقوم افضل لحديث من خاف ان لا يقوم من الليل
فليوتر من اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم **واقله** اي الوتر **ركعة** لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا
الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام من احب ان
يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود وغيره والحاكم وقال انه على شرط الشيخين
ولا يكره الوتر **بها** اي بركعة على ما تقدم ولثبوته فيه عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين **واكثره** اي الوتر **احدى عشرة** ركعة **يسلم**
من كل ثنتين ويوتر بركعة لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
وله ايضا ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم فياتي بالاخيرة ويتشهد ويسلم
والاولى افضل لانها اكثر عملا لزيادة النية والتكبير والتسليم **وان اوتر بتسع** ركعات
تشهد بعد ثامنة التشهد الاول ولا يسلم **ثم يتشهد بعد تاسعة** التشهد الاخير
ويسلم لحديث عائشة وسئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعناه **وان اوتر بسبع** ركعات سردهن **او** اوتر **بخمس** ركعات **سردهن** ولا يجلس
الا في اخرهن لحديث ابن عباس في صفة وتره عليه الصلاة والسلام قال ثم توضا ثم صلى
سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن رواه مسلم وعن ام سلمة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم **وادنى**
الكمال في الوتر **ثلاث** ركعات **بسلامين** بان يصلي ثنتين ويسلم ثم يركع ركعة ويسلم
لانه اكثر عملا وكان ابن عمر يسلم من ركعتين حتى يامر ببعض حاجته **ويجوز** ان يصلي الثلاث
بسلام واحد قال احمد ان اوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي **سردا**
من غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب واختار في المستوعب انه يصليها كالمغرب

وعلى الاول يوصلها بالتشهد في بطلان وتره وجهان صحح القاضي في شرحه الصغير البطلا
وقطع في الاقناع بالصحة ومن ادرك مع امام ركعة من وتره فاه كان امامه يسلم من ثنتين من
الوتر كما قال الشافعي والحنبلي والمراد سلم اجزأ الماموم وتره لان اقل ركعة وقد اتى بها مستقلة
والا بان لم يسلم من ثنتين بل ادرك بالثلاث وادركه ماموم في الثالثة قضى ماموم
ما فاته كصلاة امامه بناء الثلاث يختلف على امامه وان اوتر بثلاث فانه يقرأ ندبا
في الاول بسح بعد الفاتحة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون بعدها وفي الثالثة قل هو الله احد بعدها
لحديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهن في وتره رواه ابو داود
وعن عبد الرحمن بن ابزى مرفوعا مثله رواه احمد والنسائي وقال اسحق اصح شيء روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الوتر حديث ابن ابزى وحديث عائشة في ضم المعو
ذتين مع قل هو الله احد في الثالثة رواه ابن ماجه ضعيف ويقنت في الاخيرة من
وتره بعد الركوع ندبا لانه صح عنه عليه الصلاة والسلام من رواية ابي هريرة وانس وابن
عباس وعن عمر وعلي انهما كانا يقنتان بعد الركوع رواه احمد والاثرم قال ابو بكر الخطيب
الاحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ثم ان اكثر الصحابة على ما
قلناه وحيث تقرر انه بعد الركوع ندب فلو كبر ورفع يديه بعد القراءة ثم قنت قبله
اي الركوع جاز لحديث ابي بن كعب مرفوعا كان يقنت في الوتر قبل الركوع رواه ابو داود
وعن ابن مسعود مرفوعا مثله رواه ابو بكر الخطيب وروى الاثرم عن ابن مسعود انه
كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت فيرفع يديه الى صدره
حال قنوته يبسطهما ويبطن كفيه نحو السماء ولو كان ماسوى الحديث سلمان مرفوعا ان الله
يستحي ان يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين رواه الخمسة الا النسائي
وعن مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
رواه ابو داود وقال احمد كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى صدره بطونهما
مما يلي السماء ويقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك اي نطلب منك العون
والهداية والمغفرة ونتوب اليك اي نرجع ونؤمن اي نصدق بك ونتوكل عليك

اي نعتمد

اي نعتمد ونظهر عجزنا ونثني عليك الخير اي نصفك به كله ونمدحك والثناء
في الخير خاصة وبتعميم النون يستعمل في الخير والشر ونشكرك ولا نكفرك
اي لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترانه بالشكر اللهم اياك نعبد قال البيضاوي
العبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل ولا يستحقه الا الله تعالى وقال الخواص اسماعيل
وابو البقاء العبادة ما امر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي وسر العبد
عبد الذلة وانقياده لمولاه فلك نصلي ونسجد لا لغيرك واليك نسعى ونحفد
بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة خلافا لما في شرحه اي نسرع ونبادر نرجو
اي نؤمل رحمتك اي سعة عطائك ونخشى عذابك اي نخافه قال تعالى نبئ عبادي
اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم ان عذابك الجد بكسر الجيم
اي الحق لا اللعب بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اي لاحق وبفتحها على معنى
ان الله تعالى يلحقه بالكفار قال الخلال سالت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب
تقولهما جميعا وهذا القنوت من اوله الى هنا مروي عن عمر وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم
وفي اخره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهما سورتان
في مصحف ابي قال بن سيرين اكتبهما ابي في مصحفه الى قوله ملحق زاد غير
واحد ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اهدنا فيمن هديت اي ثبتنا على الهداية
او زدنا منها وهي الدلالة والبيان قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ولها
قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله التو
فيق
والارشاد وعافنا فيمن عافيت من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك
الله من الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو من تليت
الشيء اذا اعتنيت به كما ينظر الولي في مال اليتيم لان الله تعالى ينظر في امر وليه بالعناية
ويجوز ان يكون من ولي الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع
الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام
الاحسان وبارك لنا البركة الزيادة وحلول الخير الالهي في الشيء فيما اعطيتنا اي

انعمت به والعطية الهبة وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا راد
لامره ولا معقب لحكمه انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت رواه احمد ولفظه له وتكلم فيه ابو داود ورواه الترمذي وحسنه من
حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في القنوت في
الوتر اللهم اهدني الى قوله وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي
واثبتها فيه وجمع والرواية بالافراد لشارك الامام الماموم اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك اظهر العجز والانقطاع وفزع
اليه منه فاستعاذ به منه لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه انت كما اثنيت على نفسك
اعتراف بالعجز عن الثناء وراء المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا وروى الخمسة عن علي
عليه الصلاة والسلام كان يقول آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ورواته ثقات قال الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من
هذا ولعله يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة قال الحنفية فقد صح عن عمر انه كان
يقنت بقدر مائة آية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث الحسن بن علي السابق وفي
آخره وصلى الله على محمد رواه النسائي وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
منه شيء حتى يصلي على نبيك رواه الترمذي ويقرأ مأثورا على قنوت امامه ان سمعه
لحديث ابن عباس ويزيد منه اي مصل وحده الضير فيقول اني استعينك اللهم اهدنا
الى آخره ويجهر به نصا ثم يمسح وجهه بيديه هنا اي عقب القنوت وخارج الصلاة اذا
دعا لعموم حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا
يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ابن عباس فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابو داود وابن ماجه ويرفع يديه
اذا اراد السجود نصا لان القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره القاضي
وكره قنوت في غير وتر حتى فجر وحينئذ عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وابي الدرداء

ابيا لمدرد الحديث مالك الا تجمع قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعلى هيئتنا
بالكوفة نحو خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث قال الترمذي حسن
صحيح رواه احمد وابن ماجه والنسائي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه
رواه مسلم وعن ابي هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا وعن سعيد بن
جبير قال اشهد اني قد سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة
رواه الدارقطني واما حديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد وغيره ففيه مقال ويحمل انه اراد
به طول القيام فانه يسمى قنوتا الا ان تنزل نازلة اي شدة من الشدائد
فيسن لامام الوقت اي الامام الاعظم خاصة القنوت فيما عدا الجمعة من
الصلوات لدفع تلك النازلة واما الجمعة فيكفي الدعاء في اخر الخطبة يجهر
بها اي القنوت للنازلة في صلاة جهرية كالفجر والعشاء قال في الفروع ويتوجه
لا يقنت لرفع الوبا في الاظهر لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا
في غيره ولانه شهادة للاخبار فلا يسأل رفعه ومن ايتم وهو لا يرى
القنوت في فجر يقانت في فجر تابع امامه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به
وامن على دعائه امامه كما لو قنت لنازلة لحديث ابن عباس قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء
من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ويستحب اذا فرغ من وتره قوله
سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة للخبر والرواتب المؤكدة
يكره تركها وتسقط عدالة مداوم تركها ويجوز لزوجة واجير وولد وعبد

فعلها مع الفرض ولا يجوز منعهم عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهي الراتبة لحديث
بن عمر حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه اذا
اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وللترمذي مثله من حديث عائشة مرفوعا
وقال صحيح وتقدم ان ركعتي الفجر اكد الرواتب فيخير في فعل ما عداهما بناء على
وتر سفرا فان شاء فعله او تركه لمشقة السفر واما ركعتا الفجر والوتر فيجب
فعلهما سفرا وحضرا لما تقدم في ركعتي الفجر ولحديث بن عمر مرفوعا كان يسبح
على راحلته قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق
عليه وسن قضاء كل من الرواتب لانه عليه الصلاة والسلام قضى ركعتي الفجر مع الفجر
حين نام عنهما وقضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر وقيس الباقي وسن ايضا قضاء
وتر لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح
او ذكر رواه ابو داود والترمذي الا ما فات من رواتب مع فرضه وكثر فالاولى تركه
لحصول المشقة به الا سنة فجر فيقضيها مطلقا لتاكدها وسنة فجر وسنة ظهر
الاولى بعدها اي بعد الفجر والظهر فقضاء لان السنة قبل الصلاة وقتها من دخول
وقت الصلاة الى فعل تلك الصلاة فاذا فعلت بعدها كانت قضاء واما
السنة بعد الصلاة فوقتها من فعل تلك الصلاة الى خروج وقتها والسنة غير
الرواتب عشرون ركعة اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب
واربع بعد العشاء لحديث ام حبيبة مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار صححه الترمذي وحديث علي في صفة
صلاته صلى الله عليه وسلم ذكر فيه انه كان يصلي اربعا قبل العصر رواه بن ماجه
وحديث ابي هريرة مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن

بسوء

بسوء دخل له بعبادة اثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وفي اسناده عمرو بن ابي
خثعم ضعفه البخاري وعن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
قط الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وتباح ثنتان بعد اذان المغرب
قبل صلاتها لحديث انس قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار بن فلفل قلت له اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا متفق عليه وبا
ايضا ركعتان بعد الوتر جالسا قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن الركعتين بعد
الوتر فقال ارجو ان فعله انسان ان لا يضيق عليه ولكن تكون وهو جالس كما جاء
الحديث قلت تفعله انت قال لا افعله اي لانه لم يذكره اكثر الواصفين لتهجده عليه
الصلاة والسلام وفعل السنن الكل الرواتب والوتر وغيرها ببيت افضل من
فعلها بالمسجد لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
رواه مسلم لكن ما شرع له الجماعة مستثنى وكذا ينبغي ان يستثنى نفل المعتكف وسن
فصل بين فرض وسنته قبلية كانت او بعدية بقيام او كلام لقوله معاوية ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وتجزي سنة عن
صلاة تحية مسجد لان القصد منها ان يبدا الداخل بالصلاة وقد وجد وعكسه فلا تجزي
تحية عن سنة لانه لم ينوها وانما لكل امرء ما نوى وان نوى بركعتيه التحية والسنة
حصلا لانه نواهما او نوى بصلاة التحية والفرض حصلا اي التحية وما نواه معها اما
التحية فلبدئه بالصلاة مع نيتها واما ما نواه معها فلانه لم يوجد ما يقدح في
صحتها كما لو اغتسل بنوي الجنابة والجمعة ولا تحصل تحية بركعة ولا بصلاة جنازة
وسجود تلاوة وشكر والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم كانوا يصلون
اربعا وتر وحون ساعة اي يستريحون وهي عشرون ركعة برمضان جماعة لحديث
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة رواه ابو بكر بن عبد
العزيز في الشافي باسناده وعن يزيد بن رومان كان الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يتروحون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك ولعل من زاد على ذلك فعله
زيادة تطوع وفي الصحيحين من حديث عائشة ان صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها
معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح **بسلامة** لانتهاء صلاة واول كتبه
حديث صلاة الليل مثنى مثنى فينوي انها من التراويح او من قيام رمضان **ويستريح** اي
بعد **كل اربع** ركعات من التراويح بلا دعاء اذن وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترو
يحتين اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف **ولا باس** بدعاء بعد التراويح **ولا بزيادة** على
العشرين نصا وقال الرافعي في هذا الوان ولم يقض فيه بشيء وقال عبد الله بن احمد رايت
ابي يصلي في رمضان مالا احصي **ووقتها** اي التراويح **بين سنة عشاء ووتر** لان سنة العشاء
تكره تاخيرها عن وقت العشاء المختار فاتباعها بها اولى واشبه والتراويح لا يكره
مدها وتاخيرها بعد نصف الليل فهي بالوتر اشبه فلا تصح قبل العشاء فلو صلى العشاء
والتراويح ثم ذكر انه ترك من العشاء ما يبطلها اعاد التراويح لان التراويح سنة تفعل
بعد المكتوبة فلم تصح قبلها كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر وله فعلها بعد العشاء
قبل سنتها لكن الافضل بعدها ايضا لما تقدم **والتراويح بمسجد** افضل منها بيت لانه
عليه الصلاة والسلام جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية كما روته عائشة رضي الله تعالى
عنها ومرة ثلاث ليال متفرقة كما رواه ابو ذر وقال من قام مع الامام حتى ينصرف
حسب له قيام ليلة وكان الصحابة يفعلونها بالمسجد اوزاعا في جماعات متفرقة
في عهده عن علم منه بذلك واقرار عليه ولم يداوم عليه لخشية ان تفرض
وقد امن ذلك بموته **وفعلها اول الليل افضل** لظاهر ما تقدم **والسنة ان يوتر بعدها**
اي التراويح **في جماعة** لحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اهله واصحابه فقال
انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة رواه احمد والترمذي ومعلوم
ان الامام لا ينصرف حتى يوتر **ولا فضيلة لمن تهجد ان يوتر بعده** اي بعد التهجد لحديث
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وان احب متابعة امامه قام اذا سلم

امامه

امامه فشفع بالاخرى ثم يوتر بعد تهجده **وان اوتر وحده او مع الامام ثم اراده**
اي التهجد **لم ينقضه** اي لم يشفع وتره بواحدة **وصلى تهجده ولم يوتر** لحديث لا
وتران في ليلة رواه احمد وابو داود وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد
الوتر وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت ذاك الذي يلعب بوتره رواه سعيد
وغيره **والتهجد ما صلاه بعد نوم ليلا والناشئة ما صلى بعد رقدة** قال احمد الناشئة
لا تكون الا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال هي اشد وطاء اي تثبتا
تفهم ما تقرأ وتعي اذنك **وكره تطوع بينها** اي التراويح لانه رغبة عن امامه وروي
عن ثلاثة من الصحابة عبادة وابي الدرداء وعقبة بن عامر وذكر لاحمد رخصة فيه
عن بعض الصحابة فقال هذا باطل **ولا يكره طواف** بين التراويح لما تقدم وظاهره
ولا سنة **ولا يكره ايضا تعقيب وهو صلاته بعدها** اي التراويح **وبعد وتر جماعة** نصا
ولو رجعوا اليه قبل النوم او لم يؤخروه الى نصف الليل لقول انس لا ترجعون
الا في خير ترجعون ولانه خير وطاعة ولا يستحب لامام زيادة على ختمة في تراويح
الا ان يوتر بها ولا يستحب ان ينقصوا عن ختمة لجموع افضلها ويفتتحها اول ليلة
بسورة القلم فانها اول ما نزل ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة نصا ولعله بلغه
فيه اثر ويجعل خاتمة القرآن في آخر ركعة فيدعوا عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه
ويطيل نصا **فصل وصلاة الليل** اي النفل المطلق فيه **افضل**
من النفل المطلق بالنهار لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل ولانه محل الغفلة وعمل السر افضل من عمل العلانية وفيه علة
لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه **ونصفه** اي
الليل **الاخير افضل من نصفه الاول** لحديث مسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء
الدنيا اذا مضى ثلث الليل او ثلثاه الى آخره قال ابن حبان في صحيحه يحتمل ان يكون النزول
في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا **ونصفه الاخير افضل من الثلث الاوسط**
للخبر **والثلث بعد النصف** اي الذي يلي النصف الاول **افضل مطلقا** لما حديث افضل

الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفي حديث
ابن عباس في صفة تهجده عليه الصلاة والسلام انه نام حتى انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن ويسن قيام الليل لحديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو
قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وصححه وقال على شرط
البخاري ويسن افتتاحه اي قيام الليل بركعتين خفيفتين لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود
ويسن نيته اي قيام الليل عند ارادة النوم لحديث ابي الدرداء مرفوعا من نام وبيته
ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه ابو داود والنسائي
وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية ولم
ينسخ وجوبه عليه وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه وهل الوتر اي قيام الليل
او غيره فيه احتمالان الاظهر الثاني قاله في الاقناع ووقته اي وقت قيام الليل من
الغروب الى طلوع الفجر الثاني قال احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر ويكره
مداومته اي قيام الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنه يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل
صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا متفق عليه وحمله
في حاشية التنقيح على مداومة قيامه كله وقد ذكرت كلامه في الحاشية
ولا يقومه اي الليل كله لحديث عائشة رضي الله عنها ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام ليلة حتى الصباح وظاهره حتى ليالي العشر واستحبه الشيخ تقي الدين وقال قيام
بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة الا ليلة عيد فظاهر او اضحى وفي معناها ليلة
النصف من شعبان للخبر وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى اي يسلم فيها من كل
ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى متفق عليه
لانه وقع جوابا لسؤال سائل عينه في سؤاله ولا النصوص بمطلق الاربع تنفي

مكملة الفصل

الفصل بالسلام وان تطوع نهارا باربع فلا باس لحديث ابي ايوب مرفوعا
كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم رواه ابو داود وابن ماجه
وكون الاربع بتشهدين كالظهر اولى من كونها سردا لانه اكثر عملا ويقرأ في كل
ركعة من اربع تطوع بها نهارا مع الفاتحة سورة كساير التطوعات وان زاد على
اربع ركعات نهارا صح وكره او زاد على اثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا نهارا
او ليلا بسلام واحد صح ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قد صلى الوتر خمسا وسبعا
وتسعا بسلام واحد وهو تطوع فالحق به ساير التطوعات وعن ام هانئ
مرفوعا صلى يوم الفتح الضحى ثمانى ركعات لم يفصل بينهن ولا بينا فيه مارية
عنها ايضا انه سلم من كل ركعتين لامكان التعدد وكره للاختلاف فيه قلت
الا في الوتر والضحى لوروده ويصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس قياسا على
الوتر في الاقتناع مع الكراهة ولانه صلاة مشروعة غير معذور ولو نفلا
لانه لم ينقل ودلت النصوص على اعتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما
مع عدم المخصص ويثاب صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم لحديث
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه الا
المعذور فاجره كاجر قائم للعذر ويسن تربعا اي المصلي حال العذر او
غيره بمحل قيام لحديث عائشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
ويسن له ايضا ثني رجليه بركوع اي في حال ركوعه وسجود روي عن انس
وهو مخير في الركوع ان شاء من قيام وان شاء من قعود لانه عليه الصلاة
والسلام فعل الامرين وكثرتهما اي الركوع والسجود افضل من طول قيام في غير
ما ورد عنه عليه السلام تطويله كصلاة كسوف لحديث اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وامره عليه الصلاة والسلام بالاستكثار من السجود
في غير حديث ولانه في نفسه افضل واكد لانه يجب في الفرض والنفل لا الاستكثار

بحال الاستحباب بخلاف القيام والتطوع سرا افضل ولا باس بالجماعة فيه قال المجد وغيره
الا ان تتخذ عادة وسنة **وتسن صلاة الضحى** لحديث ابي هريرة وابي الدرداء وغيرهما
غدا بان يصليها في بعض الايام دون بعضها لحديث ابي سعيد الخدري كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب ولانها دون الفرائض والسنن المؤكدة
فلا تشبه بها **واقلها ركعتان** لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه صلاها
دونهما وفي حديث ابي هريرة وركعتي الضحى وصلاها صلى الله عليه وسلم اربعا كما جاء
في حديث عائشة رواه احمد ومسلم وستا كما في حديث جابر بن عبد الله رواه
البخاري في تاريخه **واكثرها ثمان** لحديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة **ووقتها** اي صلاة الضحى **من خروج
وقت النهي** اي ارتفاع الشمس قيد رمح لحديث قال الله ابن آدم اركع لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك آخره رواه الخمسة الا ابن ماجه **الى قبيل الزوال** اي الى قبيل وقت
الظهر النهي بقيام الشمس **وافضله** اي وقت صلاة الضحى **اذا اشتد الحر** لحديث صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم **وتسن صلاة الاستخارة ولو في خير كحج
او عمرة او بادرة** اي الخير **بعدها** اي الاستخارة لحديث جابر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته اخرجه البخاري والترمذي وفيه ثم رضني به

وتسن

وتسن **صلاة الحاجة الى الله تعالى او الى آدمي** لحديث عبد الله ابن ابي اوفى مرفوعا من كانت
له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم
الراحمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب **وتسن صلاة التوبة** لحديث
ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى آخر الآية رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال **وتسن الصلاة عقب الوضوء** لحديث
ابي هريرة مرفوعا قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يديه في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي
اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
الله لي ان اصلي متفق عليه ولفظه للبخاري **لكل** من الاستخارة والحاجة والتوبة
وعقب الوضوء **ركعتان** لما تقدم **ولا تسن صلاة التسبيح** لقول احمد ما تعجبني قيل لم
قال ليس في هذا شيء يصح ونفض يده كالمنكر وقال الموفق ان فعلها انسان فلا
فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول قبل ان يركع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه عشرا ثم في الاعتدال منه عشرا ثم
في السجدة الاولى عشرا ثم بين السجدتين عشرا ثم السجدة الثانية عشرا ثم بعد الرفع
منها عشرا وذلك خمس وسبعون ثم في كل ركعة كذلك وصلاة الرغائب والالفية
ليلة النصف من شعبان بدعة لا اصل لها قاله الشيخ تقي الدين وقال اما ليلة النصف
من شعبان ففيها فضل وكان من السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع في المساجد لاحيائها

بدعة انتهى وفي استحباب قيامها في ليلة العيد ذكره في اللطائف **فصل**

وسجود تلاوة وسجود شكر كنا فلنا الصلاة ذات الركوع والسجود **فيما يعتبر** لها من شروط الصلاة **وسن** سجود **لتلاوة** لقوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ولحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته ولمسلم في غير الصلاة وليس بواجب لحديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة وللدارقطني فلم يسجد منا احد وروى البخاري انه عليه السلام قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد فسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه مالك في الموطأ وقال فيه ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وكان بحضرته من الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا والامر به محمول على الندب وقوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا الآية المراد به التزام السجود واعتقاده فان فعله ليس بشرط في الايمان اجماعا ولهذا قرنه بالتسبيح **ويكره** اي سجود التلاوة **تكرارها** اي التلاوة لانها سببه فتكرر بتكررها كركعتي الطواف بتكرره وان سمع سجدتين معا سجد سجدة قال في الروضة وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله وليس السجود لها **حتى في طواف** كالصلاة **مع قصر فصل** بين التلاوة او الاستماع والسجود **فيتيمم محدث** تلى آية سجدة او استمعها **بشرط** وهو تعذر الماء لعدم او ضرر **ويسجد مع قصر** اي الفصل بين السجود وسببه بخلاف ما لو تعمد لطول الفصل **لقارئ ومستمع** لآية السجدة لما تقدم **لا** يسن السجود **لسامع** من غير قصد الاستماع روي عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين قال عثمان انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها وما روي عن ابراهيم انما السجدة على من سمعها محمول على ما اذا قصده **ولا يسجد مصل لامتابعة لامام** فلا يسجد امام ولا منفرد لتلاوة امام لا غيره لانه مأمور باستماع قراءة نفسه والاشتغال بصلاته من

عن استماع

عن استماع غيره ولا يسجد مأموم الا تبعا لامامه فلا يسجد لتلاوة نفسه ولا لاستماع تلاوة غير امامه ولا لتلاوة امامه ان لم يسجد امامه **ويعتبر** لاستحباب السجود لمستمع **كون قارئ يصلح اماما له** اي لمستمع ولو في نفل **فلا يسجد مستمع ان لم يسجد** قارئ لحديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وغيره **ولا يسجد مستمع قدامه** اي التالي **او عن يساره مع خلو يمينه** اي التالي عن ساجد معه لعدم صحة الائتمام به اذن فان سجد عن يمينه معه جاز وكذا عن يساره مع من عن يمينه **ولا يسجد رجل مستمع ولا خنثى لتلاوة امرأة وتلاوة خنثى** لعدم صحة ائتمام بهما **ويسجد مستمع من رجل وامرأة وخنثى لتلاوة رجل امي و** لتلاوة **زمن** لان قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنا في السجود **ولتلاوة صبي** لصحة امامته في النفل **و السجدات اربع عشرة** سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد عند الغدو والآصال وفي النحل عند ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء عند ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا **وفي الحج اثنتان** الاولى عند ويفعل ما يشاء والثانية لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي السجدة لا يستكبرون وفي فصلت وهم لا يسأمون وفي آخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون وفي آخر اقرأ **ويكبر** في سجود التلاوة تكبيرتين سواء كانت في الصلاة او خارجها **تكبيرة اذا سجد و** تكبيرة **اذا رفع** كسجود صلب الصلاة والسهو **ويكبر** خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالسا **ويسلم** وجوبا فيبطل بتركه عمدا وسهوا لعموم حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **ولا يتشهد** لانه لم ينقل فيه **ويرفع يديه** ندبا اذا اراد السجود **ولو كان في صلاة** نصا **وكره جمع آياته** اي السجود في وقت ليسجد لها **وكره حذفها** اي آيات السجود بان يتركها حتى لا يسجد لها لان كلا منهما لم ينقل عن السلف بل نقلت كراهيته وسواء في الصلاة وخارجها **وكره قراءة امام آية سجدة**

قوله لمستمع بحال السجود المستمع وليس اماما له حقيقة بدليل انه يصح اي يجوز رفع المستمع قبل رفع القارئ من السجود ومتى رفع خذ انه لا يشترط فيه كل حالة اه ح

قوله اثنتان ذكره للخلاف في الثانية ع ح

قال في الاقناع ولعل جلوسه ندبي انتهى وهو لصاحب الفروع وتبعه على معناه حفيده في المبدع كما في شرح الاقناع

بصلاة سر كظهر وعصر لانه اذا سجد لها خلط على المأمومين والا ترك السنة
وكره سجوده اي الامام لها اي للتلاوة لصلاة سر لما فيه من التخليط على من معه ورده
في المغني بفعله عليه الصلاة والسلام ويلزم المأموم متابعته اي الامام في سجود التلاوة
في غيرها اي السر بحديث انما جعل الامام ليؤتم به واما صلاة السر فانه المأموم
فيها ليس بتال ولا مستمع بخلاف الجهرية وان كان ثم مانع كبعد وطرش لانه محل الاتباع
في الجملة وسجود تلاوة عن قيام افضل تشبيها له بصلاة النفل وروي الشيخان عن عائشة
انها كانت تقرأ في المصحف فاذا انتهت الى السجدة قامت فسجدت والتسليم بالاولى يركع
في سجود تلاوة لما تقدم ويجزي اي يكفي نفلا فعل بنية مسجود ولانه لا تعرض في الثانية
ولا العموميات تقتضيها ومبناها على التخفيف اشبهت صلاة الجنازة وسن سجود
شكر الله تعالى عند تجدد نعم مطلقا وعند اندفاع نقم مطلقا اي عامة او خاصة به لتجدد
ولد ونصرة على عدو لحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر
يسره خر ساجدا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وعلم
من قوله تجدد نعم انه لا يسجد لدوامها لانه لا ينقطع فلو شرع السجود له لاستغرق
بعمره وان سجد له اي الشكر في صلاة بطلت صلاته ان كان عالما عامدا لان سببه
لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة ولا تبطل الصلاة به من جاهل وناس كما لو
زاد فيها سجودا كذلك وصفته اي سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة فيكبر اذا سجد
واذا رفع ويقول فيه سبحان ربي الاعلى ويجلس اذا رفع ويسلم ويجزي واحدة ويستحب
سجود شكر عند رؤية مبتلى ببلية في بدنه او دينه

فصل

في مسائل
تتعلق بالقراءة يباح القراءة في الطريق لما روي عن ابراهيم التيمي قال كنت اقرأ على
ابي موسى وهو يمشي في الطريق ويباح ايضا قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا
ويباح مع حدث اصغر ومع نجاسة ثوب ونجاسة بدن حتى لانه لا دليل على المنع وحفظ
القرآن فرض كفاية بجملته ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة ويلزمها ويعلم
كلما لانه يعسر بعدها والخلف قال في الفروع يتوجه ان يقدم بعد القراءة الواجبة بالعلم
كما يقدم

يقدم بعد القراءة الواجبة بالعلم

كما يقدم الكبير يعلل العلم على نفل القراءة ويتعين حفظ ما يجب في صلاة وهو الفاتحة فقط
على المذهب ثم يتعلم من العلم ما يحتاج اليه من امور دينه وجوبا ويسن القراءة في المصحف
لاشتغال الحاسة البصرية بالعبادة وكان ابو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا
ويسن الختم كل اسبوع من قوله عليه السلام لابن عمرو اقرأ القرآن في كل اسبوع ولا تزيدن
على ذلك ولا بأس به اي الختم كل ثلاث لحديث من قرأ القرآن في ثلاث رواه ابو داود ولا بأس به قبلها دونها لحيانا وفي تحرير مضان خصوصا ليالي
او نهار عشره الاخيرة ومكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب اكثار القراءة اذ ذاك اغتناما
للزمان والمكان وقال بعضهم يقدر بالكفاية وعدم المشقة لا بعثمان كان يختمه في
ليلة وروي عن جمع من السلف وكره تأخير ختمه فوق اربعين يوما قال احمد اكره ان
يختم القرآن في اربعين ولانه تأخيره اكثر يفضي الى نسيانه والنهاوند به قال احمد
ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ويكبر اذا ختم ندبا لاخر كل سورة من سورة
الضحى الى اخر القرآن فيقول الله اكبر فقط ويجمع اهله عند ختمه ندبا رجاء عود نفع
ذلك وثوابه اليهم وان يكون الختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار ويكرر
سورة الحمد ولا يقرأ الفاتحة وخواتم البقرة نفلا والترتيل افضل من السرعة مع تبيين
الحروف اما مع عدمه فتكره ويستحب القراءة على اكمل الاحوال وكره احمد والاصحاب
قراءة الالحان وقال هي بدعة واما تحسين الصوت والترنم فمستحب اذا لم يفض
الى زيادة حرف ونحوه ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد ويكره رفع الصوت
به بحيث يغلط مصليا ومع الجنازة ويستحب استماع القرآن ويكره الحديث عندها
بما لا فائدة فيه ولا يجوز رفع الصوت في الاسواق بالقراءة مع اشتغال اهلها بتجارتهم
وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان ويسن تعلم التأويل اي التفسير ويجوز التفسير
للقرآن بمقتضى اللغة العربية لانه نزل بها من قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ
مقعده من النار وروي سعيد بسنده عن الصديق اي سماء تظلني واي ارض
تقلني واين اذهب او كيف اصنع اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله ويلزم

المشاط

قال ابو يوسف في معنى حديث
نسيان القرآن المراد ان لا يمكنه
القراءة في المصحف وتعلل ابن رشد
الا لكل عمل انه من نسيان القرآن
لاشتغاله بعلم واجب او مندوب
فهو خير مما تؤم غايته
وذكر النووي في التبيان انها مستحبة
بالدلائل الظاهرة وافعال السلف
والخلف المتظاهرة وكرهها مالك
رضي الله عنه

ولا يجوز التفسير بالرأي
لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون ولما روي عن ابن عباس
مرفوعا

الرجوع الى تفسير صحابي لانه شاهد التنزيل وحضر التاويل فهو اما مرفوع او
فقوله حجة ولا يلزم الرجوع الى تفسير تابعي فيما لم ينقله عن العرب لانه يخالف الصحابي
فيما تقدم واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف اي اذا قال الصحابي ما لا
يمكن ان يقوله عن اجتهاد فهو في حكم المرفوع ونقل البرماوي عن علماء الحديث
والاصول انه يكون مرفوعا ولا يجوز النظر في كتب اهل الكتاب ولا كتب اهل البدع ولا
الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها **فصل** في اوقات النهي عن
الصلاة **خمسة** احدها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لحديث اذا طلع
الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد ورواه ابو داود من رواية بن عمر
ولا يعارضه حديث ابي سعيد وغيره لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس لانه دليل
خطاب فالمنطوق اقوى منه **والثاني** من صلاة العصر تامة **ولو** كانت صلاة العصر
مجموعة مع الظهر **وقت الظهر** الى الاخذ في **الغروب** فمن لم يصل العصر ابيح له النفل
وان صلى غيره وكذا الواجب بها ثم قبلها نفلا ومن صلاها فليس له النفل وان صلى
وصح لحديث ابي سعيد وغيره لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس **وتفعل**
سنة الظهر بعدها اي العصر المجموعة **ولو في جمع تاخير** لحديث ام سلمة متفق عليه
لكن ليس فيه انه كان جمع فلذلك صحح الشارح ان الرابعة تقضى بعد العصر **والثالث**
عند طلوعها اي الشمس **الى ارتفاعها** لحديث ابي سعيد لا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى ترتفع الشمس متفق عليه مختصرا واول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس وتنتهي
الى ارتفاعها **قيد** اي قدر رمح في راي العين **والرابع عند قيامها حتى تزول** والخامس
عند غروبها حتى تتم لحديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف يعني تميل للغروب رواه مسلم
ويجوز فعل صلاة منذورة بان نذر ان يصلي واطلق **ويجوز نذرها** اي الصلاة **فيها**
بان نذر ان يصلي وقت النهي لانها واجبة اشبهت الفرائض **ويجوز فيها قضاء فرائض**

لعموم

لعموم حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
ولحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته
متفق عليه **ويجوز فعل ركعتي طواف** في الاوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم
مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي والاثرم وصححه ولانهما تبع له وهو جائز
كل وقت **ويجوز اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد** لحديث ابي ذر مرفوعا صل
الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت بالمسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه
احمد ومسلم وابن حبان والحاكم والخلاف في وجوبها فان لم يكن بالمسجد لم يستحب
لها الدخول ولا يعيدها فيها **ولا يجوز صلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر**
لحديث عقبة بن عامر وهو ذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على ارادة صلاة ولانها
تشبه النوافل لكونها من غير الخمس والتحقيق في الوقتين الطويلين لطول مدتهما
فالانتظار يخاف منه عليها وكذا ان خيف عليها في الاوقات القصيرة للعذر **ويحرم**
ايقاع تطوع بصلاة او ايقاع بعضها اي التطوع **بغير سنة فجر قبلها** اي صلاة
الفجر فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح **في وقت من الاوقات** الخمسة
حتى صلاة على قبر ولو كان له دور شهر **وحتى صلاة على ميت غائب** لان
الصلاة على الجنازة انما اسيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها وهذا المعنى منتف
في الصلاة على القبر والغائب **ولا تنعقد التطوع ان ابتداه** مصل **فيها** اي اوقات
النهي **ولو كان المصلي جاهلا** بالتحريم وبكونه وقت النهي لان النهي في العبادات
يقتضي الفساد وظاهره انه لا يبطل تطوع ابتداه قبله بدخوله لكن يتمه باتمامه
حتى ماله سبب من التطوع **كسجود تلاوة** في غير صلاة وشكر **وصلاة كسوف**
وفائتة سنة راتبة وتحية مسجد وعقب الوضوء والاستخارة لعموم ما سبق **الا تحية مسجد دخل**
حال خطبة جمعة مطلقا اي في الشتاء والصيف ومع العلم وعدمه لحديث ابي
سعيد مرفوعا من جاء الى الجمعة فصلى ما بدا له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه مسلم وابو داود ولان وقت النظار

باب الجماعة

بعده بذلك **صلاة الجماعة واجبة** للصلوات **الخمس المؤداة** على الاعيان لقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك والامر للوجوب والاشارة
ذلك مع الخوف فمع الامن اولى ولحديث ابي هريرة مرفوعا اثقل صلاة على المنا
فقيه صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد
هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق
عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام لما استاذنه اعمى لا قائد له ان يرخص له
ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن مسعود
قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وتكره
على الرجال لا النساء والخناثى **الاحرار** دون العبيد والمبعضين **القادرين** عليها
دون ذوي الاعذار **ولو سفرا في شدة خوف** لعموم الاية السابقة **لا شرط** ان يليت
الجماعة شرطا لصحة الصلاة نصا لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الجماعة تفضل على
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الجماعة الا النسائي وابا داود ولا يصح حمله
على العذر ولانه يكتب له من الاجر ما كان يفعله لولا العذر المخير ولا يمتنع ان يجب
للعبادة شيء وتصح بدونه كواجبات الحج وكالصلاة في الوقت **فتصح الصلاة**
من منفرد لا عذر له وبالغ وفيها فضل لما تقدم **ولا يقصر اجره** اي المصلي منفردا
مع عذر كما سبق **وتنعقد جماعة باثنين** لحديث ابي موسى مرفوعا الاثنان
فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث
وليؤمكما اكبركما **في غير جمعة وعيد** لاشتراط العدد فيهما **ولو كانت الجماعة**
بانثى والامام رجل او خنثى او انثى **او كانت بعبد** والامام حر او عبد لعموم
ما سبق **ولا تنعقد بصبي** والامام بالغ **في فرض** لانه لا يصح اماما في الفرض

ويصح

ويصح في النفل لانه عليه الصلاة والسلام ام ابن عباس وهو صبي في التهجد
ويصح ان يؤم رجل رجلا متنفلا **وتسن جماعة بمسجد** للاخبار ولاظهار
الشعار وكثرة الجماعة وقرب منه اقامتها بالرباط والمدارس ونحوها
قاله بعضهم وله فعلها ببيت وصح الحديث جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا نعم ان ادى ذهابه الى المسجد الى انفراد اهله فالمتجه اقامتها في
بيته تحصيلا للواجب ولو كان اذا صلى في المسجد صلى منفردا وفي بيته صلى
جماعة تعين فعلها في بيته لما تقدم ولو دار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة
يسيرة وفي بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد اولى **وتسن الجماعة**
لنساء منفردات عن رجال سواء امهن رجل او امراة لفعل عايشة وام سلمة
رضي الله عنهما ذكره الدارقطني وامره عليه الصلاة والسلام ام ورقة بان تجعل
لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود والدارقطني
ويكره لحسنا حضورها اي الجماعة **مع رجال** خشية الافتتان بها **ويباح حضور**
جماعة لغيرها اي لغير الحسناء كعجوز لا حسن لها وكذا مجالس وعظ ونحوها
وليس لاهل كل ثغر من ثغور الاسلام **اجتماع بمسجد واحد** لانه اعلا للكلمة
واوقع للمهابة **والافضل لغيرهم** اي غير اهل الثغر **المسجد الذي لا تقام فيه**
الجماعة الا بحضوره لانه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه
قال جمع منهم الموفق والشارح وكذلك ان كانت تقام فيه مع غيبته الا ان
في صلاته في غيره كسر قلب امامه او جماعته فجبر قلوبهم اولى **فالمسجد**
الاقدم لان الطاعة فيه اسبق **فالاكثر جماعة** لانه اعظم اجرا **وابعد مسجد**
قديمين او جديدين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته او استويا **اولى من اقرب**
لحديث ابي موسى مرفوعا اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشا
رواه البخاري **وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب** بغير اذنه قبله لانه بمنزلة
صاحب البيت وهو احق بالامامة ممن سواه لحديث لا يؤم الرجل في بيته

الا باذنه ولا يجوز ان يؤم بعد الراتب قال في الاقناع ويتوجه الا لمن يعادي الامام
فلا تصح امامة غير الراتب قبله في ظاهر كلامهم وقدم في الرعاية تصحيح الامع اذنه
اي الراتب فيباح للماذون ان يؤم وتصح امامته او مع تاخره اي الراتب وضيق الوقت
لان ابا بكر رضي الله عنه عند صلاة حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عبد الرحمن بن
عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم ولتعين تحصيل الصلاة
اذن وسواء علم عذره او لا ويراسل راتب ان تاخر عن وقت المعتاد مع قرب محله
وعدم مشقة ليحضر او ياذن او يعلم عذره ولا يجوز ان يتقدم غيره قبل ذلك
وان بعد محله او قرب وفيه مشقة او لم يظن حضوره او ظن حضوره ولا يكره
الراتب ذلك اي صلاة غيره عند غيبته صلوا جماعة لانهم معذورون وقد اسقط
حقه بالتاخر ولا تاخره عن وقت المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له وتقدم
في باب النية اذا احضر بعد احرام نائبه وان حضر الراتب اول الوقت ولم يتوقع الجمع
فقيل ينتظر وادمى له احمد وقيل لا وفي الاقناع وفضيلة اول الوقت افضل من
انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ومن صلى الفرض منفردا او
في جماعة ثم اقيمت الصلاة سن له ان يعيد ثانيا مع الجماعة مع امام الحي وغيره
لحديث ابي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا
تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم وكذا يسن ان يعيد ان جاء مسجدا بعد
اقيمت غير وقت نهي لانه اذا لم يصل مع حضوره كان مستخفا بحرمة الجماعة
وربما اتهم بانه لا يرى فضل الجماعة ومفهومه كما تقدم انه اذا جاء وقت نهي
لا يعيد فلا يدخل المسجد اذن حتى يصلي الغير قصدها اي الاعادة فان جاء لقصدها
لم يستحب الا المغرب فلا تسن اعادتها لان الاعادة تطوع ولا يكون بوتر
والاولى من الصلاتين فرضه دون العادة فينوي بها معادة او نفلا واذا تنفل
ادرك من رباعية معادة ركعتين لم يسلم بل يقضي نفلا وقال الآمدي يسلم معه
ولا تكره اعادة جماعة في مسجد له امام راتب لغيره غير مسجدي مكة والمدينة فيكره

فيهما وعلله احمد بانه ارغب في توفر الجماعة اي لئلا يتوانى الناس في حضوره
الجماعة مع الامام الاول ولا تكره اعادة الجماعة فيهما اي مسجدي مكة والمدينة
لعذر في اقامتها ثانيا لانها اخف من تركها وكره قصد مسجد لها اي للاعادة
في جماعة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده او كانت فاتته التكبيرة مع الامام
ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة نص على الثلاث ويمنع شروع في اقامة صلاة
يريد الصلاة مع امامها انعقادا فلا راتبة وغيرها من لم يصل تلك الصلاة
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه وكان عمر يضرب
على الصلاة بعد الاقامة وان جهل الاقامة فكجهل وقت نهي ومن اقيمت
الصلاة وهو فيها اي النافلة ولو خارج المسجد ثم ما ابتداه تخففا ولا يزيد
على ركعتين ان امن فوت الجماعة ولو فائتة ركعة ذكره في الفروع وغيره ولا قطعا
لان الفرض اهم ومن كبر ماموما قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة فيبني
ولا يعيد احراما لانه ادرك جزءا من الصلاة مع الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة
فيحصل له فضل الجماعة وان كبر بعد التسليمة لم تنعقد ومن ادرك الركوع مع
الامام بان اجتمع معه فيه بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء من الركوع قبل ان يزول
امامه عن قدر الاجزاء منه دون الطمانينة اي ولو لم يدرك الطمانينة
معه اطمان ثم تابع امامه وقد ادرك الركعة لحديث من ادرك الركوع
فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وعليه ان ياتي بالتكبيرة قائما وتقدم ولجزائه
تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع روي عن زيد وابن عمر ولم يعرف لهما
مخالف من الصحابة ولانه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد هما ركن فسقط
به كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزيء عن طواف الوداع فان
نوى بتكبيرة الانتقال مع الاحرام او وحده لم تنعقد والافضل ان ياتي
بتكبيرتين وسن دخوله اي الماموم معه اي الامام كيف ادركه وان لم يعتد له بما ادرك
فيه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا

تعدد وجاثيا وينحط ماموم ادرك امامه غير راكع بلا تكبير نصا لانه لا يعتد
له به وقد فاته محل التكبير ويقوم مسبوق مسلم امامه بعد اي بالتكبير بخلاف جوبه
لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه وان قام مسبوق لقضاء ما فاته قبل
سلام امامه الثانية ولم يرجع ليقوم بعد سلامها انقلبت صلاته نفلا
لتركه العود الواجب لمتابعة امامه بلا عذر فيخرج من الايتمام ويبطل فرضه
وما ادركه مسبوق من صلاة مع امامه فهو اخرها اي اخر صلاته وما يقضيه
ما فاته اولها لحديث ابي هريرة وفيه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه
احمد والنسائي وفي لفظ لمسلم فصل ما ادركت واقض ما سبقك والقضاء هو الفائت
يستفتح له اي لما يقضيه ويتعوذ ويقرا سورة فيه لانه اول صلاته ويجهر في الجهر
بالقراءة في الجهرية غير الجمعة ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد اذا فاتته الاولى
وكذا مسبوق في صلاة جنازة يتابع امامه فيما ادركه معه ثم يقرا الفاتحة
في اول تكبيرة يقضيها ويطيل ايضا الركعة الاولى اذا قضاها على الثانية ولو
كان ادركها مع الامام لكن لو ادرك مسبوق مع امامه ركعة من صلاة رباعية
ومن مغرب تشهد المسبوق عقب قضاء ركعة اخرى لئلا يغير هيئة الصلاة
فيقطع الرباعية على وتر وليست كذلك او يقطع المغرب على شفع وليست كذلك
ولا ضرورة الى ذلك ويتورك مسبوق معه في تشهد اخير من رباعية او مغرب
تبعا له ويكرر مسبوق التشهد الاول حتى يسلم امامه لانه تشهد واقع في وسط
الصلاة فلا تشرع الزيادة فيه على الاول ويتحمل امام عن ماموم قراءة الفاتحة
فتصح صلاة ماموم بدون قراءة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا وحديث ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وصححه مسلم واحمد في رواية الاثرم
فلولا ان القراءة تجب على الماموم بالكلية لما امر بتركها من اجل سنة الاستماع و
حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه سعيد واحمد في مسائل ابنه عبد الله

والدارقطني

والدارقطني وهو وان كان مرسلا فهو عندنا حجة ويتحمل عن ماموم ايضا
سجود سهو وتقدم في بابه ويتحمل عنه ايضا سجود تلاوة اذا قرا في صلاته
اية سجدة ولم يسجد امامه ويتحمل عنه ايضا سترة الصلاة وتقدم ويتحمل عنه ايضا
دعاء قنوت حيث سمعه فيؤمن فقط وتقدم وكذا تشهد اول وجلوس له
فيتحمله عنه اذا سبق الماموم بركعة من رباعية وتقدم وسن لماموم ان يستفتح
وان يتعوذ في صلاة جهرية كالجمع لان مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل
باستماع قراءة الامام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة وسن لماموم ايضا ان يقرا
الفاتحة وسورة حيث شرعنا السورة في سكتاته يعني انه يستفتح ويتعوذ في
السكتة الاولى عقب احرامه ويقرا الفاتحة في الثانية عقب فراغه منها ويقرا
السورة في الثالثة بعد فراغه منها وهي اي سكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة
في الركعة الاولى فقط وبعدها اي الفاتحة في كل ركعة وسن ان تكون سكتته
هنا اي بعد الفاتحة بقدرها ليقرا الماموم فيها والثالثة بعد فراغ القراءة
ليتمكن الماموم من قراءة سورة فيها ويسن لماموم ايضا ان يستفتح ويتعوذ
ويقرا الفاتحة وسورة حيث شرعت فيما لا يجهر فيه امامه كالظهر وكذا
يقرا الفاتحة في الاخيرة من مغرب وفي الاخيرتين من العشاء لحديث جابر كنا
نقرا في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه قال الترمذي اكثر اهل العلم
يرون القراءة خلف الامام او اي ويسن لماموم ان ياتي بما تقدم من القراءة حيث
كان لا يسمع اي الامام لبعد عنه او لطرش ان لم يشغل ماموم بقراءة من
بجنبه من الماموم فان اشغله تركه وان سبق الامام الماموم بالقراءة
تبعه بخلاف التشهد فيتمه اذا سلم فاته بقي عليه شيء من الدعاء سلم الا ان
يكون يسيرا او من ركع او سجد ونحوه كمن رفع راسه من ركوع او سجود قبل امامه
عمدا حرم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود

ولا بالقيام رواه مسلم وعن ابي هريرة مرفوعا اما يخشى احدكم الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق
عليه ولا تبطل ان عاد للمتابعة وعلم اي الذي فعل ذلك عمدا وعلما جاهلا وناس
فعل ذلك وذكر ان يرجع ليفعل ما سبق به امامه ليأتي به اي بما فعله
قبل الامام معه اي مع امامه اي عقبه ليكون موتما به فان ابى الرجوع عالما
وجوبه عمدا اي غير ساه حتى ادركه امامه فيه اي فيما سبقه به بطلت صلاته
لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر ولا تبطل ان ابى الرجوع جاهلا الحكم او ناسيا للعذر
ويعتد من لم يرجع ليأتي بما سبق به امامه معه سهوا او جهلا به اي بما سبقه
به فلا اعادة عليه والاولى لماموم ان يشرع في افعالها اي الصلاة بعده اي الامام لحديث
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الى اخره وفي المغني والشرح وغيرهما يستحب
ان يشرع الماموم في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه فان وافقه في افعالها
كره له ذلك ولم تبطل به صلاته وان كبر ماموم لاحرام معه اي مع امامه لم تنعقد
او كبر لاحرام قبل اتمامه اي الامام تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاة ماموم ولو ساهيا
لان شرطه ان يأتي بها بعد امامه وقد فاته وان سلم ماموم قبله اي امامه عمدا
بلا عذر للماموم بطلت صلاته لانه ترك فرض المتابعة عمدا او سلم ماموم قبله سهوا
ولم يعده اي السلام بعده اي بعد امامه بطلت صلاته لانه لا يخرج من صلاة
قبل امامه فاذا لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة وان سلم ماموم معه اي
الامام فانه يكره له ذلك وان سلم الاول عقب فراغه منها والثانية كذلك
جاز لان الاول لم يسلم عقب فراغه من التسليمتين ولا يضر سبق ماموم امامه
بقول غيرهما اي غير تكبيرة الاحرام والسلام كسبقه بالقراءة او التشهد ولا يكره وان
سبق ماموم امامه بركن الركوع بان ركع ماموم ورفع قبل ركوعه اي الامام
عالما عمدا بطلت نفلا لانه سبقه بركن كاملا هو معظم الركعة فبطلت كما لو سبقه
بالسلام او سبقه بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه اي الامام وهو الى السجود قبل

رفعه

رفعه اي الامام عالما بتحريم ذلك عمدا غير ساه بطلت صلاته لتركه
واولى وما دام في ركن لم يعد سابقا به حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد
سبق بالركوع لانه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص
منه فاذا هوى الى السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ذكره
في شرحه وان سبقه بركن او ركنين جاهلا او ناسيا بطلت الركعة التي وقع السبق
فيها ان لم يأت بذلك اي بما سبقه به معه اي مع الامام ولا تبطل صلاته لحديث
عفي لامتي عن الخطا والنسيان فان اتى به اعتد له بالركعة ولا تبطل ان سبق
امامه بركن غير ركوع كقيام وهو الى سجود لان الركوع تدرك به الركعة وتفوت
بفواته فغيره لا يساويه وان تخلف ماموم عن امامه بركن بلا عذر فكسبق به
بلا عذر فان كان ركوعا بطلت وان تخلف عنه بركن لعذر من نوم او سهو او زحام
ونحوه فان فعله اي الركن الذي تخلف به ولحقه صحت ركعته ويلزمه ذلك
حيث امكنه استدراكه من غير محذور والا اي وان لم يفعله ويلحقه بان لم
يتمكن منه لغت الركعة التي تخلف عنه بركنها فيقضي بدلها وان تخلف عنه بلا عذر
بركنين بطلت صلاته لانه ترك الائتمام لغير عذر اشبه ما لو قطع الصلاة وان كان
تخلفه بركنين لعذر كنوم وسهو وزحام لم تبطل للعذر ويلزمه ان يأتي به
ويلحق امامه مع امن فوت الائتمام فان لم يأت بما تركه بتخلفه مع امن فوت
الركعة الائتمام باشتغاله بفعل ما تخلف به بطلت صلاته والا بان خاف فوت الائتمام
بان اتى بما تخلف به لغت الركعة التي وقع فيها التخلف لفوات بعض اركانها
والركعة التي تليها اي اللاحقة عوضها فيبني عليها ويتم اذا سلم امامه وان
زال العذر من ادرك ركوع الركعة الاولى وقد رفع امامه من ركوع الركعة الثانية
تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي امامه تدرك بها الجمعة
ان كانت الصلاة جمعة ولم تقل بالتلفيق فمن نسي اربع سجدات من اربع ركعات
لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر وان ظن من ادرك ركوع الاولى ثم حصل

والا فلا اصح

له عذر زال بعد رفع امامه من ركوع الثانية تحريم متابعته اي الامام في
سجود الركعة الثانية فسجد لنفسه جهلا لعذره اي بالسجود للعذر كسجود
يظن ادراك المتابعة فتفاتت فان ادركه في التشهد فعل ما تقدم يدرك الجمعة
ولو ادركه اي المأموم بعد ان فعل ما تخلف به عنه في ركوع الركعة الثانية تبعه
فيه وتمت جمعته لانه قد اتى بالركعتين وان ادركه بعد رفعه منه اي من ركوع
الثانية تبعه في سجودها وقضى اي اتى بركعة وتتم جمعته وان تخلف مأموم
بركعة فاكثر لعذر تابع امامه وقضى ما تخلف به كمسبوق قال احمد في رجل
نعس خلف الامام حتى صلى ركعة كانه ادرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى
ركعتين وسن لامام التخفيف للصلاة مع الاتمام للصلاة لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة وتكره سرعة امام تمنع ماموما
فعل ما يسن له فعله كقراءة السورة وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود
ونحوه وسن ان يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من يثقل عليه
من خلفه قد اتى عليه وان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والثقيل
وغيرهما قد اتى عليه وان يجافي في ركوعه وسجوده ويخفف نحو بكاء صبي وقال
الشيخ تقي الدين تلزمه مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت او اخره ونحوه
وقال ليس له ان يزيد على القدر المشروع وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يزيد وينقص احيانا ما لم يؤثر ماموم التطويل فان اختاروه كلهم لم يكره لزوال
علة الكراهة وهي التنفير قال المجاوي ان كان الجمع قليلا فان كان كثيرا لم يخل
عن قراءة الركعتين لانه يتم من له عذر هذا معنى كلام الرعاية ويسن لامام وغيره تطويل قراءة الركعة الاولى
لحديث ابي قتادة مرفوعا كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر فاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الاولى

مالا يطول

مالا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الصبح متفق عليه
زاد ابو داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الا في صلاة الخوف
في الوجه الثاني بان كان العدو بغير جهة القبلة وقسم الماموم طائفة
فالركعة الثانية اطول من الاولى لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به وياتي توضيحه
او الا اذا كان تطويل قراءة الثانية عن الاولى يسير كما اذا قرأ بسبح والغاشية
لورودهما في نحو الجمعة وسن لامام ايضا انتظار داخل معه احس به في ركوع
ونحوه لان الانتظار ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف لادراك
الجماعة وهذا المعنى موجود هنا ولحديث ابي ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود
ولانه تحصيل مصلحة بلا مضرة ان لم يشق انتظاره على ماموم لان حرمة من معه
اعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل ومن استأذنته امرأته الى المسجد او استأذنتم امته
الى المسجد ليلا او نهارا كره له منعها منه لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة وبيتها خير لها لقوله عليه
الصلاة والسلام بيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود وظاهره
حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للخبر ولاب ثم ولي محرم لامرأة كاخ وعم منع
مؤلبته من خروج من بيتها ان خشي بخروجها فتنة او ضررا استحبابا للحضا
قال احمد الزوج املك من الاب ولم ذكر منعها من الانفراد لانه لا يؤمن دخول
من يفسدها ويلحق العار بها وباهلها فصل في احكام سائل من احكام
الجن الجن مكلفون في الجملة اجماعا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
يدخل كافرهم النار اجماعا ويدخل مؤمنهم الجنة لعموم الاخبار وقال ابو حنيفة
يصيرون ترابا كالبهائم وثوابهم النجاة من النار وهم اي مؤمنو الجن فيها اي في الجنة
كغيرهم من الادميين على قدر ثوابهم لعموم الاخبار خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون
او انهم في ربض الجنة اي ما حولها قال الشيخ تقي الدين ونراهم فيها ولا يرونا

قوله تفلات تفل تفلت الرائحة تفلا من باب تعب اذا انتن ريحها فهي تفلة والاذهان وتفلت اذا تطيبت من الاضداد ذكره في الحاشية ش اقناع

قوله في الجملة اي الاجمال من غير علم بتفاصيل ما خلقوا له ح م

لو كان فعل الشيخ يونس في حاشية عن ابي البقا العكبري
الجمعة وعبارته سيل ابو
البقا العكبري عن الجن هل
تصح الصلوة خلفه قال لا تصح
مكلفون والنبي صلى الله

وتنعقد بهم اي مومني الجن الجماعة قال في شرحه لا الجمعة وفي النوادر تنعقد
الجمعة والجماعة بالملائكة ومسلمي الجن وهو موجود من النبوة وذكره ابن
عن ابي البقاء من اصحابنا قال في الفروع كذا قالا والمراد في الجمعة من لزمته
وليس منهم رسول وقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم على حد قوله
تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا قال ابن حامد
ومذهب العلما اخراج الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد وقال الشيخ
تقي الدين ليس الجن كالانس في الحد والحقيقة فلا يكون ما امروا به ومانهوا
عنه مساويا لما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف
بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع اعلمه بين العلما انتهى وقوله صلى الله
عليه وسلم كان النبي يبعث الى قومه خاصة يدل على انه لم يبعث اليهم نبي قبل
نبينا روي عن ابن عباس ويقبل قولهم اي الجن ان ما بيدهم مكتوم مع اسلامهم كما
يقبل قول الادمي بيمينه في ذلك فتصح معاملتهم بشرطها ويجري التوارث بينهم
وكما يرجم الحربي بقتل ان لم يسلم ويحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا
لحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
رواه مسلم وكان الشيخ تقي الدين اذا اتى بالمعروف وعظ من صرعه وامره ونهاه
فان انتهى وفارق المصروع اخذ عليه العهد انه لا يعود واه لم يات ولم ينته
ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في
الحقيقة على من صرعه ولهذا يتاله من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع
اذا افاق بانه لم يشعر بشيء من ذلك وتحل ذبيحتهم اي مومني الجن لعدم المانع
واما ما ينجو الادمي لئلا يصيبه اذى من الجن فمنهي عنه وبولهم وقيئهم طاهر

طعامه

طعامه قال فاء الشيطان كل شيء اكله رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

فصل في الامامة

الاول بالامامة الاجود قراءة الافقه
بجمع بين المزيتين في القراءة والفقه ثم يليه الاجود قراءة الفقيه لحديث يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى ثم يليه الاقرأ جودة وان لم يكن فقيها ان كان
يعرف فقه صلاته حافظا للفاتحة للحديث المذكور ولحديث ابن عباس ليؤذن
لكم خياركم وليؤم بكم اقرؤكم رواه ابو داود واجاب احمد عن قضية ابي بكر
رضي الله تعالى عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمه على من هو اقرأ منه لفهم
الصحابة من تقديمه في الامامة الصغرى استحقاقه للامامة الكبرى وتقديمه
فيها على غيره وانما قدم الاقرأ جودة على الاكثر قرآنا لانه اعظم اجرا لحديث من
قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه فلحن فيه فله بكل حرف
حسنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اعرب
القرآن احب الينا من حفظ بعض حروفه ثم مع الاستوا في الجودة يقدم الاكثر
قرآنا الافقه بجمع الفضيلتين ثم يليه الاكثر قرآنا الفقيه ثم يليه قارئ افقه
اي حافظا لما يجب في الصلاة ثم يليه قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه صلاته من
شروطها واركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحوها ثم قارئ لا يعلمه اي فقه
صلاته بل يأتي بها عادة فتصح امامته ثم ان استووا في عدم القراءة قدم افقه
ولعلم باحكام الصلاة لمزية الفقه ثم ان استووا في القراءة والفقه فالاولى اسن اي اكبر
لحديث مالك بن الحويرث مرفوعا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤم
اكبركم متفق عليه ولانه اقرب الى الخشوع واجابة الدعا وظاهر كلام احمد تقديم
الاقدم هجرة على الاسن وصححه الشارح وقدمه في الكافي قال الزركشي اختاره الشيخان انتهى
وجزم به جمع لحديث ابي مسعود البدري ثم مع الاستوا في السن ايمن الاشرف
وهو القرشي الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام الائمة
من قريش وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها فتقدم بنو هاشم على غيرهم

لمزيتهم بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالسن ثم مع الاستوا في
الشرف ايضا لا قدم هجرة بنفسه لا بابائه لحديث ابي مسعود البدري مرفوعا
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم
الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وسبق
باسلام ثم سبق بهجرة فيقدم مع الاستوا فيما تقدم السابق اسلاما لمن اسلم
بدار اسلام والا فالسابق البنا هجرة كما في الشرح فظاهره ولو مسبوقا في الاسلام
لانه اسبق الى الطاعة وفي حديث بن مسعود في رواية لاحمد عن مسلم فاقدمهما
اسلاما اي اسلاما ثم مع الاستوا فيما تقدم الاتقى والاورع لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ولان مقصود الصلاة الخضوع ورجاء اجابة الدعا والاتقى و
الاورع اقرب الى ذلك لاسيما والدعا للمأمومين من باب الشفاعة المستدعية لكرامة
الشافع عند المشفوع عنده قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات
وتناهوا فمن قرع صاحبه فهو احق قياسا على الاذان وصاحب البيت الصالح للامامة
ولو عبدا احق بالامامة من حضره في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن
الرجل في بيته ولا في داود عن مالك بن الحويرث مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم وامام المسجد الراتب الصالح للامامة ولو كان عبدا احق بالامامة
فيه ولو حضر افقه او اقرأ لصاحب البيت ولان ابن عمر اتى ارضا له وعند حائط مسجد
يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابى وقال صاحب المسجد احق
رواه البيهقي بسند جيد ولان التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه قال في الفروع
وبتوجيه يستحب تقديمهما لا فضا منهما فيهما الا من ذي سلطان فيهما فيقدم
ذو سلطان على صاحب البيت وامام المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام ولا في
سلطانه وام عليه الصلاة والسلام عتبان بن مالك وانسا في بيوتهما ولعموم ولا يؤم

قوله وسبق باسلام اذا جمع
الثاني اسبق اسلاما من الاخر
من المقدم منهما بالامامة والذي
في جنة من كلامه في الشرح الكبير
ان المقدم في الهجرة اولى بالامامة
سواء سبق بالاسلام او تاخر
وساوى غيره فيه وعبارته
فيه هجرة فان تساووا فاقدمهم
هجرة العنا اولى فان تساووا
فاقدمهم سنا ولا يؤم
الرجل في بيته ولا في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه رواه مسلم
وفي رواية لابي داود
وليؤمهم رجل منهم
فيه ولو حضر افقه
او اقرأ لصاحب البيت
ولان ابن عمر اتى ارضا له
وعند حائط مسجد
يصلي فيه مولى له
فصلى ابن عمر معهم
فسألوه ان يؤمهم
فابى وقال صاحب
المسجد احق
رواه البيهقي
بسند جيد
وعنه يقدم من يختاره اهل البيت
وعنه يقدم من يختاره اهل المسجد
قال ابن القيم الورع بين الزهد والورع ان الزهد ترك ما لا ينفع في الاخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الاخرة

قال العبد فليس اولى من سيد بيته بل السيد اولى لانه على صاحب البيت ولا تكره
امامة عبد في غير جمعة وعيد وحر اولى بامامة من عبد ومن مبعض
لانه اكمل واشرف وهو اي المبعض وكذا المكاتب اولى من عبد لانا فيه بعض الكلية
واثر فيه حاضر اي مقيم اولى من مسافر سفر قصر لانه ربما قصر فيفات المأمومين
بعض الصلاة جماعة ولا تكره امامة مسافر بمقيمين ان قصر فان اتم كرهت وبصير
اولى من اعمى لانه اقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة وحضري وهو الناشئ
بالمدن والقرى اولى من بدوي وهو الناشئ بالبادية لان الغالب على اهل البادية
الجفا وقلة المعرفة بحدود الله تعالى واحكام الصلاة قال تعالى في حق الاعراب واجدر
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك لبعدهم عن من يتعلمون منه
ومتوحي اولى من متيمم لان الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم ومعير اولى من مستعير
في البيت المعار لملكه منع المستعير ومستأجر اولى من موجر في البيت الموجر
لانه المالك لمنفعته وذلك معنى قوله اولى من عندهم المتقدم بيانه وتكره
امامة غير الاولى بلا اذنه للافتيات عليه غير امام مسجد راتب وصاحب بيت فتحرم
امامة غيره بلا اذنه كما سبق ولا تصح امامة فاسق مطلقا اي سواء كان فسقه
بالاعتقاد او الافعال المحرمة لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وحديث بن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن رجلا امرأة ولا اعرابي مهاجرا
ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وسواء اعلن
فسقه او اخفاه وتصح خلف تائبه العدل ولا يؤم فاسق فاسقا لانه لا يمكنه
رفع ما عليه من النقص ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى باجرة
لم يصل خلفه قاله بن تميم وان اعطي بلا شرط فلا باس نصا لا في جمعة وعيد
تعذرا خلف غيره اي الفاسق بان تعذر اخر خلف عدل للضرورة ونقل
بن الحكم انه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر اربعا قال فان كانت الصلاة فرضا فلا يعيد
صلاتي وان لم تكن كانت تلك الصلاة ظهر اربعا وان خاف ان لم يصل خلف فاسق

اذى صلى خلفه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يقهر بسلطان الى
فاجر هو اعاد نفسا وان وافقه اي الفاسق في الافعال منفردا بان لم ينو الاقتداء
به او وافقه في الافعال في جماعة خلفه بامام عدل لم يعد لانه لم يقتد بفاسق
وكذا اذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام لا يصلح ويصلي خلف من لا
يعرفه وتصح صلاة فرض ونفل خلف اعمى اصم لان فقد تلك الحاستين لا يخل بشيء
من اركان الصلاة ولا شروطها وتصح خلف اقلف لانه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت
امامته كالمختتن ثم ان كان مفتوقا فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة والا
فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة وتصح الصلاة خلف اقطع يد او
رجلين او احدهما اي اقطع يد او رجل اذا امكنه القيام والاعتماد او اقطع انف
فتصح امامته لغيره وتصح خلف كثير لحن لم يحل المعنى كجر دال الحمد لله وضم هاء الله
ونحوه وسواء كان اللحن مثله او لا لان مدلول اللفظ باق لكن مع الكراهة كما يأتي
فان لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه بيسير اذ قل من يخلو من ذلك ويحرم
وتصح خلف الفافا بالمد الذي يكرر الفاء وخلف التمتام الذي يكرر التاء وخلف
من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف او الضاد او كان يعرج مع الكراهة في الكل
في صحة امامتهم قال جماعة ومن تضحك صورته او رؤيته ولا تصح صلاة خلف
اخرس ولو باخرس لانه لم يأت بفرض القراءة ولا بدله ولا تصح خلف كافر ولو مع
جهل كفره ثم علم لانه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح لغيره وسواء كان اصليا او مرتدا
من جهة بدعة او غيرها وان قال امام مجهول دينه بعد سلامه هو كافر وانا صليت
تهزيا اعاد ماموم به صلاته كمن ظن كفره او حدثه فبان بخلافه وان علم اسلامه
فقال بعد سلامه هو كافر وانا صليت تهزيا لم يؤثر في صلاة ماموم وان علم
له اي الامام حالان من ردة واسلام او علم له افاقة وجنون وام فيهما في المسئلتين
ولم يدر ماموم في ايهما اي الحالين ايتم به فان علم ماموم قبلها اي امامته اسلامه
او علم قبلها افاقته وشك ماموم في ردته او جنونه لم يعد ماموم لان الاصل بقاؤه

على الاسلام

على الاسلام او الافاقة والا اعاد ولا يصلي خلفه حتى يعلم على اي دين هو ولا تصح
امامة من به حدث مستمر كرعاف وسلس وجرح لا يرقى دمه او دود الا بمثله
لانه في صلاته خلفا غير مجبور ببدل وانما صحت لنفسه للضرورة او اي ولا
تصح خلف عاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوه كاعتدال او شيء مما لوا
او عاجز عن شرط كاستقبال واجتناب نجاسة وعادم الطهورين لما تقدم
الا بمثله في العجز عن ذلك الركن او الشرط وكذا العاجز عن قيام لا تصح امامته
في الفرض الا بمثله لانه عاجز عن ركن الصلاة فلم يصح اقتداء القادر عليه به
كالعاجز عن القراءة الا الراتب بمسجد اذا عجز عن القيام لعلة المرجو زوال علته
ويجلسون اي الماموم ولو مع قدرتهم على القيام خلفه لحديث عائشة
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين متفق عليه قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا
من طرق متواترة وتصح صلاتهم خلفه قياما لان القيام هو الاصل ولم يأمرهم عليه
الصلاة والسلام من صلى خلفه قائما بالاعادة وان اعتل الامام في اثنائها اي الصلاة
فجلس بعد ان ابتداها قائما اتموا خلفه قياما لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة
وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه ابتدأ بهم الصلاة قياما وكما اجاب به احمد فوجب
ان يتموها كذلك والجمع بين الاخبار اولى من دعوى النسخ ثم يحتمل ان يكون ابو بكر
رضي الله تعالى عنه هو الامام كما روي عن عائشة وانس وان ترك امام ركنا
مختلفا فيه كطمأنينة بلا تأويل او تقليد اعاد هو وماموم او ترك امام
شرطا مختلفا فيه كستر احد العاتقين في فرض بلا تأويل او لا تقليد لمجتهد
اعاد او ترك امام ركنا عنده وحده او ترك شرطا عنده وحده عالما بانه
ركن او شرط اعاد اي الامام والماموم اما الامام فلتركه ما يتوقف عليه صحة

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته بالاعادة واما المأموم فلاقتدائه
بمن لم تصح صلاته وقوله عليه الصلاة والسلام لا مفهوم له الا اذا انتفى حدثه او نجسه كما يأتي فصلاته
اذا الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا الا الاركان وكذا لو ترك الامام واجبا عمدا وان ترك
امام ركنا او شرطا او واجبا عند ماموم وحده كحنفي صلى بحنبلي وكشف عانقيه ولم
يطهر ولم يكن لانتقاله لم يعيد لان الامام تصح صلاته لنفسه فصحت خلفه وكان
الصحابة رضي الله عنهم يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع وان اعتقده
اي المتروك من ركن او شرط او واجب لا يعتقده الامام ماموم جهلا عليه
اي على ركنيته او شرطيته او وجوبه فبان خلافه اي بان انه ليس ركنا ولا شرطا
ولا واجبا عند الامام اعاد ماموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة امامه
وتصح الصلاة خلف من خالف ماموما في فرع لم يفسق به كالصلاة خلف
من يرى صحة النكاح بغير ولي او شهادة لفعل الصحابة ومن بعدهم فان خالف في
اصل اعتزله او فرع فسق بمكن شربه من النبيذ ما لا يسكر مع اعتقاد تحريمه
وادمن على ذلك لم تصح الصلاة خلفه لفسقه ولا انكار في مسائل الاجتهاد
اي ليس لاحد ان ينكر على مجتهد او مقلده فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا
المصيب واحد لعدم القطع بعينه ولا تصح امامة امرأة لرجال لما روى ابن ماجه
عن جابر مرفوعا لا تؤم امرأة رجلا ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز ان تؤمهم
كالمجنون ولا امامتها ايضا لخنثى فالك لاحتمال ان يكون ذكرا ولا تصح امامة
خنثى لرجال لاحتمال ان يكون امرأة او اي ولا تصح امامة خنثى لخنثى لاحتمال
ان يكون الامام امرأة والمأموم ذكرا ولا فرق بين الفرض والنفل ولو صلى رجل
خلفها ولم يعلم ثم علم لزمته الاعادة وعلم منه صحة امامة رجل لرجل وخنثى
وامرأة وامامة خنثى وامرأة لامرأة الا عند الشافعي ان كانا اي المرأة والخنثى
قارئين والرجال اميون فتصح امامتهما بهم في غير صبح فقط لحديث ام ورقة
قالت يا رسول الله اي احفظ القرآن واهل بيتي لا يحفظونه فقال قدمي الرجال يأمرك

وقوي

وقوي وصلى من هو اتم فهل هذا على النفل جمعا بينه وبين ما تقدم ويقفان
اي المرأة والخنثى خلفهم اي خلف الرجال الاميين حال الصلاة للخبر ولا تصح
امامة مميز لبالغ في فرض لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام حتى يحتلم وقول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم ولم ينقل عن غيرهما
من الصحابة ما يخالفه ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من اهلها والامام
ضامن والصبي ليس من اهل الضمان وتصح امامة صبي لبالغ في نفل كتراويح ووتر
وصلاة كسوف واستسقاء لانه متنفل يؤم متنفلا ولا تصح امامة صبي في فرض
وقت كظهر وعصر بمثله اي صبي لانها نفل في حق كل منهما ولا تصح امامة محدث
اكبر واصغر يعلم ذلك ولا امامة نجس اي من ببدنه او ثوبه او بقعته نجاسة
غير معفو عنها يعلم ذلك اي حدثه او نجسه لانه اخل بشرط الصلاة مع القدرة
اشبه التلاعب فان جهل امام حدثه او نجسه مع جهل ماموم بذلك حتى انقضت
الصلاة صحت الصلاة لماموم وحده اي دون امامه لحديث البراء بن عازب اذا
صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وصحت للقوم صلاتهم رواه ابن الحسين الحربي
وروي عن عمر انه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق الماء فوجد في ثوبه
احتلاما فاعاد الصلاة ولم يعد الناس وروي مثله عن عثمان وروي عن عمر وعثمان
على ابين معناه ولانه مما يخفى ولا سبيل الى معرفته فكان عذرا في الاقتداء به
وعلم منه انه ان علم الامام او بعض المأمومين قبل الصلاة او فيها اعاد
الكل وظاهره ولو نسي بعد علمه به الا ان كانوا جهلوا عيده وهم بامام محدث
او نجس اربعون فيعيد الكل او كانوا بماموم كذلك اي محدث او نجس اربعون
فيعيد الكل اي الامام والمأمومون لان الحدث او النجس وجوده كعدمه
فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد ولا تصح امامة اتي نسبة الى الام كانه على
الحالة التي ولدته امه عليها وقيل الى امة العرب واصله لغة من لم يكتب
وهو عرفا من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما اي حرفا لا يدغم كاد غام

هاء به ذرب وهو لارت او يبدل منها حرفا لا يبدل وهو الاشج لحديث ليؤمكم اقرؤكم
رواه البخاري وابو داود وقال الزهري مضت السنة ان لا يؤم الناس من ليس معه
من القرآن شيء ولانه يصير دخيل القراءة عن المأموم الاضاد المغضوب وضاد الضالين
بظاء فلا يضر به اما سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى او لا او يلحن عطف على
يبدل فيها اي الفاتحة لحنا يحيل اي يغير المعنى عجزا عن اصلاحه ككسر كاف اياك
وضم تاء انعمت او كسرها لانه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح امامته لا مثله فلا يصح
اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه فان لم
يحسنها الا كلمة لحسن بقدرها من القرآن لم يجز ان يأتم بمن لا يحسن شيئا منه ولا
اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بعاجز عنها فان تعمد غير الامي ادغام ما لا يدغم
او ابدال ما لا يبدل او اللحن المحيل للمعنى وقدر اي على اصلاحه فتركه او زاد من
يلحن او يبدل او يلحن كذلك على فرض القراءة اي الفاتحة وهو عاجز عن اصلاحه عمدا
لم تصح صلاته بذلك لانه اخرجه بذلك عن كونه قرآنا فهو كساير الكلام قال في
الوضع ويكفر ان اعتقد اباحته وان احاله اي احال اللحن المعنى فيما زاد على فرض
قراءته سهوا او جهلا لم تفسد صلاته جعلا له كالمعدوم ومن اللحن المحيل للمعنى
فتح همزة اهدنا لانه من اهدى الهدية لا طلب للهداية ومن امر عن بمن لا
يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا عملا بالغالب فان قال بعد سلامه
سقوط عن الفاتحة لزمه ومن معه الاعادة وان لم يجهر في جهرية وقال
اسهرت نسيانا او لكونه جائزا لم تجب الاعادة وكذا ان لم يقل ذلك لكن
تستحب الاعادة احتياطا وكره ان يؤم رجل امرأة اجنبية منه فاكثر من امرأة
لا رجل فيهن لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن خلوة الرجل بالمرأة ولما فيه
من مخالطة الوسواس لكن ان كان مع خلوة حرم وان ام محارمه او
اجنبيات معهن رجل او محرم فلا كراهة لان النساء كن يشهدن الصلاة
معه عليه الصلاة والسلام او ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق اي الخلل في

دينه

فدينه او فضله لحديث ابي امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد
الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
رواه الترمذي فان كرهوه بغير حق لم يكره ان يؤمهم ولا باس بامامة ولد
زنا ولقيط ومنفي بلعان وحصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا
لها اي للامامة لعموم حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وقال
عائشة في ولد الزنا ليس عليه من وزر ابويه شيء قال الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ولان كلا منهم حر مرضي في دينه فصلح لها كالغير ولا باس ان يأتم
متوضئ بمتيمم لانه متطهر والمتوضئ اولى ويصح ايتمام مؤد صلاة من الخمس
بقاضيها ويصح عكسه وهو ايتمام قاض صلاة بمؤديها لظهر ادى خلف قضا
وعكسه لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت ويصح ايتمام قاضيها اي الصلاة
من يوم بقاضيها من يوم اخر كظهر يوم الخميس خلف من يقضي ظهر يوم الاربعاء
ونحوه لما تقدم ولا يصح ايتمام مصلي ظهر مثلا بمصلي غيرها كعصر لاختلاف
الصلاتين ولا يصح ايتمام مفترض بمتنفل لقوله عليه الصلاة والسلام لا
تختلفوا عليه متفق عليه ولكون صلاة المأموم غير صلاة الامام اختلاف
عليه ولان صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الامام لكن تصح العيد خلف
من يقول انها سنة وان اعتقد المأموم انها فرض كفاية لعدم الاختلاف
عليه فيما يظهر الا اذا صلى امام بهم في خوف صلاته وهو الوجه الرابع
فيصح ويصح عكسها اي ايتمام متنفل بمفترض لان في نية الامام ما في نية المأموم
وهو نية التقرب وزيادة وهي نية الوجوب فلا وجه للمنع ويدل لصحتها ايضا
حديث الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه فصل في موقف
الامام والمأموم السنة وقوف امام جماعة اثنين فاكثر متقدما عليهم لانه عليه الصلاة
والسلام كان اذا قام الى الصلاة تقدم وقام اصحابه خلفه ولمسلم وابي داود ان جابرا
وجبارا وقفا احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاخذ بايديهما حتى اقامهما

خلفه والسنة ايضا توسط الصف وقريب منه الامام المراة فيقف وسطها
بينهم وجوبا ان لم يكونوا عميا او في ظلمة والا امرأة امت نساء فتقف وسطهن
ندبا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ورواه سعيد عن ام سلمة ولانه استر لها
وان تقدمه اي الامام ماموم ولو بآخر ام بالصلاة ثم رجع القهقرى حتى وقف
موقفه لم تصح الصلاة له اي الماموم لانه يحتاج في اقتدائه به الى الالتفات
في صلاته فيستدبر القبلة عمدا والا ادى الى مخالفته له في افعاله وكلاهما
يبطل الصلاة وعلم منه صحة صلاة الامام فان جاء غيره فوقف في موقفه
صحت جماعة وكذا ان تقدم بعد احرامه مع امامه بطلت صلاته ويتمها الامام
منفردا غير قارئة امت رجالا مبين في تراويح او امت خناثى مبين في تراويح فتقف
خلفهم لحديث ام ورقة وتقدم وفيما اذا تقابلا اي الامام والماموم داخل
الكعبة او تدابرا داخل الكعبة فيصح الاقتدا لانه لا يتحقق تقدمه عليه ولا
تصح صلاة ماموم ان جعل ظهره الى وجه امامه داخل الكعبة لخارجها لتحقق
التقدم وفيما اذا استدار الصف حولها اي الكعبة والامام عنها اي الكعبة ابعد من
اي من الماموم مبين الذي في غير جهته بان كانوا في الجهة التي عن يمينه او شماله
او مقابلته واما الذين في جهته التي يصلي اليها فمتى تقدموا عليه لم تصح لهم
لتحقق التقدم والا بشدة خوف فلا يضر تقدم الماموم للعذر ويصح الاقتدا
ان امكنت متابعة ماموم لامامه فان لم تمكن متابعته لم يصح الاقتدا والا
عتبار في التقدم والتاخر حال قيام بموخر قدم وهو العقب ولا يضر تقدم اصابع
الماموم لطول قدمه ولا تقدم راسه في السجود لطوله فان صلى قاعدا
فالاعتبار بالالية لانها محل القعود حتى لو مد رجليه وقدمهما على امامه
لم يضر كما لو قدم القائم رجله مرفوعة على الارض لعدم اعتماده عليها وان وقف
جماعة عن يمينه صحت اي الامام صح او وقفوا بجانبيه اي الامام صح اقتداؤهم
به لحديث ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد لكن قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من
قول ابن مسعود واجاب ابن سيرين بان المسجد كان ضيقا رواه البيهقي ويقف
ماموم واحد رجل او خنثى عن يمينه اي الامام لادارته عليه الصلاة والسلام
ابن عباس وجابرا الى يمينه لما وقفا عن يساره رواه مسلم قال في المبدع
فيندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة فان بان عدم صحة
مصافته له لم تصح ولا يصح ان يقف الرجل الواحد خلفه لانه يكون فذا ولا يصح
ان يقف ماموم فاكثر مع خلو يمينه اي الامام عن يسار ان صلى ركعة فاكثر لانه
خالف موقفه لادارته عليه الصلاة والسلام ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يسا
وان وقف واحد يساره اي الامام احرم بالصلاة او لا اداره الامام من ورائه
يمينه لحديث ابن عباس وجابر فان جاء اخر فوقفا اي الجائي والذي قبله خلفه
اصابا السنة ولا بان لم يقفا خلفه اداره الامام خلفه لحديث جابر قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاداره فاقامني
عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود
فان شق عليه او عليهما الادارة تقدم الامام عنهما ليصيرا خلفه ويصيبوا
السنة وان بطلت صلاة احد اثنين صفا بان لم يكن معهما غيرهما تقدم الاخر الذي
لم تبطل صلاته بيمينه اي الامام او الى صف حذاء امه ان يكون فذا ان
امكنه او جاء ماموم اخر فوقف يصلي معه صحت صلاتهما ولا بان لم يمكنه
التقدم ولم يات من يقف معه نوى المفارقة للعذر واتمها منفردا ولا بطلت
وان وقف الخناثى صفا لم تصح صلاتهم لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون رجلا
والبالغ نساء ولا تصح صلاة رجل ليس معه الا امراة كما ياتي وان ام رجل امراة
وقفت خلفه لحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا اصلي لكم فقمت الى حصير قد اسود من

طول مالبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم
وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن
ماجة او ام امرأة خنثى خلفه تقف لاحتمال ان يكون رجلا فان امت امرأة
امرأة فعن يمينها وان وقفت ماموما بجانبه اي الامام رجلا كان او خنثى
فرجل فان وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه وان وقفت امرأة بصف
رجال لم تبطل صلاة من يليها من الرجال لا صلاة من خلفها منهم كوقوف رجل في غير صلاة
ولا تبطل ايضا صلاتها وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال لما تقدم
وسن ان يقدم ليلي الامام من انواع ماموميه رجال احرار بالغون الافضل فالافضل
فضل فعبيد بالغون الافضل فالافضل لحديث ليليني منكم اولو الاحلام والنهى رواه
مسلم وقدم الاحرار لفضل الحرية فصبيان احرار ارقاء الافضل فالافضل لانه عليه
الصلاة والسلام صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه ابو داود فنساء
كذلك اي البالغات الحرائر ثم الارقاء ثم غير البالغات الاحرار ثم الارقاء الفضلى
فالفضلى وقدم الصبيان على النساء لفضلهم عليهن بالذكورية ولحديث انس
السابق ويقدم من جنازة اليه اي الامام والى قبلته ومن حيث جاز دفن اكثر من ميت
فيه حر بالغ فعبد بالغ فصبي حر ثم عبد فخنثى حر بالغ ثم عبد ثم حر لم يبلغ
ثم عبد كذلك فامرأة كذلك لما تقدم ومن لم يقف معه في صفه الا كافر فقد
لان صلاة الكافر غير صحيحة او لم يقف معه الا امرأة او خنثى وهو ذكر فقد
لانها ليسا من اهل الوقوف معه او لم يقف معه الا من يعلم حدثه او نجسه او
مجنون فقد مطلقا لان وجودهم كعدمهم وكذا ساير من لا تصح صلاته او لم يقف
مع رجل في فرض الا صبي فقد اي فرد لانه لا تصح امامته بالرجل في الفرض فلا
تصح مصافته له ويصح مصافة مفترض بمتنفل بالغ كامي واخرس وعاجز عن
الركوع او شرط ونافض طهارة ونحوه وفاسق ومحمول حدثه او نجاسته ومن
اراد الصلاة وقد اقيمت الصفوف فان وجد فرجة بضم الفاء اي خللا في صف

ولو بعيدة

ولو بعيدة وقف فيها ويكره مشيه اليها عرضا او وجد الصف غير مرصوص
وقف فيه لفضل الحديث ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف والا اي وان لم يجد فرجة ووجد الصف مرصوصا فعن يمينه
الامام يقف ان امكنه لانه موقف الواحد فان لم يمكنه الوقوف في يمين الامام
فله ان ينبه بنحنحة او كلام كقوله ليتأخر احد كم الكون معه صفا ونحوه
او ينبه باشارة من يقوم معه صفا ليتمكن من الاقتداء او يتبعه اي يلزم المنبه
ان يتأخر ليقف معه لان الواجب لا يتم الا به وكره تنبيهه بجذبه نصا لانه
تصرف فيه بغير اذنه وعبثه وايذاء كاجنبي ولم يحرم بل صح في المغني جوازه
لدعاء الحاجة اليه كسجود على ظهر انسان او قدمه لزحام ومن صلى يسار امام
مع خلو يمينه اي الامام ركعة لم تصح او صلى فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة
لم تصح صلاته عالما كان او جاهلا او ناسيا او عامد لحديث وابصة بن معبد
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة
رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه ورجاله ثقات قال ابن المنذر ثبت
احمد واسحق هذا الحديث وعن علي بن شيبان مرفوعا لا صلاة لفرد خلف الصف
رواه احمد وابن ماجه ولانه خالف موقفه وظاهره ولو زحم في ثانية الجمعة
فخرج من الصف وبقي منفردا فينوي المفارقة ويتم لنفسه والا بطلت صحته
في تصحيح الفروع واركع فذ العذر كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف قبل
سجود الامام صحت او ركع فذ العذر ثم وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت صلاته
لان ابا بكرة واسمه نفيع ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفعله زيد بن ثابت
وابن مسعود وكما لو ادرك معه الركوع فان لم يكن له عذر لم تصح لان الرخصة
وردت في المعذور فلا يلحق به غيره وقدم في المحرر تصح لان الموقف لا يختلف
بخفة القوات وعدمه فصل في الاقتداء يصح اقتداء من يمكنه

الاقتدا بامامه اي متابعته ولو كان بينهما اكثر من ثلاث مائة ذراع ولو لم يكن مقتديا
بالمسجد بان كان خارجه والامام بالمسجد او خارجه ايضا ولو كانت رؤيته في بعض
اي الصلاة او كانت من شباك لتمكنه اذن من متابعته ولا يكتفى اذن بسماع التكبير
كانا اي الامام والماموم بغير المسجد ولو لم يره الماموم ولا اي من وراءه او كان
بينهما حائل اذا سمع ماموم التكبير لانه يتمكن من متابعته والمسجد معد
لاجتماع ولا يكفي سماع التكبير بلا رؤية له او لمن وراءه ان كان الماموم وحده خارجه
اي المسجد الذي به امامه لانه ليس معدا للاقتداء وشمل كلامه ما اذا كان الماموم
بمسجد اخر غير الذي به الامام فلا بد من رؤية الامام او من وراءه ولا يكفي سماع التكبير
وان كان بينهما اي الامام والماموم نهر تجري فيه السفن لم تصح فان لم تجر صحت
او كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة فيه اي الطريق كجمعة
وعيد وجنازة ونحوها للضرورة لم تصح للاثار فان اتصلت الصفوف حيث
صحت فيه صحت او كان الماموم في غير شدة خوف بسفينة وامامه في اخرى غير
مقرونة بها لم يصح الاقتداء لان الماء طريق وليست الصفوف متصلة فان كان في
شدة خوف وامكن الاقتداء صح للعذر وكره علو امام عن مأموم لحديث ابي داود
عن حذيفة مرفوعا اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من
مكانهم وروى الدارقطني معناه باسناد حسن ما لم يكن العلو يسيرا كدرجة
منبر فلا يكره لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر
في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه
ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت ذلك لتأتموا ولتعلموا
صلاتي متفق عليه وتصح الصلاة ولو كان العلو كثيرا وهو الكثير ذراع فاكثر
من ذراع لان النهي لا يعود الى داخل في الصلاة ولا باس به اي العلو ولو كثر للماموم
كما لو صلى خلف الامام على سطح المسجد روى الشافعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى
على ظهر المسجد بصلاة الامام ورواه سعيد عن انس ولا باس بقطع الصف خلف الامام

وعن يمينه

وعن يمينه الا ان يكون قطعه عن يساره اي الامام اذا بعد قطعه بقدر مقام
ثلاثة رجال فتبطل صلاته قاله ابن حامد وجزم به في الرعاية الكبرى وكره
صلاته اي الامام في طاق القبلة اي المحراب ان منع ذلك مشاهدته روي عن
ابن مسعود وغيره لانه مستتر عن بعض المأمومين اشبه ما لو كان بينه
وبينهم حجاب فيقف عن يمين المحراب نصا ان لم يكن حاجة وان لم يمنع مشا
هدته لم يكره ويكره تطوعه اي الامام بعد صلاة مكتوبة موضعها لحديث
المغيرة بن شعبة مرفوعا لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة
حتى يتنحى عنه رواه ابو داود ولان في تحوله اعلاما انه صلى فلا ينتظر ويكره
مكثه اي الامام كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم بفتح المثلثة اي
هناك نساء لحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام رواه مسلم ويستحب للماموم ان لا ينصرف قبله للخبر ان لم يطل لبثه
فان كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء للخبر ولئلا يختلط الرجال
بالنساء ويكره وقوف ماموم بين سواري قطع الصفوف عرفا لقول عمر كنا
ننهى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واسناده
ثقات قال احمد لانه يقطع فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السارية لم يكره
بلا حاجة في الكل اي كل ما تقدم كضيق مسجد او مطر وينحرف امام استحبابا
بعد صلاته الى ماموم لحديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه رواه البخاري جهة قصده اي الامام لانه لا سهل عليه ولا بان لم
يقصد جهة فينحرف عن يمينه اي الامام فتلي يساره القبلة تميز الجانب اليمين
واتخاذ المحراب مباح وان تخذه الناس يستدل به الجاهل على القبلة ولهذا
استحبه بعضهم وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم
ما بني ضرارا وجوبا لحديث لا ضرر ولا ضرار فان لم يقصد به الضرر جاز

وان قرب واختار الشيخ تقي الدين لا ويهدم وصححه في التصحيح وظاهره انه
اذا بعد يجوز ولو قصد به الضرر لغيره ويكره اتخاذ غير امام سكانا بمسجد
لا يصلي فرضه الا فيه ويباح في النفل وقال المروذي كان احمد لا يوطن الاماكن
ويكره ايطانها قال في الفروع وظاهره ولو كانت فاضلة ثم ذكر احتمالا وايده
بان سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف وقال انه النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه قال وظاهره ايضا
ولو كان لاستماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا
لانه يقصد **وكره حضور مسجد و** حضور **جماعة لاكل بصل او فجل ونحوه**
كثوم وكراث **حتى يذهب ريحه** للخبر ولا يناير وظاهره ولو لم يكن بالمسجد احد
لتاذي الملائكة ويستحب اخراجه وفي معناه من به نحو صنان او جذام ومن
الادب وضع الامام نعله عن يساره وما موم بين يديه لئلا يوذي غيره

فصل

يعذر بترك جمعة وجماعة مريض لانه عليه الصلاة
والسلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه
وكذا **خائف حدوث مرض** لانه في معنى المريض **ليسا** اي المريض والخائف حدوث المرض
بالمسجد فان كانا فيه لزمهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة وكذا من منعهما نحو حبس
وحمى وتلزم الجمعة من له بقرب بانيان راكبا او محمولا او يتبرع له احد به بان يركبه
او يحمله **او تبرع احد بقود اعمى** للجمعة فتلزمه دون الجماعة لتكررها فتعظم
المشقة والمنة **ويعذر بترك جمعة وجماعة من يدافع احد الاخبثين** البول
والغائط لانه يمنعه من اكمال الصلاة وخشوعها **او من بحضرة طعام هو** اي من
حضره الطعام **محتاج اليه** اي الطعام **والشبع** نصا لخبر انس في الصحيحين وكل العجلة
حتى تفرغ منه واما حديث عمرو بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة
وهو يحتز من كتف شاة فاكل منها وقام يصلي متفق عليه يحتمل انه لا حاجة
به اليه **او كان له ضايع يرجوه** كان دل عليه بمكان وخاف ان لم يمض اليه سريعا

انتقل الى غيره او قدم بضايع له من سفر وخاف ان لم يتلقه اخفاه قال
المجد والافضل ترك ما يرجوا وجوده ويصلي الجمعة والجماعة **او يخاف ضياع**
ماله كغلبة بيادرها **او يخاف فوات** كشرود دابته او اباق عبده وسفر نحو
غريم له **او يخاف ضررا فيه** اي ماله كاحتراق خبز او طبيخ او اطلاق ماء
على نحو زرعه بغيبته **او يخاف ضررا في معيشة يحتاج اليها** بان عاد حضوره
جمعة او جماعة عن فعل ما هو محتاج لاجرته او ثمنه **او يخاف ضررا في مال استوجر**
لحفظه ولو كان ما استوجر له **نظارة** بكسر النون اي حفظ بستان والناظور
حافظ الكرم والنخل **او يخاف بحضور جمعة وجماعة موت قريبه** نصا **او موت**
رفيقه في غيبته عنه او كان يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه في الموت او التمريض
لانه عم استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجهز للجمعة فاتاه بالعقيق وترك
الجمعة وكذا ان خاف على اهله او على ولده **او يخاف على نفسه من ضرر** نحو لص
او يخاف على نفسه من سلطان يلحقه او من ملازمة غريم له ولا شيء معه
لان حبس المعسر ظلم وكذا ان كان الدين موجلا وخاف ان يطالب به قبل اجله
فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر لانه ظالم **او يخاف فوت رفقة في سفر**
مباح اي غير مكروه ولا حرام **انشاه** اي السفر **او استدامه** لما في ذلك من الضرر
عليه **او غلبة نعاس يخاف به** اي النعاس **فوتها** اي الصلاة **في الوقت** ان انتظر
الجماعة **او يخاف به فوتها مع امام** فيعذر فيهما وقطع في المذهب والوجيز
انه يعذر فيها بخوف بطلانه وصنوبه بانتظارهما **او يخاف اذى بمطر او وحل**
بفتح الحاء وتسكينها الغة رديئة **وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة** لحديث
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا
في رحالكم رواه ابن ماجه وروى في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطير وفي
رواية لمسلم وكان يوم جمعة **او يخاف اذى بتطويل امام** لما تقدم ان رجلا صلى
مع معاذ ثم انفرد وصلى وحده عند تطويل معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين

او كان عليه قود يرجو العفو عنه ولو على مال وكذا عريان لم يجد سترة او لم يجد
غير ما يستر عورته في غير جماعة عراة ولا يعذر بترك جمعة وجماعة مما عليه
حد لله تعالى كحد زنا وشرب خمر او لادمي كقذف قال في الفروع ويتوجه فيه
وجه ان رجي العفو وجزم به في الاقناع او كان بطريقه اي المسجد منكر او كان
بالمسجد منكر كدعاة لبغاة فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة نصا لان المقصود
الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لا قصا حق لغيره وينكره اي المنكر بحسب
اي قدر ما يطيقه للخبر وعلم مما تقدم انه لا يعذر بترك جمعة
او جماعة من جهل الطريق الطريق للمسجد اذا وجد من يهديه ولا اعمى اذا
وجد من يقوده بملك او اجارة وفي الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ملقوم
مقام القائد كالحبل الى موضع الصلاة ذكره في الفروع

باب صلاة اهل الاعذار

جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ومن يلحقهم
تلزم صلاة مكتوبة المريض قائما ان قدر عليه ولو كان كراكع او كان معتمدا
في قيامه الى شيء او كان مستندا الى شيء ولو باجرة يقدر عليها لعموم صل قائما وهو ما
ولانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان لم يقدر على الاجرة صلى قاعدا
فان عجز عن القيام كذلك او شق عليه القيام لضرر يلحقه به او لزيادة مرض
لبطوء برء ونحوه كوهن بقيام فانه تلزمه المكتوبة قاعدا وعلى قياس ما سبق ولو
معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها متربعا فاقا لمالك ندبا وفاقا وقيل بالقعود
وجوبا وينثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل عن القعود او شق عليه القعود
ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها فنفست فعل جنبه يصلي
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فمستلقيا فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا والجنب الايمن افضل لحديث علي وتكره صلاة مريض عجز عن قيام
وقعود على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرته اي يصلي على جنبه وتصح والا

اي ولا

اي وان لم يقدر مريض ان يصلي على جنبه تعين ان يصلي على ظهره ورجلاه الى
القبلة لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع فقاعدا فان
لم يستطع ان يسجد اومى ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان
يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا
ورجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني ويومي بركوع وسجود عاجز عنهما ما امكنه نصا
لما تقدم ويجعله اي السجود اخفض للخبر وليتميز وان سجد مريض غاية ما امكنه
على شيء مرفوع له وانفصل عن الارض كره له ذلك للاختلاف في اجزائه واجزاه
نصا لانه اتى بما يمكنه منه اشبه ما لو اومى ولا باس به اي السجود على وسادة ونحوها
بلا رفع واحتج بفعل ام سلمة وابن عباس وغيرهما وقال ثبت عن ابن مسعود
وابن عمر فان عجز عن ايماء براسه اومى بطرفه اي عينه ناويا مستحضرا بقلبه الفعل
عند ايمائه وناويا القول اذا اومى له ان عجز عنه اي القول بقلبه متعلقا بمستحضر
اي يستحضر الفعل عند ايمائه به ويستحضر القول عند العجز عنه بلسانه كاسير
خائف ان يعلموا بصلاته قال احمد لا بد من شيء مع عقله وفي البصرة صلى بقلبه
او طرفه وفي الخلاف اومى بعينه وحاجبه او قلبه انتهى لحديث اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولا تسقط الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل لقدرته
على الايماء بطرفه مع النية بقلبه ولا ينقص اجر مريض بعجزه عن قيام او قعود اذا
صلى على ما يطيقه لخبر ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل
مقيما صحيحا فان قدر مصل قاعدا على قيام في اثناء الصلاة انتقل اليه او قدر مصل
مضطجعا عجز عن قعود على قعود في اثنائها اي الصلاة انتقل اليه لتعينه عليه والحكم
بدوره مع علته وانتهائها فيقوم العاجز اولا عن القيام او يقعد من كان عجز عن القعود
لزوال المبيح لتركه ويركع بلا قراءة من كان قرا حال عجزه لحصولها في محلها ولا بان لم
يقرا حال عجزه قرا بعد قيامه او قعوده ليأتي بفرضها وان كان قرا البعض اتى بالباقي
وان ابطا ثم اقلا حال قرا فاعل ابطا اطاق القيام في اثناء صلاته بعد عجزه عنه

فعاد العجز في الصلاة فان كان ابطاؤه بمحل قعود من صلاته كتشهد صحت
صلاته لانه جلوسه بمحله وان لم يكن بمحل قعود بطلت صلاته لزيادته فعلا
في غير محله وبطلت صلاة من خلفه ولو جهلوا حاله لارتباط صلاتهم بصلاته كما لو
فعله لوقوعه صحيحا كالآتي من يخاف وتجزي الفاتحة من كان يصلي قائما ثم عجز
عنه ان اتمها في حال انحطاطه لانه اعلا من القعود الذي صار فرضه ولا
تجزي الفاتحة من صلى قاعدا لعجز ثم صح في اثناء الصلاة فاتمها اي الفاتحة في
حال ارتفاعه اي نهوضه كقراءة الصحيح حال نهوضه ومن قدر على قيام وقعود
دون ركوع وسجود او ومن ركوع قائما لان الراكع كالقائم في نصب رجله واومى بسجود
قاعدا لان الساجد كالجالس في ضم رجليه وليحصل الفرق بين الايمائين ومن قدر
ان يحني رقبته دون ظهر صح ما فاذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه
ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه ومن قدر ان يقوم في الصلاة منفردا
او قدر ان يجلس في جماعة خير بين الصلاة قائما منفردا وبين الصلاة جالسا
في جماعة قال في الشرح لانه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا وقيل يلزمه
ان يصلي قائما منفردا لان القيام ركن بخلاف الجماعة وصوبه في الانصاف ولو
ولو ارمد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لدلالة بقول طبيب يسمى به لحذقه وفطنته مسلم
ثقة لانه امر ديني فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق لغيره من امور الدنيا وذلك
لانه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا حين جحشت شقه والظاهر انه لم يكن
لعجزه عن القيام بل فعله اما للمشقة او وجود الضرر وكلاهما حجة وام سلمة
تركت السجود لرمدها وللمريض ان يفطر بقوله اي الطبيب المسلم الثقة ان الصوم
ما يمكن العلة اي المرض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعد القادر على قيام لقدرته على ركن الصلاة
كمن بغير سفينة فان عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا واستقبل ودار

كلما

كلما انحرفت في الفرض لا النفل وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام كع قدرة عليه
وتصح مكتوبة على راحلة واقفة او سايرة لتاذ بوحل ومطر ونحوه كثلج او برد
لحديث يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه
وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة
فامر المؤذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وفعله انس
ذكره احمد فان قدر على نزول بلا مضرة لزمه وقام وركع لغير حالة المطر واومى
بسجود ان كان يلوث الثياب بخلاف اليسير وتصح مكتوبة على راحلة لخوف
انقطاع عن رفقة بنزوله او خوف على نفسه ان نزل من عدو ونحوه كسبع
او عجزه عن ركوب ان نزل للصلاة فان قدر ولو باجرة يقدر عليها نزل والمراة
ان خافت تبرزا وهي حفرة صلت على الراحلة وكذا من خاف ضررا بالمشي ذكرها
في الاختيارات وعليه اي المصلي على الراحلة المكتوبة لعذر الاستقبال وما يقدر عليه
من ركوع او سجود او ايماء بهما وطمانينة لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولا تصح مكتوبة على راحلة لمرض نصا لانه لا اثر للصلاة عليها في زواله لكن ان عجز
عن ركوب ان نزل وخاف انقطاعا ونحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح واولى
ومن اتى بكل فرض وشرط لمكتوبة او نافلة وصلى عليها اي الراحلة او صلى بسفينة
ونحوها كالمحفة سايرة او واقفة ولو بلا عذر من مرض او نحو مطر او مع امكان
خروج من سفينة صحت صلاته لاستيفائها ما يعتبر لها ومن بماء وطين لا
يمكنه الخروج منه يومي بركوع وسجود كمصلوب ومربوط لحديث اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ويسجد غريق على متن الماء اي ظهره لانه غاية ما يمكنه
ولا اعادة في الكل ويعتبر القرب لاعضاء السجود لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اعظم فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه مما لا تستقر عليه
الاعضاء لم تصح او صلى معلقا او في ارجوحة ولا ضرورة تمنعه ان يصلي بالارض

لم تصح صلاته لعدم تمكنه منها وعدم ما يستقر عليه وتصح الصلاة ان حاذى
صدره اي الحبل روزنة وهي الكوة قاله في القاموس ونحوها كشباك وما
لا يجزي سجود عليه وتصح ايضا على حائل صوف ونحوه كشعر ووبر من حيوان
طاهر ولا كراهة لحديث انه عليه الصلاة والسلام صلى على فرو مدبوغة وتصح
الصلاة ايضا على ما يمنع صلابة الارض كفراش محشو نحو قطن وعلى ما نبتته الارض
لا تستقر اعضاء السجود عليه وتقدم في حديث انس صلاته عليه الصلاة والسلام
على حصير **فصل** في القصر وهو جائز اجماعا لقوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية وقول يعلى بن امية الخطابي
مالنا نقصر وقد امنا فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم من نوى اي ابتدا ناويا سفرا
طويلا اي ليس حراما ولا مكروها واجبا كان كحج او جهاد متعينين او مسنونا كزيارة رحم
او مستويا الطرفين كتجارة ولو كان نزهة او فرجة او قصد مشهدا او قبر نبي
او مسجدا غير الثلاثة ونحوه او عصى في سفره وعلم منه انه لا يقصر مرة
خرج في طلب ابق او ضالة ولو جاء في المسافر لانه لم ينوه وان من نواه وقصر
ثم رجع قبل استكماله لا اعادة عليه وياتي لان العبرة بنية المسافة لا حقيقتها او
هو اي السفر المباح اكثر قصده كتاجر قصد التجارة وقصد معها ان يشرب من
خمر تلك البلدة فان تساوى القصدان او غلب الحظر او سافر ليقصر فقط لم يجز له القصر
وياثم لو سافر ليفطر بها يبلغ اي السفر ستة عشر فرسخا تقريبا لا تحديدا برا
او بحرا للعمومات وهي اي الستة عشر فرسخا يومان قاصدان اي مسيرة يومين معتدلين
بسير الابل ودبيب الاقدام اربعة برد جمع بريد لحديث ابن عباس مرفوعا يا اهل
مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وروي
موقوفا عليه قال الخطابي هو اصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة
خصوصا اذا خالف القياس والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية
نسبة

نسبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وباميال بني امية ميلان ونصف
والميل الهاشمي اثنا عشر الف قدم وهي ستة الاف ذراع وذراع بذراع اليد والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع منها عرضها ست حبات شعير
بطون بعضها الى بطون بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون قال المطرزي
البرذون التركي من الخيل وهو ما ابواه نبطيان عكس العراب وقال ابن حجر
في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قدره بذراع الحديد المستعمل الان في مصر
والحجاز في هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن وعلى هذا
فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا
قال وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها او تاب فيه اي في سفر مباح وقد
بقيت المسافة فان لم تبق لم يقصر او اكره على سفر كاسير او غرب كزان
بكر او شرد كقاطع طريق لم يقتل ولم ياخذ مالا ولا يقصر حرام اي خارج على
وجهه لا يدري اين يذهب ولا سائح لا يقصد مكانا معينا ولا تائه اي ضال
الطريق لانه يشترط للقصر قصد جهة معينة وليس بموجود فيهم فله
قصر رباعية جواب من اول الفصل فيقصر الظهر والعصر والعشاء الى ركعتين لا
يقصر صبح لانها لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرض ولا مغرب
لانها وتر النهار فان سقط منها ركعة بقيت ركعتان وتر او ان سقط منها ركعتان
بقي ركعة ولا نظير لها في الفرض وله فطر برمضان للاية والحديث ليس من البر
الصيام في السفر ولو قطع اي المسافة في ساعة لانه صدق عليه انه مسافر اربعة
برد اذا فارق من نوى سفرا صاحبا بيوت قريته العامرة مسافرا داخل السور كانت
او خارجها وليس بها بيوت خاربة ثم عامرة فلا بد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة
وان لم يل الخراب بيوت عامرة لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنها اهله
فصل من الفصول المنزهة فقال ابو المعالي لا يقصر حتى يفارقها او اذا فارق خيام
قومه ان استوطنوا الخيام او اذا فارق مستوطن قصور او بساتين مما اي سكنه

محلا نسبت اليه اي ذلك المحل عرفا كسكان قصور وبساتين ونحوها كاهل عرفة ونحو
قصب لقوله تعالى اذا ضربتم في الارض وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا
ولانه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل ان لم ينو عودا قبل استكمال
المسافة او لم يعد قريبا قبل بلوغ المسافة فان نواه اي العود قريبا عند خروجه
او لم ينوه عند خروجه بل تجددت نيته العود بعد ان خرج لحاجة بدت له او لغيره
فلا قصر لانه لم يكن رجوعه سفرا طويلا حتى يرجع ويفارق وطنه كما تقدم بشرطه
السابق او تنثني نيته عن العود ويسير في سفره فله القصر للسفر ونيته لا تكفي بدون
وجوده بخلاف الاقامة لانها الاصل فلا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل
استكمال المسافة لما تقدم ان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها ويجوز ان يقصر من اسلم
بسفر مبيح او بلغ او عقل بسفر مبيح او طهرت من حيض او نفاس بسفر مبيح ولو بقي
بعد اسلام او بلوغ او عقل او طهر دون المسافة لان عدم تكليفه في اول السفر المبيح
لا اثر له في ترك القصر في آخره اذ عدم التكليف ليس مانعا من القصر بخلاف من انشأ
سفرا معصية ثم تاب وقد بقي دونها كما تقدم لانه ممنوع من القصر في ابتدائه وقن
سافر مع سيده وزوجة سافرت مع زوجها وجندي سافر مع امير يكونون تبعا
لسيد وزوج وامير في سفر ونيته اي السفر فان نوى سيد وزوج وامير سفرا مباحا
يبلغ المسافة جاز للقن والزوجة والجندي القصر والا فلا لتبعيتهم لهم واذا كان
العبد مشتركا بين اثنين فاكثر صحت نية اقامة احدهم ولا يكره اتمام رباعية
لمن له قصرها لحديث عائشة قام النبي صلى الله عليه وسلم وقصر رواه الدارقطني
وصححه وبين سلمان ان القصر رخصة محضة اثني عشر صحابيا رواه البيهقي باسناد
حسن والقصر افضل من الاتمام نصا لانه عليه الصلاة والسلام وخلفاءه داوموا
عليه وروى احمد عن عمر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
من بوطنه لزمه ان يتم ولو لم تكن له به حاجة غير انه طريقه الى بلد يطلبه
بخلاف من اقام في اثناء طريقه اقامة تمنع القصر هو صنيع ثم عاد اليه ولم يقصد

اقامة

اقامة تمنعه او من بلد له به امراة اي زوجة وان لم يكن وطنه لزمه
ان يتم حتى يفارقه او من بلد تزوج فيه لزمه ان يتم حتى يفارقه لانه صار
في صورة المقيم وظاهره ولو بعد فراق الزوجة او دخل وقت صلاة عليه
حضرا ثم سافر لزمه ان يتم تلك الصلاة لانها صلاة حضر وجبت تامة
او اوقع بعضها فيه اي الحضر بان احرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ثم وصلت
الى وطنه او محل نوى الاقامة به لزمه ان يتمها تغليبا لحكم الحضر لانه الاصل
كالمسح او ذكر صلاة حضر بسفر او عكسه بان ذكر صلاة سفر بحضر لزمه
ان يتم لانه الاصل او ايتم مسافر بمقيم لزمه ان يتم نصا لما روي عن ابن عباس
تلك السنة وسواء ايتم به في كل الصلاة او بعضها عالما مقيما او لا وشمل
كلامه لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيما لزم الماموم الاتمام دون
الامام او ايتم مسافر بمن يشك فيه اي في كونه مسافرا لزمه ان يتم ولو بان
الامام مسافرا لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الاحرام ويكفي علمه اي الماموم
بسفره اي الامام بعلامة سفر نحو لباس ولو قال ان قصر قصرت وان اتم اتممت
لم يضر في نيته او شك امام او غيره في اثنائها اي الصلاة انه نواه اي القصر
عند احرامها اي الصلاة ولو ذكر بعد ان كان نواه لزمه ان يتم لان الاصل انه لم
ينوه واطلاق النية لا ينصرف اليه او اعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها ابتداء لكونه
ايتم فيها بمقيم او نحوه ففسدت لزمه الاتمام في الاعادة لانها وجبت كذلك
فلا تعاد مقصورة وان ابتداها جاهلا لزمه فله القصر او لم ينوه
اي القصر عند احرامه لزمه ان يتم لانه الاصل فاطلاق النية ينصرف اليه
او نواه اي القصر عند الاحرام ثم رفضه فنوى الاتمام لزمه ان يتم لعدم افتقاره
الى التعيين فبقيت النية مطلقة او جهل اي شك مسافر ان امامه نواه
اي القصر لزمه ان يتم لان الاصل انه لم ينوه ولا يعتد ان امامه نواه عملا بالظن
لانه يتعذر العلم ذكره بمعناه في الفروع والاقناع او نوى مسافر اقامة مطلقة

اي غير مقيدة بزمن ولو في نحو مفازة لزمه ان يتم لانقطاع السفر المبيح للقصر
او نوى اقامة ببلد او مفازة اكثر من عشرين صلاة لزمه ان يتم والا فله القصر لان
الذي تحقق انه عليه الصلاة والسلام اقام بمكة اربعة ايام لانه كان حلاجا ودخل
مكة صبيحة رابعة ذي الحجة والحاج لا يخرج قبل يوم التروية قال الائمة سمعت ابا
عبد الله يذكر حديث انس اي قوله اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق عليه ويقول
اي احمد هو كلام ليس يفهمه كل احد اي لانه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ومنى ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة او نوى اقامة لحاجة وظن
ان لا تنقضي الحاجة قبلها اي الاربعة الايام بل بعدها لزمه ان يتم لانه في معنى
نية اقامتها وان ظن انقضاءها في الاربعة ايام قصر او شك مسافر في نية المدة
اي في كونه نوى اقامة اكثر من عشرين صلاة او لا لزمه ان يتم لانه الاصل فلا ينتقل
عنه مع الشك في مبيح الرخصة او عزم في صلاته او قبلها على الاقامة او قلب
سفره المباح الى قطع الطريق ونحوه كالزنا وشرب الخمر لزمه ان يتم لانقطاع السفر المباح
قال في الانصاف لو نقل سفره المباح الى محرم امتنع القصر او تاب منه اي من السفر المقطع
طريقا ونحوه فيها اي الصلاة لزمه ان يتمها لانها وجبت عليه تامة فان كان نوى
القصر جاهلا لم يضره وان علم لم تنعقد وياتي او اخرها اي الصلاة بلا عذر من
نحو نوم حتى ضاق وقتها عنها اي عن فعلها كلها فيه مقصورة لزمه ان يتم لانه
صار عاصيا باخرها متعمدا بلا عذر فهذه احدى عشرة مسئلة يلزم المسافر
فيها الاتمام ولا يلزمه اتمام ان سلك ابعد طريقين الى بلد قصده يبلغ المسافة
والقريب لا يبلغها فله القصر لانه مسافر سفرا يبلغها اشبه ما لو لم يكن له سواها
او كان الاقرب مخوفا او مشقا او ذكر صلاة سفر في سفر آخر تقصر فيه الصلاة
فله قصرها لان وجوبها وفعلها وجد في السفر المبيح اشبه ما لو اداها فيه
او قضاها في سفر تركها فيه فان ذكرها في اقامة تخللت السفر ثم نسيها
حتى سافر بها او اقام لحاجة او جهاد بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي فله

القصر

القصر غلب على ظنه كثرته او قلته قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسافر يقصر بالعزم
اي بعزم على اقامة اثنتي عشرة لانه عليه الصلاة والسلام اقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاة رواه احمد ولما فتح عليه الصلاة والسلام مكة اقام بها تسعة عشر يوما
يصلي ركعتين رواه البخاري وقال انس اقام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بآذربيجان
تسعة اشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي باسناد حسن او حبس ظلما او حبس
بمرض او حبس بمطر ونحوه كثلج وبرد فله القصر مادام حبسه بذلك لان ابن
عمر اقام بآذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه
الاثرم وقيس عليه الباقي ومن قصر لمجيء وقت اولاهما سفرا ثم قدم قبل دخول
وقت ثانية اجزاه كمن جمع بينهما لكذا بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانية ولا يقصر من
حبس بأثر عند العدو تبعا لاقامتهم كسفرهم ومن نوى بسفره بلدا بعينه بلغ المسا
لكنه يجهل مسافته في اول سفره ثم علمها اي علم انه يبلغ المسافة قصر بعد علمه كما لو
بجواز القصر ابتدا ولو كان الباقي دونها كما لو علم من ابتدا سفره ويجوز ان يقصر من نوى
بلدا بعينه يبلغ المسافة وعلم ابتداء ثم نوى في سفره ان يجاوزه فبطريقه رجع
لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة قبل وجود الشرط وان قال
ان لقيت فلانا بالبلد اقمت به فان لم يلقه به فله حكم السفر وان لقيه به صار مقيما
ما لم يفسخ نيته الاولى قبل لقائه وان فسخها بعده لم يقصر حتى يشرع في السفر
او نوى اقامة لا تمنع القصر ببلد دون مقصده بينه اي بلدا اقامته المذكورة وبين
بلد نيته الاولى دون المسافة فله القصر لانه مسافر سفرا طويلا وتلك الاقامة
لا اثر لها [illegible] خص ملاح اي صاحب سفينة معه اهله او لا اهل له وليست
له نية اقامة ببلد نصا لانه غير مستوطن وطنه واهله اشبه المقيم فلا يقصر
ولا يفطر برمضان لانه يقضيه في السفر فلا فائدة في فطره وعكسه اي الملاح مكار
يحمل الناس والمتاع على دوابه باجرة وراع يرعى البهائم وفيج بالجيم وهو رسول
السلطان ونحوه كساع وبريد فلا يقصر خصوصا اذا كان معهم اهلهم ولم ينووا الاقا

ببلد وعلم منه الله لولم يكن معه اهله او كانوا معه ولهنية اقامة
ببلد فله القصر كغيره وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح له القصر لنحو نية اقامة
ما تقدم او كونه سفر معصية او لا يبلغ المسافة عالما عدم اباحته له لم تنعقد
صلاته كما لو نواه اي القصر مقيم لتلاعبه والاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة
القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر **فصل** في الجمع بين الصلاتين يباح فلا
يكره ولا يستحب جمع بين ظهر وعصر في وقت احداهما وبين عشائين اي مغرب
وعشا بوقت احداهما اي احد الصلاتين وتركه اي الجمع افضل من فعله خروجا
من الخلاف غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه الآتي جمع بعرفة بين الظهر والعصر
تقديما ومن مزدلفة بين المغرب والعشا تاخيرا لما لكي ومن نوى اقامة بمكة فوق
اربعة ايام فلا يجمع بها لانه ليس بمسافر سفر قصر ويجمع في ثمان حالات بسفر قصر نصا
لحديث معاذ مرفوعا كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى
يجمعها الى العصر ليصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشا رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه وسواء كان نازلا او سائرا في الجمعين
والثانية لمريض يلحقه بتركها اي الجمع مشقة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا
عذر بعد ذلك الا المرض والثالثة لمرضع لمشقة كثرة نجاسة نصا كمريض
والرابعة لمستحاضة ونحوها كذي سلس وجرح لا يرقا مدة لقوله عليه الصلاة
والسلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة وان قويت ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب
وتعجلي العشا فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه وقاس عليها صاحب السلس ونحوه والخامسة عاجز
عن طهارة بماء او تيمم بتراب للصلاة لانه في معنى المريض والمسافر والسابعة

المشار

المشار اليها بقوله او عاجز عن معرفة وقت كاعمى ونحو كمظلم او من اليه كما تقدم
والسابعة لعذر يبيح ترك جمعة وجماعة كخوف على نفسه او ماله او حرمته
والثامنة ذكرها بقوله او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة كمن يخاف بتركه ضررا
في معيشة يحتاجها فيباح الجمع لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا ويختص بالعشائين ثلج وبرد وجليد ومطر وريح شديدة باردة ظاهرة وان
لم تكن الليلة مظلمة ويعلم مما تقدم وكذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة وان
لم تكن باردة ومطر يبل الثياب وتوجد مشقة لان السنة لم ترد بالجمع لذلك الا في
المغرب والعشا رواه الائمة وروى البخاري باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشا في ليلة مطيرة وفعلها ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم وامر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرحال والوحل
اعظم مشقة من البرد فيكون اولى ويدل عليه حديث بن عباس جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه عمل عليه مع عدم الرضا
الوحل قال القاضي وهو اولى من حمله على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة فان
بل المطر النعل فقط او البدن ولم يوجد معه مشقة فلا وله الجمع لما سبق
ولو صلى ببيته او بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه كمجاور بالمسجد فالمعتبر وجود
المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين لان الرخصة العامة يستوي فيها حال
وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل لمن يجمع فعل الارفق به من تاخير
الظهر الى وقت العصر او المغرب الى العشا او تقديم اي تقديم العصر وقت الظهر والعشا
وقت المغرب لحديث معاذ السابق سوى جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم الارفق
فيهما فالافضل بعرفة التقديم مطلقا وبمزدلفة التاخير مطلقا لفعله عليه
الصلاة والسلام فيهما فان استويا اي التقديم والتاخير في الارفقية فتاخير
افضل لانه احوط وخروجا من الخلاف سوى جمعي عرفة فالتقديم فيهما افضل
مطلقا اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام ويشترط له اي الجمع تقديما كان او تاخيرا

ترتيب مطلقا اي سواء ذكره او نسيه بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء
الفوائت خلافا لمالك في الافتتاح ويشترط لجمع بوقت اولى الجمعتين اربعة
شروط احدها نيته اي الجمع عند احرامها اي الاولى لانه محل النية كنية الجماعة
والثاني ان لا يفرق بينهما اي الجمعتين الا بقدر اقامة ووضوء خفيف لان معنى
الجمع المقارنة والمتابعة ولا يحصل مع تفريق باكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير
لا يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو فيبطل جمع
برائته صلاها بينهما اي الجمعتين والثالث وجود العذر المبيح للجمع عند
افتتاحهما اي الجمعتين وعند سلام الاولى منهما لان افتتاح الاولى موضع النية
وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع والرابع استمراره اي العذر فيجوز جمع
مطر ونحو كبرد الى فراغ الثانية من الجمعتين فلو احرم بالاولى منهما ناويا الجمع
لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل قبل احرامها لم يبطل الجمع لان الوحل ناشئ عن المطر وهو من
الاعذار المبيحة اشبه ما لو لم ينقطع المطر والا اي وان لم يحصل وحل بطل الجمع
ولو خلفه مرض او نحوه لزوال مبيحه فيجوز الثانية حتى يدخل وقتها وان انقطع
سفر باولى الجمعتين بان نوى الاقامة او رسخت به السفينة او عزم على
وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر فيتمها اي الاولى وتصح فرضا لانها في وقتها
ويجوز الثانية حتى يدخل وقتها وان انقطع سفر بثانيتهما الجمعتين بطلا
اي الجمع والقصر لما تقدم ويتمها اي الثانية نفلا كمن احرم بها ظانا دخول وقتها
فبان عدمه فالاولى وقعت موقعها وان انقطع بعدهما فلا اعادة ومرض
في جمع كسفر فان عوفي بالاولى اتمها وصحت وفي الثانية صحت نفلا وبعدهما
اجزأتا ويشترط لجمع بوقت ثانية وهو جمع التاخير شرطان احدهما نيته
الجمع بوقت اولى الجمعتين مع وجود مبيحه ما لم يضق وقت الاولى عن فعلها
لفوات فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين فلان تاخيرها
الى ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافي الرخصة وهي الجمع والثاني بقاء عذر من نية

جمع

جمع بوقت اولى الى دخول وقت ثانية لان المبيح للجمع العذر فاذا لم يستمر الى
وقت الثانية زال المقتضي للجمع فامتنع كمن يخير ومسافر قدم ولا يشترط
غير ما مر من الشروط فلا يشترط نية عند الاحرام ولا استمرار في وقت
الثانية لانهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد من فعلهما ولا اتحاد امام او
ماموم فلو صلاهما اي الجمعتين خلف امامين كل واحدة خلف امام صح او
صلاها خلف من لم يجمع صح او صلى احداهما منفردا وصلى الاخرى جماعة
صح او صلى اماما بماموم الاولى وصلى بماموم اخرى الثانية صح او صلاهما اماما
بمن لم يجمع صح لعدم المانع ومتى ذكر انه نسي من الاولى ركنا او من احداهما
ونسيها اعادها في الوقت او قضاها بعده مرتبا وان بان انه من الثانية
اعادها او قضاها فقط ولا يبطل جمع تاخير مطلقا ولا جمع تقديم ان اعادها
قريبا بحيث لا تفوت الموالاة

فصل

في صلاة الخوف ومشروعيتها
بالكتاب والسنة وتخصيصه عليه الصلاة والسلام بالخطاب لا يقتضي اختصاصه
بالحكم لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واجمع الصحابة رضي الله
عنهم على فعلها وصلاها علي وابو موسى وحذيفة واما تركه لها يوم الخندق
عليه الصلاة والسلام فلما كان قبل نزول الاية او نسيان او لانه لم يكن يومئذ قتال
يمنعه من صلاة الامن تصح صلاة الخوف بقتال مباح لانها رخصة فلا تستباح
بالقتال المحرم كقتال من اهل البغي وقطاع الطريق ولو حضرا لان المبيح الخوف لا السفر
مع خوف كعدو لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وتصح في سفر على ستة
اوجه قال احمد صح صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه او ستة
اوجه وفي رواية اخرى من ستة اوجه او سبعة قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول
بالاحاديث كلها ام تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها بالخمسة واما
حديث سهل فانا اختاره الاول من الوجوه اذا كان العدو جهة القبلة يرى
المسلمين ولم يخف بالبناء للمفعول فيهما كمين ياتي من خلف المسلمين اي قوم يكمنون

في الحرب صفهم اي المسلمين الامام صفين فاكثر واحرم بالجميع من الصفوف
فاذا سجد الامام سجد معه الصف المقدم وحرس الصف الاخر حتى يقوم الامام
الى الركعة الثانية فيسجد الصف الحارس ويلحقه اي الامام ثم الاولى تاخر الصف
المقدم الساجد مع الامام وتقدم الصف المؤخر الساجد بعده ليحصل التعادل
بينهما في فضيلة الموقف ثم في الركعة الثانية يسجد معه الحارس في الاولى ويحرس
الساجد معه او سلم في الركعة الاولى ثم يلحقه اي الامام في التشهد فيسلم
الامام بجميعهم لحديث جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم والبخاري بعضه
ورواه احمد وابو داود من حديث ابي عياش الزرقي قال صلاها النبي صلى
الله عليه وسلم مرتين بعسفان ومرة بارض بني سليم ويجوز جعلهم اي المسلمين
صفا واحدا وحرس بعضهم في الاولى والباقي في الثانية لان تعدد الصف لا اثر له
في حراسة المسلمين ولا في انكاء العدو ولا يجوز حرس صف في الركعتين لانه ظلم
بتركهم السجود مع الامام في الركعتين الوجه الثاني اذا كان العدو بغير
جهتها اي القبلة او كان بها اي بجهة القبلة ولم تر اي يراه المسلمون كلهم او بها
وبغيرها وتخاف كمينا قسمهم اي المسلمين الامام طائفتين تكفي كل طائفة منهم

العدو

العدو وزاد ابو المعالي بحيث يحرم فرارها طائفة منهم تذهب حذاء العدو
تحرس المسلمين وهي اي الطائفة الحارسة مؤتمة به اي الامام حكما في كل صلاته
لانها من حيث ترجع من الحراسة وتحرم لا تفارق الامام حقيقة بل تسلم بها والمراد بعد
دخولها معه لا قبله كما نبه عليه المحاوي في حاشية التنقيح فيسجد معه
اي الامام لسهوه ولو في الاولى قبل دخولها لا لسهوها ان سهت لتحمل الامام
له طائفة يحرم بها ويصلي بها ركعة وهي الاولى من صلاته ثم تفارقه كما ياتي
وهي اي الطائفة التي يصلي بها الركعة الاولى مؤتمة به فيها اي الركعة الاولى فقط
لانها تفارقه بعدها فتسجد لسهوه اي الامام فيها اي في الركعة الاولى ان نوت
اي اتمت صلاتها فاذا استتم الامام قائما الى الركعة الثانية نوت الطائفة
التي صلى بها الركعة الاولى المفارقة له واتمت صلاتها لنفسها منفردة وسلمت وجاءت
تحرس مكان الطائفة الحارسة قبلها وبطلت اي صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة
الاولى مفارقته اي الامام قبل قيامه الى الركعة الثانية بلا عذر لها في مفارقته
لتركها المتابعة بلا عذر فيطيل الامام قراءته في الركعة الثانية حتى تحضر
الطائفة الاخرى التي كانت تحرس فتصلي معه بعد احرامها الركعة الثانية ولا تركع
بعد احرامها حتى تقرا قدر الفاتحة وسورة ويكفي ادراكها الركوع ويكره تاخير القراءة
الى مجيئها واذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها ليكبر للتشهد حتى تاتي ركعة وحتى
تتشهد فيسلم بها ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك فيدل على ان صلاتهم كلها معه ويحصل المعادلة بينهما فان الاولى ادركت
معه فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه متفق عليه من حديث
صالح ابن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

ومع عن صالح ابن حيوان عن صالح بن ابي حشمه مرفوعا وهذا الحديث هو الذي اشار
اليه بعد انه اختاره لانه انكى للعدو واقل في الافعال واشبه بكتاب الله تعالى واحوط
للصلاة والحرب وان اصاب الامام ذا الفعل اي الصلاة على هذه الصفات مع رؤية
العدو جاز ايضا لعموم الاية وان انتظرها اي الطايفة الثانية الامام جالسا بلا عذر
له في الجلوس بطلت صلاته لانه زاد جلوسا في غير محله وان ايتمت به مع العلم ببطلان
صلاته بطلت صلاتهم اي لم تنعقد لاقتدائهم في صلاة باطلة فانه لم يعلم اظاهره
تصح لهم للعذر ويجوز ان تترك الطايفة الحارسة الحراسة بلا اذن الامام وتاتي تصلي
معه لدرك تحقق غنائم اي اجزاء منها لحصول الغرض وان غلب على ظنها الغنا او شك
فيه لم يجز قاله في تصحيح الفروع ولو خاف اقل من شرطنا بان كانت كل طايفة لا تكفي العدو
وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت صلاتهم لان التحريم لم يعد الى شرط الصلاة بل الى الخوف
بهم كترك حمل سلاح مع حاجة اليه ويصلي امام المغرب بطايفة ركعتين و ب الطايفة
الاخرى ركعة لانه اذا لم يكن بد من تفضيل فالاولى احق به وما فات الثانية يجبر
بادراكها مع الامام السلام ولا يتشهد الثانية بعد صلاتها معه الركعة الثالثة
عقبها لانه ليس محل تشهدها بل تقوم لقضا ما فاتها ويصح عكسها اي ان يصلي
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين نصا وروي عن علي لان الاولى ادركت معه فضيلة
الاحرام فتجبر الثانية بزيادة الركعات لكن الاولى اولى لان الثانية تفعل جميع صلاتها
في حكم الايتمام والاولى في حكم الانفراد ويصلي امام الرباعية التامة اي التي لا
قصر فيها بكل طايفة ركعتين تعديلا بينهما ويصح ان يصلي الرباعية التامة بطايفة
منهم ركعة وبطايفة اخرى ثلاثا لحصول المطلوب من الصلاة بالطايفتين وتفارقه
الطايفة الاولى اذا صلى بها ركعتين من مغرب او رباعية تامة عند فراغها من التشهد
الاول وينتظر الطايفة الثانية جالسا يكرره اي التشهد الاول الى ان تحرز الطايفة الثانية
فاذا اتت قام لئلا يدرك معه جميع الركعة الثالثة ولان الجلوس اخف على الامام ولئلا
يحتاج الى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة قال ابو المعالي يحرم بهم ثم ينفضهم

معهم

معهم وتتم الطايفة الاولى التي ادركت معه اولى المغرب او الرباعية التامة بالفاتحة
فقط لان السورة لا تستحب في غير الاوليين وتتم الطايفة الاخرى بسورة معها
اي مع الفاتحة لان اول ما تقضيه اول صلاتها وتستفتح فيه وتتعوذ ويكرر التشهد
حتى تفرغ ويسلم بها وان فرقهم الامام اي المصلين اربعا وصلى الرباعية
التامة بكل طايفة ركعة او فرقهم ثلاثا وصلى المغرب بكل طايفة منهم ركعة
او بالاولى ركعتين وبالباقيتين ركعة من رباعية صحت صلاة الطايفتين الاوليين
لانهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث لعدم وروده ولا تصح صلاة
الامام لانه زاد انتظارا ثالثا لم يرد به الشرع اشبه ما لو فعله لغير خوف ولا
صلاة الطايفتين الاخريين لانهما ايتما به صلاة باطلة الا ان جهلوا البطلان
اي بطلان صلاة الامام فان جهلوه صحت لهم لانه مما يخفى وكره ايتم بمحدث لا
يعلم حدثه ويجوز خفاؤه على الامام ايضا الوجه الثالث ان يقسمهم
طايفتين كما تقدم طايفة تحرس ويصلي الامام بطايفة ركعة ثم تمضي تحرس
مكان الاخرى ثم يصلي بالاخرى الحارسة اذا اتت ركعة ثم تمضي فتحرس ويسلم
امام وحده ثم تاتي الطايفة الاولى التي صلت مع الامام الركعة الاولى فتتم
صلاتها بقراءة سورة بعد الفاتحة وتسلم وتمضي تحرس ثم تاتي الاخرى فتفعل
كذلك وان ائتمتا اي الصلاة الطايفة الثانية عقب مفارقتها اذا سلم الامام
ومضت تحرس ثم اتت الاولى فاتمت صلاتها كان ذلك اولى لخبر سهل
ووجه الاولى حديث ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى
الطايفتين ركعة وسجدتين والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام
اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم
ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه الوجه الرابع ان يصلي الامام
بكل طايفة من الطايفتين صلاة ويسلم بها اي بكل طايفة رواه احمد وابو داود
والنسائي عن ابي بكرة مرفوعا والشافعي عن جابر وغايته اقتداء المفترضة بالمتنفل

وهو مغتفر هنا الوجه الخامس الرابع ان يصلي الامام الرباعية الجائزة
قصرها لكونهم مسافرين تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء من الطائفة
فتكون له اي الامام تامة ولهم مقصورة لحديث جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا
وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتان متفق عليه الوجه السادس ومنعه الاكثر مرح
الامدي ان يصلي الامام الرباعية الجائزة قصرها بكل طائفة ركعة بلا قضاء على الطائفتين
كصلاة صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم وهذا
ظاهر كلام احمد قال ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كله صحاح ابن عباس يقول
ركعة ركعة الا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ولم ينص
على خلافه للخوف والسفر قال المدخ الفروع وقال في الكافي كلام الامام احمد يقتضي ان
يكون من الوجوه الجائزة الا ان اصحابه قالوا لا تاثير للخوف في عدد الركعات وحملوا
هذه الصفة على شدة الخوف تتمة الوجه السابع من الاوجه
التي اشار اليها احمد ما خرجه عن ابي هريرة مرفوعا ان تقوم معه طائفة واخرى
تجاه العدو وظهورها الى القبلة ثم يحرم فتحرم معه الطائفتان ثم يصلي ركعة
هو والذي معه ثم يقوم الى الثانية وينصرف الذين معه الى وجه العدو وتاتي
الاخرى فتركع معه وتسجد ثم يصلي بالثانية ويجلس وتاتي التي تجاه العدو فتركع
وتسجد ويسلم بالجميع وتقع الجمعة في الخوف مضرا الاسفراييني قال في الفروع ويتوجه
تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر بشرط
كون كل طائفة اربعين من اهل وجوبها فالكل لاشتراط الاستيطان والعدد
فيها ويشترط ايضا ان يحرم حضرتا الخطبة من الطائفتين لاشتراط الموالاة
بين الخطبة والصلاة فان احرم بمن لم تحضر الخطبة لم تصح ويسرها اي الطائفتان القراءة
في القضاء اي قضاء الركعة كالمسبوق بركعة منها ويطيل الاستفتاح في الخوف ضرورة

مطلب

ركعتان مح

نقص

وتصلي

اي من الجمعة

اي اذا ضر الجدب كمكتوبة على ما تقدم وصلاة كسوف وصلاة عيد مع خوف
اكد من استسقاء لما تقدم من ان الكسوف اكد من الاستسقاء واما العيد فهو فرض
كفاية على المذهب وسن في صلاة خوف حمل مصل ما يدفع به عن نفسه ولا
يثقله كسيف وسكين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولمفهوم قوله ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم والامر به للرفق بهم
والصيانة لهم فلم يكن للايجاب ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة في ظاهر
كلام الاكثر وهو اظهر ذكره في الفروع وكره لمصل حمل ما يمنع اكمالها اي الصلاة
كمغفر بوزن منبر زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع به المتلثم
ذكره في القاموس او حمل ما ضر غيره اي غير حامله كرمح متوسط للقوم فان كان
في الحاشية لم يكره او اي ويكره حمل ما اثقله كجوشن وهو الصدر والدرع قاله في
القاموس وجاز في صلاة خوف لحاجة حمل نجس لا يعفى عنه في غيرها ولا يعيد ما صلاه
في الخوف مع النجس الكثير للعذر فصل واذا اشتد الخوف اي تواصل
الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق صلوا
اذا حضرت الصلاة وجوبا ولا يؤخرونها الى الامن رجالا او ركبانا للقبلة وغيرها لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر فان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا
اي قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخاري
قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مرفوعا ولا
يلزم مصليا اذن افتتاحا اي الصلاة اليها اي القبلة ولو امكن المصلي ذلك كبقية الصلاة
يومئون بركوع وسجود قائمين والسجود اخفض من الركوع لانهم لو تموا الركوع والسجود
لكانوا هدفا لاسلحة العدو معرضين انفسهم للهلاك ولا يجب سجود على ظهر الدابة
وكذا اي كشدة الخوف فيما تقدم حالة هرب من عدو وهرب ابا حيان كان الكفار اكثر من
مثلي المسلمين او متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة او هرب من سيل او سبع حيوان معروف
وقد يطلق على كل حيوان مفترس وهو المراد هنا او هرب من نار او غريم ظالم فان

اي اذا خاف

يجوز ان يقرأ بالاضافة اي كرمح شخص منقوصا ويجوز ان يقرأ بالتنوين على حد عقيقة راضية اي راض صاحبها ومنقوص صاحبه

كان عدو يقدر على وفائه لم يجز ولم يكن هرب كره صلى كذلك خوف عدو يطلبه لقول
عبد الله بن انيس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي قال
اذهب فاقتله فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني
وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وانا اصلي اومي ايماء نحوه رواه ابو داود ولان فوت عدو
ضرر عظيم فابيحت له صلاة الخوف كحال القتال او خوف فوت وقت وقوف بعرفة
ان صلى امنا فيصلي بالايماء ماشيا حرصا على ادراك الحج ولما يلحقه بفواته من الضرر
او خوف على نفسه ان صلى صلاة الامن ومنه من اختفى موضع يخاف ان يطلع
عليه غيره وخوف على اهله او ماله او ذبه بالذال المعجمة عن ذلك اي دفعه
عن نفسه او اهله او ماله فيصلي صلاة خائف او ذبه عن نفس غيره او مال غيره
محترم في الانصاف دفعا للضرر فان كانت صلاة الخوف صلبت لسواد اي شخص ظنه
عدوا فتبين عدمه اعاد او صلاها لعدو ثم تبين دونه مانع كبحر يحول بينهما اعاد
لعدم وجود المبيح وندرة صلاة الخوف بخلاف من تيمم لذلك ثم ظهر خلافه
لعموم البلوى به في الاسفار ولا يعيد من صلى صلاة خوف لعدو ثم بان يقصد غيره
لوجود سبب الخوف وهو العدو وخشي هجومه كما لا يعيد من خاف عدوا ان تخلف عن
رفقته وصلى صلاة امن فصلاها اي صلاة الخوف ثم بان امن الطريق لعموم
البلوى بذلك او خاف بتركها اي صلاة الخوف كمينا يكمن له في طريقه وخاف بتركها
مكيدة او مكروها كهدم سور او ظلم خندق ان اشتغل بصلاة امن صلى صلاة خائف
قال القاضي فان علموا ان الظلم والهدم لا يتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة
صلوا صلاة امن ومن خاف في صلاة شرع فيها امنا انتقل وبنى لوجود المبيح او امن
في صلاة ابتدأها خائفا انتقل لزوال المبيح وبنى على ما مضى من صلاته لعريان
وجد سترة قريبة ولا يزول خوف الا بانهزام العدو الكل لان انهزام بعضه قد يكون
خديعة وكمن تنفل شرعت له الجماعة او لا فيصلي كما تقدم ولو منفردا لعموم
ما سبق ولعل في خوف كر على العدو وفر منه لمصلحة ولا تبطل بطوله لان

موضع

موضع ضرورة بخلاف الصياح فانه لا حاجة به اليه بل السكوت اهيب في نفوس
الاقران

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكنها
وفتحها ذكره الكرماني سميت بذلك لجمعها الجماعات او لجمع طين آدم فيها وقيل
غير والاصل في مشروعيتها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة الآية والسنة بها مشهورة وهي افضل من الظهر بلا نزاع قاله
في الانصاف وهي مستقلة ليست بدلا عن الظهر لجوازها قبل الزوال ولعدم جواز
زيادتها على ركعتين فلا تنعقد الجمعة بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر
لحديث وانما لكل امرئ ما نوى ولا لمن قلدها اي قلده الامام امامة الجمعة ان
يؤم في الصلوات الخمس وكذا من قلد الخمس ليس له ان يؤم فيها واما امامة
العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها الا من قلدها الا اذا ولي امامة
الصلوات فيدخل في عمومها ذكره في الاحكام السلطانية والمراد لا يستفيد
ذلك والا فلا تتوقف على اذنه كما يأتي ولا تجمع جمعة العصر ولا غيرها
حيث ابيح الجمع لعدم وروده وصلاة الجمعة فرض الوقت اي وقتها فلو
صلى الظهر اهل بلد يبلغون اربعين مع بقاء وقت الجمعة لم تصح ظهرهم
لانهم صلوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان
الظهر وتترك اي تؤخر فجر فائته وغيرها مثلها لخوف فوت الجمعة لانه
لا يمكن تداركها بخلاف غيرها من الصلوات والظهر بدل عنها اي الجمعة اذا
فاتت لانها لا تقضى وتجب الجمعة وجوب عين على كل مسلم مكلف
ناقدم لا كافر ولا مرتد ولا صغير ولو مميزا ولا مجنونة ذكر حكاه ابن المنذر
اجماعا لان المرأة ليست من اهل حضور مجامع الرجال حر لحديث طارق بن شهاب
مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع منه شيئا واسناده ثقات قاله في المبدع مستوطن بنيان معتاد ولو مع

تعب لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء ولو فرسخ نصا فلا جمعة على اهل خيام
وخرگاه وبيوت لا يرتحلون عنه صيفا ولا شتاء شعر لان العرب كانوا حول المدينة
وكانوا لا يصلون الجمعة ولا امرهم عليه الصلاة والسلام بها ولا نهاهم على هيئة
المسافرين او مستوطن قرية خربا عزموا على اصلاحها او على الاقامة بها وبلغوا
العدد فتلزمهم الجمعة لانهم مستوطنون قبل اصلاحها اشبه ما لو كانوا مستو
طنين فانهدمت دورهم واردوا اصلاحها او مستوطن مكانا قريبا من
الصحرا وكذا اقامة الجمعة بمكان من الصحرا قريبا من البلد لان المسجد ليس شرطا
فيها ولو تفرق بناء البلد بما جرت به العادة وشمله اي البنا اسم واحد لانه بلد
واحد وان تفرق بما لم تجر به العادة له تجمع فيها صحيح في المبدع الا ان يجتمع منها
ما يسكنه اربعون فتجب على الجمعة ويتعين الباقون وربض البلد وهو ما حولها
لمحكمه ولو كان بينهما فرجة ان بلغوا يعني اهل القرية اربعة من اهل وجوبها
او لم يبلغوا اربعة لكن لم يكن بينهم وبين موضعها اي الجمعة من المصر اكثر من
فرسخ تقريبا فتلزمهم الجمعة بغيرهم كمن بخيام ونحوها كبيوت شعر
ومسافر اقام ما يمنع القصر وله يستوطن ولا تجب جمعة على مسافر فوق فرسخ
لا بنفسه ولا بغيره لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يسافرون في الجاهلية
فلم يصل احد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير الا في سفر لا تقصر معه كسفر
معصية ومادون المسافة فتلزمه بغيره او الا ان يقيم ما يمنعه اي القصر فوق
اربعة ايام لشغل كتاجر يقيم لبيع متاعه او يقيم لطلب علم ونحوه كرباط
فوق اربعة ايام فتلزمه الجمعة بغيره لعموم الاية والاخبار ولا تجب على عبد
ومبعض ومكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة قبل وجودها ولا امراة
ولا خنثى مشكل لحديث طارق بن شهاب والخنثى لم يتحقق ذكوريته لكن
يستحب لهم حضورها احتياطا وحضرها اي الجمعة منهم اي الا مسافر وامراة
وعبد ومبعض وخنثى اجزاته عن الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا

صلاها

صلاها كالمريض اذا تكلف المشقة ولم تنعقد الجمعة به فلا يحسب من العدد
لانه ليس من اهل وجوبها وانما صحت منه تبعا ولم يجز ان يؤم فيها لئلا
يصير التابع متبوعا ولا يجوز ان يؤم ايضا من لزمته الجمعة بغيره فيها كمسافر
اقام لطلب علم او تجارة ومن بينه وبين موضعها اكثر من فرسخ لما تقدم والمريض
ونحوه كخائف على نفسه او ماله او اهله ونحوه ممن له شغل وعذر يبيح
ترك الجمعة اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز ان يؤم فيها لان
الساقط عنه الحضور للمشقة فاذا تكلفها وحضر تعينت عليه كمريض بالمسجد
ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة بنفسه او غيره قبل
تجميع الامام اي صلاة الجمعة ولا مع شكه فيه اي تجميع الامام لانها فرض الوقت
فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به اشبه ما لو صلى العصر مكان
الظهر فيعيدها ظهرا ان تعذرت عليه الجمعة فان ظن انه يدرك الجمعة
سعى اليها والا انتظر حتى يسعى فوتها وتصح الظهر ممن معذور قبل تجميع
الامام لانه فرضه وقد اداه ولو ان العذر قبله اي قبل تجميع الامام كمعضوب
حج عنه ثم عوفي او الصبي اذا بلغ ولو كان بلوغه بعده اي بعد تجميع
الامام وقد كان قد صلى الظهر اولا اعادها بل لو بلغ قبل الغروب اعاد الظهر
والعصر كما تقدم لان الاولى كانت نفلا وقد صارت فرضا وحضورها اي الجمعة
لمعذور يسقط عنه افضل وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد
افضل خروجا من الخلاف وندب تصدق بدينار او نصفه على التخيير لتاركها
اي الجمعة بلا عذر للخبر رواه احمد وغيره وضعفه النووي وغيره وردّ تصحيح
الحاكم له وحرم سفر من تلزمه الجمعة بنفسه او غيره في يومها بعد الزوال حتى
يصلي الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول الوقت فلم يجز له تفويتها
بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لامكان فعلها حال السفر ان لم يخف
فوت رفقته بسفر مباح فان خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر

وكره السفر قبله اي قبل الزوال لمن حضره اهل وجوبها خروجا من الخلاف ولم يحرم
لقول عمر رضي الله عنه لا تحبس الجمعة عن سفر رواه الشافعي في مسنده وكما لو
سافر من الليل ولانها لا تجب الا بالزوال وما قبله وقت رخصة ان لم يأت مسافر
بها اي الجمعة في طريقه فيما اي فيما اذا سافر بعد الزوال او قبله فان اتى بها في طريقه
لم يحرم لادائه فرضه فصل ولصحتها اي الجمعة شروط اربعة ليس
منها اي الشروط اذن الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره احد
ومحصور عثمان رواه البخاري بمعناه وقال احمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين
وكانوا يجمعون الثاني اي شروط الجمعة الوقت لانها مفروضة فاعتبر لها الوقت
كبقية المفروضات وهو اي وقت الجمعة من اول وقت العيد نص عليه لحديث عبد الله
بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار
ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فما رايت
احدا عاب ذلك رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال كذلك رويناه
عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان اجماعا
الا وقت الظهر اي فانها لا تصح بها لوقوعها موضعها وتلزم الجمعة بزوال لان
ما قبله وقت جواز وفعلها بعده اي الزوال افضل خروجا من الخلاف ولانه الوقت
الذي كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه في الغالب والاولى فعلها عقب الزوال
صيفا وشتاء ولا تسقط الجمعة بشك في وجه اي الوقت لان الاصل عدمه والوجوب
محقق فان بقي من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها فان تحقق خروجه
قبل التحريمة صلوا ظهرا لان الجمعة لا تقضى والا اي وان لم يتحقق خروجه قبل التحريمة
اتوا جمعة نصا لان الاصل بقاؤه وهو يدرك بالتحريمة كما تقدم كسائر الصلوات فان
علموا الحال بعد الوقت قضوا ظهرا لبطلان جمعتهم الثالث استيطان اربعين
رجلا فيها الامام من اهل وجوبها اي الجمعة لما روى ابو داود عن كعب بن مالك

قال اول

قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد ابن زرارة وكنا اربعين صححه
ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم ولم ينقل عمن يقتدى به انها
صليت بدون ذلك بقرية مبنية بما جرت العادة به من حجر او آجر او لبن
او خشب او غيرها مقيمين بها صيفا وشتاء وعلم منه انه ليس
من شرطها المصر وانها لا تصح من اهل الخيم ونحوها فلا تتم الاربعون من
مكانين اي بلدين متقاربين في كل منهما دون الاربعين لفقد شرطها ولا يصح
تجميع اهل بلد كامل فيه العدد في بلد ناقص فيه العدد ويلزم التجميع في
الكامل لئلا يصير التابع متبوعا ولا اول مع تتمة العدد في بلدين فاكثر متقاربين
تجمع كل قوم في بلدهم اظهارا لشعائر الاسلام الثالث حضورهم اي الاربعين
من اهل وجوبها الخطبة والصلاة ولو كان فيهم خرس والخطيب ناطق
او كان فيهم صم لوجود الشرط لا كلهم اي اذا كانوا كلهم خرسا حتى الخطيب
او كانوا كلهم صما لم تصح جمعتهم لفوات الخطبة صورة في الاولى وفوات
المقصود منها في الثانية فان نقصوا اي الاربعون قبل اتمامها اي الجمعة استأنفوا
ظهرا ايضا لان العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة والسبق انما صحت منه
تبعا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة ان لم يمكن اعادتها جمعة بشروطها فان
امكنت وجبت لانها فرض الوقت وان بقي العدد اي الاربعون بعد انفضاض بعضهم
ولو كان الباقون ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم اي بمن كان مع الامام قبل
نقصهم اتموا جمعة لوجود الشروط كبقائه من السامعين وان لحقوا بعد النقص
فان امكن استيناف الجمعة والا صلوا ظهرا وان رأى الامام وحده اي دون
المأمومين اعتبار العدد فنقص العدد لم يجز للامام ان يؤمهم لاعتقاده
البطلان ولزمه ان يستخلف احدهم ليصلي بهم لان الواجب عليهم لا يتم الا بذلك
وبالعكس بان رأى المأمومون العدد وحدهم لا تلزم الجمعة واحدا منهما اي لا
من الامام ولا من المأمومين لانهم لا يعتقدون صحتها ولو امره اي امام الجمعة

السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز له مراعيت الولاية ان يصلي باقل
من اربعين ولو اعتقد صحتها بدونها ولا يملك ان يستخلف لقصره لانه يخالف
التكبير الزائد في صلاة العيدين والاستقاء له ان يعلم فيه برايه وبالطس
بان امره السلطان ان لا يصلي باربعين الولاية باطلة لتعذرها من جهة الامام
ولو لم يرها اي الجمعة اي وجوبها قوم بوطن مسكون لتقصيرهم عن الاربعين
مثلا فلا يحسب امرهم براية اي اعتقاده بها للملازمة الصغير انها تسقط مع زيادة
العدد ولهذا قال الحمد يصليها مع كل بر وفاجر مع اعتبار عدالة الامام
ولا في وقتها اي الجمعة احرم بها وادرك مع الامام منها ركعة قال في شرحها
بسجدتيها اتم جمعة رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن ابي هريرة مرفوعا
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم ولا بان لم يحرم في
الوقت بل بعده ولو ادرك الركعتين او فيه ولم يدرك مع الامام من الجمعة
ركعة بسجدتيها فانه يتم ظهرا لمفهوم الخبر السابق ولان الجمعة لا تقضى
ان دخل وقته اي الظهر وفواه عنه احرامه ولا بان لم يدخل وقت الظهر او
دخل ولم ينوه بل نوى جمعة فانه يتم صلاته نفلا اما في الاولى فلكونه احرم بفرض
فبان قبل وقته واما الثانية فلحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ولان الظهر لا تتادى بنية الجمعة ابتدا فكذا استدامة وكالظهر مع
العصر ومن احرم معه اي الامام ثم زحم عن سجود بارض لزمه السجود مع
امامه ولو على ظهر انسان او رجله لقول عمر اذا اشتد الزحام فليسجد على
ظهر اخيه رواه ابو داود الطيالسي وسعيد وكالمريض يأتي بما يمكنه ويصير وان
احتاج الى موضع يديه ورجليه لم يجز وضعهما على ظهر انسان ذكره في الاقناع
فان لم يمكنه السجود على ظهر انسان او رجله فاذا زال الزحام سجد بالارض
ولحق امامه كما في صلاة الخوف للعذر وهو موجود هنا الا ان يخاف سجوده
بالارض بعد زوال الزحام فوت الركعة الثانية مع الامام فان خاف فانه يتابعه

اي الامام

اي الامام فيها اي في الركعة الثانية كالمسبوق ويعيد ثانية الامام اولا اي
الماموم فيبني عليها ويتمها جمعة لانه ادرك مع الامام منها ركعة وتقدم
لو زال عذره وقدر رفع امامه من ركوع الثانية تابعه وتتم له ركعة ملفقة
يدرك بها الجمعة فان لم يتابعه الماموم المزحوم في الثانية مع خوف
فوتها عالما بتحريمه بطلت صلاته لتركه واجب المتابعة بلا عذر وان جهله اي
تحريم عدم متابعته فسجد سجدتي الركعة الاولى ثم ادركه اي الامام في
التشهد اتى بركعة ثانية وصحت جمعة اي الامام لانه اتى بسجود معتد به للعذر وصحت
جمعة قال في شرحه لانه ادرك مع الامام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة وهذا
المذهب انتهى ولانه لم يفارقه الا بعد ركعة وسجوده لنفسه في حكم ما اتى به مع
امامه لبقائه على نية الايتمام كما يعلم مما سبق في الخوف وكذا اي كالتخلف عن الامام
لزحام لو تخلف عنه لمرض او نوم او سهو ونحوه كجهل وجوب متابعته
وان زحم عن جلوس للتشهد تقارب حامديا في به قياما ويجزيه وقال
تميم الاولى انتظار زوال الزحام قال في الانصاف وقدمه في الرعاية الرابع
تقدم خطبتين اي خطبتان متقدمتان لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر
هو الخطبة والامر بالسعي اليه دليل وجوبه ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
قال ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما
بجلوس متفق عليه بدل ركعتين لقول عمر وعائشة قصرت الصلاة من اجل
الخطبة لا ان الخطبتين بدل الركعتين من الظهر لان الجمعة ليست بدلا عن
الظهر بل مستقلة كما تقدم من شرطها اي الخطبتين اي ما يتوقف عليه صحتها
وان كان منها كما يأتي الوقت فلا تصح واحدة منهما قبله لانهما بدل ركعتين كما تقدم
وان يصح ان يؤم فيها اي الجمعة فلا تصح خطبة من لا يجب عليه بنفسه
كعبد ومسافر ولو اقام لعلم او شغل بلا استيطان لما تقدم وحمد الله تعالى
اي قول الحمد لله رواه ابو داود لحديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا تشهد قال الحمد لله رواه ابو داود واوله ايضا عن ابي هريرة مرفوعا كل كلام
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم والصلاة على رسول الله عليه الصلاة والسلام
لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر نبيه عليه الصلاة والسلام
كالاذان ويتعين لفظ الصلاة لا السلام وقراءة اية كاملة لحديث جابر بن سمرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الايات ويذكر الناس رواه مسلم ولان الخطبتين
اقيمتا مقام ركعتين فوجب فيهما القراءة كالصلاة ولا تجزي اية لا تستقل بمعنى
او حكم نحو ثم نظر او مدهامتان ذكره ابو المعالي وغيره وتجزي القراءة ولو كان
الخاطب جنبا مع تحريمها اي القراءة والوصية بتقوى الله تعالى لانها
المقصودة بالخطبة فلم يجز الاخلال بها تعتبر هذه الشروط في كل خطبة من
الخطبتين فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه عليه الصلاة
والسلام في كل خطبة كفى قال في التلخيص لا يتعين لفظها اي الوصية وانما
اتقوا الله واطيعوا الله ونحوه وموالاة بين جميعها اي الخطبتين مع الصلاة
فتشترط الموالاة بين اجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة لانه لم ينقل
عنه عليه الصلاة والسلام خلافه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والنية حديث
انما الاعمال بالنيات والجهر بالخطبتين بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة
حيث لا مانع لهم من سماعه كنوم او غفلة او صمم بعضهم فان لم يسمعوا
لخفض صوته او بعدهم عنه ونحوه لم تصح لعدم حصول المقصود وساير
اي باقي شروط الجمعة ككون العدد المعتبر فيها مستوطنين حين الخطبة
فلو كانوا بسفينة مسافرين فيها من قرية واحدة وخطبهم احدهم ولم
يصلوا القرية حتى فرغت الخطبتان استأنفهما وهذه الشروط للقدر
الواجب من الخطبتين وهو اركان كل منهما وهي الحمد لله والصلاة عليه عليه
الصلاة والسلام وقراءة اية والوصية بتقوى الله فان انفضوا عن الخطيب
ثم عادوا قريبا ولم يفتهم من الاركان شيء لم يضر ولا يشترط للخطبتين الطهارتان

من الحدث

من الحدث والجنابة فتصح خطبة جنب كاذان وتحريم لبثه في المسجد لا تعلق
له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب ولا يشترط لهما ايضا ستر
العورة ولا ازالة النجاسة كطهارة الحدث واولى فلا يشترط ايضا ان
يتولاهما واحد فلو خطب واحد الاولى واخر الثانية اجزأتا كالاذان والاقامة
ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة لان كلا منهما عبادة بمفردها ولا يشترط
ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة فتصح امامة من لم يحضر الخطبة بهم حيث
كان من اهل وجوبها ويبطلها اي الخطبة كلام محرم في اثنائها ولو يسيرا
كالاذان واولى وهي اي الخطبة بغير العربية مع القدرة كقراءة فلا تجوز وتصح
مع العجز عن غير القراءة فان عجز عنها وجب بدلها ذكرا وسن ان يخطب على منبر لانه
عليه الصلاة والسلام امر به فعمل له من اثل الغابة فكان يرتقي عليه وكان
ثلاث درج وسمي منبرا لارتفاعه والنبر الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها
قاله في شرح مسلم او على موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه ويكونان
عن يمين مستقبلي القبلة كما كان منبره عليه الصلاة والسلام وان وقف
الخطيب بالارض فعن يسارهم اي مستقبلي القبلة ويسن سلامه اي الامام
اذا خرج الى المأمومين وسلامه ايضا اذا اقبل عليهم بوجهه لما روى ابن ماجه
عن جابر قال كان رسول الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه الاثرم عن
ابي بكر وعمر وبن مسعود وابن الزبير وكسلامه على من عنده في خروجه
ويسن ايضا جلوسه اي الخطيب حتى يؤذن لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال في التلخيص
بقدر سورة الاخلاص فان ابى ان يجلس بينهما فصل بسكتة او خطب جالسا
فصل بين الخطبتين بسكتة ليحصل التمييز وعلم منه ان الجلوس بينهما
غير واجب لان جماعة من الصحابة منهم علي سرد الخطبتين من غير جلوس
ويسن ايضا ان يخطب قائما ضاما لما سبق ولم يجب كالاذان والاستقبال معتمدا

على سيف او قوس او عصا لفعله عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود ولانه
امكن له واشارة الى ان هذا الدين فتح به ويكون ذلك بيده اليسرى والاخرى
بحرف المنبر ذكره في الذخيرة توجيها فان لم يعتمد امسك بيمينه بشماله او ارسلها
قاصدا القاءه اي تلقاءه وجهه لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه اقرب الى
اسماعهم كلهم ويكون متعظا بما يعظ به ويستقبل الناس ويقرون اليه
فيستقبلونه ويتربعون وان استدبرهم فيها كره وصحت وسن قصرها
اي الخطبتين وكون الثانية اقصر من الاولى لحديث ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ويسن له رفع صوته
حسب طاقته لانه ابلغ في الاعلام ويسن له الدعا للمسلمين لانه عليه الصلاة
والسلام كان اذا خطب يوم الجمعة دعا واشار باصبعه وامر الناس رواه
حرب في مسايله ويباح دعاؤه لمعين لما روي ان ابا موسى كان يدعو لعمر في
خطبته ويباح ان يخطب من صحيفة كقراءته في الصلاة من مصحف

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان بالاجماع حكاه ابن المنذر
قال عمر صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر وقد خاب من افترى رواه احمد
ويسن ان يقرأ جهرا فيهما لحديث صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين في
الركعة الاولى بسورة الجمعة والركعة الثانية بسورة المنافقين بعد الفاتحة
لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة رواه مسلم من حديث
ابن عباس ويسن ان يقرأ في فجرها اي الجمعة في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم
السجدة وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان حين لانه عليه الصلاة والسلام
كان يفعله متفق عليه من حديث ابي هريرة قال الشيخ تقي الدين لتضمنهما
ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار
وتكره مداومته عليهما اي على الم السجدة وهل اتى في فجرها قال احمد لئلا
يظن الوجوب انها مفضلة بسجدة وقال جماعة ليلا يظن الوجوب وتكره

القراءة

القراءة بسورة الجمعة في عشائيه الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين وتحرم
اقامتها اي صلاة الجمعة واقامة صلاة عيد في اكثر من موضع واحد
من البلد لانهما لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه الا كذلك
وقال صلوا كما رايتموني اصلي الا لحاجة كضيق مسجد البلد عن اهله وكبعد
بان يكون البلد واسعا وتباعد اقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل
الجمعة مجيئها وكخوف فتنة لعداوة بين اهل البلد يخشى اجتماعهم في
محل ثالث فيها ونحو مما يعد عذرا متعددا فيجوز بقدر الحاجة فقط فان عدمت
الحاجة وتعددت فالصحيحة من جمع واعياد ما باشرها الامام منهم
او اذن فيها الامام ان لم يباشرها شيئا منهم ولو مسبوقة لان غيرها
افتيات عليه فان استويا اي الجمعتان او العيدان في اذن الامام في اقامتها
او استويا في عدمه اي الاذن فالصحيحة منهما السابقة بالاحرام لان الاستغنا
حصل بها فانيط الحكم بها ولا فرق بين التي في المسجد الاعظم او مكان يختص
به جند السلطان او قصبة البلد وغيرها وان وقعتا معا بان احرم بهما
في آن واحد بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى
فترجح بها فان امكن اجتماعهم وبقي الوقت صلوا جمعة لانها فرض الوقت
ولم تتم صحيحة فوجب تداركها والا اي وان لم يمكن اقامتها لفقد شيء من
شروطها فانهم يصلون ظهرا لانها بدل عن الجمعة اذا فاتت وان جهل كيف
وقعتا بان لم يعلم سبق احداهما ولا معيتهما صلوا ظهرا لاحتمال
سبق احداهما فتصح ولا تعاد وكذلك لو وقعت جمع في بلد وجهلت
الحال والسابقة واذا وقع عيد في يومها اي الجمعة سقطت اي الجمعة عمن حضر
اي العيد مع الامام ذلك اليوم لانه عليه الصلاة والسلام صلى العيد وقال
من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد من حديث زيد ابن ارقم سقوط حضور لا
سقوط وجوب كمريض لا كمسافر فمن حضرها منهم وجبت عليه وانعقدت به

ومع ان يوم فيها واما من لم يصل العيد او صلاه بعد الامام فيلزمه حضور
الجمعة فان اجتمع العدد المعتبر اقيمت والا صلوا ظهرا لتحقق عذرهم الا
الامام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لحديث ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون فان
اجتمع معه اي الامام العدد المعتبر ولو من حضر العيد فاما لعدم المانع والا
بان لم يجتمع معه العدد المعتبر صلوا ظهرا للعذر وكذا سقوط عيد بها اي
الجمعة فيسقط عمن حضرها مع الامام سقوط حضور فيعتبر العزم عليها اي
الجمعة لجواز ترك العيد اكتفاء بالجمعة ولو فعلت الجمعة قبل الزوال لحديث
ابي داود عن عطا قال اجتمع يوم جمعة ويوم عيد فطر على عهد ابن الزبير فقال
عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلى ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى
صلى العصر فيروى ان فعله بلغ ابن عباس فقال اصاب السنة فاما صلاة
الجمعة فيسقط بها العيد والظهر واقل السنة الراتبة بعدها اي الجمعة ركعتان
لحديث ابن عمر مرفوعا كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه وكذا اي السنة
بعد الجمعة ست ركعات نصا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه
ابو داود ولا راتبة لها قبلها نصا ويسن اربع ويسن قراءة الكهف في يومها
اي الجمعة لحديث ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء
له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي باسناد حسن وفي خبر آخر من قرأ سورة
الكهف في يوم الجمعة او ليلتها وقي فتنة الدجال ويسن كثرة دعاء في يوم
جمعة وفضله اي الدعاء بعد العصر لحديث ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل
الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه عن ابي هريرة مرفوعا
قال احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد صلاة العصر
ويسن بتأكد في يومها وليلتها كثرة صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد زوال الشمس لحديث اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها

في يوم القيمة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وحسنه ويسن ايضا غسل لها
اي الجمعة فيه اي في يومها لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها لو انكم تطهرتم
ليومكم هذا ولو احدث بعده ولو لم يتصل به المجيء اليها وافضله اي الغسل عن
جماع عند مجيئه خروجا من الخلاف ولانه اذن البلغ في المقصود ويسن ايضا
تنظف بقص شارب وتقليم اظفار وقطع روائح كريهة يسوك وغيره
وتطيب لحديث ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن بدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
رواه البخاري ويسن ايضا لبس احسن ثيابه لورود في بعض الفاظ الحديث
وهي اي احسن الثياب البياض قال في الغاية وافضلها البياض ويسن ايضا
تبكير اليها اي الجمعة ولو مشتغلا بالصلاة في منزله ماشيا بسكينة لحديث
ومشى ولم يركب بعد فجر لحديث من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة
الى آخره ولا بأس بركوبه لعذر كمرض وبعد وكبر ولا يركبه عند عود ولو بلا
عذر ويجب سعي للجمعة بالبلد الثاني لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وخص الثاني لانه الذي كان على عهده عليه
الصلاة والسلام الا بعيد منزل عن موضع الجمعة يجب سعيه في وقت
يدركها كلها اذا سعى فيه والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره
وانه ليس بوقت للسعي ايضا قاله في الفروع اذا علم حضور العدد المعتبر للجمعة
والا فلا فائدة لسعيه ويسن ايضا اشتغال بذكر وصلاة وقراءة الى خروج الامام
للخطبة لينال اجره وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه غير الصلاة ويسن تلاوة
حيث سن ولذا خرج الامام فانه يحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد للخبر
ويخفف ما ابتداه من صلاة قبل خروجه ولو كان نوى اربعا صلى ركعتين

سواء كان بالمسجد او غيره لان استماع الخطبة اهم وكره لغير الامام تخطي
الرقاب لقوله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت رواه احمد واما الامام فلا يكره له ذلك لحاجته اليه والحق
به بعضهم المؤذن بعد بدئه الا ان رأى فرجة لا يصل اليها الا به اي تخطي
الرقاب فيباح الى ان يصل اليها لاسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها وكره ايضا ايثاره
غيره بمكان افضل ويجلس فيما دونه لانه رغبة عن الخير ولا يكره للمؤثر قبوله
ولا رده وقام رجل لاحمد من موضعه فابى ان يجلس فيه وقال له ارجع الى مو
ضعك فرجع اليه نقله سندي وليس لغيره اي المؤثر بفتح الثلثة سبق اليه
اي المكان الافضل لانه اقامه مقامه اشبه من تحجر مواتا فاثر به غيره
بخلاف ما لو وسع في طريق لشخص فمر فيه لانها جعلت للمرور فيها والمسجد
جعل للاقامة فيه والعائد من قيامه لعارض كنظر لحق بمكانه الذي كان
سبق اليه لحديث مسلم عن ابي ايوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم عاد
اليه فهو احق به ومن لم يصل اليه الا بالتخطي فكمن رأى فرجة ويحرم ان يقيم
انسان غيره من مكان سبق اليه مع اهليته له حتى العلم والفتوى والحديث
ونحوه فيحرم ان يقيم من جلس موضع حلقته ولو كان عبده الكبير او كان ولده
الكبير لحديث من عمر مرفوعا من اقام رجلا من مقعده ويجلس فيه
متفق عليه ويقول افسحوا للخبر ولانه حق ديني فاستوى فيه السيد والوالد
وغيرهما وقال ابو المعالي ان جلس في مصلى الامام او طريقه للامارة او استقبل القبلة
في مكان ضيق اقيم الا الصغير من ولده وعبده واجنبي له يكلف لان البالغ
احق منه بالتقدم للفضل قال النظم وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة
لصلاة من اقام غيره وصلى مكانه لانه يصير في معنى الغاصب للمكان والصلاة
في الغصب غير صحيحة ملكن الفرق ظاهر والامر من جلس بموضع من مسجد
يحفظ لغيره فان المحفوظ له يقيم الحافظ فيجلس فيه لانه كنايبه في حفظه

سواء

سواء حفظه له باذنه او دونه لانه يقوم باختياره وحرم ايضا رفع مصلى
مفروش ليصلي عليه بحضرته اذا جاء لانه افتيات على ربه وتصرف في ملكه
بغير اذنه فيجوز فرشه ما لم يحضر اي تقم الصلاة ولا يحضر ربه فلغيره
رفعه والصلاة مكانه لان المفروش لاجله له بنفسه وربه لم يحضر
وحرم ايضا كلام والامام يخطب وهو اي المتكلم منه اي الامام بحيث يسمعه
اي الامام لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الك
المفسرون انما نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم الا الكلام له اي الامام وهو يخطب
فلا يحرم اولى كلمه اي الامام لمصلحة لحديث انس قال جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فاشار اليه
ان اسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها
قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح فان
كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام لانه ليس مستمع
لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى والقرآن والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والكلام
في نفسه واشتغاله بذلك افضل من انصاته ويستحب له ان لا يتكلم ويجب كلام
والامام يخطب لتحذير ضرير عن هلكة وتحذير غافل عن هلكة وبين نحوه
كقطع الصلاة لذلك واولى ويباح الكلام اذا سكت الخطيب بينهما اي الخطبتين
لانه لا خطبة اذن ينصت لها بخلاف حال تنفسه فيحرم او اذا شرع في دعاء
لانه غير واجب فلا يجب الانصات له وله اي مستمع الخطبة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب لتأكدها اذن وتسن الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم سرا اذا سمعها لئلا يشغل غيره بجهره كدعاء وتأمين عليه اي
على دعاء الخاطب فيسن سرا ويجوز جهرا خفية اذا عطس وتشميت عاطس

ولو سمع الخطيب لعموم الاوامر بها واشارة اخرس اذا فهمت كالكلام فتحرم
حيث يحرم الكلام لانها في معناه لا تسكيت متكلم باشارة وعن محمد انه كان
يحصب من تكلم ويكره العبث والامام يخطب والسؤال حال الخطبة لا يتصدق
عليهم لانهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعاونون عليه ولو بالمناولة فان سأل قبل
الخطبة فلا باس كمن لم يسأل او سأل الخطيب ومن دخل والامام يخطب لم
يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ولو وقت نهي لحديث جابر مرفوعا
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد
وابو داود ويحرم الزيادة عليهما فان خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئا فتسن
تحية لمن دخله المسجد وان لم يرد الجلوس به بشرطه بان لا يجلس فيطول جلوسه
ويكون متطهرا ولا يكون وقت نهي غير حال خطبة الجمعة غير خطيب دخله لها اي
الخطبة وغير داخله لصلاة عيد والامام في مكتوبة داخله بعد شروع في اقامة
فلا تسن لهم تحية وغير قيم اي المسجد لتكرار دخوله اي المسجد فلا تسن له التحية
للمشقة واما غير قيمه اذا تكرر دخوله فتسن له كما قاله في الفروع توجيها في سجود
التلاوة وغير داخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف فيسن كلما دخل ولو تكرر دخوله
غير ما استثني قبله وينتظر من دخل حال الاذان فراغ مؤذن لتحية مسجد لمجيب
المؤذن ثم يصليها لئلا يجمع بين الفضيلتين قال في الفروع ولعل المراد غير اذان الجمعة
فان استماع الخطبة اهم وان جلس من دخل المسجد قبل التحية قام فاتى بها اي التحية
لقوله عليه الصلاة والسلام لمن جلس قبلها قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين
ما لم يطل الفصل بين جلوسه وقيامه فيفوت محلها ولا تقضى

باب احكام صلاة العيد

وهو لغة ما اعتاد لك اي تردد
عليك كرة بعد اخرى اسم مصدر من عاد وسمي به اليوم المعروف لانه يعود بالفرح
والسرور وجمع بالياء واصله الواو وللفرق بينه وبين العود الخشب
او لتفاؤل بعود الفرح او لعود الخير

عليها

عليها حتى مات وروي ان اول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة اذا اتفق اهل بلد من اهل وجوبها
على تركها اي اذا تركوها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وفي
تركها تهاون بالدين وكره ان ينصرف من حضر مصلاها ويتركها لغير
عذر بلا عذر فان لم يتم العدد لا به حرم عليه لان الواجب لا يتم الا به ووقتها
كوقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال فان لم يعلم بالعيد
الا بعد اي بعد خروج الوقت صلوا العيد من الغد قضاء مطلقا لما روى ابو عمير بن
انس قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا غم
علينا هلال شوال فاصبحنا صيامًا فجاء ركب اخر النهار فشهدوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه اسحق بن راهويه والخطابي ولان العيد يشرع له الاجتماع العام وله وضع
دينية ودنياوية واخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا واما من فاتته مع
الامام فليصلها متى شاء لانها نافلة لا اجتماع فيها وكذا لو مضى يوم ولم يعلموا
بالعيد او لم يصلوا لغيبة ونحوها او اخروها او لعذر ولسن صلاة عيد
بصحراء قريبة عرفا من بنيان لحديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذا الخلفاء بعده ولانه اوقع هيبة واظهر شعار
ولا مشقة لعدم تكرره بخلاف الجمعة الا بمكة المشرفة فتصلى بالمسجد الحرام لفضيلة
البقعة ومشاهدة الكعبة ولم تزل الخلفاء الائمة يصلونها هناك ويسن تقديم صلاة
الاضحى بحيث يوافق اهل منى في ذبحهم وتاخير صلاة الفطر لحديث الشافعي رضي الله عنه
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر
الناس وليتسع وقت الاضحية بوزكاة الفطر ويسن اكل فيه اي عيد الفطر قبل
الخروج الى الصلاة لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر

ولا يطعم يوم الفطر حتى يصلي رواه احمد تمرات وترا لحديث انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة
ويأكلهن وترا ويسن الامساك عن الاكل في الاضحى حتى يصلي العيد للخبر ليأكل من
اضحيته ان ضحى يومه والاولى بدأ باكل من كبدها لسرعة تناوله وهضمه
والا بان لم يضح خير بين الاكل قبل خروجه وتركه نصا ويسن غسلها اي صلاة
العيد في يومه اي العيد لما تقدم فلا يجزي ليلا ولا بعدها ويسن تكبير
ماموم ليد نوم الامام وينتظر الصلاة فيكبر اخره بعد صلاة الصبح من
يوم العيد ماشيا ان لم يكن عذر لما روى الترمذي عن الحارث عن علي
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا على احسن هيئة لحديث جابر مرفوعا كان
يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه بن عبد البر وعن بن عمر انه
كان يلبس في العيدين احسن ثيابه رواه البيهقي باسناد جيد الا المعتكف
فيخرج الى العيد في ثياب اعتكافه اما ماكان او ماموما ابقاء لاثر العبادة ويسن
تاخر امام الى دخول وقت الصلاة لحديث ابي سعيد مرفوعا كان يخرج يوم
الفطر والاضحى الى الا المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة رواه مسلم ولان الامام
ينتظر ولا ينتظر ويسن التوسعة على الاهل لانه يوم سرور ويسن الصدقة
في يوم العيد اغناء للفقراء عن السوال ويسن رجوعه اي المصلي في غير
طريق غدوه لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد خالف
الطريق رواه البخاري ورواه مسلم عن ابي هريرة وعلته شهادة الطريقين
او تسويته بينهما في التبرك او سرورهما بمروره او الصدقة على فقرائهما ونحوه
فلذا قال وكذا جمعة ولا يمتنع في غيرها ومن شرطها اي صلاة العيدين دخول
وقت كساير الموقتات واستيطان لانه عليه الصلاة والسلام وافق العيد في
جمعة ولم يصله وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لانها ذات خطبة
راتبة فاشبهتها ولا يشترط لها اذن امام كما لا يشترط للجمعة ويبدا

بالصلاة

بالصلاة لقول بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه
وما نقل عن عثمان رضي الله عنه انه قدم الخطبة على الصلاة او اخر خلافه
قال الموفق لم يصح فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وتعاد فيصلي ركعتين لقول
عمر صلاة الفطر والاضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد
خاب من افترى رواه احمد يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح
وقبل التعوذ ستا زوائد ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا زوائد لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في
عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة اسناده حسن رواه
احمد وابن ماجه وصححه ابن المديني قال عبد الله قال ابي انا اذهب الى هذا ولفظ التكبير
سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني وقوله
سبع في الاولى اي بتكبيرة الاحرام يرفع مصل يديه مع كل تكبيرة نصا
لحديث وائل بن حجر انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد
فارى ان يدخل فيه هذا كله ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامي لقول عقبة بن عامر سالت بن مسعود عما
يقوله بعد تكبيرات العيد قال نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وحرب واحتج به احمد وان احب مصل قال غيره ذلك من الاذكار
لان الغرض الذكر لا ذكر مخصوص لعدم وروده ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الاخيرة فيهما
اي الركعتين لان محله بين تكبيرتين فقط ثم يقرا جهرا لحديث بن عمر رضي الله تعالى
عنه مرفوعا كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني الفاتحة
ثم يسبح في الركعة الاولى الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الثانية لحديث سمرة
مرفوعا كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
رواه احمد وابن ماجه عن بن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله

وروي عن عمر وانس فاذا سلم الامام من الصلاة خطب خطبتين لما تقدم و
احكامهما اي الخطبتين كخطبتي جمعة فيما تقدم مفصلا حتى في تحريم الكلام
حال الخطبة نصا الا التكبير مع الخاطب فيسن واذا صعد المنبر جلس ندبا ليستريح
ويترادّ اليه نفسه ويتاهب الناس للاستماع وسن ان يستفتح الخطبة
الاولى بتسع تكبيرات نسقا ويستفتح الثانية بسبع تكبيرات نسقا لما
روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال بكر الامام يوم العيد قبل
ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ويكون قائما حال التكبير
كسائر اذكار الخطبة قال احمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنة
يعلمهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة لحديث اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم
ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا ووقت وجوبه واخراجه وما تجب
فطرته وما تدفع اليه ويرغبهم بخطبة عيد الاضحى في الاضحية لانه عليه الصلاة
والسلام ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد والبراء وجابر
وغيرهم ويبين لهم حكمها اي ما يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ وما الافضل ووقت
الذبح وما يخرجه منها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة لانه ذكر مشروع
بين التحريمة والقراءة اشبه دعاء الاستفتاح فلا سجود لتركه سهوا والخطبتان
سنة لحديث عطاء عن عبد الله ابن السائب رضي الله تعالى عنهم قال شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجه واسناده ثقاة
وابو داود والنسائي وقال الامام ولو وجبت لوجب حضورها ولنا انها كخطبة
الجمعة وكره تنفل قبل صلاة عيد وبعدها بموضعها قبل مفارقته نصا
لخبر ابن عباس مرفوعا خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
متفق عليه وكره قضاء فائتة من امام ومأموم قبل الصلاة بموضعها
صحراء كانت او مسجدا وبعدها قبل مفارقته اي موضع الصلاة نصا لئلا يقتدى به

فان خرج

فان خرج فصلى بمنزله او عاد للمصلى فصلى به فلا باس وكره ان تصلى العيد
بالجامع لمخالفة السنة بغير مكة فتسن فيها به وتقدم الا لعذر فلا تكره بالجامع
لنحو مطر لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اصابنا مطر في يوم عيد
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود ويسن للامام ان
يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد نسا الفعل علي ويخطب بهم وله
فعلها قبل الامام وبعده فايهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية ولا
يوم فيها نحو عيد كالجمعة وسن لمن فاتته صلاة العيد مع الامام قضاؤها
في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها الفعل انس وكسائر الصلوات كدرك امام
في التشهد لعموم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان ادركه اي الامام
ماموم بعد التكبير الزوائد او بعد بعضه لم يات به لانه سنة فات محلها ويسن
التكبير الزوائد او بعضه حتى قائم ذكره قبل الركوع لو يات بالفوات محله كما لو ترك
الاستفتاح او التعوذ حتى قرأ وان ادركه في الخطبة سمعها جالسا بلا تحية
ثم متى شاء صلاها ويكبر مسبوق ولو بسبب نوم او غفلة في قضاء بمذهبه
لانه في حكم المنفرد في القراءة والسهو فكذا في التكبير وسن التكبير المطلق اي الذي
لم يقيد بكونه ادبار المكتوبات ولا بما وجهه غير النفل به في ليلتي العيدين
في مساجد وبيوت واسواق وغيرها وتكبير عيد فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا
العدة اي عدة رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم اي عند اكمالها وسن التكبير
المطلق من خروج اليهما اي العيدين الى فراغ الخطبة لما روي عن عمر انه كان اذا غدى
يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام
رواه الدارقطني وسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة ولو لم يرد بعيد الا
نعام وسن التكبير المقيد في عيد الاضحى خاصة عقب كل صلاة فريضة
جماعة حتى الفائتة في ذلك العيد اذا صلاها جماعة من صلاة فجر يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق لحديث جابر بن عبد الله كان رسول الله

يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من
المكتوبات رواه الدارقطني **لا المحرم** فيكبر ادبار المكتوبات **جماعة من صلاة**
ظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق نصا لان التلبية تنقطع برمي جمرة
العقبة ووقته المسنون ضحى يوم العيد فكان المحرم فيه كالمحل فلو رمى جمرة
العقبة قبل الفجر فكذلك حملا على الغالب يؤيده انه لو آخر الرمي حتى صلى الظهر
اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير لانه مثله مشروع في الصلاة فهو بها
اشبه وايام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره وثالث عشره سميت بذلك
لما في تشريق اللحم اي تقديده او من قولهم اشرق ثبير اي لان الهدي لا يذبح حتى تشرق
الشمس **ومسافر ومن بمقيم وبالغ** في التكبير عقب المكتوبات جماعة للعمومات
وعلم منه انه لا يشرع التكبير عقب نافلة ولا صلاة جنازة ولا فريضة لم
تصل جماعة لقول ابن مسعود انما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر ويكبر
امرأة صلت جماعة مع رجال اولا وتخفض صوتها **ويكبر الامام مستقبل الناس**
فيلتفت الى الماموم اذا سلم لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه الدارقطني **ومن نسيه** اي التكبير
قضاه اذا ذكره **مكانه فان قام منه او ذهب ناسيا او عامدا عاد فجلس** فيه
ويكبر ناسيا لانه تكبيرة جالسا في مصلاه سنة لما تقدم فلا يتركها مع
الامكان وان كبر ماشيا فلا باس **ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل**
بينه وسلامه وتذكره فلا يكبر لانه سنة فات محلها **ويكبر من نسيه امامه**
ليحوز الفضيلة ومن سهى في صلاته سجد للسهو ثم كبر **ويكبر مسبوق اذا قضى**
ما فاته وسلم نصا لانه ذكر مسنون بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره
ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات **وصفته** اي
التكبير **الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد** لحديث جابر

وقاله

وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله عنهم اجمعين قال احمد
اختاره ابن تكبير ابن مسعود وذكر مثله **ولا باس بقوله** اي المصلي **لغيره** من
المصلين **تقبل الله منا ومنك** نصا قال لا باس به يرويه اهل الشام عن ابي امامة
وواثلة بن الاسقع **ولا باس بالتعريف عشية عرفة بالامصار** نصا قال احمد
انما هو دعاء وذكر الله واول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء احد النيرين اي الشمس والقمر **او ذهاب بعضه**
وينكشف اي الضوء **سنة مؤكدة** لحديث المغيرة بن شعبة انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت
ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا
حتى ينجلي متفق عليه **حتى سفرا** لعموم الخبر **بلا خطبة** لانه عليه الصلاة
والسلام امر بالصلاة دون الخطبة والكسوف والخسوف بمعنى يقال كسفت
الشمس وخسفت بضم اولهما وفتحه **ووقتها** اي صلاة الكسوف **من ابتدائه**
الى التجلي لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا
حتى ينجلي رواه مسلم **ولا تقضى** صلاة الكسوف **ان فاتت** بالتجلي لما تقدم
ولم ينقل الامر بها بعد التجلي ولا قضاؤها ولانها غير راتبة ولا تابعة
لفرض فلم تقض كاستسقاء **وتعين سجدة وسجود تلاوة وشكر** لفوات محلها
ولا يشترط لها اي صلاة الكسوف **ولا** صلاة **استسقاء اذن الامام** كالجمعة
والعيدين واولى **وفعلها** اي صلاة الكسوف **جماعة بمسجد افضل** لقول
عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر
وصف الناس وراءه متفق عليه **ويجوز للصبيان حضورها** كغيرهم واستحبها
ابن حامد لهم ولعجائز **وهي** اي صلاة الكسوف **ركعتان بقراءة** في الركعة **الاولى**
جهرا ولو كانت الصلاة في **كسوف الشمس** لحديث عائشة رضي الله عنها

ان صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها صححه الترمذي الفاتحة
وسورة طويلة ثم من غير تعيين ثم يركع طويلا فيسبح ثم يرفع راسه
فيسمع اي قائلا سمع الله لمن حمده ويحمد اي يقول اذا اعتدل ربنا ولك
الحمد ملا السماء الى اخره ثم يقرا الفاتحة ايضا وسورة ويطيل قيامه
وهو دون الطول الاول في القيام ثم يركع ايضا فيطيل ركوعه مسبحا
وهو دون الركوع الاول ثم يرفع ويسمع ويحمد ولا يطيله كالجلوس
بين السجدتين ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم الركعة الثانية كالركعة الاولى
بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لكن تكون الثانية دونها اي الاولى في
كل ما يفعل من القيامين والركوعين والسجودين ثم يتشهد ويسلم لحديث
جابر كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى
باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد
ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه
احمد ومسلم وابو داود وروى احمد والبخاري وغيرهما مثله عن اسما بنت ابي بكر
وفيه فسجد فاطال السجود ولا تعاد الصلاة ان فرغت قبل التجلي بل يذكر
ويدعو لانه سبب واحد فلا يتعدد مسببه وان تجلى الكسوف فيها
اي الصلاة اتمها خفيفة لحديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه
من حديث ابي مسعود ولو تجلى قبلها اي الصلاة لم يصل لانها لا تقضى وتقدم
وانشقاق الشمس كاسفة لم يصل او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل
لانه ذهب وقت الانتفاع بهما وان غاب القمر خاسفا ليلا صلى لبقا
وقت الانتفاع بنوره ويعمل اذا شك في الكسوف بالاصل في وجوده فلا يصلي
له اذا شك في وجوده مع غيم لان الاصل عدمه ويعمل بالاصل في بقائه
فاذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشك في التجلي صلى لان الاصل بقاؤه وان
كان ابتداها اتمها بلا تخفيف ويعمل بالاصل في ذهابه اي الكسوف فان

يصلي

قوله وذهابه فيقال يعني عند حدوثه وبقائه اذا اريد يعمل بالاصل في بقائه كلا او بعضا مع

انكشف

فان انكشف الغيم عن بعض النير ولا كسوف به وهو في الصلاة اتمها
لان الاصل عدم ذهابه عن باقيه ولا يجوز العمل فيه ولا في غيره
بقول المنجمين ويذكر الله تعالى ويدعوه وقت نهي ولا يصلي لكسوف فيه لعموم
احاديث النهي ويؤيده ما روى قتادة قال انكسفت الشمس بعد العصر
ونحن بمكة فقاموا يدعون قياما فسالت عن ذلك عطا فقال هكذا كانوا
يصنعون رواه الاثرم ويستحب عتق في كسوف اي الشمس لحديث اسما بنت
ابي بكر ان ابي بكر رضي الله تعالى عنها قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة في كسوف الشمس متفق عليه وان اتى في كل ركعة من صلاة
الكسوف بثلاث ركوعات او اربع ركوعات او خمس ركوعات فلا باس
لحديث مسلم عن جابر مرفوعا صلى ست ركعات باربع سجدات وعن ابن عباس
مرفوعا صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع والاخرى
مثلها رواه مسلم وغيره وروى ابو داود وغيره عن ابي العالية عن ابي بن كعب
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صلى بهم فقرا
سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرا
سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو
مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها وما بعد الركوع الاول في كل ركعة
سنة كتكبيرات العيد لا تدرك به الركعة للسبوق ولا تبطل بتركه لانه زيادة
من غير وجه عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد
ولهذا يسمى فعلها كنافلة ولا يزاد على خمس ركوعات في كل ركعة لانه لم ينقل
ولا يصلي لآية غيره اي الكسوف كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديدة وهو
لانه لم ينقل مع انه وقع انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا هبت ريح شديدة اصفر لونه وقال اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا الا الزلزلة الدائمة فيصلي لها كصلاة الكسوف

قال الامام الشافعي رضي الله عنه في كتاب مدينة العلم قال مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله متى الساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم العتاق من بعده فقال الر

هذا الفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي رضي الله تعالى عنه
نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به والزلزلة رجفة الارض واضطرابها
وعدم سكونها ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت جنازة على كسوف لانها
فرض كفاية ويخشى على الميت بالانتظار فتقدم صلاة جنازة على ما تقدم
عليه كسوف من الصلوات بالاولى ولو كانت جمعة امن فوتها ولم يشرع في
خطبتها او كانت عيدا وامن الفوت او كانت مكتوبة وامن الفوت فيقدم
الكسوف على ذلك خشية تجليه قبل الصلاة فان خيف فوت الجمعة او كان شرع
في خطبتها او خيف فوت عيد او مكتوبة قدمت لتعين الوقت لها اذ السنة
لا تعارض فرضا او كانت الصلاة وترا فيقدم عليه كسوف ولو خيف فوته لانه
يقضى بخلافها وايضا هي آكد من الوتر وتقدم جنازة على عيد وعلى جمعة امن
فوتها قلت ولم يشرع في خطبة الجمعة لانه يخشى على الميت بالانتظار
وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما في وقتها لان التراويح تختص برمضان
بخلاف الكسوف فلا فوت بفواته وان وقع كسوف بعرفة صلى صلاة الكسوف بعرفة ثم
دفع منها فيتصور الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر وقد كسفت الشمس يوم
ابراهيم وهو يوم عاشر ربيع الاول ذكره القاضي والامدي والفخر في تلخيصه اتفاقا
عن اهل السير وذكر ابو شامة في تاريخه ان القمر خسف في ليلة السادسة عشر
من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده والله
على كل شيء قدير

باب صلاة الاستسقاء واحكامها

وهو اي الاستسقاء الدعا بطلب السقيا بضم السين الاسم من السقي على صفة
مخصوصة يأتي بيانها وسن صلاة الاستسقا حين يقحط اذا احتبس الناس لجدب
ارض يقال اجدب القوم اذا اجدبوا او ضرهم قحط مطر اي احتباسه او ضرهم
غور اي ذهاب ماء عيون في الارض او ضرهم غور ماء انهار جمع نهر بفتح الها
وسكونها مجرى الماء وكذا لو نقص ماؤها وضر ووقتها اي صلاة الاستسقا

كعيد

قوله تقدم جنازة اي انفردت عن الكسوف لئلا يشكل بعموم مفهوم ح ع

من محاذاة السبب الى سعيد ح م ص

كعيد فتسن اول النهار ويجوز كل وقت غير وقت نهي وصفتها في موضعها اي
موضع صلاة الاستسقا واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس الاستسقا سنة
كالعيدين فتسن قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفا بلا اذان ولا اقامة ويقرأ جهرا في
الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ويكبر في الاولى ستا وابدا وفي الثانية خمسا
قبل القراءة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيدين قال الترمذي
حديث حسن صحيح وروى الشافعي رضي الله عنه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون صلاة الاستسقا يكبرون فيها سبعا وخمسا
وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه وقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية واذا اراد
امام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم ما يليق به قلوبهم وخوفهم العواقب وامرهم
بالتوبة اي الرجوع عن المعاصي وامرهم بالخروج من المظالم بردها الى مستحقيها
قال الله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
الآية وامرهم بترك التشاحن من الشحنا وهي العداوة لانها تحمل على المعصية
وتمنع نزول الخير بدليل حديث خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وامرهم بالصدقة لتضمنها الرحمة فيرحمون بنزول الغيث
وامرهم بالصوم لخبر الصائم دعوته لا ترد وزاد بعضهم ثلاثة ايام وانه يخرج
صائما ولا يلزمان اي الصدقة والصوم بامره اي الامام وما ذكره في المستوعب
وغيره تجب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم اجماعا ولعل المراد في السياسة
والتدبير والامور المجتهد فيها لا مطلقا ذكره في الفروع ويعدهم اي الامام يوما
يخرجون فيه اي يعينه لهم ليتأهبوا للخروج فيه على الصفة المسنونة
ويتنظف لها اي الصلاة الاستسقا بالغسل وتقليم الاظفار وازالة الرائحة
الكريهة لئلا يؤذي الناس ولا يتطيب لانه يوم استكانة وخضوع ويخرج
امام وغيره متواضعا متخشعا اي خاضعا متذللا من الذل اي الهوان متضرعا
لحديث ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقا متذللا متواضعا متخشعا

ليتهيؤ

بسفر

متمكنا من الخشوع سكون القلب على المقصود من غير التفات الى غيره وسكون الجوارح عن التقلب في غير المقصود اي قصد الغرض نقلت من خط الشيخ م ح

مقصرا حتى اتى المصلى قال الترمذي حديث حسن صحيح ومعه اي الامام اهل الدين
والشيوخ والصلاح لسرعة اجابة دعوتهم وسن خروج صبي صبية لانه لا ذنب
له فدعاؤه مستجاب وابيح خروج طفل وعجوز وبهيمة لانهم خلق الله تعالى
وعباله وابيح التوسل بالصالحين رجاء الاجابة واستسقى عمر بالعباس ومعاوية
بيزيد بن الاسود واستسقى به الضحاك بن قيس مرة اخرى ذكره الموفق
ولا يمنع اهل الذمة من الخروج للاستسقاء لانه لطلب الرزق والله تعالى ضمن رزقهم
كما رزق اعداءه اراد والخروج منفردين بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم
قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولا يمكنون منه
ان اراد والا ينفردوا بيوم لئلا يتفق نزول غيث فيه فتعظم فتنتهم وربما
افتتن بهم غيرهم وكره اخراجنا لهم اي اهل الذمة لانهم اعداء الله تعالى فهم
ابعد اجابة فيصلي الامام بمن حضر ركعتين كالعيد وتقدم ثم يخطب خطبة
واحدة على المنبر والناس جلوس عنده لانه لم ينقل عنه غيره يفتتحها الخطبة
بالتكبير تسعا تسعا كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاستسقاء كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويكثر فيها قراءة آيات فيها الامر به اي الاستغفار
كقوله سبحانه وتعالى وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم
مدرارا ويرفع يديه في دعائه لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء وكان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه و
ظهورهما نحو السماء لحديث مسلم فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم
اي يا الله اسقنا بوصل الهمزة وقطعها غيثا اي مطرا ويسمى الكلاء ايضا غيثا مغيثا
منقذا من الشدة يقال غاثه واغاثه هنيئا بالمد اي حاصلا بلا مشقة مريئا
بالمد اي سهلا نافعا محمود العاقبة غدقا بفتح المعجمة وكسر الدال وفتحها اي كثير
الماء والخير مجللا اي يعم العباد والبلاد نفعه سحا اي صبا يقال سح يسح اذا

سال

سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض عاما بتشديد
الميم اي شاملا طبقا بالتحريك اي يطبق البلاد مطره دائما اي متصلا الى
الخصب اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين من الرحمة اللهم سقيا
رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من
اللأواء اي الشدة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة قاله الجوهري وقال ابن منجا
هما المشقة والضنك اي الضيق ما اي شدة وضنكا لا نشكوه الا اليك اللهم انبت
بقطع الهمزة لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا
من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا اي دائما زمن الحاجة وفي الباب غيره ويكثر في الخطبة من الدعاء ومن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اعانة على الاجابة وعن عمر الدعاء موقوف
بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي ويؤمن ما موم على
دعاء امامه كالقنوت ولا يكرر قول اللهم امطرنا ذكره ابو المعالي يقال
مطرت وامطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب ويستقبل امام
القبلة ندبا في اثناء الخطبة لانه عليه الصلاة والسلام حول الى الناس
ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه متفق عليه فيقول سرا اللهم
انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب
لنا كما وعدتنا قال تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى واذا سألك عبادي
عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وان دعى بغيره فلا باس ثم
يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن نصا لفعله عليه الصلاة والسلام
رواه احمد وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا وما في بعض الروايات ان
الخميصة ثقلت عليه اجيب انه من ظن الراوي ولم ينقل احد عنه عليه الصلاة
والسلام جعل اعلاه اسفله ثم تركه في جميع الاوقات للثقل وكذا الناس في

تحويل الرداء الا ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره حيث لا دليل الخصوصية
خصوصا والمعنى فيه التفاؤل بالتحول من الجدب الى الخصب ويتركونه اي الرداء محولا
حتى ينزعوه مع ثيابهم لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من
اصحابه انهم غيروا الاردية حتى عادوا فانه سقوا في اول مرة وحمدوا الله تعالى
من الله ونعمة ولا بان لم يسقوا اول مرة عادوا ثانيا وثالثا لانه ابلغ في التضرع
وحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء قال الشيخ استسقى النبي عليه السلام خمسة وعشرين
مرة متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع وان سقوا قبل خروجهم
للاستسقاء فان كانوا تاهبوا للخروج له خرجوا وصلوها اي صلاة الاستسقاء
شكرا لله تعالى وسالوه المزيد من فضله لان الصلاة لطلب رفع الجدب ولا يحصل
بمجرد نزول المطر الا ان وان لم يتاهبوا للخروج قبله لم يخرجوا وشكروا الله تعالى
وسالوه المزيد من فضله لحصول المقصود ويستحب التشاغل عند نزول المطر
بالدعاء لخبر وصح عائشة رضي الله تعالى عنها كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا
رواه احمد والبخاري وسن وقوف في اول المطر وتوضؤ واغتسال منه واخراج
رجله اي ما يستحب من ثيابه ليصيبها المطر لحديث انس رضي الله عنه
عن اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من
المطر فقلنا له لم صنعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وروي انه
عليه الصلاة والسلام كان ينزع ثيابه في اول المطر الا ازاره يتزر به وانه كان
يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به
وان كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يقوله ولا يصلي له والآكام جمع اكم كاكمة وكجبال جمع اكم كجبل جمعها
الكدى وهي ما علا من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا من حوله
وقال مالك الجبال الصغار والظراب جمع ظرب بكسر الراء الرابية الصغيرة وبطون

قوله الخصب بالكسر اي
النامي والبركة اخصب
المكان فهو مخصب وفي
فتخصب مخصب من باب
تعب فهو خصب والخصب
ضد الجدب اذا اتيت به
لغة والكلام في
اشياء اقناع

الاودية

الاودية الاماكن المنخفضة ومنابت الشجر اصولها لانه انفع لها ربنا لا تحملنا ما
لا طاقة لنا به الآية لانها تناسب الحال اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق ويدعو
كذلك لزيادة ماء العيون والانهار بحيث يتضرر بالزيادة قياسا على المطر
وسن لمن مطر قول مطرنا بفضل الله ورحمته لانه اعتراف بنعمة الله ويحرم قول
مطرنا بنوء كذا اي كوكب لانه كفر لغير الله تعالى يدل عليه خبر الصحيحين
قول مطرنا في نوء كذا لانه يقتضي الاضافة للنوء ومن رأى سحابا او هبت
ريح سأل الله تعالى خيره وتعوذ من شره ولا يسأل سائل ولا يتعوذ متعوذ بمثل التعوذ
ولا يسب الريح العاصف واذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق للنهي عنه ويقول
اذا انقض كوكب ما شاء الله لا قوة الا بالله واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب
استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديك سأل الله العظيم من
فضله وقوس قزح امان لاهل الارض من الغرق كما في الاثر وهو من ايات الله تعالى
ودعوى العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وان غلبت خضرته كانت
رخاء وسرورا هذا لا اصل له قاله ابن حامد في اصوله انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها
والفتح لغة اسم للميت او للسرير عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش
ولا جنازة بل سرير مشتقة من جنز من باب ضرب اذا استر يسن الاستعداد
للموت بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ويسن الاكثار من ذكره
اي الموت لحديث اكثروا من ذكر هاذم اللذات اي الموت بالذال المعجمة
ويسن عيادة مريض مسلم لحديث ابي هريرة مرفوعا خمس تجب للمسلم على اخيه
رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة
متفق عليه وتحرم عيادة ذمي عند مبتدع يجب هجره كرافضي داعية او لا قال في النور
تحرم عيادته او يسن هجره كمجاهر بمعصية فلا تسن عيادته اذا مرض ليرتدع

قوله بنباح كلب بضم النون اي صوت الكلب اقناع

ويتوب وعلم منه ان غير المجاهر بمعصية يعاد والمراة كرجل مع امن الفتنة
وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه وحديث ثلاثة لا يعادون غير ثابت
غبا قال في الفروع ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر المال
وتكون العيادة من اول المرض لحديث واذا مرض فعدوه وتكون بكرة وعشيا
للخبر قال تحدعن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة وتكون سبعة
رمضان ليلا نصا لانه ارفق بالعايد ويسن لعايد تذكيره اي المريض مخوفا
كان مرضه او لا التوبة لانه احوج اليها من غيره وهي واجبة على كل احد من
كل ذنب وفي كل وقت وتذكيره الوصية لحديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه
ويدعو عايد لمريض له بالعافية والسلام وما ورد اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك سبعا وان يقرا عنده الفاتحة والاخلاص والمعوذتين
وقل اللهم اشف عبدك ينكا لك عدوا ويمشي لك الى الصلاة ولا باس طهور
انشاء الله صح ان جبريل عليه السلام عاده عليه الصلاة والسلام فقال بسم الله
ارقيك من كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسمه
ارقيك ويسن ان لا يطيل العايد الجلوس عنده لانجاره ومنع بعض بعرفاته
فلا باس بوضع يده اي العايد عليه اي المريض لخبر الصحيحين كان يعود
بعض اهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف
انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ولا باس باخبار مريض
بما يجد بلا شكوى لحديث الا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك وقوله تعالى
حكاية عن موسى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وقوله عليه السلام في مرضه
اجدني مغموما اجدني مكروبا ولا باس بشكواه لخالقه وينبغي للمريض ان
يحسن ظنه بالله تعالى لخبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا انا عند ظن
عبدي بي زاد احمد ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله وعن ابي موسى مرفوعا

من احب

من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ويغلب
رجاء قدمه في الفروع وفي التنقيح يغلب الخوف لحمله على العمل ونصه ينبغي للمؤمن
ان يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية فايهما غلب صاحبه هلك
ويكره الانين ما لم يغلبه لانه يترجم عن الشكوى ويستحب له الصبر والرضى
ويكره تمني الموت نزل به ضر ام لا وحديث لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه جري على الغالب ولا يكره اذا اردت بعبادك
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ولا تمني الشهادة ويكره قطع السلعة داء
معروف ومع خوف تلف بقطعه يحرم قطعه لانه تعريض بنفسه للهلاك ومع
خوف تلف بتركه لا قطع يباح قطعه لانه تداو ولا يجب التداوي من مرض
ولو ظن نفعه اذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى والدوا لا يتجه بذاته
وتركه اي التداوي افضل نصا لانه اقرب الى التوكل لخبر الصديق وجربك
ان الله انزل الداء والدوا وجعل لكل داء دوا فتداووا ولا تداووا بحرام والامر
فيه للارشاد ويكره ان يستطب مسلم ذميا بلا ضرورة وان ياخذ منه دوا له
بين مفرداته المباحة ويحرم تداو بمحرم من ماكول وغيره ولو بصوت مليا
لعموم لا تداووا بحرام ويدخل فيه ترياق فيه لحوم حيات او خمر ويجوز بول
ابل نصا للخبر ونبات فيه سمية ان غلبت السلامة مع استعماله ويباح كتب قرآن
بانا وكتب ذكر بانا لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه اي الحامل والمريض
نصا لقول ابن عباس ولا باس بالحمية ويحرم التميمة وهي خرزة او عوذة تعلق
واذا انزل بالبنا للمفعول بداي المريض لمقبض روحه سن تعاهد رفقا اهل
المريض به وانعاشه لله تعالى بل حلقه اي المريض ماء او شراب وتعاهد
تندية شفتيه بقطنة لا طفله ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق عليه
بالشهادة ويسن تلقينه اي المنزول به قول لا اله الا الله لحديث ابي سعيد

مرفوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وصححه الحاكم واقتصر
عليها لان اقراره بها اقرار بالاخرى مرة نصا واختار الاكثر ثلاثا ولم يزد
على ثلاث ولا يتكلم بعد الثلاث فيعيده اي التلقين ليكون آخر كلامه لا
اله الا الله ويكون برفق لانه مطلوب في كل شيء وهذا اولى به وذكر ابو المعالي
يكره التلقين من الورثة بلا عذر ويسن قراءة الفاتحة وقراءة يس عنده اي
المحتضر لحديث اقرؤها على موتاكم يس رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولانه يسهل
خروج الروح ويسن توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن لحديث ابي قتادة اخرجه
الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وروى ان حذيفة امر اصحابه عند موته ان يوجهوه
الى القبلة وروي عن فاطمة مع سعة المكان لتوجيهه على جنبه والا بان لم يتسع
المكان لذلك بل ضاق عنه فيلقى على ظهره واخمصاه الى القبلة كوضعه على المغتسل
زاد جماعة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء وينبغي
لمن يحضره ان يشتغل بنفسه بان يستحضر في نفسه انه حقير من مخلوقات الله تعالى
وانه تعالى غني عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وان يكثر
ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر وان يبادر الى اداء الحقوق برد المظالم والودائع
والعواري واستحلال من خوزج حجة وولد وقريب وجار وصاحب ومن بينه وبينه
معاملة ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك
ويجتهد في حثه على باحمل الاحوال ويتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر واخذ عانته
وشارب ورابط وان يعتمد على الله تعالى فيمن يجب من بنيه وغيرهم ويوصي بقضاء
ديونه وتفرقة وصيته ونحو غسله والصلاة عليه وعلى غير بالغ رشيد من اولاده
لا رجع في نظره من قريب واجنبي لانه المصلحة فاذا مات سن تغميضه لانه
عليه الصلاة والسلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه
مسلم ولئلا يقبح منظره فيسابه الناظر ويباح تغميضه من محرم ذكرا وانثى و
ظاهره لا يباح من غير محرم ولعله افاده الى لمسه او نظر ما لا يجوز من العورة حكم

ومعناه انه لا بد له من دخول الجنة
فاذا كان عاصيا غير تائب فتحت
اوامره فيخطر المشيئة فيحتمل ان
يعفو الله عنه ويحتمل ان يعاقبه
ثم يدخله الجنة ويحتمل ان يعاقبه
هذا القائل بالعفو عنه فلا يكون
في خطر المشيئة ثم يخلد في
غيره من الكفار لكن آخر كلامه ذلك
شرح محرر

وعنه يوجه مستلقيا على قفاه
واسعا لمكان او ضيقا احتمالا
رواه الاكثر وعليه
العمل شاع

بخلاف نحو طفل وطفلة وتغميض ذكر لذكر وانثى لانثى ويكره تغميضه من حائض
وجنب اوان يقربا اي الحائض والجنب لحديث لا تدخل الملائكة بيتا
فيه جنب ويسن عند تغميضه قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصا لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن شد لحييه بعصابة او نحوها تحت لحييه
وتربط فوق راسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام ويتشوه
خلقه ويسن تليينه مفاصله برد ذراعيه الى عضديه ثم ردهما وردّ
اصابع يديه الى كفيه ثم يبسطها وردّ فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يعيدها
لسهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت ولا يمكن تليينها بعد
برودته ويسن خلع ثيابه لئلا يحمر جسده فيسرع اليه الفساد ويخرج منه
شيء فلوثها ويسن ستره اي الميت بثوب لحديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام
حين توفي سجي بثوب حبرة احترامالله وصونا عن الهوام وينبغي جعل احد
طرفيه تحت راسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويسن وضع حديد كسيف
وسكين او نحوها كقطعة طين على بطنه لما روى البيهقي انه مات مولى
لانس عند مغيب الشمس فقال انس ضعوا على بطنه حديدة ولئلا ينتفخ بطنه
وقدر بعضهم وزنه بقدر عشرين درهما ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث
وعلم نافع ويسن ومنعه على سرير غسله ابعادا له عن الهوام ونداوة الارض
متوجها الى القبلة منحدرا نحو رجليه فيكون راسه اعلا لينصب عنه ما يخرج منه
وماء غسله ويسن اسراع تجهيزه لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين
ظهراني اهله رواه ابو داود وصونا له عن التغير ان مات غير فجاءة اي
بغتة ويسن اسراع تفريق وصيته لما فيه من تعجيل اجره ويجب الاسراع في
قضاء دينه اي الميت ولو لله لان تاخيره مع القدرة ظلم لربه فيقدم حتى
على الوصية لحديث علي رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية

قد يكره تبكيه الجنب التي ينظر اليه اصحاب

الصلاة عليه
كما ذكر قبل تفصيله كما في الاقناع
فان تعذر ايفاء دينه في الحال
استحب لوارثه او غيره ان يتحمله
ويتكفل به عنه ويرضى

بخلاف

ولا بأس أن ينتظر به أي الميت من يحضره من وليه أو غيره إن قرب المنتظر
ولم يخش عليه أي الميت أو يشق الانتظار على الحاضرين نصا لأنه تكثير للأجر بكثرة
المصلين بلا مضرة فإن بعد أو خشي عليه أو شق على الحاضرين جهز فورا وينتظر
من مات في إغماء أو شك في موته لاحتمال أن يكون عرض له السكتة حتى يعلم موته يقينا
قال أحمد من غدوة إلى الليل وقال القاضي يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده
ويتيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وبغيرهما أي من مات فجأة أو
أو شك في موته بذلك أي بانخساف صدغيه وميل أنفه وبغيره كانفصال كفيه
أي انخلاعهما من ذراعيه بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدها
عن عظام الزند كاسترخاء رجليه كذلك وكذا امتداد جلدة وجهه وتقلص خصيتيه
إلى فوق مع تدلي الجلدة ويكره النعي نصا وهو النداء بموته ولا بأس بالإعلام بموته بلا نعي ولا بأس
بتغسيله أي الميت بحضرة حليلته والنظر إليه من يباح له ذلك في الحياة ولو بعد
تكفينه نصا لحديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون
وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل صححه في الشرح فصل في غسل
الميت وغسله مرة أو يمم لعذر من عدم الماء أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع
أو تهرئ فرض كفاية إجماعا على من أمكنه لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته
راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه من حديث ابن عباس
وهو حق لله تعالى فلم يسقط بالشك فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه
وينتقل ثواب غسله إلى ثواب من غسله مع جنابة ميت أو حيض أو نفاس
ونحوه كان به لأن الغسل يتعين على الميت قبل موته والذي يتولى غسله يقوم مقامه
فيه فيكون ثوابه كثوابه هكذا نقل المصنف قول المنقح ويتعين مع جنابة أو حيض
على ذلك لأنه لا يصح حمله على تعين غسله على كل من علم بعد سقوطه بواحد ويسقط
أي غسل الجنابة والحيض ونحوه بما يغسل الميت سوى شهيد معركة وهو من
مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال فلا يغسل لقوله سبحانه وتعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون والنبي لا يغسل يقال
عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا
يوم القيامة ولم يصل عليهم رواه أحمد وهذه العلة توجد في غيرهم فلا يقال
إنه خاص بهم وسمي شهيدا لأن حي أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة
أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل ونحو ما قيل فيه وسوى مقتول ظلما
كمن قتله نحو لص أراد به منه الكف فقتله دون أو أريد على نفسه أو ماله أو حرمته
فقاتل دون ذلك فقتل لحديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه
ولأنهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون بخلاف نحو الطعون
والمبطون والغريق ونحوهم ولو كان شهيد معركة ومقتول ظلما أنثيين أو غير
مكلفين كصغير بين للعموم فيكره تغسيل شهيد معركة ومقتول ظلما وقيل
يحرم وجزم به في الإقناع ولا يوضيان حيث لا يغسلان ولو وجب عليهما الوضوء
قبل ويغسلان أي شهيد المعركة والمقتول ظلما وجوبا مع وجوب غسل عليهما
قبل موت بجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام لأن الغسل وجب لغير الموت فلم يسقط فعله وإسلامهم وفي الإقناع وإن أسلم
به كغسل النجاسات كغيرهما من لم يمت شهيدا ويمم لصحة غسله طهورية ماء
وإباحته كما في الأغسال وإسلام غاسل لاعتبار نيته ولا تصح من كافر غير نائب
عن مسلم نوى أي المسلم فيصح لوجود النية من أهلها لكن نوى رفع حدثه
وأمر كافر بغسل لعفونة ولو كان من غسل الميت جنبا أو حائضا لأنه لا يشترط
في الغاسل الطهارة وعقله أي الغاسل ولو كان مميزا فلا يشترط بلوغه لصحة غسله
لنفسه والأفضل أن يختار لغسله ثقة عارف بأحكام الغسل احتياطا له ويوتر
به أي غسله وصية العدل لأن أبا بكر أوصى أن تغسله أمه أسماء وأوصى أن يغسله

بحرية بسرين ولانه حق الميت فقدم فيه وصيه على غيره ثم ابوه ان لم يكن وصي
لاختصاصه بالجنو والشفقة ثم الجد وان علا لمشاركة الجد الاب في العمى ثم الاقرب
فالاقرب من عصبات نسبا فيقدم ابن فابنه وان نزل ثم اخ لابوين ثم لاب وهكذا على
ترتيب الميراث ثم الاقرب فالاقرب من عصبات نعمة فيقدم منهم معتقه
ثم ابنه وان نزل ثم ابوه وان علا وهكذا ثم ذوو الارحام اي الميت كميراث الاحرار
في الجميع اي جميع من تقدم فلا تقديم لرقيق لانه لا يرث ثم الاجانب من الرجال
والاولى بغسل انثى وصيتها لما تقدم في الرجل فامها وان علت اي ثم امها ثم ام
امها وهكذا فبنتها وان نزلت اي فبنت بنتها فبنت بنت بنتها وهكذا ثم
القربى فالقربى كميراث فتقدم اخت شقيقة ثم لاب ثم لام وهكذا او عمة او خالة سواء
او بنت اخ واخت سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية اشبهما العمة والخالة
وحكم تقديمهم كرجال اي يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا واجنبي واجنبية
اولى من زوجة وزوج اي اذا مات رجل فالاجنبي اولى بغسله من زوجته او ماتت امراة
فالاجنبية اولى بغسلها من زوجها للاختلاف فيه وزوج وزوجة اولى من سيد وام
ولد اي اذا ماتت رقيقة من زوجة فزوجها اولى بغسلها من سيدها لاباحة
استمتاعه بها الى حين موتها بخلاف سيدها او مات رجل له زوجة وام ولد
فزوجته اولى بغسله من ام ولده لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والاحداد وعلم
منه جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر لقول عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه احمد وابو داود
وابن ماجه واوصى ابو بكر ان تغسله زوجته اسماء فغسلته وغسل ابو موسى زوجته
ام عبد الله ذكرهما احمد وابن المنذر واوصى جابر بن زيد ان تغسله امراته واوصى عبد الرحمن
ابن الاسود ان تغسله زوجته رواهما سعيد فلها تغسيله ولو عقد خولها او مطلقة
رجعية او انقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج وحيث جاز ان يغسل احدهما
الاخر جاز النظر الى غير العورة ذكره جماعة ولسيد غسل امته ولو مدبرة او مزوجة

وام

وهل تشترط العدالة كما في الوصي الظاهر نعم لعدم الفرق م ر ح

ثم لو حكم تقديمهم الخ انظر هل افاد غير ما افاده قوله قبل ثم القربى فالقربى كميراث الخ ح ع

اي من وضعت وهي حامل اذا لم تكن ذمية كما علم من قوله قبل واسلام شاسل فتامل ح ع

وام ولده ومكاتبته مطلقا اي سواء شرط وطئها في عقد الكتابة او لا لانه
يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ولها اي المكاتبة تغسيله ان شرط وطئها لانا
له فان لم يشترطه لم تغسله لحرمتها عليه قبل موته وليس لاجنبي جهل حقه في غسل
مقتول ولو كان ابا او ابنا له كالاجنبية فان لم يكن اثما لم يسقط حقه وان لم يرث
ولا لرجل غسل بنت سبع سنين فاكثر ان لم تكن زوجته او امته لان لعورتها
حكما ولا لامراة غسل ابن سبع سنين فاكثر غير زوجها وسيدها لما تقدم ولها
اي الرجل والمراة تغسيل من دون ذلك اي السبع سنين من ذكور واناث لانه لا حكم
لعورته وابنه عليه الصلاة والسلام ابراهيم غسله النساء قال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ عنه ان المراة تغسل الصبي الصغير من غير ستره وتمس عورته وتنظر اليها
وان مات رجل بين نساء لا ياح لهن غسله بان لم يكن له فيهن زوجة ولا امة
ييمم او عكسه بان ماتت امراة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت او مات
خنثى مشكل له سبع سنين فاكثر لم تحضره امة له اي الخنثى يممهم المار وتمام في فوائده
عن وائلة من فوعا اذا ماتت المراة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم
الرجال ولانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت
قلت وفيه نظر لانهم لم ياخذوا بالحديث لانه لو كان فيهم محرم لم يغسلها
فظاهر الحديث خلافه وباقي ان لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت
ميزاب ونحوه اجزا حيث عمه وحرم ان ييمم واحد من الثلاثة بدون حائل
على غير محرم فيلف على يده خرقة عليها تراب فيمسه بها وان كان محرم فله
ان ييممه بلا حائل ورجل او خنثى فيممه اذا كان ثم رجال ونسا لفضله بالذكو
كما ان ماتت امراة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له علوه الغسل وباشره نسا
وكذا رجل يموت مع خنثى فيهم صغيرة تطيق الغسل قال المحبي في شرحه لا اعلم فيه
خلافا انتهى فعليه ان كان مع الخنثى صغير او صغيرة فكذلك وتسن بداءة الغاسل
بغسل من يخاف عليه بتاخيره اذا مات جماعة بنحو هدم تحريقا وحريقا ثم باب

حتى

غسل

قوله وان مات رجل الخ قال في السنوي فعلى رواية يممها السنوي ولا حرمي يغسلونه ثم يممون ويجب لما مر في القميص ولا تسر اجادهم من فوق الثوب ولا تحته

مرية

بداءة البداءة والكسر والمد والضم لغة اسم الابتداء اي التقديم والبداءة كقراءة بهمزة اي الصحاح

ثم بأقرب ثم افضل ثم استر ثم قرعة ان تساووا لانه لا مرجح [illegible]
ولا يغسل مسلم كافرا للنهي عن موالات الكافر ولان فيه تعظيما وتطهيرا له
فلم يجز كالصلاة عليه وما ذكره من الغسل في قصة ابي طالب لم يثبت قال ابن المنذر
ليس في غسل المشركين سنة تتبع وذكر حديث علي بالمواراة فقط ولا يكفنه ولا يصلي
عليه ولا يتبع جنازته لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم بل يواري لعدم
من يواريه من الكفار كما فعل بكافر بدر واروهم في القليب ولا فرق بين الحربي
والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك لان تركها مثلة به وقد نهي عنها وكذا كل
صاحب بدعة مكفرة اي يواري لعدم ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يتبع
جنازته واذا اخذ اي شرع في غسله ستر عورته اي الميت وهو الحديث علي لا
تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وهذا فيمن له سبع سنين
فاكثر كما تقدم توضيحه وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان ومن فوقه وبنت سبع فاكثر
ما بين سرة وركبة كما تقدم وستر تجريده اي الميت للغسل لانه امكن في تغسيله
واصون له من التنجيس ولفعل الصحابة بدليل قولهم انجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما تجرد
موتانا ام لا الا النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق
القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم لكلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو
بعد ان اوقع الله عليهم النوم رواه احمد وابو داود ولطهارة فضلاته وستر سرته
عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه استر ولئلا يستقبل
بعورته السماء وكره حضور غير معين في غسله لانه ربما كان بالميت ما يكره ان يطلع
عليه والحاجة غير داعية الى حضوره واستثنى بعضهم وليه وكره تغطيته وجهه
نساء ولما ثم يرفع غاسل اي غير حامل القرب جلوسه بحيث يكون كالمحتضن
في صدر غيره ويعصر بطنه برفق ليخرج المستعد للخروج لئلا يخرج بعد الاخذ في
الغسل فتكثر النجاسة ويكون ثم اي هناك بخور بعود او رسول دفعا للتأذي برائحة
الخارج ويكثر صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر والحامل لا يعصر بطنها

لئلا يتأذى

ليت صح

ترك سلفه اي بالاقتصار واحترزنا به عن غير المكفرة كمن يرى تفضيل علي على ابي بكر وعمر او لا يرى جواز المسح على الخفين فهو سني

في باب ستر العورة

لئلا يتأذى الا الولد ولحديث ام سلمة مرفوعا اذا اتوفت المرأة فاراد واغسلها
فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها رواه
الخلال ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه اي الميت بها اي الخرقة كما تسن بداءة حي
بالحجر ونحوه قبل الاستنجاء بالماء ويجب غسل نجاسة بها اي الميت لان المقصود بالغسل
تطهيره حسب الامكان وظاهره ولو بالحجر فلا يجزي فيها الاستجمار وفيه نظر
اما لم يعد الخارج موضع العادة فقياس المذهب يجزي فيه الاستجمار ويحياه
لا يمس عورة من بلغ سبع سنين لان المس اعظم من النظر وحال الحياة وروي ان عليا
رضي الله عنه غسل صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة حين غسل فرجه ذكره المروذي عن احمد
وسن ان لا يمس الغاسل سائره اي باقي بدن الميت الا بخرقة قال في شرحه لفعل علي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فح بعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين ولا يباشر بيده ثم
يمس الغاسل غسله لانه طهارة تعبدية اشبه الجنابة ويمم وجوبا وسقط سن وكغسل
الحي وسن ان يدخل الغاسل بعد غسل كفي الميت ثلاثا ابهامه وسبابته
عليهما خرقة مبلولة بماء يمج شفتيه اي الميت فيمسح بهما اسنانه ويعظمها في
تمضمض [illegible] فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ثم يوضئه استحبابا كاملا لحديث ام عطية مرفوعا في غسل ابنته ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكغسل الجنابة ولا يدخل غاسل ماء فيه
ولا في انفه اي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء ثم يضرب سدرا او نحوه كخطمي
غير غسل برغوته راسه ولحيته فقط لان الراس اشرف الاعضاء ولهذا جعل كشفه لحجة
الاحرام وهو مجمع الحواس الشريفة والرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب
الحي بيده اليمنى عنقه ثم الى الكتف ثم الى الرجل ويقلبه على جنبه مع غسل شقه غير فرج جانبه
الايمن ويغسل ظهره ودبره ويغسل جانبه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه ثم
يفيض الماء على جميع بدنه ليعم الغسل وثلث ذلك اي يكرره ثلاثا الغسل الحي الاوجه

غسل صح

الوجوه صح

فوالمرة الاولى فقط بر الغاسل في كل مرة من الثلاث غسلات يده على بطنه
اي الميت برفق ليخرج ما تخلف فلا يفسد الغسل بعده به فان لم ينق الميت بثلاث غسلات
زاد في غسله حتى ينقي او جاوز السبع مرات لانه المقصود وكره اقتصار في
غسل ميت على مرة واحدة لانه لا يحصل بها كمال الطهارة والنظافة بخلاف الحي
فانه يرجع الى الغسل ان لم يخرج شيء من الميت بعد المرة فان خرج حرم الاقتصار
عليها بل مادام يخرج الى السبع ولا يجب الفعل اي مباشرة الغسل كالحي فلو ترك
ميت تحت ميزاب ونحوه ما ينصب منه الماء وسخر من يصلي لحصل الغسل وهو
المسلم المميز ونوى الغسل وسمى ومضمض ومن ثم كره غسله فيه بحيث يغلب على
الظن ان الماء عمه كفى في اداء فرض الغسل وسن قطع عدد غسلاته على وتر
لحديث ام عطية في غسل ابنته اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا واكثر من ذلك
الاحاديث متفقة عليه وسن جعل كافور وسدر في الغسلة الاخيرة لان الكافور يصلب
الجسد ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته وان كان الميت محرما جنب الكافور
لانه من الطيب وسن خضاب شعره اي الميت يعني رأس المرأة ولحية الرجل
بحنا وقص شارب غير محرم وتقليم اظفاره ان طالا اي الشارب والاظفار واخذ
شعر ابطيه لان التنظيف ولا يتعلق بقطع عضو يشبه ازالة الوسخ والدرن
ويعضده عمومات سنن الفطرة وجعل اي الماخوذ من شعر وظفر معه اي الميت
في كفنه بعد اعادة غسله ندبا لعضو ساقط لما روى احمد في مسائل صالح عن ام
عطية قالت يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في ايديهم غسلوه ثم ردوه
في رأسها ولانه يستحب دفن ذلك مع الحي فالميت اولى وتلفف اعضاؤه ان قطعت
بالتغطية والطيب الرحمن لا يتبين تشويهه وما فقد منها جعل له شكل مطلوب
ولا يغيب ومحرم خطر راس ميت لانه انما يكون لنسك او زينة والميت ليس محلا
لها ومحرم اخذ شعر عانته لما فيه من امس العورة ونظرها وهو محرم فلا يرتكب
المندوب كما يحرم ختن ميت اقلف لانه قطع عضو منه وقد زال المقصود منه

وكره

وكره ماء حار ان لم يحتج اليه لشدة برد لانه يرخي البدن فيسرع الفساد اليه
والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد وكره خلال ان لم يحتج اليه لئلا يجرح اسنانه
لانه عبث وكره اشنان ان لم يحتج اليه لو سخ كيديه اقدم فان احتيج الى شيء منه لم يكره
ويكون الخلال اذن من جريد شجر لينه كالصفصاف وكره تسريح شعره اي
الميت راسا كان او لحية نصا لانه يقطعه من غير حاجة اليه وعن عائشة انها
مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت علام تنقضون منكم
وسن ان يظفر شعر انثى ثلاثة قرون وسدل له اي القاؤه وراءها نصا لقول
ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها رواه البخاري وسن
تنشيف ميت بثوب كما فعل به عليه الصلاة والسلام ولئلا يبتل كفنه فيفسد
به ولا ينجس ما ينشف به ثم ان خرج من الميت شيء من السبيلين او غيرهما
بعد سبع غسلات حشي مخرجه بقطن يمنع الخارج كمستحاضة وقال الجمهور يلجم
المحل بقطنة فان لم يمنع حشاه فان لم يستمسك خارج مع حشو بقطنة فانه يحشى
بطين حر اي خالص لان فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج
وجوبا ويوضأ ميت وجوبا كجنب لحديث بعد غسله لتكون طهارته كاملة وان خرج
منه قليل او كثير بعد تكفينه لم يعد الغسل لما فيه من الحرج ثم لا يؤمن خروج
شيء بعده ولا باس بغسل اي الميت في حمام نصا لكن ولا باس بمخاطبة غاسله اي الميت
حال غسله بانقلب يرحمك الله ونحوه لقول علي لما لم يجد منه صلى الله عليه وسلم ما
يجده من ساير الموتى بارسول الله طبت حيا وطيبا وقول الفضل وهو
محتضنه عليه السلام ارحني ارحني فقد قطعت وتبين اي لحديث ابن زيد
لها اغطين ركبتيك او قال فخذيك اي الميت ومحرم ميت كمحرم حي فيما يمنع منه يغسل بماء وسدر لا كافور ولا
يقرب طيبا مطلقا ولا فدية على من طيبه ونحوه ولا يلبس ذكر المخيط نحو قميص
ولا يغطى راسه اي المحرم الذكر ولا يغطى وجه انثى اي محرمة ولا يؤخذ شيء من شعره
ولا ظفره لحديث ابن عباس مرفوعا في محرم مات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في

ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه ولا
تمنع معتدة ميتة من طيب لسقوط الاحداد بموتها وتزال اللصوق بفتح اللام اي
ما يلصق على البدن يمنع وصول الماء للغسل الواجب ليصل الماء للبشرة كالمرتك وان سقط
منه اي الميت شيء فازالة اللصوق بغيبة وشق عليها كجبيرة حي ويزال الخاتم ونحوه
كسوار وحلقة ولو بيده لان تركه معه اضاعة مال بلا مصلحة ولا يزال انف
من ذهب لما فيها من المثلة ويحط شد اذا لم يوخذ اي لم يكن بايعه اخذه
من الميت من تركة ميت كساير ديونه فان عدمت تركة الميت اخذ الانف اذا بلي
الميت لعدم المانع اذن ويجب بقادم شهيد عليه لامره عليه السلام بدفن شهداء احد
بدمائهم الا ان تخالطه نجاسة فيغسلا لانه دفع المفسدة وهو غسل
النجاسة اولى من جلب المصلحة وهو ابقاء اثر العبادة ويجب دفنه اي الشهيد
في ثيابه التي قتل فيها فلا يزاد ولا ينقص وان لم يحصل المسنون بعد نزع
لامة حرب وتخوفوه وخف نصا لحديث جابر عنه مرفوعا امر بقتلى احد ان
ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود
وابن ماجه فان سلبت ثيابه كفن في غيرها فان سقط حاضر صف قتال
من شاهق او دابة لا بفعل العدو او مات برفسة او خنق انفه
اي لا بفعل احد او وجد ميتا ولا اثر قتل به فان كان به اثره لم يغسل او عاد سهم
او سيفه عليه فقتله فكغيره يغسل ويصلى عليه نصا لانه لم يمت بفعل العدو
مباشرة ولا سببا اشبه من مات مريضا والاصل وجوب الغسل والصلاة فلا
يسقط بالشك في مسقطه او حمل من جرحه العدو ونحوه فاكل او شرب او نام
او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه
لان ذلك لا يكون الا من ذي حياة مستقرة والاصل وجوب الغسل والصلاة
وسقط بتثليث السبع لاربعة اشهر فاكثر كمولود حيا يغسل ويصلى عليه
نصا لحديث المغيرة مرفوعا والسقط يصلى عليه رواه ابو داود والترمذي وفي

قوله الغسل الواجب اي اريد بالواجب غسل الميت للحيض والنفاس الخ فليس بظاهر لان غسل الميت بدونه واجب ايضا بدونه

متعلق بيحط

رواية الترمذي والطفل يصلى عليه وقال حسن صحيح وذكره احمد واحتج به
ويستحب تسميته فان جهل ذكر ام انثى سمي بصالح لهما كهبة الله ويحرم سوء
الظن بمسلم ظاهر العدالة لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية ويستحب
ظن الخير بمسلم ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة وعلم منه انه لا حرج بظن
السوء لمن ظاهره الشر وحديث ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث محمول على ظن لا قرينة على صدقه ويجب على طيب ونحوه كحائض
ان لا يحدث بعيب ببدن من يطيبه لانه يوذيه ويجب على غاسل ستر ما
حديث ليغسل موتاكم المامونون رواه ابن ماجه وعن عائشة مرفوعا
من غسل ميتا وادى فيه الامانة ولم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه رواه احمد من رواية جابر الجعفي ولا يجب عليه اظهار خير ميت ليترحم
عليه ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له عليه الصلاة والسلام
قال الشيخ تقي الدين او اتفقت الامة على الثناء والاساءة عليه ولعل المراد الاكثر
وانه الاكثر ديانة ومن جهل اسلامه ووجد عليه علامة المسلمين غسل وصلي
عليه ولو اقلف بدارنا لا بدار حرب بلا علامة نصا

فصل

في التكفين وتكفينه فرض كفاية على من علم به لقوله عليه الصلاة والسلام
في خبر بن عباس وكفنوه في ثوبيه ويجب حق الله تعالى ولحقه اي الميت ثوب
واحد لا يصف البشرة يستر جميعه اي الميت لظاهر الاخبار من ملبوس مثله اي الميت
في الجمع والاعياد لانه لا احتياج فيه على الميت ولا على ورثته مالم يوص ميت بدونه
اي ملبوس مثله لان الحق له وتركه ويكره ان يكفن في اعلا من ملبوس مثله
ولو اوصى به لانه اضاعة وللنهي عن التغالي في الكفن ويجب مؤنة تجهيزه
من اجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه بمعروف لمثله فرح اخرج فوق العادة وطيب
واعطاء مقرئين واعطاء حمالين ونحوهم زيادة على العادة على طريق المروءة فتبرع
فان كان من تركة فمن نصيبه ذكره في الفصول فلا باس بسكر فيه اي الكفن نصا

السابق صح

وهو ما رواه ابو داود وجيد عنه عليه
فان تيسر سريعا ترجم

يعني ان كان من اهل التركة والا
ضمنه منه عنايه

من راس ماله متعلق بيجب اي يجب ثوب يستر جميع ميت ومؤنة تجهيزه
بمعروف من راس مال الميت فيخرج من ماله مقدما على دين برهن وارش
جناية ونحوهما ما يتعلق بعين المال لان سترته واجبة في الحياة فكذا بعد
الممات ولان حرمة ومصعبا لم يوجد لكل منهما الا ثوب فكفن فيه ولان لباس
المفلس يقدم على وفا دينه فكذا كفن الميت ولا ينتقل لورثة من مال ميت
الا ما فضل عن حاجته الاصلية فان عدم مال الميت فلم يخلف تركة او تلفت
قبل تجهيزه فمن تلزمه نفقته اي الميت حال حياته يوخذ ذلك لانه يلزمه
حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج فلا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها
ولو موسرا لان النفقة والكسوة في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط با
لنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت العبد
لوجوب نفقته بالملك لا الانتفاع ولذلك تجب نفقة الابق فان لم يكن لها مال
فعلى من لزمته نفقتها من اقاربها او معتقها ولو لم تكن زوجة ثم ان لم يكن للميت
من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه من بيت المال ان كان الميت
مسلما لانه للمصالح وهذا من اهمها فان كان كافرا ولو ذميا فلا لان الذمة انما
اوجبت عصمتهم فلا تؤخذ بهم للارفاق بهم ثم ان لم يكن بيت مال او تعذر الاخذ
منه فكفنه ومؤنة تجهيزه على مسلم عالم به اي الميت كالكسوة التي وان تبرع به
بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لما فيه من المنة عليهم وعلى الميت وكذا لو تبرع به اجنبي
فابى الورثة او بعضهم لكن ليس لهما اي الورثة سلبه اي الكفن الذي تبرع
به بعضهم او غيرهم من اي الميت بعد دفنه لانه لا اسقاط الحق احد في تبقيته
وان نبش وسرق كفنه كفن من تركته نصا ثانيا وثالثا ولو قسمت تركته كما لو
قسمت قبل تكفينه الاول ويوخذ من كل وارث للكفن بنسبة حصته من التركة
ما لم تصرف في دين او وصية فان صرفت في ذلك لم يلزمهم تكفينه ثم ان تبرع
به احد الورثة او غيرهم والا ترك بحاله فان لم تكن او اكل اي اكل الميت سبع

ونحوه

ونحوه وبقي كفنه فما اي الكفن الذي من ماله اي الميت فتركة تقسم بين الورثة
وما تبرع به من وارث او اجنبي فهو لمتبرع لان تكفينه ليس تمليكا بل ايا
بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه به فيكون لهم وكذا لو بلي وبقي كفنه وما فضل
مما جبي من اجل تكفينه بعد صرف ما احتيج اليه فهو لربه ان علم لانه اباحه
لظنه انه محتاج اليه فتبين انه مستغن عنه فيرد اليه فان جهل ربه
او اختلط ما جبي ولم يتميز ما لكل انسان فني كفن آخر يصرف ان امكن
لانه مثل ما بذل له فان تعذر صرفه في كفن اخر تصدق به لانه من جنس ما بذل
فيه ولا يجمع كفن لعدم ما يكفن به ميت ان ستر اي ان امكن ستره بحشيش
او ورق شجر او نحوه لحصول المقصود بذلك اهانة وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف
بيض من قطن لحديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها
ادراجا متفق عليه زاد مسلم في رواية واما الحلة فانما شبه على الناس فيها
انها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
وكره تكفين رجل في اكثر من ثلاثة اثواب بيض لانه وضع للمال في غير وجهه
وكره تعميمه اي الميت لحديث عائشة تبسط اي الثلاث لفائف على
بعضها واحدة فوق اخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة بعد تبخيرها بعود
ونحوه ثلاثا قال في الكافي وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد لتعلق رائحة
البخور بها ان لم يكن الميت محرما وتجعل اللفافة الظاهرة وهي السفلى من
الثلاث احسنها لان عادة الحي جعل الظاهر من ثيابه افخرها فلذا الميت يجعل
الحنوط وهو اخلاط طيب ولا يقال في غير طيب الميت فيذر بينها اي يذر بين اللفائف
ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف مبسوطة مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها
ويجب ستره حال حمله بثوب ويوضع متوجها ندبا ويحط من قطن محنط اي
فيه حنوط بين اليه اي الميت وتشد فوقه اي القطن خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان

وهو السراويل بلا اكمام تجمع الخرقة البيض ومئاتة اي الميت لرد الخارج واخفاء
ما ظهر من الروائح ويجعل الباقي من قطن محنط على منافذ وجهه كعينيه وفمه
وانفه وعلى اذنيه ويجعل منه على مواضع سجوده جبهته ويديه وركبتيه
واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته
لان ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك وان طيب الميت كله فحسن
لان انسا طلي بالمسك وطلبت عن ميتا بالمسك وذكر السامري يستحب تطييب
جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهوام وكره تطييب داخل عينيه ايضا
لانه يفسدهما كما يكره تطييبه بورس وزعفران لان العادة غير جارية بالتطيب
به وانما يستعمل لغذا او زينة وكره طليه اي الميت بما يمسكه كصبر بكسر الموحدة
وتسكن في ضرورة الشعر بما لم ينقل الميت لحاجة دعت اليه فيباح للحاجة
ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايمن الميت على شقه الايمن ثم يرد طرفها
اي اللفافة العليا من الايمن على شق الميت الايسر كعادة الحي ثم يرد اللفافة
الثانية كذلك ثم يرد الثالثة كذلك فيدرجه فيها ادراجا ويجعل الشق
الفاضل من اللفائف عن الميت مما عند راسه لشرفه على الرجلين ثم يعقدها
لئلا تنتشر ويجعل العقد في القبر قال ابن مسعود واذا ادخلتم الميت اللحد
فحلوا العقد رواه الاثرم ولا يمنع انتشارها فان نسي الملحدان يحلها نبش
ولو بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت لانه سنة ذكره ابو المعالي وغيره
وكره تخريقها اي اللفائف لانه افساد وتبيح للكفن مع الامر بتحسينه
قال ابو الوفا ولو خيف نبشه وجوزه ابو المعالي مع خوف نبشه ولا
يكره تكفينه اي الرجل في قميص ومئزر ولفافة لانه عليه السلام البس عبد الله
ابن ابي قميصه لما مات رواه البخاري وعن عمرو بن العاص ان الميت يوزر
ويقمص ويلف بالثالثة والسنة اذن ان يجعل المئزر مما يلي جسده
ثم يلبس القميص ثم يلف كما يفعل بالحي وان يكون القميص بكمين ودخاريص

كقميص

كقميص الحي ايضا ولا يحل الازار في القبر ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم
في المحرم من قوله عليه السلام وكفنوه في ثوبيه والكفن الجديد افضل
من العتيق ان لم يوص بغيره كما فعل به عليه السلام ولانه احسن وليس من
المغالاة لانه معتاد للحي فيدخل في عموم حديث اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
كفنه وكره تكفينه برقيق يحكي الهيئة لرقته ايضا ولا يجزي ما يصف البشرة
وكره كفنه من شعر ومن صوف لانه خلاف فعل السلف وكره كفنه مزعفر
ومعصفر ولو لامراة لانه لا يليق بالحال وحرم التكفين بجلد لامره عليه
الصلاة والسلام بنزع الجلود عن الشهدا وجاز تكفين ذكر وانثى في حرير ومذهب
ومفضض لضرورة بان عدم ثوب يستر جميعه غيره فيتعين لان الضرورة
تندفع به ويحرم عند عدم الضرورة في شيء من ذلك ذكرا كان الميت او انثى لانه
انما ابيح لها حال الحياة لانها محل زينة وشهوة وقد زال ذلك بموتها ومتى
لم يوجد ما يستر الميت جميعه ستر عورته كالحي ثم ان فضل شيء عن عورته
ستر به راسه لشرفه وجعل على باقيه اي الميت حشيش او ورق لحديث البخاري
ان مصعبا قتل يوم احد فلم يوجد له كفن فيها الا نمرة فكانت اذا وضعت
على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يغطى بها راسه ويجعل على رجليه الاذخر وسن تغطية نعش
مبالغة في ستر الميت وكره ان يغطى بغير ابيض كاحمر واسود ويحرم بمذهب
ونحوه حرير وسن لانثى وخنثى بالغين خمسة اثواب بيض من قطن تكفن
فيها ازار وخمار وقميص ولفافتان قال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من
اهل العلم يرى ان تكفين المراة في خمسة اثواب وسن لصبي ثوب واحد
لانه دون الرجل ويباح ان يكفن صبي في ثلاثة مما لم يرثه غير مكلف رشيد
من صغير او مجنون او سفيه فلا وسن لصغيرة قميص ولفافتان بلا
خمار ايضا ولا باس باستعداد الكفن لحل او عبادة فيه قيل لاحمد يصلي او يحرم فيه

ثم يغسله ويضعه لكفنه فراه حسنا ويحرم دفن حلي وثياب مع ميت غير
كفنه وتكسير اوان ونحوه لانه اضاعة مال ويجمع في ثوب واحد لم يوجد
غيره ما امكن من موتى لخبر انس في قتلى احد ويأتي اذا مات مسافر

فصل

في الصلاة عليه والصلاة على من قلنا يغسل من
الموتى فرض كفاية لامره عليه السلام بها في غير حديث كقوله صلوا على
اطفالكم فانهم افراطكم وقوله في الغال صلوا على صاحبكم وقوله ان صاحبكم
النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله
والامر به للوجوب فان لم يعلم به الا واحد تعينت عليه ومن لم يعلم معذور
وعلم منه انه لا يصلي على شهيد معركة ومقتول ظلما في حال لا يغسلان
فيها وتسقط الصلاة على الميت اي وجوبها بصلاة مكلف ذكرا وانثى او خنثى
حرا وعبدا ومبعضا تغسله وتكفينه ودفنه وظاهره لا تسقط بمميز لانه ليس
من اهل الوجوب وقدم في المحرر تسقط كما لو غسله وتسن الصلاة عليه جماعة
كفعله عليه السلام واصحابه واستمر الناس عليه لا على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصلوا
عليه بامام احتراما له قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ارسالا
يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤم الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني ان ذلك
كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم وسن ان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة لحديث مالك
بن هبيرة كان اذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد اوجب رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فان كانوا ستة فاكثر جعل كل اثنين
صفا فان كانوا اربعة جعلهم صفين ولا تصح صلاة الفذ فيها خلافا لابن عقيل
والاولى بها اي بالصلاة على الميت اماما وصيه العدل لانه والا يصح تعيين
الصحابة ما زالوا يوصون بها ويقدمون الوصي واوصى ابو بكر ان يصلي عليه عمر واوصى

عمر

عمر ان يصلي عليه صهيب واوصت ام سلمة ان يصلي عليها سعيد بن زيد واوصى
ابو بكرة ان يصلي عليه ابو برزة ذكره كله احمد وكالمال وتفرقته وان اوصى
بها الفاسق لم تصح وتصح الوصية بها اي الصلاة عليه لا اثنين قلت
ويقدم بها اولاهما بامامة الصلاة فسيد برقيقه لانه ماله فالسلطان لحديث لا
يؤم الرجل في سلطانه خرج منه الوصي والسيد لما تقدم فيبقى فيما عداهما
على العموم ولانه عليه السلام وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ولم
ينقل عنهم استيذان العصبة وعن ابي حازم قال شهدت حسينا حين
مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو امير المدينة وهو
يقول لولا السنة ما قدمتك فنائبه الامير على بلد الميت لانه في معناه فنائبه
الحاكم اي القاضي فان لم يحضر فالاولى بالامامة عليه الاولى بغسل رجل
ولو كان الميت انثى فيقدم اب فابوه وان علا ثم ابن ثم ابنه وان نزل ثم على
ترتيب الميراث فزوج بعد ذوي الارحام لانه له مزية على باقي الاجانب ويقدم
حر بعيد على عبد قريب وعبد مكلف على صبي حر وامرأة ثم مع تساو في القرب
كابنين وشقيقين يقدم الاولى بامامة لمزية فضيلته ثم مع تساو فيها كل يقرع
بينهما لعدم المرجح غيرها ومن قدمه ولي فهو بمنزلته مع اهليته كولاية
النكاح ولا يكون من قدمه وصي بمنزلته اي الوصي لتفويته على الوصي ما لم
يأذن اذا اصلى في الوصي من الخبر فان لم يصل الوصي انتقلت الى من بعده وتباح صلاة عليت
في مسجد ان امن تلويثه لصلاته عليه السلام على سهيل بن بيضاء في مسجد رواه مسلم
من حديث عائشة وجاء ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد وكسائر الصلوات
فان خيف تلويث المسجد بنحو انفجار حرم ادخاله اياه صيانة له عن النجاسة
وسن قيام امام ومنفرد عند صدر رجل ابو ذكر ووسط امرأة اي انثى ايضا
وقيامهما بين ذلك اي الصدر والوسط من خنثى مشكل لتساوي الاحتمالين
فيه وسن ان يلي الامام اذا اجتمع موتى من كل نوع افضل اي ذلك

لفضيلته وكان عليه السلام يقدم في القبر من كان اكثر قرآنا فيقدم حر مكلف
الافضل فالافضل فعبد كذلك فصبي كذلك ثم خنثى ثم امراة كذلك وتقدم
قاس فاسبق ان استووا ثم يقرع مع الاستواء في الكل واذا اسقط فرض ما سقط
التقديم ويجمعهم اي الموتى مع التعدد بصلاة واحدة افضل من افراد كل بصلاة
لانه اسرع وابلغ في توفر الجمع فيقدم من اوليائهم للامامة عليهم اولاهم بامامة
كساير الصلوات وكما لو استوى وليان لواحد ثم يقرع مع الاستوى في الخصال
ولولي كل منهم ان ينفرد بالصلاة عليه اي ميته لان له حقا في توليه ويجعل
وسط انثى حذاء صدر رجل ويجعل خنثى بينهما ليقف الامام او المنفرد موقفه
من كل واحد منهما ويسوى بين رؤس كل نوع لان موقف النوع واحد ثم يكبر مصل
اربعا رافعا يديه مع كل تكبيرة يحرم بالتكبيرة الاولى بعد النية ولم ينبه عليها
للعلم بها مما سبق فينوي الصلاة على هذا الميت او هؤلاء الموتى عرف عددهم
او لا وان لم يعرف فيهم رجالا او نساء وان نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امراة او
بالعكس فالقياس لا يجزئ لقوة التعيين والاولى معرفة ذكوريته او انوثته واسمه
وتسميته في الدعاء وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه ويتعوذ ويسر ويقرأ الفاتحة
فيها ولا يستفتح لان مبناها على التخفيف ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة
وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في تشهد لانه عليه السلام سئل
كيف نصلي عليك علمهم ذلك ويدعو في التكبيرة الثالثة مخلصا لحديث اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان باحسن ما
يحضره من الدعاء ولا توقيت فيه نصا وسن الدعاء بما ورد ومنه اي الوارد اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم منقلبنا اي مصيرنا ومثوانا اي مأوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجه
من حديث ابي هريرة زاد ابن ماجه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفيه لحق

قال الحاكم

الاسلام هو العارف كلها والايمان
الذي هو التصديق شيء فيها و
لموت فاه وجودها متعذر فالمراد
لتغير بالموت على الايمان خاصة وطلب
حياة على الاسلام الذي الايمان لازم منه
ابن نشاسب

قال الحاكم حديث ابي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه الموقف وانت على
كل شيء قدير ولفظ السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله اي
بضم الزاي وقد تسكن وهو ما يهيأ للضيف اذا قدم واوسع مدخله بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الادخال
واغسله بالماء والثلج والبرد بالتحريك المطر المنعقد ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم من حديث
عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان
يكون ذلك الميت وفيه وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموقف لفظ
من الذنوب واضجعه في قبره ونور له فيه لانه لائق بالحال زاد الخرقي وابن عقيل
والمجد وعذهم اللهم ان عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اي كان
الميت رجلا وان كان امراة قال اللهم انها امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير
منزول به زاد بعضهم ولا نعلم الا خيرا قال ابن عقيل وغيره ولا يقوله الا عالم
خير او الا امسك عنه حذرا من الكذب وان كان الميت صغيرا او بلغ مجنونا او اسير
على جنونه حتى مات قال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا
لوالديه وفرطا اي سابقا مهيئا لصالح ابويه في الاخرة سواء مات في حياتهما او بعد
موتهما واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم لحديث
المغيرة بن شعبة مرفوعا السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواهما
احمد وانما عدا عن الدعاء له بالمغفرة الى الدعاء للوالدين لانه شافع غير مشفوع فيه
ولم يجر عليه قلم ولا تلم يعلم مصل سلام والديه اي الصغير او المجنون دعا لوالديه
لقيامهم مقامهما في المصاب به ولا باس باشارة بنحو اصبع ليت حال دعاء له لما
ويؤنث الضمير في صلاته على انثى فيقول اللهم اغفرها وارحمها الى اخره ولا يقول في
ظاهر كلامهم وابدلها زوجا خيرا من زوجها ويشير مصل بما يصلح لهما اي الذكر

وهو ما يهيأ للضيف اذا قدم

النزل ما يهيأ للقادم من طعام ونحوه

ولد الزنا

ابن الزنا

ابن الام

ابن الزنا

ابن الزنا

ابن الزنا

والانثى في صلاة على جنازة فيقول اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه ويقف بعد تكبيرة
رابعة قليلا لحديث زيد بن ارقم فهو كان فكبر اربعا ثم يقف ما شاء الله
فكنت احب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف رواه الجوزجاني ولا يدعو بعد
الرابعة لظاهر الخبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه نصا لانه اشبه بالحال واكثر
ما روي في التسليم ويجوز ان يسلمها تلقاء وجهه نصا ويجوز ان يسلم ثانية
ويجزيه وان لم يقل ورحمة الله لما روى الخلال وصححه عن علي رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى على زيد بن الملفف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم كذا
ذكره الرحمة اليف بالحال فكان اولى وسن وقوفه اي المصلي عليها حتى ترفع نصا
قال مجاهد رايت عبد الله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
وروي عن احمد ايضا انه صلى ولم يقف وواجبها اي اركان صلاة الجنازة ستة
قيام قادر فرضها فلا تصح من قاعد ولا راكب على راحلة بلا عذر لمكتوبة
لعموم صلوا قياما فان لم تستطع فقاعدا فان تكررت صحت من قاعد بعد من يسقط
به فرضها كبقية النوافل والثاني تكبيرات اربع لما في الصحيح عن انس
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اربعا وفي صحيح مسلم انه عليه
الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع
تكبيرات وفيه عن ابن عباس مرفوعا صلى على قبر بعد ما دفن وكبر اربعا وقد
قال صلوا كما رايتموني اصلي فان ترك غير مسبوق تكبيرة من الاربع
عمدا بطلت صلاته لانه ترك واجبا عمدا فابطلها كساير الصلوات وان تركها
سهوا يكبرها نحو المسلم في المكتوبة قبل اتمامها سهوا ما لم يطل الفصل فتصح
لان هذا التكبير بعض مفرد اشبه الركعات وعكسه تكبير الانتقال فلا يشرع
قضاؤه مفردا فسقط بتركه سهوا فان طال الفصل عرفا استانفها لوجود
مناف للصلاة من كلام وفعل استانفها لما روى حرب في مسائله والخلال
في جامعه عن قتادة ان انسا صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا وتكلم فقيل

له انما

له انما كبرت ثلاثا فرجع فكبر اربعا وعن حميد الطويل قال صلى بنا انس فكبر
ثلاثا ثم سلم فقيل انما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وكبر الرابعة رواه البخاري
وهذا الثاني محمول على عدم وجود المنافي والثالث قراءة الفاتحة على
امام ومنفرد لعموم حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وعن ام شريك
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
رواه ابن ماجه وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وغيره وصححه الترمذي وسن اسرارها
اي الفاتحة ولو صلى ليلا لما روى الزهري عن ابي امامة بن سهل قال السنة
في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر
ثلاثا ويسلم رواه النسائي ولانه فعل السلف والرابع الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لما روى الشافعي والاثرم باسنادهما عن ابي امامة بن سهل انه اخبره
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة يكبر
الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم
سرا في نفسه زاد الاثرم والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل ما يفعل امامهم
قال في الكافي ولا تتعين صلاة لان المقصود مطلق الصلاة والخامس ادنى
دعاء للميت لما سبق ولانه المقصود من الصلاة عليه واقله اللهم اغفر له وارحمه
وعلم منه انه لا يكفي اللهم اغفر لحينا وميتنا ويؤخذ من المستوعب
والتلخيص والبلغة والكافي اعتبار كون القراءة بعد الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعاء في الثالثة وفي الاقناع او الرابعة
والسادس السلام لما تقدم ولعموم حديث وتحليلها التسليم وشرطها
اي صلاة الجنازة مع ما شرط لمكتوبة الا الوقت فلا يشترط للجنازة ثلاثة شروط
حضور الميت بين يديه اي المصلي فلا تصح صلاة على جنازة محمولة لانها

كالامام ولهذا لا صلاة بدون البيت ولو صلى وهي من ورآء جدار له تصح وليس
دنوه منها ولا يجب ان يسامتها الامام لكن يكره له تركها ذكره في الرعاية
ولا تحمل الى مكان او محله ليصلى عليها ذكره ابن عقيل الا اذا صلى على غائب عن
البلد ولو انه دون مسافة قصر او في غير قبلته اي المصلي ولو صلى وراءه حال
الصلاة تصح الامام والاحاد بالنية لفعل حديث جابر في صلاته عليه السلام
على النجاشي وامره اصحابه بالصلاة عليه متفق عليه والا اذا صلى على غريق ونحوه
كاسير فيسقط شرط الحضور للحاجة وكذا غسلها للتعذر فيصلى عليه اي من
ذكر الى شهر من موته بالنية لانه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش اكثر منه فان
كان الميت في جانب من البلد والمصلي في الاخر لم تصح صلاته عليه من غير حضوره
لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه او على قبره او شبه ما لو كانا في جانب واحد والثاني
اسلامه اي الميت لان الصلاة شفاعة ودعاء له والكافر ليس اهلا لذلك والثالث
تطهيره اي الميت ولو بترب لعذر كفقد الماء او تعرق اجزائه بصب الماء عليه او تفسخه
فييمم فان تعذر التيمم ايضا لفقد التراب او غيره سقط وصلي عليه لان العجز عن الطهارة
لا يسقط فرض الصلاة كالحي وكباقي الشروط ويشترط لها ايضا تكفينه ولم ينبه
عليه لملازمته للغسل عادة ويتابع بالبنا للمفعول امام زاد على تكبيرة رابعة
لعموم انما جعل الامام ليؤتم به الى سبع تكبيرات فقط قال احمد هو اكثر ما جاء
فيه وروى ابن شاهين انه عليه السلام كبر على حمزة سبع تكبيرات ما لم تطن بدعته
اي الامام او يظن رفضه فلا يتابع فيما زاد على اربع لانه اظهار لشعارهم وينبغي
ان يسبح به اي الامام اذا جاوز السبع بعدها لاحتمال سهوه وقبلها لا يسبح به
قاله في الفروع ولا يدعو ماموم في متابعة لامامه بعد التكبيرة الرابعة لانه
ليس محلا له في اصل الصلاة ولا تبطل صلاة جنازة بمجاوزة سبع تكبيرات
لانه قول مشروع في اصله داخل الصلاة اشبه تكرار الفاتحة وعكسه زيادة
الركعة لانها زيادة افعال قاله في الاقناع ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات

وحرم

اي افساد وتمزيقه

وحرم على ماموم سلام قبله اي الامام المجاوز سبعا نصا لانه ذكر لا يقطع الصلاة
فلا تقطع من اجله المتابعة كاطالة الدعاء ويخير مسبوق سلم امامه في قضاء ما فاته
وسلام معه اي الامام لحديث عائشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة وتخفى
علي بعض التكبير قال ما سمعت كبر وما فاتك لا قضاء عليك ويستحب احرام مسبوق
معه في اي حال صادفه ولا ينتظر تكبيرة كباقي الصلوات ولو كبر امام ومنفرد على
جنازة فجيء بجنازة اخرى فكبر الثانية ونواها اي التكبيرة لها اي الجنازتين
وقد بقي من تكبيرات السبع اربع بالتي نواها لها بان كانت رابعة فما دون
جاز نصا فان جيء باخرى بعد الرابعة لم يجز ادخالها في الصلاة لانه يؤدي الى تنقيصها
عن اربع او زيادة ما قبلها على سبع ومتى نوى التكبيرة لهما حيث يصح فانه يقرأ الفا
تحة في تكبيرة خامسة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة سادسة ويدعو للميت
في سابعة لتكمل الاركان لجميع الجنائز ويقضي مسبوق اذا سلم امامه ما فاته
على صفتها لان القضاء يحكى الادى كباقي الصلوات فيتابع امامه فيما ادركه فيه ثم
اذا سلم امامه كبر وقرأ الفاتحة لانه ما ادركه اخر صلاته وما يقضيه اولها فان
خشي رفعها اي الجنازة تابع التكبير رفعها ولم ترفع وان سلم مسبوق عقب اما
ولم يقض شيئا صحت صلاته لخبر عائشة رضي الله عنها لكن يستحب القضاء ويجوز
دخوله اي المسبوق بعد التكبيرة الرابعة ويقضي الثلاث تكبيرات استحبابا لينال
اجرها ويصلي على من قبر بالبنا للمفعول اي دفن مرة فائتة اي الصلاة عليه قبله
اي الدفن الى شهر من دفنه قال احمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان وقال اكثر ما سمعت ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على ام سعد بن عبادة بعد شهر ولا تضر زيادة يسيرة على
شهر قال القاضي كاليوم واليومين انتهى وان شك في بقاء المدة صلي حتى يعلم
انتهاها وتحرم صلاة على قبر بعدها اي الزيادة اليسيرة نصا لانه لا يتحقق بقاؤه
على حاله بعد ذلك ولم يصل على قبره عليه السلام لئلا يتخذ مسجدا وقد نهى عنه

معلم مما تقدم ان من صلى على ميت لا يصلي على قبره ويكره للميت اذا صلى على قبره
كاما م فيجعله بينه وبين القبلة كما قبل الدفن وان وجد بعض ميت تحقيقا
بان تحقق الموت وكان الميت لم يصل عليه وهو غير شعر وسن وظفر فحكمه كله
اي كل الميت لو وجد فيغسل ويكفن ويصلي عليه وجوبا لان ابا ايوب صلى على رجل
انسان قاله احمد وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤس رواها
عبد الله بن احمد باسناده قال الشافعي الفرطائر يدا عمكة من وقعة الجمل فرقت
بالخام وكانت يد عتاب عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة
ولانها بعض من ميت فثبت لها حكم الجملة فان كان الميت صلي عليه غسل ما
وجد وكفن وجوبا وصلي عليه ندبا كما يأتي وان كان ما وجد شعرا او ظفرا او سنا
فلا لانه في حكم المنفصل حال الحياة وينوي بها اي الصلاة على ما وجد ذلك
البعض الموجود فقط لانه الحاضر وكذا ان وجد الباقي مع الميت فيغسل و
يكفن ويصلي عليه ويكفن بجنبه اي القبر قال في المغني او ينبش بعض القبر ويدفن
فيه ولا حاجة لكشف الميت ويكره لمن صلى على جنازة اعادة الصلاة عليها مرة
ثانية قال في الفصول لا يصليها مرتين كالحي لعيد الا اذا وجد بعض ميت بشرطه
بان يكون غير شعر وظفر وسن صلى على جملته سوى ما وجد فتسن الصلاة
عليه بعد تغسيله وتكفينه كما تقدم كاستحباب صلاة من فاتته صلاة
جنازة مع من صلى عليها اولا فعله علي وانس وغيرهما ولو صلى من فاتتهم جماعة
كما لو صلوا فرادى او من صلى عليه غايبا بالنية اذا حضر فيستحب ان يصلي عليه
ثانيا او صلى عليه بلا اذن الاولى بها اي الامامة عليه مع حضوره اي الاولى فتعاد
الصلاة عليه مع الاولى تبعا له لانها حقه وظاهره لا يعيد مع غير الولي فان صلى
ولي خلفه صار اذنا ولا توضع جنازة للصلاة عليها بعد حملها تحقيقا للمبادرة
للمواراة قال في الاقناع فظاهره يكره ولا يصلي على ما اكل ببطن آكل
من سبع او غيره ولو مع مشاهدة الآكل ولا على مستحيل باحراق بان صار رمادا

ونحوها

ونحوها كالواقع بملاحة صار ملحا لانه لم يبق منه ما يصلي عليه ولا يصلي
على بعض حي كيد قطعت في سرقة او اكلة في وقت لو وجدت فيه لجملة
اي البقية لم تغسل ولم يصل عليها لبقاء حياتها لان الصلاة على الميت دعاء له
وشفاعة ليخفف عنه وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب وكذا ان شك
في موت البقية ولا يسن للامام الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها
اي القرية في القضاء الصلاة على غال نصا وهو من كتم من الغنيمة شيئا يختص به
لانه عليه الصلاة والسلام امتنع عن الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر
وقال صلوا على صاحبكم رواه الخمسة الا الترمذي واحتج به احمد ولا على قاتل
نفسه عمدا نصا لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه برجل قد
قتل نفسه بمشاقص ولم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشقص كمنبر نصل عريض
او طويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش والاصل عدم الخصوصية ولم يثبت
نسخه بخلاف من مات من دين ولا وفاء له فيصلي عليه وعلى سائر العصاة كما
وشارب خمر ومقتول قصاصا او حدا ونحوه وان اختلط من يصلي عليه بغيره
او اشبه من يصلي عليه بغيره كان اختلط موتى مسلمون وكفار ولم يتميزوا بان
سقف بهم ونحوه صلي على الجميع بنوي بالصلاة من يصلي عليه منهم وهم المسلمون
لوجوب الصلاة عليهم ولا طريق لها غير ذلك وغسلوا وكفنوا كلهم لان الصلاة
عليهم لا تمكن الا بذلك اذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة
وسواء كانوا بدار الاسلام او حرب قتل المسلمون منهم او كثروا وان امكن عزلهم
عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين والا بان لم يمكن عزلهم دفنوا معا
لان الاسلام يعلو ولا يعلى وان مات من يعهد ذميا فشهد عدل انه مات
مسلما حكم في الصلاة عليه دون توريث قريبه المسلم منه وللمصلي على جنازة
قيراط من الاجر وهو اي القيراط اجر معلوم عند الله تعالى ولمتبعها اي المصلي عليها
بتمام دفنها قيراط آخر لحديث من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط

وقوله تعالى

ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد بشرط ان لا يفارق الصلاة عليها حتى تدفن
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث اخر وكان معها حتى يصلى عليها وينزح
من دفنها وسئل احمد عمن يحضر لمصلى الجنائز يتصدى لصلاة على من يحضر
فقال لا باس قال في الفروع وكانه اراد اذا اتبعها من اهلها فهو افضل قال
في حديث يحيى بن جعدة ويتبعها من اهلها يعني من صلى على جنازة فيتبعها من
اهلها فله قيراط **فصل** في حمل الجنازة وحملها الى محل دفنها فرض
كفاية اجماعا قاله في شرحه ويكره اخذ الاجرة عليه وعلى الغسل ونحوه وسن
تربيع فيه اي الحمل فيسن ان يحملها اربعة والتربيع الاخذ بقوائم السرير
الاربع لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربع
ثم ليتطوع بعد او لينذر رواه سعيد بان يضع قائمة السرير اليسرى
المقدمة حال السير لانها تلي يمين الميت من عند راسه على كتفه اي الحامل
اليمنى ثم يدعها لغيره وينتقل الى قائمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها
على كتفه اليمنى ايضا ثم يدعها لغيره ثم يضع قائمة السرير اليمنى المقدمة وهي
التي تلي يسار الميت على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره وينتقل الى قائمة السرير
اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى ايضا فيكون البداءة من الجانبين بالراس
والختم منهما بالرجلين لغسله ولا يقول في حمل السرير سلم يرحمك الله فانه بدعة
بل بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا تناول السرير نصا ولا يكره حمل جنازة
بين العمودين اي قائمتي السرير كل عمود واحد على عاتقه نصا لما روي انه عليه
الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ وجعل عند راسه بين العمودين
وان سعد بن ابي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين وبدا من
عند راسه كما في الرعاية والجمع بينهما اي بين التربيع والحمل بين العمودين
اولى قاله في الفروع والتنقيح ورده المجاوي في حاشيته وقد اوضحته في الحاشية

قال ابو حفص

قال ابو حفص وغيره ويكره الازدحام عليه ايضا بحمله ولا يكره حمل بالقدرة لحاجة
كجنازة ابن عمر ولا الحمل على دابة لغرض صحيح كبعد قبره ولا يكره حمل بلفظ على يديه
وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية او هيئة يخاف معها سقوطها
ويتوجه احتمال وفاقا للشافعي رضي الله تعالى عنه قاله في الفروع ويستحب ستر
نعش المراة بالكسوة ذكره في الفصول والمستوعب وكذا من لم يمكن تركه على نعش
الا بمثله كجدب وفي الفصول المقطع تلفف اعضاؤه بطيب حر ونفط حتى
لا يتبين تشويهه فان ضاعت لم يعمل مكانها من طيب قال والواجب جمع اعضاء
في كفن واحد وقبر واحد وسن مع تعدد موتى تقديم الافضل منهم تاما
اي الجنائز في السير ليكون متبوعا لا تابعا وسن الاسراع بها اي الجنا
لحديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت
غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه فيكون الاسراع دون الخب
نصا لحديث ابي سعيد مرفوعا انه مر عليه بجنازة تخضخض فقال عليكم
بالقصد في جنائزكم رواه احمد ولانه يخضخها ويؤذي حاملها ومتبعها والخب
خطو فسيح دون العنق ما لم يخف عليه اي الميت منه اي الاسراع فيترك به الهو
وسن اتباع الجنائز لحديث البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه
وكون ماش معها امامها لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم يمشون امام الجنازة رواه ابو داود والترمذي
وعن انس نحوه مرفوعا رواه ابن ماجه ولانهم شفعاؤه وسن كون راكب ولو سفينة
خلفها لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقرب متبع الجنازة منها افضل لانها كالامام وكره لمتبع جنازة
ركوب لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى
ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
رواه الترمذي لغير حاجة كمرض ولغير عود فان كان لحاجة او عاد مطلقا لم يكره

لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع
على فرس قال الترمذي صحيح وكره تقدمها اي الجنازة الى موضع الصلاة عليها
ولا يكره تقدمها الى المقبرة وكره جلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن لحديث
مسلم عن ابي سعيد مرفوعا اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود
روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع
بالارض الا لمن بعد فلا يكره له الجلوس قبل وضعها دفعا للحرج والمشقة وكره قيام لها
اي الجنازة اذا جاءت وهو جالس او مرت به وهو جالس لحديث علي رضي الله عنه قال
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا بقيامه وقعد فقعدنا بقعوده يعني في
الجنازة رواه مسلم وغيره وعن ابن عباس مرفوعا قام ثم قعد رواه النسائي وكره
رفع الصوت معها اي الجنازة ولو بقرآن او تهليل لانه بدعة وقول القائل مع الجنازة
استغفروا له ونحوه بدعة وروى سعيد ان ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك
لا غفر الله لك وكره ان يتبعها امرأة لحديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا متفق عليه اي لم يعزم علينا ترك اتباعها وحرم ان تتبعها مع منكر
من ضوء نوح او لطم خد عاجزة عن ازالته اي المنكر لما فيه من الاقرار على المعصية
ويلزم القادر على ازالته ان يزيله ولا يترك اتباعها ويكره مسح النعش بيد وغيرها
ولتبعها ضحك وتبسم وتحدث بامر دنيا وان تتبع بنار او ماء ورد ونحوه ومثله
التبخير عند خروج روحه ورفع الصوت والضجة عند وضعها ويستحب لمتبعها
الخشوع والتفكر في مآله والاتعاظ

فصل

في دفن الميت ودفنه
فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس اكرمه بدفنه وقال تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة في ظهرها للساكن والاموات
في بطنها بالقبور واكلف الجمع وهو اكرام للميت لانه لو ترك لانتن وتاذى الناس
بريحه وقد ارشد الله تعالى قابيل الى دفن اخيه هابيل بقوله تعالى فبعث الله غرابا
يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه ويسقط دفن وتكفين وحمل

لميت

قال الشيخ تاج الدين في اقتضاء الصراط المستقيم يقوم لها حتى توضع عن اعناق الرجال الا في المحدث

لميت بفعل كافر لان فاعلها لا يختص بكونه من اهل القربة ويقدم بتكفينه
ذكر وانثى من يقدم بغسل وتقدم بيانه ونائبه كهو فيقدم النائب على من يقدم
عليه مستنيبه وظاهره ولو وصيا ويحتمل انه غير مراد كما في الصلاة عليه
والاولى لغاسل توليه اي التكفين بنفسه دون نائبه محافظة على تقليل الا
على الميت ويقدم بدفن رجل يذكر من يقدم بغسله لانه صلى الله عليه وسلم
لحده العباس وعلي واسامة رواه ابو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ولانه
اقرب الى ستر احواله وقلة الاطلاع عليه ثم يقدم بعد الرجال الاجانب
محارمه اي الميت من النساء وعلم منه تقديم الاجانب على المحارم من النساء
لضعفهن عن ذلك وخشية انكشاف شيء منهن فالاجنبيات للحاجة الى
دفنه وليس فيه مس ولا نظر بخلاف الغسل ويقدم بدفن امرأة محارمها
الرجال الاقرب فالاقرب لان امرأة عمر رضي الله عنه لما توفيت قال
لاهلها انتم احق بها ولانتم اولى بها حال الحياة فكذا بعد الموت فزوج
لانه اشبه بجر مهاس الاجانب فاجانب لان النساء يضعفن عن ادخال
الميت القبر ولانه عليه السلام امر ابا طلحة فنزل قبر ابنته وهو اجنبي فمحارمها
اي الميتة النساء القربى فالقربى لمزية القرب ويقدم من رجال مستوين حضر
فتيخ فافضل دينا ومعرفة بالدفن وما يطلب فيه ومرة بعد عهده بجماع اولى
ممن قرب عهده لضعف داعيته ولا يكره لاجنبي دفن امرأة مع حضور محارمها
نصا وكره دفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها للخبر وتقدم في اوقات
النهي ويباح في غيرها ليلا ونهارا قال احمد في الدفن في الليل لا باس به لانه
لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا والدفن
نهارا اولى لانه اسهل على متبعيها واكثر للمصلين وامكن لاتباع السنة
في دفنه ولحد افضل من شق وهو بفتح اللام والضم لغة وصفته ان يحفر في
اسفل حائط القبر حفرة تسع الميت واصله الميل وكونه اي اللحد مائل القبلة

طلاع

الدفن ليلا اولى

طوب

افضل فيكون ظهره الى جهة ملحده ونصب لبن بطوب غير مشوي عليه اي اللحد
افضل من نصب حجارة وغيرها لحديث مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال في مرضه
الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجوز ببلاط وكره شق بلا عذر قال احمد لا احب الشق لحديث اللحد
لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وغيره لكنه ضعيف والشق ان يحفر وسط القبر
كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط او غيره او يبني جانباه بلبن او غيره
فان تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن او حجارة ونحوه
لم يكره الشق فان امكن ان يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن جعل نصابه
يعدل الى الشق وكره ادخاله اي القبر خشبا الا لضرورة وادخال ما مسته نار كآجر
وكره دفن في تابوت ولو امراة قال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون الحد اللبن
ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لانه خشب ولما فيه من التشبه
باهل الدنيا والارض انشف لفضلاته وتقاولا ان لا يمس الميت نار ايضا وسن ان
يعمق القبر ويوسع قبر بلا حد لقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى احد احفروا
واوسعوا وعمقوا قال الترمذي حسن صحيح ولان التعميق ابعد لظهور الرائحة
وامنع للوحش والتوسيع الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة الزيادة
في النزول ويكره ما اي تعميق يمنع السباع والرائحة لانه يحصل به المقصود وسواء
في النزول قبر الرجل والمراة وسن ان يسجى اي يغطى قبر لانثى ولو صغيرة لانها عورة ولخنثى
لاحتمال ان يكون امراة وكره ان يسجى قبر لرجل الا لعذر من نحو مطر بضابا
روي عن علي انه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال
انما يفعل هذا بالنساء ولان الرجل ليس بعورة وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء
وسن ان يدخله اي القبر ميت من عند رجلي اي القبر بان يوضع النعش آخر
القبر فيكون راس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه اذا دفن ثم يسل الميت
في القبر سلا رفيقا لما روى الشافعي في الام والبيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم

وهي الحجارة

لا الحجارة التي

وقال الاكثر قائمة وسطا وسطه وهي بسطه بيده قائمة

وتقاهم مطلقا ولعل المراد وقت النزول

عليه وسلم سل من قبل راسه ان كان ذلك اسهل بالميت ولا يكره ادخاله من عند
رجليه اسهل فيدخله من حيث سهل ادخاله منه اذ المقصود الرفق بالميت ثم
ان استوت الكيفيات بالسهولة فهي سواء لعدم المرجح وعن زيد بن عبد الله
الانصاري انه صلى على جنازة ثم ادخله القبر من عند رجليه اي القبر وقال هذا
من السنة رواه ابو داود والبيهقي وصححه ومن مات بسفينة يلقى في البحر سلا
كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وبعد ان يثقل بشيء ليستقر
في قرار البحر بعيدا ان كانوا بقرب الساحل وامكنهم دفنه فيه وجب وسن
قول مدخله اي الميت القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله لحديث ابن عمر مرفوعا
اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه احمد وان
قرا منها خلقناكم الاية وان ذكر او دعاء لائق عند وضعه والحاده فلا باس
وسن ان يلحده على شقه الايمن لانه يشبه النائم وهذه سنته وسن
ان يجعل تحت راسه لبنة فان لم يوجد فحجر فان لم يوجد فقليل من
تراب لانه يشبه المخدة للنائم وليلا يميل راسه ولا يجعل آجرة لانه
مما مسته النار ويزال الكفن عن خده ويلصق بالارض لانه ابلغ في الاستكانة قال
عمر اذا انا مت فاضجعوا خدي على الارض وكره مخدة تجعل تحت راسه نصا لانه
غير لائق بالحال ولم ينقل عن السلف وكره مضربة وقطيفة تحته اي الميت روي عن
ابن عباس انه كره ان يلقى تحت الميت في القبر شيء ذكره الترمذي وعن ابي موسى اجعلوا
بيني وبين الارض شيئا والقطيفة التي وضعت تحته عليه الصلاة والسلام انما وضعها
شقران ولم يكن عن انفاق من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم او اي ويكره ان يجعل
فيه اي القبر حديد ونحوه ولو ان الارض رخوة نفاولا بان لا يصيبه عذاب
لانه آلة ويجب ان يستقبل به اي الميت القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام
في الكعبة قبلتكم احياء واموات ولانه طريقة السلف بنقل الخلف عن السلف
وينبغي ان يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب

وقد قال الاول المعتمد الاول على انه عليه الصلاة والسلام سل من قبل راسه لا ان يثقل بشيء ليستقر اسهل مع

وبعانا بها فيقال لنا مسئلة يقوم فيها الماء مقام التراب وقال ابن عقيل وليس لنا محل ثاب فيه الماء عن التراب الا هذا

ثالث الحجر هي القطيفة دثار تحمل وتجمع قطائف

لئلا ينقلب ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه ثم يطين فوقه
لئلا ينهال عليه التراب وسن حثو التراب عليه اي الميت ثلاثا باليد ثم يهال
عليه التراب لحديث ابي هريرة قال فيه فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن
ماجه وروي معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة وزاد وهو قائم ولا
يجوز ان يوضع الميت على الارض ويوضع فوقه حبال من تراب او يبنى عليه بناء
لانه ليس بدفن وسن تلقينه اي الميت بعد الدفن عند القبر لحديث ابي امامة
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب
فليقم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان
ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يقولان ما يقعدنا
عنده وقد لقن حجته قال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه
الى حوى رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافي ويؤيده حديث لقنوا موتاكم لا اله
الا الله وظاهره لا فرق بين الصغير والكبير بناء على نزول الملكين اليه ورجحه في
الاقناع وصححه الشيخ تقي الدين وخصه بعضهم بالمكلف وسن الدعاء اي الميت
بعد الدفن عند القبر لما فعله علي والاحنف بن قيس لحديث عثمان كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا
له التثبيت فانه الآن يسال رواه ابو داود وفعله احمد جالسا واستحب الاصحاب
وقوفه وسن رشه اي القبر بماء بعد وضع الحصا عليه لما روى جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه الحصباء رواه الشافعي
ولئلا يذهب ترابه والحصبا صغار الحصا وسن رفعه اي القبر عن الارض قدر شبر
ليعرف انه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه وروى الشافعي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

رفع قبره عن الارض قدر شبر وكره رفعه فوقه اي فوق الشبر لقوله عليه الصلاة
والسلام لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره
والمشرف ما رفع كثيرا قال القاسم بن محمد في صفة قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
لا مشرفة ولا لاطية وكره زيادة ترابه اي القبر بغير الحديث جابر مرفوعا
نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه رواه ابو داود والنسائي وكره تزويقه اي القبر
وتخليقه اي طليه بالطيب ونحوه كدهنه لانه بدعة وعبث لا يليق بالحال وكره
تجصيصه وانتماء اليه ومبيت عنده وحديثه في امر الدنيا والتبسم عنده وضحك
اشد كراهة من تبسم وكتابة على قبر وجلوس عليه ووطئ عليه ولو بلا نعل
قال بعضهم الحاجة وبناء قبة وغيرها عليه لحديث جابر مرفوعا نهى ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم والترمذي وزاد وان يكتب عليه
وقال حسن صحيح وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد انكى على قبر فقال
لا توذ صاحب القبر ولان الحديث في امر الدنيا والتبسم عنده عبث لا يليق بالحال وكره
مشي عليه اي القبر بغير مشي بين القبور بنعل للخبر حتى بالتشاغل بنظم التلويم
وسكوت الشيخ نوع من النعال وسن خلعه اذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية
قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رجل يمشي في القبور عليه نعلان
فقال له يا صاحب السبتيتين القي سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود وقال احمد اسناده جيد واحترام الاموات
المسلمين الا خوف نجاسة او شوك ونحوه كحرارة الارض وبرودتها فلا يكره للعذر
ولا يسن خلع خف لانه يشق وعن احمد انه كان اذا اراد ان يخرج الى الجنازة لبس
خفيه وما حملت عليه كلامه اولى من شرحه ليوافق كلامه اولا وكلام الاصحاب
ولا باس بتطيينه اي القبر لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة
يا امة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ولا باس بتعليمه اي

بنا بحجر او خشبة ونحوها وبلوح لفعله عليه السلام بقبر عثمان بن مظعون عليه
بحجر وضعه عند رأسه وقال اعلم قبر اخي حتى ادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو
داود وابن ماجه وتسنيم القبر افضل من تسطيحه لقول سفيان التمار رأيت قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري وعن الحسن مثله ولان التسطيح اشبه
ببناء اهل الدنيا الا من دفن ببلد حرب ان تعذر نقله من دار الحرب فتسويته
اي قبره بالارض واخفاؤه افضل من تسنيمه خوفا من ان يظهر عليه فينبش فيمثل
به ويحرم تجصيصها اي القبور لحديث لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج رواه ابو داود والنسائي بمعناه ولانه اضاعة مال بلا فائدة
ومغالاة في تعظيم الاموات يشبه تعظيم الاصنام ويحرم التخلي على القبور وبينها
لحديث لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم ولا ابالي
اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق رواه الخلال وابن ماجه ويحرم جعل
مسجد عليها وبينها اي القبور للخبر ودفن بمقبرة افضل من دفن بعمران لانه عليه
الصلاة والسلام كان يدفن اصحابه بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون رضوان
الله عليهم اجمعين ومن بعدهم يقبرون فيه للبخاري ولانه اشبه بمساكن الاخرة وسوى
النبي صلى الله عليه وسلم قبره بيده قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لئلا يتخذ قبره
مسجدا رواه البخاري بلا روي يدفن الانبياء حيث يموتون وصيانة له عن كثرة
الطرق وتميز المعظم غيره واختار صاحباه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما الدفن
عنده تشرفا وتبركا به ولم ينزه عليهما لان الخرق بدفن غيرهما عنده يتسع
والخلاف ضعيف جاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع فلا ينكره الا بدعي ضال وكره
جعل خيمة او فسطاط على قبر قال الشيخ عمر فانما يظلله عمله وقال الشيخ تقي الدين في
كسوة القبر بالثياب انفق الائمة على انه منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين
فكيف بغيرهم ويرد وصي بدفنه بدار في ملكه او في ارض في ملكه دفن مع المسلمين
لانه يرث بالورثة قاله احمد وقال لا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه

فعله عثمان

فعله عثمان وعائشة ولعل الفرق بينهما وبين ما قبلها ان الاولى اذا كان بالعمران وثانية
اذا كان بالصحراء اذ عثمان وعائشة بالبقيع ويصح بيع وارث ما دفن فيه الميت مسجد
ملكه ما لم يجعل اي يصير مقبرة نفعا لبقاء ملكهم فان جعلت مقبرة صارت وقفا
ويستحب جمع الاقارب الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان بن مظعون
ولانه اسهل لزيارتهم ويستحب الدفن في البقاع الشريفة لحديث ابي هريرة مرفوعا
ان موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية
بحجر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت ثمة لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر رواه مسلم
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك متفق عليهما و
يستحب ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم ويدفن ميت في مستلبة ولو بقول
بعض الورثة لانه اقل ضرر او لا مئنة فيه بخلاف ما لو طلب بعضهم ان يدفن من
اكفان المسلمين ويقدم فيها اي المسبلة عند ضيق بسبق لانه سبق الى مباح ثم
مع تساو في سبق يقدم بقرعة لانها التمييز ما ابهم ويحرم الحفر فيها اي المسبلة
قبل الحاجة اليه ذكره ابن الجوزي ويتوجه هنا ما سبق في المفصل المفروش قاله
في الفروع ويحرم دفن غيره عليه اي ميت على آخر حتى يظن انه اي الاول صار
ترابا فيجوز نبشه ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهوى فيرجع فيه
الى اهل الخبرة بذلك ان وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه ويحرم عمارة قبر دائر
ظن بلاء صاحبه في مسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع من الدفن به ويحرم
ان يدفن غيره معه في لحد واحد لانه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت بقبر
ولا فرق بين المحارم وغيرهم الا لضرورة او حاجة كثرة موتى بقتل وغيره فيجوز
دفن اثنين فاكثر في قبر واحد للعذر وسن جعل بينهما بتراب يفصل بينهما ولا
يكفي الكفن وسن ان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام لو اجتمعت جنائزهم للصلاة
عليهم لحديث هشام بن عامر قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات
يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في

قبره وقد قدموا اكثرهم قرآنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال احمد ولو جعل
لهم شبه النهر وجعل راس احدهم عند رجلي الآخر وجعل بينهما حاجز تراب
لم يكن بأس والميت المتعذر اخراجه من بئر الا منقطعا او نحوه كمنبلة به وثم حاجة
اليها اي البئر اخرج منقطعا لانه اضر من طمها ولا يكره ثم حاجة الى البئر
طمت عليه فتصير قبره دفعا للتمثيل به فان امكن اخراجه بلا تقطيع بمعالجة
بالسبية ونحوها تدارك فيها تجتذب البخار او بكلاليب ونحوها لامثلة وجب لتادية
فرض غسله ويعرف زوال بخارها ببقاء السراج بها فان النار لا تبقى عادة الا فيما
يعيش فيه الحيوان ويحرم دفن بمسجد ونحوه كمدرسة لانه لم يبن له وينبش
من دفن به ويخرج نصا ويحرم دفن في ملك غيره مالم يأذن مالكه قياسا وله اي المالك
ان لم يأذن نقلها اي الميت من ملكه والزام دافنه بنقله لتفريغ ملكه والاولى له
تركه اي الميت لئلا يهتك حرمته ويباح نبش قبر حربي لمصلحة لان موضع
مسجد عليه السلام كان قبورا للمشركين فامر بنبشها وجعلها مسجدا او لمال فيه
اي قبر الحربي لحديث هذا قبر ابي رغال وآية ذلك ان معه غصنا من ذهب ان انتم
نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ولا يباح نبش
قبر مسلم بقاء ومنه الا لضرورة كان دفن في ملك غيره بلا اذنه وان كفن
بغصب نبش واخذ منه مع بقائه ليرد الى مالكه ان تعذر غرمه من تركته والا
لم ينبش لهتك حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها او كان الميت بلع مال
غيره بلا اذنه ويبقى كالذهب ونحوه وطلبه ربه وتعذر غرمه من تركة
او غيرها للجهل به نبش وشق جوفه ودفع المال لربه تخليصا للميت من اثمه
فان كان بلعه باذن مالكه او لا يبقى او لم يطلبه ربه او لم يتعذر غرمه لم ينبش
او وقع ولو كان وقوعه بفعل ربه في القبر ما اي شيء له قيمة عرفا وان قلت
نبش واخذ نصا وبه ان المغيرة ابن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال خاتمي فدخل واخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال احمد

قال احمد اذا نسي الحفار مساحاته في القبر جاز ان ينبش ولا ينبش ان بلع
الميت مال نفسه ولم يبذل للميت لانه استهلاك لماله في حياته اشبه اتلافه فان
قلنا بلى الميت ويبقى المال اخذه الورثة الا مع دين على بالع مال نفسه فينبش
ويشق جوفه ويوفى مبادرة الى براءة ذمته ويجب نبش من دفن بلا غسل ان
امكن تداركا للواجب فيخرج ويغسل مالم يخش تفسخه او دفن بلا صلاة عليه
فيخرج ويصلى عليه ثم يرد الى مضجعه نصا مالم يخش تفسخه لان مشاهدة الصلاة
عليه مقصودة ولذلك لو صلي عليه قبل الدفن مرة ومرة حائل لم تصح او دفن
بلا كفن فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب كالودفن بلا غسل وتعاد الصلاة
عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا رواه سعيد عن معاذ بن
جبل وان كان كفنا بحرير فوجهان وفي الانصاف الاولى عدم نبشه او دفن
الى غير القبلة فينبش ويوجه للقبلة تداركا للواجب ويجوز نبش ميت لغرض
صحيح كتحسين كفنه لحديث جابر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي
بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه متفق عليه
كافرا ومن دفن مع غيره لحديث جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجه
فجعله في قبر على حدة رواه البخاري ويجوز نبشه لنقله لبقعة شريفة ولو
ورثة صالح لما في الموطا لمالك انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وقال سفيان بن
عيينة مات بمكة ودفن بسرف ذكره ابن المنذر الا شهيد دفن
بمصرعه فلا يجوز نقله قاله في شرحه لحديث جابر مرفوعا ادفنوا القتلى
في مصارعهم ودفنه اي الشهيد بعد بمصرعه سنة للخبر فيرد الشهيد
اليه اي الى مصرعه لو نقل منه لموافقة السنة قال ابو المعالي يجب نقله
لضرورة نحو كونه بدار حرب او مكان يخاف نبشه او تحريقه او المثلة
به وان ماتت حامل ممن يرجى حياته حرم شق بطنها لحمل سلمه كانت او ميتة

لانها كحرمة متيقنة لانها حياة متوهمة اذ الغالب ان الولد لا يعيش
واحتج احمد بحديث عائشة مرفوعا كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا رواه ابو داود
وروى ابن ماجه عن ام سلمة وزاد في الاثم **ولم يخرج النساء من ترجى حياته** بان
كان يعرف حركة قوية وتحقق الخارج ولد ستة اشهر فاكثر **فان تعذر** عليهن
اخراجه **لم تداو حتى يموت** الحمل لحرمته ولا يشق بطنها ولا يمنع عليه ما يموتها
ولا يخرجه الحمل لما فيه من هتك حرمتها **وان خرج بعضه** اي الميت **حيا شق**
بطنها لخروج **البقية** لتيقن حياة بعدما كانت موهومة **فلو مات الحمل قبله**
اي شق بطنها **اخرج** ليغسل ويكفن ولا يشق بطنها **فان تعذر اخراجه غسل**
ما خرج منه لانه في حكم السقط **ولا يتيمم الباقي** لانه حمل **ويياطر** اي الحمل الخارج
بعضه **ولا معه** اي مع امه السلمة اي ينوي الصلاة عليه **بشرط** وهو ان
يكون له اربعة اشهر فاكثر **والا** بان لم يكن له اربعة اشهر فاكثر **فيصلي عليها دونه** اي الحمل
فان ماتت كافرة ذمية او لا **حامل بمسلم لم يصل عليه** ببطنها كبلوغ ببطن
بالعد **ودفنها** اي دفن الكافرة الحامل بمسلم **مسلم** من اجل حملها **مفردة** عن مقابر
مسلمين والكفار رضا وحكاه عن وائلة بن الاسقع **ان امكن** افرادها **والا** يمكن
افرادها **فعنا** الثلاثة يدفن الجنين المسلم مع الكفار وتدفن **على جنبها الايسر**
مستدبرة القبلة ليكون الجنين على جنبه الايمن مستقبل القبلة **فصل**
في احكام المصاب **ويسن لمصابه** من نحو قريب **الايسترجع فيقول انا لله** اي نحن
عبيده يفعل بنا ما يشاء **وانا اليه راجعون** اي نحن مقرون بالبعث والجزاء
لاجل الاية **اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها** اجرني مقصور وقيل
ممدود واخلف بقطع الهمزة قال الاجري وجماعة ويصلي ركعتين قال في
الفروع وهو متجه فعله بن عباس وقرا واستعينوا بالصبر والصلاة وانها
لكبيرة **وان يصبر** على المصيبة والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم
ويحتسب على موت الولد اجرا كبيرا ورد به الاثار **ولا يلزم الرضا بمرض وفقر**
وعاهة تعيبه وهي عرض مفسد لما اصابه لانها من المقضي **ويحرم الرضا**
بفعل المعصية كفعل غيره لها لوجوب انكارها بحسب الامكان فالرضا اولى
قال الشيخ تقي الدين اذا نظر الى احداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها
رضي الله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله ويبغضه ويكرهه
فعلة المذنب المخالف لامر الله **وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء و**
نحوه كعمامة **وتعطيل معاش** بنحو غلق حانوته لما فيه من اظهار الجزع قال
ابراهيم الحربي اتفق العقلاء من كلامة ان من لم يتمش مع القدر لم يتهنأ
بعيش **ولا يكره بكاؤه** اي المصاب قبل المصيبة وبعدها للاخبار واخبار
النبي محمولة على بكاء معه ندب او نياحة قال المجد وانه كره كثرة البكاء والدعا
عليه اياما كثيرة **ولا يكره جعل علامة عليه** اي المصاب **ليعرف فيعزى** لتتيسر
التعزية المسنونة لمن ارادها **ولا يكره هجره** اي المصاب **للزينة وحسن الثياب**
ثلاثة ايام لما يأتي في الاحداد وسئل احمد يوم مات بشر عن مسئلة فقال ليس هذا
يوم جواب هذا يوم حزن **وحرم ندب** اي تعديد محاسن الميت بلفظ الندب مع
زيادة الف وهاء في اخره نحو واسيداه واجبلاه وانقطاع ظهراه **وحرمت**
نياحة قيل هو رفع الصوت بالندب وقيل ذكر محاسن الميت واحواله **وحرم**
شق ثوب ولطم خد وصرخ ونتف شعر ونشره ونحوه كتسويد وجه
وخمشه للاخبار منها حديث الصحيحين مرفوعا ليس منا من لطم الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ولما فيه من عدم الرضا بالقضا والسخط
من فعله تعالى وصحت الاخبار بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه وحمل على
من اوصى به او على من لم يوص بتركه اذا كان عادة اهله او على من كذب به
حين يموت او على تاذيه به قال في الشرح ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي
معه ندب ونياحة ونحو هذا وما هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر
فرح النياحة قاله الشيخ تقي الدين ومعناه في الفنون **وسن تعزية مسلم** مصاب

ولو كان صغيرا قبل دفن وبعد لحديث ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة
الا كساه الله عز وجل من حلل الجنة رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود مرفوعا
من عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وتحرم
تعزية كافر وهي التسلية والحث على الصبر والدعا للميت والمصاب ويكره
الى ثلاث ليال بايامها لشابة اجنبية مخافة الفتنة
تعزية رجل
اذا حضر قال الناظم ما لم تنس المصيبة فيقال في تعزية لمسلم مصاب بمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولمسلم مصاب بكافر اعظم الله اجرك
واحسن عزاك لان الغرض الدعا للمصاب وميته الا اذا كان كافرا فيمسك عن
الدعا له والاستغفار لانه منهي عنه او يقال غير ذلك مما يؤدي معناه وروى
حرب عن زرارة بن ابي اوفى قال عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده
فقال اجرك الله واعظم لك الاجر ويكره تكرارها اي التعزية نصا فلا يعزى
عند القبر من كان عزي قبل دفن ولد الاخذ بيد من يعزيه وان راى الرجل قد شق
ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن ويكره جلوس لها
اي التعزية بان يجلس المصاب بمكان ليعزى او يجلس المعزي عند المصاب بعدها
لانه استدامة للحزن ولا يكره جلوس المعزي بقرب دار الميت خارجا عنها
ليتبع الجنازة اذا خرجت او ليخرج وليه اي الميت فيعزيه لانه لطاعة بلا مفسدة
لكن ان كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير مكروه نصا بل مقتضى ما في الوقف
يحرم لانها انما وقفت ليصلى عليها وينتفع بها فيه ويرد معزيه على من عزاه بقول
استجاب الله دعاك واحسن ثوابك رد به احمد ويسن ان يصلي لاهل الميت حاضرا كان
او غائبا فان لم تفعله طعام يبعث به اليهم ثلاثا من الليالي بايامها لحديث اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم مختصر رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عندهم اي اهل الميت فيكره لانه اعانة على مكروه

وهو

وهو الاجتماع عندهم قال احمد هو من افعال الجاهلية وانكره شديدا ولاحمد
وغيره واسناده ثقات عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام
بعد دفنه من النياحة كما يكره فعلهم اي اهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون
عندهم لما مر قال الموفق وغيره الا لحاجة وكذبح عند قبر واهل منه فيكره لحديث
انس لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود قال احمد كانوا اذا مات لهم ميت نحروا
جزورا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي معنى الذبح عنده الصدقة
عنده فانه محدث وفيه ريا فصل ويسن لرجل زيارة قبر
مسلم نصا ذكرا او انثى بلا سفر لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الموت وللترمذي فانها تذكر الآخرة وهذا التعليل يرجح ان الامر
للاستحباب وان كان وارد بعد الحظر ويسن ان يقف زائر امامه اي القبر قريبا
منه عرفا ويباح زيارة مسلم لقبر كافر ووقوف عنده لزيارته صلى الله عليه وسلم
لقبر امه وكان بعد الفتح ولا يسلم عليه ولا يدعو له بل يقول ابشر بالنار وقوله
تعالى ولا تقم على قبره والمراد به عند اكثر المفسرين الدعاء والاستغفار له ويكره زيارة
قبور لنساء لحديث ام عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق
عليه وان علم اي النساء ان يقع منهن محرم بزيارتهن حرمت زيارتهن لها
لانها وسيلة للمحرم الا زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه
ابي بكر وعمر رضوان الله عليهما فتسن كالرجال لعموم من زار قبري ونحوه ولا يمنع
كافر من زيارة قريبه المسلم كعكسه ويسن لمن زار قبور المسلمين او مر بها ان يقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين او يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
ويقول بعد كل من الصيغتين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار وقوله انشاء الله للتبرك او في
الموت على الاسلام او في الدفن عندهم ونحوه مما اجيب به اذا الموت محقق

فلا يعلقه بأن ويخير فيه اي السلام على حي ببيان تعريف وتنكير لصحة النصوص
بهما وهو اي السلام سنة عين من منفرد ومن جمع اثنين فاكثر سنة كفاية لحدوث
افشو السلام وما بمعناه ولا فضل ان يسلموا كلهم ولا يجب اجماعا فالمرء مشروعه
ويكره في الحمام وعلى من يأكل او يقاتل او يصول او يتغوط او يخطب او يتلو او يذكر او
يلبي او يحدث او يعظ او يستفتي ومن يكرر فقها او يدرس او يبحث في العلم
او يؤذن او يقيم او يتمتع باهله او يشتغل بالقضا ونحوهم ورده اي السلام ان لم يكره
ابتداؤه فرض كفاية فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه ورد السلام سلام
حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام عليكم ولا يجب زيادة الواو فيه ولا تسن زيادة
في ابتدا وان على ورحمة الله وبركاته ويجوز زيادة احدهما على الاخر والاولى لفظ
الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لا يسقط برد غير المسلم عليه ومن بعث معه السلام
بلغه وجوبا ان تحمله ويجب الرد عند البلاغ ويستحب ان يسلم على الرسول
فيقول عليك وعليه السلام كتشميت عاطس اذا حمد الله تعالى كما جاء اي
العاطس لمن شمته فكل منهما فرض كفاية لان التشميت تحية فحكمه كالسلام
ولهذا لا يشمت الكافر لانه لا يبدا بالسلام فيقال لعاطس حمد الله تعالى يرحمك الله
او يرحمك الله ويجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم
تحث عليه الاجابة لبداءة ويخاف له محمد لم يشمت لحديث ابي هريرة فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على
الكفايات ه ج ع وهذا يرد كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله ولا يشمت اكثر من ثلاث في مجلس واحد
تنظير
والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات ويعلم صيغة الحمد اذا عطس ثم يقال
له يرحمك الله او يبارك فيك ومن عطس ولم يحمد فلا باس بتذكيره ويسمع الميت
الكلام لانه عليه السلام امر بالسلام عليهم ولم يكن ليامر بالسلام على من لا
يسمع وقال الشيخ تقي الدين استفاضت الاثار بمعرفة الميت باحوال اهله واصحابه
في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الاثار بانه يرى بعينه وانه يدري بما يفعل
عنده ويسر بما كان حسنا ويتالم بما كان قبيحا ويعرف الميت زايره يوم الجمعة قبل

طلوع الشمس قاله احمد وفي الغنية يعرف كل وقت وهذا الوقت اكد قال
ابن القيم الاحاديث والاثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه
وانس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك
وهو اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى يشير الى ما روي عن الضحاك
قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف
ذلك قال الخان يوم الجمعة ونحوه ما روي بن ابي الدنيا عن محمد بن واسع قال
بلغني ان الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وينادي
بالمنكر عنده وينتفع بالخير لما تقدم ويجب الايمان بعذاب القبر وسؤال
فعل ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر وادعى به بريدة ذكره
البخاري ولو بذكر وقراءة عنده اي القبر لخبر الجريدة لانه اذا رجي التخفيف
بتسبيحها فالقراءة اولى وعن بن عمر انه كان يستحب اذا دفن الميت ان يقرا
عند راسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها رواه الاثرم ويؤيده عموم اقرؤا على
موتاكم يس وعن عائشة عن ابي بكر مرفوعا من زار قبر والديه في كل جمعة او
احدهما فقرا عنده يس غفر له بعدد كل اية او حرف رواه ابو الشيخ في فضائل القرآن
وكل قربة فعلها مسلم وجعل المسلم ثوابها لمسلم حي او ميت حصل ثوابها
له ولو جهله اي الثواب الجاعل لان الله تعالى يعلمه كالدعاء والاستغفار وواجب
تدخله النيابة وصدقة التطوع اجماعا وكذا العتق وحج التطوع والقراءة و
الصلاة والصيام قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير من صدقة او صلاة
او غيرها للاخبار ومنها ما روى احمد ان عمرا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما
ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت او تصدقت عنه لنفعه ذلك وروى ابو حفص
عن الحسين انه كان يعتقان عن علي بعد موته واعتقت عائشة عن اخيها
عبد الرحمن بعد موته ذكره بن المنذر ولا يشترط في الاهداء ونقل الثواب
نية ابتداء بل يتجه حصول الثواب له ابتداء بالنية له قبل الفعل لهذا او لا

وظاهره لا يشترط ان يقول ان كنت اثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان ولا
يضر كونه اهدى بما لا يتحقق حصوله لانه يظنه ثقة بوعد الله وحسنا
للظن به ولو صلى فرضا واهدى ثوابه لميت لم يصح في الاشهر وقال القاضي يصح وعليه
واهداء القرب مستحب قال في الفنون والمجد حتى للنبي صلى الله عليه وسلم تتمة
روى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة ان موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة اسف
للفاجر ورواه مرفوعا ايضا

كتاب الزكوة

احد اركان
الاسلام ومبانيه المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
من زكى يزكوا اذا نمى وتطهر لانها تطهر مؤديها من الاثم اي تنزهه عنه وتنمي اجره
او تنمي المال والفقراء بحيث يجب واجمعوا على فرضيتها واختلفوا هل فرضت بمكة
او المدينة وذكر صاحب المغني والمحرر والشيخ انها مدنية قال في الفروع ولعل
المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة وقال الحافظ شرف الدين
الدمياطي فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكوة الفطر وفي تاريخ
ابن جرير الطبري انها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وهي حق واجب من
عشر او نصفه او ربعه ونحوه مما ياتي مفصلا في مال خاص باية لطائفة مخصوصة
هم المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فخرج بقوله
واجب الحقوق المسنونة كالسلام والصدقة والعتق وبقوله في مال خاص
رد السلام ونحوه والنفقة ونحوها ولا يرد عليه زكاة الفطر لان كلامه هنا
في زكوة الاموال او باعتبار الغالب وبقوله لطائفة مخصوصة الدية
وبقوله بوقت مخصوص وهو تمام الحول وبدو الصلاح ونحوه كالنذر بمال خاص
لطائفة مخصوصة والمال الخاص المذكور سائمة بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم
وسائمة بقر الوحش وغنمه لشمول اسم البقر والغنم لهما والمتولد بين ذلك
اي الاهلي والوحشي والسائم وغيره كالمتولد بين الظباء والغنم وبين السائمة
والمعلوفة تغليبا للوجوب والخارج من الارض من حبوب وثمار ومعدن

وركاز

وركاز على ما ياتي بيانه ومن التجارة والاثمان وعروض التجارة
فلا تجب في غير ذلك من خيل ورقيق وغيرها لحديث عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وحديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه
وما روي عن عمر انه كان ياخذ من الراس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون
خمسة فشيء تبرعوا به فعوضهم عنه ترزق عبيدهم كذلك رواه احمد
وشروطها اي الزكاة وليس منها خمسة وليس منها اي الشروط بلوغ
ولا عقل فتجب في مال صغير ومجنون لعموم حديث اعلمهم ان عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه الجماعة وروى الشافعي في مسنده
عن يوسف بن ماهك مرفوعا اتجروا في اموال اليتامى لا تذهبها او لا
تستهلكها الصدقة وكونه مرسلا غير ضار لانه حجة عندنا وهو قول
جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وعلي وابنه الحسن وجابر بن عبد الله وعائشة
ورواه الاثرم عن ابن عباس ولان الزكاة مواساة وهما من اهلها كالمرأة بخلاف
الجزية والعقل ولا تجب في المال المنسوب للجنين الاول من الشروط الاسلام
والثاني الحرية ولا يشترط كمالها اي الحرية فتجب الزكاة على مبعض بقدر ملكه
من المال بجزئية الحر لتمام ملكه عليه ولا تجب زكاة على كافر لحديث معاذ
حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك لذلك
فاعلمهم ان الله تعالى قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم متفق عليه ولانها احد اركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصوم
ولو كان الكافر مرتدا لانه كافر فاشبه الاصلي فاذا اسلم لم توخذ منه لزمن
ردته لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله ولا تجب زكاة على رقيق ولو
قيل انه يملك بالتمليك ولو كان مكاتبا لحديث جابر بن عبد الله مرفوعا

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتقه رواه الدارقطني ولان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة
ومتى عتق استانف الحول بما بقي له ان بلغ نصابا ولو ملك رقيق غيره اي المكاتب
ولو ملك من سيده او غيره لانه مال فلا يملك المال كالبهائم فما جرى فيه صورة
تمليك من سيد لعبده زكاته على السيد لانه لم يخرج عن ملكه والثالث ملك
نصاب وهو سبب وجوب الزكاة ايضا فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا لما ياتي
في ابوابه ويكون النصاب نقدا بالاثمان وقيم عروض تجارة فتجب مع نقص يسير
كحبة وحبتين لانه لا ينضبط غالبا اشبه نقص الحول ساعة او ساعتين ونحو بدا
في غيرهما اي غير الاثمان والعروض من الحبوب والثمار والمواشي فان نقص نصابها
ولو بجزء يسير لم تجب لكن لا اعتبار بنقص يدخل في الكيل ويشترط كون ملك
النصاب لغير محجور عليه لفلس فلا تجب عليه وان قلنا الدين غير مانع لانه ممنوع من
التصرف في ماله حكما ولا يحتمل المواساة ولو كان النصاب مغصوبا بيد غاصب او من
انتقل اليه هبة او تا الفا لانه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة اشبه الدين فيزكيه
ربه اذا قبضه لما مضى ويرجع ربه بزكاته اي المغصوب على غاصبه لانه نقص حصل بيده
اشبه ما لو تلف بعنده او كان ضالا فيزكيه مالكه اذا وجده لحول التعريف
لبقاء ملكه عليه ولا يزكيه ربه زمن ملك الملتقط بعد حول التعريف لانه ملك
للملتقط فزكاته عليه كساير امواله ويرجع رب مال حتى وجده بها اي بزكاته على
ملتقط اخرجها اي الزكاة منها اي اللقطة ولو لحول التعريف لتعديه بالاخراج
ولا تجزي عن ربها وان اخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء او كان غائبا
فتجب زكاته كالحاضر ولا تجب ان شك في بقائه لعدم تيقن السبب لكن متى وصل
الى يده زكاه لما مضى مطلقا او كان مسروقا او مدفونا منسيا بداره او غيرها او
موروثا جهله اي ارثه له لعدم علمه بموت مورثه او مورثه جهل عند مرج
هو بان علم موت مورثه ولا يعلم ابنه مورثه نحو كالموهوب قبل قبضه ويزكيه
اي المغصوب وما عطف عليه اذا قدر ربه عليه باخذه من غاصبه او ملتقطه

قوله لو مدين خلافا للشافعي وهو قول اعتد به

قوله لغير محجور عليه لفلس الدين يمنع الزكاة مطلقا يمنع الدين لا

مطلب تجب في المغصوب اذا قبضه

منه

معرفة زكاة اللقطة

او سارقه ونحوه او حضور غائب او علمه بمدفون او موروث وقبض موهوب
لان الزكاة مواساة فلا تجب قبل ذلك لانه ليس محلا لها او كان النصاب مرهونا فتجب
فيه كغيره ويخرجها اي زكاة المرهون راهن منه اي المرهون بلا اذن مرتهن ان
تعذر غيره اي المرهون بان كان غيره غائبا او مغصوبا ونحوه كما تقدم جنايته
على دينه لانها تتعلق بعينه وتقدم على حق مالكه فكذا على حق مرتهن ويأخذ
من تمره من راهنه اخرج زكاة رهن منه عوض زكاة ان ايسر راهن بان حضر
مالكه الغائب او انتزع المغصوب ونحوه كما لو كان اتلف الرهن او بعضه او كان النصاب
دينا على موسر او معسر حالا او موجلا لانه يجوز ان يتصرف فيه بالابراء والحوالة
اشبه الدين على الملي وعن علي في الدين الظنون ان كان يعاد كما فليزكه اذا قبضه لما مضى
وعن ابن عباس نحوه رواه ابو عبيد قال في القاموس في مادة ظن بالمعجمة و
كصبور من الديون ما لا يدري ايقضه آخذه ام لا خرج بهيمة الانعام فلا
زكاة فيها اذا كانت دينا لاشتراط السوم فان عيت زكيت لغيرها او غير دين وجب
على قاتل وعاقلته فلا تزكى لانها لم تتعين مالا زكويا لان الابل اصل واحد
الاصول او غير دين سلم فلا زكاة فيه لامتناع الاعتياض عنه والحوالة به وعليه
ما لم يكن دين السلم اثمانا فتجب فيها لوجوبها في عينها او يكن دين السلم لتجارة
فتجب في قيمتها كساير عروضها ولو كان الدين الذي قلنا تجب زكاته محمودا بلا بينة
لانه جحده لا يزيل ملك ربه عنه ولا ضرر عليه في ذلك لانه لا يزكيه حتى يقبضه
وتسقط زكاته اي الدين ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط كصداق
قبل الدخول يسقط بفسخ مرجعها او تنصيف لطلاقه وكدين بذمة رقيق
يملكه رب الدين وكثمن مكيل او موزون يتلف قبل قبضه بعد الحول فتسقط
زكاته في الكل لانها مواساة ولا تلزم في شيء تعذر حصوله قبل
ومثله موهوب لم يقبض رجع فيه واهب بعد الحول فتسقط عن موهوب له
والا يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط فلا تسقط زكاته فيزكي الدين اذا قبض

مطلب حق

قوله ان تعذر غيره والا لم يجز الخلاف

اجزاء

حضر

قوله ان ايسر الى وما اذا لم يأذن

ح ايقبضه فيباشر

مطلب لا تجب في دين السلم

قوله وجب زكاة دين السلم وخصه بالقيد فليحرر

او عوض عنها واحال به او عليه او ابرئ منه لما مضى من السنين فليس الاخراج
قبل ذلك لانها وجبت مواساة وليس منها اخراج زكاة مالا ينتفع به ويجزئ
اخراجها اي زكاة الدين قبل قبضه ولا ابرائه لقيام الوجوب على ربه في عدم
الزامه بالاخراج اذن رخصة وليس من قبيل تعجيل الزكاة ولو قبض رب دين
منه دون نصاب زكاه وكذا لو ابرا منه او كان بيده دون نصاب وباقيه
اي النصاب دين او غصب او ضال زكاه اي ما بيده لانه مالك نصاب ملكا
تاما اشبه ما لو قبضه كله او كان بيده كله قال في الاقناع ولعله فيما اذا ظن
رجوعه اي الضال ونحوه وان زكت امراة صداقها كله بعد الحول وهو في
ملكها ثم تنصف الصداق بطلاقه اي الزوج او خلعه ونحوه قبل الدخول رجع
فيما بقي من الصداق بكل حقه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم فلو اصدقها ثمانين
فحال الحول وزكته اولا رجع باربعين وتستقر الزكاة عليها ويجزيها زكاتها
منه اي الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لانه مال مشترك
فلا يجوز لاحدهما التصرف فيه قبل القسمة ويزكي مشتر مبيعا متعينا
كنصاب سائمة معين او موصوف من قطيع معين او مبيعا متميز كهذه
الاربعين شاة هذا حاصل كلام بن قندس قال فكل متميزة متعينة وليس
كل متعينة متميزة ولو لم يقبضه اي المبيع المتعين او المتميز مشتر حتى انفسخ البيع
بعد الحول لان الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من اصله وما عداهما اي المتعين
والمتميز كاربعين شاة موصوفة في الذمة وحال الحول قبل قبضها يزكيها
بائع لانها لا تدخل في ضمان مشتر الا بقبضها لعدم تعينها قلت
قياس ما تقدم في السلم ان كان لتجارة او اثمانا زكاه مشتر وفي تمثيله في شرح
المنتهى بنصف زبرة من فضة وزنها اربعمائة درهم نظر فانه وان لم يكن
متميزا لكنه متعين بتعين محله كما يعلم من حواشي بن قندس وكيف تجب زكاة
مال معين على غير مالكه والرابع تمام الملك في المملوك لتعين محله لان الزكاة

في مقابلة

في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة ولو كان تمام الملك
في موقوف على معين كسائر نصاب ابل او بقر او غنم لعموم النصوص ولان الملك
ينتقل للموقوف عليه على المذهب اشبه سائر املاكه ومن غلة ارض و
غلة شجر موقوفين على معين نصابا ان بلغت نصابا لان الزرع والثمر لينا
وقفا بدليل بيعهما فيخرج الموقوف عليه الزكاة من غيرها اي السائمة فيخرج
عن غلة ارض وشجر حلفتها لا من واما السائمة فيخرج عنها لا منها لانه لا يجوز
نقل الملك في الموقوف ومعنى تمام الملك ان لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون
له التصرف فيه على حسب اختياره وفوائده عائدة اليه قاله المعالي بمعناه فلا
زكاة على سيد مكاتب في دين كتابة لنقص ملكه فيه لعدم استقراره بحال
عدم صحة الحوالة عليه وضمانه وما قبضه منه سيده يستقبل به الحول
ان بلغ نصابا والا فكمستفاد وكذا ان عجز وبيده شيء ولا زكاة في حصة مضارب
من ربح ظاهر ولو ملك حصته له بالظهور لعدم استقراره لانه وقاية لراس
المال فملكه ناقص ويزكي رب المال حصته من ربح نصابا كالاصل تبعا له ثم دفع
القاضي بنصف النصف فحال الحول وربح الغير فعلى رب المال زكاة الغير وزكاة
اي زكاة المضاربة ربه من غيره اي غير مال المضاربة فراس المال باق لانه لم يطرا عليه
ما ينقصه وان ادى زكاته منه تحتسب زكاته من اصل المال ومن قدر حصته
اي رب المال من الربح فينقص ربع عشر راس المال مع ربع عشر حصة رب المال من
الربح ولا تحتسب كلها من راس المال وحده ولا من الربح وحده وليس لعامل
اخراج زكاة مال رب المال بلا اذنه نصا فيضمنها لانه ليس وليا له ولا وكيلا عنه فيها
ويصح شرط كل منهما اي من رب المال والعامل زكاة حصته من الربح على الاخر
لانه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشره مثلا ولا يصح شرط زكاة
راس المال او زكاة بعضه من الربح لانه قد يحيط بالربح كشرط دراهم معلومة وتجب
الزكاة اذا نذر الصدقة بنصاب اذا حال الحول او نذر الصدقة بهذا النصاب اذا

حال الحول لان ملكه عليه تام في الحول ويجزيه اخراجها منه ويبرأ ناذره من زكاة
ونذر بقدر ما يخرج منه النصاب المنذور الصدقة به اذا حال الحول بنيته اي المخرج
عنها اي الزكاة والنذر لان كلا منهما صدقة وكما لو نوى بركعتي التحية والسنة
ولا تجب زكاة في نصاب معين نذر ان يتصدق به او ببعضه ولم يقل اذا حال الحول
لزوال ملكه او نقصه ومعنى ومه لو نذر التصدق بنصاب غير معين وحال الحول
تجب زكاته لكن بالثاني لا زكاة على من عليه دين بقدره ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى
الفقراء او موقوف على مسجد او مدرسة او رباط او نحوه لعدم تعيين المالك ولا زكاة
في غنيمة مملوكة من الجنس لان للامام قسمها برأيه فيعطي كلا من اي صنف شاء بخلاف
ميراث الا اذا كانت الغنيمة من جنس واحد فينعقد الحول عليه ان بلغت حصة كل واحد
من الغانمين نصابا لتعين ملكه فيه ولا بان لم تبلغ حصة كل واحد نصابا بنى على الخلاف
وبان انها لا تؤثر في غير الماشية ولا تخرج قبل القبض كالدين ولا تجب زكاة في مال
في خمس غنيمة لانه يرجع الى الامام في مصالح المسلمين ولا في فقد موصى به في وجوه بر او
موصى له بشرب بوقف ولو بريع لعدم تعين مالكه والريع كاصل لانه نماؤه فيصرف في الوجه
ويضمن ان خسر نصابا والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه وان اوصى بنفع نصاب
من عليه دين حال او مؤجل ينقص النصاب باطنا كان المال ثمانا وعروض تجارة
ومواشي وحبوب وثمار لما روى ابو عبيد في الاموال عن السائب بن يزيد قال
سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا
زكاة اموالكم وفي لفظ من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله وقد قاله
بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه ولان الزكاة وجبت مواساة
للفقراء وشكرا لنعمة الغنا وحاجة المديون وفاء دينه كحاجة الفقير او اشد وليس من
الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ولو كان الدين كفاية ونحوها كنذر او كان
زكاة غنم غير ابل لانه دين يجب قضاؤه فمنع كدين الادمي وفي الحديث دين الله

احق

احق ان يقضى والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالاولى الا اي كفاية دينه
بسبب ضمان فلا يمنع لانه فرع اصل في لزوم الدين فاختص المنع باصله لئلا يتحد وفي
منع الدين الكل من قدر احتياج بالفقراء اذ لا قائل بتوزيعه على [illegible] يجب
الغانم عصبه منه اخر فاستهلكه ولكل منهما الف فلا زكاة على الثاني وما الاول
فتجب عليه لانه لو ادى الالف لرجع به على الثاني او الا دينا بسبب حصادا وجذاذ
او دياس ونحوه كتصفية لسبق الوجوب بخلاف الخراج فان لم ينقص الدين النصاب
فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق ويزكي باقيه لعدم المانع وحتى بري مدين
من دين بنحو قضاء من مال مستحدث او ابراء ابتداء حولا مندوبي لا ما منع
وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه وبعض ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته
لانه وجب جبرا لامواساة بخلاف الزكاة ودار له عرض قنية يباع لو افلس
اي حجر عليه لفلس بان كان فاضلا عن حاجته الاصلية بعض العرض بدينه الذي عليه
ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه من مال زكوي ولا يزكيه لئلا تختل
المواساة ولانه عرض القنية كملبوس فانه لا زكاة فيه فان كان العرض للتجارة زكى
ما معه نصابا وكذا من بيده الف له ولد على ملي دين الف وعليه الف دين فيجعل
الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكي الدين اذا قبضه ولا يمنع الدين وجوب
خمس الركاز لانه ليس بزكاة حقيقة كما يأتي ويبين بيان مصرفه ولا يشترط له
نصاب والشرط الخامس لوجوب الزكاة في اثمان ومواشي وعروض تجارة مضي
حول لقد على نصاب تام لحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رفقا بالمالك ولتكامل
النما فيواسي منه ولان الزكاة تكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط لئلا يفضي
الى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال واما الزرع والثمر والمعدن
ونحوه فهي نما في نفسها لو خذ الزكاة منها عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة
ثانية لعدم ارصادها للنما الا ان يكون المعدن اثمانا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ينفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها ويعفى فيه اي الحول عن نصف يوم محمد تحصيل الزرع

وكما يعتبر في نصاب اثمان عرض جهة وجنس لكن يستقبل اي يبتدئ الحول بصداق
واجرة وعوض خلع معينة ولو قبل قبضها من عقد لثبوت الملك في عينها ذلك
[illegible] فيه تصرف من وجب له ويستقبل بغير ما ذكر اي الصداق
وعوض خلع من حين تعيين لا عقد لانه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ولا يدخل
في الضمان الا بعد فلو اصدقها او خالعته على احد هذين النصابين او على نصاب من
ذهب او فضة او ماشية فوجب مثلا ولم يعينه الا في المحرم فهو ابتداء حوله
فلو اجر ونحوه موصوف في ذمة وتاخر قبضه فدين على ما تقدم وقياسه نحو
وعوض صلح ويتبع نتاج بكسر النون السائمة الاصل في حوله ان كان نصابا القول
عمر لعمر عليهم بالسخلة ولانا خذها منهم رواه مالك ولقول علي عمر عليهم
والكبار ولا يعرف لهما مخالف ولان السائمة يختلف وقت ولادتها فافراد كل
حوله يشق فجعلت تبعا لامهاتها كما تتبعها في الملك ويتبع ربح التجارة
وهي التصرف في البيع والشراء للربح وهو الفضل عن راس المال الاصل اي راس المال
في حوله ان كان الاصل نصابا لانه في معنى النتاج وما عدا النتاج والربح
من المستفاد ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ويضم الى نصاب
بيده من جنسه او ما في حكمه ولا يكن الاصل نصابا فحول الجميع اي الامات والنتاج
او راس المال والربح من حين كمل النصاب فلو ملك خمسا وعشرين بقرة فولدت
شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت ثلاثين او ملك مائة وخمسة درهما فضة
فربحت شيئا فشيئا فنصابها منذ كملت مائتي درهم ولو ملك اربعين شاة
فماتت واحدة منها فنتجت سخلة انقطع الحول وكذا لو ماتت قبل ان ينفصل جنينها
بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت وحول صغار من ابل وبقر وغنم من حين ملك كحول
كبار لعموم حديث في خمس من الابل شاة ولانها تعد مع غيرها وتعد منفردة
كالمات وقيد في الاقناع كالانصاف وغيره بما اذا كانت تتغذى بغير اللبن لاعتبار
السوم ولا يبني وارث على حول مورثه ومن نقص النصاب مطلقا انقطع حوله

او بيع

او بيع النصاب بيعا صحيحا ولو بخيار انقطع حوله فان عاد اليه بفسخ او غيره
استانف الحول او ابدل ما اي نصاب تجب الزكاة في عينه بغير جنسه كابدال
بقر بغيرها او ابل بغيرها فخرج بقوله ما تجب في عينه ما تجب في ذمة كتجارة
فلا ينقطع حولها ببيعها او ابدالها لا فرار منها اي الزكاة [illegible] النصاب
لان وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد وكذا لو خرج به عن
ملكه من اقالة وفسخ لعيب ورجوع واهب في هبة ووقف وهبة وجعله
ثمنا او صداقا او اجرة او نحوه الا في ذهب ببيع او ابدل بفضة وعكس كفضة بذهب
فلا ينقطع الحول لان كلا منهما يضم الى الاخر في تكميل النصاب ويخرج عنه فهما كالجنس
الواحد ويخرج من ابدل ذهبا بفضة او عكسه مما معه عند تمام الحول ويجوز
ان يخرج من الاخر كما يأتي والا في اموال الصيارف فلا ينقطع الحول بابدالها لئلا
يؤدي الى سقوط الزكاة في مال يتموا ووجوبها في مال لا يتموا واصول الشرع تقتضي
عكسه ولا ينقطع الحول ان بيع او ابدل ما تجب في عينه بجنسه نصا وان اختلف
نوعه لانه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فجبر حول بدله من جنسه على حوله
كالعرض فلو ابدله اي النصاب باكثر منه من جنسه زكاه اي الاكثر اذا تم حول النصاب
الاول كنتاج نصا فمن عنده مائة من الغنم سائمة فابدلها بمائتين زكاهما وبالعكس
يزكي مائة وبانقص من نصاب انقطع الحول وان فر بسببها اي الزكاة فتحيل على
اسقاطها فنقص النصاب او باعه او ابدله لم تسقط باخراج النصاب او بعضه
عن ملكه ولا باتلافه او جزء منه عقوبة له بنقيض قصده كوارث قتل مورثه
ومريض طلق فرارا لو قدعاقب الله تعالى الفارين من الصدقة كما حكاه بقوله
تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة الايات ولئلا يكون ذريعة الى اسقاطها
جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح وزكي من نقص النصاب او باعه او ابدله بغير
جنسه فرارا من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول الذي وقف منها لانه
الذي انعقد فيه سبب الوجوب دون ما بعده وان ادعى مالك نصاب نقص منه

او باع ونحوه عدمه اي الفرار وثمة بفتح المثلثة قرينة فرار عمل بها اي القرينة
ورد قوله لدلالتها على كذبه ولا يكفي قرينة قبل قوله في عدم الفرار لان الاصل
واذا صح الحول او بدا صلاح حب وثمر ونحوه وجبت الزكاة في عين المال الذي
تجب فيه الزكاة منه كذهب وفضة وبقر وغنم وخمس وعشرين من الابل فاكثر سائمة
وحبوب وثمار لقوله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وقوله في اربعين شاة شاة ونظائرها وفي
الظرفية اصالة سواء الزكاة تختلف باختلاف اجناس المال وصفاته حتى وجبت
في الجيد والوسط والردي بحسبه فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة وعلى ذلك
زكاة الفطر وجواز اخراجها من غير عين ما وجبت فيه رخصة ففي نصاب فقط اكثر
مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ثلاثين بقرة لم يزكه ذلك النصاب حولية
او اكثر من حولين زكاة واحدة للحول الاول ولو ملك مالا كثيرا من غير جنسه
لنقصه عن النصاب بما وجب فيه من الزكاة الا ما زكاة الغنم من الابل كما دون
خمس وعشرين منها اذا مضى عليه احوال ولم يزكه فعليه لكل حول زكاة نصا لتعلق
الزكاة بذمته لا بالمال لانه لا يخرج منه فلا يمكن تعلقه به ولو ملك خمسا من ابل
ومضى احوال يجب غير شاة للاول ان لم يكن له مال غيرها لانها دين عليه فينقص
بها النصاب فيما بعد الاول فينقطع وما زاد على نصاب مما زكاته في عينه ينقص
من زاد كل حول مضى بقدر نقصه بها اي الزكاة لانها تتعلق بعين المال
فينقص بقدرها فلو ملك احدى وعشرين ومائة من غنم فمضى حولان فاكثر
فعليه للاول شاتان ولما بعده شاة حتى تنقص عن اربعين ولو ملك خمسا وعشرين
من ابل ومضى احوال فعليه للاول بنت مخاض ولما بعده اربع شياه على ما تقدم وتعلقها
اي الزكاة بما تجب فيه كتعلق ارش جناية برقبة جان لا كتعلق دين برهن او تعلق
دين بمال محجور عليه لفلس ولا كتعلق شركة بمال مشترك فله اي المالك اخراجها
اي الزكاة من غيره اي النصاب كالسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه وانما بعد وجوبها

ذكر ما تجب الزكاة بعينه

مطلب

مطلب

اي الزكاة له اي المالك كولد الجانية لا يتعلق به ارش الجناية فكذا نماء النصاب ونتاجه
لا تتعلق به الزكاة فلا يكون الفقراء شركاء فيه وان اتلفه اي النصاب مالكه لزمه
ما وجب فيه من الزكاة لا قيمته اي النصاب كما لو قتل الجاني مالكه لم يلزمه سوى
ما وجب بالجناية بخلاف الراهن وله اي المالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع
وغيره كهبة واصداق كما ان له ذلك في الجاني بخلاف راهن ومحجور عليه وشريك
ولا يرجع بائع بما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم ببعض قدرها اي الزكاة لبائع الا ان تعذر غيره اي اخراج زكاة المبيع من غيره فله الرجوع اذن لسبق الوجوب
كما لو باع جانيا واعسر بارش جناية ولمشتر الخيار برجوع بائع بقدرها لتعذر غيره
لتبعض الصفقة عليه ومثله مشتر جان ولبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار
منه فيبطل في قدره ولا يعتبر لوجوب زكاة امكان اداء لانها من المال فتجب في الدين والغائب
والضال والمغصوب ونحوه للعمومات وكدين الآدمي لكن يعتبر للزوم الاخراج فلا يلزمه
الاخراج قبل حصوله بيده وتقدم ولا يعتبر لوجوبها ايضا بقاء مال وجبت فيه
فلا تسقط بتلفه فرطا او لا لانها حق آدمي او مشتملة عليه فاشبهت دين الآدمي
ولان عليه مؤنة تسليمها الى مستحقها فضمنها بتلفها بيده كعارية وغصب وبهذا
فارقت الجاني الا اذا تلفت زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ فتسقط زكاته
لعدم استقرارها كما يسقط الثمر اذا تلفت الثمرة بجائحة واولى وصباة الموفق
ومتابعيه قبل الاحراز وهي انسب بما يأتي في بابه وعبارة المجد ومتابعيه قبل اخذه
وتقدم تسقط زكاة الدين اذا اسقط بغير قبض ولا ابرا ولا يضمن زكاة دين فات
بموت مدين مفلس ونحوه ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته نصا
ولو لم يوص بها كالعشر لحديث فدين الله احق بالقضاء ولانها حق واجب تصح
الوصية به اشبه دين الآدمي وزكاة مع دين بلا رهن وضاق مال تركة ميت عن
زكاة ودين تحاصا اي الزكاة ودين الآدمي نصا للتزاحم كديون الآدميين
قلت مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن

مطلب

مطلب

ودينه به اي الزهد فيقدم فيؤتى مرتبة دينه من الزهد فان الفضل بعد شيء
صرف في الزكاة وكذا جاز بعد نذر بصدقة معينة والظرف متعلق بيتحاصان
فان كان نذر معينة قدم لوجوبه في عينه ثم بعد اضحية معينة فان كانت قدمت مطلقا
لتعينها فلا تباع في دين ولا غيره كما لو كان حيا وتقوم ورثته مقامه في ذبح وتفرقة
واكل وكذا لو افلس حي وله اضحية معينة او نذر معينة فيخرج ثم دينه بزهده ثم يتحاص
بقية دينه من زكاة وغيرها باب زكاة السائمة من بهيمة
الانعام سميت بهيمة لانها لا تتكلم وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لانس رضي الله
عنه اخرجه البخاري بطوله وبأتي بعضه مفرقا وخرج بالسائمة المعلوفة فلا
زكاة فيها لمفهوم حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة
في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد وابو داود والنسائي وحديث الصديق مرفوعا
وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الحديث فيها شاة الحديث وفي اخره ايضا اذا كانت
سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
فقيد بالسوم وابدل البعض من الكل واعاد المقيد ثانيا وذلك دليل اشتراطه
خصوصا مع اشتماله على مناسبة ولا تجب الا فيما اي سائمة لدر نسلا وسمن
فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها كابل تكرى وتجر وبقر حرث ونحوه اكثر الحول
كما في الاقناع وغيره والسوم المشتق منه السائمة لانه ترعى فالسائمة الراعية يقال سامت
تسوم سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها ومنه قيل تسمون اسامة غير المملوكة اكثر
الحول نصا لان علف السوائم يقع عادة في السنة كثيرا ويندر وقوعه في جميعها
لعوارض من نحو مطر وثلج فاعتباره في كل العام اجحاف بالفقراء والاكتفاء به في
بعضه اجحاف بالملاك واعتبار الاكثر تعديل بينهما ودفع لاعلا الضررين بادناهما
والاكثر الحق بالكل في احكام كثيرة ولا يشترط نيته اي السوم فتجب الزكاة في سائمة
بنفسها كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره الى ارض فنبت فيها او سائمة بفعل
غاصبها باذ اسامها الغاصب فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت

مطلب ما يقدم على الزكاة وما تقدم عليه

مطلب

نفيه العشر على مالكه ولا تجب في معتلفة بنفسها او بفعل غاصب لها
اي البهائم او بفعل غاصب لعلفها ما كان كان او غيره وكذا لو اشترى لها او زرع
ما تاكله او جمعه من مباح فلا زكاة لعدم السوم وعلمه اي السوم مانع من وجوب
الزكاة لان وجوده شرط الوجوب كما ان السوم بكلفة اكثر الحول مانع من وجوب
العشر كله فيجب ان تعجل الزكاة قبل الشروع فيه اي في السوم لعدم المانع اذن وهو
العلف في نصف الحول فاكثر وعلى القول بانه شرط لا يصح وينقطع السوم شرعا اي
في حكم الشرع بقطعها اي الماشية عنه اي السوم بقصد الطريق بها اي
الماشية نحو كقصد جلب حرام او امرأة تزني بها عليها فانقطاع حول التجارة بنية
قنية عبيدها اي التجارة لذلك اي قطع الطريق ونحوه او نية قنية ثيابها اي التجارة
الحرير كلبس حرم ولا ينقطع حول السوم بنيتها اي السائمة للعمل من حمل او كري
ونحوه كحمله اي العمل الذي نويت له لان الاصل خلافه ولم يوجد ولا شيء في ابل
سائمة حتى تبلغ خمسا لحديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة وبدأ بالابل تاسيا
بكتاب الشارع حيث فرض زكاة الانعام ولانها اعظم النعم قيمة واجساما واكثر اموال
العرب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة اجماعا لحديث اذا بلغت خمسا ففيها شاة رواه
البخاري وتكون الشاة بصفة ابل جودة ورداءة غير معيبة فلو ابل كرام سمان
شاة كريمة سمينة وفي الابل الصحيحة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل
كشاة الغنم فمثلا لو كانت الابل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمائة وكانت
الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانية كان نقصها بسبب المرض عشرين
وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا فتجب فيها شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الابل
الابل وهو الخمس من قيمة الشاة ويجزئ عن خمس من الابل بعير نصا ذكرا او انثى
ولا بقرة ولو اكثر قيمة من الشاة لانه غير المنصوص عليه من غير جنسه اشبه
ما لو اخرج بعيرا او بقرة عن اربعين شاة ولا يجزئ نصفا شاتين لانه
تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة ثم ان زادت ابل على خمس ففي كل خمس

قطع

مطلب

شاة الى خمس وعشرين فتجب في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وجبت بنت مخاض اجماعا لحديث
البخاري فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي اي بنت المخاض
ما تم لها سنة لان امها قد حملت والماخض الحامل وهو تعريف لها
بغالب احوالها لا انه شرط فان كانت بنت المخاض عنده اي المزكي ذكرا اي بنت المخاض
التي عنده اعلا من الواجب عليه خيره مالكها بين اخراجها عنه وبين شرى ما اي بنت
مخاض بصفة الواجب ويخرجها ولا يجزيه ابن لبون اذن لوجود بنت مخاض صحيحة
في ماله وان كانت بنت المخاض معيبة او ليست في ماله فذكر ابن لبون او خنثى ولد لبون
وهو ما تم له سنتان سمي بذلك لان امه قد وضعت غالبا فهي ذات لبن ولو
نقصت قيمته اي ولد اللبون عنها اي عن قيمة بنت المخاض لعموم قوله في حديث
انس فان لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر رواه ابو داود او حق وهو ما
تم له ثلاث سنين سمي بذلك لانه استحق ان يحمل عليه ويركب ويقال للانثى حقة كذلك
ولاستحقاقها طروق الفحل لها او جذع بالذال المعجمة وهو ما تم له اربع سنين سمي بذلك
لانه يجذع اذا سقطت سنه وكذا ما تم له خمس سنين سمي بذلك لانه الثنية لقلع
والجذع والثني اولى بالاجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه بلا جبران في الكل
لظاهر الخبر ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع فلا يجزي حقة عن
بنت لبون ولا جذع عن حقة ولا ثني عن جذعة مطلقا لظاهر الحديث ولانه لا نص فيه ولا يصح
قياسه على ابن اللبون هكذا بنت المخاض لان زيادة سنه عليها تمنع بها من صغار
السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء بنفسه ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون
لانها ربما كان فيها وتخرج من عدم بنت المخاض صحيحة بنت لبون عنها ويأخذها اي
الجبران ويأتي ولو وجد ابن لبون لعموم الخبر ويأتي وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وهي اعلا سن تجب في الزكاة ويجزي ثنية
فوقها عن بنت لبون او حقة او جذعة بلا جبران لانه لم يرد في الثنية وفي

ست

ست وسبعين ابنتا لبون وفي تسعين حقتان بها او في احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون
لحديث البخاري عن انس في الكتاب له الصديق لما وجهه الى اليمن ويتعلق الوجوب بالنصاب
كله حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض لانها مع النصاب وفي تغيير الفرض ويسمى
العفو الوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون فلا يتعلق الزكاة به فلو كان له تسع
ابل مغصوبة واخذ منها بعيرا بعد الحول ادى عنه خمس شاة لحديث ابي عبيد في
الاموال عن يحيى بن الحكم فوعان الاوقاص لا صدقة فيها ولانه مال ناقص عن نصاب
يتعلق به فرض مبتدا فلم يتعلق به الوجوب كما لو نقص عن النصاب الاول وعكسه زيادة
مال السرقة لانها وان كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدا وفي مسائل له حالة منتظرة يتعلق
بها الوجوب فوقف على بلوغها ثم تستقر الفريضة لان ارادت الابل على احدى عشرين ومائة
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة للاخبار وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا
لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت الابل ما يعد ينفق
فيه الفرضان كما يتفق فيها اربع خمسينات وخمس اربعينات او اربع مائة فيها ثمان
خمسينات وعشر اربعينات فخير بين الحقاق وبين بنات اللبون لوجود مقتضى
كل من الفريضة الاولى ويتيم ويأتي يعني في اخراج عن عشر اربعينا مائة كون الشقص اي النصف من
احد النوعين والنظر مع النوع الآخر بان يخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون ولا
يجزي عن مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف المنتقص وان كان احدهما اي النوعين
ناقصا لا بد له من جبران ولا ظاهر كاملا بان كان المال مائتين وفيه اربع بنات لبون واربع
حقاق تعين الكامل وهو الحقاق لان الجبران بدل فلا حاجة اليه مع الاصل كالتيمم مع
القدرة على الماء ومع عدمهما اي النوعين او عيبهما او عدم كل سن وجب او عيب كل
سن اي ذات سن مقدر وجب في ابل وله اسفل كبنت لبون وحقة وجذعة فلها
يعدل الى سن يليه اسفل ويخرج معه جبرانا او كان له اهلا كبنت مخاض

لبون وحقة فله ان يعدل الى مايليه من فوق ويأخذ جبرانا لحديث الصديق
في الصدقات قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين الى اخره فان عدمها اي سن يليه اي الواجب
من مال من وجبت عليه جذعة فعدمها والحقة انتقل الى ما بعده وهو بنت
اللبون في الثاني فان عدمه اي مايليه وهو بنت اللبون فيه ايضا انتقل الى ثالث
وهو بنت المخاض فيخرجها عن جذعة مع العدم ويخرج معها ثلاث جبرانات شرط
كون ذلك المخرج مع جبران فاكثر في ملكه للخبر ولا يكفي في ملكه تعين الاصل الواجب
فيحصله ويخرجه والجبران شاتان او عشرون درهما للخبر ويجزيه جبران واحد
في ثان وثالث النصف درهما والنصف شاة لقيام الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختاره
اخرجها وعشرة جاز وكاخراج كفارة من جنسين ويتعين على ولي صغير ومجنون
وسفيه اخراج ادون مجزي ما عاة لحظ المحجور عليه ولغيره اي غير ولي من ذكر دفع
سن اعلا منه ان كان النصاب معيبا بلا اخذ جبران لان الشرع جعله وقت ما بين
الصحيحين وما بين المعيبين اقل منه فاذا دفع الساعي في مقابلته جبرانا كان حيفا
على الفقراء ولذلك دفع سن اسفل مع الجبران لانه رضي بالحيف عليه كاخراج اجود بخلاف
ولي يتيم ولا يدخل الجبران في غير ابل لان النص انما ورد فيها وغيرها ليس في
معناها فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر والغنم ووجد دونها لم يجزئه
وان وجد اعلا فان احب دفعه متطوعا والا حصل الواجب فصل
في زكاة البقر وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى ودخلتها الهاء على انها واحدة
من جنس والبقرات الجمع والاباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقرت
الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحرث واقل نصاب بقر اهلية او وحشية ثلاثون
لحديث معاذ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني ان لا آخذ من البقر شيئا

حتى يبلغ

معرفة الجبران

حتى يبلغ ثلاثين وفيها اي الثلاثين تبيع او تبيعة لحديث معاذ ولكل منهما
اي التبيع والتبيعة سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وهو جذع البقر الذي استوى
قرناه وحاذى قرنه اذنه غالبا ويجزي عن تبيع مسن واولى ويجب في اربعين
بقرة مسنة لحديث معاذ بن جبل وفيه وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر
هو حديث ثابت متصل ولها اي المسنة سنتان سميت بذلك لانها القت سنا غالبا
وهي الثنية ولا فرض في البقر غير هذين السنين ويجزي انثى من بقر اعلا منها اي
المسنة سنا عنها بالاولى ولا يجزي مسن عن مسنة لظاهر الخبر ولا يجزي عن
مسنة تبيعان لذلك وفي ستين من بقر تبيعان ثم ان زادت ففي كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت مائة عدد ايتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين
فكاربل فان شاء اخرج اربعة اتبعة او ثلاث مسنات لحديث يحيى بن الحكم عن معاذ
وفيه فامرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين
تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين
ثلاثة اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيع ومن
العشرين والمائة ثلاث مسنات او اربعة اتبعة قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا آخذ فيما بين ذلك سنا الا ان يبلغ مسنة او جذعا وزعم ان الاوقاص لا فريضة
فيها رواه احمد ولا يجزي ذكر في زكاة الا هنا وهو التبيع لورود النص فيه والمسن
عنه لانه خير منه والا ابن لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض عنها
وتقدم والا فان كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله ذكورا لان الزكاة مواساة فلا
يكلفها من غير ماله فصل في زكاة الغنم وهو اسم جنس مؤنث يقع على
الذكر والانثى من ضان ومعز واقل نصاب غنم اهلية او وحشية اربعون اجماعا في
الاهلية فلا شيء فيما دونها ويجب فيها شاة اجماعا في الاهلية وفي احدى وعشرين
ومائة شاتان اجماعا وفي واحدة ومائتين ثلاث شياه الى اربع مائة شاة ثم تستقر

وتبيعا

الفريضة واحدة عن كل مائة لحديث بن عمر في كتابه عليه السلام في الصدقات الذي
عمل به ابو بكر بعده حتى توفي وعمر حتى توفي وفي الغنم من اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ
اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة رواه الخمسة الا النسائي ففي خمسمائة
خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ويوخذ من معز ثني هنا وفيما
دون خمس وعشرين من ابل وفي جبران وهو ما تم له سنة ويوخذ من ضان
كذلك جذع وهو ما تم له ستة اشهر لحديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امرنا ان ناخذ الجذعة من الضان والثنية
من المعز ولانهما يجزيان في الاضحية فكذا هنا ولا يعتبر كونها من جنس غنمه
ولا من جنس غنم البلد فان وجد الفريضة في المال اخذه الساعي وان كان اعلى خير
مالك بين دفعه وتحصيل واجب فيخرجه ولا يوخذ في زكاة تيس حيث يجزي ذكر
لنقصه وفساد لحمه لا تيس ضراب فلساعي اخذه لغيره بضرابه حيث يجزي ذكر
ولا يوخذ في زكاة هرمة كبيرة طاعنة في السن ولا معيبة لا يضحى بها نصا لقوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان يكون الكل كذلك هرمات او معيبات
فتجزيه منه لان الزكاة مواساة فلا يكلف اخراجها من غير ماله ولا توخذ الرابي
بضم اوله وهي التي تربي ولدها قاله احمد وقيل هي التي تربي في البيت لاجل اللبن
ولا توخذ حامل لقول عمر لا توخذ الربى ولا الماخض ولا توخذ طروقة الفحل
لانها تحمل غالبا ولا توخذ كريمة وهي النفيسة لشرفها ولا توخذ اكولة لقول
عمر ولا اكولة ومراده السمينة لان يشاء ربها اي الرب او الحامل او طروقة الفحل
او الكريمة او الاكولة لان المنع لحقه وله اسقاطه ويوخذ مريضة من نصاب كله
مراض وتكون وسطا في القيمة لان الزكاة وجبت مواساة وتكليفه الصحيحة
عن المراض اخلال بها ويوخذ صغيرة من صغار غنم لقول الصديق والله لو منعوني

عناقا

عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فدل على انهم
كانوا يؤدون العناق ويتصور كون النصاب صغارا بابدال الكبار بها
في اثناء الحول او تلد الامات ثم تموت ويحول الحول على الصغار ولا توخذ
صغيرة من صغار ابل وبقر فلا تجزي فصلان ولا عجاجيل لفرق الشارع
بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الابل بزيادة السن وكذلك بين ثلاثين
واربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار
ويوخذ عنها اي الصغار كبيرة بالقسط محافظة على الفرض المنصوص عليه
بلا اجحاف بالمالك وان اجتمع في نصاب صغار وكبار وصحاح ومعيبات و
ذكور واناث لم يوخذ الا ثني صحيحة كبيرة على قدر قيمة اي الصغار والكبار والصحاح
والمعيبات او الذكور والاناث للنهي عن اخذ الصغير والمعيب والكريمة لقوله ولكن
من وسط اموالهم ولتحصيل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله
كبارا صحاحا عشرين وقيمته لو كان صغارا مراضا عشرة وكان النصاب نصفه
لخرج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر الا شاة كبيرة مع مائة وعشرين نخلة فيخرجها
اي الكبيرة ويخرج نخلة والا شاة صحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها اي
الصحيحة ويخرج معيبة لئلا تختل المواساة فان كان النصاب نوعين فالجنس
كجمالي الواحد تحتي والاناث تحتيه قال عياض هي ابل غلاظ ذوات سنامين وعراب
ابل جرد ملس حسان الالوان كريمة وكبقر وجواميس او كضان ومعز او كاهلية ووحشية
من بقر وغنم اخذت الفريضة من احدهما اي النوعين على قدر قيمة المالين فاذا كان النوعان
سواء وقيمة المخرج من احدهما اثني عشر وقيمة المخرج من الاخر خمسة عشر اخرج من
احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وعلم منه ضم الانواع بعضها
الى بعض في ايجاب الزكاة ويجب في نصاب كرام ولئام او نصاب سمان ومهازيل
الوسط نصا للخبر من اي النوعين شاء بقدر قيمة المالين اي الكرام واللئام او السمان
والمهازيل عدلا بين المالك واهل الزكاة ومن اخرج عن النصاب الزكوي من غير نوعه

ماليس في ماله كمن عنده بقرة فاخرج عنه من الجواميس او ضانة فاخرج عنه من
المعز وبالعكس جاز لان المخرج من جنس الواجب اشبه مالو كان النوعان في ماله
واخرج من احدهما ان لم تنقص قيمته اي المخرج عن الواجب في النوع الذي ملكه فان
نقصت لم تجز ويجزي اخراج سن اعلا من فرض عليه من جنسه اي الفرض لان فيه الواجب
وزيادة ولا تجزي القيمة اي قيمة ما وجب في السائمة او غيرها من نحو حب وتمر لقوله
صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب والابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم
رواه ابو داود فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة
حقة وثنية عن جذعة ولو كان سنه اي المخرج الواجب لحديث ابي بن كعب وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك
الله عليه وقبلناه منك رواه احمد وابو داود **فصل** في الخلطة
واذا اختلط اي اشترك اثنان فاكثر من اهله اي اهل وجوب الزكاة فلا تاثير لخلطة
كافر ولو مرتدا ومكاتب ومن عليه دين مستغرق في نصاب فلا اثر لخلطة في نحو تسعة
وثلاثين شاة ماشية فلا اثر لخلطة في غير هذا ياتي لهم فلا اثر لخلطة مغصوب جميع
الحول فلا اثر لخلطة في بعضه ولو اكثره خلطة اعيان بكونه اي النصاب مشاعا بينهما
الخليطين او الخلطاء بان ملكوه بنحو ارث او شراء واستمر بلا قسمة متساويا او متفاضلا
او خلطة اوصاف بان تميز ما اي الذي لكل من الخليطين او الخلطاء بان يكون لاحدهما
شاة وللاخر تسعة وثلاثون او لاربعة انسان اربعون شاة لكل واحد شاة نص
عليهما وكذا لو استوجر لرعي اربعة شاة بشاة منها مميزة ولم يفردها حتى حال الحول
فان كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون فعليهم شاة واشتركا في مرعى
بضم الميم وسكون الراء وفتح العين وهو ما يجتمع فيه السائمة للذهاب الى الرعي وفي محلب
بفتح الميم وهو موضع الحلب بان تحلب كلها في موضع واحد وفي فحل بان لا يختص بطروقة واحدة
الماشية المخلوطين ان اتحد النوع فلا يعتبر ان يكون ملوكا لهما في مرعى وهو موضع الرعي
وموضع اي الرعي فكواحد جواب اذا في الزكاة ايجابا واسقاطا لحديث

الترمذي

الترمذي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري من حديث انس ولا يجمع التراجع الا على
هذا القول في خلطة الاوصاف وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة انما يكون اذا كان المال لجماعة فان الواحد يضم بعض ماله الى بعض وان كان في
اماكن ولان الخلطة تاثيرا في تخفيف المؤنة فجاز ان تؤثر في الزكاة كالسوم ولا
تعتبر نية الخلطة بنوعيها كنية السوم والسقي بكلفه فتؤثر خلطة وقعت اتفاقا
او بفعل راع ولا اتحاد مشرب بفتح الميم والراء اي مكان الشرب ولا اتحاد راع واعتبره
فيهما في الاقناع ولا خلطة لبن وان بطلت خلطة بفوات اهله بخلط كونه كافرا
او مكاتبا او مدينا مستغرقا دينه ماله بنحو من كان من اهل الزكاة ماله الخاص به
بعضه الى بعض وزكاه ان بلغ نصابا والا فلا لان وجود هذه الخلطة كعدمها
ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصابا معا بارث او شرى
ونحوه وتم الحول بلا قسمة زكياه زكاة خلطة لوجود شروط الخلطة من انعقاد
السبب الى الوجوب وان ثبت حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل لهما اي الخليطين
بان خلطا في اثنائه اي الحول ثمانين شاة لكل منهما اربعون زكيا الحول الاول
كمنفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد في الحول فقدم الانفراد لانه الاصل
والجمع بينهما متعذر وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة ان استمرت لان الخلطة موجودة
في جميعه فثبت حكمها فان تلف حولها فعليهما بالسوية شاة لاستوائهما
في المال عند تمام حولهما لا تفاوت وان اختلفا اي حولاهما فعلى كل منهما نصف شاة
عند تمام حوله لان اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ولا يرفع المقصود منها
فيما بعد الحول الاول فلا معنى لامتناع حكمها فيه لان اخرجها اي الزكاة الاول
الذي تم حوله اولا من المال المختلط وهو الثمانون فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة
وتسعة وخمسين جزءا من شاة لان حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة
فتبسط انصافا فتكن مائة وتسعة وخمسين فيها شاة عليه منها بقدر ماله فيها وهو

اربعون شاة مبسوطة انصافا والباقي زكاة مالك لا ثم كلما تم حول احدهما لزمه
زكاة الجميع بقدر ماله فيه اي المال المختلط وان ثبت حكم الانفراد
لاحدهما اي الخليطين وحده دون خليطه باة ملكا نصابين ثمانية شاة كل واحد
اربعين مخلطاهما اي النصابين ثم باع احدهما نصيبه منهما وهو اربعون شاة اجنبيا
اي غير خليطه فاذا تم حول ما لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة لانفراده عن خليطه
في بعض الحول واذا تم حول المشتري واستدام الخلطة لزمه زكاة مخلطة نصف شاة
لان خليطه في جميع الحول لان اخرج الخليط الاول الذي لم يبع الشاة الواجبة
عليه من المال اي الثمانين شاة فيلزم الثاني اي المشتري اربعون جزءا من تسعة
وسبعين جزءا من شاة لان حوله اذا تم على تسعة وسبعين شاة فيها شاة عليه منها
بقدر ماله وهو اربعون والباقي اخرج شريكه زكاته ثم كلما تم حول احدهما في الخليطين
لزمه من زكاة الجميع اي الشاة الواجبة في مال الخلطة كله بقدر ملكه فيه اي مال
الخلطة وثبت بينهم حكم الانفراد لاحدهما اي الخليطين مخلطا من له دون نصاب
كثلاثين شاة بنصاب الاخر بعض الحول فمالك النصاب عليه شاة للحول الاول ورب
الثلاثين عليه ثلاثة اسباع شاة اذا تم حول الخلطة لانه لم يثبت له حكم الانفراد
اذ لا ينعقد الحول قبل الخلطة لنقص نصابه ومن بينهما ثمانون شاة خلطة
لكل واحد اربعون فباع احدهما نصيبه كله بنصيب الاخر او دونه او باع دونه اي
بعضه ببعض نصيب الاخر كله او دونه واستدام الخلطة لم ينقطع حولها ولا
خلطهما لما مر ان ابدال النصاب بجنسه لا ينقطع الحول فلا تنقطع الخلطة وعليهما
اذا حال الحول زكاة الخلطة بخلاف ما لو افرداها ثم تبايعاها وكان مال كل واحد
منفردا فاختلطا وتبايعا فعليهما الحول الاول زكاة انفراد تغليبا له لانه الاصل
ومن ملك نصابا دون حوله ثم باع نصفا او اقل او اكثر شائعا غير فائر او لعلم على بعضه
اي النصاب فباعه اي البعض المعلم عليه مخلطا او باعه مفردا ثم اختلطا انقطع
الحول شرعا بالبيع في المبيع وفيما لم يبع لنقصه ومن ملك نصابين كثمانين

من غنم

من غنم ثم باع احدهما اي النصابين شائعا بان باع نصف الثمانين قبل الحول
ثبت له اي البايع حكم الانفراد لانه لم يكن خليطا قبل البيع وعليه اذا تم حوله
زكاة منفرد لثبوت حكم الانفراد له وعلى مشتر اذا تم حوله زكاة خليط
لانه لم يثبت له حكم الانفراد اصلا وكذا ان لعلم على النصف وباعه مختلطا وان لم يفرده
ثم باعه ثم اختلط ثبت لهما حكم الانفراد في الحول الثاني ومن ملك نصابا ثم ملك
اخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة ملكها في المحرم ثم ملك اربعين في صفر
فعليه زكاة النصاب الاول فقط اذا تم حوله لان الجميع ملك واحد فلم يزد الواجب
على شاة كما لو اتفق الحولان وان تغير به اي بما ملكه ثانيا الفرض كمائة ملكها في
صفر بعد ملكه اربعين في المحرم زكاه اي النصاب الثاني وهو المائة اذا تم حوله
كما لو اتفق حولاهما وقدرها اي زكاة النصاب الثاني بان ينظر الى زكاة الجميع
وهو مائة واربعون في المثال فيسقط منها اي زكاة الجميع ما وجب في النصاب الاول
وهو شاة ويجب الباقي من زكاة الجميع في النصاب الثاني وهو شاة ولو ملك مائة
اخرى في ربيع ففيها ايضا شاة فقط عند تمام حولها وان تغير الفرض به اي بما ملكه
ثانيا ولكن لم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة ملكها في المحرم وعشر من بقر ايضا ملكها في
صفر ففي الثلاثين اذا تم حولها تبيع او تبيعة وفي العشر اذا تم حولها ربع مسنة
لان حولها تم على اربعين وفيها مسنة وقدر زكاة الثلاثين ففي العشر بقسطها
من المسنة وهو ربعها وان كان ما ملكه بعد النصاب لم يتغير اي الفرض ولو بلغ
نصابا كخمس بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة فلا شيء فيها اي الخمس لانها
وقص وكما لو ملك الجميع معا ومن له ستون شاة كل عشرين منها مخلطة
مع عشرين لاخر ببلد واحد او بلاد متقاربة فعلى الجميع شاة لان الخلطة
صيرته كمال واحد نصفها اي الشاة على صاحب الستين شاة ونصفها على خلطائه
على كل خليط سدس بنسبة ماله وكذا اذا كان بينهما مسافة قصر فيما كان بعض
مال الانسان مختلطا وباقيه منفردا او مختلطا مع اخر صار ماله كله كالمختلط

ان بلغ مال الخلطة نصابا وان كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر
لآخر اي صاحب الستين شاة لملكه نصابا ولا شيء على خلطائه لعدم ملك واحد
منهم نصابا ولا اثر لخلطة فيما دون نصاب **فصل** ولا اثر
لتفرق مال زكوي لمالك واحد غير سائمة بحيث بينهما مسافة قصر نصا فجعل
التفرقة في البلدين كالتفرقة بين الملكين لانه لا اثر لاجتماع مال الجماعة حال الخلطة
في مرافق الملك ومقاصده على تمام الوجوه المعتادة وصيرورة كمال واحد فوجب
تاثير الافتراق الفاحش في مال الواحد حتى يجعله كاملين واحتج احمد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولان كل ما يتعلق
زكاته بسببه فيتعلق الوجوب بذلك البلد فان جمع او فرق خشية الصدقة لم يوثر
للخبر فان كان بينهما دون المسافة لو كانت التفرقة في غير السائمة لم توثر اجماعا
فكل ما اي سائمة في محال منها اي المحال المتباعدة حكم بنفسه فيما له سوم
بمحال متباعدة فاربعون شاة في كل محل من تلك المحال شاة بعددها اي المحال ولا
شيء على من لم تجتمع له نصاب منها اي المحال المتباعدة غير خليط لاهلها في نصاب
فاذا كان له اي الشخص من اهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال متباعدة في كل
محل عشرون منها خلطة بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف شاة
ولزم كل خليط نصف شاة وان لم يكن له خلطة مع اهلها في نصاب فلا شيء عليه
ولا توثر الخلطة في غير سائمة نصا لان الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية لان الزكاة
تعلق بعينها تارة وتكثر اخرى لما فيها من الوقص فتوثر نقصا تارة وضررا اخرى في
سائر الاموال لا وقص فيها فلو اثرت لاثرت ضررا محضا برب المال ويجوز
لساع يجبي الزكاة اخذ واجب في مال الخلطة من مال اي الخليطين شاء مع حاجة
بان تكون الزيادة عينا واحدة ومع عدمها اي الحاجة نصابا بان امكن اخذ زكاة
كل واحد من ماله بلا تشقيص لحديث وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية اي اذا اخذ الساعي من مال احدهما رجع على خليطه بنسبة ماله ولان المالية

صارا

صارا كمال واحد في وجوب الزكاة فكذا لو كان اخذ الساعي الزكاة بعد قسمة
في خلطة اعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة فله الاخذ من مال ايهما شاء
لسبق الوجوب للقسمة وظاهره ليس له ان ياخذ من مال احدهما ما على
الآخر بعد انفراد في خلطة لوصاف ومن لا زكاة عليه كذمي ومكاتب ومدين
مستغرق لا اثر لخلطته في جواز الاخذ اي اخذ ساع الزكاة من مال الذمي
لان خلطته لا توثر في ضم احد المالين الى الآخر فاشبها المنفردين ويرجع خليط
من اهلها ماخوذ منه زكاة جميع مال خلطه على خليط بقيمة القسط الذي قابل
ماله اي الذي لم توخذ منه من المخرج زكاة للخبر وتعتبر قيمته يوم الاخذ
اي اخذ ساع له لزوال ملكه اذ ذاك عنه فيرجع رب خمسة عشر بعير من اصل خمسة
وثلاثين بعيرا خلطه على رب عشرين منها بقيمة اربعة اسباع بنت مخاض اخذت
من ماله لان العشرين اربعة اسباع الخمسة والثلاثين وبالعكس بان اخذت بنت
المخاض من مال رب العشرين رجع على رب الخمسة عشر بثلاثة اسباع لان الخمسة
عشر ثلاثة اسباع المال وعلى نحو هذا حسابها ومن بينهما ثمانون شاة بصفة
وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها بعليهما شاة لان الباقي بعد الدين يبلغ
نصابا على المدين منها ثلثها اي الشاة لمنع الدين وجوب الزكاة فيما قابله فكانه
مالك عشرين خلطة باربعين فمن ثلث وعلى الآخر ثلثاها اي الشاة بنسبة
ماله ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة مخرج من خليط بيمينه ان عدمت بينة
بالقيمة واحتمل صدقه فيما ادعاه قيمة لانه غارم ومنكر للزائد فان كانت بينة
عمل بها او لم يحتمل صدقه لمخالفة الحس رد قوله ويرجع ماخوذ منه الزكاة على
خليطه بقسط زائد عن واجب اخذه ساع بقول بعض العلماء كاخذ صحيحة
عن مراض او كبيرة عن صغار وكذا الواخذ قيمة الواجب لان الساعي نائب الامام
فعله كفعله قال المجد فلا ينقض بحاكم في المحاكم قال الموفق والشارح صلاة اجتهاد
اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب ولان فعل الساعي في محل الاجتهاد

مطلب

سابغ نافذ فترتب على الرجوع لسوء ظنه قال في الفروع واطلاق الاصحاب يقتضي
الاجزاء اي في اخذ القيمة ولو اعتقد الماخوذ منه عدمه انتهى ويجزي اخراج
خليط بدون اذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط باذنه ولا يرجع
ماخوذ منه بقسط زايد اخذه ساع ظلما بلا تاويل كاخذه عن اربعين شاة
مختلطة شاتين او عن ثلاثين بعيرا جذعة من مال احدهما فلا يرجع في
الاولى الا بقيمة نصف شاة وفي الثانية الا بقيمة نصف بنت مخاض لان الزيادة
ظلم فلا يرجع في الاولى بقدر ظلمه ومتسبب في ظلمه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زكوة الخارج من الارض

وركاز وزكاة الخارج من النحل وهو عسله والاصل في وجوبها في ذلك قوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال بن عباس حقه الزكاة فيه مرة العشر ومرة نصف
العشر وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة
تسمى نفقة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله الآية واجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن
المنذر وبن عبد البر تجب الزكاة في كل مكيل مدخر نصا ويدل الاعتبار
النصا العسل حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه ولانه لو لم
يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الاوسق لغوا ويدل الاعتبار الادخار ان غير المدخر
لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع بمر مالا من حب كقمح وشعير وباقلا وارز
وحمص وبلاقلا وجلبان ودخن ودرة وعدس ولوبيا وترمس وسمسم وقرطم
بكسر القاف والطا وقد تضم وحلبة ونحوها ولو كان الحب للبقول كحب الرشاد و
حب الفجل والخردل ونحوه او كان الحب مما لا يوكل هو كحب الاشنان وحب قطن
ونحوهما كحب كتان ونيل او كان الحب من الابازير كالكسفرة والكمون
والشمر وبزر الرياحين وبزر القثا ونحوهما كبزر بطيخ بانواعه وبزر خيار
وهندبا وباذنجان ودبا وخس وجزر ولفت بكسر اللام ونحوها او من

غير

غير حب كصعتر واشنان وسماق او من ورق شجر يقصد كسدر وخطمي
وآس للعموم ولان كلا منها مكيل مدخر اشبه البر او من ثمر كتمر وزبيب
ولوز نصا وعلله بانه مكيل وفستق وبندق لانه مكيل مدخر ولا تجب في
عناب وزيتون لان العادة لم تجر بادخاره ولا في جوز نصا لانه معدود
ولا في تين وتوت وشمش ولا في بقية الفواكه كتفاح واجاص وكمثرى
ورمان وسفرجل وبنق وموز وخوخ ومشمش الفرسك والترج ونحوها
لما روى الدارقطني عن علي مرفوعا ليس في الخضروات صدقة وله عن
عايشة معناه وللاثرم باسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي انه كتب
الى عمر وكان عاملا له على الطايف ان قبله حيطانا فيها من الفرسك والر
ما هو اكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب يستامره في العشر فكتب اليه عمر
انه ليس عليها عشر وقال هي من العضاة كلها فليس عليها عشر ولا في
طلع فحال بضم اوله وتشديد ثانيه ذكر النخل وقضب مصر كلفت وكرسنة
وفجل ونحوها ولا في بقول وورس ونيل وحناء ونوار ولا في زهر كعصفر و
زعفران وورد ونحوه وكذا نحو بنج ولا في نحو ذلك كجريد نخل وخوصه
وليفه بشرطين متعلق بتجب احدهما ان يبلغ الكيل المدخر نصابا للخبر وقدره
اي النصاب بعد تصفية حب من قشره وتبنه وبعد جفاف ثمر و
جفاف ورق خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق
ولانها زكاة مال فاعتبر لها النصاب كساير الزكوات وهي اي الخمسة اوسق
ثلاث مائة صاع لان الوسق ستون صاعا اجماعا لنص الخبر وهي بالرطل
العراقي الف وست مائة رطل لان الصاع خمسة ارطال وذلك بالعراقي
وبالرطل المصري الف رطل واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع

رطل مصري وبالرطل الدمشقي ثلاث مائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل
وبالرطل الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل
حلبي وبالرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والارز
والعلس بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها نوع من الحنطة يدخران في قشرهما
عادة لحفظهما فنصابهما معه اي القشر ببلد خبيرا اي الارز والعلس فيه فوجد
بالاختبار يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك فنصاب كل منهما في قشره اذن عشرة
اوسق وان زادا او نقصا فبالحساب وان شك في بلوغ ذلك نصابا خير مالك
بين اخراج عشره احتياطا وبين اخراجه من قشره لتحقق حاله لمغشوش اثمان
ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته لعدم دعاء الحاجة
اليه ولم تجر العادة به ولا يعلم قدر ما يخرج منه والوسق بكسر الواو وفتحها
والصاع والمد مكاييل اصالة نقلت الى الوزن اي قدرت به لتحفظ من الزيادة
والنقص ولتنقل من الحجاز الى ساير البلاد والكيل مختلف فمنه ثقيل كاهل مكة وتمر
ومنه متوسط كبر وعدس ومنه خفيف كشعير وذرة واكثر الثمر اخف من
الحنطة اذا كيل غير مكبوس والاعتبار من هذه المكيلات بمتوسط وهو
الحنطة والعدس فتجب الزكاة في خفيف بلغ نصابا كيلا قارب هذا الوزن
وان لم يبلغه اي الوزن لانه في الكيل كالرزين ولا تجب في ثقيل بلغه وزنا لا كيلا
فمن اخذ ما يكيلا يسع صاعا وتقدم تقديره من جيد البر وهو الرزين منه الساوي
للعدس فوزنه ثم كال به ما شاء عرف به ما بلغ حد الوجوب اي النصاب من غيره
الذي لم يبلغه ومتى شك في بلوغه للنصاب احتاط واخرج ولا تجب لان الاصل
فلم يثبت مع الشك ذكره في المغني وغيره وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض في
تكميل النصاب من زرع العام الواحد ولو تعدد البلد كعلس الى حنطة لانه نوع
منها وسلت الى شعير لانه اشبه الحبوب به في صورته فهو نوع منه ومن ثمر العام
العام الواحد كتمر معقلي وابراهيمي فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس وكالمواشي

والاثمار

والاثمان ولو كانت الثمرة مرا اي شجرة تحمل في السنة حملين فيضم بعضها الى بعض
لانها ثمرة عام واحد كالذرة التي تنبت مرتين ولان وجود الحمل الاول لا يصلح مانعا
كحمل الذرة ولا يضم جنس من ثمر او زرع الى جنس اخر في تكميل النصاب فلا تضم
حنطة الى شعير ولا العظنيات بعضها الى بعض ولا تمر الى زبيب ونحوه لانها
اجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الانواع فانقطع القياس فلم يجز ايجاب
زكاة بالتحكم وكذا لا يضم زرع عام لعام اخر ولا ثمرة عام لاخر ولو لواحد الجنس
لانفصال الثاني عن الاول الشرط الثاني ملكه اي النصاب وقت وجوبها اي
الزكاة وياتي فلا تجب زكاة في مكتسب لقاط ولا في اجرة حصاد ونحوه ولا فيما
ملك بعد وقت الوجوب بشراء او ارث ونحوهما ولا فيما يملك الا باخذ
من المباحات كبطم وزعبل بوزن جعفر شعير الجبل وبزر قطونا كعفص واشنان
وسماق ونحوه كحب النمام لانه لا يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب ولو نبت
بارضه لانه لا يملكه الا بحوزه ولا يشتره لوجوب زكاة فعل الزرع فيه كل نصابا
حصل من حب له سقط بنحو سيل او غيره بارض مملكه او بارض مباحة لانه يملكه وقت
وجوب الزكاة قلت وكذا لو سقط بمملوكه لغيره الا غاصبا تملك
رب ارض زرعه على ما ياتي

فصل

ويجب فيما يشرب بلا
كلفة مما تقدم ان الزكاة تجب فيه كالذي يشرب بعروقه ويسمى بعلا وكالذي يشرب
بغيث وهو الذي يزرع على المطر وكالذي يشرب بسيح اي ماء جار على وجه
الارض كنهر وعين ولو كان السقي باجراء ماء حفيرة حصل فيها من نحو مطر او نهر
شراه اي الماء رب زرع وثم العشر فاعل يجب للخبر ولندرة هذه المؤنة
وهي في ملك الماء لا في السقي به ولا تؤثر مؤنة حفرها وقناة لقلتها ولانه من جملة
احياء الارض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر مؤنة تحويل ماء في سواق واصلاح
طرقه لانه لا بد منه حتى في السقي بكلفة فهو كحرث الارض ويجب فيما يشرب
مما تجب فيه بها اي بكلفة كدوالي جمع دالية دولاب تديره البقر او دلاء صغار

يسقي بها وكنواضح جمع ناضح او ناضحة البعير يستقي عليه وكناعورة دولاب يديره الماء
وكرقية الماء بغرف ونحوه نصفه اي العشر لحديث بن عمر مرفوعا فيما سقت السماء
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه
وللنسائي وابي داود وبن ماجه فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي السواقي والنضح نصف العشر والسواقي والنواضح الابل يستقي عليها السقي
الارض ولان الحامل من المواساة عند خفة المؤنة ما لا يحتمل عند كثرتها ويجب فيما
يشرب بعمل اي بلا كلفة وغير كلفة نصفين اي نصف مؤنة بلا كلفة ونصفها بكلفة
ثلاثة ارباعه اي العشر نصفه لنصف العام بلا كلفة وربعه للاخر فان تفاوتا اي السقي
بكلفة والسقي بغيرها بان يسقي باحدهما اكثر من الاخر فالحكم لاكثرهما اي السقيين
نفعا ومؤنة نصا فلا اعتبار بعدد السقيات لان الاكثر ملحق بالكل في كثير من الاحكام
فكذا هنا فان جهل مقدار السقي فلم يدر ايهما اكثر او جهل الاكثر نفعا ومؤنة فالعشر
واجب احتياطا لان تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط فغلب الموجب
ليخرج من العهدة بيقين ومن له حائط ضمن النصاب ولكل حكم نفسه في السقي
بكلفة وغيرها ويصدق مالك ادعى السقي بكلفة وانكره ساع فيما سقي به لانه امين عليه
بغير يمين لان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ووقت وجوب زكاة حب اذا
اشتد لان اشتداده حال صلاحه للاخذ والتوسيق والادخار ووقت وجوبها
في ثمر اذا بدا صلاحها اي طيب اكلها وظهور نضجها لانه وقت الخرص المامور به
لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها فدل على تعلق وجوبها به ولان الحب والثمرة
الحالية يقصدان للاكل والاقتيات وفي نحو صعتر وورق سدر استحقاقه
ان يوخذ عادة فلو باع مالك الحب او الثمرة او وهبهما ونحوه بعد الصلاح
او تلفا اي الحب والثمرة بتعديه اي المالك او تفريطه بعد الاشتداد وبدو الصلاح
لم تسقط زكاته وكذا لو مات بعد وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا
او كانوا مدينين ونحوه ويصح من باع حبا او ثمرة بعد الوجوب اشتراط الاخراج

مطلب

مطلب

للزكاة

للزكاة على مشتر للعلم بها فكانه استثنى قدرها ووكله في اخراجها حتى لو تعذر
من مشتر طولب بها بايع ويفارق ما لو استثنى زكاة ماشية للجهالة
او اشترى ما لم يبد صلاحه باصله وشرط على بايع زكاته لانها لا تعلق
لها بالعوض الذي يصير اليه وان باع الحب او الثمرة او تلفا بتعديه او تفريطه
قبل اشتداد وبدو صلاح فلا زكاة لانه لم يملكها وقت الوجوب وكذا لو
مات قبل ولم يرثه مدينون او لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا الا ان قصد
ببيعه او اتلافه قبل وجوبها الفرار منها اي الزكاة فلا تسقط وتقدم ويقبل
منه دعوى عدمه اي الفرار بلا قرينة لانه الاصل ويقبل منه دعوى التلف
للمال قبل وجوب زكاته لانه مؤتمن بلا يمين لما تقدم ولو اتهم فيه لتعذر اقامة
البينة عليه الا ان يدعيه اي التلف بسبب ظاهر كحريق وجراد فيكلف البينة على
اي ان السبب وجد لا مكانها ثم يصدق فيما تلف من ماله بذلك كالوديع والو
ولا تستقر زكاة بنحو حب وثمر الا بحصاد له في جرين موضع تشميسها ليبس
بذلك بمصر والعراق او ببدر هو اسم بالشرق والشام او سطاح هو اسم بلغة
اخرى ونحوه كالمربد وهو بلغة الحجاز قال بن المنذر اجمع اهل العلم على ان الخار
اذا خرص الثمر ثم اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه انتهى لانه في حكم ما لا
تثبت اليد عليه ولذلك امر بوضع الجوائح فان تلف البعض فان بلغ الباقي
نصابا بلا زكاة والا فلا ويجزئ رب مال اخراج حب معفى من تبنه وقشره واخراجه
ثمرا يابسا لحديث الدارقطني عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ويأخذ زكاته زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس وقيس
الباقي عليها ولان حال تصفية الحب وجفاف الثمر حال الكمال ونهاية صفات ادخاره
ووقت لزوم الاخراج منه وعند الاكثر من الاصحاب يلزم الاخراج كذلك ولو احتيج
الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعفه او لخوف عطش او لتحسين بقية حب
او وجب قطعه بكون رطبه لا يثمر اي لا يصير تمرا او لكون عنبه لا يزبب

واختار الناصر اجماعهم انه يخرج الواجب منه مشاعا وعليه فلساع اخذ نصيب الفقراء شجرا خرصا او بقاء صبرة او بيعها منه او من غيره بشاء

قوله بل لانه هذا ليس بظاهر الاعلى القول بانه تعلقها للشركة وللزهر خلافه

مطلب

واختار الناصر اجماعهم انه يخرج الواجب منه مشاعا وعليه فلساع اخذ نصيب الفقراء شجرا خرصا او بقاء صبرة او بيعها منه او من غيره بشاء

اي لا يصير زبيبا فيخرج عنه تمرا او زبيبا وان قطع قبل الوجوب لمصلحة تاخير فار منها فلا زكاة فيه ويعتبر نصابه يابسا بحسب ما يؤول اليه اذا جف فان اخرجها مالك سنبلا ورطبا وعنبا الى من ياخذ الزكاة لنفسه لم يجز به وكانت نفلا كاخراج صغيرة من ماشية عن كبار وان اخذها ساع كذلك فقد اساء ويرده الى بقي بحاله وان تلف رد مثله وان جففه وصفاه وكان قدر الواجب فقد استوفاه وان كان دونه اخذ البلية وان زاد رد الفضل ويجرم القطع للثمر بحضور ساع بلا اذنه لحق اهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم ويؤخذ زكاته بحسب الغالب ويحرم على مزك ومتصدق شرى من زكاته او صدقته ولو من غير من اخذها منه ولا يصح الشرى لحديث عمر لا تشتر ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وحسما لمادة استرجاع شيء منها حيا او طعمة في مثلها او خوفا ان لا يعطيه بعد فان عادت اليه بميراث او وصية او هبة او دين حلت للمحرر ولا امام بعث خارصا اي حازرا يطوف بالنخل والكرم لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها اي الثمرة لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود ليخرص عليهم النخل قبل ان يؤكل متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وخرص عليه الصلاة والسلام على امراة بوادي القرى حديقة لها رواه احمد وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن مجاز كتقويم المتلفات ومن كان يرى استحبابه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويكفي خارص واحد لانه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم وقائف ويعتبر كونه اي الخارص مسلما امينا لانه بكونه مرعوديا نسب مخروص عليه دفعا للريبة خبيرا بخرص ولو قنا لان غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله وادبه اي الخارص على رب المال لعمله في ماله والا يبعث امام خارصا فعليه اي مالك نخل وكرم ما يفعله خارص فيخرص الثمرة بنفسه او بثقة عارف ليعرف قدر ما يجب عليه زكاة قبل تصرفه في الثمر لانه

مستخلف

مستخلف فيه وان اراد ابقاءه الى الجذاذ والجفاف لم يمنع الخرص ولها اي رب المال ان لم يبعث له خارص الخرص كيف شاء ان اتحد النوع فان شاء خرص كل نخلة او كرمة على حدة او خرص الجميع دفعة بان يطوف به وينظر كم فيه رطبا او عنبا ثم ما يجيء تمرا او زبيبا ويجب خرص ثمر متنوع كل نوع على حدة ويجب تزكيته اي المتنوع من ثمر وزرع كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيدا منه او من غيره ولا يجزي عنه ردي ولا يلزم باخراج جيد عن ردي ولو شقا اي خرصه وتزكيته كل نوع على حدة لاختلاف الانواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللحم والماوية ويجب تركه اي الخارص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد خارص في ايهما يترك بحسب المصلحة لحديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا فدعوا الربع رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي ولما يعرض للثمار فان ابى خارص الترك فللمالك اكل قدر ذلك اي الثلث او الربع من ثمر نضا ويأكل مالك من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب ذلك عليه قال احمد في رواية عبد الله لا باس ان ياكل الرجل من غلته بقدر ما ياكل هو وعياله ولا يحتسب عليه ويعمل بها اي بما له اكله النصاب ان لم ياكله لانه موجود بخلاف ما لو اكله ويؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الترك كله خمسة اوسق ولم ياكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له اكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة البلية وهو ثلاثة اوسق وثلاثة ارباع وسق ولا يهدي رب المال من الزرع قال احمد وقد ساله المروذي عن فريك السنبل قبل ان يقسم قال لا باس ان ياكل منه صاحبه بما يحتاج اليه قال فيهدي للقوم منه قال لا احب يقسم واما الثمر فما تركه خارص له صنع به ما شاء ويزكي رب مال ما تركه خارص من الواجب نصا لانه لا يسقط بترك الخارص ويزكي رب مال ما زاد على قوله اي الخارص انه يجيء منه تمرا او زبيبا كذا عند جفافه فما سبق ولا يزكي رب مال على قوله اي الخارص انه نقص الثمر عما قال لانه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه وان ادعى غلط خارص واحتمل قبل

الخارص اوضح

قوله بلا يمين والا كغلط نحو نصف لم يقبل لانه كذب كدعواه كذب خارص عمدا
وان قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها
وما تلف من ثمر عنبا او رطبا بفعل مالكهما او بتفريطه ضمن زكاته اي
التالف بجزئه زبيبا او تمرا اي بما كان يجيء منه تمرا او زبيبا لو لم يتلف لان المالك
يلزمه تجفيف الرطب والعنب بخلاف الاجنبي لو اتلفها فيضمنه بمثله رطبا او
عنبا وان تلفا لا بفعل مالك ولا تفريطه سقطت زكاتهما وتقدم ولا يخرص عنب نخل
وكرم لان النص لم يرد في غيرهما وثمرتهما تجمع في العنقود والعناقيد فيمكن
اتيان الخرص عليهما والحاجة الى اكلهما رطبة اشد من غيرهما فامتنع القياس ولا خلاف
ان الخرص لا يدخل الحبوب فصل ح والزكاة في خارج من ارض مستعارة
على مستعير دون معيره الزكاة في خارج من ارض موجرة على مستاجر ارض دون مالكها
لانها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة وكما لو استاجر حانوتا يتجر فيه ولان الزكاة
من حقوق الزرع ولذلك لو لم يزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج
فانه من حقوق الارض على من هي بيده ومن حصد غاصب ارض زرعه من
ارض مغصوبة باذن لم يتملكه ربها قبل حصاده زكاه غاصب لاستقرار ملكه عليه
ويزكيه اي الزرع ربها اي الارض المغصوبة ان تملكه اي الزرع قبل حصده ولو
بعد اشتداده لانه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فقد استند ملكه الى اول
زرعه فكانه اخذه اذن ويجتمع عشر وخراج في ارض خراجية لعموم ومما اخرجنا
لكم من الارض وحديث فيما سقت السماء العشر وغيره فالخراج في رقبتها والعشر في
غلتها ولان سبب الخراج التمكن من الانتفاع وسبب العشر وجود المال فجاز
اجتماعهما كاجرة حانوت المتجر وزكاته وهي اي الارض الخراجية ثلاثة اضرب
ما فتحت عنوة اي قهرا وغلبة بالسيف ولم تقسم بين الغانمين بخيبر مكة والثانية
ما جلا عنها اهلها خوفا منا والثالثة ما صولحوا على انها اي الارض لنا
ونقرها معهم بالخراج ولا زكاة على ما بيده ارض خراجية في قدر الخراج اذا لم يكره

لهما الخ

لهما الخ يقابله فان كان في غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ ومشمش وخضراوات
وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج ان وفى به لانه احوط
للفقراء وزكى ما فيه الزكاة فان لم يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة ادى الخراج من غلتها
وزكى الباقي ان بلغ نصابا والارض العشرية خمسة اضرب ما اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها
كجوائي من قرى البحرين والثانية ما اختطه المسلمون كالبصرة
بتثليث الباء ونحوها كمدينة واسط والثالثة ما صولح اهلها على انها اي الارض لهم خراج
يضرب عليهم كاليمن والرابعة ما فتح عنوة وقسم بين غانميه كنصف خيبر
الخامسة ما اقطعه الخلفاء الراشدون اي ارض العراق اقطاع تمليك كالذي
اقطعه عثمان رضي الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب نصا وحمله القاضي على
انهم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة واسقط الخراج عنهم للمصلحة اي لانها
وقف كما مر ولاهل الذمة ثمرا وهما اي الارض الخراجية والعشرية لا ما مال مسلم
يجب فيه حق لاهل الزكاة فلم يمنع الذمي من شرائه كالسائمة ويكره لمسلم بيعها
او اجارتها واعارتها او احداهما لذمي لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها
وشرب الخراجية قبولها بما عليها من الخراج وليس بيعا شرعيا لانه لا يصح فيها
على المذهب الا اذا باعها الامام لمصلحة او حكم به من يراه ولا تصير بها اي شرب الذمي
للارض العشرية خراجية كما لو اشتراها مسلم او ذمي تغلبي ولا عشر عليهم اي اهل
الذمة اذا اشتروا الارض العشرية او الخراجية او استاجروها لانه زكاة وقربة و
ليسوا اهلها وان ملكها تغلبي ونحوه وزرع او غرس فيها وحصل ما يزكى كان
عليه عشران نصابا صرفان مصرف الجزية واذا اسلم سقط عنه احدهما وصرف الآخر
مصرف الزكاة فصل ويجب في العسل من النحل العشر نصا قال
احمد قد اخذ عمر منهم الزكاة قال الاثرم علمت ذلك على انهم يطوعون قال الابل
اخذ منهم سواء اخذه اي العسل من موات كرؤس جبال او من ارض مملوكة
او لغيره عشرية او خراجية لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها
رواه ابو عبيد والاثرم وبن ماجه وروى الاثرم عن ابي ذباب عن ابيه عن جده
ان عمر امر في العسل بالعشر ويفارق العسل اللبن بان الزكاة واجبة في اصل اللبن
وهو السائمة بخلاف العسل وبان العسل ماكول في العادة متولد من الشجر لان النحل
يقع على نور الشجر فياكله فهو متولد منه مكيل مدخر فاشبه التمر **ونصابه** اي
العسل **مائة وستون رطلا عراقية** وذلك عشرة افراق نصا جمع فرق بفتح الراء وهو
المخروز جاء عن عمر انه اناسا سالوه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادينا
باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد نلسا يسرقونها فقال عمر ان اديتم صدقتها من
كل عشرة افراق فرقا حميناها لكم والفرق محركا ستة عشر رطلا عراقية وهو
مكيال معروف بالمدينة ذكره الجوهري ستة اقساط وهي ثلاثة آصع **ولا
زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه كالثلج
وهو طل وندى ينزل على نبت تاكله المعز** بكسر الميم وهو والمعز واحد وهي اسم جنس
وواحد المعز ماعز اي **فتعلق تلك الرطوبة بها** اي المعز **فتوخذ منها**
لعدم النص ولاصل عدم الوجوب اشبه سائر المباحات من الصيد وثمار الجبال
مع انه القياس في العسل لولا الاثر فيه **وتضمين اموال العشر و
الخراج بقدر معلوم باطل** نصا لانه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وعزم
ما نقص وهذا منافي لموضوع العمالة وحكم الامانة سئل احمد في رواية حرب
عن تفسير حديث بن عمر القبالات ربا قال هو ان يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل
فسماه ربا اي في حكمه في البطلان وعن بن عباس اياكم والربا الا وهي القبالات
الا وهي الذل والصغار والقبيل الكفيل **فصل وفي المعدن**
بكسر الدال وهو المكان الذي عدنه به الجوهر ونحوه سمي به لعدون ما انبته
الله تعالى فيه اي اقامته به ثم سمي به الجوهر ونحوه وسواء المنطبع وغيره **وهو**
اي المعدن **كل متولد من الارض لا من جنسها** اي الارض **كتراب ولا نبات**

كذهب

رصاص

**كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل
وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق وقار ونفط** بكسر
النون وفتحها **ونحو ذلك** كياقوت وبنفسج وزبرجد وفيروزج ومومياء
وبشم قال احمد كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه او في البر
وجزم في الرعاية وغيرها بان منه رخاما وبراما وحجر مسن ونحوها وحكي
لا زكاة في حجر ان صح محمول على الاحجار التي لا يرغب فيها عادة قاله القاضي **اذا
استخرج ربع العشر** لعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض ولانه مال لو غنمه
اخرج خمسه فاذا اخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة **من غير
نقد** اي ذهب وفضة **ومن قيمة غيره** اي النقد يصرف لاهل الزكاة لحديث مالك
في الموطا وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم
قال ابو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز **بشرط بلوغها** اي النقد وقيمة غيره
نصابا بعد سبك وتصفية كحب وثمر فلو اخرج ربع عشر تبرا به قبل تصفيته
رد ان كان باقيا والا فقيمته ويقبل قول آخذه في قدره لانه غارم فان صفاه فكان
قدر الواجب اجزا وان زاد رد الزيادة الا ان يسمح له بها المخرج وان نقص فعلى
المخرج وقد ذكرت ما فيه في الحاشية **ولا يحتسب مؤنتها** اي السبك والتصفية
فيسقطها ويزكي الباقي بل الكل وظاهره ولو دينا لمؤنة حصاد ودياس وفي ط
في شرحه ما ذكرته في الحاشية **ولا يحتسب بمؤنة استخراجه** معدن ان لم يكن دينا
فان كان دينا زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب **وبشرط كون مخرجه**
معدن **من اهل الوجوب** للزكاة فان كان كافرا او مكاتبا او مدينا ينقص به النصاب
لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي
وغيره اراد بقوله جبار انه اوقع على الاجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم
يلزم المستاجر شيء فتجب زكاة المعدن بالشرطين **ولو استخرجه في دفعات**

كثيرة لم يهمل العمل بينها اي الدفعات بلا عذر من نحو مرض او سفر واصلاح
آلة واشتغال بتراب يخرج بين النيلة اي الاصابتين او هرب عبده ثلاثة ايام
او كان له عذر ولم يهمل العمل بعد زواله ثلاثة ايام فان اهمله ثلاثة فالكل بلا
عذر فلكل مرة حكمها ويستقر الوجوب في زكاة المعدن باحرازه فلا تسقط
بتلفه بعد مطلقا وقبله بلا فعله ولا تفريطه تسقط فما باعه من محرزه من معدن
ترابا بلا تصفية ولو بلغ نصابا ولو بالضم زكاه كتراب صاغة ويصح بيع تراب
معدن بغير جنسه وان استتر المقصود منه لانه باصل الخلقة فهو كبيع
نحو لوز في قشره وقيس عليه تراب صاغة لانه لا يمكن تمييزه عن ترابه الا في
ثاني الحال بكلفة ومشقة ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معا
جين ونحوها ونحو اساسات الحيطان والمعدن الجامد المخرج من ارض
مملوكة لربها اي الارض اخرجه هو او غيره لانه ملكه بملك الارض لكن لا
تلزمه زكاته حتى يصل الى ربه كمدفون منسي والجاري الذي له مادة لا تنقطع
لمستخرجه ولا تتكرر زكاة معشرات لانها غير مرصدة للنما فهي كعرض القنية
بل اولى لنقصها بنحو اكل ولا تتكرر ايضا زكاة معدن لانه عرض مستفاد من الارض
اشبه المعشرات غير نقد فتتكرر زكاته لانه معد للنما كالمواشي ولا يضم جنس
من معادن الى جنس آخر في تكميل نصاب كبقية الاموال غيره اي النقد فيضم ذهب
الى فضة من معدن وغيره لما ياتي في الباب بعده ويضم ما تعددت معادنه اي
اماكن استخراجه وتحد جنسه وان اختلفت انواعه كزرع جنس واحد في
اماكن ولا زكاة في مسك وزباد ولا في مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان من
خواصه ان النظر اليه يشرح الصدر ويفرح القلب ولا في عنبر ونحوه ولو
بلغ نصابا لان الاصل عدم الوجوب ولكن العنبر وغيره يوجد في عهده عليه
الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه شيء فوجب البقاء
على الاصل فصل في الركاز الكنز من دفن الجاهلية بكسر الدال

اي دفنهم

اي دفنهم او دفن من تقدم من الكفار في الجملة سمي به من الركوز اي التغييب
ومنه ركزت الرمح اذا غيبت اسفله في الارض ومنه الركز الصوت الخفي
ويلحق بالدفن ما وجد على وجه الارض وياتي عليه كله او على بعضه علامة
كفر فقط اي لا علامة اسلام وفيه اي الركاز اذا وجد ولو كان قليلا او عرضا
الخمس على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير وحر ومكاتب وعاقل و
مجنون لعموم حديث ابي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس متفق عليه
ويجوز اخراجه منه ومن غيره يصرف اي يصرف الامام ولواجده ايضا
تفرقته بنفسه مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها نصا روى ابو
عبيد باسناده عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة
فاتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذ منها مائتي دينار ودفع بقيتها
وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضلة
فقال اين صاحب الدنانير فقام اليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ولو
كان الخمس زكاة لخص به اهل الزكاة ولانه يجب على الذمي وليس من اهلها
وللامام رد خمس الركاز او بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه
كالخراج لانه فيء وباقيه اي الركاز لواجده للخبر ولو كان اجير النحو نقض حائط
او حفر بئر لا ان كان اجير الطلب اي الركاز فيكون للمستاجر لان الواجد نائبه
فيه او مكاتبا او مستامنا فباق ما وجده له وان كان قنا فلسيده وسواء وجده
بدار نامد فونا بموات او شارع او في ارض منتقلة اليه اي الواجد ببيع او هبة
ونحوهما ولم يدعه منتقلة عنه او في ارض لا يعلم مالكها او علم مالكها ولم يدعه اي
الركاز لانه ليس من اجزاء الارض بل مودع فيها اشبه الصيد يملكه اخذه وان ادعاه
اي الركاز مالك ارض او ادعاه من انتقلت الارض عنه بلا بينة ولا وصف للركاز
حلف واخذه اي الركاز لان يد مالك الارض على الركاز ويد من انتقلت عنه
الارض لكونها على محله ويغرم واجده خمسه ان اخرجه اختيارا او ظاهرا

بان وجده على ظاهر الارض بطريق غير مسلوك فان كان ظاهرا بطريق مسلوك
فلقطة او وجده ظاهرا بخربة بدار الاسلام او بدار عهد او بدار حرب وقدر
واجده عليه وحده او قدر عليه جماعة لا منعة لهم اي لا قوة لهم على دفع
العدو عنهم لان المالك لا حرمة له اشبه مالو وجده بموات فان قدر عليه او
على معدن بدار حرب بجماعة لهم منعة كان كالغنيمة لان قوتهم او صلتهم اليه
فيخمس المعدن ايضا بعد اخراج ربع عشره وما وجد مما تقدم وخلا من علامة
كفار كاسماء ملوكهم او صورهم او صورهم او صورا صنامهم او صلبانهم ونحوها
او كان على شيء منه علامة المسلمين فهو لقطة لان الظاهر انه مال مسلم لم يعلم
زوال ملكه وتغليب الحكم دار الاسلام وواجدها اي اللقطة في ارض مملوكة
احق بها من مالك ارض فيعرفها عليكها ورثها اي الارض المملوكة احق بها من لقطة
بها واجد متعد بدخوله فيها ولذا ادعى دفينة بدار موجر رها ومستاجرها
ومثلها معير ومستعير وهي لواصفها لوجوب دفع اللقطة الى وصفها بيمينه
لاحتمال صدق الاخر في دعواها فان لم يوصف فقول مكتر او مستعير بيمينه
لترجحه باليد

باب زكاة الاثمان

جمع ثمن وهي الذهب
والفضة فالفلوس ولو رائجة عروض اي القدر الواجب فيهما ربع عشرهما للاخبار
ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والاجماع بشرط بلوغهما نصابا واقل
نصاب ذهب عشرون مثقالا لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا اقل من مائتي درهم صدقة رواه
ابو عبيد وهي اي العشرون مثقالا ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم اسلامي اذ المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم كما يأتي وهي بالدنانير خمسة
وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه اي الدينار والدينار الذي زنته درهم و
ثمن درهم على التحديد وتقدم ان نصاب الاحكام ثمان تقريبا يعفى فيه عن نحو حبة
وحبتين والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم اسلامي والمثقال بالدوانق

ثمانية واربعة

واربعة اسباع دانق والمثقال بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة والدرهم
الاسلامي نسبة للمثقال نصف مثقال وخمسه فالعشرة من الدراهم سبعة
مثاقيل والدرهم بالدوانق ستة دوانق وهي اي الستة دوانق خمسون حبة
شعير وخمسا حبة شعير وذلك ستة عشر حبة خروب والدانق ثمان حبات
شعير وخمسان من حبة منه واقل نصاب فضة مائتا درهم اسلامي اجماعا
لحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه والاوقية اربعون درهما
وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه الى الدرهم الاسلامي وترد الدراهم
اليمنية وهي دانقان ونصف الى الدرهم الاسلامي وترد الدراهم الطبرية نسبة
الى طبرية الشام بلد معروف وهي اربعة دوانق الى الدرهم الاسلامي وترد الدراهم
البغلية نسبة الى ملك يسمى راس البغل وتسمى السوداء وهي ثمانية دوانق الى الدرهم
الاسلامي قال في شرح مسلم قال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على هذا
التقدير ان الدرهم ستة دوانق ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والاسلام
ويزكى مغشوش ذهب او فضة بلغ خالصه نصابا نصابا والا فلا ويكلف ضرب
نقد مغشوش واتخاذه نصابا والضرب لغير السلطان قاله ابن تميم فان شك فيه
اي بلوغ مغشوش نصابا سبكه اي المغشوش ليعلم خالصه واستظهر احمد
فاخرج عن مغشوش ما يجزيه اخراجه عنه بيقين لتبرئ ذمته ولا افضل اخراجه
عنه مالا غش فيه وان اخرج من عينه ما يتيقن ان فيه قدر الزكاة اجزاه
وان ادعى رب مال علم غشا وانه استظهر واخرج الفرض قبل بلا يمين ويزكى غش
من نقد بالضم المغشوش نصابا فاربع مائة ذهب فيها مائة فضة وعنده مائة
فضة يزكي المائة الغش لانها بلغت نصابا بضمها الى المائة الاخرى وكذا لو لم يكن
عنده فضة لانها تضم الى الذهب او بلغ نصابا بدونه اي الضم خمسمائة درهم
فيها ذهب ثلاثمائة وفيها فضة مائتان فيزكي المائتين درهم الغش لانها
نصاب بنفسها وان شك في ايهما اي الذهب والفضة الثلاثمائة درهم

استظهر فجعلها ذهبا فيخرج زكاة ثلاث مائة درهم ذهبا ومائتي درهم
فضة احتياطا وان زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه اي المغشوش فعشرون
مثقالا غشت فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالا اخرج عنها ربع العشر
مما قيمته كقيمتها كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته كحلي
الكرما اذا زادت قيمته بصناعته فيعتبر في الاخراج بقيمته كعرض التجارة
وان لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه لان زيادة قيمة النقد بالصناعة
والضرب فلا يعتبر في النصاب ان لم يكن للتجارة ويعرف غشه اي الذهب المغشوش
بفصه بوضع ذهب خالص وزنه اي المغشوش ثم اي فيه في انا ما سقله اي الانا
كاعلاه قدرا ثم يرفع الذهب ثم يوضع فضة خالصة وزنه اي المغشوش وهي
اي الفضة انعم من الذهب اي اغلظ ثم ترفع ثم يوضع مغشوش ثم يرفع ويعلم
عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش علو الماء في الانا والاولى كونه منقا
ليظهر ذلك فان تنصف بينهما اي علامتي الذهب والفضة علامة مغشوش نصفه
اي المغشوش ذهب ونصفه فضة سومع زيادة او نقص عن ذلك بحساب اي الزيادة
او النقص فصل ويخرج مزكي عن جيد صحيح من ذهب او فضة
من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه فلا يجزي ادنى عن اعلا الا مع
الفضل ويخرج عن ردي من ذهب او فضة من نوعه لان الزكاة مواساة فلا يلزمه
اخراج اعلاهما وجبت فيه وان اختلفت انواع مزكى اخرج من كل نوع بحصته
لانه الواجب شقصا ولم يشق والافضل الاخراج من الاعلى الاجود
لانه زيادة خير للفقراء ويجزي اخراج ردي عن اعلا مع الفضل كدينار ونصف
من الردي عن دينار جيد مع تساويهما قيمة نصا لان الربا لا يجري بين العبد
وربه كما لا يجري بين العبد وسيده ويجزي مكسر من ذهب او فضة عن صحيح
منهما مع الفضل ويجزي مغشوش عن خالص جيد مع الفضل ويجزي دراهم
سود عن دراهم بيض مع الفضل نصا لانه ادى الواجب قيمة وقدرا كما لو اخرج

من عينه

من عينه ويجزي قليل القيمة عن كثيرها اي القيمة من نوعها مع اتفاق الوزن لتعلق
الوجوب بالنوع وقد اخرج منه ولا يجزي اعلا من واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب
نصف دينار ردي فاخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزئه لمخالفة
النص فيخرج ايضا سدسا ويضم احد النقدين الى الاخر بالاجزاء في تكميل
النصاب لان زكاتهما ومقاصدهما متفقة ولان احدهما ايضا [illegible] يضم
اليه الاخر فضم الى الاخر كانواع الجنس فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومائة
درهم فضة زكاهما ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة
درهم لم تجب لان مالا يقوم لو انفرد لا يقوم مع غيره كالحبوب والثمار
ويخرج احد النقدين عنه اي عن الاخر فيخرج ذهبا عن فضة وعكسه
بالقيمة لاشتراكهما في المقصود من التثمين والتوسل الى المقاصد فهو كاخراج
مكسر عن صحاح بخلاف سائر الاجناس لاختلاف مقاصدها ولانه ارفق
بالمعطي والاخذ ولئلا يحتاجا الى التشقيص والمشاركة او يبيع احدهما
نصيبه من الاخر في زكاة ما دون الاربعين دينارا واراد اختيار مالك الدفع
من الجنس واباه فقير لضرر يلحقه في اخذه لم يلزم مالكا اجابته لانه ادى
فرضه فلم يكلف سواه ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره كانواع
المواشي والزروع والثمار بل اولى وتضم قيمة عروض تجارة الى احد ذلك
المذكور من ذهب او فضة وتضم الى جميعه فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض
تجارة تساوي عشرة ايضا او مائة درهم وعروضا تساوي مائة اخرى ضمهما
وزكاهما او ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروضا تجارة تساوي خمسة مثا
ضم الكل وزكاه فاخرج ربع العشر من اي نقد شاء لان العروض تقوم بكل من
النقدين فترجع اليهما ولا يجزي اخراج فلوس لانها عرض لا نقد فصل
ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال واعارة وان لم يستعملها او يعره لحديث جابر
مرفوعا ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني وهو قول انس وجابر وبه قال عا

هنا سم

قيل

يشه

واسراختها ولانه عدل به عن جهة الاستر باح الى استعمال مباح اشبه ثياب
البذلة وعبيد الخدمة ولو كان الحلي لمن يحرم عليه كرجل اتخذ حلي نسائه
لاعارتهن وامراة اتخذت حلي رجال لاعارتهم وحديث في الرقة ربع العشر
لا يعارضه لان الرقة هي الدراهم المضروبة ومخصوص بغير الحلي كما تقدم غير فاش
من زكاة باتخاذ الحلي فان اتخذه فرارا زكاه وان تكسر حلي مباح كسرا لا يمنع لبسه
فكصحيح مالم ينو ترك لبسه وكسر يمنع استعماله فيزكى لانه صار كالنقرة وان
كان الحلي لليتيم ولم يستعمله فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة كالازكاه ويجب
الزكاة في حلي محرم وآنية ذهب او فضة لان الصناعة المحرمة كالعدم ويجب
الزكاة في حلي مباح معد كمرى ونفقة ونحوه مالم يعد لاستعمال او اعارة
اذا بلغ نصابا وزنا لان سقوط الزكاة فيما اعد لاستعمال او اعارة لصرفه عن
جهة النما فيبقى ما عداه على الاصل الا المباح من الحلي المعد للتجارة ولو كان نقدا
فيعتبر نصابه قيمته كسائر اموال التجارة ويقوم مباح صناعة التجارة ولو نقدا
بنقد آخر فان كان من ذهب قوم بفضة وبالعكس وان كان تقويمه بنقد آخر
احظ للفقراء اي انفع لهم لكثرة قيمته او نقص عن نصابه كخواتم فضة تجارة زنتها
مائة وتسعون درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهبا فيزكيها بربع عشر قيمتها فان
كانت مائة درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب ان لا تقوم واخرج ربع عشرها
ويعتبر مباح مستلف من حلي تجب زكاته بغير تجارة بلغ نصابا وزنا في اخراج
زكاته بقيمته لاعتبار الصنعة كمكسرة عند صحاح واما النصاب فبعينه وزنا كما
تقدم ويحرم ان يحلى مسجد ومحراب بنقد وان موه سقف او حائطا من مسجد او دار او
غيرها سقف وكذا سرج ولجام ودواة ومقلمة ونحوها لانه سرف ويفضي الى
الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم
بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو السقف اولى ولا يصح وقف قنديل من نقد
على مسجد ونحوه وقال الموفق هو بمنزلة الصدقة عليه يكسر ويصرف في مصلحته

وعمارته

وعمارته ويجب ازالته كساير المنكرات ويجب زكاته اذا بلغ نصابا بنفسه
او ضم الى غيره الا اذا استهلك فيما حلي به او موه به فلم يجتمع منه شيء
لعاز يمل فيهما اي في وجوب الازالة ووجوب الزكاة فاذا لم يجتمع منه شيء
لم تجب ازالته لانه لا فايدة فيها ولا زكاة لان ما ليته ذهبت ولما ولي عمر
بن عبد العزيز الخلافة اراد جمع ما في مسجد دمشق مموه به من الذهب
فقيل له انه لا يجتمع منه شيء فتركه

فصل في التحلي

ويباح لذكر وخنثى من فضة خاتم لانه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق
متفق عليه ولبسه بخنصر يسار افضل من لبسه بخنصر يمنى نصا وضعف
حديث التختم في اليمين في رواية الاثرم وغيره قال الدارقطني وغيره المحفوظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان بالخنصر لانها اطرف فهي
ابعد من الامتهان فيما تناوله اليد ولا يشغل اليد عما تتناوله وله جعل
فصه منه ومن غيره وفي البخاري من حديث انس كان فصه منه ولمسلم كان
فصه حبشيا ويجعل فصه مما يلي كفه لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك
قاله في الفروع وكره لبسه بسبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك وظاهره
لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص وان كان الخنصر افضل ولا باس بجعله اي
الخاتم من فضة اكثر من مثقال مالم يخرج عن العادة لان الاصل التحريم خرج
العتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويكره ان يكتب
على الخاتم ذكر الله تعالى قرآنا او غيره نصا ولبس خاتمين فاكثر جميعا الاظهر الجواز
وعدم وجوب الزكاة قاله في الانصاف بعد ذكر اختلاف ظاهر كلام الاصحاب
فيه ويباح لذكر من فضة قبيعة سيف لقول انس كانت قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولانها
معتادة له اشبهت الخاتم ويباح له حلية منطقة اي ما يشد به الوسط
وتسميها العامة حياصة لان الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة

ولانها كالخاتم وعلى قياسه حلية هو شرح وهو الدرع وخوذة وهي البيضة وخف
وران وهو شيء يلبس تحت الخف وحمايل سيف جمع حمالة لان هذه معتادة للرجال
فهي كالخاتم ولا يباح حلية ركاب وجام ودواة ونحو ذلك كمرآة وسرج ومكحلة
ومجمرة فتحرم كالآنية ويباح لذكر من ذهب قبيعة سيف قال احمد كان في سيف عمر
سبايك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه مسمار من ذهب
ويباح له من ذهب ما دعت اليه ضرورة كانف ولو امكن من فضة لان عرفجة
بن سعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وكشد
سن رواه الاثرم عن ابن اقع وثابت البناني وغيرهما ولانها ضرورة فابيح
كالانف ويباح لنساء منه اي الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه قل
او كثر ولو زاد على الف مثقال كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وسلسلة
وخناق ومقالد من حرائر وتعاويذ واكر قال جمع والتاج وما اشبه ذلك ويباح
لرجل وخنثى وامرأة تحلي بجوهر ونحوه كزمرد وياقوت ويكره تختمها اي الرجل
والمرأة بحديد وصفر ونحاس ورصاص ايضا ونقل مهنا اكره خاتم الحديد لانه حلية
اهل النار ويستحب تختمها بعقيق ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك قال في
الفروع كذا ذكر قال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ولم يذكره
جمع جماعة فظاهره لا يستحب وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم
قال ابن عدي ليس بمعروف وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع
انتهى ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه

باب زكاة العروض جمع عرض بسكون الراء اي عروض
التجارة والعرض باسكان الراء ما يعد للبيع وشرى لا لجلد نحو ولو من نقد

سمي عرضا

سمي عرضا لانه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر كتسمية المعلوم
علما لانه يعرض ثم يزول ويفنى ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة
اهل العلم روي عن عمر وابنه وابن عباس ودليله قوله تعالى وفي اموالهم حق
معلوم وقوله خذ من اموالهم صدقة ومال التجارة اعم الاموال فكان اولى
بالدخول واحتج احمد بقول عمر لحماس بكسر الحاء المهملة اد زكاة مالك فقال
مالي الا اعناب وادم فقال قومها واد زكاتها رواه احمد وسعيد وابو عبيد
وابن ابي شيبة وغيرهم وهو مشهور ولانها مال مرصد للنماء اشبه النقدين
والمواشي وانما تجب الزكاة في قيمة عروض تجارة بلغت نصابا من احد النقدين
لا في نفس العرض لان النصاب معتبر بالقيمة فهو محل الوجوب والقيمة ان
لم توجد عينا فهي مقدرة شرعا لما اي عرض ملك بفعل كبيع ونكاح وخلع
ولو بلا عوض كالكتابة مباح وقبول هبة ووصية او كان العرض منفعة
كمن يستاجر خانات وحوانيت ليربح فيها او كان الملك استرداد المبيع لخيار
او اقالة عند الملك مع الاستصحاب الى تمام الحول كالنصاب ولان التجارة عمل
فيدخل في انما الاعمال بالنيات فان دخلت في ملكه بغير فعله كارث ومضي
حول تعريف لقطة او ملكها بفعله لا بنية تجارة ثم نواها لها لم تصر لها
لان ما لا تتعلق به الزكاة من اصله لا يصير محلا لها بمجرد النية كالمعلوفة
ينوي سومها ولان الاصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية
لضعفها او استصحاب حكمها اي نية التجارة فيما تعوض عن عرضها عنها
اي التجارة ولو بصلح عن قود فيها القول بان لا ينوي قطع نية التجارة كما لو
تعوض عن عرضها شيئا بنية القنية ولا تجزيء زكاة تجارة من العروض ولو
بهيمة انعام او فلوسا نافقة لان محل الوجوب القيمة ومن عنده عرض
لتجارة فنواه لقنية بضم القاف وكسرها صار لها لانها الاصل ثم ان نواه لتجارة
لم يصر لها اي التجارة لان القنية الاصل فلا تنتقل عنه بمجرد النية

لضعفها وفارق السائمة اذا نوى علفها لان الاسامة شرط دون نيتها فلا ينتفي الوجوب
الا بانتفاء السوم غير حلي بسن لان الاصل وجوب زكاته فاذا نواه للتجارة فقد
رده الى الاصل فيكفي فيه مجرد النية وتقوم عروض تجارة اذا تم الحول بالاحظ
للساكين يعني اهل الزكاة من ذهب او فضة كان تبلغ قيمتها نصابا باحدهما دون
الاخر فتقوم به لا بما اشتريت به من حيث ذلك لانه تقويم لمال تجارة للزكاة
فكان بالاحظ لاهلها كما لو اشتراها بعرض قنية وفي البلد نقدان متساويان
غلبة وبلغت نصابا باحدهما دون الاخر وتقوم الامة المغنية والزامر والقنانة
بآلة لهو ساذجة بفتح الذال المعجمة اي مجردة من معرفة ذلك لانها لا قيمة لها
شرعا ويقوم العبد الخصي بصفته اي خصيا لان الاستدامة فيه ليست محرمة
ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ونحوها كالركاب وسرج لتحريمها فيعتبر نصابها
وزنا وان اشترى عرضا لتجارة بنصاب من اثمان او عروض بنى على
حوله لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال ولو انقطع الحول به لبطلت
زكاتها والاثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كامنة كما لو رضها واشترى
نصابا سائمة بنية بمثله اي نصاب سائمة لتجارة بنى على حوله اي ما
اشتري به لانهما مالان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما
بالمبادلة قاله في شرحه وفيه نظر لان نصاب السائمة غير نصاب التجارة و
الزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة فلم يتحد النصاب ولا الجنس وبناء من
ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم
فهنا اولى وعبارة التنقيح وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة
لقنية بنى انتهى ومعناه في الفروع قال لان السوم سبب للزكاة فقدم عليه
سبب زكاة التجارة لقوته فيزول المعارض فيثبت حكم السوم لظهوره انتهى والمسألة
فيهما عكس كلامه ولا يبنى على الحول اذا اشترى عرضا غير سائمة بنصاب سائمة

اوباعه

اوباعه اي نصاب السائمة به اي بعرض لاختلافهما في النصاب والواجب
ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط لقوته وضعفها لسبب
زكاة السوم وهو الاقتنا لطلب النما او ملك ارضا للتجارة فزرعت فعليه زكاة
تجارة فقط او ملك نخلا للتجارة فاثمر فعليه زكاة تجارة ولو
سبق وقت الوجوب حول التجارة فقط لان الزرع والثمرة جزء خرجا
منه فوجب ان يقوما مع الاصل كالنتاج والربح المتجدد وظاهره سواء
كان البذر للتجارة او القنية وفي المبدع والاقناع ان زرع بذر قنية
بارض تجارة فواجب الزرع العشر وان زرع بذر تجارة في ارض قنية زكى
الزرع زكاة قيمة الا ان تبلغ قيمته اي المذكور من سائمة وارض مع زرعها
ونخل مع ثمر نصابا بان نقصت عن عشرين مثقالا ذهبا وعن مائتي درهم
فضة فيزكي ذلك لغيرها اي التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع
والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية ومن ملك نصاب سائمة لتجارة
نصف حول مثلا ثم قطع نية التجارة استأنفه اي الحول للسوم لان حول
التجارة انقطع بنية الاقتنا وحول السوم لا يبنى عليه وان اشترى صبغا
ما يصبغ به للتكسب وبقي اثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه كبقم
وفوه ولك فهو عرض تجارة يقوم تمام حوله لاعتياضه عن الصبغ القائم
بنحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص
وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وفي منتهى الغاية لا زكاة فيه
لانه لا يبقى له اثر ذكره عنهما في الفروع ولا زكاة فيما اشتريه قصار من فلي
ونورة وصابون ونحوه كنطرون لان اثره لا يبقى اشبه الحطب واما
آنية عرض التجارة كغرابر واكياس واجربة والدواب اي التجارة كسرج
ولجام وبرذعة ومقود فان اريد بيعها اي الآلة والآنية معها اي
العرض والدابة فهما مال تجارة يقومان مع العرض والدابة وان لم يرد بيعها

فلا يتوهمان كسائر عروض القنية ومن اشترى شقصا مشفوعا بتجارة بالف فصار
عند تمام الحول بالفين زكاهما اي الالفين لانهما قيمته واخذه الشفيع
بالشفعة بالف لانه يأخذه بما عقد عليه وينعكس الحكم بعكسها فاذا اشتراه بالفين
فصار عند الحول بالف زكى الفا واخذه الشفيع ان شاء بالفين وكذا لو رد بالشفعة
بعيب واذا اذن كل واحد من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته اي
الاذن ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه من المخرج ان اخرجا الزكاة عنهما معا في
وقت واحد لانعزال كل منهما من طريق الحكم عن الوكالة باخراج الوكيل زكاته عن
نفسه لسقوطها عنه والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء فيقع المدفوع تطوعا
ولا يجوز الرجوع به على فقير لتحقق التفويت بفعل المخرج او جهل سابق منهما اخراجا
او ثنى فيضمن كل نصيب صاحبه لان الاصل في اخراج الانسان عن نفسه ان يقع
الموقع بخلاف مخرج عن غيره ولا بان علم سابق ضمن الثاني ما اخرجه عن الاول
ولو لم يعلم الثاني اخراج الاول لانه انعزل حكما لموته وقبل قول موكل انه اخرج
قبل دفع وكيله لساع وقول دافع اليه انه كان اخرجها وتوخذ من ساع ان كانت بيده
والا فلا ولا يضمن وكيل ان ادى دينا عن موكله لانه موكله حر ولم تحقق بعد
اداء موكله ولم يعلم الوكيل باداء موكله لانه موكله حر ولم تحقق هنا
التفويت لان للموكل الرجوع على القابض وكذا لو كان القابض للزكاة منهما الساعي
والزكاة بيده فلا يضمن المخرج ويرجع مخرج عنه على ساع ما دامت بيده ولم
عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجه اي الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل
اداء فرضها وتقدم على نذر فانه قدمه له يصر زكاة

باب زكاة الفطر

صدقة الفطر من اخر رمضان طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين
قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى قد افلح من تزكى هو زكاة
الفطر قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس وشرع زكاة الفطر فرضا

لقوله

لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ولان الفرض ما بمعنى
الواجب وهي واجبة او المتأكد وهي متأكدة قال ابن المنذر اجمع عوام اهل
العلم على ان صدقة الفطر فرض قال اسحق هو كالاجماع من اهل العلم ومصرفها
اي زكاة الفطر مصرف زكاة مال لعموم انما الصدقات للفقراء الاية وكزكاة المال
ولا يمنع وجوبها اي زكاة الفطر دين لتأكدها بدليل وجوبها على الفقير
وعلى كل مسلم قدر عليها وتحملها عن من وجبت نفقته عليه ولانها تجب على البدن
والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال الا مع طلب بالدين فتسقط لوجوب ادائه
بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معينا ويكون اسبق سببا وتجب الفطرة على
كل مسلم لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين رواه الجماعة وفي حديث ابن عباس طهرة للصائم من الرفث واللغو
وطعمة للمساكين فلا تجب على كافر ولو مرتدا تلزمه مؤنة نفسه من صغير
وكبير وذكر وانثى ويؤدي عن غير مكلف وليه لعموم حديث ادوا الفطرة
عمن تمونون فانه خاطب بالوجوب غيره ولو وجبت عليه لخوطب بها
ولو كان مكاتبا فتلزمه فطرة نفسه لكونها فضل عن قوته اي مسلم يمون
نفسه والجملة صفة له وعن قوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته
بعد حاجتهما اي المخرج ومن تلزمه مؤنته لسكن وخادم ودابة وثياب تجمل
بالكسر والفتح لغة اي مهنة في الخدمة ونحو كفرش وغطاء ووطاء وما عون
قال الموفق ولتب يحتاجها النظر وحفظ قال والمراة حلي للبس ولكري محتاج
اليه لانه محتاج اليه كغيره مما سبق صاع فاعل فضل من الاصناف التي ذكرها
وان فضل عن ذلك دونه اي الصاع اخرج اي اخرجه مالكه عن نفسه لحديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكنفقة القريب اذا قدر على بعضها ويكمل
اي ما بقي من الصاع من تلزمه فطرة من فضل عنه بعض صاع لو عدم ولم يفضل

عنه شيء وتلزمه اي المسلم اذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته عن يمونه من مسلم
كزوجة وعبد ولو لتجارة وولد حتى زوجة عبده الحرة لوجوب نفقتها عليه
وحتى مالك نفع قن فقط بان وصي له بنفعه دون رقبته فتلزمه فطرته لنفقته
وحتى مرتهن لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني وعبد
المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته وحتى مستدين يمونه مضاف نصا لعموم
حديث ابن عمر صدقة الفطر عمن تمونون وروى ابو بكر عن علي رضي الله تعالى عنه زكاة
الفطر عمن جرت عليه نفقتك وقال ابو الخطاب لا تلزمه فطرته وصححه في المغني
والشرح وحمل كلام احمد على الاستحباب ولا تبرع يمونه بعض الشهر اجزأ عنه فلا
وحتى ابق ونحوه كغائب ومرهون ومغصوب ومحبوس لانهم مالك لهم وكنفقتهم
ولا تجب فطرة غائب ان شك في حياته نصا لانه لا يعلم بقاء ملكه ومن علم حياته بعد
امر حرج لما مضى لتبين سبب الوجوب كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان سليما فان
لم يجد ممن يمون جماعة ما يكفي يجمعهم بدا بنفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم ممن تعول
وكالنفقة لان الفطرة تبنى عليها فزوجته ان فضل عن فطرة نفسه شيء لتقدم نفقتها
على سائر النفقات ولوجوبها مع الاعسار والايسار لانها على سبيل المعاوضة فولده
لوجوب نفقته مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب لانها صلة فامه لانها مقدمة
في البر لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي حين قال من ابر قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال اباك ولضعفها عن التكسب فابيه لحديث انت ومالك لابيك
فولد فقربه فاقرب في ميراث لا ولو بيته فقدم كالميراث ويقع عن مستور كاولاد
واخوة ولئام وله يفضل ما يكفيه لعدم المرجح ونسخ الفطرة عن جنين لفعل عثمان
وعن ابي قلابة كان يعجبهم ان يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن
امه رواه ابو بكر في الشافي ولا تجب عنه حملا ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه ولا
تجب فطرة لمن نفقته في بيت المال كلقيط لانه ليس بانفاق بل ايصال مال في حقه

او قن

او قن لا مالك له معين كعبد الغنيمة والفيء قبل قسمه لما تقدم ولا فطرة بعبد
وظئر على مستأجر اجير او مستأجر ظئر بطعامهما لان الواجب هنا الحق تعتمد
الشرطية العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت بدراهم ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر
الاجر ولا فطرة عن زوجة ناشز ولو حاملا لانها لا نفقة لها فهي كالاجنبية ونفقة
الحامل للحمل ولا تجب فطرته او زوجة لا تجب نفقتها لصغر عن تسع سنين ونحوه كجبها
وغيبتها القضاء حاجتها ولو باذنه لانها كالاجنبية او زوجة مدة تسلمها زوجها
ليلا فقط دون نهار لانها زمن وجوب في نوبة سيد وهي اي فطرة امة
تسلمها زوجها ليلا فقط على سيدها لا على زوجها امة تجب عليه فطرتها بان
تسلمها ليلا ونهارا عنها اي فطرتها لان الزوج اذن كالمعدوم وكذا الوطء زوج
حرة عنها وفي الاقناع ولا رجوع ان ايسر بعد وفطرة بعض نفسه وفطرة قن
مشترك بين اثنين فاكثر تقسط وفطرة من له اكثر من وارث كجد واخ لغرام
وجدة وبنت تقسط او ملحق بفتح الحاء باكثر من واحد بان الحقه القافة بابوين فاكثر
تقسط فطرته بحسب نفقته لانها تابعة لها ولانها طهرة فكانت على ساداته او ورثته
بالحصص كاداء غسل جنابة ولا تدخل فطرة في مهاياة لانها حق لله تعالى كالصلاة ومن
عجز منهم اي الملاك او الورثة لم يلزمه الا الذي لم يعجز منهم سوى قسطه من فطرة
كشريك ذمي في مال زكوي ولم تلزمه فطرة كزوجة وولد معسر طلبه باخراجها
اي الفطرة عنه كالنفقة لانها تابعة لها وله ان يخرجها اي الفطرة عن نفسه ان كان حرا
مكلفا فتجزئ عنه ولو اخرجها بلا اذن من تلزمه الفطرة لانه اي من تلزمه متحمل
لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج ومن اخرج فطرة عمن لا تلزمه فطرته
باذنه اجزأ لانه كالنائب عنه والا فلا ولا تجب فطرة الا بدخول ليلة عيد الفطر لانها
اضيفت في الاخبار الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية واول
زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان ما ذكر فمن وجد قبل الغروب موسر
تجب فطرته من زوجة او قن او قريب ونحوه اي الموت كطلاق وعتق ويسار قريب

وانتقال ملك فلا فطرة لزوال السبب قبل زمن الوجوب او اسلم نحو عبد
كافر او زوجة او قريب بعد دخول ليلة الفطر او ملك رقيقا او تزوج او حج
بعد دخول ليلة الفطر فلا فطرة نصا لعدم وجود سبب الوجوب
وعكسه تجب فمن مات ليلة الفطر قبل اداها اخرجت من ماله ان كان
ويتجاصان مع ضيق وتقدم وكذا ان كان معها زكاة مال والا فعلى
من تلزمه نفقته والافضل اخراجها اي الفطرة يوم العيد قبل الصلاة لانه عليه الصلاة
والسلام امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في
حديث ابن عباس من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات او مضى قدرها اي صلاة العيد حيث
لا تعلق وبانه مؤخرها عنه اي يوم العيد لجوازها فيه كله لحديث اغنوهم
في هذا اليوم وهو عام في جميعه وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها
بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على الامر بتقديمها على الصلاة للاستحباب
ويقضي من اخرها عن يوم العيد فتكون قضاء وتاركها باقية اي يوم العيد
بعد الصلاة خروجا من الخلاف في تحريمها ولا تكره في اليومين قبله اي
يوم العيد لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين رواه البخاري
وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها كزكاة لا يخل بمقصودها
اذ الظاهر بقاؤها او بعضها الى يوم العيد ولا تجزي فطرة اخرجها قبلهما
اي اليومين يليهما العيد لحديث اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومن
قدمها بكثير فات الاغناء فيه ومن وجب عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب
اخرجها مع فطرته مكان نفسه لانه اي الفطر السبب لتعدد الواجب بتعدده
واعتبر لها المال بشرط الغدرة واحد لا تزاد بزيادته

فصل

والواجب في فطرة صاع من اربع اصناف بصاعه عليه الصلاة والسلام وهو
اربع اصواع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة وحكمه كفاية فقراء يوم

عيد

عيد او مثل مكيله اي البر من تمر او زبيب او شعير او اقط لبن يعمل من لبن مخيض
او من لبن ابل فقط لحديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او
صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه ومما
يجمع من ذلك اي من الخمسة المذكورة نصا احمد على اجزاء صاع من اجناس كل
كل منها يجوز منفردا فكذا مع غيره لتقارب مقصودها واتحاده ويتعين
بتقويم كثمر اذا اخرجه وزنا لسقط الفرض بيقين ومن اخرج فوق
صاع فاجره اكثر واستبعد احمد ما نقل عن مالك لا يزيد فيه لانه ليس
له ان يصلي الظهر خمسا ويجزي دقيق بر وسويق بر وهو ما
يجمع ثم يطحن بوزن حب نصا لتفرق الاجزاء بالطحن واحتج احمد على اجزاء
الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث ابي سعيد او صاعا من
دقيق قيل لابن عيينة ان احدا لا يذكر فيه قال بل الله هو فيه رواه الدار
قطني قال النجد بل هو اولى بالاجزاء لانه كفي مؤنته كثمر منزوع نواه ولو كان
الدقيق بلا نخل لانه يوزن حبه كما يجزي حب بلا تنقية لانه لم يثبت فيها
شيء الا ان احمد قال كان ابن سيرين يحب ان ينقي الطعام وهو احب الي
ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره ولا يجزي خبز لخروجه عن الكيل
والادخار وكذا بكعك وهريسة ولا يجزي معيب مما تقدم لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون كسوس لان السوس اكل حبوبه ومبلول لان
البلل ينفخه وقطع تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فان لم يتغير طعمه ولا ريحه
اجزأ لعدم عيبه والجديد افضل ونحوه اي ما تقدم من امثلة العيب
ولا يجزي صنف من الخمسة مختلط بكثير ما لا يجزي كقمح اختلط
بكثير شعير او عدس او نحوه لانه لا يعلم قدر ما يجزي منه ويزاد على صاع
ان قل خليط لا يجزي بقدره اي الخليط بحيث يكون الصفر صاعا لانه ليس

لقلة مشقة تنقيته ولا يجزي اخراج قيمة الصاع نصا ويخرج مع عدم ذلك
اي الاصناف الخمسة ما يقوم مقامه مراجح بقنات ومن ثم يجعل بقنات
كدخن وذرة وعدس واوز وتين يابس ونحوها لانه اشبه بالمنصوص
عليه فكان اولى والافضل اخراج تمر مطلقا نصا لفعل بن عمر قال نافع كان ابن عمر
يعطي التمر الاعاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير رواه احمد والبخاري وقال
قاله ابو مجلز ان الله قد اوسع والبر افضل فقال ان اصحابي سلكوا طريقا
فانا احب ان اسلكه رواه احمد واحتج به وظاهره ان جماعة الصحابة
يخرجون التمر ولانه قوت وحلاوة واقرب تناولا واقل كلفة فرجحنا
فيه قوتا وحلاوة وقلة كلفة من واشبه بالتمر من البر فبر لان القياس
تقديمه على الكل لمن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى وهو
الزبيب فان تعذر في اقتيات ودفع حاجة فقير وان استويا في نفع فشعير
فدقيقه اي دقيق بر فدقيق شعير فسويقهما كذلك فاقط والافضل ان لا
ينقص معطى من فطرة عن مد بر اي نصف ربع صاع او نصف صاع من غيره
اي البر كتمر وشعير ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم ويجوز بعط نحو فقير واحد
ما على جماعة من فطرة نصا ويجوز عكسه اي اعطاء جماعة ما على واحد للامام
وتاييد زكاة ورد فطرة الى من اخذها اي الزكاة والفطرة منه اذا لم يكن له
قدر كفاية وكذا فقير لزمتاه اي الزكاة والفطرة فيردها بعد اخذها الى
من اخذها منه عما وجب عليه لان قبض الامام او المستحق ازال ملك
المخرج وعادت اليه بسبب اخر اشبه ما لو عادت اليه بميراث فان تركت
الزكاة او الفطرة لمن وجبت عليه بلا قبض لم يبرأ قال المنتهى ما لو تلفت حيلة
اي على عدم اخراج الزكاة فيمتنع كساير الحيل على محرم وكان عطا يعطي
عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه احمد

باب اخراج الزكاة

اي زكاة المال بعد ان تستقر

واجب

واجب فورا كاخراج نذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق ومنه وانوا حقه الزكاة يقتضي
الفورية بدليل ما منعك ان تسجد اذ امرتك فوبخه اذ لم يسجد حين امر وعن ابي سعيد
ابن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه
ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله و
للرسول اذا دعاكم رواه احمد والبخاري ولان السيد اذا امر عبده بشيء فاهمله
حتى لومه وتوبخه فاولى ان يكون انتفاء قرينة الفور عذرا ان امكن اخراجها
كما لو طولب بها ولان النفوس طبعت على الشح وحاجة الفقراء حارة فاذا اخر الا
افضل المقصود وربما فاتت بطرق نحو افلاس وموت ولو تحقق مرك رجح مانع
عليه بها ان اخرجها بلا علمه او لم تخف بدفعها فورا ضررا على نفسه او ماله ونحوه
كمعيشة لحديث لا ضرر ولا ضرار ولانه يجوز تاخير دين الادمي لذلك فالزكاة اولى
وله تاخيرها اي الزكاة لانتظار حاجة اي ليدفعها لمن حاجته اشد ممن هو حاضر نصا
وقد جماعة بزمن يسير وله تاخيرها اليه فيها لقرب وجوار لانه اعلى القريب
صدقة وصلة والجار في معناه وله تاخيرها لحاجة اي المالك اليها الى يسره
نصا واحتج بحديث عمر انهم احتاجوا عاما فلم ياخذ منهم الصدقة واخذها
منهم في السنة الاخرى له تاخيرها لتعذر اخراجها من المال لغيبة المال
وغيرها كغصبه وسرقته وكونه دينا الى قدرته عليه لانها مواساة فلا يكلفها
من غيره ولو قدر على اخراجها من غيره لم يلزمه لان الاخراج من عين المخرج عنه
هو الاصل والاخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقا ولامام وساع تاخيرها
عند بها لمصلحة كقحط ونحوه كعلف نصا لفعله عمر واحتج بعضهم بقوله عليه
الصلاة والسلام عن العباس فهي عليه ومثلها معها رواه البخاري وكذا اولى
ابو عبيد قال في الفروع ومن تحديد وجوبها اي الزكاة على الاطلاق عالما بوجوبها
او جاهلا به لقرب عهده بالاسلام او كونه نشا ببادية بعيدة عن القرى
وخفي جاهل فعلم او قد على جحوده عنادا فقد ارتد لتكذيبه لله ورسوله
واصر

واجماع الامة فيستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ولو اخرجها جاحد لظهور
ادلة الوجوب فلا عذر له وتوخذ منه ان كانت وجبت عليه لاستحقاق
اهل الزكاة لها ومن منعها اي الزكاة بخلا بها او تهاونا بلا جحد اخذت
منه قهرا كدين آدمي وخراج وعزر من على تحريم ذلك اي المنع بخلا او تهاونا
امام فاعل عزر عادل لارتكابه محرما فان كان الامام فاسقا لا يصرفها
في مصارفها فمن عذر له في عدم دفعها اليه فلا يعزره ومن عزره عام عدل
لمنعه الزكاة فان غيب ماله او كتم ماله او قاتل دونها اي الزكاة اي قاتل جابيها
وامكن اخذها منه بقتاله اي قتال الامام اياه وجب قتاله على امام ووضعها
اي الزكاة مواضعها لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وقال
والله لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليها متفق عليه واخذت الزكاة فقط اي بلا زيادة عليها
فحديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه ومن كان منع الزكاة في
خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه مع توفر الصحابة ولم ينقل عنهم اخذ زيادة
ولا قول به وحديث فانا اخذوها وشطر ابله او ماله كان في بدو الاسلام
حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ ولا يكفر مانع زكاة غير جاحد اذا قاتل
عليها بقتاله الامام لقول عبد الله بن شقيق كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة رواه الترمذي وما ورد من
التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب او التغليظ ولو اي وان تمكن من اخذها
بقتاله وهو في قبضة الامام استتيب ثلاثة ايام لانها من مباني الاسلام
فيستتاب تاركها كالصلاة فان تاب والا اخرجها الزكاة كف عنه لا قتل لاتفاق
الصحابة على قتال مانعها حدا لما تقدم انه لا يكفر بذلك واخذت الزكاة من تركته
كالمومات والقتل لا يسقط دين الادمي فكذا الزكاة ومن ادعى اداءها اي الزكاة
او قد طولب بها صدق بلا يمين وادعى بقاء الحول او ادعى نقص النصاب او

ادعى

ادعى زوال ملكه عن النصاب في الحول صدق بلا يمين او ادعى تجدده اي
ملك النصاب قريبا او ادعى ان ما بيده من مال زكوي لغيره صدق بلا
يمين او ادعى انه اي مال السائمة مفرد او مختلط بنحو ما يمنع وجوبها
او ينقصها كدعوى علف سائمة ماشية نصف الحول فاكثر او بنية قنية
بعرض تجارة صدق بلا يمين او اقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق
بلا يمين لانها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة والكفارة
بخلاف وصية لفقراء بمال وكذا ان مر بعاشر وادعى انه عشره عاشر
آخر قال احمد اذا اخذ منه المصدق كتب له براة فاذا جاء آخر اخرج اليه
براته اي لتنتفي التهمة عنه وزكاة اخراج عن مال صغير ومجنون وليهما فيه نصا
لانه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام مولى عليه كنفقة وغرامة
وسن لمخرج زكاة اظهارها لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به وسن تفريقها
اي الزكاة بنفسه ليتيقن وصولها الى مستحقها وكالدين وسواء المال الظاهر
والباطن بشرط امانته اي رب المال فان لم يثق بنفسه فلا افضل له دفعها
الى الساعي لانه ربما منعه الشح من اخراجها او بعضها وسن قوله اي رب المال
عند دفعها اي الزكاة اللهم اجعلها مغنما اي مثمرة ولا تجعلها مغرما اي منقصة
لان التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة لخبر ابي هريرة مرفوعا اذا اعطيتم
الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما
رواه ابن ماجه وفيه البختري بن عبيد ضعيف قال بعضهم ويحمد الله تعالى
على توفيقه لادائها وسن قول آخذ زكاة آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت وجعله لك طهورا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي ادع لهم قال عبد الله بن ابي اوفى كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى متفق عليه وهو محمول على الندب لانه عليه الصلاة

وال لام له بامر به سعاية وله اي رب المال دفعها اي الزكاة الى الساعي قال في الشرح
لا يختلف المذهب ان دفعها للامام جاز سواء كان عدلا او غير عدل وسواء
كانت من الاموال الظاهرة والباطنة ويبرا بدفعها سواء تلفت في يد الامام
او لا صرفها في مصارفها او لم يصرفها انتهى وقيل لابن عمر انهم يقلدون بها
الكلاب ويشربون بها الخمور فقال ادفعها اليهم حكاه عنه احمد وفي الاحكام
السلطانية والاقناع يحرم دفعها اليه ان وضعها في غير مواضعها ويجب
كتمها عنه اذن وتجزي لخوارج لصا وبغاة اذا غلبوا على بلد

فصل

ويشترط لاخراجها اي الزكاة نية لحديث انما الاعمال
بالنيات ولانها عبادة يتكرر وجوبها فافتقرت الى تعيين النية كالصلاة
ولان مصرف المال الى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع
فاعتبرت نية التمييز وباقي صفة النية ويشترط ان يكون اخراجها من مكلف
لانه تصرف مالي اشبه ساير التصرفات المالية وتقدم حكم غير المكلف الا ان يوجد
منه الزكاة قهرا فتجزي ظاهرا من غير نية رب المال فلا يومر بها ثانيا او يغيب
ماله فتوخذ منه حيث وجد وتجزي بلا نية كماخوذة قهرا او يتعذر
وصول مالك لتوخذ منه الزكاة كحبس ونحوه كاسر فياخذها الساعي
من ماله وتجزي ظاهرا وباطنا في المسئلة الاخيرة فقط بخلاف الاوليين فيها
فتجزي ظاهرا فقط والاولى اجزاؤها اي النية بدفع كصلاة وله تقديمها اي النية على الاخراج
بزمن يسير كصلاة ولو عزل الزكاة لم تكف النية لان مع طول زمن قد ينوي بخرج
الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او صدقة الفطر ولا تجزي ان نوى صدقة
مطلقة ولو تصدق بجميع ماله كنية صلاة مطلقة ومحل النية القلب
وتقدم ولا تجب نية فرض الكفاية بنية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا ويجب
تعيين مال زكي عنه ولو اختلف المال كشاة عن خمس من ابل واخرى عن اربعين
من غنم ودينار عن اربعين تالفة واخرى عن اربعين قايمة وصاع عن فطرة وآخر

عن زرع

عن زرع او ثمر فلو نوى زكاة عن ماله الغايب وان كان الغايب تالفا فعن الحاضر
اجزا عنه اي الحاضر ان كان الغايب تالفا بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها
وان لاي قدر زكاة احدهما اي الحاضر والغايب ولم يعينه جعلها اي الزكاة
لايهما شاء لتعيينه ابتداء حين اخراجه وان لم يعين واحدا منهما اجزا
مخرج عن احدهما فيخرج عن الاخر ولو نوى الزكاة عن المال الغايب فبان
الغايب تالفا لم يصرف المخرج الى غيره لان النية لم تتناوله كعتق وكفارة
معينة فلم تكن وان نوى الزكاة عن الغايب ان كان سالما اجزا عنه ان كان سالما
او نوى عن الغايب ان كان سالما والا يكن سالما فهي نفل فبان الغايب سالما
اجزا عنه لان ذلك في حكم الاطلاق فلا يضر تقييده به بخلاف ان كان
مورثي مات فهذه زكاة ارثي منه لانه لم يبن على اصل وان نوى الزكاة
عن ماله الغايب ان كان سالما والا يكن سالما فارجع في المدفوع وله الرجوع
فيه ان بان تالفا وان بان سالما اجزا عنه لان الاصل بقاء المال ومن شك
في بقاء غايب لم يلزمه اخراجه عنه وكذا لو علم بقاؤه كما تقدم لكن متى وصل
اليه زكاه لما مضى وان وكل رب مال فيه اي اخراج الزكاة مسلما ثقة نصا مكلفا
ذكرا او انثى قاله في شرحه صح واجزات نية موكل فقط مع قرب زمن اخراجه من
زمن توكيل لان الفرض متعلق بالموكل وتاخر الادى عن النية بزمن يسير
جايز ولا يقرب زمن اخراجه من زمن توكيل نوى وكيل ايضا اي كما ينوي الموكل
لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة او مقاربة فينوي موكل عند
التوكيل ووكيل عند الدفع لنحو الفقرا او قريبا منه ولو نوى وكيل فقط لم تجز
لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزا عنه وفي توكيل مميز في اخراجها خلاف
ذكره في الحاشية وجزم في الاقناع بالصحة ولو دفع رب المال الى الامام ولم يعين
ناويا اجزاه وان لم ينو امام او ساع حال دفع لفقير لانه وكيل الفقرا ومن علم
قال في الاقناع والمراد ظن اهلية الزكاة كره ان يعطيها انها زكاة نصا قال احمد

لم يمكنه يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يقرعه ومع عدم عادته اي الآخذ
باخذها اي الزكاة لم يجزئه دفعها له الا ان يعلمه انها زكاة لانه لا يقبل زكاة
ظاهرا **فصل** والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده
اي المال ولو تفرق او كان المالك بغيره للخبر مالم تشقص زكاة سائمة
كاربعين ببلدين متقاربين فيخرج في بلد واحد شاة اي البلد مجتمعا دفعا
لضرر الشركة ويحرم مطلقا اي سواء كان لرحم او شدة حاجة او غيرهما او غيره
نقلها اي الزكاة الى بلد تقصر اليه الصلاة مع وجود مستحق لحديث معاذ اعلمهم
ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فظا
هره عود الضمير الى اهل اليمن ولانكار عمر على معاذ لما بعث اليه بالصدقة
ثم بشرها ثم بها واجابه معاذ بانه لم يبعث اليه شيئا وهو يجد احدا
ياخذه منه رواه ابو عبيد ومحله اذا لم يفض الى تشقيص كما ذكره في
شرحه ويجزئ زكاة نقلها فوق المسافة واخراجها في غير بلد المال مع
حرمة النقل لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ كالدين ولا يحرم نقل زكاة الى
بلد دونه اي لا تقصر اليه الصلاة لانه في حكم البلد الواحد ولا يحرم نقل
ذوي مطلقا وكفارة ووصية مطلقا اي لم يخصصها لموضع بمكان لان الزكاة
مواسلة راتبة في المال فكانت كجبرانه بخلاف المذكورات وان خص
وصية بفقراء مكان تعينوا لها ومن بادية وعليه زكاة فرقها باقرب بلد منه
او خلا بلد عن مستحق للزكاة يستغرقها فرقها او ما بقي باقرب بلد اي مكان
منه لانهم اولى بها ومؤنة نقل زكاة مع حله او حرمته عليه ومؤنة دفع زكاة
عليه اي على من وجبت عليه كمؤنة كيل ووزن لانه عليه مؤنة تسليمها
لمستحقها كاملة وذلك من تمام التوفية ومسافر بالمال الزكوي يفرقها اي زكاته
ببلد اقرانا مستحقا اي رب المال به اي المال فيه اي ذلك البلد نصا لان الا
طماع انما تعلقت به غالبا بمضي زمن الوجوب او ما قاربه ويجب على الامام

بعث

بعث الساعي قريبا من الوجوب فيقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع
والثمر لفعله عليه الصلاة والسلام وخلفائه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما
عليه فاهمال ذلك اضاعة للزكاة ويجعل حول الماشية المحرم لانه اول
السنة ويستحب ان يعد عليهم الماشية على الماء او في افنيتهم للخبر
ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين وان وجد ماله يحل حوله فان
عجل ربه زكاته والا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها وله جعله لرب المال
وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربه وبدا باقارب مزك لان
مؤنتهم فان فضل شيء حمله والا فلا وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة
او مصلحة وصرفها في الاحظ للفقراء او حاجتهم حتى لجرة مسكن ويضمن
ما اخر قسمه بلا عذر ان تلف لتفريطه ويسن له اي الامام وسم ما حصل
عنده من زكاة او جزية من ابل او بقر في اذانها لحديث انس غدوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده
الميسم ليسم ابل الصدقة متفق عليه ووسم ما حصل من غنم في اذانها
لخبر احمد وابن ماجه وهو يسم غنما في اذانها فالوسم على زكاة لله او زكاة
والوسم على جزية صغار او جزية لتتميز عن غيرها وخص الفخذ والاذن
بالوسم لخفته وقلة الالم فيهما **فصل** ويجزئ تعجيل
اي الزكاة وتركه افضل لحولين لحديث ابي عبيد في الاموال عن علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم قوي على
ومثلها وكما لو عجل لعام واحد فقط اي لا اكثر من حولين اقتصارا على ما
ورد مع مخالفته القياس اذا كمل النصاب لانه سببها فلا يجوز تقديمها
عليه كالكفارة على الحلف قال في المغني بغير خلاف نعلمه لا يجوز تعجيلها
عما يستفيده النصاب نصا لانه لم يوجد فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه
او عن معدن او ركاز او زرع قبل حصول ما ذكر او عن زكاة ثمر قبل طلوع

ولو قبل التشقق صح

طلعا او عن زبيب قبل طلوع حصرم لانه تقديم زكاة قبل وجود سببها وجوز بعد
نبات زرع وطلوع طلع وحصرم لان وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب والا
دراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه وتعليق زكاته بالادراك لا يمنع
جواز التعجيل لان زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها
قبله وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح تعجيله واجزأ معجلا لان
حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به وان نقص اكثر مما عجله لمن له
اربعون شاة عجل منها واحدة ثم تلفت اخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة
فان زاد بعده بنتاج او شراء ما تم به النصاب استؤنف الحول من كمال النصاب ولم
يجز معجل فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمه شاة
ثالثة لان المعجل بمنزلة الموجود في اجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود
في تعلق الزكاة به ولو عجل عن ثلاث مائة درهم فضة خمسة منها حال الحول لزمه
ايضا درهمان ونصف نصابا يتم ربع العشر ولو عجل عن الف درهم فضة
خمسة وعشرين منها ثم نتجت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاتها اي الخمسة والعشرين

ولو عجل عن اربعين شاة شاة ثم ابدل الاربعين بمثلها او نتجت اربعين سخلة
ثم ماتت الامات اجزأ معجل عن بدل لو سخال لانها تجزي مع بقاء الامات عن
الكل فعن احدها اولى ويصح ان يعجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها لحولين
ولا يصح ان يعجل منها اي الاربعين لحولين ولا للحول الثاني فقط اي دون
الاول وينقطع الحول باخراج الشاتين منها لحولين او الواحدة للثاني فقط
لنقص النصاب فان اخرج شاة للحول الاول فقط صح ولم ينقطع الحول وان
مات قابض زكاة معجل للمستحق لقبضها لنحو فقره او ارتد قابض معجلة او استغنى
قبل مضي الحول الذي تعجل زكاته اجزأت الزكاة عمن عجلها لانه اداها لمستحقيها
كدين عجله قبل اجله ولا تجزي زكاة معجلة ان دفعت رب المال الى من يعلم
غناه فافتقر عند الحول او قبله لانه لم يدفعها لمستحقها لو لم يفتقر

وان مات

وان مات معجل زكاة او ارتد او تلف النصاب المعجل زكاته او نقص قبل الحول
فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك فلا رجوع لمعجل بشيء مما
عجله الا فيما بيد ساع عند تلف النصاب ولو تعمد المالك تلفه غير قاصد
الفرار منها فان دفعها ساع او رب مال لفقير فلا رجوع حتى في تلف النصاب
وان استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمنها وضاعت على
الفقراء سواء ساله الفقير ذلك او رب المال او لم يساله احد ويشترط
لاجزائها وملك فقير لها قبضه فلو عزلها فتلفت قبله او عدم الفقراء
او عشاهم لم تجزئ ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا ولو قال فقير
لرب مال اشتر لي بها قميصا ونحوه ولم يقبضها منه ففعل فعلى لم تجزئه
والثوب للمالك وتلفه عليه ومن عجل زكاة عن الف درهم يظنها اي الدراهم
كلها له فبانت التي له منها خمسمائة اجزأ ما عجله عن عامين لانه نواها زكاة
معجلة والالف كلها ليست له ولا يلزمه زكاة ما ليس له ومن عجل زكاة عن
احد نصابيه ولو كان الواجب من جنس واحد فتلف بها النصاب المعجل عنه
لم يصرف الى النصاب الاخر كمن عجل شاة عن خمس من ابل وله اربعون شاة
فتلفت ابله لم تصرف الشاة عن الاربعين لحديث وانما لكل امرئ ما نوى ومن
اخذ الساعي منه زيادة عن زكاة عليه ان يعتد بها اي الزيادة من سنة
قابلة نصا اي ان ينوي حال الدفع اليه انها من زكاة القابلة وقال احمد
انه يحتسب ما اهداه للعامل من الزكاة بعض وباع من ظلم في خراجه لم يحتسب
من عشره اي اذا لم ينو زكاة كما يدل عليه كلام القاضي والموفق في بعض المواضع

باب من يجزي دفع الزكاة اليه ومن لا يجزي وحكم

السؤال وصدقة التطوع اهل الزكاة ثمانية اصناف فلا يجوز صرفها
لغيرهم كبناء مساجد وقناطر وتكفين موتى وسد ثغور ووقف مصاحف
وغيرها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وكلمة انما تفيد الحصر فثبت

المذكورين وتنوب ما عداهم وكذا تعريف الصدقات بال فانه يستغرقها فلو جاز
صرف شيء منها الى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها وحديث ان الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات رواه ابو داود الاول فقير من لم يجد شيئا
او لم يجد نصف كفايته فهو اشد حاجة من المسكين لان الله تعالى بدأ بهما
يبدأ بالاهم فالاهم وقال تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر و
لاشتقاق الفقير من فقر الظهر بمعنى مفقوم وهو الذي نزعت فقرة ظهره
فانقطع صلبه والثاني مسكين من لم يجد شيئا اي الكفاية او كان من السكون
لانه اسكنته الحاجة ومن كسر صلبه اشد حاجة من الساكن فالفقير الذي لا يجدون
ما يقع موقعا من الكفاية كعميان وزمنى لانهم غالبا لا يجدون على الكسب يقع
الموقع من كفايتهم وربما لا يقدرون على شيء اصلا قال تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله فكرر ويعطيان اي الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع كفاية عاليتهما
سنة من الزكاة لان وجوبها يتكرر بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه الى مثله وكل واحد
من عاليتهما مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد حتى ولو كان يحترف
بسبب الذي ما لهما فما يعاهم لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حينئذ لا اخذ
ومن ملك ولو كان ملكه من اثمان ما اي قدرا لا يقوم بكفايته وكفاية عياله
ولو اكثر من نصاب فليس بغني فلا تحرم عليه الزكاة لان الغنى ما تحصل به الكفاية
فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت
له مسئلتها قال اليوسفي ذكرت احمد فقلت قد يكون للرجل الابل والغنم يجب فيها
الزكاة وهو فقير ويكون له اربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من
الصدقة قال نعم وذكر قول عمر اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا قلت
فلهذا قدر من العدد او الوقت قال لم اسمعه وقال اذا كان له عقار او ضيعة
يستغلها عشرة الاف كل سنة لا تكفيه اي تكفيه يأخذ من الزكاة وان تفرغ كادر
على الكسب تفرغا كليا للعلم الشرعي لا ان تفرغ للعبادة وتعذر الجمع بين

الكسب

الكسب بالعلم اعطي من زكاة لحاجته وان لم يكن العلم لازما له لتعدي نفعه
بخلاف العبادة ويجوز لخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه
ودنياه منها ذكره الشيخ تقي الدين والثالث عامل عليها اي الصدقات يبعثه
امام لاخذ زكاة من اربابها وحافظ وكاتب وقاسم وما يحتاج اليه فيها
لدخولهم في قوله تعالى والعاملين عليها وكان عليه الصلاة والسلام يبعث
على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم وشرط كونه اي العامل مكلفا لعدم
اهلية الصغير والمجنون للقبض مسلما لانها ولاية على المسلمين فاشترط فيها
الاسلام كسائر الولايات امينا لان غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه كافيا لانها
ضرب من الولاية منه غير ذوي القربى وهم بنو هاشم ومثلهم مواليهم لان الفضل
ابن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعثهما على الصدقة فابى ان يبعثهما وقال انما هذه اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد رواه احمد ومسلم مختصرا ولو كان قنا فلا تشترط حريته
لحديث اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن راسه زبيبة رواه
احمد والبخاري ولانه يحصل منه المقصود اشبه الحر وكان العامل غنيا لخبر
ابي سعيد مرفوعا لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل او رجل اشتراها بماله
او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها للغني رواه
ابو داود وابن ماجه ولانه فقير اذا اعطي مما يأخذ وكتب له كما كتب له
عليه الصلاة والسلام لعماله فريضة الصدقة وكذا الصديق رضي الله تعالى عنه
واشتراط ذكورية فيه اولى لانها ولاية ويعطى عامل قدر اجرته منها
اي الزكاة جاوزت ثمن ما جباه او لا بعضا وذكره عمر بن عبد العزيز الا ان تلفت الزكاة
بيده اي العامل بلا تفريط منه فانه يعطى اجرته من بيت المال لان للامام
رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على اهلها فاذا تلفت تعين حقه
في بيت المال ولا ضمان على عامل لم يفرط لانه امين وله الاخذ ولو تطوع بعمله

لقصة ثم ولد تفرقة الزكاة فان اذن له وكذا مع الاطلاق والا فلا وللامام ان يسمي
او يعقد له اجارة وان يبعثه بغيرها وان عمل عليها اي الزكاة امام او عامل
نائبه بان جباها الامام او نائبه بلا بعث عمال لم ياخذ منها شيئا لانه ياخذ
رزقه من بيت المال وتقبل شهادة مالك مال مزكى على عامل وضعها اي الزكاة في غير
موضعها لان شهادته لانه دفع عنه ضررا ولانجاله نفعا لبراءته بالدفع اليه مطلقا
بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيما لو يصدقه رب المال
في دفعها اليه اي العامل بلا يمين لانه مؤتمن على عبادته ويحلف عامل انه
لم ياخذها منه ويبرأ من عهدتها فتضيع على الفقراء لانه امين وان ثبت
على عامل اخذ زكاة من اربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين
عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لاهل الزكاة ما ثبت عليه اخذه ولا تقبل شهادة
اهل الزكاة لعامل او عليه بشيء ويصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير فيبرأ منها
ويصدق فقير في عدمه اي الدفع اليه منها وظاهره بلا يمين فياخذ من زكاة
اخرى ويقبل اقرار عامل بقبض زكاة ولو بعد عزله كحاكم اقر بحكم بعد عزله ويجوز
كون حاملها اي الزكاة وراعيها ممن منعها اي الزكاة لقيام مانع به ككونه من ذوي
القربى او كافرا قال في الانصاف بلا خلاف نعلمه لان ما ياخذه اجرة لعمله لا
لعمالته والرابع مؤلف للآية وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى
اسلامه او يخشى شره لحديث ابي سعيد قال بعث علي وهو
باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب
وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا يعطي صناديد نجد
ويدعنا وقال اني انما فعلت ذلك لاتألفهم متفق عليه قال ابو عبيد القاسم
وانما الذي يؤخذ من اموال اهل اليمن الصدقة او يرجى بعطيته قوة ايمانه
لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فاذا اعطاهم من الصدقة
قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه رواه ابو بكر في التفسير او يرجى
بعطيته اسلام نظيره لان ابا بكر رضي الله عنه اعطى عدي بن حاتم والزبرقان
ابن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما رجاء اسلام نظرائهما او لاجل جبايتها اي
الزكاة ممن لا يعطيها الا بالتخويف او لاجل دفع عن المسلمين بان يكونوا في
اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين
والا فلا ويعطى مؤلف من زكاة ما اي قدرا يحصل به التأليف لانه المقصود
ويقبل قوله اي المطاع في عشيرته في ضعف اسلامه لانه لا يعلم الا منه ولا
يقبل قوله انه مطاع في عشيرته الا ببينة لعدم تعذر اقامة البينة عليه
وعلم منه بقاء حكم مؤلفة لان الآية مع آخر ما نزل وصحت الاحاديث باعطاء
ودعوى الاستغناء عنه بالفهم خارج عن محل الخلاف فان الكلام مفروض
فيما اذا احتيج اليه ورآه الامام مصلحة وعدم اعطاء عمر وعثمان وعلي رضي
الله تعالى عنهم لهم لعدم الحاجة اليه لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف
لهم رد على باقي الاصناف ولا يحل لمسلم ما ياخذه ليكف شره كاخذ العامل الهدية
والخامس مكاتب قدر على تكسب او لا لقوله تعالى وفي الرقاب ولو قبل
حلول نجم على مكاتب لئلا يحل ولا يتمه فيفسخ الكتابة ويجزي من عليه
زكاة ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه لرحم او تعليق فيعتقها عن
زكاته وقاله ابن عباس لعموم قوله تعالى وفي الرقاب وهو متناول للمقر بل هو
ظاهر فيه لان الرقبة اذا اطلقت انصرفت اليه وتقديرها وفي اعتاق الرقاب
ويجزي من عليه زكاة ان يفدي منها اسيرا مسلما نصا لانه فك رقبة من الاسر
فهو كفك القن من الرق واعزاز الدين قال ابو المعالي ومثله لو دفع الى فقير
مسلم غرمه سلطان ليدفع جوره ولا يجزي من عليه زكاة ان يعتق قنه
او مكاتبه عنها اي زكاته لان ادى زكاة كل مال يكون من جنسه وهذا ليس من

جنس ما تجب الزكاة فيه وكذا لا يجزي الدفع منها لمن علق عتقه بأداء مال لأنه
لا يملك بالتمليك بخلاف المكاتب ولو اعتق عبدا من عبيد تجارة لم يجزئه
لأن الزكاة في قيمتهم لا عينهم وما اعتقه امام او باع منها اي الزكاة فولاؤه
للمسلمين لأنه نائبهم وما اعتقه صرب المال منها فولاؤه له والسادس غارم
وهو ضربان الاول مدين لاصلاح ذات بين اي وصل القبيلتين او اهل
قريتين ولو ذميين تشاجروا في دماء او اموال وخيف منه فتوسط بينهم رجل
واصلح بينهم والتزم في ذمته مالا عوضا لما بينهم لتسكين الفتنة فقد اتى
معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف بسادات القوم
المصلحين وكانت العرب تفعل ذلك فيتحمل الرجل الحمالة بفتح الحاء يخرج في
القبائل يسأل حتى يؤديها فاقرت الشريعة ذلك واباحت المسألة فيه وفي
معناه ما ذكره بقوله او تحمل تلفا او نهبا عن غيره فيأخذه من زكاة ولو كان غنيا
لانه من المصالح العامة فاشبه المؤلف والعامل ولم يدفع من ماله ما
تحمله لانه اذا دفعه منه لم يصر مدينا وان اقترض ووفاه فله الاخذ لوفائه
لبقاء الغرم او لم يحل الدين فله الاخذ لظاهر حديث قبيصة او كان مالزمه
ضمانا بان ضمن غيره في دين وافلس اي المضمون والضامن فلكل منهما الاخذ
من زكاة لوفائه فان كانا موسرين او احدهما لم يجز الدفع اليهما ولا الى احدهما
الثاني من ضربي الغارم ما اشار اليه بقوله او مدين لشرى نفسه من كفار
او مدين لنفسه في شيء مباح او مدين لنفسه في شيء محرم وتاب منه واعسر
بالدين لقوله تعالى والغارمين ويعطى غارم وفاء دينه كمكاتب لانه قاض حاجة
بدين الله كدين الآدمي ولا يعطى منها اي الزكاة دين على ميت لعدم اهليته
لتملكها كما لو كفنه منها وسواء كان استدانه لاصلاح ذات بين او لمصلحة نفسه
السابع غاز لقوله تعالى وفي سبيل الله بلا ديوان او له في الديوان ما لا يكفيه
لغزوه فيعطى ولو غنيا لانه لحاجة المسلمين ما يحتاج اليه لغزوه ذهابا وايابا

وثمن

وثمن سلاح ودرع وفرس ان كان فارسا ولا يجزي ان اشتراه رب مال ثم دفعه
لغاز لانه كدفع القيمة ويجزي ان يعطى من زكاة يحج فقير فيعطى ما يحج
به فقير عن نفسه او يعتمر او يعينه فيهما لحديث الحج والعمرة في سبيل الله
رواه احمد قال في الفروع ويتوجه ان الرباط كالغزو ولا يجزي ان يشتري
من وجبت عليه زكاة منها فرسا يحبسه في سبيل الله او يشتري منها
عقارا يقفه على الغزاة لعدم الاتيان بالمأمور به ولا يجزي من وجبت عليه زكاة
غزوه على فرس او بدرع ونحوه منها اي زكاته لان نفسه ليست مصرفا للزكاة
كما لا يقضي بها دينه وللامام شرى فرس بزكاة رجل ودفعها اي الفرس اليه
اي رب الزكاة ليغزو عليها لانه يرى منها بدفعها للامام وتقدم لامام رد
زكاة وفطرة الى من اخذها منه وان لم يغز من اخذ فرسا او غيرها من الزكاة ردها
الى امام لانه اعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل
من الصدقة الثامن ابن السبيل للآية وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر
مباح او في سفر محرم وتاب منه لان التوبة تجب ما قبلها ولا يعطى
ابن سبيل في سفر مكروه للنهي عنه ولا في سفر نزهة لانه لا حاجة اليه ومن
يريد انشاء سفر الى غير بلده فليس بابن سبيل لان السبيل هو الطريق وسمي
من بغير بلده ابن سبيل لملازمته لها كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه
فيه وابن الماء لطيره لملازمته له ويعطى ابن السبيل ولو وجد مقرضا ما
يبلغه بلده ولو موسرا في بلده لعجزه عن الوصول لماله كمن سقط متاعه
في بحر او ضاع منه او غصب فعجز عنه او ما يبلغه منتهى قصده وعوده
اليها اي بلده كمن قصد بلدا وسافر اليه واحتاج قبل وصوله فيعطى
ما يوصله بصل بماله ثم يعود به اليها الى بلده بخلاف منشئ السفر لان
الظاهر انه ما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع فيه فاذا قطع عنه بعد الاعطاء
حصل له ضرر بضياع نفقته وسفره والمريد انشاء سفر لم يضع عليه شيء بالمقام

بلده مظنة الرفق به ويقبل قول ابن السبيل في الحاجة ان لم يعرف له مال الا الحل
الذي هو به وفي الارادة الرجوع الى بلده بلا بينة وان سقط ما على غارم من دين
او سقط ما على مكاتب من مال الكتابة او فضل معهما اي الغارم والمكاتب شيء
عن الوفا او فضل مع غاز او ابن سبيل شيء بعد حاجته او غارم او مكاتب
سقط ما عليه الكل اي ما اخذه او رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب
وغاز وابن سبيل ما فضل معه لانه ياخذه مراعى فان صرفه في جهته
التي استحق اخذه لها والا استرجع منه وغير هولاء الاربعة وهم الفقراء
والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة يتصرف في فاضل بما شاء لانه
سبحانه اضاف الزكاة اليهم بلام الملك ثم قال وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل ولانهم ياخذون الزكاة لمعنى يحصل باخذهم وهو
غناء الفقير والمسكين واداء اجر العاملين وتاليف المؤلفة والاربعة الاخرون
ياخذون لمعنى لا يحصل باخذ الزكاة فافترقوا ولو استدان مكاتب مما اي مال
اداه لسيده وعتق بها اي باداء وبيده اي المكاتب منها اي الزكاة بقدره اي ما
استدانه فله اي المكاتب صرفه اي ما بيده منها فيه اي فيما استدانه وعتق به
لانه محتاج اليه بسبب الكتابة وما اخذه غارم فقير لقضاء دينه لم يجز له
صرفه في غيره وان دفع اليه لفقره جاز ان يقضي به دينه وتجزيء اي زكاة
وكفارة ونحوها كنذر مطلق لصغير لم ياكل الطعام لصغره ذكرا كان او انثى للعموم
فيصرف في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل له وليه ويقبض له اي الصغير
الزكاة والكفارة والهبة ونحوها وليه في ماله فان لم يكن فمن يليه من ام
او غيرها لان حفظ من الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولاية ذكره صاحب
المحرر منصوص احمد وتجزيء زكاة وكفارة ونحوها لمن بعضه حر بنسبته اي البعض
الحر منه فمن نصفه حر ياخذ من زكاة نصف كفايته سنة ومن ثلثه حر ياخذ
ثلث كفايته سنة وهكذا او يشترط لاجزاء زكاة تمليك بالعطي له ليحصل له الارتفاق

المامور

المامور به فلا يكفي ابراء فقير من دينه ولا حوالته بها وكذا لا يقضي
منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه او غيره وتقدم حكاه ابن عبد البر اجماعا وللامام قضا دين عن غارم حي من زكاة بلا اذنه لولايته
عليه في ايفائه ولهذا يجبره عليه اذا امتنع فالاولى له اي الامام دفع
زكاة الى سيد مكاتب والاولى لمالك مزكٍّ دفعها اي الزكاة الى سيده كما
لرده اي سيد المكاتب ما قبض من زكاة من مال كتابة ان رق مكاتب
لعجزه عن وفا كتابته لانه لم يحصل العتق الذي لاجله كان الاخذ
ولا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتبه من زكاة ودفعه لسيده ثم عجز او
مات ونحوه ولو بيده لانه يكون لسيده ولمالك مزكٍّ دفعها اي الزكاة
الى غريم مدين من اهل الزكاة بتوكيله اي المدين ويصح توكيل مدين
لربها في ذلك ولو لم يقبضها مدين وللمالك دفع الزكاة الى غريم مدين
بدينه اي توكيل المدين نصا لانه دفع الزكاة في قضا دين المدين اشبه ما لو
دفعها اليه فقضى بها دينه فصل يحرم البيع لمن عنده شيء من زكاة
او كفارة او نذر او غيرها كصدقة التطوع البيع له سؤاله نصا لظاهر حديث
للسائل حق وان جاء على فرس ولانه يطلب حقه الذي جعل له وعلم
منه انه يحرم سؤال ما لا يباح لاخذه وقال احمد اكره المسئلة كلها ولم يرخص
فيه الا انه يبيح الاب والولد ايسر ولا باس بمسالة شرب الماء نصا واحتج بفعله
صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان لا يستسقي يكون احمق ولا باس
بالاستعارة والاقتراض نصا وكذا نحو شسع النعل واعطاء السؤال جمع سائل
مع صدقهم فرض كفاية لحديث لو صدق ما افلح من رده احتج به احمد واجاب
بان السائل اذا قال انا جائع وظهر صدقه وجب اطعامه وان سالوا مطلقا
لغير معين لم يجب اعطاؤهم ولو اقسموا لان ابرار القسم انما هو اذا اقسم
على معين وان جهل حال السائل فالاصل عدم الوجوب والطعام جائع

ويجب اخذ مال طيب اتى بلا مسئلة ولا استشراف نفس نقل
الائمة عليه ان ياخذه لقوله عليه الصلاة والسلام خذه وعن احمد انه رده
وقال دعنا نكون اعزاء وياتي في الهبة يكره ردها وان قلت فان كان المال
محرما او فيه شبهة رده وكذا ان استشرفت نفسه اليه بان قال سبعت
فلان بكذا ونحوه ومن اعطي شيئا ليفرقه فحسن احمد عدم الاخذ في
رواية والاولى العمل بما فيه المصلحة ومن سال واجبا كمن طلب شيئا من
زكاة مدعيا كتابة اي انه مكاتب او مدعيا غرما اي انه غارم او مدعيا
انه ابن سبيل او مدعيا فقرا فعرف بغنى قبل لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل
عدم ما ادعاه واذا ثبت انه ابن سبيل صدق في ارادة السفر كما تقدم
بلا يمين ويقبل قوله انه غارم جزم به الموفق وفي الاقناع وقال ويكفي
اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين وهي اي البينة في المسئلة الاخيرة اي
اذا ادعى فقرا من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث ان المسئلة لا تحل لاحد الا
لثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او
سدادا من عيش رواه مسلم وان صدق مكاتبا سيده قبل واعطي او صدق
غارما غريمه انه مدينه قبل واعطي من الزكاة لان الظاهر صدقه ويقلد من
ادعى من فقرا ومساكين عيالا فيعطى له ولهم بلا بينة او ادعى فقرا ولم يعرف
بغنى لان الاصل عدم المال فلا يكلف بينة به وكذا يقلد جلد بفتح
الجيم وسكون اللام اي صحيح ادعى عدم مكسب ويعطى من زكاة بعد اعلامه اي
الجلد وجوبا انه لا حظ فيها اي الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب لحديث ابي داود
في الرجلين الذين سالاه وفيه اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه من الصدقة
فصعد فينا النظر فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب ويحرم اخذ صدقة بدعوى غنى فقرا ولو من صدقة تطوع

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام ومن ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا
يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة متفق عليه وسن تعميم الاصناف
اي اهل الزكاة الثمانية بلا تفضيل بينهم لتوحدهم الاصناف حيث وجب
الاخراج والاعم من امكن خروجا من الخلاف وليحصل الاجزا بيقين
وهذا قول ابي الخطاب ومن تابعه وتقدم اول الباب ما ظاهره خلاف
ذلك وقد يتكلف الجمع بينهما وسن تفرقتها اي الزكاة في اقاربه الذين
لا تلزمه مؤنتهم كذوي رحمه ومن لا يرثه من نحو اخ وعم على قدر حاجتهم
فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة صدقة
وصلة رواه الترمذي والنسائي ويبدا باقرب فاقرب ومن فيه من اهل
الزكاة سببان كفقير غارم او ابن سبيل اخذ بهما اي السببين فيعطى بفقره
كفاية مع عائلته سنة وبغرمه ما يفي به دينه ولا يجوز ان يعطى
باحدهما اي السببين لا بعينه لاختلاف احكامهما في الاستقرار وعدمه
وان اعطي بهما اي السببين وعين لكل سبب قدر معلوم فذاك ولا يعتبر
لكل سبب قدر كان ما اعطيه بينهما اي السببين نصفين وتظهر فا
اذا وجد ما حده يوجب الرد ويجزئ اقتصار في ابتاء زكاة على انسان وهو
قول عمر وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم ولو غريما اي المزكي ومكاتبه
ما لم يكن حيلة لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم و
لحديث معاذ حين بعثه الى اليمن فلم يذكر في الاية والحديث الا صنف
واحد ولانه لا يجب تعميم كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كالو
لجماعة لا يمكن حصرهم والاية سيقت لبيان من يجوز الدفع اليه لا لايجاب
الصرف للجميع بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف بها ولما فيه من الحرج والمشقة
وجاز دفعها لغريمه لانه من جملة الغارمين فان ردها عليه من دينه بلا شرط
جاز له اخذه لان الغريم ملك ما اخذه بالاخذ اشبه ما لو وفاه من مال آخر لكن

ان قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه له تجزئ لانها لله تعالى فلا يصرفها
الى نفسه وكذا القول في مكاتب ومن اعتق عبدا للتجارة قيمته نصاب بعد
الحول قبل اخراج ما فيه من زكاة فله اي سيده دفعه اي ما فيه من زكاة اليه
اي العتيق ولنا فطرة عبد اعتقه بعد وجوبها عليه ولو كان سيده فقيرا
مالم يقم به مانع من غنى ونحوه لانه صار من اهل الزكاة اشبه ما اعطاه
من غير ما وجب فيه **فصل** ولا تجزئ زكاة الى كافر غير مؤلف
حكاه ابن المنذر اجماعا في زكاة الاموال ولا تجزئ الى كامل رق من قن ومدبر
ومعلق عتقه بصفة ولو كان سيده فقيرا ونحوه لاستغنائه بنفقة
سيده وتقدم البعض غير عامل لان ما ياخذه اجرة عمل يستحقها سيده
وغير مكاتب لانه في الرقاب ولا تجزئ الى زوجة المزكي لان ابن المنذر اجماعا على ان
نفقتها عليه فتستغني بها عن اخذ الزكاة وكما لو دفعها اليها على سبيل
الانفاق عليها والناشز كغيرها ذكره في الانتصار وغيره ولا تجزئ الى فقير
ومسكين ذكرا وانثى مستغنين بنفقة واجبة على قريب او زوج غني من
لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما اشبه من له عقار يستغني باجرته
فان تعذر منها جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار ولا تجزئ الى عمودي
نسبه ممن وجبت عليه الزكاة وان علوا او سفلوا من اولاد البنين او اولاد
البنات الوارث وغيره فيه سواء نصا لان دفعها اليهم يغنيهم عن نفقته
ويسقطها عنه فيعود نفعها اليه فكانه دفعها الى نفسه اشبه ما لو قضا
بها دينه الا ان يكونا اي عمودا نسبه عاملا عليها لانهم يعطون اجرة
عملهم كما لو استعملهم في غير الزكاة او يكونا مؤلفين لانهم يعطون للتاليف
كما لو كانوا اجانب او يكونا غزاة لانهم ياخذون مع عدم الحاجة اشبهوا
العاملين او يكونا غارمين لاصلاح ذات بين كما سبق بخلاف غارم لنفسه
ولا تجزئ امراة دفع زكاتها الى زوجها لانها تعود اليها بانفاقه عليها ولا

تجزئ

تجزئ دفع زكاة انسان الى سائر من تلزمه اي المزكي نفقته من يرثه
بفرض او تعصيب كاخت وعم وعتيق حيث لا حاجب مالم يكن ممن تلزمه
نفقته غازيا او عاملا او مؤلفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح
ذات بين لانه يعطى لغير النفقة الواجبة بخلاف عمودي النسب
لقوة القرابة ولا تجزئ دفع زكاة الى بني هاشم وهم سلالته اي هاشم ذكورا
كانوا او اناثا فدخل آل عباس ابن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل
عقيل بني ابي طالب وآل الحارث بن عبد المطلب وآل ابي لهب سواء لعطوا
الخمس ولا لعموم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس رواه مسلم
يكونوا اي بنو هاشم غزاة او غارمين لاصلاح ذات بين فيعطون
لذلك لجواز الاخذ مع الغنى وعدم المنة فيه وكذلك مواليهم اي عتقاء
بني هاشم لحديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني
مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى آتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال انها لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم منهم اخرجه ابو داود و
النسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولا كذلك موالي موالي البيت فيجزئ دفع
الزكاة الى موالي موالي بني هاشم لان النص لا يتناولهم وتجزئ الى ولد هاشمية
من غير هاشمي لاعتبار الاب ولكل من سبق انه لا يجزئ دفع زكاة اليه
من بني هاشم وغيرهم اخذ صدقة تطوع لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرا ولحديث اسما
بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة قلت يا رسول الله ان امي قدمت
علي وهي راغبة افاصلها قال نعم صلي امك وسن تعفف غني عنها اي
صدقة التطوع وسن له عدم تعرضه لها اي صدقة التطوع لمدحه تعالى المتعففين
عن السؤال مع حاجتهم قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولحل

فقير ومسكين هاشمي او غيره اخذ من وصية لفقراء لدخوله في مسماه
الا النبي صلى الله عليه وسلم فمنع من فرض الصدقة ونفلها لان اجتنابها كان
من دلايل نبوته قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا
ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم متفق عليه ولا يحرم عليه
ان يقترض او يهدي له او ينظر بدينه او يوضع عنه او يشرب من سقاية
موقوفة او باوي الى مكان جعل للمارة ونحوه من انواع المعروف التي لا
غضاضة فيها والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع مع ان في
الخبر كل معروف صدقة ولكل من منع الزكاة من هاشمي او غيره الاخذ من نذر
مطلق لدخوله فيهم غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياخذ من منع الزكاة
من كفارة لانها صدقة واجبة بالشرع اشبهت الزكاة بل اولى لان مشروعيتها
لمحو الذنب فهي من اشد اوساخ الناس ويجزيه دفع زكاته الى ذوي ارحامه غير
عمودي نسبه كاخواله واولاد اخوته ولو وركوا لحديث الصدقة على المسكين
صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ولان قرابتهم ضعيفة ويجزي
دفع زكاة الى بني المطلب لشمول الادلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص والاجماع
ولا يصح قياسهم عليهم لان بني هاشم اشرف واقرب اليه عليه الصلاة والسلام
وشاركوهم في الخمس بالنصرة مع القرابة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام انهم لم
يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة ويجزي من عليه
زكاة الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله كيتيم غير وارث لدخوله في العمومات ولا
نص ولا اجماع يخرجه بل روى البخاري ان امراة عبد الله سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن بني اخ لها ايتام في حجرها فتعطيهم زكاتها قال نعم او من تعذرت نفقته
من زوجة او قريب بغيبة او امتناع او غيرها كمن له عقار وتعطلت منافعه
وان دفعها اي الزكاة رب المال لغير مستحقها لجهل منه بحاله بان دفع لعبد او كافر

او هاشمي

او هاشمي او وارثه وهو لا يعلم ثم علم حاله لم تجزئه لانه لا يخفى حاله غالبا
كدين آدمي وترد بزيادتها فان تلفت ضمنها قابض وان كان الدافع الامام او
نائبه فعليه الضمان الا الغني اذا ظنه فقيرا فدفعها اليه فتجزيه لان الغنى
مما يخفى ولذلك اكتفي به بقول الآخذ فصل وتسن صدقة
تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بتجر او غلة او صنعة عنه
اي المتصدق وعن مؤنة لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه كل وقت لاطلاق الحث عليها
في الكتاب والاخبار وكونها سرا بطيب نفس في صحة افضل لحديث ابن عباس لقوله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولحديث وانت صحيح وكونها
في شهر رمضان افضل لحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق
عليه ولحديث من فطر صائما كان له مثل اجره وكونها في وقت حاجة افضل لقوله
تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر الاول
من ذي الحجة وكالحرمين افضل لكثرة التضاعف وكونها على جار افضل لقوله تعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب ولحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وكونها على ذي رحم له لا سيما مع عداوة بينهما لحديث افضل
الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح رواه احمد وغيره وهي اي الصدقة عليهم
اي ذوي رحمه صدقة وصلة والخبر افضل لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي
القربى وللخبر وسن ان يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله تعالى او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومن تصدق بما ينقص
مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة او قريب اثم لحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت الا ان يوافقه عياله على الايثار فهو افضل لقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة

جهد من مقل الى فقير في السر او اضر بنفسه او بغريمه او بكفيله بسبب
صدقته اثم لحديث لا ضرر ولا ضرار ومن ارادها اي الصدقة بماله كله وله عايلة
لهم كفاية او له عايلة يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق رضي الله تعالى
عنه او كان وحده لا عايلة له ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله
لعدم الضرر وان لم يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بمكسبه حرم وحجر عليه لاضاعة
عياله ولحديث ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستشرف
الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه ابو داود وكذا ان كان وحده ولم
يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة وكره لمن لا صبر له على الضيق
او لا عيال له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة فضلا لانه نوع اضرار به
وعلم منه ان الفقير لا يعترض ليتصدق لكن نص احمد في فقير لقريبه
وليمة يستقرض ويهدي له ذكره ابو الحسين في الطبقات ومن ميز شيئا
للصدقة او وكل فيه اي الصدقة بشيء ثم بدا له ان لا يتصدق سن له امضاؤه مخالفة
للنفس والشيطان ولا يجب عليه امضاؤه لانه لا يملكه قبل القبض ولا يسن
له ابدال ما اعطاه سائلا فسخطه فان قبضه وسخطه لم يعط لغيره قال في الفروع
في ظاهر كلام العلماء وعن علي بن الحسين انه كان يفعله رواه الخلال وفيه جابر
الجعفي ضعيف قال ويتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة
وان اخذها اولى والمن بالصدقة وغيرها كبيرة على نفسه الكبيرة ما فيه حد
في الدنيا او وعيد في الاخرة ويبطل الثواب به اي المن لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى قال في الفروع ولاصحابنا خلاف فيه وفي ابطال طاعة بمعصية
واختار شيخنا الاحباط بعين الموازنة وذكر انه قول اكثر السلف

كتاب الصيام

لغة الامساك يقال صام النهار
اذا وقف سير الشمس والمسالك صايم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن
صوما وصام الفرس امسك عن العلف وهو قايم او عن الصهيل في موضعه

وشرعا

وشرعا امساك نية عن اشياء مخصوصة وهي مفسداته وتاتي في زمن معين وهو من
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من شخص مخصوص هو المسلم العاقل غير الحايض والنفساء
وصوم شهر رمضان فرض افترض في السنة الثانية من الهجرة لما عا فصام عليه
الصلاة والسلام تسع رمضانات اجماعا والاصل في فرضه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بني الاسلام على خمس متفق عليه وسمي
شهر الصوم رمضان قيل لحر جوف الصايم فيه ورمضه والرمضاء شدة
الحر وانه وافق هذا الشهر ايام شدة الحر ورمضه حين نقلوا اسماء الشهور
عن اللغة القديمة او لانه يحرق الذنوب او غير ذلك والمستحب قول شهر رمضان
كما في الاية ولا يكره قول رمضان بلا شهر كما في كثير من الاخبار يجب صومه
برؤية هلال لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويستحب تراءي الهلال
وقول رآه ماور ومنه حديث طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
ربي وربك الله رواه احمد في مسنده والترمذي وقال حسن صحيح غريب
ورواه الاثرم من حديث ابن عمر ولفظه الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله فان لم ير
الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوم يوم تلك الليلة اي كره صومه
لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال دون مطلعه اي الهلال ليلة الثلاثين من
شعبان غيم او قتر بالتحريك الغبرة كالغبرة وغيرهما اي الغيم والقتر كالدخان
وكذا البعد عند ابن عقيل وجب صيامه اي يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا
للخروج من عهدة الواجب بنية انه من رمضان في قول عمر وابنه وعمرو بن العاص
وابي هريرة وانس ومعاوية وعايشة واسما ابنتي ابي بكر رضي الله تعالى عنهم اجمعين
لحديث نافع عن ابن عمر مرفوعا انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر

اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى
فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون
منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدر له اضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه وقدر في السرد والتضييق جعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد
فسر ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فوجب الرجوع اليه كتفسير
التفرق في خيار المتبايعين وقد صنف الاصحاب في المسئلة التصانيف ونصروا
المذهب ورد واحتج المخالف بما يطول ذكره وان اشتغلوا عن الترائي لعدو او
حريق ونحوه فذلك نادر فيسحب عليه ذيل الغالب وفارق الغيم والقتر
فان وقوعهما غالب وقد استوى منعهما الاحتمالان فعملنا باحوطهما قال الشيخ
تقي الدين ويجزئ صوم هذا اليوم ان ظهر انه من رمضان بان ثبتت رؤيته
بموضع اخر لان صومه وقع بنية رمضان المستند شرعي اشبه الصوم للرؤية
وتثبت تبعا لوجوب صومه احكام صوم رمضان من صلاة تراويح احتياطا
لانه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه وقامه بالغفران ولا يتحقق قيامه
كله الا بذلك وكوجوب كفارة بوطء فيه اي ذلك اليوم ونحوه كوجوب امساك
على من اكل فيه جاهلا او لم يبيت النية مالم يتحقق انه من شعبان بان لم ير مع صحو
بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتبين انه لا كفارة بالوطء
في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام الشهر به بالغيم فلا يحل دين مؤجل به
ولا يقع طلاق وعتق معلقين به ولا تنقضي عدة ولا مدة ايلاء به ونحوه
عملا بالاصل خوفا للنص واحتياطا للعبادة عامة وكذا اي كرمضان في وجوب صومه
اذا غم هلاله حكم شهر معين نذر صومه او نذر اعتكافه في وجوب التراويح
في المنذور فيه او اغم هلاله اي الشهر المنذور احتياطا لا في تراويح او وجوب
كفارة بوطء فيه او امساك ان لم يكن بيت نية ونحو لخصوص ذلك برمضان
وان صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي مما تقدم ولو لحساب او نجوم

ليجزئه

ليجزئه ولو بان منه والهلال للرؤية نهارا ولو رؤي قبل الزوال فاول رمضان
او غيره او في آخره الليلة المقبلة نصا لانها ليلة رؤي الهلال في يومها
فلم يجعل لها كما لو رؤي اخر النهار والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو
والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا فاسدا بلا ينضبط فيجب طرحه
والعمل بما عول الشرع عليه وروى البخاري في تاريخه عن طلحة ابن ابي حدرد
مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين واذا
ثبتت رؤيته اي هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس لحديث صوموا
لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان شهر رمضان ما بين الهلالين
وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق
معلقين به ونحوه فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم
نفسه فطلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف الهلال فانه في السنة
مرة وان ثبتت رؤية هلال رمضان نهارا ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم امسكوا
عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم لانهم لم يصوموه
كمن اسلم في اثناء نهار او عقل من جنون او طهرت من حيض ونفاس في اثناء نهار
فيجب الامساك والقضا او تعمد مقيم الفطر او تعدت طاهر الفطر فسافر المقيم
بعد فطره عمدا او حاضت الطاهر بعد فطرها تعمد الزمها امساك ذلك اليوم
مع السفر والحيض نصا عقوبة والقضا او قدم مسافر او برئ مريض مفطرين
في يوم من رمضان لزمهما الامساك لزوال المبيح للفطر والقضا او بلغ صغير
ذكرا او انثى في اثنائه اي يوم من رمضان وهو مفطر لزمه امساك بقية اليوم
لتكليفه والقضا مالم يبلغ الصغير صائما بسن او احتلام وقد نوى
الصوم من الليل فيتم صومه ويجزئ عنه فلا قضاء عليه كنذر اتمام نفل
بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما غير مار بالحج في الحج وان علم مسافر برمضان انه
يقدم غدا بلدا قصده لزمه الصوم نصا كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وان كان بعضه وقع نفلا لما تقدم

وعلم يوم قدومه فينويه من الليل لا صغير علم انه يبلغ غدا برمضان فلا يلزمه
الصوم من اول الغد لعدم تكليفه قبل دخول الغد بخلاف المسافر **فصل**
ويقبل فيه اي هلال رمضان وحده خبر مكلف لا مميز عدل نصا لا مستور
لحديث ابن عباس جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت الهلال قال
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن
في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولانه خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف اخر
الشهر ولو كان المخبر به عبدا او انثى كالرواية او كان اخباره بدون لفظ
الشهادة للخبر ولا يختص ثبوته بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر
برؤية هلاله ولو رده حاكم لجواز ان يكون لعدم علمه بحال المخبر وقد يجهل
الحاكم من يعلم غيره عدالته وتثبت بخبر الواحد بقية الاحكام من حلول
ديون ونحوه تبعا واما بقية الشهور فلا يقبل فيها الا رجلان عدلان
بلفظ الشهادة كالنكاح ونحوه غيره والفرق الاحتياط للعبادة ولو صاموا اي
الناس ثمانية وعشرين يوما ثم راوه اي هلال شوال قضوا يوما واحدا
فقط نصا واحتج بقول علي ولبعد الغلط بيومين وان صاموا بشهادة
اثنين عدلين ثلاثين يوما ولم يروه اي هلال شوال افطروا مع الصحو والغيم
لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم اولى
ولانها اخبار بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها
الاخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر و
لا يفطرون ان صاموا بشهادة واحد ثلاثين ولم يروه لحديث
وان شهد اثنان فصوموا وافطروا ولان الفطر لا يستند الى شهادة
واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الاخبار بغروب الشمس لما عليه

من القراين

قوله لا مستور اي الحال قال الشيخ عثمان
ولعل المراد به مجهول الحال

قوله لا يعلم قال ابن نصر ... وقد وقع لنا ... بالصوم بشهادة واحد ... شاهدان او الاكثر فشهدوا ... به الشاهد المحكوم بشهادته ... الصوم بشهادة واحد ... فلا يلتفت اذا ... فيفطر ... واسمه ... فافطر ... بالصوم ... شهادة ... هذا ...

من القراين ولا ان صاموا لغيم ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون لان الصوم انما
كان احتياطا فمع موافقته الاصل وهو بقاء رمضان اولى فلو غم الهلال
لشعبان وغم ايضا لرمضان وجب تقدير رجب وتقدير شعبان ناقصين احتياطا
لوجوب الصوم فلا يفطر واقبل اثنين وثلاثين يوما بلا رؤية لان الصوم
انما كان احتياطا للاصل بقاء رمضان وكذا الزيادة اي زيادة صوم يومين
على الصوم الواجب لو غم الهلال لرمضان وشوال وصمنا يوم الثلاثين
من شعبان ثم اكملنا شعبان ورمضان اي فرضناهما كاملين عملا بالاصل وبان
انهما كانا ناقصين قال في المستوعب وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب
وشعبان ورمضان اي فلا يفطرون قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية قال في شرح
مسلم قالوا يعني العلماء لا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر ومن
راه اي الهلال وحده لشوال لم يفطر نصا لحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى
يوم يضحون رواه ابو داود وابن ماجه وللترمذي معناه عن عائشة
وقال حسن غريب وهو وان اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين
في نفس الامر لجواز انه خيل اليه فينبغي ان يتم في رؤيته احتياطا للصوم
وموافقة للجماعة والمنفرد بمفازة يبني على بقية رؤيته لانه لا يتيقن
مخالفته الجماعة ذكره المجد وان راه عدل ولم يشهد عند حاكم او شهد
فرد هما جهلا بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن رآه فرق عدالتهما الفطر عند المجد
وجزم الموفق بالجواز وتبعه في الاقناع ومن راى الهلال وحده لرمضان
وردت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما
كظهار معلق به لانه يوم علم من رمضان فلزمه حكمه كالذي بعده وانما جعل
من شعبان في حق غيره ظاهرا لعدم علمهم ويلزمه امساك لو افطر فيه والكفارة
ان جامع فيه لانها ليست عقوبة محضة بل عبادة او فيها شائبتها وان اشتبه
الامر على من اسر او طمر او على من بمفازة ونحوه كمن اسلم بدار كفر وعلم

وقال ابن عبد البر يجب الفطر ... لمن تيقن ... ولا ليس معه غاية

فلا فانا لما ... وعنده ... يكفي

في انه يكفي واحد

ضحى ... سمع ...

وكما انه لا يفرق ولا يضحى وحده
قاله الشيخ ... والتراجع ... الهلال ... ولم يشتهر ... لا يسمى ... والاشتهار ... بهما روايتان عن احمد ...

وجوب صوم رمضان ولم يدر اي الشهور بسبب رمضان تحرى اي اجتهد
وصام ما غلب على ظنه انه رمضان بامارة لانه غاية جهده ويجزيه الصوم ان
شاء هلال وقع صومه قبله اي رمضان او بعده لكن تحرى في غيم وصلى وشك هل صلى
قبل الوقت او بعده ولم يتبين انه صام او صلى قبل دخول الوقت كالو وافقه
اي وافق صومه رمضان او وافق ما نوى من الشهور لانه ادى فرضه بالاجتهاد
في محله فاذا اصاب او لم يعلم الحال اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت على مسافر لا ان
وافق صومه رمضان القابل فلا يجزي الصوم عن واحد منهما اي الرمضانين
لاعتبار نية التعيين وان صام شوال او ذي الحجة فانه يقضي ما وافق عيدا او ايام
تشريق لانه لا يصح صومهما عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الاشهر عيدا
ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى ما فاته وهو رمضان ثلاث حين قضاه
مرتبا شهرا على اثر شهر بالنية كالغائبة من الصلوات نصا ولعل المراد ما بقي
في قضاء رمضان ان لا يؤخره عن شعبان وانه لا يجب التتابع بل يجوز التفريق
بين الشهور والايام ويجب صيام شهر رمضان على كل مسلم لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام فلا يجب على كافر ولو اسلم في اثنائه لم يلزمه ما مضى من الايام
لحديث بن ماجه في وفد ثقيف قدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في
المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي من الشهر ولان كل يوم عبادة مفردة قادر على
صوم لا على عاجز عنه لعموم فرض الآية مطيق فلا يجب على صغير ولا مجنون لحديث
رفع القلم عن ثلاثة الا على ولي صغير ذكرا وانثى مطيق للصوم امره به وضربه
عليه اي الصوم لعشر اذا بلغ وقال المجد لا يؤاخذ به ولا يضرب عليه فيما دون
العشر كالصلوة ويجزئ عنه اي الصوم كبير اي شيخ هرم ويجوز بجهدهما
الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة عاجز عنه لمرض لا يرجى برؤه افطر وعليه
اي من عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه وان كان فطره لا مع عذر معتاد لسفر اطعام
عن كل يوم لمسكين ما يطعما يجزيه في كفارة مد من بر او نصف صاع من غيره

لقوله

لقوله ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة
هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري ومعناه عن ابن ابي ليلى
عن معاذ ولم يدركه رواه احمد ولابي داود باسناد جيد عن ابن ابي ليلى
حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره والحق به من لا يرجى
برؤه مرضه فان كان العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية
لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه فيعاد بها ومن ايس من برئه ثم قدر
على قضاء ما افطر لمرضه فكمعضوب عجز عن حج وحج عنه ثم عوفي فلا يلزمه قضاء
ما افطره واخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب ويسن فطر وكره صوم لمسافر
بسفر قصر ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه ورواه
النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وان صام اجزاه
نصا لحديث هي رخصة من الله فمن اخذ بها فهو حسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي فلو سافر من وجب عليه الصوم
برمضان ليفطر فيه حرما اي السفر والافطار اما الفطر فلعدم العذر المبيح
وهو السفر المباح واما السفر فلانه وسيلة الى الفطر المحرم ويسن فطر وكره صوم لمن
مرض وخاف زيادته بصوم او بطوله اي المرض بقول طبيب مسلم ثقة لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الى قوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولانه في معنى المريض المتضرر بالصوم ويباح الفطر لمريض
قادر على صوم يتضرر بترك الدواء ولا يمكنه فيه كمداوة ومد يخاف بترك الا
وكاحتقان ومداواة مأمومة وجائفة وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به
اي الوطء فيه اي المرض كالمداواة او به شبق ولم تندفع شهوته بدونه اي الوطء
ويخاف تشقق انثييه ان لم يطأ ولا كفارة تقله الشافعي فان اندفعت شهوته بدونه
لم يجز لعدم الحاجة اليه ويقضي عدد ما افسده من الايام لقوله تعالى فعدة من
ايام اخر مالم يتعذر القضاء عليه لشبق فيطعم لكل يوم مسكينا لكبير عاجز

عن صوم ومتى لم يمكنه الوطي لدفع الشبق الا بافساد صوم موطوءة بان لم تندفع
شهوته باستمناء بيده او بيد زوجته او جاريته ولا بمباشرة دون الفرج جاز
له الوطي ضرورة اي لدفعه الضرورة اليه كاكل مضطر ميتة فان كان حايض
وصايمة طاهر من زوجة او سرية فوطي طاهر صايمة او لحي من وطي حايض
لتهيج الكتاب عن وطي الحايض وتعدي ضرره وتتعين للوطي من لم تبلغ من زوجة
او امة مباحة كمجنونة وكتابية لتحريم افساد صوم البالغة بلا ضرورة اليه وان
نوى حاضر صوم يوم رمضان وسافر في اثنائه اي اليوم او كرها فله الفطر لظاهر
الاية والاخبار وكالمريض الطاري ولو فعله بخلاف الصلاة لانها حيث وجب
اتمامها لم تقصر لاكديتها وعدم مشقة اتمامها اذا خرج اي فارق بيوت
قريته العامرة ونحوه على ما تقدم لانه قبله لا يسمى مسافرا والافضل حاضر نوى صوم
وسافر في اثنائه عدمه اي الفطر خروجا من الخلاف وكره صوم حامل ومرضع خافتا
على انفسهما او خافتا على الولد كالمريض واولى ويقضيان لفطر عدد ايام فطرهما
لقدرتهما على القضا ولا اطعام عليهما لانهما كالمريض الخايف على نفسه ويلزم
من يموت الولد ان خيف عليه فقط من الصوم اطعام مسكين لكل يوم افطرته حامل
او مرضع خوفا على الولد ما اي طعاما يجزي في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان
الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على ولدهما
افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروي عن ابن عمر ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طرف
الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم وتجزيه كفارة الى مسكين واحد جملة
واحدة قال في الفروع وظاهر كلامهم اخراج الاطعام على الفور لوجوبه وهذا
اقيس وذكر صاحب المحرر ان اتى به مع القضا جاز لانه كالتكملة له فان خافتا
على انفسهما فقط او مع الولد فلا اطعام كالمريض ومتى قبل رضيع ثدي غيرها
اي امه وقدر ان يستاجره لم تفطر امه لعدم الحاجة اليه وظير اي مرضعة

لولد

لولد غيرها كام في اباحة فطر ان خافت على نفسها او الرضيع فان وجب
اطعام فعلى من يمونه فلو تغير لبنها اي الظير المستاجرة للارضاع بسبب
صومها او نقص لبنها بصومها فلها اجرها الفسخ للاجارة دفعا للضرر وتجبر
بطلب مستاجر على فطر ان تاذى الرضيع بصومها فان قصدت الاضرار
اثمت ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان تاذى الصبي بنقصها او تغيره
لزمها الفطر ويجب الفطر على من احتاج اي الفطر لانقاذ معصوم من مهلكة كغرق
ونحوه لانه يمكنه تدارك الصوم بالقضا بخلاف الغريق ونحوه ومن
خاف تلفا بصومه اجزاه صومه وكره صحيح في الانصاف وقال جماعة
يحرم صومه قال في الفروع ولم يجدهم ذكروا في الاجزا خلافا وذكر جماعة
في صوم الظهار يجب فطر بمرض مخوف ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها
وخاف تلفا افطر وقضى ذكره الاجري وليس لمن ابيح له فطر رمضان كمسافر صوم
غيره اي رمضان فيه اي رمضان لانه لا يسع غير ما فرض فيه لتتم
بنيته على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قاله القاضي وقال ابن عقيل
ان كانت اعذار خفية منع من الظهارة فصل ويشترط لصوم كل يوم
وجب تعيينه له بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضايه او نذر او كفارة لان
كل يوم عبادة مفردة لانه لا يفسد يوم بفساد يوم اخر وكالقضا من الليل لحديث
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه ابو داود والترمذي والنساي والدار
قطني عن حفصة عن عايشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
وقال اسناده كلهم ثقاة وكالقضا واول الليل ووسطه واخره محل للنية فاي
جزء نوى فيه اجزاه ولو اتى بعدها اي النية ليلا بمناف للصوم لا للنية كاكل وشرب
وجماع لظاهر الخبر ولان الله تعالى اباح الاكل الى اخر الليل فلو بطلت به فات محلها
وان نوت حايض صوم الغد الواجب وقد عرفت انها تطهر ليلا صح لمشقة
المقارنة ولا تعتبر نية الفرضية بان ينوي الصوم فرضا لاجزاء التعيين

بتركها

مطلب

معرفة

مطلب

نية معينة

عنه وكالصلاة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان كان الزمان غدا من
رمضان ففرض ولا يكفي من رمضان فنفل لم يجزئه او نوى ان كان غدا من
رمضان ففرض والا فعن واجب عينه من قضاء او نذر او كفارة وعينه
اي الواجب بنيته لم يجزئه ان بان من رمضان او غيره لاعم رمضان ولا عن
ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لاحدهما الا انه قال ليلة الثلاثين من
رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فانا مفطر فيجزيه ان بان من
رمضان لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صومه
مع الجزم واذا نوى خارج رمضان صوم يوم قضا او نفلا فنفل او نوى قضا
ونذرا او نوى قضاء وكفارة نحو ظهار فهو نفل الغاء للقضاء والنذر
والكفارة لعدم الجزم بنيتهما فتبقى نية اصل الصوم ورده صاحب الاقناع
بان من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله
فان قصد بالمشيئة الشك بان شك هل يصوم او لا او قصد بها التردد في العزم
فلم يجزم بالنية او التردد في القصد بان تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما
او لا قاله في شرحه فسدت نيته لعدم جزمه بها ولا يقصد الشك
ولا التردد فلا تفسد نيته لانه قصد ان صومه بمشيئة الله وتوفيقه
وتيسيره كما لا يفسد الايمان بقوله انا مومن ان شاء الله تعالى غير متردد
في الحال قال القاضي وكذا نقول في ساير العبادات لا تفسد بذكر المشيئة
في نيتها انتهى اي اذا لم يقصد الشك ولا التردد ومن خطر بقلبه ليلا انه
صائم غدا فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم لان محل النية القلب
قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا
يفرق بين عشائه ليلة العيد وعشا الليالي من رمضان ولا يصح صوم ممن
جن جميع النهار او اغمي عليه جميع النهار لان الصوم الامساك مع النية
لحديث يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع

طعامه

طعامه وشرابه من اجلي فاضاف الترك اليه وهو لا يضاف الى المجنون
والمغمى عليه فلم يجز والنية وحدها لا تجزي ويصح الصوم ممن افاق
من جنون او اغماء جزء منه اي النهار من اوله او اخره حيث بيت النية لصحة
اضافة الترك اليه اذن ويفارق الجنون الحيض بانه لا يمنع الوجوب
بل الصحة ويحرم فعله او نام جميعه اي النهار فيصح صومه لان النوم عادة
ولا يزول الاحساس به بالكلية لانه متى نبه انتبه ويقضي مغمى عليه
زمن اغمائه لانه مكلف فقط اي دون مجنون لانه غير مكلف لان مدة
الاغماء لا تطول غالبا ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ومن نوى الافطار
ولو ساعة او تردد فيه فلم ينو الصوم لقطعه النية لا كمن اكل او شرب
فيصح ان ينويه اي صوم اليوم الذي نوى الافطار فيه نفلا مجزيا قضا
نصا ومن قطع نية صوم نذر او كفارة او قضاء ثم نوى صوما نفلا صح نفلا
جزم به في الفروع والتنقيح ورده صاحب الاقناع في القضا بما تقدم وان
قلب صائم نية نذر او قضا الى نفل صح كقلب فرض الصلاة نفلا وخالف
في الاقناع في قلب القضا لما سبق وكره له ذلك لغير غرض صحيح كالصلاة
ويصح صوم نفل بنية من اثناء النهار ولو كانت بعد الزوال نصا وهو قول
معاذ وابن جبل وابن مسعود وحذيفة بن اليمان حكاه عنهم اسحق في
رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذن صائم مختصر رواه الجماعة
الا البخاري ولان اعتبار التبييت لنفل الصوم يفوت كثيرا منه لانه قد يبدو
له الصوم بالنهار لنشاط او غيره فسومح فيه بذلك كما سومح في نفل
الصلاة بترك القيام وغيره ولان ما بعد الزوال من النهار فاشبه ما
قبله بلحظة وبه يبطل تعليل المنع بعده بان الاكثر خلا عن نية فان
ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب ويحكم بالصوم

الشرعي الشارع عليه مرة وقربا اي النية لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وما قبله لم يوجد
فيه قصد القربة لكن يشترط ان يكون ممسكا فيه عن المفسدات لتحقيق معنى
القربة وحكمة الصوم في القدر المنوي فيصح تطوع من طهرت في يوم او من
اسلم في يوم لم يأتيا اي التي طهرت والذي اسلم فيه اي ذلك اليوم بمفسد من اكل
او شرب ونحوهما كالجماع فاك ما يفسد الصوم فقط وما
يفسده ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك من اي اي صائم اكل او شرب او
استعط في انفه بدهن او غيره فوصل او دماغه وفي الكافي الى اجزائه فسد
صومه او احتقن فسد صومه ايضا او داوى الجائفة فوصل الدوا الى جوفه
فسد صومه او اكتحل بما اي شيء علم وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته من
كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسير مطيب فسد
صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا بخلاف المسام كدهن راسه او
ادخل الى جوفه شيئا من كل محل ينفذ الى معدته مطلقا اي سواء كان بماء ويغذي
او كحصاة وقطعة حديد ورصاص ونحوها ولو طرف سكين من فعله او فعل
غيره باذنه فسد صومه او وجد طعم ذلك مضغه بحلقه فسد صومه لانه
دليل وصول الجزء اليه او وصل الى فمه نخامة مطلقا اي سواء كانت من دماغه
او حلقه او صدره فابتلعها فسد صومه لعدم مشقة التحرز منها بخلاف
البصاق ويحرم بلعها اي النخامة بعد وصولها الى فمه لافساد صومه او
وصل الى فمه قيء او نحوه كقلس بسكون اللام قال في القاموس ما خرج من الحلق
ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو قيء او تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك
اي من النخامة والقيء ونحوه وريقه المتنجس فسد صومه او داوى المأمومة
اي الشجة التي تصل الى ام الدماغ بدواء وصل الى دماغه فسد صومه او قطر في
اذنه ما اي شيئا يصل الى دماغه فسد صومه لانه واصل الى جوفه باختياره
لشبه الاكل واستقا اي استدعى القيء فقاء طعاما او مرارا او غيرهما ولو قل

قوله فيصح تطوع من طهرت الخ اي لانه لا يشترط لصحة الصوم الاهلية قبل النية بلحاظ ما قبلها ولا يلزم منه عدم الثواب فيما قبلها بطلان الصوم

الى حلقه صح

حد خروجه

واختار السبكي ان الكحل لا يفطر وذكر قائلا ما كان وان قعي

كدواء القروح وتبعوا ان يفسد ذلك صوم الامة لانه هو التنجيز قطعه على الذهب صح

قطر بالتخفيف ويستعمل مشددا ولا زمادة

فسد

كعذر لم يفسد لحديث عمر لما سأله عليه الصلاة والسلام عن القبلة للصائم
فقال ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس وحينئذ قال فمه
ولو وصوله الى حلقه من غير قصد اشبه الغبار ولكره تمضمضه او استنشاقه
عبثا او سرفا او تبردا وعطشا ايضا وقال يرش على صدره اعجب الي لغوصه اي
الصائم في ماء فيكره ان كان لا لغسل مشروع او تبرد ولهما لا يكره ويسن لجنب
ان يغتسل قبل الفجر فان غاص في ماء فدخل حلقه لم يفسد صومه
لانه لم يقصده ولا يكره غسل صائم لحر او عطش لقول بعض الصحابة رضي الله
تعالى عنهم اجمعين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على راسه
الماء وهو صائم من العطش او الحر رواه ابو داود قال المجد ولان فيه ازالة
الضرر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة او اكل ونحوه كشرب وجماع شاكا
في طلوع فجر ثان ولم يتبين طلوعه اذ ذاك لم يفسد صومه لان الاصل
بقاء الليل او اكل ونحوه ظانا غروب شمس ولم يتبين انها لم تغرب لم يفسد
فلا قضاء لانه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك
في الاصابة بعد صلاته وان بان لم اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر انه طلع قضى
او بان لم اكل ونحوه ظانا غروب شمس انها لم تغرب قضى لتبين خطائه
او اكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضى لان الاصل بقاء النهار
وكما لو صلى شاكا في دخول وقت فان تبين له ان الشمس كانت غربت فلا
قضاء عليه لتمام صومه او اكل ونحوه في وقت يعتقده نهارا فبان ليلا او لم
يجدد نية صوم واجب قضى لانقطاع النية بذلك فيحصل الامساك بلا نية
فلا يجزيه فان شك او ظنه ليلا فلا قضاء لانه لا يمنع نية الصوم غير اليقين
لان الظان شاك او اكل ونحوه في وقت يعتقده ليلا فبان نهارا في اول الصوم
او اخره قضى لانه تعالى امره باتمام الصوم الى الليل ولم يتمه وعن اسما افطرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام

ابن عمر وهو راوي الحديث امروا بالقضا قال لابد من قضاء رواه الاثرم
والبخاري او اكل ونحوه ناسيا فظن انه قد افطر بذلك فاكل ونحوه
عمدا قضى لتعمده الاكل ثانيا وفي الانصاف قلت وتشبه ذلك لو
اعتقد البينونة في الخلع لاجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه
ويجب اعلام من اراد ان ياكل ونحوه برمضان ناسيا او جاهلا
فصل في جماع صائم وما يتعلق به ومن جامع في نهار رمضان
ولو في يوم الشك لنحو ثبوت الرؤية نهارا او عدم تبييت النية لانه
يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم او جامع في يوم رأى الهلال ليلته ورد شهادته
فعليه القضا والكفارة في يوم من رمضان ولا يتهم في حق نفسه وكان
مكرها او ناسيا او مخطئا كان اعتقده ليلا فبان نهارا وكذا لو جامع من
اصبح مفطرا لاعتقاده انه من شعبان ثم قامت البينة على انه من رمضان
صرح به في المغني لانه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل الواقع عن
حاله ولان الوطي يفسد الصوم فافسده على كل حال كالصلاة والحج بذكر
متعلق بجامع اصلي في فرج اصلي ولو كان الفرج دبرا او لبهيمة او لميتة
لانه يوجب الغسل او انزل بحبوب بمساحقة اي مقطوع ذكره او ممسوحه
بساحقه او انزلت امرأة بمساحقة فعليه اي من ذكر القضا لفساد صومه
وعليه الكفارة لحديث ابي هريرة بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال
لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل

بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه وفي رواية ابن ماجه وتصوم يوما مكانه والحق به المجبوب
ومساحقة النساء مع الانزال لوجوب الغسل وقال الاكثر ليس فيه غير
القضا وجزم به في الاقناع لا ان اولج سليم ذكره دون فرج ولو كان
عمدا او بذكر غير اصلي يقينا كذكر زائد او من خنثى مشكل غيبه في فرج
وعكسه بان وطي بذكر اصلي في فرج غير اصلي كخنثى لم تتضح انوثته فليس عليه
الا القضا ان امنى او امذى لانه ليس بجماع ووجب القضا بذلك لانه فعل يلتذ به
يمكن التحرز منه غالبا اشبه الانزال بالقبلة والنزع جماع لانه يلتذ به كالايلاج
فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع حال طلوعه قضى وكفر واما من حلف لا يجامع
فنزع فلا حنث لتعلق اليمين بالمستقبل اولا وقات امكانه ولمراقها وعمت غيرها
الحكم وغيب ناسية الصوم كرجل في وجوب القضا والكفارة لانها هتكت صوم رمضان
بالجماع مطاوعة فاشبهت الرجل ولان تمكينها لفعل الرجل في حد الزنا ففي الكفارة
اولى لانه يندرئ بالشبهة فاذا كانت ناسية او جاهلة او مكرهة فلا كفارة عليها
وتدفعه اذا اكرهها بالاسهل فالاسهل وان ادى الى قتله ومن جامع في يوم ثم
في يوم آخر ولم يكفر عن جماع اول لزمته كفارة ثانية لان كل يوم عبادة منفردة
تجب الكفارة بفساده لو انفرد فاذا فسد احدهما بعد الآخر وجبت كفارتان
كحجتين او عمرتين وكما لو كانا في رمضانين كمن اعاد اي الجامع في يومه بعد ان كفر
لجماعه الاول فتلزمه ثانية نصا قلت فان اخرج بعض الكفارة
ثم وطي في يومه دخلت بقية الاولى في الثانية وكذا من لزمه الامساك اذا
جامع وكفر ثم اعاده فيه لزمته اخرى ولا تسقط كفارة وطي عن امرأة بحاضت
او نفست في يوم بعد تمكينها طاهرا او مرضا اي الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة
او جنا او سافر بعد وطي محرم في يومه فلا تسقط عنهما الكفارة لان عليه الصلاة والسلام
لم يسأل الاعرابي هل طرأ له بعد وطيه مرض او غيره بل امره بالكفارة ولو اختلف

بذلك لسالة عنه ولانه افسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت
كفارته كما لو لم يطرء عذر ولا تجب كفارة بغير الجماع والانزال بالمساحقة من
مجبوب او امراة على ما تقدم في نهار رمضان فلا كفارة بمباشرة او قبلة ونحوها
ولو مع انزال ولا بالجماع ليلا او في قضا او نذر او كفارة لان النص انما ورد با
لجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعينه لهذه العبادة
فلا يقاس عليه غيره وكفارة بوطي فيه اي رمضان سفرا ولو كان الجماع
من صائم فيه اي في سفره لانه لم يهتك الحرمة لاباحة فطره ولفطره بجرد
العزم على الوطي وهي اي كفارة وطي نهار رمضان عتق رقبة مومنة سليمة
عن ما يخل بالعمل في الظهار فان لم يجد رقبة او وجدها تباع دون ثمنها فصيام شهرين
متتابعين للخبر فلو قدر عليها اي الرقبة قبل شروع في صوم لا بعد شروع فيه
لزمته الرقبة لانه عليه الصلاة والسلام سال الواقع عما يقدر عليه حين اخبره
بالجماع ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال الواقعة وهي حالة الوجوب هكذا
قالوا هنا وبابه في الظهار ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب فعليه لانه لزمه
شرع فيه او لا فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا للخبر لكل مسكين
مد من بر او نصف صاع من غيره مما يجزي في فطرة لما يأتي في الظهار فان لم يجد
ما يطعمه للمساكين سقطت لظاهر الخبر لانه عليه الصلاة والسلام امره ان يطعمه
اهله ولم يامره بكفارة اخرى ولا بين له بقاءها في ذمته وكصدقة الفطر و
كفارة الوطي في الحيض بخلاف كفارة حج اي فديه تجب فيه وكفارة يمين بالله
تعالى ونحوه كقتل لعموم ادلتها للوجوب حال الاعسار ولانه القياس وخولف
في رمضان للنص قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وان لم تجب الا بالصوم
والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما ويسقط الجميع اي كفارة وطي نهار رمضان وحج
وظهار ويمين وقتل بتكفير غيره بعتق او اطعام عنه باذنه لقيامه مقامه
كاخراج زكاته عنه باذنه وله اي من وجبت عليه الكفارة ان يملكها اخر حب
عن نفسه وله اكلها ان كان اهلا لاكلها للخبر

باب

ما يكره في الصوم وما يستحب في الصوم وحكم القضا الصوم رمضان عن غيره
كره لصائم فرضا او نفلا ان يجمع ريقه فيبلعه خروجا من خلاف من قال يفطر
به ولا يفطر ببلعه مجموعا لانه اذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لم يفطر اجماعا فكذا
اذا جمعه ويفطر صائم بغبار ابتلعه قصدا لامكان التحرز منه عادة ويفطر
ايضا بريق اخرجه الى بين شفتيه ثم بلعه كما سبق ولا يفطر ببلع ما اي ريق قل
اي قليل على درهم او حصاة او خيط ونحوه اذا اخرجه وعاد الى فمه لمشقة
التحرز منه كما لا يفطر بما على لسانه من ريق ولو كثر اذا اخرجه اي لسانه ثم اعاده
الى فمه لانه لم يفارق محله بخلاف ما على الدرهم ونحوه ويكره على صائم مضغ
علك يتحلل مطلقا اي بلع ريقه او لم يبلعه لانه تعريض بصومه للفساد وكره مضغ
ما لا يتحلل منه نصا لانه يجمع الريق ويجلب البلغم ويورث العطش وكره له
ذوق طعام اطلقه جماعة وقال المجد المنصوص عن احمد لا باس به لحاجة ومصلحة
واختاره في التبصرة وابن عقيل وحكاه احمد والبخاري عن ابن عباس فعلى الكراهة
متى وجد طعمه بحلقه افطر وكره لصائم ترك بقية الطعام بين اسنانه خشية
دخوله فيجري بعض ريقه الى جوفه وكره له شم ما لا يؤمن منه ان يجذبه
نفس لحلق شاة كسحيق مسك وسحيق كافور وكذهن ونحوه كبخور
نحو عود خشية وصوله مع نفسه الى جوفه وعلم منه انه لا يكره شم بخور
وقطع عنبر ومسك غير مسحوق وكره له قبلة ودواعي وطي كمعانقة ولمس وتكرار
نظر لمن تحرك شهوته لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن القبلة شابا ورخص
لشيخ حديث حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي
هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح فان لم تحرك شهوته لم تكره
لما تقدم ولانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير
ذي الشهوة في معناه وتحرم قبلة ودواعي وطي ان ظن انزال لتعريضه للفطر ثم

وشتم وفحش ونحوه لحديث انس مرفوعا لما عرج بي مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل
من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود
ووجوب اجتناب ذلك في رمضان في مكان فاضل كالحرمين اكد لحديث ابي
هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري وغيره ولما يأتي ان الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان
والمكان الفاضل قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري
ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ
صومنا ولا نغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه **فصل**
ويسن له اي الصائم كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره
ويجب كفه عما يحرم مطلقا ولا يفطر بنحو غيبة قال احمد لو كانت الغيبة
تفطر ما كان لنا صوم ويسن قوله اي الصائم جهرا برمضان وغيره اختاره
الشيخ تقي الدين لان القول المطلق باللسان وفي الرعاية يقوله مع نفسه اي
زجرا لها خوفا من الرياء واختاره المجد ان كان في غير رمضان لخبر شتم احد اي
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم ويسن له تعجيل
فطر اذا تحقق غروب شمس لحديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله ان احب عبادي
الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب ويباح فطر ان
غلب على ظنه غروب شمس اقامة للظن مقام اليقين ويكره الاحتياط في
الفطر قبل صلاة المغرب افضل لحديث انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء رواه ابن عبد البر ويكره جماع مع شك في
طلوع فجر ثان نصا لانه ليس مما يتقوى به على الصوم وفيه تعريض لوجوب

الكفارة

الكفارة ولا يكره سحور ان نصا وفي الرعاية الاولى ان لا يأكل اذن ويؤجر
به المجد ويسن سحور لحديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه
كما يسن تأخيره اي السحور ان لم يخش اي طلوع الفجر لحديث زيد ابن ثابت
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان
قدر ذلك قال قدر خمسين آية متفق عليه ولان قصد السحور التقوي على
الصوم وما كان اقرب الى الفجر كان اعون عليه وتحصل فضيلته اي السحور بشرب
لحديث ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء ويحصل كمالها اي فضيلة السحور
بأكل لخبر وان يكون من تمر لحديث نعم سحور المؤمن التمر رواه ابو داود ويسن
فطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات
من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي معنى الرطب
والتمر كل حلو لم تمسه النار ويسن قوله اي الصائم عنده اي الفطر اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع
العليم لحديث الدارقطني عن انس وابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم
وعن ابن عمر مرفوعا كان اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب
الاجر ان شاء الله تعالى رواه الدارقطني وفي الخبر للصائم عند فطره دعوة لا ترد
ويستحب تفطير الصائم وله مثل اجره لخبر **فصل** ويسن فور
قضاء فائته شيء من رمضان تتابع قضاء رمضان نصا وفاقا مسارعة لبراءة ذمته
ولا باس ان يفرق قاله البخاري عن ابن عباس لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وعن
ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني
ولان وقته موسع وانما لزم التتابع الصوم لمقيم لا عذر له للفور وتعين اليوم
لا لوجوب التتابع في نفسه الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه من الايام

التي فاتته من رمضان فيجب التتابع لضيق الوقت كاداء رمضان في
حق من لا عذر له ومن فاته رمضان كله قضى عدد ايامه تاما كان او ناقصا
كاعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من اول شهر او
اثنائه تسعة وعشرين يوما وكان الفائت ناقصا اجزاه عنه اعتبارا
بعدد الايام للآية ويقدم قضاء رمضان وجوبا على صوم نذر لا يخاف فوته
لسعة وقته لتاكد القضاء لوجوبه باصل الشرع فان خاف فوت النذر
قدمه لاتساع وقت القضا وحرم تطوع قبله اي قضاء رمضان ولا يصح نفلا
للخبر مع انه ضعيف نقل حنبل انه لا يجوز بل يبدا بالفرض حتى يقضيه
وان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض قاله في الشرح وحرم تاخيره
اي قضاء رمضان الى رمضان اخر بلا عذر نفلا واحتج بقول عائشة ما كنت
اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما لا تؤخر الصلاة الاولى الى الثانية فان اخر قضاه الى اخر بلا عذر قضى
عدد ما عليه واطعم لتاخيره ويجزي اطعامه قبله اي القضاء وبعده ومعه
لقول ابن عباس فاذا قضى اطعم رواه سعيد باسناد جيد قال المجد الافضل
عندنا تقديمه مسارعة الى الخير وتخلصا من افات التاخير مسكينا لكل يوم
اخره الى رمضان اخر ما اي طعاما يجزي في كفارة وجوبا رواه سعيد باسناد
جيد عن ابن عباس والدارقطني عن ابي هريرة وقال اسناده صحيح وذكره
غير عن جماعة من الصحابة وان اخر القضاء الى اخر لعذر من سفر او مرض قضى
فقط اي بلا اطعام لانه غير مفرط وان اخر البعض لعذر والبعض لغيره
فلكل حكمه ولا شيء عليه اي من اخر القضاء لعذر ان مات نصا لانه حق لله
تعالى وجب بالشرع مات قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج وان
اخره لغيره اي غير عذر فمات قبل ان ادركه رمضان اخر اطعم عنه لكل
يوم مسكينا بلا قضاء رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف

وهل يجب العزم على فعله يتوجه الخلاف في الصلاة من اخر سكا و

وان كان عليه صوم كفارة وقلنا بانه يجب فيتوجه هنا البداءة بالقضاء لتاكده

مطلب

واما الذي اخره حتى قدم قضاء رمضان فقد مر شيخنا مقدمي

وظاهر التحريم خاص بالتطوع قبل قضاء رمضان وظاهر الاذرعي عموم كل صوم فرض هو ع

لعل العبد ما فعل فانه لا يملك الاطعام ولم يذكره واحكمه فيحتمل ان يقوم مقام الصيام كفارة

وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفا وسئلت عائشة عن القضاء قالت لا بل يطعم
رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن عباس او مات بعد ان ادركه رمضان فالواجب
اطعم عنه لكل يوم مسكين فقط اي بلا قضاء لان الصوم الواجب
باصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك كالصلاة ولا يلزم
عن كل يوم اكثر من اطعام مسكين ولو مضت رمضانات كثيرة ومن مات
وعليه نذر صوم في الذمة او عليه نذر حج في الذمة او عليه نذر صلاة
في الذمة او نذر طواف في الذمة او عليه نذر اعتكاف في الذمة نصا
لم يفعل منه اي ما ذكر شيئا مع امكان فعل منذور بان مضى زمن يتسع
لفعله قبل موته والا تبينا ان مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته
وهو يمنع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين ومات قبله
غير حج فيفعل عنه مطلقا تمكن منه او لا لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد
الموت اولى من ولي اي الميت فعله اي النذر المذكور لحديث ابن عباس
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي مات وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه عنها اكان ذلك يؤدي عنها
قالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه وفي الباب غيره وما رواه مالك
في الموطا انه بلغه عن ابن عمر انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
فيحمل على غير النذر للنصوص الصحيحة الصريحة في النذر والنيابة تدخل
العبادة بحسب خفتها والنذر اخف حكما لانه لم يجب باصل الشرع ويجوز
لغيره اي الولي فعلها على ميت من نذر باذنه اي الولي ودونه لانه عليه الصلاة
والسلام شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الاجنبي ويجزي صوم ثلاثة
عن ميت نذر في يوم واحد بان نذر شهرا ومات فصامه عنه ثلاثون في
يوم واحد لحصول المقصود مع تجاوز ابراء ذمته فظاهره ولو كان متتابعا
ومقتضى كلام المجد لا يصح مع التتابع قال وتعليل القاضي بدل على ذلك وان خلف

مطلب

وجهه ان النيابة يغتفر في التتابع التفريق والعتق لا تدخل فيها على هذا فيقوى اتصاله منه م ح ووجوب التتابع كالكفارة والنذر المعين عن

ميت ناذر مالا وجب فعل نذره على ما تقدم لثبوته في ذمته كقضاء دين
من تركته فيفعله اي النذر وليه انشاء او يدفع مالا لمن يفعله عنه
ذلك وكذا حجة الاسلام ويدفع في صوم عن كل يوم مسكين فكفارة
لانه عدل في جزاء صيد وغيره ولا يقضي عن ميت ما نذره من عبادة فرض
معين ما قبله كنذر صوم ونحوه برجب ومات قبله فلا يصام عنه ولا اطعام
قال المجد لا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه اي الزمن المعين بان نذر صوم
رجب مثلا او اعتكاف ومات في اثنائه يسقط البقية منه كما لو مات قبل
دخوله كله وان لم يصمه اي ما ادركه منه لعذر من نحو مرض او سفر فكالاول
اي كنذر صوم في الذمة غير معين فيفعل عنه لان العذر لا ينافي ثبوته في
الذمة فلا يسقط بموته ومن مات وعليه صوم من كفارة او منعة او قران ونحوه
اطعم عنه من راس ماله اوصى بها او لا بلا صوم نصا لانه وجب باصل الشرع
كقضاء رمضان

باب صوم التطوع وما يتعلق به وافضله

اي صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم نصا لقوله عليه الصلاة والسلام
لابن عمرو صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك متفق عليه وسن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو صم من الشهر
ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر متفق عليه وايام
الليالي البيض افضل وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لحديث
ابي ذر يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة
عشر رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وسميت لياليها بالبيض لبياض
ليلها كله بالقمر ويسن صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لانه عليه الصلاة والسلام
كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس
رواه ابو داود وعن اسامة ابن زيد وفي لفظ واحب ان يعرض عملي وانا صائم

ويسن

وسن صوم ستة من شوال فالاولى تتابعها وكونها عقب العيد يليها
مع رمضان فكانما صام الدهر لحديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال
احمد هو من ثلاثة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي بجزي التقديم لرمضان
لان يوم العيد فاصل ولسعيد عن ثوبان مرفوعا من صام رمضان شهر بعشرة
اشهر وصام ستة ايام بعد الفطر وذلك سنة اي الحسنة بعشر امثالها فالشهر
بعشرة اشهر والستة بستين يوما وذلك سنة والمراد بالخبر الاول التشبيه
بصوم الدهر في حصول الفضيلة به على وجه لا مشقة فيه كحديث من صام
ثلاثة ايام من كل شهر مع ان ذلك لا يكره بل يستحب وتحصل فضيلتها متتابعة
ومتفرقة وسن صوم شهر الله المحرم لحديث افضل الصلاة بعد المكتوبة
جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم
وغيره من حديث ابي هريرة ولعله عليه الصلاة والسلام لم يكثر الصوم فيه
لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا قال ابن الاثير اضافته الى الله تعالى تعظيما
وتفخيما كقولهم بيت الله وآل الله لقريش واكده وعبارة بعضهم افضله
العاشر ويسمى عاشورا وينبغي التوسعة فيه على العيال قاله في المبدع
وهو اي صوم عاشورا كفارة سنة لحديث اني لاحتسب على الله ان يكفر السنة
التي بعده قبله ثم يلي عاشورا في الاكدية التاسع ويسمى تاسوعا لحديث ابن
عباس مرفوعا لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر رواه الخلال
واحتج به احمد وسن صوم عشر ذي الحجة اي التسعة الاول منه لحديث
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من هذه الايام العشر واكده
يوم عرفة وهو اي صومه كفارة سنتين لحديث ابي قتادة مرفوعا
في صومه اني لاحتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده قال في الفروع والمراد الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فان لم

صغائر رجاء التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات **ولا يسن** صوم
يوم عرفة **لمن بها** اي بعرفة لحديث ابي هريرة مرفوعا نهى عن صيام يوم عرفة
بعرفة رواه ابو داود ولانه يضعفه ويمنعه الدعاء في ذلك الموقف الشريف
الا المتمتع وقارن بعد ما اهدى فيستحب له جعلا اخر صيام الثلاثة في الحج
يوم عرفة وبات **ثم يلي يوم عرفة في الاكدية يوم التروية** وهو ثامن ذي
الحجة لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث رواه ابو الشيخ في الثواب
وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا **وكره افراد رجب** بصوم قال احمد من كان يصوم
السنة صامه والا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان
انتهى لما روى احمد عن خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى
يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وباسناده
عن ابن عمر انه كان اذا راى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا
ولا يكره افراد شهر غيره وكره افراد يوم الجمعة بصوم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تصوموا
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه **وكره افراد يوم السبت**
بصوم لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي فان صام
معه غيره لم يكره لحديث ابي هريرة وجويرية قال في الكافي فان صامهما اي الجمعة
والسبت معا لم يكره لحديث ابي هريرة **وكره صوم يوم الشك وهو الكائن من**
شعبان اذا لم يكن يحبس الترائي علة من نحو غيم او قتر لاحاديث النهي عنه **الا ان يوافق**
يوم الجمعة او السبت او الشك **عادة او يصله** اي يوم الشك **بصيام قبله**
ويتقدم عن رمضان باكثر من يومين فلا يكره نصا لظاهر خبر ابي هريرة لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه او يكون
صومه **قضاء** عن رمضان **ويكون نذرا** فيصومه لوجوبه ومثله صومه
عن كفارة **وكره صوم يوم النيروز والمهرجان** هما عيدان للكفار معروفان
وصوم كل عيد لكفار اليوم يقرونه بتعظيم قياسا على يوم السبت

مالم يوافق

مالم يوافق عادة او يصله عن قضاء او نذر او نحوه **وكره تقدم صوم رمضان**
بصوم يوم او يومين لا باكثر لحديث ابي هريرة **وكره وصال** بان لا يفطر
بين اليومين فاكثر **لامر النبي صلى الله عليه وسلم** لحديث بن عمر واصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه
ولم يحرم لان النهي وقع رفقا ورحمة **ولا يكره الوصال الى السحر** لحديث ابي سعيد
مرفوعا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه البخاري **وتركه** اي الوصال
الى السحر **اولى** من فعله لفوت فضيلة تعجيل الفطر **ولا يصح صوم ايام التشريق**
لحديث وايام منى ايام اكل وشرب رواه مسلم مختصرا **الا لمتمتع** او قارن
لم يجد هديه فيصح صومها عنه لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري **ولا يصح يوم عيد مطلقا** لانه
ولا نفلا **ويحرم** صومه لحديث ابي هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم
فطر ويوم اضحى متفق عليه **ولا يكره صوم الدهر** ان لم يترك به حقا ولا خاف
منه ضررا **ولا صيام ايام النهي** **فصل** **ومن دخل في تطوع** صوم او غيره
غير حج او عمرة لم يجب عليه **اتمامه** لحديث عائشة وفيه انما مثل صوم التطوع مثل
الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها رواه النسائي
ويسن اتمام تطوع خرج من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ذكره الناظم
وان فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمرة **فلا قضاء** عليه بل يسن خروجا
من الخلاف واما تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه لان نفلهما نية وقربة وغيرهما
ولعدم الخروج منهما بالمحظورات **ويجب اتمام فرض مطلقا** اي باصل الشرع
او بالنذر **ولو كان وقته موسعا كصلاة وقضاء رمضان وكنذر مطلق وكفارة**
في قول لانه يتعين بدخوله فيه فصار بمنزلة المعين والخروج من عهدة الواجب
متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا **وان بطل الفرض فلا مزيد** عليه

فيعيده او يقضيه فقط ولا كفارة مطلقا غير الوطء في نهار رمضان وتقدم ويجب
قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وانقاذ غريق وحريق ومن تحت هدم او
بهيمة لانه اذا فات لم يمكن تداركه ويجب قطع فرض صلاة اذا دعاه النبي صلى
الله عليه وسلم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ولا قطعه اي الفرض
لهرب غريم وله قلبه نفلا وتقدم فصل في افضل الايام يوم الجمعة
قال الشيخ تقي الدين هو افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام
وكذا قال جده المجد وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل قال في الفروع
وهذا اظهر وافضل الليالي ليلة القدر للاية وذكره الخطابي اجماعا وهي ليلة معظمة
قال في المستوعب وغيره والدعاء فيها مستجاب وسميت بذلك لانه يقدر فيها
ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله تعالى او لضيق الارض عن
الملائكة التي تنزل فيها ولم ترفع وتطلب ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان
فهي مختصة بها اي العشر الاخير منه عند احمد واكثر العلماء من الصحابة رضي الله
عنهم وغيرهم ذكره في الفروع وتنتقل فيه واوتاره اي العشر الاخير من رمضان
وهي الحادية والعشرون والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة
والعشرون آكد من غيرها وارجاها اي ليالي الاوتار سابعة اي العشر الاخير
نصا وهو قول ابن عباس وابي بن كعب وزر ابن حبيش لحديث معاوية مرفوعا
ليلة القدر سبع وعشرين رواه ابو داود ويسن من دعائه فيها اي ليلة القدر
ما في حديث عائشة قالت يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولي
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وغيره واما انها ليلة صافية
بلجة كانها قمر ساطع ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب
ان يرمى به فيها حتى تصبح وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي
بعض الروايات مثل الطست وفي بعضها مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان
يخرج معها يومئذ ورمضان افضل الشهور وعشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير

من رمضان

من رمضان ومن سائر العشور كتاب
الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم بفتح الكاف في الماضي
وضمها وكسرها في المضارع وشرعا لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو كان
مميزا مسجدا مفعول لزوم ولو كان لزومه اي وقته ساعة من ليل او
نهار اي ما يسمى به معتكفا لا بنية الطاعة متعلق بلزوم على صفة مخصوصة
تاتي فلا يصح من كافر ولا ممن عليه غسل الجنابة او غيرها ولا عن عاقل ومن دون
التمييز ولا في غير مسجد او بغير لبث ولا بلزوم مسجد لنحو صناعة ومشروعيته
بالكتاب والسنة قال في المغني ولا نعلم بين العلماء خلافا انه مسنون ويسمى
جوارا وقال ابن هبيرة لا يحل ان يسمى خلوة وفي الفروع ولعل الكراهة اولى ولا
يبطل اعتكاف باغماء لكنوم لبقاء التكليف وصح اعتكاف كل وقت لفعله
عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكف ازواجه معه وبعده
وهو في رمضان آكد لفعله صلى الله عليه وسلم واكده اي رمضان عشره الاخير
لحديث ابي سعيد كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور
هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه ولما فيه من ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر واذا نذر اعتكاف العشر الاخير فنقص الشهر اجزاه
لان نذر عشرة ايام من آخر الشهر فنقص فيقضي يوما ويجب اعتكاف بنذر لحديث
من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وان علقه نذر اعتكاف او غيره
كنذر صوم او عتق بشرط كان شفى الله مريضي لاعتكفن او لاصومن كذا
تقيد به اي الشرط فلا يلزمه قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث
عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا
لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة لا اعتكاف
الا بصوم موقوف عليها ومن رفعه فقد وهم ذكره في المغني والشرح وغيره

ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ولا يصح اعتكاف بلا نية لانه عبادة
محضة ولحديث انما الاعمال بالنيات ويجب ان يعين نذره بها اي النية
ليتميز النذر عن التطوع ومن نوى خروجه منه اي الاعتكاف بطل كصلاة
وصوم ومن نذر ان يعتكف صائما لزمه الجمع او نذر ان يعتكف بصوم
لزمه الجمع او نذر ان يصوم معتكفا لزمه الجمع او باعتكاف لزمه الجمع او نذر
ان يعتكف مصليا لزمه الجمع او نذر ان يصلي معتكفا لزمه الجمع بين الاعتكاف
والصيام او الصلاة لحديث ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
وقيس عليه الصلاة ولان كلا منها صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت
بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن
فلو فرقها او اعتكف وصام من رمضان ونحوه لم يجزه ولا يلزمه ان
يصلي جميع النهار بل يكفيه ركعتان ولا يجوز لزوجة وقن وام ولد ومدبر
ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا اذن زوج لزوجة ولا اذن سيد لرقيقه
لتفويت حقهما عليهما ولهما اي الزوج والسيد تحليلهما اي الزوجة والقن
مما شرعا فيه من اعتكاف ولو منذورا بلا اذن زوج او سيد لحديث لا تصوم
المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة وحسنه
الترمذي ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير اذنه فكان لرب الحق المنع
منه كمنع مالك غاصبا او كانا شرعا فيه به اي باذن زوج وسيد وهو اي ما
شرعا فيه تطوع لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعائشة وحفصة وزينب
في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد ان دخلن ويخالف الحج فانه يجب بالشروع
وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالاذن والاذن في عقد النذر
اذن في فعله ان نذرا معينا بالاذن ولمكاتب اعتكاف بلا اذن سيده نصا
لملكه منافع نفسه كحر مدين بخلاف ام ولد ومدبر ولمكاتب ايضا حج بلا
اذن نصا كاعتكاف واولى لامكان التكسب معه لكن له منعه من السفر وما لا

مالم يحل عليه نجم من كتابته فان حل لم يحج بلا اذن سيده ومبعض كقن كله
فلا يجوز له ذلك الا باذن سيده لان له ملكا في منافعه كل وقت الا مع
مهاياة فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذن مالك بعضه فانه في نوبته
كحر لملكه اكتسابه ومنافعه فصل ولا يصح اعتكاف ممن
تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه الجماعة ولو من معتكف لانه ان اعتكف
بما لا تقام فيه افضى الى ترك الجماعة الواجبة او خروجه اليها فيتكرر كثيرا
مع امكان تحرزه منه وهو مناف للاعتكاف اذ هو لزوم المسجد للطاعة
وعلم منه انه لا يصح الا بمسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد والمباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا فلولا اختصاصه
بالمساجد لما قيد بها ولان المقام فيه عون على ما يراد من العبادة لانه
مبني لها ان اتى عليه اي من تلزمه الجماعة فعل الصلاة من اعتكاف والا
تلزمه الجماعة كعبد ومريض او لم يات على من تلزمه فعل صلاة كان اعتكف
من طلوع الشمس الى الزوال صح اعتكاف بكل مسجد لانه لا يلزم منه محذور
كما يصح اعتكاف في كل مسجد من اتى كما تقدم الا مسجد بيتها وهو ما اتخذته
منه لصلاتها فيه لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا
وجنبا وعدم وجوب صونه من نجاسة وتسميته مسجدا مجاز وكالرجل
وسع استئجار معتكفة بخبائها في مكان لا يصلي فيه الرجال ويباح لرجل ومنه
اي المسجد ظهره اي سطحه لعموم في المساجد ومنه رحبته الحوطة قال القاضي
ان كان عليها حائط وباب كرحبة جامع المهدي بالرصافة فهي كالمسجد
لانها معه وتابعة له وان لم تكن محوطة كرحبة جامع المنصور لم
يثبت لها حكم المسجد ومنه منارته التي هي او بابها به اي المسجد لمنع
الجنب منها فان كانت هي او بابها خارجه ولو قريبة وخرج المعتكف اليها
للاذان بطل اعتكافه لانه مشى حيث يمشي جنب لا غير له منه بدون وجه

مطلب جواز لبث الحائض والجنب في مسجد البيت

اليها لغيره ومنه ما زيد فيه اي المسجد جزئ في الثواب في المسجد الحرام لعموم الخبر
وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب وحكي عن السلف ومسجد المدينة ايضا
فزيادته كهو في المضاعفة وخالف فيه جمع منهم ابن عقيل وابن الجوزي قال
في الاداب الكبرى هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر
وقول العلماء من اصحابنا وغيرهم والافضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة ان
يعتكف في جامع اي مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج للخروج اليها سنة ولا
يلزمه لان الخروج اليها لا بد له منه كالخروج لحاجته والخروج اليها معتاد
فكانه مستثنى ويتعين جامع لاعتكاف ان عين بنذر فلا يجزئ في مسجد لا تقام
فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة لانه ترك لما
مستحقا التزمه بنذره ولا جمعة عليه كامراة ومسافر ان يعتكف بغيره
اي الجامع من المساجد ويبطل اعتكافه بخروجه اليها اي الجمعة لان له قيدا
ان لم يشترطه اي الخروج الى الجمعة كعيادة مريض ومن عين بنذره لاعتكافه
او صلاته مسجدا غير المساجد الثلاثة اي المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى لم يتعين لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولو تعين
غيرها بالتعيين لزم المضي اليه واحتاج الى شد الرحل لقضاء نذره ولان الله تعالى
لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج ثم ان اراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها
فان كان قريبا فهو افضل والا بان احتاج الى شد رحل خير عند القاضي وغيره
وجزم بعضهم بابا حته واختاره الموفق في المقنع واحتج بخبر قبا وحمل
النبي على انه لا فضيلة فيه وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء ولم يجوزه
ابن عقيل والشيخ تقي الدين وافضلها اي المساجد الثلاثة المسجد الحرام وهو
مسجد مكة فمسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فمسجد الاقصى
لحديث ابي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه

الا المسجد

الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ومن نذر اعتكافا او نذر صلاة في
احدها اي المساجد الثلاثة لم يجزئه اعتكاف ولا صلاة في غيره اي ما عينه
لتعيينه ذلك الا ان يكون ما فعله فيه افضل منه اي الذي عينه فيجزيه فمن نذر
في الحرام لم يجزئه غيره وفي الاقصى اجزاه في الثلاثة وفي مسجد المدينة اجزاه
فيه وفي المسجد الحرام لا الاقصى لحديث جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا
فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك اذن رواه احمد وابو داود
ومن نذر اعتكافا ونحوه زمنا معينا كعشر رمضان الاخير مثلا شرع فيه
قبل دخوله اي المعين فيدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين لان
اوله غروب الشمس كحلول دين ووقوع عتق وطلاق معلقة به وتاخر
عن الخروج حتى ينقضي بان تغرب شمس آخر يوم منه نصا ليستوفي جميعه
ومن نذر زمنا معينا صوما او اعتكافا ونحوه تابع وجوبا ولو اطلق فلم
يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته لغيره من التعيين ومن نذر ان يصوم او
يعتكف ونحوه عددا من ايام غير معينة فله اي الناذر تفريقه اي العدد ولو نوى
ثلاثة يوما لان مقتضى اللفظ والايام المطلقة توجد بغير تتابع ما لم ينو في
العدد تتابعا فيلزمه كما لو نذر شهرا مطلقا ولا تدخل ليلة يوم نذر اعتكافه
لانها ليست منه قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فالاول
يوم ليلة نذر اعتكافها منها لان اليوم ليس من الليلة ومن نذر ان يعتكف ونحوه
يوما لم يجز تفريقه ساعات من ايام لانه يفهم منه التتابع كقوله متتابعا
وان قال في اثناء يوم لله علي ان اعتكف يوما ما وقتي هذا لزمه من ذلك
الوقت الى مثله من الغد لتعيينه ذلك بنذره وان نذر ان يعتكف يوم يقدم
فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء وفي اثناء النهار اعتكف الباقي منه بلا قضاء
ومع عذر يمنع الاعتكاف حال قدومه يقضي باقي اليوم ويكفر ومن نذر ان

يعتكف ونحوه شهرا مطلقا فلم يعينه كونه رمضان او غيره تابع وجوبا لا قضاء له
ذلك كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا او كهذه الايام ونحوه ومن نذر ان يعتكف نحو
يومين فاكثر متتابعة او نذر ان يعتكف ونحوه ليلتين فاكثر كثلاث او عشر متتابعة
لزمه ما بين ذلك اي الايام مع ليل ان كان النذر اياما او ما بين الليالي مع
نهار ان كان المنذور ليالي تبعا لوجوب التتابع

فصل

خروج مسن اي معتكف لزمه تتابع لتقييده نذره بالتتابع او نيته له او اتيانه بما
يقتضيه كشهر مختارا ذاكرا لاعتكافه فلا يحرم خروجه مكرها بلا حق او ناسيا
الا لما لا بد منه كاتيانه بما كل ومشرب لعدم من ياتيه به هنا وكبي بغتة وغسل
متنجس يحتاجه وكبول وغائط كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت صلاة لانه لا
بد منه للحديث لحديث عائشة السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه رواه ابو داود
وقالت ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
متفق عليه وحاجة الانسان البول والغائط لاحتياج كل انسان الى فعلهما وله
اي المعتكف اذا خرج لما لا بد منه المشي على عادته فلا يلزمه مخالفتها في سرعة
وله قصد بيته ان لم يجد من ناوله به بلا ضرر ولا منة كسقائه
لا يحتشم مثله منه ولا نقص عليه وان بذل له صديق او غيره منزله القريب لقضاء حاجته
لم يلزمه وقصد اقرب منزل له وجوبا لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف
في مسجد بعد منه لعدم تعين احدهما قبل دخوله للاعتكاف وله غسل
يده بمسجد في اناء وسخ وزوف ونحوه كقيام من نوم ليل ويفرغ الا خارج المسجد
لانه لا ضرر على المصلين به ولا يخرج لذلك لان له منه بدا ولا يجوز لمعتكف ولا
ولغيره بول ولا فصد ولا حجامة باناء فيه اي المسجد او مع هواء اي
المسجد لانه لم يبح لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهواه كقراره ولمستحاضة
اعتكاف مع امن تلويثه لانها لا يمكنها التحرز الا بترك الاعتكاف وجمعة وشهادة تحملا
واداء لزمتاه لوجوبهما باصل الشرع فيخرج لهما ولمريض وجنازة تعين خروجه

اليهما

اليهما قياسا على الشهادة وله اي المعتكف عند ابتداء نذره اعتكاف شرط الخروج
الى ما لا يلزمه خروج اليه منها اي الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ومن
كل قربة لم تتعين عليه كزيارة صديق وصلة رحم او ماله منه بد وليس بقربة
كشرط عشاء وعيت بمنزله لانه يجب بعقده كالوقف ولانه كنذر ما اقامه
ولتاكد الحاجة اليهما وامتناع النيابة فيهما فعليه لا يقضي زمن الخروج اذا نذر
شهرا مطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كالوعية الشهر قاله في الفروع ولا يشترط
الخروج الى التجارة او شرط التكسب بالصنعة في المسجد ونحوها كالخروج
لما شاء لانه ينافيه وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه
كما في الاحرام وفائدة جواز التحلل اذا حدث عائق عن المضي قاله المجد وصح
للمعتكف ان لا يكر لخروجه جمعة وان لا يطيل المقام بعدها اقتصارا
على قدر الحاجة وكما لا بد منه في جواز الخروج تعين نفير لنحو عدو فجاهم
وتعين اطفاء حريق وتعين انقاذ غريق ونحوه كرداء عن بير او حية
لانه يجوز له قطع الواجب باصل الشرع اذن فما اوجبه على نفسه اولى وكذا
مرض شديد لا يمكن معه مقام بمسجد كقيام متداركه وسلس بول او بكل بمشقة
شديدة كاحتياج لفراش او مرض وكذا خوف من فتنة وقعت على نفسه او
على حرمته او على ماله ونحوه كنهب محلته فلا يحرم خروجه له ولا
ينقطع اعتكافه به لانه مثله بيع ترك جمعة وجماعة وعدة ووفاة منزل
مع وجوبهن باصل الشرع فما اوجبه بنذره اولى وعلم منه انه لا
يخرج لمرض خفيف كصداع ووجع ضرس لان له منه بدا وكذا حاجة معتكف
كبيرة لفصد او حجامة والا لم يجز كمرض يمكنه احتماله وكذا لعدة وفاة اذا
مات زوج معتكفة فلها الخروج لتعينه في منزلها لوجوبه باصل الشرع و
كونه حق الله تعالى وحق آدمي يفوت اذا ترك الا الى بدل بخلاف النذر
ومعتكفة حاضت تحبا في رحبته اي المسجد غير المحوطة اسجابا

ان كانت له رحبة كذلك وامكن تحيضها فيها بلا ضرر لحديث عائشة كن المعتكفات
اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد وان يضربن الا
خبية في رحبة المسجد حتى يطهرن رواه ابو حفص ولا يكره للمسجد رحبة لو كانت
وفيه ضرر تحيضت ببيتها لانه اولى في حقها الى ان تطهر فتعود وتتم اعتكافها
ولا شيء عليها الا القضاء ايام حيضها وكحيض فيما تقدم نفاس لانه في معناه ويجب
على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يبيحه رجوع الى معتكفه بزوال العذر
لان الصبر يندر مع علته فان اخر رجوعه عن وقت امكانه اي الرجوع ولو
يسيرا فكما لو خرج لما له منه بد يبطل ما مضى من اعتكافه ويأتي ولا يضر تطاول
عذر معتاد وهو اي المعتاد حاجة الانسان وهو البول والغائط وطهارة
الحدث والطعام والشراب والنوم فلا يقضي زمنها فانه كالمستثنى لكونه معتادا
ولا كفارة ويضر تطاول في عذر غير معتاد كنفير ونحوه كغسل متنجس يحتاجه
وقي بغتة واخماد حريق واطفاء حريق فان كان يسيرا لم يؤثر انه تطاول
في نذر متتابع كشهر غير معين يخير بين بناء على ما مضى من اعتكافه وقضاء
مع اخراج كفارة يمين لان النذر حلفة ولم يفعله على وجهه او استئناف
للمنذور من اوله ولا كفارة لانه اتى به على وجهه اشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف
وفي نذر معين كشهر رمضان يقضي ما فاته منه بخروجه ويكفر كفارة
يمين لتركه المنذور في وقته وفي نذر ايام مطلقة كعشرة ايام ولو لم يقل متتابعة
ولم ينوه تتم ما بقي منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لانه اتى بالنذر على وجهه
اشبه ما لو لم يخرج لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يستأنف
بدله يوما كاملا لئلا يفرقه

فصل

وان خرج معتكف لما
اي امر لا بد له منه فباع او اشترى ولم يعرج او وقف لذلك جاز وصل عرج
مريض او عدو غيره اي المريض ولم يعرج قال في القاموس عرج تعريجا مال
واقام وحبس المطية على الطلل ولم يقف لذلك جاز قال في شرحه لانه عليه الصلاة

والسلام

والسلام كان يفعله وعن عائشة ان كنت لادخل البيت والمريض فيه فما اسأل عنه
الا وانا مارة متفق عليه ولانه لم يترك به شيئا من اللبث المستحق اشبه
ما لو سلم اورده في مروره او خرج لما لا بد منه ثم دخل مسجدا يتم اعتكافه
فيه اقرب الى محل حاجته من المسجد الاول الذي كان فيه جاز
لانه لا يتعين بصريح النذر فاولى ان لا يتعين بشروعه فيه ولانه لم يترك
به لبثا مستحقا اشبه ما لو انهدم الاول او اخرجه منه سلطان فخرج
الى الاخر واتم اعتكافه فيه وان كان المسجد الذي دخله ابعد من محل حاجته
من الاول بطل او خرج اليه اي المسجد الثاني ابتدأ بلا عذر بطل وتلاصقا
اي المسجدان ومشى في انتقاله بينهما خارجا عنهما بلا عذر بطل اعتكافه لتركه
لبثا مستحقا فان لم يمش خارجا عنهما في انتقاله للثاني لم يبطل اعتكافه او خرج
معتكف من مسجد لاستيفاء حق عليه وامكنه الخروج منه الى الحق بلا خروج من مسجد
فلم يفعل بطل اعتكافه لان له بدا من ان لا يخرج او سكر معتكف بطل اعتكافه
ولو ليلا لخروجه عن كونه من اهل المسجد فان شرب خمرا ولم يسكر او اتى
كبيرة فقال المجد ظاهر كلام القاضي لا يفسد لانه من اهل العبادة والمقام فيه
او ارتد معتكف بطل اعتكافه لعموم قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ولخروجه عن اهلية العبادة وكالصوم او خرج المعتكف كله لما له منه بد ولو قل
بطل زمن خروجه بطل اعتكافه لتركه اللبث بلا حاجة اشبه ما لو طال
فان خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه لفعله لحديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني راسه الي فارجله متفق عليه ويستأنف
اعتكافه على صفة ما بطل فان كان متتابعا بشرط كقوله علي ان اعتكف
عشرة ايام متتابعة او شهرا او متتابعا بنيه كان نذر عشرة ايام ونواها
متتابعة ثم شرع وبطل اعتكافه لانه امكنه ان يأتي بالمنذور على صفته فلزمه
كحالة الابتداء ان كان فعله ما تقدم من المبطلات حال كونه عامدا مختارا

او مكرها فحنث ولا كفارة عليه لانه اتى بمنذوره على صفته ويستانف نذر معينا
قيد بالتتابع كلله علي ان اعتكف شهر المحرم
متتابعا اولا اي لم يقيد بتتابع كان نذر ان يعتكف المحرم ولم يزد عليه
لدلالة التعيين عليه ويكفر في الصورتين لفوات المحل ويكون قضاء كل
من التتابع بشرط او نية والمعين ويكون استيناف اي كل منهما على صفة
ادائه فيما يمكن فان شرط في الاول صوما او عينه في احد المساجد
الثلاثة ونحوه كان قضاؤه واستيناف كذلك ويفسد اعتكاف ان
وطئ معتكف فيه ولو ناسيا نصا في فرج لما روى حرب عن ابن عباس
اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستانف الاعتكاف ولان الاعتكاف
عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج او انزل معتكف مباشرة
دونه اي الفرج فيفسد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فان لم ينزل لم يفسد كالمس بشهوة ويكفر كفارة يمين وجوبا
لافساد نذره ولا يكفر لوطيه ان كان اعتكافه نفلا لبقية النوافل ولان
الوجوب بالشرع ولم يرد بها

فصل

يسن تشاغله
اي المعتكف بالقرب كقراءة وصلاة وذكر ويسن له اجتناب مالا يعنيه لحديث
من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولا باس ان تزوره زوجته في
المسجد وتتحدث معه وتصلي راسه او غيره بلا التذاذ بشيء منه لقوله ان
تتحدث مع من ياتيه ما لم تكثر ويامر بما يريد خفيفا ولا يسن له اقراء
قرآن ولا اقراء علم ومناظرة فيه اي العلم ونحوه مما يتعدى نفعه لانه
عليه الصلاة والسلام كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات
المختصة به وكالطواف ويكره الصمت الى الليل وان نذره اي الصمت لم يف
به لحديث علي لا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وعن ابن عباس بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل

نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري
وغيره وقول ابي بكر من صمت نجا اي عما لا يعنيه ومن لم يف به كفر عما
ياتي في نذر المكروه ويحرم جعل القرآن بدلا من الكلام كقولك لمن اسمه يحيى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة لانه استعمال له في غير ما هو له اشبه استعمال
المصحف في التوسد وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي به الاعتكاف مدة لبثه
فيه لا سيما ان كان صائما ولا باس ان يستنظف المعتكف ويكره له التطيب ويستحب
له ترك رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا عن غلبة
ولو مع قرب ماء وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك
ولا لعد شعره واظفاره ولا يجوز البيع والشرى للمعتكف وغيره في المسجد نصا
قال ابن هبيرة منع صحته وجوازه احمد قال في الفروع والاجارة كالبيع

كتاب الحج

بفتح الحاء الاكثر وهي في الاشهر وعليه
اتفاق الحجة فرض كفاية كل عام على من لم تجب عليه عينا ذكره في الاداب الكبرى
عن الرعاية وقال هو خلاف ظاهر قول الاصحاب انتهى وكذا قال الشيخ خالد في
شرح جمع الجوامع وفيه نظر فان فرض الكفاية انما هو احياء الكعبة بالحج وذلك
يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الائمة الحج الى فرض ونفل والتلازم باطل
فالملزوم كذلك فرض سنة تسع عند الاكثر قال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا الآية وهو لغة القصد الى من يعظمه او كثرة القصد
اليه وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في وقت مخصوص بيانه وهو احد اركان الاسلام
ومبانيه لحديث بني عمر والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام على
وجه مخصوص بيانه وينبغي لمن اراده المبادرة به والاجتهاد في تحسين نيته
خروجه يوم خميس او اثنين ثلاثة ويقول اذا خرج او نزل منزلا ونحوه ما ورد
قال بعضهم ويصلي في منزله ركعتين ويجبان اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج

والعمرة لله وحديث عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح
واذا ثبت في النساء فالرجال اولى ولمسلم عن ابن عباس دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة **في العمر مرة** لحديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائي **بشروط** خمسة **وهي اسلام**
وعقل وهما شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو
احرم عنه وليه **وبلوغ وكمال حرية** وهما شرطان للوجوب والاجزاء دون
الصحة وتاتي الاستطاعة وهي شرط للوجوب دون الاجزاء **ويجزيان** الحج
والعمرة **من** اي كافر **اسلم** وهو حر مكلف ثم احرم بحج قبل دفع من عرفة او
بعده ان عاد فوقف في وقته او احرم بعمرة ثم طاف وسعى لها **او افاق**
من جنون وهو حر بالغ **ثم احرم** بحج او عمرة وفعل ما تقدم **او بلغ** وهو حر
مسلم عاقل محرما بحج قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته
او عتق من مكلف **محرما** بحج **قبل دفع من عرفة او بعده** اي الدفع منها **ان**
عاد الى عرفة فوقف بها في وقته اي الوقوف فيجزيه حجه ويلزمه العود حيث
امكنه او بلغ او عتق محرما بعمرة **قبل طواف عمرته** ثم طاف وسعى لها فتجزيه
عن عمرة الاسلام ويكون صغير بلغ محرما ومن عتق محرما **كره احرام اذنا** اي
بعد بلوغه وعتقه لانها حال تصلح لتعيين الاحرام بحال ابتداء الاحرام **وانما**
ينعقد بها احرام ووقوف موجودين اي حال البلوغ والعتق **وان ما قبله**
تطوع لم يقل فرض قال المالكي فرض ومن تابعه وقدمه في التنقيح **وقال جماعة**
منهم صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم **ينعقد احرامه** اي الصغير والقن
موقوفا فاذا تغير حاله الى بلوغ او حرية **تبين فرضيته** اي الاحرام

كزكاة

كزكاة **معجلة ولا يجزي** حج من بلغ او عتق محرما قبل دفع من عرفة او بعده
اذا عاد ووقف عن حجة الاسلام **مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم**
قبل وقوف ولو اعاده اي السعي صغير اقره ثانيا **بعد** بلوغه او عتقه
لان السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاسدا
مشروعة ولا قدر له محدود وعلم مما سبق انه لو بلغ او عتق بعد
دفع من عرفة وله بعد او عاد بعد الوقت لم تجزه حجته او بلغ او عتق
في اثناء طواف عمرة لم تجزه **فصل ويصحان** اي الحج والعمرة
من صغير ذكرا او انثى ولو ولدا لحديث ابن عباس ان امراة رفعت الى
النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم
ويحرم ولي فعال **عنه من لم يميز** لتعذر النية منه وولي المال الاب او وصيه
او الحاكم وظاهره لا يصح من غيرهم بلا اذن منهم قلت ان لم يكن
ولي فمن يلي الصغير يعقده له كما ذكره في الاقناع وغيره في قبول زكاة وهبة
ومعنى احرامه عنه ان يعقد له الاحرام فيصير الصغير محرما فيصح **ولو كان الولي**
محرما او لم يحج الولي لعقد النكاح له ويقع لازما وحكمه كالمكلف نصا
ويحرم مميز باذنه اي الولي **عن نفسه** لانه يصح وضوؤه فيصح احرامه كالبالغ
ولا يحرم عنه وليه لعدم الدليل وحكمه حكمه في الضمان ويجتنب الطيب
وجوبا **ويفعل ولي عن مميز وغيره ما يعجزهما** من افعال حج وعمرة روي عن
ابن عمر في الرمي وعن ابي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الاثرم
وعن جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا
عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان
للاحرام **لكن لا يبتدا ولي في رمي جمرات الا بنفسه** كنيابة حج فان رمى عن موكله
وقع عن نفسه ان كان محرما بفرضه **ولا يعتد برمي حلال** لا عن نفسه ولا
عن غيره وان امكن مناوله صغير نابه العصا ناوله والا استحب وضعه في

كفه ثم اخذه منه ويرمي عنه وان وضعها نايب في يد صغير ورمى بها
فكانت يده كالالة فحج ويطاف به اي الصغير لعجزه عن طواف بنفسه
راكبا او محمولا كبير عاجز ويعتبر لطواف صغير نية طايف به لتعذر
النية منه قلت ان لم يكن مميزا وكونه اي الطايف به يصح ان
يعقد له الاحرام بان يكون وليه او نايبه لتاتي نيته عنه ولا يعتبر
كونه اي الطايف به طاف عن نفسه ولا كونه محرما لوجود الطواف من
الصغير كمحمول مريض فلم يوجد من طايف به الا النية بخلاف الرمي و
كفارة جنى صغير في مال وليه ان انشاء السفر به تمرينا على الطاعة وما زاد
من نفقة السفر على نفقة الحضر في مال وليه ان انشاء وليه
السفر به اي الصغير تمرينا له على الطاعة لانه الذي ادخله فيه ولو تركه
وليه يتضرر بتركه ولا يكفي بنشئ السفر به تمرينا على الطاعة بل سافر به لتجارة
او خدمة او ليستوطن مكة او يقيم بها لنحو علم مما يباح السفر له في وقت
الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه فلا يجب ذلك على الولي بل من مال الصغير
لانه لمصلحته وعمد صغير خطا وعمد مجنون لحظور خطا لا يجب فيه الا ما يجب
في خطا الكلف او في نسيانه لعدم اعتبار قصده قال المجد او فعله به الولي
لمصلحته كتغطيته راسه لنحو برد او تطييبه لمرض فاما ان فعله الولي لا لعذر
فكفارته عليه كحلق راس محرم بغير اذنه وان وجبت في كفارة على وليه
بان انشاء السفر به تمرينا على الطاعة صوم صام الولي عنه لوجوبها عليه
ابتداء كصومه عن نفسه وعلم منه ان الكفارة لو لم تجب على الولي
ودخلها صوم لم يصم الولي لان الواجب باصل الشرع لا يدخله النيابة ومنوه
اي الصغير ولو عمدا كوطي بالغ ناسيا يفسد في فاسده ويقضيه اي الحج اذا
بلغ كالبالغ ولا يصح قضاؤه قبله نشا لعدم تكليفه ونظيره نحو وطي
مجنون يوجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يصح منه الا بعد افاقته

فصل

تقييد
لو ترك حكم السعي والظاهر انه كالطواف في ذلك عليه وصرح به الشافعي فيوقف

فصل

ويصحان اي الحج والعمرة من صغير ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
على ما تقدم في الصغير لعدم المانع ويلزمانه اي يلزم الحج والعمرة القن البالغ
بنذره لهما لعموم حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا يجوز ان
يحرم قن بنذر ولا نفل ومثله مدبر وام ولد وتقدم حكم مكاتب ومبعض
ولا ان تحرم زوجة بنفل حج او عمرة الا باذن سيد ومن زوج لتفويت حقها
بالاحرام فان عقداه اي عقد قن وامراة الاحرام بنفل بلا اذن سيد وزوج
فلهما اي الزوج والسيد تحليلهما اي القن والزوجة لتفويت حقهما ولو
اي القن والزوجة تحصر على ما يأتي ويأثم من لم يمتثل من قن وزوجة
وله وطء زوجة وامة احرمتا بلا اذنه بنفل اذا امرهما بالتحلل وخالفتا
ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع اذنه لهما في احرام لوجوبه بالشرع
ويصح من زوج وسيد رجوع فيه اي اذنه باحرام قبل احرام كواهب
اذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله ومتى علما برجوع امتنع
عليهما الاحرام كما لو لم ياذن وعلم منه انه لا يصح رجوع في اذن
بعد احرام للزومه ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة احرما بنذر
اذن فيه زوج وسيد لهما اي القن والزوجة لان الاذن في نذره اذن
في فعله او لم يؤذن فيه اي النذر لهما اي الزوجة فلا يحللها منه لوجوبه
كالواجب باصل الشرع ولا يمنعها الزوج من حج وفرض تحققت شروطه كبقية
الواجبات ويستحب لها استيذانه وان كان غايبا كتبت اليه فان اذن
والا حجت بمحرم فلو لم تكمل شروطه فله منعها وان احرمت بصلاة اذنه
لم يملك تحليلها لوجوب اتمامه بشروعها فيه ومن احرمت
بواجب حج او عمرة باصل الشرع او النذر فحلف زوجها ولو بطلاق الثلاث لا
تحج العام لم يجز ان يحلل من احرامها للزومه وعنه هي بمنزلة المحصر
ونقله عن عطا وان افسدت قن حجه بوطي فيه قبل التحلل الاول مضى في فاسده

وقضا كمر ويصح القضا من قن مكلف في رقه كصوم وصلاة فان عتق
بدا بحجة الاسلام وليس لسيد منعه من قضا ان كان شرع فيما افسده من حج
او عمرة باذنه اي السيد لان اذنه فيه اذن في موجبه ومنه قضا ما
افسده على الفور وان عتق قن في الحجة الفاسدة او بلغ الصبي في الحجة الفاسدة
وكان عتقه او بلوغه في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت الحجة
الفاسدة صحيحة كما تقدم انفا مضى فيها وقضاها واجزاته حجة القضا عن
حجة الاسلام لان القضا يحكي الادى وقن في جنايته بفعل محظور
في احرامه كمر معسر في الفدية بالصوم على ما ياتي وان تحلل قن بحصر عدو
او حلله سيده لاحرامه بلا اذنه لم يتحلل قبل الصوم آخر احصر واعسر فيصوم عشرة
ايام بنية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع القن منه اي الصيام نصا كقضاء رمضان
وان مات قن وجب عليه صوم بسبب احرامه ولم يصم فليسن ان يطعم عنه
كقضاء رمضان بل على ما تقدم ليس ولا يصوم عنه وان افسد قن حجه او
صام عن البدنة عشرة ايام كمر معسر وكذا ان تمتع قن او قرن او افسد عمرته
صام عن الدم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لما تقدم ومشتري القن المحرم
كبايعه في تحليله ان كان احرم بلا اذن وفي عدمه ان كان احرم باذن لقيام المشتري
مقام بايعه وله اي المشتري الفسخ ان لم يعلم باحرام القن ولم يملك تحليله
لتعطيل منافعه عليه زمن احرامه فان ملك مشتر تحليله فلا فسخ له
لان ابقاءه في الاحرام كاذنه له فيه ابتدا وكذا لا فسخ ان علم انه محرم ولكل
من ابوي حر بالغ حرين منعه اي ولدهما البالغ من احرام بنفل حج او
عمرة كمنعه من نفل صيام للاخبار وما يفعله في الحضر من نحو صلاة وصوم
فلا يعتبر فيه اذن وكذلك السفر لواجب حج وعلم لانه فرض عين كالصلاة
ويجب طاعتهما في غير معصية قال الشيخ تقي الدين فيما فيه نفع لهما ولا
ضرر عليه ولو شق عليه ولا يحللانه اي البالغ اذا احرام ولا يحلل غريم مدينا

احرم

احرم بحج او عمرة لوجوبهما بالشروع وليس لولي سفيه منعه بالغ منعه
من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من احرام باحدهما لتعينه عليه كالصلاة
ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق يقوم مقامه ويحلل سفيه
بصوم كمعسر اذا احرم بنفل لمنعه من التصرف في ماله ان زادت نفقته
اي السفر على نفقة الاقامة ولم يكتسب السفيه في سفره فان كانت نفقة
الحضر اكثر وكان يكتسب الزائد لم يحلل لانه لا ضرر عليه في ماله
فصل الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة للاية
والاخبار ولا تبطل الاستطاعة بحنون ولو مطبقا فيحج عنه وهي اي الاستطاعة
ملك زاد يحتاجه في سفره ذهابا وايابا من مأكول ومشروب وكسوة وملك رحلة
لانه لا بد منه ولا يلزمه حمله اي الزاد ان وجد بثمن مثله او زائد يسير للمشاق
في طرق الحاج لحصول المقصود وملك راحلة لركوبه بالنهار اي الراحلة شراء
او كراء يصلحان اي الراحلة والنهار لمثله لحديث احمد عن الحسن لما نزلت هذه
الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله ما
السبيل قال الزاد والراحلة وللدارقطني عن انس مرفوعا معناه في مسافة قصر
عن مكة متعلق بملك راحلة ولا يعتبر ملك راحلة في دونها اي مسافة
القصر عن مكة للقدرة على المشي فيها غالبا ولان مشقتها يسيرة لا يخشى فيها
عطب لو انقطع بها بخلاف البعيدة الا لعاجز عن المشي كشيخ كبير فيعتبر له
ملك الراحلة بالنهار حتى في دونها ولا يلزمه السير حفوا ولو امكنه واما
الزاد فيعتبر قربت المسافة او بعدت مع الحاجة اليه وملك ما ينفقه به من
نقد او عرض على تحصيل ذلك اي الزاد والراحلة والنهار فان لم يملك ذلك
لم يلزمه الحج كمن يستحيل امكنه المشي والكسب بالصنعة ويملك لو احرفته المسئلة
فاضلا عن محتاجه من كتب علم فان استغنى باحد نسختين من كتاب باع الاخرى
وعن مسكن لنفسه وعن ما لا بد منه من لباس مثله وغطاء ووطاء ولو ان

ونحوها ثم ان فضل عنه السكن او كان الخادم نفيسا وامكن بيعه اي السكن
او الخادم وامكن شراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه ذلك لانه مستطيع
فان لم يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه ويعتبر كون زاد وراحلة والتهما اقرب ذلك
فاضلا عن قضاء دين حالا او مؤجل لله او لآدمي لتضرره ببقائه بذمته وان
يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله حديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
على الدوام حتى بعد رجوعه من عقار او بضاعة يتجر فيها او صناعة ونحوها
كعطاء من ديوان والا لم يلزمه لتضرره بانفاق ما في يده اذن ولا يصير من
لا يملك ذلك مستطيعا ببذل غيره له ما يحتاجه لحجة وعمرة ولو اباه او ابنه
للمنة كبذل رقبة لمكفر وكبذل انسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجى برؤه وليس
له ما يستنيب به ومنها اي الاستطاعة سعة وقت بان يكون متسعا يمكن الخروج
والسير فيه حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته فلو شرع من وقت
وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه لعدم وجود الاستطاعة ومن الاستطاعة
امن طريقه تاره سلوكه لان ايجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو منفي شرعا
ولو كان الطريق الممكن سلوكه بحرا حديث لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا
في سبيل الله رواه ابو داود وسعيد ولانه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للتجارة
فيه حج باموال اليتامى وما روي من النهي عن ركوبه محمول على ما اذا لم تغلب فيه
السلامة او كان الطريق غير معتاد لان قصارى امره انه مشقة وهو لا يمنع
الوجوب كبعد البلد جدا وخطر في الطريق امكان سلوكه بلا خفارة فان لم يمكن
سلوكه الا بها لم يجب ولو يسيرة في ظاهر كلامه لانها رشوة ولا يتحقق الامن
ببذلها وان يوجد قدر ما او العلف على بالمنازل في الاسفار لانه لو كلف حمل ما يمكنه
علفه بها يمنعه فوق المعتاد من ذلك ادى الى مشقة عظيمة فان وجد على
العادة ولو بحمل من منهل الى آخر او العلف من موضع الى آخر لزمه لانه معتاد ومن
الاستطاعة دليل جاهل بطريق مكة ومنها قائد لاعمى لانه في ايجابه

عليهما

عليهما بلا دليل وقائد ضرير لعظمهما وهو منتف شرعا ولا يلزمهما اي الجاهل
والاعمى الحج مثلهما اي الدليل والقائد لتمام الواجب بهما فمن كمل له ذلك
المتقدم من الشروط الخمسة وجب السعي عليه للحج والعمرة فورا نصا فيأثم
ان اخره بلا عذر بناء على ان الامر للفور ولحديث بن عباس مرفوعا
تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد
ولان الحج والعمرة فرض العمر فاشبها الايمان واما تاخيره عليه الصلاة والسلام
واصحابه فيحتمل انه لعذر كخوف على المدينة من المنافقين
واليهود وغيرهم او نحوه والعاجز عن السعي لحج او عمرة لكبر او مرض لا يرجى
برؤه لنحو زمانه او ثقل حيث لا يقدر معه اي الثقل على ركوب محمله
ولو في محمل الا بمشقة شديدة غير محتملة او لكونه اي واجد الزاد والراحلة والتهما
تضر الخلقة بكسر النون لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة
يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه لحديث ابن عباس ان امرأة من خثعم
قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستوي على الراحلة افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه وعلم من الخبر
جواز نيابة المرأة عن الرجل فعكسه اولى فورا من بلده اي العاجز لانه وجب
عليه كذلك ويكفي ان ينوي النائب عن المستنيب وان لا فعل النائب غير معتوه من
نحو مرض يبيح الاجارة لاستنابة لانه اتى بما امر به قبل فراغ نائبه من النسك
او بعده ولا يجزي مستنيبا ان عوفي قبل احرام نائبه لقدرته على البدل
قبل الشروع في البدل ومن يرجى برؤه لا يستنيب فان فعل لم يجزه وسقط
اي الحج والعمرة عمن لم يجد نائبا مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه
ونائبه ومن لزمه حج او عمرة باصل الشرع او بايجابه على نفسه فتوفي قبله ولو
قبل التمكن من فعله لنحو حبس او اسر او عدة وكان استطاع مع سعة
الوقت وخلف مالا اخرج عنه اي الميت من جميع ماله حجة وعمرة اي ما يفعلا

به من حيث وجبا اي بلد الميت نفيا لان القضا يكون بصفة الادى ولو لم يوص
بذلك لحديث بريدة امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج
حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا لله فالله احق بالوفا رواه البخاري ويجزي ان يستناب
عن معضوب او ميت له وطنان من اقرب وطنيه لتخيير المنوب عنه لو
ادى بنفسه ويجزي ان يستناب عنه من خارج بلده الى دون مسافة
قصر لانه في حكم الحاضر ويسقط حج عن وجب عليه ومات قبله بحج اجنبي
عنه بدون مال ودون اذن وارث لانه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين
وكذا عمرة ولا يسقط حج عن معضوب حي ولو معذورا بلا اذنه كدفع زكاة
مال حي عنه بلا اذنه بخلاف الدين لانه ليس بعبادة ويقع حج من حج عن حي
بلا اذنه عن نفسه اي الحاج ولو كان الحج نفلا عن محجوج عنه بلا اذنه لكن قياسا
ما سبق آخر الجنايات يصح جعل ثوابه لحي وميت ومن وجب عليه نسك ومات
قبله وضاق ماله عن ادائه من بلده استنيب به من حيث بلغ او لزمه دين
وعليه حج وضاق ماله عنهما اخذ من ماله حج بحصته كساير الديون وحج به
اي بما اخذ للحج من حيث بلغ لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان
مات من وجب عليه حج بطريقه او مات نايبه بطريقه حج عنه من حيث مات
حي او نايبه لان الاستنابة من حيث وجب القضا والمنوب عنه لا يلزمه
العود الى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه فيما بقي نصا مسافة
وفعلا وقولا لوقوع ما فعله قبل موقعه واجزائه وان صده من وجب
عليه حج او نايبه بطريقه فعل عنه ما بقي مسافة وفعلا وقولا لانه اسقط
بعض الواجب وان وصى شخص بنسك نفل واطلق فلم يقل من محل كذا
جاز ان يفعل عنه من ميقاته اي ميقات بلد الموصي نصا ما لم تمنع منه قرينة
كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه حج واجب كما لو صرح به

وان لم يف

وان لم تلتئم يحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ او يعان به في الحج نصا
ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه وكذا من عليه حج قضاء او نذر حج عن فرض
غيره ولا عن نذره ولا عن نافلة حيا كان محجوج عنه او ميتا
فان فعل اي حج عن غيره قبل نفسه انصرف الى حجة الاسلام لحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال الحجت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه احمد واحتج
به وابو داود وابن حبان والطبراني قال البيهقي اسناده صحيح وقوله
حج عن نفسك اي استدعه عن نفسك كقولك للمدين امن لما روى
الدارقطني من طريقين فيهما ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا
حكم من عليه العمرة ومن ادى احد النسكين صح ان ينوب فيه قبل اداء الآخر
وان يفعل نفله ونذره ولو احرم بنذر حج او نفل من عليه حجة الاسلام وقع
حجه عنها دون النذر والنفل نصا لقول عمر وانس وتبقى المنذورة
في ذمته وكذا عمرة والنايب كالمنوب عنه فلو احرم بنذر او نفل عن عليه حجة
الاسلام وقع حجه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضا واحرم بنفل او نذر وقع
عن القضا دون ما نواه ويصح ان يحج عن معضوب واحصر في فرضه واخر في نذره
في عام والمعضوب العاجز عن حج لكبر ونحوه من العضب بمهملة فمعجمة
وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويصح ان يحج عن ميت واحصر
في فرضه واخر في نذره في عام واحد لان كل عبادة منفردة كما لو اختلف نوعهما
وايهما اي النايبين احرم اولا قبل الآخر فعن حجة الاسلام ثم الحجة الاخرى
التي تاخر احرام نايبها عن نذره ولو لم ينوه اي الثاني عن النذر لان الحج يعفى
فيه عن التعيين ابتدا لانعقاده مهما لم يعين والعمرة في ذلك كالحج ويصح ان
يجعل قارنا احرم بحج وعمرة او بهما ثم به على ما يأتي الحج عن شخص استناب في
الحج وان يجعل العمرة عن شخص آخر استناب فيها باذنهما اي الشخصين لان

القران نسك مشروع فان لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما اخذه منهما
كمن امر بحج فاعتمر وعكسه ذكره القاضي وغيره وقدم في المغني والشرح يقع عنهما
ويرد من نفقة كل نصفها فان اذن احدهما رد على غير الآذن نصف نفقته
لان المخالفة في صفته فان امر بتمتع فقرن وجعل النسك الآخر لنفسه
فكذلك ودم القران على النائب ان لم يؤذن له فيه وان اذنا فعليهما وان اذن
احدهما فعليه نصفه ويصح ان يستنيب قادر على حج وعمرة اي غير القادر عليه
في نفل حج في بعضه كالصدقة وكذا لعمرة ويصح نسك نفل عن ميت ويقع عنه
وكانه مهدى اليه ثوابه ويستحب ان يحج عن ابويه ويقدم امه لانها احق
بالبر ويقدم واجب ابيه على نفل امه وفي فعل نسك امين فيما اعطيه
من مال ليحج منه او يعتمر فيركبه وينفق منه بمعروف ويضمن نائب ما زاد
اي انفقه زائدا على نفقة المعروف او ما زاد على نفقة طريق اقرب من الطريق البعيد
اذا سلكه بلا ضرر في سلوك الاقرب لانه غير جائز دون فيه نظرا ولا عرفا ويجب
عليه ان يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف لانه لم يملكه له المستنيب وانما اباح
له النفقة منه قال في الفروع فيؤخذ منه لو احرم ثم مات مستنيبه
اخذه الورثة وضمن ما انفق بعد موته وقاله الحنفية ويتوجه لا
للزوم ما اذن فيه وقال في الارشاد وغيره في حج عن غيره فما فضل ملك
ليس له ان يشتري به تجارة قبل حجه ويحسب له اي النائب نفقة رجوعه
بعد اداء النسك الا ان يتخذها دارا او لو ساعة فلا لسقوطها فلم تعد
انفاقا ويحسب له نفقة خادمه ان لم يخدم نفسه مثله لانه من المعروف فان
مات او ضل او ضل او مرض او تلف بلا تفريط او لعوز بعده لم يضمن ويصدق
الا ان يدعي امرا ظاهرا فبينة قال ويتوجه له صرف نقد باخر لمصلحة شراء
ماء طهارة وتداوي ودخول حمام ويرجع نائب بما استدانه لعذر على
مستنيبه ويرجع بما انفق عن نفسه بلا رجوع وظاهره ولو لم يستأذن حاكما

مطلب

نفقاتا

في الفروع

لانه

لانه قام عنه بواجب وما لزم نائبا بمخالفته كفعل محظور فمنه اي النائب
لانه بجنايته وكذا نفقة نسك فسد وقضاؤه ويرد ما اخذ لان النسك
لم يقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه ودم تمتع وقران على مستنيب باذن
وشرط احدهما الدم الواجب عليه على الآخر لا يصح كشرطه على اجنبي

فصل

وشرط لوجوب حج وعمرة على انثى محرم نصا
قال المجد من السبيل فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها
ولا فرق بين الشابة والعجوز نصا ولا بين طويل السفر وقصيره لحديث ابن عباس
لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل
يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج
معها رواه احمد باسناد صحيح وفي الصحيحين ان امرأتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك ولا فرق بين حج الفرض والتطوع
في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يستفصله عن حجها ولو اختلف لم يجز
تأخير البيان عن وقت الحاجة وفي اي موضع اعتبر المحرم فلم يعتبر تأخلم
وهي بنت سبع سنين فاكثر لانها التي يخاف ان ينالها الرجال وهو اي المحرم المعتبر
لوجوب النسك وجواز السفر معه زوج وسمي محرما مع حلها لحصول
المقصود من صيانتها وحفظها به مع اباحة الخلوة بها او ذكر فالخنثى المشكل
ليس محرما مسلم فاب ونحوه كافر ليس محرما لمسلمة نصا لانه لا يؤمن عليها
كالحضانة خصوصا المجوس يعتقد حلها مكلف فلا محرمية لصغير ومجنون
لعدم حصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع اباحة الخلوة ولو كان
المحرم من اب ونحوه عبدا لحصول المقصود به محرم عليه ابدا فالعبد ليس
محرما لسيدته نصا لانها لا تحرم عليه ابدا ولانه لا يؤمن عليها وكذا زوج اختها
ونحوه محرمها فليس ملاعنا محرما للملاعنة لان تحريمها عليه ابدا تغليظ
عليه بسبب مباح من رضاع او مصاهرة بخلاف وطء شبهة وزنا لان
المحرمية ثمة فاعتبر اباحة سببها كسائر المحرمات

مطلب

تنبيه قال في الانصاف ظاهر كلام المص يعني صاحب المحرر وغيره ان المعتبر كالرجل يعني فلا يعتبر المحرم في حقه وكذا قال ابن نصر الله وهو الشهاب وهو ظاهر السنة من يوسف

اكتتبت

المحرمية نعمة فاعتبر اباحة سببها كساير الرخص سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم
فهن امهات المومنين في التحريم دون المحرمية او نسب كامه وبنته واخته
وخالته ونفقتها اي المحرم زمن سفره معها الاداء نسكها عليها اي المراة لانه من
سبيلها فيشترط لها اي لوجوب النسك عليها ملك زاد وراحلة بالنسبة لها
اي للمراة ومحرمها وان تكون الراحلة والنهاصلحتين لها على ما تقدم فان لم
تملك ذلك لها لم يلزمها لا يلزمه اي المحرم مع بذلها ذلك اي الزاد والراحلة
وما يحتاجه سفر معها للمشقة كحجه عن نحو كبيرة عاجزة وامره عليه الصلاة والسلام
فيما سبق الزوج بسفره معها اما بعد الحظر او امر تخيير لعلمه عليه الصلاة والسلام
من حاله انه يجبه السفر معها وتكون ان امتنع محرمها من سفر معها لن لا محرم
لها فلا وجوب عليها وظاهر كلامهم لا يلزمها اجرته وفي الفروع ويتوجه ان
يجب له اجرة مثله لا النفقة كقايد الاعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة ومن
ايست منه اي المحرم استنابت من يفعل النسك عنها الكبير عاجز فان تزوجت
بعد فحكمها كالمغصوب والمراد ايست بعد ان وجدت المحرم وفرطت بالتاخير
حتى فقد لما قدمناه من نص الامام وان حجت امراة بدونه اي المحرم حرم سفرها
بدونه واجزاها حجها لكن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين قلت
فلا يرخص وان مات محرم سافرت معه بالطريق مضت في حجها لانها
لا تستفيد برجوعها شيئا لانه بغير محرم ولم تصر محصرة اذ لا تستفيد بالتحلل
زوال ما بها كالمريض ويصح حج مغصوب واجير يخدم بلجرة ودونها وتاجير
ولا اثم نصا قال في الفصول والمنتخب والثواب بحسب الاخلاص قال احمد لو لم
يكن معك تجارة كان اخلص باب المواقيت جمع
ميقات وهو لغة الحد وعرفا مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة من حج وعمرة
والالام هنا في الحج والعمرة فميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام
ابعد المواقيت من مكة بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وبينها وبين مكة

عشر مراحل

عشر مراحل ويعرف الان بابيار علي وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية جامعة على طريق المدينة خربت بقرب
رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الان بالمقابر كان اسمها مهيعة فجحف
السيل باهلها فسميت بذلك وتلي ذا الحليفة في البعد وبينها وبين المدينة
ثمان مراحل وبينها وبين مكة ثلاث مراحل او اربعة ومن احرم من رابغ فقد
احرم قبل الميقات بيسير وميقات اهل اليمن يلملم بينه وبين مكة
مرحلتان ثلاثون ميلا قاله الحافظ في شرح البخاري وميقات اهل نجد
الحجاز واهل نجد اليمن واهل الطايف قرن بفتح القاف وسكون الراء
ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة وميقات اهل
المشرق اي العراق وخراسان وباقي المشرق ذات عرق منزل معروف سمي بذلك
لعرق فيه اي جبل صغير او ارض سبخة تنبت الطرفا وهذه المواقيت لاهلها
المذكورين ولمن مر عليها من غير اهلها كالشامي يمر بالمدينة ومن منزله دونها
اي المواقيت من مكة كاهل عسفان فميقاته منه اي من منزله لحج وعمرة لحديث
ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهم ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله وكذلك اهل
مكة يهلون منها متفق عليه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي وعن جابر نحوه وفي رواية
مسلم فيحرم من مكة للحج منها اي مكة للخبر ويصح ان يحرم من مكة بحج
من الحل لعرفة ولا دم عليه كما لو خرج الى الميقات الشرعي وكالعمرة ويحرم
من مكة لعمرة من الحل لامره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن ابن ابي بكر ان
يعمر عايشة من التنعيم متفق عليه ولان افعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من
الحل ليجمع في احرامه بينهما بخلاف الحج فانه يخرج الى عرفة فيحصل له الجمع ويصح

احرام العمرة من مكة وعليه اي من احرم بعمرة من مكة دم لتركه واجبا لمن جاوز
ميقاتا بلا احرام وتجزيه عمرة احرم بها من مكة عن عمرة الاسلام لان الاحرام من
الحل ليس شرطا للصحة كما في الحج وان لم يخرج الى الحل قبل احلاله منها ومن لم يمر بميقات
من المذكورات احرم بحج او عمرة وجوبا اذا علم انه حاذى اقربها اي المواقيت منه
لقول ابن عمر انظروا حذوها من قديد رواه البخاري وسن له ان يحتاط ليخرج
من عهدة الوجوب فان لم يعلم حذو الميقات احرم من الابعد اذ الاحرام قبل الميقات
جائز وتاخيره عنه حرام فان تساووا اي الميقاتان قربا منه فانه يحرم من ابعدهما
من مكة لانه احوط فان لم يحاذ ميقاتا كالذي يجيء من سواكن الى جدة
غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانفراج امامه فيصل لجدة قبل محاذاتهما احرم
عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم في المثال من خليص لانها على مرحلتين من
مكة لانه اقل المواقيت

فصل

ولا يحل لمكلف مسلم اراد
مكة نسكا او اراد الحرم او
اراد نسكا تجاوز ميقات بلا احرام لانه عليه الصلاة
والسلام وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه انه تجاوز
ميقاتا بلا احرام وعلم منه انه يجوز الاحرام من اول الميقات واخره لكن
اوله اولى الا ان تجاوزه لقتال مباح لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة
وعلى راسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه انه دخل مكة محرما ذلك
اليوم وخوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه كناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول
بلا احرام لما روى حرب عن ابن عباس لا يدخل انسان مكة الا محرما الا الحطابين
والحطابين واصحاب منافعها احتج به احمد ولكن يتردد لقرينة بالحل دفعا للمشقة
والضرر لتكرره قال ابن عقيل وكتحية المسجد ففيه المشقة ثم ان بدا له اي لمن
لم يلزمه الاحرام من اولئك ان يحرم او بدا له لم يرد الحرم كقاصد عسفان
ونحوه ان يحرم فمن موضعه او لزم الاحرام من تجاوز الميقات كافرا او
غير مكلف او رقيقا بان اسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق احرم من

موضعه

موضعه او تجاوزها اي المواقيت غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه
يحرم لانه حصل دون الميقات على وجه مباح فاشبه اهل ذلك المكان ولا
دم عليه لانه لم يجاوز الميقات حال وجوب الاحرام عليه بغير احرام وابيح للنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة من يوم الفتح وهي من طلوع
الشمس الى صلاة العصر لا قطع شجر لانه صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم
ياذن لكم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ
الشاهد منكم الغائب ومن جاوزه اي الميقات بلا احرام يريد نسكا فرضا او
نفلا وكان النسك فرضه وان لم يرده ولو كان جاهلا انه الميقات او حكمه
او ناسيا لزمه ان يرجع الى الميقات فيحرم منه حيث امكن كسائر الواجبات
ان لم يخف فوت حج او غيره كعلى نفسه او ماله لعدو او غيره فان خاف لم يلزمه
رجوع ويحرم من موضعه ويلزمه ان احرم من موضعه دم لما روى ابن عباس
مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم وقد ترك واجبا وسواء كان لعذر او غيره
ولا يسقط الدم ان افسده اي النسك لانه كالصحيح او رجع الى الميقات بعد احرامه
نصا لدم محظور وكره احرام بحج او عمرة قبل ميقات ويعقد لما روى سعيد عن
الحسن ان عمران بن حصين احرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع
الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من مصره وقال البخاري
كره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان والحديث ابي يعلى الموصلي عن ابي ايوب
مرفوعا يستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه
وكره احرام بحج قبل اشهره قال في الشرح بغير خلاف علمناه وهي اي اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر لحديث ابن عمر مرفوعا

يوم النحر يوم الحج الاكبر رواه البخاري وقال تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج اي في الكثر هو وانما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف الخ
وقت الحج ثم الجمع يقع على اثنين وبعض اخر والعرب تغلب التانيث في
العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سرنا عشرا وينعقد احرام بحج في غير اشهره
لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكلها مواقيت
للناس فكذا الحج وكالميقات المكاني وقوله الحج اشهر اي معظمه فيها لحديث
الحج عرفة وقول ابن عباس السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج على الاستحباب
والاحرام تترتب الافعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم بخلاف نية الصلاة

باب الاحرام

قال ابن عباس هو نية الدخول في
التحريم كانه يحرم على نفسه الطيب والنكاح واشياء من اللباس كما يقال اشتا
اذا دخل في الشتا واربع اذا دخل في الربيع وشرعا نية النسك اي الدخول
فيه لانه ان حج او يعتمر وسن لمريده اي الاحرام غسل للحبر ولو نفسا او
حايضا لانه عليه الصلاة والسلام امر اسما بنت عميس وهي نفسا ان تغتسل
رواه مسلم وامر عايشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي حايض متفق عليه وان رجينا
الطهر قبل فوات الميقات امرناه حتى تطهر او يتيمم لعدم ماء او لعجز عن استعماله
لنحو مرض لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يضر حدث بين غسل واحرام كغسل
الجمعة وسن له تنظف باخذ شعر وظفر وقطع رايحة كريهة كالجمعة ولان
الاحرام يمنع اخذ الشعور والاظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج اليه في
احرامه فلا يتمكن منه فيه وسن له تطيب في بدنه بما تبقى عينه كمسك او اثره
كما ورد وبخبر لقول عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه قال ابن عبد
البر لا خلاف بين جماعة اهل العلم بالسير والاثار ان قصة صاحب الجبة

كانت

كانت عام حنين والجعرانة سنة ثمان وحديث في حجة الوداع سنة
عشر فهو ناسخ وكره لمريد احرام تطيب في ثوبه وله استدامة لبسه في
احرامه ما لم ينزعه فان نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما لا الا
يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة ومتى تعمد محرم مس طيب
على بدنه او نحوه نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر
فدى لان سال بعرق او شمس وسن لمريده لبس ازار ورداء ابيضين نظيفين
جديدين او خليعين ونعلين لحديث وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
رواه احمد قال ابن المنذر ثبت ذلك والنعلان التاسومة ولا يجوز له لبس
سرموزة ونحوها ان وجد النعلين ويكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر عن مخيط
كقميص وسراويل وخف لانه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي
وسن احرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا نصا لانه عليه الصلاة والسلام
اهل في دبر صلاة رواه النسائي ولا يركعهما اي ركعتي النفل وقت نهي لتحريم
النفل اذن ولا يركعهما من عدم ماء والتراب لحديث لا يقبل الله صلاة بغير
طهور قال في الفروع ويتوجه انه يستحب ان يستقبل القبلة عند احرامه
صح عن ابن عمر وسن له ان يعين نسكه في ابتداء احرامه من عمرة او حج او قران
ويتلفظ به اي بما عينه للاخبار وان يشترط لحديث ضباعة بنت الزبير
حين قالت له اني اريد الحج واراني وجعة قال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان
لك على ربك ما استثنيت فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي
وتقبله مني ولم يذكر مثله في الصلاة لعقد صحتها وتيسرها عادة
وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فيستفيد انه متى حبس بمرض او عدو
ونحوه حل ولا شيء عليه نصا قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه
هدي فيلزمه نحره ولو قال لي ان احل حيث ولو شرط ان يحل متى شاء

وان افسده لم يقضه لم يصح شرطه لانه لا عذر له فيه وعلم
مما سبق انه لا يكفيه اشتراطه بقلبه وينعقد احرام حال جماع لانه لا
يبطله ولا يخرج منه به ان وقع في اثنائه وانما يفسد ويلزم الخروج في
فاسده ويبطل احرام بردة ويخرج محرم منه بردة فيه لعموم قوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك ولا يبطل ولا يخرج منه بجنون واغماء وسكر
كموت وباقي حكم بجنون ومغمى عليه في الاحصار وتقدم حكم ميت ولا
ينعقد احرام مع وجود احدها اي الجنون والاغماء والسكر لعدم صحة القصد اذن
ويخير مريد احرام بين ثلاثة اشياء تمتع وهو افضلها نصا قال لانه آخر
ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق الهدي وثبت
على احرامه لسوقه الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت معكم ولا ينقل اصحابه الا الى الافضل
ولا يتاسف الا عليه وما اجيب به عنه من انه لاعتقادهم عدم جواز
العمرة في اشهر الحج مردود بانهم لم يعتقدوه ثم لو كان كذلك لم يخص به
من لم يسق الهدي لانهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتاسف هو
لانه يعتقد جواز العمرة في اشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدي ولما في
التمتع من اليسر والسهولة مع كمال افعال النسكين قافراد لان فيه كمال
افعال النسكين قران واختلف في حجته عليه الصلاة والسلام لكن قال
احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الي وصفة التمتع ان يحرم بعمرة
في اشهر الحج نصا قال الاصحاب ويفرغ منها وفي المستوعب ويتحلل ثم يحرم
به اي الحج في قابله مطلقا اي من مكة او قريبا او بعيدا منها بعد فراغه منها
اي العمرة فلو كان احرم بها قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا ولو اتم افعالها في
اشهره وان ادخل الحج على العمرة صار قارنا وصفة الافراد ان يحرم ابتداء بحج

ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه اي الحج مطلقا وصفة القران ان يحرم بهما
اي الحج والعمرة معا او يحرم بها اي العمرة ابتداء ثم يدخله اي الحج عليها اي العمرة
ويصح لما في الصحيحين ان ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكون ادخال الحج عليها قبل شروع في طوافها اي العمرة فلا يصح بعد الشروع
فيه لمن لا هدي معه كما لو ادخله عليها بعد سعيها وسواء كان في اشهر الحج
او لا ويصح ادخال حج على عمرة ممن معه هدي ولو بعد سعيها بل يلزمه كما يأتي
لانه مضطر اليه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال
في شرحه هنا ويصير قارنا على المذهب ورده في اثناء الفصل بعده
ومن احرم به اي الحج ثم ادخلها اي العمرة عليه لم يصح احرامه بها اي العمرة
لانه لم يرد به اثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارنا
وعمل قارن كمفرد نصا ويسقط ترتيبها ويصير الترتيب للحج فيتاخر حلاقه
الى يوم النحر فوطؤه قبل طوافه بان لم يكن دخل مكة بعد التحلل الاول
لا يفسد عمرته فصل ويجب على متمتع دم اجماعا لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويجب على قارن دم لانه ترفه
بسقوط احد السفرين كالمتمتع وهو دم نسك لا دم جبران اذ لا نقص
في التمتع يجبر به بشرط ان لا يلوناه اي المتمتع والقارن من حاضري المسجد
الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا في
المتمتع والقران مقيس عليه وهم اي حاضرو المسجد الحرام اهل الحرم ومن
هو منه دون مسافة قصر لان حاضر الشيء من حل فيه او قرب منه اوجا
بدليل رخص السفر فان كان له منزلان قريب وبعيد فلا دم فلو استوطن
افقي ليس من اهل الحرم مكة فحاضر لا دم عليه لدخوله في العموم ومن
دخلها اي مكة من غير اهلها متمتعا او قارنا ولو ناه او بالاقامة بها فعليه
دم وكان الداخل مكيا استوطن بلدا بعيدا مسافة قصر فاكثر عن الحرم

ثم عاد اليها متمتعا او قارنا لزمه دم وان ولو نوى الاقامة بها لانه حال اداء
نسكه لم يكن مقيما ويشترط في وجوب دم تمتع وشدة اي دون القارن زيادة
على ما تقدم ستة شروط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وان يحج من عامه فلو اعتمر في اشهر الحج وحج من عام آخر فليس بمتمتع للآية لانها
تقتضي الموالاة بينهما ولانهم اذا اجمعوا على ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من
عامه فليس بمتمتع فهذا اولى لانه اكثر تباعدا وان لا يسافر بينهما اي بين الحج والعمرة
مسافة قصر فان فعل اي ساق بينهما المسافة فلم يحج بالحج فلا دم نصا لما روي عن
عمر اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وعن
ابن عمر نحوه ولانه اذا رجع الى الميقات او دونه لزمه الاحرام منه فاذا
كان بعيدا فقد انشأ سفرا بعيدا للحج فلم يترفه بترك احد السفرين فلم
يلزم دم وان يحل منها اي العمرة قبل احرامه به اي بالحج ولا يحل من العمرة
قبل احرامه بالحج بان ادخله عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام صار قارنا
فيلزمه دم القران وليس بمتمتع وظاهره ولو بعد سعيها لمن معه هدي
وان يحرم بها اي العمرة من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة فان
احرم بها من دونها فلا دم عليه لانه في حكم حاضري المسجد الحرام لكن ان
جاوز الميقات بلا احرام في حال يجب فيها لزمه دم لمجاوزة الميقات وان
ينوي التمتع في ابتدائها اي العمرة او في اثنائها لظاهر الآية وحصول الترفه
ورده الموفق وان لا يعتمر عمرتين لوجوب دم التمتع او قران وقوعهما اي الحج والعمرة
عن شخص واحد فلو اعتمر عمرة واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه
ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه اي الآتي بالحج والعمرة يسمى متمتعا
فان المتعة تطلق من المكي كغيره ورواية المروذي ليس لاهل مكة متعة اي ليس
عليهم دم متعة ويلزم الدم اي دم التمتع او قران بطلوع فجر يوم النحر لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فليهد وحمله على افعاله

اولى

اولى من حمله على احرامه لقوله تعالى الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر ولا يسقط دم
تمتع وقران بنسك صلى بها لان ما وجب الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد
كالطواف وغيره او اي ولا يسقط دمهما بفوات اي الحج كما لو فسد واذا قضى
القارن قارنا لزمه دمان دم لقرانه الاول ودم لقرانه الثاني وان قضى
القارن مفردا لم يلزمه شيء لقرانه الاول لانفاقه بنسك افضل من نسكه ويحرم
قارن قضى مفردا من الابعد من ميقاتيه الذين احرم منهما قارنا ومفردا ان
تفاوتا بعمرة اذا فرغ من حجه واذا قضى القارن متمتعا احرم به اي الحج من
الابعد من الميقاتين الذين احرم من احدهما قارنا ومن الآخر بالعمرة اذا
فرغ منها اي العمرة لانه ان كان الابعد الاول فالقضاء يحكيه لان الحرمات
قصاص وان كان الثاني فقد وجب عليه الاحرام بحلوله فيه لوجوب القضاء
على الفور وفسخ لمفرد وقارن فسخ نيتهما نحج نصا لانه عليه الصلاة والسلام
امر اصحابه الذين افردوا الحج وقرنوا ان يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه
هدي متفق عليه وقال سلمة ابن شبيب لاحمد كل شيء منك حسن جميل
الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج قال كنت ارى ان لك عقلا
عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج اتركها لقولك وليس الفسخ
ابطالا للاحرام من اصله بل نقله بالحج الى العمرة ويسن ان اي المفرد والقارن يأمرا
ذلك الذي هو افراد او قران عمرة مفردة فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل
من احرامه وان لم يكن طاف وسعى فانه يطوف ويسعى ويقصر ويحل فاذا حلا
من العمرة احرما به اي الحج ليصيرا متمتعين ويتمان افعال الحج ما لم يسوقا هديا
فان ساقاه لم يصح الفسخ للخبر نقل ابو طالب الهدي يمنعه من التحلل مع جميع الاشياء
وفي العشر وغيره او تعقبا بعرفة فان وقفا بها لم يكن لهما فسخه لعدم ورودهما
يدل على اباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وان ساقه اي الهدي متمتع لم
يكن له ان يحل من عمرته فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل يحلف

لحديث من لم يتمتع التمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فقال معه
كان معه هدي فانه لا يحل من شيء احرم عليه حتى يقضي حجه فان فاته حجه يوم
النحر حل بعمرة اي الحج والعمرة معا نصا لان التمتع احد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران
ولا يصير قارنا لاضطراره لادخال الحج على عمرته هذا معنى كلامه في شرحه هنا
وتقدمت الاشارة اليه والمتمتعة ان حاضت او نفست قبل طواف العمرة
تحللت فوات الحج بخشية عرفة فوات الحج احرمت به وجوبا لغيرها من خشية
فوته لوجوبه على الفور وهذا طريقة وصارت قارنة لحديث مسلم ان
عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ولم
تقض طواف القدوم لفوات محله كتحية المسجد ويجب على قارن وقف بعرفة زمنه
قبل طواف وسعي دم قران ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام قياسا على التمتع
كما تقدم فان كان احرم بالعمرة وطاف وسعى لها ثم ادخل الحج عليها بالسوقة الهدي
فعليه دم التمتع وليس بقارن كما سبق وتسقط العمرة عن القارن فتندرج
افعالها في الحج لحديث ابن عمر من عاش احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد
وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال
حسن غريب فصل ومن احرم مطلقا فلم يعين نسكا صح احرامه
لنيته وكونه لا يخرج منه محظور انه وصرفه اي الاحرام لما شاء من الانساك كما في
الابتداء بالنية دون اللفظ وما عمل من احرم مطلقا قبل صرفه لاحدها فهو
نفل لا يعتد به لعدم التعيين وان احرم بما احرم به فلان واحرم بمثل ما احرم
به فلان وعلم ما احرم به فلان قبل احرامه او بعده انعقد احرامه بمثله
لحديث جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت
فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما وعن ابي موسى
نحوه متفق عليهما فان نسيه اطلاقه اي احرام فلان بان كان احرم وطلق
فللثاني الذي احرم بمثله صرفه اي الاحرام الى ما شاء من الانساك ولا يتعين صرفه

اليه انما

الى ما يصرفه الاول اليه ولا الى ما كان صرفه اليه بعد احرامه مطلقا ويعمل الثاني
بقول الاول لا بما وقع في نفسه وان جهل من احرم بما احرم فلان او بمثله احرامه
اي فلان فله اي الثاني جعله عمرة لصحة فسخ الافراد والقران اليها ولو شك
الذي احرم بما احرم به فلان او بمثله هل احرم الاول كما لو لم يحرم الاول
لان الاصل عدمه فينعقد احرامه مطلقا فيصرفه لما شاء ولو كان احرام الاول
فاسدا بان وطئ فيه فكذلك عبادة فاسدة فينعقد احرام الثاني بمثله من الانساك
ويأتي به على الوجه المشروع ويصح وينعقد احرام قابل احرمت يوما واحرمت
بنصف نسك وبحج كما احرمت نصف يوم او شك نسك لانه اذا احرم زمنا لم يصر
حلالا فيما بعد حتى يؤدي نسكه ولو مرض احرامه واذا دخل في نسك لزمه
اتمامه فيقع احرامه مطلقا ويصرفه لما شاء ولا يصح احرام قابل ان احرم
زيد مثلا فانا محرم لعدم جزمه بتعليقه احرامه وكذا ان كان زيد محرما فقد
احرمت فلم يكن محرما لعدم جزمه وكنا محرمين انعقد باحدهما او احرم
بعمرتين انعقد باحداهما لان الزمن لا يصلح لهما معينة فيصح بواحدة منهما
كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معا كبقية افعالهما وكنذر حجتين في عام واحد
يجب عليه احداهما في ذلك العام لان الوقت لا يصلح لهما وكنية صومين
في يوم فان فسدت لم يلزمه سوى قضاء احداهما ومن احرم بنسك تمتع او افراد
او قران ونسيه او احرم بنذر ونسيه او ما نذره قبل طواف صرفه الى عمرة
استحبابا لانها البقية ويجوز صرف احرامه الى غيرها اي العمرة لعدم تحقق
المانع فان صرفه الى قران او الى افراد يصح جزما فقط لاحتمال ان يكون المنسي حجا
مفردا فلا يصح ادخال عمرة عليه فلا تسقط بالشك ولا دم عليه لانه ليس بمتمتع
ولا قارن وان صرفه الى تمتع فكصرفه جزما الى عمرة فيصح ان لم يقف بعرفة ولم
يسق هديا لان قصاراه ان يكون احرمه قارنا او مفردا وفسخهما صحيح لما تقدم
ويلزمه دم متعة بشرطه وبجزيه تمتعه عنهما اي الحج والعمرة لصحتهما

بكل احتمال وان نسي ما احرم به او نذره بعده اي الطواف ولا هدي معه اي الناسي
يتعين صرفه اليها اي العمرة لامتناع ادخال الحج عليها اذن لمن لا هدي معه
فان حلق بعد سعيه مع بقاء وقت الوقوف بعرفة حرم بحج ونيته اي الحج
وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حاجا مفردا او قارنا لحلقه قبل محله قلت
لكن ان فسخ نية الحج الى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه ولا يتبين انه كان حاجا
فعليه دم متعة بشرطه مع مخالفته ما سبق بان صرفه مع نسيانه بعد
طواف ولا هدي معه الى حج او الى قران يتحلل بفعل حج كما ياتي ولم يجزئه فعله
ذلك عن واحد منهما اي الحج والعمرة لاحتمال ان يكون المنسي عمرة فلا يصح ادخال
الحج عليها بعد طوافها او يكون المنسي حجا ثم نسي ما احرم به صرفه الى الحج وجوبا
واجزأه حجه عن حجة الاسلام لصحته بكل حال ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه
كما تقدم وان احرم عن اثنين استنابا فيه في حج او عمرة ووقع عن نفسه او احرم عن
احدهما لا بعينه وقع احرامه ونسكه عن نفسه دونهما لعدم امكان وقوعه
عنهما ولا مرجح لاحدهما وكذا لو احرم عن نفسه وغيره بالاولى ومن اهل لعامين
بان قال لبيك العام وعام قابل حج من عامه واعتمر من قابل قاله عطا حكاه
عنه احمد ولم يخالفه ومن اخذ من اثنين حجتين لحج عنهما في عام واحد او تب على
فعله ذلك لفعله محرما نصا ومن استنابه اثنان بعام في نسك فاحرم عن
احدهما بعينه ولم ينسه صح احرامه عنه لعدم المانع ولم يصح احرامه للاخر
بعده نصا في ذلك العام بحج ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر
لبقاء تابع الاحرام الاول من رمي وغيره فكانه باق ولا يدخل احرام على احرام
وان نسيه اي المعين بالاحرام من مستنيبه وتعذر علمه فان وجد نايب كان
امكنه كتابة اسمه او ما يتميز به فلم يفعل اعاد الحج عنهما لتفريطه ولا يكون
الحج لاحدهما بعينه لعدم اولويته وان وجد موصى اليه فلم يسمه للنايب غرم
موصى اليه ذلك اي نفقة اعادة الحج عنهما ولم يفرط نايب ولا موصى اليه فالغرم لذلك

من تركه

من تركه موصيه بالحج عنهما لان الحج عنهما فنفقته عليهما ولا موجب لضمانه
عنهما فصل وسن لمن احرم عن نسكا او اطلق من عقب احرامه
تلبية لقول جابر فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
الحديث متفق عليه حتى محرم اخرس ومريض زاد بعضهم ومجنون ومغمى عليه
زاد بعضهم ونائم وان تكون كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لبيك ان الحمد
بكسر الهمزة نصا لافادة العموم ويجوز الفتح بتقدير اللام والنعمة لك والملك لا
شريك لك للخبر رواه ابن عمر مرفوعا متفق عليه والتلبية من الب بالمكان اذا
لزمه كانه قال انا مقيم على طاعتك وامرك وثنيت وكررت لارادة اقامة
بعد اقامة ولفظ لبيك مثنى ولا واحد له من لفظه ومعناه التكثير ولا
تستحب الزيادة عليها وكان ابن عمر يزيد لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغباء اليك والعمل وسن ذكر نسكه فيها اي التلبية وسن بدء قارن
بذكر العمرة لحديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
وحجا متفق عليه وسن اكثار تلبية لحديث ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب
الشمس بالتحريك اي حاليا الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه
وتتاكد التلبية اذا علا نشزا بالتحريك اي حاليا او هبط واديا او صلى مكتوبة
او اقبل ليل او اقبل نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب
دابته او نزل عنها او راى البيت اي الكعبة لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي في حجته اذا لقي راكبا او على اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات
المكتوبة وفي اخر الليل وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات
المكتوبة واذا هبط واديا واذا علا نشزا واذا لقي راكبا واذا استوت راحلته و
سن جهر ذكر بها لقول انس سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري وخبر

السائب ابن خلاد اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
والتلبية اسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي في غير مساجد الحرم وامصاره
بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة قال احمد اذا احرم في مصره لا يعجبني ان
يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا المجنون انما التلبية
اذا برزت في غير طرق المدروم والسعي بعده لئلا يخلط على الطائفين والساعين
وشرع تلبيته بالعربية لقادر عليها كاذان ولا يقدر عليها بالعربية فيلبي بلغته
لان القصد المعنى وسن دعاء بعدها فيسال الله الجنة ويستعيذ به من النار ويدعوه
بما احب بلا رفع صوت بغير التلبية لحديث الدارقطني عن خزيمة ابن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته
من النار وسن صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها اي التلبية لانه موضع شرع فيه
ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله كالاذان ولا يسن تكرارها اي التلبية في حالة
واحدة قاله احمد لعدم وروده وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا دبر الصلاة
حسن وكره لانثى جهر بتلبية باكثر مما تسمع رفيقتها مخافة الفتنة بها ولا تكره
لحلال تلبية كسائر الاذكار فالمحظورات اي ممنوعات
الاحرام اي المحرمات بسببه تسع احدها ازالة شعر من بدنه كله ولو من
انفه بلا عذر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق
الحلق القلع والنتف ونحوه بالراس سائر البدن بجامع الترفه والثاني تقليم
ظفر يد او رجل اصلية او زائدة او قصه ونحوه لانه ازالة جزء من بدنه بترفه
به اشبه الشعر بلا عذر فان ازال شعره او ظفره لعذر لم يحرم لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
لحديث مسلم عن كعب ابن عجرة وفيه فقال كان هوام راسك تؤذيك فقلت
اجل فقال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة آصع
من تمر بين ستة مساكين فان ازاله لاذاه كما لو خرج بعينه شعر او كسر ظفره

فازالهما

فازالهما اي الشعر بعينه والظفر المنكسر فلا فدية لانه ازيل لاذاه
اشبه قتل الصيد الصائل عليه او ازالا اي الشعر والظفر مع غيرهما كقطع جلد
عليه شعر او انملة بظفرها فلا يفدي لازالتهما لانهما بالتبعية لغيرهما
والتابع لا يفرد بحكم كقطع اشفار عيني انسان يضمنهما دون احدابهما
الا ان حصل التاذي بغيرهما كقرح ونحوه كقمل وشده صداع وحر فيفدي
لازالتهما لذلك كما لو احتاج لاكل صيد فاكله فعليه جزاؤه ومن طيب
بالبناء للمفعول وهو محرم باذنه او سكت ولم ينهه او حلق راسه مثلا
او قلم ظفره باذنه او سكت ولم ينهه اي الحالق ولو بغير اذنه او حلق راس
نفسه او قلم ظفره بيده كرها فعليه اي المطيب والمحلوق راسه على ما ذكر
الفدية دون الفاعل ولو محرما لانه تعالى اوجب الفدية بحلق الراس مع
ان العادة ان غيره يحلقه ولان المفعول به ذلك مفرط بسكوته وعدم نهيه
اشبه الوديع يفرط في الوديعة ولان الحلق والتقليم مكروها اتلاف فيستوي
فيه المكره وغيره بخلاف من طيب مكرها وان حلق راسه مكرها بيد غيره
او نائما فالفدية على حالق وكذا لو قلم ظفره لانه ازال ما منع منه شرعا كحلق
محرم راس نفسه ولانه لا صنع من المحلوق راسه كاتلاف اجنبي وديعة
غيره وكذا من طيب غيره مكرها او البسه ما يحرم عليه ولا فدية على محرم
شعر حلال او تطييبه اي المحرم حلالا بلا مباشرة طيب وكذا لو قلم اظفار
حلال او البسه مخيطا لاباحته للحلال ويباح لمحرم غسل شعره بسدر و
نحوه نصا في حمام وغيره بلا تسريح واحتج في رواية ابي داود بالمحرم الذي
وقصته راحلته ولان القصد منه النظافة وازالة الوسخ كالاشنان
وله ايضا حك بدنه وراسه برفق ما لم يقطع شعرا ويجب الفدية
اي شعر لما مر انه باب شطا او حلق لما لو زال بغيرهما فان كان ميتا فسقط فلا شيء عليه
وهي اي الفدية في كل فرد اي شعرة واحدة او ظفر واحد مخير اي الفرد
بين ذبح شاة او صوم ثلاثة ايام او صدقة بثلاثة آصع

القرح والجرح

الشطا بفتح الميم ترسيم الكمر
بالشطا بكسرها هامش

بين الشعر الواحد مع دون ثلاث من شعر او ظفر كشعرتين او ظفرين او بعضها
او احدهما وبعض الآخر اطعام مسكين عن كل شعرة وبعضها وعن كل ظفر
او بعضه لانه اقل ما وجب فديته شرعا وباقي حكم الكثير من الشعر من ذلك
في الباب بعده وتستحب الفدية مع شك هل بان الشعر بشط او تخليل وكان
ميتا وكذا الوخلل لحيته وشك هل سقط شيء احتياطا الثالث تغطية
الراس اي راس الذكر لما عالنهي عليه الصلاة وال لام المحرم عن لبس العمائم
والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا راسه فانه
يبعث ملبيا يوم القيمة متفق عليهما وتقدم الاذنان من الراس وكذا البياض
فوقهما فمتى غطاه اي الراس بلاصق معتادا كبرنس وعمامة او غيره ولو
بقرطاس به دواء او به او غطاه بطين او نورة او حنا او عصبه ولو بسير
حرم بلا عذر وفدى لقوله عليه الصلاة وال لام احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها ونهى ان يشد الرجل راسه بالسير ذكره القاضي
ونقله في الشرح وستره بغير لاصق بان استظل في محمل ونحوه كمحفة
او استظل بثوب ونحوه كخوص او ريش يعلو الراس ولا يلاصقه راكبا او لا
حرم بلا عذر وفدى لزومها لانه قصده بما يقصد به الترفه او لانه
ستره بما يستدام ويلازمه غالبا اشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه بخلاف
نحو خيمة ولا يحرم ولا يفدي محرم ان حمل عليه اي راسه شيئا كطبق
ومكتل ونصب محرم بحيالها اي ازائه ومقابلته شيئا يستظل به لانه
لا يقصد استدامته اشبه الاستظلال بالحائط او استظل بخيمة او شجرة ولو
بطرح شيء عليها يستظل به تحتها او ببيت لحديث جابر في حجة الوداع وامر
بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له فنزل
بها حتى زاغت الشمس رواه مسلم او غطى محرم ذكره وجهه فلا اثم ولا فدية
لانه لم يتعلق به سنة التغطية من الرجل فلم يتعلق به سنة التخمير كباقي

بدنه

بدنه الرابع لبس ذكر المخيط في بدنه او بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس
عليه ولو دمرها منسوجا او لبدا معقودا او نحوه نحوه ولبس الخفين لانها
منه الا ان لا يجد المحرم الازار فليلبس سراويل او لا يجد نعلين فليلبس خفين
او نحوهما اي الخفين كراس وسرموزة لحديث ابن عمر رفوعا سئل ما يلبس
المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
متفق عليه ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره قال القاضي وغيره ولو غير معتاد
كجوربين في كف وخف في راس ويحرم قطعهما اي الخفين لحديث ابن عباس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم متفق عليه رواه الاثنان وليس فيه
بعرفات ولم يذكرها الاشعبة وتابعه ابن عيينة عن عمرو ومسلم عن جابر مرفوعا
مثله وليس فيه يخطب بعرفات ولم يذكر في الحديثين قطع الخفين قال علي
قطع الخفين فساد ولان قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحضر فليس المقطوع
كلبس الصحيح مع القدرة وفيه اتلاف مالية الخف واجيب عن حديث
ابن عمر بان زيادة القطع اختلف فيها فان صحت فهي بالمدينة لرواية احمد عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر فذكره وخبر ابن عباس بعرفات
فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر اكثرهم ذلك بالمدينة
وقول المخالف المطلق يقضي على المقيد محله اذا لم يمكن تاويله وعن قوله حديث
ابن عمر فيه زيادة لفظ بان خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز
اللبس بلا قطع وهو اولى من دعوى النسخ حتى يجد ازارا او نعلين ولا فدية
لظاهر الخبر وان لبس خفا مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى
نصا وان شق ازاره وشد كل نصف على ساق فكسر او بل وان وجد نعلا
لا يمكنه لبسهما فلبس الخف فدى نصا قال في الانصاف هذا المذهب

وقدم في الفروع واختار الموفق وغيره لا فدية وجزم به في الاقناع ولا يعقد
محرم عليه رداء او قميصا ولا يخله بنحو شوكة ولا يزره في عروة ولا يغرزه
في ازاره فان فعل اثم وفدى لانه كمخيط لقول ابن عمر لمحرم ولا تعقد عليك شيئا
رواه الشافعي والاثرم قال احمد في محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها
ويدخل بعضها في بعض الا ازاره فله عقده لحاجته لستر عورته والا منطقة
وهميانا فيهما نفقة لقول عائشة اوثق عليك نفقتك وروي معناه عن
ابن عمر وابن عباس ولحاجته لستر نفقته مع حاجة لعقد المذكورات فان
ثبت هميان بغير عقد بان ادخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة
وان لم يكن في منطقة او هميان نفقة لم يعقدهما فان فعل ولو لبسها لحاجة
او وجع فدى ويتقلد محرم سيفا لحاجة لقصة صلح الحديبية رواه البخاري
ولا يجوز بلا حاجة نصا لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم قال الموفق
والقياس اباحته لانه ليس في معنى اللبس قال في الاقناع ولا يجوز حمل السلاح
بمكة لغير حاجة ويحمل محرم جرابه بكسر الجيم في عنقه كهيئة القربة قال احمد ارجو
لا باس ويحمل قربة الماء في عنقه لا في صدره نصا اي لا يدخل حبلها في صدره
وله اي المحرم ان يتزر بقميص فيجعله مكان الازار وان يلتحف بقميص اي يتغطى به
وان يرتدي به اي القميص فيجعله مكان الرداء لانه ليس بلبس مخيط مصنوع
لمثله وله ان يرتدي برداء موصل لان الرداء لا يعتبر كونه صحيحا وان طرح محرم
على كتفيه ثوبا فدى ولو لم يدخل يديه في كميه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن علي ولانه عادة لبسه كالقميص
فان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه فدى لتغطية راسه ان كان ذكرا
او وجهه ان كان انثى او غطى خنثى مشكل وجهه ولبس مخيطا فدى للبس
المخيط ان كان ذكرا او تغطية الوجه ان كان انثى ولا يفدي خنثى مشكل ان لبسه
اي المخيط ولم يغط وجهه او غطى وجهه وجسده بالابريسم الخامس الطيب

اجماعا

اجماعا لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبسوا ورسا ولا زعفرانا
وامره يعلى ابن امية بغسل الطيب وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته
لا تحنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب فمتى طيب محرم ثوبه او بدنه
او شيئا منهما حرم وفدى او اكتحل محرم في الكل او شرب او ادهان او اكتحال
او استعاط او احتقن بطيبا يظهر طعمه او ريحه في المذكورات حرم وفدى
او قصد محرم شم دهن مطيب او قصد شم مسك او شم كافورا او عنبرا او زعفرانا او ورسا
وهو نبات اصفر كالسمسم باليمن يتخذ منه الحمرة للوجه حرم وفدى ولو جلس عند
عطار او في موضع ليشم الطيب او قصد شم بخور عود ونحوه كعنبر ولو جال
بخور الكعبة حرم وفدى او قصد شم ما ينبته آدمي لطيب ويخرج الطيب كورد و
بنفسج بفتح الموحدة والنون والسين معرب وكنتوم وهو الخيري ولنوفر
وياسمين ونحوه كبان وزنبق وسمسم حرم وفدى او شم ما يعلق به اي الملبوس
كماء ورد حرم وفدى نصا لانه شيء حرم بالاحرام فوجبت فيه الفدية كاللباس
ولا اثم ولا فدية ان شم محرم شيئا من ذلك بلا قصد لكن دخل سوقا او الكعبة
للتبرك ومشتري الطيب لنحو تجارة ولم يمسه وله تقليبه وحمله ولو ظهر ريحه
لعسر التحرز منه او شم محرم من طيب ما لا يعلق به كقطع عنبر وكافور لانه غير
مستعمل للطيب او شم محرم ولو قصدا فواكه من نحو تفاح واترج لانها ليست
طيبا او شم ولو قصدا عودا لانه لا يتطيب به بالشم وانما يقصد بخوره او شم ولو
قصد نبت صحراء كشيح بكسر اوله ونجم كخزامى وقيصوم او ما ينبته آدمي لا
يقصد طيبه كحنا وصعتر بضم اوله وقرنفل ويقال قرنفول ثمرة شجرة يسفاله
الهند افضل الافاويه الحارة واذكاها ودارصيني ومن انواعه القرفة ونحوها
كالزرنب او شم ما ينبته آدمي لقصده اي الطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان
فارسي وهو الصعتر شبه النمام نبت طيب الرائحة والريحان عند العرب
الآس ولا فدية في شمه وكنمام وبرم وهو ثمر العضاه كام غيلان ونحوه كورد جبلي

بفتح النون وكسرها وكسر الجيم فيهما او مرزنجوش وهو المرزنجوش وعربيته المشمشف
نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب ونحوها كالنسرين لان ذلك كله ليس
بطيب او ادهن محرم بدهن غير مطيب كشيرج وزيت نصا ولو في رأسه وبدنه
فلا اثم ولا فدية فيه لانه عليه الصلاة والسلام فعله رواه احمد والترمذي
وابن ماجه لكنه ضعيف ذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل على تحريمه
والاصل الاباحة السادس قتل صيد البر اجماعا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم واصطياده اي صيد البر وان لم يقتله او يجرحه لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو اي صيد البر الوحشي المأكول والمتولد منه
اي الوحشي المأكول ومن غيره كمتولد بين وحشي واهلي او ماكول وحشي وغيره
كسبع تغليبا للتحريم ولا عبرة بكونه وحشيا او اهليا باصله كحمام وبط وهو
الاوز وحشي ولو استأنس يحرم قتله واصطياده ويجب جزاؤه وان توحش
اهلي من ابل وبقر ونحوها لم يحرم اكله ولا جزاء فيه قال احمد في بقرة صارت
وحشية لا شيء فيها لان الاصل فيها الانسية فمن اتلفه اي صيد البر او
المتولد منه ومن غيره وهو محرم او تلف ما ذكر بيده كله او بعضه بمباشرة
اتلافه او سبب ولو كان السبب بجنايته دابة المحرم متصرف فيها بان يكون
راكبا او سائقا او قائدا فيضمن ما تلفت بيدها وفمها لا ما مات تحت برجلها
وان انفلتت لم يضمن ما اتلفته او باشارة محرم لمحرم يريد صيده او دلالته
اي المحرم من يريد صيده اي لم يره صائده او باعانته اي المحرم لمن يريد صيده
ولو بمناولة آلته اي آلة الصيد او اعارتها له كرمح وسكين ولو كان مع
الصائد آلة وان دله او اشار اليه بعد رؤية صائد له او ضحك المحرم او
استشرف عند رؤية الصيد فغطن له غيره او اعار آلة لغير الصيد فاستعملها
فيه فلا اثم ولا ضمان فيحرم على المحرم ذلك المذكور من الاشارة والدلالة فالا
عانة لانه معونة على قتل محرم اشبه الاعانة على قتل آدمي معصوم ولا

يحرم

يحرم كالدلالة محرم على مثله ولا على حلال لانه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما
حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فانه يحرم على الدال اكله منه ويجب عليه
جزاؤه وقوله فعليه اي من اتلفه بمباشرة او سبب الجزاء جواب فمن اي جزاء
الصيد الذي اتلفه او تلف بيده بمباشرة او سبب من دلالة او غيرها الخبر في قطاة
لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار
اليه انسان منكم او امره بصيده قالوا لا وفيه ابصروا حمارا وحشيا فلم يؤذوه
واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت
لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه متفق عليه وروى البخاري
الضبان عن علي وابن عباس في محرم اشار لان يقتله اي الصيد محرم ويكون
الدال ونحوه محرما فجزاؤه بينهما اي القاتل والدال ونحوه لانهما اشتركا في التحريم
فكذا في الجزاء ولو دل ونحوه بان اشار او اعان حلال محرما على صيد فقتله المحرم
ضمنه محرم وحده اي دون الحلال الدال ونحوه اشتركا محرم اي المحرم معه بان
اشترك حلال ومحرم في قتل صيد فلا ضمان على الحلال لانه ليس محلا لضمانه
ويضمنه المحرم كله تغليبا للايجاب كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم وكرميه
نحو سبع وان سبقه حلال او نحوه سبع الصيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه
جزاؤه مجروحا وان جرحه محرم ثم قتله حلال ضمنه المحرم ارش جرحه فقط وان
جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الاول ارش جرحه وعلى الثاني تتمة الجزاء ولو دل
حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فكدلالة محرم محرما فالجزاء بينهما نصفان وان نصب
حلال شبكة ونحوها كفخ ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا محقة كالوحفر هلاك
داره او للمسلمين في طريق واسع او بموات لم يضمن ما حصل من تلف صيد بشبه
اي نصب الشبكة ونحوها او حفر البئر لعدم تعديه الا ان تحيل على الصيد في الاحرام
بنصب نحو الشبكة قبل احرامه ليأخذه بعد تحلله منه فيضمن عقوبة له بضد
قصده كنصب اليهود الشبك يوم الجمعة واخذهم يوم الاحد ما سقط فيها فان

بفتح النون وكسرها وكسر الجيم فيهما وكمرة وحوش وهو الزرقوش وعربية السمسق
نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب ونحوها كالفسرين لان ذلك كله ليس
بطيب او ادهن محرم بدهن غير مطيب كشيرج وزيت نصا ولو في رأسه وبدنه
فلا اثم ولا فدية فيه لانه عليه الصلاة والسلام فعله رواه احمد والترمذي
وابن ماجه لكنه ضعيف ذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل على تحريمه
والاصل الاباحة السادس قتل صيد البر اجماعا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم واصطياده اي صيد البر وان لم يقتله او يجرحه لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو اي صيد البر الوحشي الماكول والمتولد منه
اي الوحشي الماكول ومن غيره كمتولد بين وحشي واهلي او ماكول وحشي وغيره
كسبع تغليبا للمحرم والاعتبار بكونه وحشيا او اهليا باصله فحمام وبط وهو
الاوز وحشي ولو استانس يحرم قتله واصطياده ويجب جزاؤه وان توحش
اهلي من ابل وبقر ونحوهما لم يحرم اكله ولا جزاء فيه قال احمد في بقرة صارت
وحشية لا شيء فيها لان الاصل فيها الانسية فمن اتلفه اي صيد البر او
المتولد منه ومن غيره وهو محرم او تلف ما ذكر بيده كله او بعضه بمباشرة
اتلافه او سبب ولو كان السبب بجناية دابة المحرم فتصرف فيها بان يكون
راكبا او سائقا او قائدا فيضمن ما تلفت بيدها وفمها لا ما رمحت برجلها
وان انفلتت لم يضمن ما اتلفته او باشارة محرم لمحرم يريد صيده او دلالته
اي المحرم من يريد صيده لا لمن يريد صائده او باعانته اي المحرم لمن يريد صيده
ولو بمناولة آلته اي آلة الصيد او اعارتها له كرمح وسكين ولو كان مع
الصائد آلة وان دله او اشار اليه بعد رؤية صائد له او ضحك المحرم او
استشرف عند رؤية الصيد فغطن له غيره او اعار آلة لغير الصيد فاستعملها
فيه فلا اثم ولا ضمان فيحرم على المحرم ذلك المذكور من الاشارة والدلالة والا
عانة لانه معونة على قتل محرم اشبه الاعانة على قتل آدمي معصوم ولا

يحرم

يحرم لا دلالة محرم على طيب ولباس لانه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما
حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فانه يحرم على الدال اكله منه ويجب عليه
جزاؤه وقوله فعليه اي من اتلفه مباشرة او سبب الجزاء جواب فمن اي جزاء
الصيد الذي اتلفه او تلف بيده بمباشرة او سبب من دلالة او غيرها الخبر في قطاة
لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار
اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا وفيه ابصروا حمارا وحشيا فلم يوذ نوبي
واحبوا واني ابصرته فالتفت فابصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت
لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه متفق عليه وروى البخاري
الضمان عن علي وابن عباس في محرم اشار الا ان يقتله اي الصيد محرم ويكون
الدال ونحوه محرما فجزاؤه بينهما اي القاتل والدال ونحوه لانهما اشتركا في التحريم
فكذا في الجزاء ولو دل ونحوه بان اشار او اعان حلال محرما على صيد فقتله المحرم
ضمنه محرم وحده اي دون الحلال الدال ونحوه اشتركه غيره اي المحرم معه بان
اشترك حلال ومحرم في قتل صيد فلا ضمان على الحلال لانه ليس محلا لضمانه
ويضمنه المحرم كله تغليبا للايجاب كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم وكمرمية
نحو سبع وان سبق حلال او نحوه سبع الصيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه
جزاؤه مجروحا وان جرحه محرم ثم قتله حلال ضمنه المحرم ارش جرحه فقط وان
جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الاول ارش جرحه وعلى الثاني تتمة الجزاء ولو دل
حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فلا دلالة محرم محرما فالجزاء بينهما نصا وان نصب
حلال شبكة ونحوه كفخ ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا بحق في
داره او للمسلمين في طريق واسع او بموات لم يضمن ما حصل من تلف صيد بسببه
اي نصب الشبكة ونحوها او حفر البئر لعدم تعديه الا ان يحتال على الصيد في الاحرام
بنصب نحو الشبكة قبل احرامه ليأخذه بعد تحلله منه فيضمن عقوبة له بضد
قصده كنصب اليهود الشبك يوم الجمعة واخذهم يوم الاحد ما سقط فيها فان

وهذا في معناه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه شيخ اقناع

حقيرا بغير حق كطريق ضيق ضمن ما تلف به مطلقا لتعديه كتلف آدمي
بها **وحرم اكله** اي المحرم **من ذلك كله** اي مما صاده او دل او اعان عليه او اشار اليه
ونحوه لعموم حديث ابي قتادة **وكذا ما ذبح** للمحرم **او صيد لاجله** نصا لحديث
الصحيحين ان الصعب ابن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وكذا
ما اخذ من بيض الصيد او لبنه لاجله **ويلزمه** اي المحرم **باكله** اي ما صيد او ذبح
لاجله **الجزاء** اي جزاء ما اكله مما ذبح او صيد له لانه اتلاف منع منه بسبب الاحرام
اشبه قتل الصيد وما قتله المحرم ثم اكله ضمنه لقتله لا لاكله نصا لانه ميتة
وهي لا تضمن **وما حرم** اكله **لعينه** اي المحرم **كالميتة** عليه **او لغيره** عليه **او صيد او ذبح له**
اي المحرم **لا يحرم على محرم غيره** كما لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعي عن عثمان
انه اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا الا تاكل فقال اني لست كهيئتكم
انما صيد لاجلي **وان نفر** محرم **بيض صيد** سليما **ففسد** بنفره ولو كان باض على
فراشه او متاعه ونفره برفق ضمنه بقيمته مكانه لتلفه بسبب **او اتلف** محرم
بيض صيد **او كسره مذرا** غير ما فيه **فرخ ميت** ضمنه بقيمته مكانه لاتلافه اياه
فان كان مذرا او فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لانه لا قيمة له **الا ما كان من بيض**
النعام فيضمنه **لان قشره قيمة** فيضمنه بها وان افسد ما فيه **وحلب** محرم
صيدا صاده في احرامه ولو بعد حله او **محل** ما صاده بالحرم ولو بعد اخراجه
الى الحل **ضمنه** اي الحليب **بقيمته** نصا **مكانه** اي الاتلاف اما البيض فلقول ابن عباس
في بيض النعام قيمته ولانه لا مثل له فوجبت فيه القيمة وحديث ربعي
عن ابي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه المراد قيمته واما اللبن فانه
لا مثل له من بهيمة الانعام فكان فيه قيمته يفعل بها كجزاء صيد لانه لا مثل
له وان كسر بيضة فخرج منها فرخ وعاش فلا شيء عليه لانه لم يتلف شيئا **ولا**
يملك محرم **صيدا ابتداء** اي ملكا متجددا **بغير ارث** فلا يملكه بشراء ولا

هبة

هبة ونحوهما ولو بوكيله او بنصب احبولة قبل احرامه فوقع فيها
وهو محرم لخبر الصعب ابن جثامة السابق ولان الصيد ليس محلا للتملك
المحرم لتحريمه عليه كالخمر ويملكه بالارث لانه لا فعل منه فيه فيشبه الاستدا
وفي معنى الارث تنصف الصداق وسقوطه وان رد عليه بعيب او خيار
لزمه ارساله **فلو قبضه** اي الصيد المحرم **هبة او هنا او بشراء لزمه رده** الى من
اقبضه اياه لفساد العقد **وعليه** اي قابضه المحرم **ان تلف الصيد قبله** اي
الرد **الجزاء** لمسا كيد المحرم **مع قيمته** لمالكه **وهبة وشراء** لوجود مقتضى الضما
وعلم منه انه لا يضمنه لمالكه في الهبة وان ارسله ولم يرده ضمنه لمالكه ولا جزاء عليه
في الرجاية لا يضمنه له في الهبة وان ارسله ولم يرده ضمنه لمالكه ولا جزاء عليه
وان رده لربه فلا شيء عليه مطلقا **وان امسكه** اي الصيد **محرم** بالحرم او الحل
او امسكه حلال بالحرم فذبحه المحرم **ولو بعد حله** من احرامه **او ذبحه** ممسكه
بالحرم ولو بعد **اخراجه من الحرم** الى الحل **ضمنه** لانه تلف بسبب كان في احرامه
او في الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله او بعد خروجه من الحرم **وكذا ما**
ذبح لغير حاجة اكله ميتة نصا ولو لصوله عليه لانه محرم عليه لمعنى فيه لحق
الله كذبيحة المجوسي فسواء فيه وان خالفه في غيره ومفهومه ان كان
لحاجة اكله فمذكى يحل فعله وقاله في الفروع توجيها وقال القاضي ميتة
وان ذبح محل صيد حرم فكالمحرم فالغير حاجة اكله ميتة **وان ذبح محرم صيد**
حل لمحل اكله كلبن صيد حلبه محرم لان حله للمحل لا يتوقف على كسر
ولا حلب ولا يعتبر فيهما اهلية فاعل وكما لو كسره او حلبه مجوسي وعلم
منه حرمتهما على محرم باشر الحلب او الكسر او لم يباشرهما **ومن اخرجه** اي **ملك صيد**
لم يزل ممسكه عنه لقوة الاستدامة **ولا تزول عنه يده الحكمية** التي لا يشا
كبيته ونائبه الغائب عنه **ولا يضمنه** اي الصيد **معها** اي يده الحكمية اذا تلف
لانه لا يلزمه ازالتها ولم يوجد منه سبب في تلفه وله التصرف فيه بنحو بيع

هدها

وهبة ومن غصبه اي الصيد من محرم او حلال لزمه رده اليها لاستدامتها
عليه ومن ادخل اي الصيد من محرم او حلال الحرم الكي لزمه ارساله ولحرم رب
صيد وجوبه الى الحل كخيمته او رحله او قفص معه او حبل مربوط بارجله
ان الشاهدة اي اليد المشاهدة عنه بارساله في موضع يمتنع فيه لئلا يكون ممسكا
له وهو محرم عليه كغير حالة الابتداء ومكنه اي المحرم على صيد بيده باق
عليه بعد ارساله لعدم ما يزيله فرده اي الصيد آخذه على مالكه اذا حل
ويضمنه قاتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه وزوال اليد لا يزيل الملك
كالغصب والعارية فان لم يتمكن المحرم او من دخل الحرم به من ارسال صيد
بيده بان نفره فلم يذهب وتلف بغير فعله لم يضمنه لانه غير مفرط ولا
متعد فان تمكن من ارساله ولم يفعل ضمنه بالجزاء وان لم يرسله فلا
ضمان على مرسله من يده فهو لزوال اليد المشاهدة ولانه من الامر بالمعروف
فان استمر ممسكا له حتى حل فملكه باق لانه لا يزول بالاحرام ومن قتل
وهو محرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه لم يحل ولم يضمنه لانه التحق
بالموذيات طبعا كالكلب العقور وكالادمي الصائل وسواء خشي منه
تلفا او ضررا بجرحه او اتلاف ماله او بعض حيوانا ته او اهله وقتل صيدا
تخلص من سبع او شبكة ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لانه مباح لحاجة الحيوان
او وقع محرم منه اي الصيد مضطرا متاكلا فمات لم يحل ولم يضمنه لانه
لمداواة الحيوان اشبه مداواة الولي مجنونه وليس بمتعد قتله فلا
تتناوله الاية ولو اخذه اي الصيد الضعيف محرم ليداويه فمات لا يضمنه
بلا تعد ولا تفريط لما تقدم ولا تاثير لحرم او احرام في تحريم حيوان انس
كبهيمة الانعام ودجاج لانه ليس بصيد وقد كان عليه الصلاة والسلام
يذبح البدن في احرامه في الحرم تقربا الى الله تعالى وقال افضل الحج العج والثج
اي اسالة الدماء بالنحر والذبح ولا تاثير لحرم او احرام في تحريم الاكل من
كلب

الشاهدة بفتح الهاء اي التي تشاهد خيمته الخ فالتاء فيها اسم مفعول عنه

قوله لمن نفسه ظاهره كالامام انه لو دفعه عن غير نفسه ما يجوز له الدفع عنه انه يضمن وليس كذلك بل هما سواء تقرير

العج رفع الصوت بالتلبية من اقتباع

كلب وماكول بغيره وخنزير وبغل واسد ومحرذيب وفهد الا المتولد
بين ماكول اهلي ووحشي او بين ماكول وغيره كسبع فيحرم قتله في الاحرام
تغليبا للحظر ويفدى ويحرم باحرام قتل قمل بجاز من راسه او بدنه او ثوبه
ولو برميه لما فيه من الترفه بازالته اشبه قطع الشعر ولا جزاء فيه اي
القمل لانه لا قيمة له اشبه البراغيث ولانه ليس بصيد ولا يحرم قتل
براغيث وقراد ونحوه كدلم وبق وبعوض لان ابن عمر قرد بعيره بالسقيا
اي نزع القراد منه فرماه وهذا قول ابن عباس ويسن مطلقا اي في
الحل والحرم ومع وجود اذى ودونه قتل كل ذي نيب من دواب لحديث
عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة
والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وفي معناها
كل موذ واما الادمي غير الحربي فلا يحل قتله الا باحدى الثلاث للخبر ويباح
لمحرم وغيره لا لمحرم صيد ما يعيش في الماء كسمك ولو عاش في بر ايضا
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم واما البحري بالمحرم فيحرم
صيده لان التحريم فيه للحاجة فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر وطير البحر كبط
يبيض ويفرخ في البر فيحرم على محرم صيده وفيه الخلاف ويضمن جراد
محرم بمباشرة او سبب لانه بري يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء اذا وقع
فيه كالعصافير بقيمته لانه غير مثلي ولو مشى محرم على جراد مفترش
بطريقه وان لم يكن له طريق غيره لانه اتلفه لمنفعة نفسه اشبه ما لو اضطر
اليه وكذا ان طير اتلفه محرم لحاجة على فيضمنه ومحرم احتاج الى فعل
محظور فعله ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية الاية وحديث كعب ابن عجرة والحق بالحلق باقي المحظورات ومن
بيده شيء لا يجب ان يطلع عليه احد لبس وفدى نصا وكذا لو اضطر لمسه
بالحرام اذا اضطر الى ذبح صيد فله ذبحه واكله وهو ميتة في حق غيره فلا

قوله وهو ميتة في حق غيره معناه لا افتقار انه يصير ظاهرا حاجا في حق شخصا بخلاف حرما في حق غيره وفيه نظر

اختلف كلام الأصحاب في الميتة وما ذبحه محرم فمن الأصحاب على هذا الحل يتقدم عليه الميتة وفي الأطعمة قدمه عليها وجزم في المنتهى ولم يذكره هنا وقال في التنقيح وهي أظهر كما أنه ذكر تحريم كعكة

أي يمنع العدة عقد النكاح

يباح الاكل مما له اكلها اي الميتة بان يكون مضطرا وان رمى محل صيد ثم احرم قبل اصابته ضمنه لان رماه محرما ثم حل قبل اصابته اعتبارا بحالة الاصابة فيهما **السابع عقد النكاح** فيحرم ولا يصح من محرم فلو تزوج محرم او زوج اوكاه وليا او وكيلا فيه لم يصح نصا لعده او لحديث مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولمالك والشافعي ان رجلا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواهما ابو بكر النيسابوري ولان الاحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة **لا وحق النبي صلى الله عليه وسلم** فليس محظورا لحديث ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه لكن روى مسلم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولابي داود وتزوجني ونحن حلالان بسرف ولاحمد والترمذي وحسنه عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال ابن المسيب ان ابن عباس اوهل او قال اوهم رواهما الشافعي اي سبق وهما الى ذلك وكذا نقل ابو الحارث عن احمد انه خطا ثم قصة ميمونة متعارضة وحديث عثمان لا معارض له فان ثبت فعله عليه الصلاة والسلام فهو خاص به جمعا بين الاخبار **ولا فدية فيه** لانه عقد فاسد لا احرام كشراء الصيد وسواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا **وتعتبر حالته** اي العقد لا حال الوكيل **فلو وكل** محرم **حلالا صح عقده** اي الوكيل **بعد حل موكله** لان كلا منهما حلال حال العقد **ولو وكله** اي الحلال في عقد **حلالا فلم يزل موكل عقده الوكيل حال احرامه** اي الموكل **لم يصح** العقد للخبر **ولم يتغير اوكيله** اي الحلال في العقد **باحرامه** اي الموكل **فاذا حل عقده وكيله** لزوال المانع **ولو وقع العقد ثم اختلف الزوجان فقال الزوج عقدت قبل احرامي وقالت الزوجة بعده قبل قول الزوج** لدعواه صحة العقد ثم ان طلق قبل الدخول وكان اقبضها نصف المهر فلا رجوع له به فان لم يكن اقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها انها

الصداق

لا تستحقه

لا تستحقه لفساد العقد **وكذا ان عكس** فقالت عقد قبل احرامك وقال بعده فيقبل قوله ايضا لانه يملك فسخه فقبل اقراره به **لكن لها نصف المهر** في الثانية لان اقراره عليها غير مقبول **ويصح النكاح مع جهلهما** اي الزوجين **وقع** بان جهلا هل وقع حال الاحرام احدهما او احدا لهما لان الظاهر من عقود المسلمين الصحة وان قال الزوج **تزوجتك وقد حللت وقالت بل** وانا محرمة **صدق** الزوج لما تقدم **وتصدق هي في نظير ما في العدة** بان قال الزوج تزوجتك بعد انقضاء عدتك وقالت بل قبله ولم تمكنه من نفسها فقولها لانها مؤتمنة على نفسها **ومن احرم مهما الاعظم او نائبه امتنعت مباشرته** اي المحرم منهما **له** اي النكاح للخبر فلا عقده لنفسه ولا بولاية عامة **ولا تمنع مباشرة نوابه** للنكاح باحرامه **بالولاية العامة** فلهم اذا كانوا حلالا ان يزوجوا من لا ولي لها لان المنع منه فيه حرج بخلاف نائبه في تزويج بناته واخواته اذا كانوا حلالا فيصح لانه لا نيابة لهم عنه فيه **ولا خطبة محرم** بكسر الخاء اي يخطب امراة او يخطب حلال لمحرم لحديث عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كما يكره له **خطبة عقده** اي النكاح وتاتي لدخولها في عموم لا يخطب **ولا** يكره له **حضوره وشهادته فيه** اي النكاح بين حلالين نقل حنبل لا يخطب قال معناه لا يشهد النكاح **ولا تكره رجعة** اي المحرم لمطلقته الرجعية لانها امساك ولان الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا احلال وكالتكفير للظاهر **ولا شراء امة لوطء** لان الشري واقع على عينها وهي تراد للوطء وغيره لذلك صح شراء نحو المجوسية بخلاف عقد النكاح فانه على منفعة البضع خاصة ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية **الثامن وطء يوجب الغسل** وهو تغييب حشفة اصلية في فرج اصلي قبلا كان او دبرا من ادمي او غيره لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فيه الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **وهو اي الوطء يفسد النسك قبل تحلل اول** حكاه ابن المنذر اجماعا ولو بعد

العقد صح

لا ينعقد عقده بضم الفاء شرح اقناع

فلا يفسد اه وطئ بحلال عثمان

وقوف نصا لان بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا وحديث من
وقف بعرفة فقد تم حجه اي قاربه وامن فواته ولا فرق بين عامد وناس
وجاهل وعالم ومكره وغيره لما تقدم وعليهما اي الواطي والموطوءة المضي فيما
يفسده اي النسك ولا يخرج منه بالوطء روي عن ابن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس
وحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وروي مرفوعا
امر الجامع بذلك ولانه معنى يجب به القضاء فلم يخرج به منه كالفوات فيفعل
بعد الافساد كما كان يفعله قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله
من وطء وغيره ويفدي لمحظور فعله بعده ويقضي من افسد نسكه بالوطء تمتعا
كان او كبيرا ايضا ولطيا او موطوءة وصيا كان الذي افسده او نفلا فورا لقول
ابن عمر فاذا ادركت قابلا فحج واهد وعن ابن عباس وعبد الله ابن عمر ومثله رواه
الدارقطني والاثرم وزاد وحل اذا حللوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك
واهديا هديا فان لم يجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتما
ان كان المفسد نسكه مكلفا لانه لا عذر له في التاخير والا يكن مكلفا
بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضي بعد حجة الاسلام فورا لزوال
عذره ويحرم من افسد نسكه في القضاء من حيث احرم اولا بما افسد ان كان
احرامه به قبل ميقات لان القضاء يحكي الادى ولان دخوله في النسك سبب
لوجوبه فيتعلق بموضع الايجاب كالنذر والا يكن احرم بما افسد قبل ميقات بل
احرم منه او دونه الى مكة فانه يحرم منه اي الميقات لانه لا يجوز مجاوزته
بلا احرام وان افسد القضاء فوطئ فيه قبل التحلل الاول قضى الواجب الذي عليه بافساد
الاول ولا يقضي القضاء لقضاء صلاة المعدوم افسده ولان الواجب لا يزداد
بفواته بل يبقى على ما كان عليه ونفقة قضاء نسك مطاوعة على الوطء عليهما لقول
ابن عمر واهديا اتفاق الفعل اليهما وقول ابن عباس اهديا ناقة وليهد ناقة ولا
فسادها نسكها بمطاوعتها اشبهت الرجل ونفقة قضاء نسك مكرهة على المكره

ولو طلقها

ولو طلقها لافساده نسكها لنفقة نسكه وقياسه لو استدخلت ذكرنائم
فعليها نفقة قضائه وسن تفريقهما اي واطي وموطوءة في قضاء من موضع
وطئ فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط اي بيت شعر ولا
نحوه كخيمة الا ان يحلا من احرام القضاء لحديث ابن وهب باسناده عن
سعيد ابن المسيب ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى من قابل اذا التقيتما
في المكان الذي اصبتها فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل احد منكما صاحبه ثم اتما
نسككما واهديا ورواه سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس نحوه والوطء
بعده اي التحلل الاول لا يفسد نسكه لقول ابن عباس في رجل اصاب اهله
قبل ان يفيض يوم النحر يخرجان جميعا ويهديان وليس عليه حج من قابل رواه
مالك ولا يعرف له مخالف من الصحابة وعليه اي الواطي بعد تحلل اول شاة
لفساد احرامه وعليه لتحلل محرم منه لبعض احرامه بين الحل والحرم
ليطوف للزيارة مرتبا لان الحج لا يتم الا به لانه ركن يسعى ان لم يكن سعى
قبل الحج وتحلل وعمرة وطئ فيها حج فيما سبق تفصيله فيفسدها وطئ قبل
تمام سعي لا بعده اي السعي فقبل حلقه لانه بعد تحلل اول عليه الوطء في
عمرته شاة كنقص حرمة احرامها عند الحج لنقص اركانها ودخولها فيه
اذا جامعته سواء وطئ قبل تمام السعي او بعده قبل الحلق ولا فدية على مكره
في وطء في حج او عمرة لحديث وما استكرهوا عليه ومثلها النائمة ولا يلزم
الواطئ ان يفدي عنها اي النائمة والمكرهة التاسع المباشرة من الرجل للمرأة
فيما دون الفرج لشهوة للذة واستدعاء الشهوة المنافي للاحرام ولا تفسد
المباشرة النسك ولو انزل لانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على الوطء
في الفرج لان نوعه يوجب الحد وباب تعصيل ما يجب بها فصل
وللمرأة احرامها في وجهها لحديث ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين

حتى حج

مناسككما

وبفسد بقية احرامه فقط

ابن نصر الله
كاتبه

ظاهره انه لو كان طاف قبل لا
احرام عليه لانه جعل عليه الاحرام
الطواف محرما وله بيعة في هذه
الحالة عليه طواف م ه حاشية
منقول في الفروع عن ظاهر كلام
جماعة انه لا بد منه الاحرام
مطلقا للقائه بعد التحلل
فيفسد بالوطء اي يفسد
ما بقي من الاحرام كما انه يفسد
منه احلله والا لفسد حجه فلا بد
على ظاهر كلام جماعة تلك
الجماعة من تجديد الاحرام سواء
طافا للزيارة ام لا ليفعلا
بقية الافعال باحرام صحيح
وما جزم به المصنف هو ما قدمه في
الاقناع لكن تجديد الاحرام مطلقا
هو الاحوط فتنبه مرة ثانية

وعلى هذا ان الواطي يصلح محرما لها
في حجة القضاء ونقل ابنا الحكم لا
فيعاينا بها حرم

رواه البخاري وغيره **فسدل** اي تضع الثوب فوق راسها وترخيه على وجهها
لحاجة الستر وجهها لمرور اجانب قريبا منها لحديث عائشة كان الركبان
يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدلت
احدانا جلبابها على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل
قال الموفق كان الاولى بقصد ان النقاب من اسفل وجهها ولا يضر مس المسدول
بشرة وجهها خلافا للقاضي وانما منعت من الرفع والنقاب لانه معد لستر
الوجه ومتى غطته لغير حاجة فدت **ومحرم تغطية** اي وجه المحرمة وتجب
تغطية راسها **ولا تلثمها تغطية** مجمع **ايا الا** تغطية **جزء منه** اي الوجه **ولا**
يمكنها **كشف جميعه** اي الوجه **لا** تكشف **جزء من الرأس فستر الرأس كله**
اولى لكونه اي الراس **عورة** في الجملة **ولا تخمر ستره** اي وكشف الوجه
بخلافه **ويحرم عليها** اي المحرمة **ما يحرم على رجل** محرم من ازالة شعر وتطيب
وقتل صيد وغيره مما تقدم لان الخطاب يشمل الذكور والاناث **غير لباس وغيره**
تطلبه لحاجة اليه لانها عورة الا وجهها **ويباح لها** اي المحرمة
خلخال ونحوه من حلي كسوار ومدملج وقرط لحديث ابن عمر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب
من معصفر او خز او حلي **ويسن لها** اي المراة **خضاب بحنا غير احرام** لحديث
ابن عمر من السنة ان تدلك المراة يديها في حنا ولانه من الزينة فاستحب لها
كالطيب **وكره** خضاب **بعده** اي الاحرام ما دامت محرمة لانه من الزينة
اشبه الكحل بالاثمد ويستحب في غير احرام لمزوجة قال في الرعاية وغيرها
ويكره لايم قال الموفق والشارح وجماعة ولا باس به لرجل فيما لا تشبه فيه
بالنساء **وشدت بدنها بخرقة** لستر ما لها بما يختص بها اشبه
القفازين **ولشد الرجل شيئا على جسده** فان لفها من غير شد فلا فدية

لان المحرم

لان المحرم الشد لا التغطية كبدن الرجل **ويحرم عليهما** اي الرجل والمراة **لبس**
قفازين للخبر فيهما واولى **وهما** اي القفازين **شيء يعمل لليدين** يدخلان
فيه ليسترهما **كما يعمل للمراة ويغديان** اي الرجل والمراة **بلبسهما** اي القفازين
كبقية المحظورات **وكره لهما** اي الرجل والمراة **الكحل بإثمد ونحوه** من كل اسود
لا زينة لما روي عن عائشة انها قالت لامراة محرمة اكتحلي بأي كحل شئت غير
الاثمد والاسود **ولا يكره** الكحل لهما بذلك **لغيرها** اي الزينة كوجع عين للحاجة
ولهما اي الرجل والمراة محرمين **لبس معصفر** اي مصبوغ بعصفر لانه ليس بطيب
ولا باس باستعماله وشمه **ولهما لبس حلي** وكل مصبوغ بغير ورس او زعفران
لان الاصل الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه او كان في معناه **ولهما قطع رائحة**
كريهة بغير طيب لما تقدم بل هذا مطلوب **ولهما اتجار وعمل صنعة**
ما لم يشغلا اي الاتجار وعمل صنعة **عن واجب او مستحب** لقول ابن عباس كانت
عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم
فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري
ولها نظر في مرآة لحاجة كازالة شعر بعين دفعا لضرره **وكره** نظرهما في مرآة
لزينة ولا يصلح لمحرم شعثا ولا ينقض عنه غبار لحديث ابي هريرة وعبد الله
ابن عمر مرفوعا ان الله تعالى يباهي الملائكة باهل عرفة انظروا الى عبادي اتوني شعثا
غبرا رواهما احمد **وله** اي الرجل المحرم **لبس خاتم** مباح من فضة او عقيق ونحوه
لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا باس بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص
للمحرم في الهميان والخاتم وله ايضا حنان وبطاريخ وقطع عضو عند حاجة **والفسوق**
وجماعة **ويحتقنان** اي المحرم والمحرمة وجوبا **الرفث** اي الجماع كما تقدم **والفسوق**
اي السباب وقيل المعاصي **والجدال** وهو المراء روي عن ابن عمر قال ابن عباس هو الرجل
تماري صاحبك حتى تغضبه **وتسرع قلة كلامهما** اي المحرم والمحرمة **الا فيما ينفع**
لحديث ابي هريرة مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث
حسن رواه الترمذي وغيره

باب الفدية

وبيان
اقسامها واحكامها وهي مصدر فدى يفدي فداء وشرعا ما يجب بسبب
نسك كدم تمتع وقران وواجب بفعل محظور في احرام او ترك واجب او بسبب
حرم كصيد الحرم المكي وبنباته وهي اي الفدية ثلاثة اضرب لكن الثالث لا يخرج
عن الضربين قبله ضرب يجب على التخيير وهو نوعان نوع منهما يخير فيه
بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
منهم مد بر او نصف صاع تمر او نصف صاع شعير او زبيب او اقط
وما ياكله افضل وينبغي ان يكون بادم وهي فدية لبس مخيط وطيب
وتغطية راس ذكرا او وجه انثى وازالة اكثر من شعرتين او اكثر من ظفر
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وقوله عليه الصلاة والسلام لكعب ابن عجرة لعلك اذاك هوام راسك
قال نعم يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك شاة متفق عليه ولفظه او للتخيير وخصت الفدية بالثلاثة لانها
جمع ولعشرة في مواضع بخلاف ربع الراس وقيس على الحلق باقي المذكورات
لان تحريمها فيه للترفه اشبهت الحلق وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق
التنبيه تبعا لدلالة النص الثاني تخيير جزاء الصيد من وجب عليه بنوع
ذبح مثل الصيد من النعم ولعطايه لفقراء الحرم اي وقت شاء فلا يختص بايام
النحر ولجزيه ان يتصدق به حيا او تقويمه اي المثل بمحل التلف للصيد فيقوله
اي محل التلف بدراهم مثلا يشتري بها اي الدراهم التي هي قيمة المثل طعاما نصا
لان كل مثلي يقوم بما يقوم مثله كمال الادمي ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم لانه
ليس من المذكورات في الاية يجزي اخراجه في ضرر كواجب في فدية اذى
وكفارة وهو البر والشعير والتمر والزبيب والاقط وله ان يخرج من طعام عنده

بعدل

بعدل ذلك فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره من تمر او زبيب او شعير
او اقط او يصوم عن الطعام كل مسكين لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما وان يقوده اي طعام مسكين
صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصوم
ولا يجوز ان يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه نصا لانه كفارة
واحدة كباقي الكفارات ويخير فيما اي صيد لا مثل له من النعم اذا قوله
بين اطعام ما اشتراه بقيمته او اخراجه عنها من طعامه بعد لها او صيام
كما تقدم لتعذر المثل الضرب الثاني من الفدية ما يجب مرتبا وهو
ثلاثة انواع احدها دم التمتع والقران فيجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وقيس عليه القارن وتقدم فان عدمه اي الهدي
متمتع او قارن بان لم يجده او عدم ثمنه ولو وجده في بلد يقوم نصا لان الظاهر
استمرار عسرته ولو قدر على الشراء ثم في ذمته وهو موسر ببلده لم يلزمه
ذكره في القواعد صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج اي وقته لان الحج
افعال لا يصام فيها لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي فيها ولا تصل يوم احرامه
اي الثلاثة يوم عرفة نصا فيقدم الاحرام ليصوم مهلا في احرام الحج واستحب
له هنا صوم يوم عرفة لو صنع الحاجة وله تقديمها اي الثلاثة الايام قبل
احرامه بالحج فيصومها في احرام العمرة لانه احد احرامي التمتع فجاز الصوم
فيه كاحرام الحج ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه اذا وجد سبب الوجوب
كالكفارة بعد الحلف وقبل الحنث وسبب الوجوب هنا قد وجد وهو
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ووقت وجوبها اي الثلاثة الايام هي صومها وقت
وجوب هديه لانها بدله وتقدم يجب بطلوع فجر يوم النحر وصام سبعة ايام
اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج

وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان صامها اي السبعة ايام قبل رجوعه
الى اهله بعد احرام حج وفراغه منه اجزاه صومها والافضل اذا رجع الى اهله لكن
لا يجب صوم شيء منها ايام منى نصا لبقاء اعمال الحج قالوا لان المراد بقوله تعالى اذا
رجعتم اي من عمل الحج ويجوز صومها بعد ايام التشريق قال القاضي اذا كان قد طاف
طواف الزيارة ويصح صوم الثلاثة ايام منى وتقدم ومن لم يصم الثلاثة في ايام منى وهي
ايام التشريق صام بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم لتاخيره واجبا من
مناسك الحج عن وقته كتاخير رمي جمار عنها مطلقا اي لعذر او غيره وكذا ان اخر
الهدي عن ايام النحر بلا عذر قيل مقدم بتاخيره لذلك سلام ولا يجب تتابع ولا
تفريق في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا فصلها وكذا الصيام
الثلاثة ايام منى واتبعها بالسبعة لان الامر بها مطلق فلا يقتضي جمعا ولا تفريقا
ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم بان كان بعد يوم النحر انتقال عنه
اي الصوم شرح فيه اي الصوم اولا اعتبارا بوقت الوجوب فقد استقر الصوم
في ذمته فان اخرج الهدي اذن اجزاه لانه الاصل وان صام قبل وجوبه لعسرته
ثم ايسر وقت وجوبه فقال ابن الزاغوني لا يجزيه الصوم واطلاق الاكثرين
يخالفه وفي كلام بعضهم تصريح به ذكره في القاعدة الخامسة النوع الثاني
من الضرب الثاني المحصر بلا مهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي فان لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا على دم
تمتع وليس له التحلل قبل الذبح او الصوم النوع الثالث من الضرب الثاني
فدية الوطء ويجب به اي الوطء في حج قبل التحلل الاول بدنة فان لم
يجدها اي البدنة صام عشرة ايام ثلاثة فيه اي الحج وسبعة اذا رجع وهذا
فرع من افعال الحج كدم متعة لقضاء الصحابة ويجب بوطء في عمرة شاة لما تقدم
في الباب قبله والمراة ان طاوعت كالرجل فيما ذكر الضرب الثالث دم وجب
لفوات الحج ان لم يشترط ان محلي حيث حبستني او وجب لترك واجب من واجبات

حج او عمرة وتابع او وجب لمباشرة دون فرج فيما اوجب منه بدنة كما لو باشر
دون فرج فانزل او كرر النظر فانزل او قبل او لمس لشهوة فانزل اي امنى او مذى
فامنى فحكمها اي البدنة الواجبة بذلك كبدنة وطء في فرج قياسا
عليها فان وجدها نحرها والا صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع
لانه يوجب الغسل اشبه الوطء وما وجب من ذلك شاة كما لو امذى بدونه اي المباشرة
دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة فكفدية اذى او باشر او لمس
ينزل او امذى بنظرة فكفدية اذى لما فيه من الترفه وكذا الوطء في العمرة قال ابن عباس
فمن وقع على امراته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة او نسك
رواه الاثرم وكذا الوطء بعد التحلل الاول في الحج وخطؤه كعمده اي كل ما ذكر من مباشرة
دون فرج وتكرار نظر وتقبيل ولمس لشهوة انزل او امذى او لا كعمده في حكم
الفدية كالوطء وانثى مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطء وما وجب
من فدية لفوات حج ولترك واجب كمتمتع يجب شاة فان لم يجد صام عشرة
ايام لانه ترك بعض ما اقتضاه احرامه اشبه المترفه واحدا بترك احد
السفرين لكن لا يتحرم في الفوات صوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر لان الفوات انما يكون
بطلوع فجره قبل الوقوف ولا شيء اي لا فدية على من فكر فانزل لحديث عفي لامتي
عن الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه
ولا يقاس على تكرار النظر لانه دونه في استدعاء الشهوة وافضائه الى الانزال
ويخالفه في التحريم اذا تعلق باجنبية او في الكراهة اذا تعلق بمباحة فيبقى
على الاصل فصل ومن كرر محظورا في احرامه من جنسه قبل
صيد يا حلق شعرا واعاده او قلم اظفاره واعاده او لبس المخيط واعاد لبسه
او غيره وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد ثم نزع ولا ثم لبس لنحو مرض او تطيب
واعاده او وطئ واعاده بالموطوءة وغيرها قبل التكفير عن اول مرة في الكل
فعليه كفارة واحدة للكل لان الله تعالى اوجب لحلق الراس فدية واحدة

ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات **وإلا** بان كفر للمرة الاولى **لزمه** كفارة **أخرى**
للمرة الثانية لعدم ما يسقطها كما لو حلف وحنث ثم كفر ثم حلف وحنث واذا
لبس وغطى راسه ولبس الخف ففدية واحدة لان الجميع جنس واحد قاله الزركشي
وغيره وان كان المحظور **من أجناس** بان حلق وقلم ظفره ولبس مخيطا فعليه **لكل**
جنس فدية تفرقت او اجتمعت لانها محظورات مختلفة الاجناس فلم تتداخل
اجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه اذا كانت من جنس واحد فعليه **في**
الصيود ولو قتلت معا جزاء بعدد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل المتعدد
لا يكون مثل احدها **ويكفر** وجوبا **من حلق ناسيا او جاهلا او مكرها او قلم أظفاره**
كذلك **أو وطئ** او باشر كذلك وتقدم قريبا **او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او**
مكرها او ناسيا قلع شعره او صوب راسه الى تنور فاحرق اللهب شعره
لانه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال آدمي ولانه تعالى اوجب الفدية
على من حلق لاذى به وهو معذور ففيره اولى قال الزهري يجب الفدية
على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة **ولا يكفر من لبس** ناسيا او
جاهلا او مكرها **أو تطيب** في حال من ذلك **أو غطى راسه في حال من ذلك**
لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه يقدر على رد
هذه بالازالة بخلاف الاول لانها اتلاف **ومتى زال عذره** من نسيان او جهل
او اكراه **أزاله** اي اللبس او الطيب او تغطية الراس فينزع ما لبسه ويغسل
الطيب ويكشف راسه **في الحال** لحديث يعلى ابن امية وفيه اخلع عنك هذه
الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجك متفق عليه ولم يامره بالفدية مع سؤاله عما يصنع وتاخير البيان
عن وقت الحاجة غير جائز فدل على انه عذر بجهله والناسي في معناه
ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو محرم **مسحه** اي الطيب بنحو خرقة **او حكه**
بتراب أو نحوه لان الواجب ازالته **حسب الامكان** ويستحب ان يستعين
في ازالته

في ازالته بحلال لئلا يباشره المحرم **وله غسل بدنه** لعموم امره عليه الصلاة
والسلام بغسله ولانه تارك له **وله غسله بمائع** لما مر **فإن تعذر** اي غسل
الطيب عنه **للعذر فدى** للاستدامة اشبه الابتداء وجد ماء لا
يكفي لوضوئه وغسل الطيب غسله به وتيمم ان لم يقدر على قطع رائحته
بغير الماء **ويفدي من رفض احرامه ثم فعل محظورا** المحظور لان التحلل من الاحرام
اما بكمال النسك او عند الحصر او بالعذر اذا شرط وما عداها ليس له
التحلل به ولا يفسد الاحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فاحرامه
باق وتلزمه احكامه ولا شيء عليه لرفض الاحرام لانه مجرد نية لم يوثر
شيئا وقدم في الرجوع يلزمه دم **ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله**
استدامته فيه لحديث عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه ولابي داود عنها كنا
نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك الطيب
عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فراها النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينهاها **ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعده** اي الاحرام لحديث لا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه **فإن فعل** اي
لبس مطيبا بعد احرامه **فدى لاستدامة لبس مخيط احرم فيه ولو بلحظة وفي**
الوقت المعتاد من خلع فدى لان استدامته كابتدائه **ولا يشمه** لحديث يعلى
ابن امية ولانه اتلاف مال بلا حاجة ولهو وجب الشقص والفدية بالاحرام
فيه لبينه عليه الصلاة والسلام **وإن لبس محرم وافترش ماء مطيبا**
وانقطع ريحه اي الطيب منه **ويفوح ريحه برش ماء** على
ما كان مطيبا وانقطع ريحه **ولو افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمنع**
الحائل ريحه **ولا مباشرته فدى** لانه مطيب استعمله لظهور ريحه
عند رش الماء والماء لا ريح له وانما هو من الطيب الذي فيه فان رش طيبا

يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب الفدية وجهان صوب في الانصاف وتصحيح
الفروع لا فدية عليه وقال قدمه في الرعاية الكبرى في موضع **فصل**
وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد
حرم او احرام **وما وجب**
من فدية **لترك واجب او لفوات حج او وجب بفعل محظور في حرم** كلبس ووطء
فيه **فهو لمساكين الحرم** قال ابن عباس الهدي والاطعام بمكة **وكذا هدي تمتع**
وقران ومنذور ونحوها لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال في جزاء الصيد
هديا بالغ الكعبة وقيس عليه البقية **يلزم ذبحه** اي الهدي **في الحرم** قال
احمد مكة ومنى واحد واحتج الامام بحديث جابر مرفوعا كل فجاج مكة
طريق ومنحر رواه احمد وابو داود ورواه مسلم بلفظ منى كلها منحر وانما اراد
الحرم لانه كله طريق اليها وافج الطريق **ويلزم تفرقة لحمه** اي الهدي المذكور
لمساكينه او اطلاق لمساكينه اي الحرم لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة
عليهم ولا يحصل باعطاء غيرهم وكذا الاطعام قال ابن عباس الهدي والاطعام
بمكة ولانه ينفعهم كالهدي **وهم** اي مساكين الحرم **المقيمون** اي الحرم **والحاضرون** اي بالحرم
من حاضر وغيره ممن له اخذه كفاية ولو تبين غناه بعد ذلك كزكاة **ولا فضل**
لحرمي وجب **بحرمي و** نحر ما وجب **بغيره بالمروة** خروجا من خلاف مالك
ومن تبعه **وان سلمه** اي الهدي حيا **لهم** اي مساكين الحرم **فنحروه اجزأه**
لحصول المقصود **وان نحروه استرده** وجوبا **ونحره** لوجوب نحره **فان ابى استرداده**
او عجز عن استرداده **ضمنه** لمساكين الحرم لعدم براءته **والعاجز عن وصاله** اي
ما وجب ذبحه بالحرم **ذبحه** بنفسه او بمن يرسله معه **بمحله حيث قدر**
ويفرقه بمحله لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **فتجزي فدية اذى و**
لبس و فدية **طيب ونحوه** كتغطية راس **وسائر ما وجب بفعل محظور فعله**
خارج الحرم به متعلق بتجزي اي الحرم **ولو فعله لغير عذر** كسائر الهدي وتجزي
ايضا **حيث وجد المحظور** لامره عليه الصلاة والسلام كعب ابن عجرة بالفدية بالحديبية

وهي

وهي من الحل واشتكى الحسين ابن علي راسه فحلقه على وتحر عنه جزورا بالسقيا
رواه مالك والاثرم وغيرهما **ودم احصار حيث احصر** من حل وحرم نصا لانه
عليه الصلاة والسلام نحر هديه في موضعه حيث احصر بالحديبية وهي
من الحل قال تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله
ويجزي صوم وطعام بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا قائدة في تخصيصه
بالحرم ولعدم الدليل عليه **والدم المطلق كاف** اي يجزي فيه ما يجزي في هديه
فان قيد بنحو بدنة تعين **جذع ضان** له سنة اشهر **او ثني معز** له سنة **او**
سبع بقرة او سبع بدنة لقوله تعالى في التمتع فما استيسر من الهدي قال ابن عباس
شاة او شرك في دم وقوله ففدية من صيام او صدقة او نسك فسره عليه
الصلاة والسلام في حديث كعب ابن عجرة بذبح بقرة **فهو افضل** مما تقدم لانها
اوفر لحما وانفع للفقراء **ويجزي كل** لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان كله واجبا
كالاعلى من خصال الكفارة اذا اختاره **وتجزي عن بدنة جزور** ولو جزاء **صيد نعم**
لحديث ابن الزبير عن جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال
وهل هي الا من البدن رواه مسلم **كعكسه** اي كما تجزي بدنة عن بقرة وجبت
ولغير صيد **ويجزي عن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا** اي وجد الشاة
او عدمها في جزاء الصيد وغيره لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم

باب جزاء الصيد تفصيلا **وهو ما يستحق به** اي
الصيد على متلفه بفعل او سبب **مماثله** اي الصيد **ومقاربه وشبهه** ولو
ادنى مشابهة على ما يأتي او من قيمة ما لا مثل له **يجتمع** على متلف صيد
ضمان قيمته لمالكه **وجزاؤه** لمساكين الحرم **في صيد مملوك** لانه حيوان مضمون
بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد **وهو** اي الصيد **ضربان ما** اي ضرب **له**
مثل اي شبه **من النعم** خلقة لا قيمة **فيجب فيه** ذلك المثل نصا لقوله تعالى

فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل عليه الصلاة والسلام في الضبع كبشا وهو
اي الصيد الذي له مثل من النعم نوعان احدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت
به نصا لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب وفي الخبر اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر وفيه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لا يقتضي تكرار الحكم كقوله لا تضرب زيدا ومن
ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدينار بضرب واحد ومنها اي ما قضت فيه
الصحابة في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية
لانها تشبهها وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وفي بقرة اي الوحش بقرة
روي عن ابن مسعود وفي ايل بوزن فيل وحلب وسيد وهو ذكر الاوعال
قاله في الانصاف بقرة لقول ابن عباس وفي ثيتل بوزن جعفر قال الجوهري
الوعل المسن بقرة وفي وعل بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها ايل الجبل
قاله في القاموس وفي الصحاح هو الاروى بقرة يروى عن ابن عمر في الاروى بقرة
وفي الضبع كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش انتهى
وقضى به عمر وابن عباس وفي غزال شاة روي عن علي وابن عمر وروي عن جابر مرفوعا
في الظبي شاة قاله في شرحه وفي المبدع قضى به عمر وابن عباس وروي عن علي
وفي وبر بسكون الباء جدي وهو دويبة كالهر دون السنور لا ذنب لها
وفي ضب جدي قضى به عمر وارنب والوبر كالضب والجدي الذكر من اولاد
المعز له ستة اشهر وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر روي عن عمر وابن مسعود
وفي ارنب عناق اي انثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة يروى عن عمر انه قضى بذلك
وفي حمام اي كل واحدة منه وهو اي الحمام كل ما عب الماء اي وضع منقاره
فيه وكرع كما تكرع الشاة ولا ياخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهدر
اي صوت فدخل فيه فواخت وورك ايشمن وقطا وقمري ودبسي طائر لونه
بين السواد والحمرة بقرة ونحوها شاة نصا وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن

عباس

عباس ونافع ابن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام وروي
عن ابن عباس انه قضى به في حمام الاحرام النوع الثاني ما له تقض فيه الصحابة
وله مثل من النعم ويرجع فيه الى قول عدلين لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
خبيرين ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه باشبه الاشياء به من حيث
الخلقة لا القيمة كقضاء الصحابة ولا يشترط كونهما اواحدهما فقيها لظاهر
الاية فيجوز كون القاتل للصيد محكوم فيه بمثل احدهما اي العدلين وهما
على انفسهما بالمثل لعموم الاية ولقول عمر احكم يا ابا زيد فيه اي الضب الذي
وطئه ابو زيد فعفر ظهره رواه الشافعي في مسنده قال ابو الوفا علي انما يحكم القاتل للصيد اذا قتله خطأ لا عمدا او قتله جاهلا تحريمه
لعدم اثمه اذن قال المنقح وهو اي ما ذكره ابن عقيل قوي ولعله اي قول
ابن عقيل مراد هم اي الاصحاب لان قتل العمد ينافي العدالة اذ لو يتب وهي شرط
الحكم وقيمته صغير بمثله وكبير بمثله وجيد بمثله ومعيب بمثله وما فيه اي
حامل من صيد بمثله من النعم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير
صغير ومثل المعيب معيب ولان ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر
والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم مقيد بالمثل
وقد اجمع الصحابة على ايجاب ما لا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدي وان
فدى الصغير او المعيب بكبير او صحيح فافضل فيجوز فداء صيد اعور من عين
يمنى او يسرى بفداء صيد اعور من قائمة يمنى او يسرى بمثله من النعم اعور من الاخرى كفداء اعور يمين باعور يسار وعكسه ولا يجزئ من قائمة بمثله
لا يجزئ من قائمة اخرى كاعرج يمين باعرج يسار وعكسه لان الاختلاف يسير
ونوع العيب واحد والمختلف محله ويجوز فداء ذكر بانثى بل هي افضل من فدائه
بذكر كما في الاقناع لان لحمها اطيب وارطب ويجوز عكسه اي فداء انثى بذكر لان
لحمه اوفر ولا يجوز فداء اعور باعرج ونحو ذلك مما اختلف نوع عيبه لعدم المماثلة

الضرب الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم وهو باقي الطير و يجب
فيه ولو اكبر من الحمام كما مر قيمته مكانه اي الاتلاف كاتلاف مال ادمي

فصل

وان اتلف محرم او من بالحرم جزاء من صيد فاندمل
جرحه وهو اي الصيد ممتنع وله اي الصيد مثل من النعم ضمن الجزاء المتلف
هو بمثله من مثله من النعم كاملة ولا مشقة فيه لجواز عدوله
الى الاطعام والصوم والا يكن له مثل من النعم فانه يضمنه بنقصه من قيمته
لضمان جملته بالقيمة فكذا جزؤه وان جنى محرم او من بالحرم على حامل
فالقت ميتا ضمن نقصها اي الام فقط كما لو جرحها لان الحمل زيادة
في البهائم وان ولدته حيا ثم مات فقال جماعة عليه جزاؤه وقيده جماعة
بما اذا كان لوقت يعيش لمثله والا فكالميت وجزم به في المغني والشرح وما
امسكه محرم من صيد تلف فجزاه او ولده ضمنه او نفر من صيد تلف حال
نفوره ولو بافة سماوية او نقص حال نفوره ضمنه لحصول تلفه او نقصه
بسببه لان تلف بعد امنه وان جرحه اي الصيد جرحا غير موح فغاب
ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه ووجد اي الصيد بعد ان جرحه ميتا ولم يعلم
موته بجنايته فوجه الصيد صحيحا وجرح بجانبه مندملا ثم جرح ثانيه
من مثله فان نقص ربعا اخرج ربع مثله او سدسا اخرج كذلك وان لم يكن له
مثل فعل بارشه ما يفعل بقيمة ما لا مثل له لانه موجب جنايته ولا
يجب عليه جزاؤه كله لانه لم يعلم موته بفعله وان وقع صيد جرحه فمات
بقتله مثله او لا فمات ضمنه او تردى صيد جرحه من علو فمات ضمنه جارحه
لتلفه بسببه ويجب فيما اندمل جرحه من الصيود غير ممتنع من قاصده
جزاء جميعه لانه صار في حكم الميت او جرح جرحا موحيا لا يبقى معه حياة
غالبا جزاء جميعه لما سبق وان نتف محرم او من بالحرم ريشه اي الصيد
او شعره او وبره فعاد فلا شيء عليه فيه لزوال نقصه وان طار الصيد بما ذكر

غير

غير ممتنع فكجرح صار به غير ممتنع فعليه جزاء جميعه وان نتفه فعاد
ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه وكلما قتل محرم او من بالحرم صيدا حكم
عليه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعمر وغيره من الصحابة حكموا
في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتله اولا او لا وذكر العقوبة في
قوله ومن عاد فينتقم الله منه لا يمنع الوجوب وعلى جماعة اشتركوا في قتل
صيد واحد جزاء واحد روي عن عمر وابنه وابن عباس سواء اقروا بالصيام
او غيره للآية والجماعة انما قتلوا صيدا واحدا فلزمهم مثله واذا اتحد الجزاء
في المثل اتحد في الصوم لانه بدله والجزاءين محرم وحلال قتلا صيدا بالحرم
تضعيفه ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت والله اعلم

باب حرم مكة وصيد الحرمين وتبايعهما

اي حكم ذلك وحكم صيد حرم مكة كصيد الاحرام
فيحرم حرثها محل اجماعا لخبر ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة الحديث وفيه ولا ينفر صيدها متفق عليه
ويضمن بريه بالجزاء ايضا لما سبق عن الصحابة ويدخله الصوم كصيد الاحرام
وصغيره وكافر كغيرهما حرم في ملكه فلا يملكه ابتداء بغير ارث الا انه
اي الحرم يحرم صيده بنفسه اي الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه اي صيد بحرم
بالحرم لعدم وروده وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه ضمنه لعموم
ولا ينفر صيدها وتغليبا لجانب الحضر ولا يضمن محل قتله ان كان بالحرم
غير قوائمه اي الصيد قائما كذنبه وراسه لانه اذا كان قائما في الحل
بقوائمه الاربع لم يكن من صيد الحرم كشجرة اصلها بالحل واغصانها بالحرم
وان كان راسه او ذنبه بالحرم وهو غير قائم فقتله بسهم او كلب او غيرهما
ضمنه تغليبا لجانب الحظر او قتله اي الصيد على غصن في الحرم ولو ان اصله
في الحل ضمنه لانه في الحرم او امسكه اي الصيد بالحل فهلك في الحرم بالحرم او هلك

ولمه بالحرم ضمنه لانه تلف بسببه وان قتله اي الصيد في الحل محل بالحرم بالحرم
ولو كان الصيد على غصن في هوى الحل اصله اي الغصن بالحرم بسهم او كلب
او غيرهما لم يضمن او امسكه اي الصيد حلال بالحرم فهلك خرجه بالحل او هلك
بالحل لم يضمن لانه من صيد الحل وارسل حلال كلبه الحل على صيد اي الحل فقتله
اي الصيد الذي كان بالحل في الحرم او قتل غيره اي الذي ارسل عليه الكلب في
الحرم لم يضمن وفعل ذلك بسهم بان رمى محل به صيدا بالحل فشطر السهم فقتل
اي صيد في الحرم لم يضمن لانه لم يرمه ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم وانما دخل
الكلب باختيار نفسه اشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا اشبهه اذا سلح
شطر بغير اختياره او دخل سهمه اي الرامي للصيد في الحل او دخل كلبه الحرم
ثم خرج منه فقتل صيدا او جرحه بالحل ثم دخل الصيد الحرم فمات بالحرم لم يضمنه
لان القتل والجرح بالحل كما لو جرحه محل ثم احرم فمات الصيد في احرامه فلا يضمنه
لانه لم يجن عليه في احرامه وان رماه حلال ثم احرم ثم اصابه ضمنه اعتبارا
بحال الاصابة ولا يحل ما اي صيد وجد سببه اي الحرم تغليبا للحظر كما لو وجد
سببه في الاحرام فهو ميتة ويحل ما جرحه من بالحل في الحل ومات بالحرم كما في
الاقناع فصل ويحرم قطع شجر اي حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي
اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يعضد شجرها يحرم قطع حشيشه اي
الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يحش حشيشها حتى الشوك ولو ضر
لعموم لا يختلى شوكها وحتى السواك ونحوه والورق لدخوله في مسمى الشجر
الا اليابس من شجر وحشيش لانه كميت والا الاذخر لقول العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر وهو نبت طيب الرائحة
والقين الحداد والا الكمأة والفقع معروفان لانها لا اصل لهما والا الثمرة
لانها تستخلف والا ما زرعه آدمي فانه يزرع وبقل ورياحين اجماعا نصا حتى
ورق الشجر لانه انبته آدمي كزرع وهو شجر ولانه مملوك الاصل كالانعام وقوله

فلا جزاء فيه لتبعية الهدي للقارن فلا يكون معصوما في اقناع

قوله فقتل اي صيدا سواء كان المقصود بالارسال او غيره على ما تقدم وهذه حكم حذف المعمول م ح

محل صح

اي الصيد صح

ثم مات

كما في المصنف

قطع صح

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام لا يقطع شجرها المراد ما لا يملكه احد لان هذا يضاف
الى مالكه ويباح رعي حشيشه اي الحرم لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم
ينقل سد افواهها ولدعاء الحاجة اليه اشبه قطع الاذخر بخلاف الاحتشاش
لها ويباح انتفاع بما زال من شجر الحرم او انكسر منه بغير فعل آدمي نصا
ولو لم يبن اي ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنفصل المنكسر فان قطعه
آدمي لم ينتفع به هو ولا غيره كصيد ذبحه محرم وتضمن شجرة تلفت او كسرت
صغيرة قيمة فابشاة و يضمن ما فوقها اي الصغيرة من الشجر وهي الكبيرة والمتوسطة
ببقرة لقوله ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قال والدوحة الشجرة
العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير في ذلك اي الشاة او البقرة فيذبحها ويتصدق
او يطلقها لمساكين الحرم ويتصدق به اي المذكور من شاة او بقرة بدراهم ويفعل
بقيمته كجزاء صيد بان يشتري بها طعاما يجزيء في الفطرة فيطعم كل مسكين
مدا او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما ويضمن
حشيشه ورقه بقيمته نصا لانه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق ويضمن غصن
بما نقص كاعضاء الحيوان وكما لو جنى على مال آدمي فنقص ويفعل بارشه
كما مر فان استخلف شيئا منها اي الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه
كريش صيد نتفه وعاد كرد شجرة فنبتت ولم تنقص نقصها اي المردود
ان نقصت بالرد ولو قلع شجرة من الحرم ثم غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست
ضمنها لاتلافها فلو قلعها اي المنقولة من الحرم الى الحل غيره اي الغارس
لها بالحل ضمنها القالع وحده لانه المتلف لها ويضمن منفر صيد من الحرم قتل
بالحل لتفويته حرمته ولا ضمان على قاتله بالحل وكذا لو جرحه اي صيد
الحرم الى الحل فيقتل به فيضمنه ان لم يرده الى الحرم فان رده اليه فلا ضمان
والفرق ان الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ويجب رده على
مخرجه فكان جناؤه على متلفه بخلاف الصيد فان تنفيره يفوت حرمته

تلفت

تنفير مع قصد تنفير

باخراجه فلزمه جزاؤه فلو فداه اي الصيد الذي نفره او اخرجه الحل
ثم ولد الصيد وقتل ولده لم يضمن منفره او مخرجه ولده لانه ليس من
صيد الحرم ويضمن غصن في هوائه الحل اصله اي الغصن بالحرم او بعض اصله
بالحرم لتبعيته لاصله وبعض ما قطعه من غصن بهوائه الحرم واصله بالحل
لما سبق وكره اخراج تراب الحرم واخراج حجارته الى الحل نصا قال لا يخرج
من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من
حجارة مكة الى الحل والخروج اشد كراهة ولا يكره اخراج ماء زمزم نصا
روى الترمذي وقال حسن غريب عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله ولانه يستخلف كالثمرة وقال احمد اخرجه كعب
ولا يكره وضع الحصى بالمساجد كما في مسجده عليه الصلاة والسلام
كتبرك وغيره لانه انتفاع بالموقوف في غير جهته قال احمد اذا اراد ان
يستشفي بطيب الكعبة لا ياخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم
ياخذه انتهى فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال
عند بيوت السقيا ويقال بيوت نفار بنون مكسورة ثم فاء دون التنعيم
وحده من اليمن سبعة اميال عند اضاة لبن اضاة لبن بالضاد المعجمة على وزن
قناة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة وحده من العراق كذلك اي
سبعة اميال عند ثنية جبل بكسر الراء وسكون الجيم جبل بالمنقطع وحده
من الطائف وبطن نمرة كذلك اي سبعة اميال عند طرف عرفة وحده من الجعرانة
تسعة اميال في شعب عبد الله بن خالد وحده من طريق جدة عشرة عند
منقطع الاعشاش بشينين معجمتين جمع عش بضم العين المهملة وحده من
بطن عرنة احد عشر ميلا وعلى تلك المذكورات انصاب الحرم لم تزل معلومة
وهو يبدو بالطائف لغير محرم فيباح صيده ويحرم وحشيشه بالاضمار والخبر

انظرها هذه العلة تقتضي اختصاص حرمة الحرم بما كان من الحجر ايضا فيجوز اخراج تراب سفح الرباح او ادخاله الى الحل ولعله لذلك يدل لما نص عليه الامام في مسئلة الطيب

عند بيوت

فيه

فيه ضعفه احمد وغيره وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وتسن
المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدي ابن الحمراء انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت رواه احمد وغيره وقال الترمذي حسن صحيح قال في الفنون
الكعبة افضل من مجرد الحرم فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا
العرش وحملته والجنة لان بالحرم جسد المؤمن به لا يضاعف الحسنة و
السيئة بمكان فاضل وبزمان فاضل لقول ابن عباس وسئل احمد هل تكتب
السيئة اكثر من واحدة فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد ولو ان رجلا بعدن
وهم ان يقتل عند البيت اذاقه الله من العذاب الاليم فصل
ويحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة وطيبة للخبر والاولى ان لا تسمى يثرب
وان صاده وذبحه صحت تذكيته جزم به في الاقناع ويحرم قلع شجره وحشيشه
لحديث ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعى ابراهيم لاهل مكة متفق عليه
الا لحاجة كسائق وعلف والرحل من الشجر والاعلف من الحشيش
ما نبت عواليه الحاجة لحديث احمد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نعم ولا نستطيع ان
غدا ارضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضتان والمسند
واما غير ذلك فلا يعضد ولا يحط منها شيء والمسند عود البكرة ومن عاير دونها
المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاؤها ولا ينفر صيدها ولا يصلح
ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود ومن دخلها اي
المدينة صيدا فله امساكه وذبحه نصا لحديث يا ابا عمير ما فعل النغير بالنغير
المعجمة وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه ولا جزاء فيما حرم من ذلك

اي من صيدها او شجرها او حشيشها قال احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد من اصحابه حكموا فيه بجزاء وحرمها بريد وبريد نصا وهو ما بين ثور
وهو جبل صغير يضرب لونه الى الحمرة شديد وبير اي لا استطالة فيه وهو
خلف احد من جهة الشمال صغير وهو جبل شهير بها اي المدينة لحديث علي مرفوعا
حرم المدينة ما بين ثور الى عير متفق عليه وذلك اي الحد المذكور ما بين لابتيها
لحديث ابي هريرة مرفوعا ما بين لابتيها حرام متفق عليه واللابة الحرة اي ارض
تركبها حجارة سود وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى
رواه مسلم عن ابي هريرة والحمى المكان الممنوع من الرعي انتهى باب
اداب دخول مكة وما يتعلق به من نحو طواف وسعي وسن دخولها نهارا
للخبر قال في رواية ابن هانئ لا باس به ليلا وانما كرهه من السراق من اعلاها
اي مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف
وهي الثنية التي بالحجون من مكة من اسفلها من ثنية كدا بضم الكاف والتنوين عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين وسن
دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة لارتفاع الضحى وانا ذاهب لحاجته عند باب بني شيبة ثم دخله رواه مسلم وغيره
وبقول ما ورد فاذا رأى البيت رفع يديه نص لحديث جابر والشافعي
عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه واما انكار جابر
له فقد خالفه ابن عمر وابن عباس وقال بعد رفع يديه اللهم انت السلام ومنك
السلام حينا ربنا بالسلام روى الشافعي ان ابن عمر كان يقوله والسلام الاول اسم
تعالى والثاني من اكرمته بالسلام من التحية والثالث السلامة من الافات
اللهم زد هذا البيت تعظيما اي تبجيلا وتشريفا اي رفعة واعلاء وتكريما تفضيلا
ومهابة توقيرا واجلالا وبرا بكسر الباء اسم جامع للخير وزد من عظمه وشرفه ممن
حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا رواه الشافعي

باسناده

باسناده عن ابن جريج مرفوعا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي
لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا اللهم انه على كل حال
اللهم انك دعوت الى بيتك هذا فجئت لذلك اللهم تقبل مني واغفر لي واصلح لي شأني كله لا اله الا انت ذكره
الازرقي وابراهيم الحربي يرفع بذلك الدعا صوته لانه ذكر مشروع اشبه التلبية
ثم يطوف سبعة للعرق يطوف مفرد للقدوم ويطوف قارن للقدوم وطواف
الورود فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة وتحية
المسجد الصلاة وتجزي عنها ركعتا الطواف لحديث جابر حتى اذا اتينا البيت
معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه عن عائشة حين قدم مكة
توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروي عن ابي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم
ويضطبع استحبابا غير حامل معذور بحمله بردائه في كل اسبوعه نصا
بان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر لما روى ابو
داود وابن ماجه عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا
ورويا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا فرملوا بالبيت
وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى واذا فرغ من
طوافه ازاله ويبتدئه اي الطواف من الحجر الاسود لفعله عليه الصلاة والسلام
فيحاذيه اي الحجر بكل بدنه ويستقبله بوجهه او يحاذي بعضه
اي الحجر بكل بدنه لان ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة ويستلم اي
يمسح الحجر بيده اليمنى والاستلام من السلام وهو التحية واهل اليمن يسمون
الحجر الاسود المحيا لان الناس يحيونه بالاستلام وروى الترمذي مرفوعا
انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال حسن صحيح
ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي فقال

يا عمر هاهنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن
عباس فان شق لتحو زحام استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده
وقبلها وروي عن ابن عمر وجابر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس لما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق
استلامه بيده فانه يستلمه بشيء وكبر اي ما استلمه به روي عن ابن عباس
مرفوعا فان شق استلامه عليه ابن بشير اشار اليه اي الحجر بيده او بشيء
لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير
فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر ولا يقبله اي ما اشار به اليه ويستقبل اي به
الحجر اذا شرع في الطواف بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويقوله كلما استلمه لحديث عبد الله ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت على يساره لانه عليه الصلاة والسلام
طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وليقرب بجانبه الايسر للبيت
فاول ركن يمر به يسمى الشامي وهو جهة الشام ثم الغربي وهو جهة
المغرب ثم اليماني جهة اليمن ويرمل طائف ماش غير حامل معذور وغير
نساء وغير محرم من مكة وفيها فيسرع الشي ويقارب الخطا جمع
خطوة في ثلاثة اشواط ثم بعدها يمشي اربعة اشواط بلا رمل لحديث
عائشة تقدم ورواه عنه ايضا جابر وابن عباس وابن عمر باحاديث متفق
عليها قال ابن عباس رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة كلها وفي حجة
وابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه احمد ويكون الرمل من الحجر
الى الحجر لحديث ابن عمر وجابر ولا يقضي فيها اي الاربعة اشواط رمل فات
من الثلاثة قبلها لانه هيئة فات محلها موضعها فسقط كالجهر في الاربعة
الاولى من مغربه عشاء وليلا يفوته هيئة المشي فيها وانما تركه في شيء

من الثلاثة

من الثلاثة اتى به فيما بقي منها ومن لم يتمكن من الرمل مع الدنو من البيت للزحام
وامكنه الرمل ان طاف بعد في حاشية الناس في الرمل في حاشية الناس اولى من
الدنو من البيت لان المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة اهم من فضيلة
تتعلق بمكانها والتاخير اي تاخير الطواف لزوال الزحام له اي الرمل والدنو
من البيت اي حتى يقدر عليهما اولى من تقديم الطواف مع فوات احدهما ليأتي به على
الوجه الاكمل وكلما حاذى طائف الحجر الاسود والركن اليماني استلمهما لما روي
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه
قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ابو داود ولكن لا يقبل الا الحجر الاسود او اشار
اليهما اي الحجر والركن اليماني ان شق استلامهما ولا يسن استلام الركن الشامي
وهو اول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يليه اي الشامي لما روي
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وقال ما رايت
لم يستلم الركنين الذين يليان الحجر الاسود الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وايضا فقد انكر ابن عباس على معاوية
استلامهما وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت
ويقول طائف كلما حاذى الحجر الاسود الله اكبر فقط لحديث ابن عباس طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار بيده وكبر ويقول بين الركن
اليماني وبينه اي الحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار لحديث احمد في المناسك عن عبد الله ابن السائب انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقوله وعن ابي هريرة مرفوعا وكل به يعني الركن اليماني
سبعون الف ملك فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا و
الآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار قالوا آمين ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز

عما تعلم وانت الاعز الاكرم وكان عبد الرحمن ابن عوف يقول رب قني شح نفسي وعن
عروة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا اله الا انت وانت تحيي
بعد ما امت ويذكر ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع
الحديث الا ذكر الله وقراءة او امر بمعروف او نهيا عن منكر وما لا بد منه لحديث
الطواف بالبيت صلاة فرخ تكلم فلا يتكلم الا بخير وتسن القراءة فيه اي الطواف
لانها افضل الذكر لا الجهر بها قاله الشيخ تقي الدين وقال ايضا جنس القراءة افضل
من الطواف ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف لانه عليه الصلاة والسلام
واصحابه انما رملوا واضطبعوا فيه حتى لو تركهما فيه لم يقضهما فيما بعده لانه
هيئة عبادة لا تقضى في عبادة اخرى ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزئه طوافه
كذلك الا ان كان ركوبه او حمله لعذر لحديث الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة
تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا او محمولا لغير عذر كالصلاة وانما طاف النبي صلى
الله عليه وسلم راكبا لعذر قاله ابن عباس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كثر على الناس
يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا
تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم ويجزئ الطواف عن
حامله اي المعذور لان القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين
ويقع عن المحمول اولى لانه لم ينوه الا لنفسه بخلاف الحامل الا ان نوى
حامل الطواف وحده اي دون المحمول او نويا اي الحامل والمحمول معا الطواف
عنه اي الحامل فيجزئ عنه لخلو هذه النية منها للحامل وحكم سعي راكبا كطواف
راكبا نصا فلا يجزئ بدون العذر وان طاف على سطح المسجد توجه الاجزاء كصلاته
اليها او قصده في طوافه فيما وقصده معه طوافا بنية حقيقية اي مقارنة
الحكمية توجه الاجزاء في قياس قولهم وتوجه احتمال كما لو قصد
بجمع قراءة قلبه في الفروع والنية الحكمية ان ينوي به قبله ويستمر حكمها
وهو معنى استصحاب حكمها ذكره ابن قندس ويجزئ طواف في المسجد من وراء حائل

هذا محمد صح
قال في الصحيح جارية عاتق اي شابة اول ما ادركت تخدر في بيت اهلها ولم تبرز للرجال لم تتزوج اهلها الى زوج تنقل
يس

قوله بنية حقيقية لا حكمية نية الطواف حكمية حقيقية وحكمية ان يكون له نية قبل ذلك استمر حكمها من غير قطع وهو معنى قولهم استصحاب حكم النية ان لا ينوي قطعها

نحوقبه

نحوقبه ولا يجزئ به طوافه خارجه اي المسجد لانه لم يرد به الشرع ولا يحنث
به من حلف لا يطوف بالبيت او نسك اي لو جعل البيت عن يمينه وطاف
لم يجزئه لانه عليه الصلاة والسلام جعله عن يساره في طوافه وقال خذوا
عني مناسككم ونحوه كما لو طاف القهقرى فلا يجزئه لما تقدم او طاف على جدار
الحجر بكسر الحاء فلا يجزئه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه
لحديث عائشة مرفوعا هو من البيت رواه مسلم او طاف على شاذروان
الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو ما فضل عن جدارها فلا يجزئه لانه من البيت
فاذا لم يطف به لم يطف بكل البيت وان مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح طوافه او طاف طوافا ناقصا ولو نقصا يسيرا فلا يجزئه لما تقدم
وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر والشاذروان من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود او طاف بلا نية لم يجزئه لحديث انما الاعمال بالنيات وكالصلاة
او طاف عريانا لحديث ابي هريرة ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امر ابا بكر عليها
النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه او طاف محدثا اكبر او اصغر
او طاف نجسا لحديث الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ولقوله عليه
الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ويلزم الناس انتظار حائض فقط ان امكن وليس فعل سائر المناسك
على طهارة وان طاف محرم بما لا يحل لمحرم لبسه كذكر في مخيط او مطيب يجبر
طوافه لعود النهي لخارج بعرفة لفعل المحظور ويبتدئ الطواف لحدث فيه
تعمد او سبقه بعد ان تطهر كالصلاة ويبتدئه لقطع طويل عرفا لان الموالاة
شرط فيه كالصلاة ولانه عليه الصلاة والسلام والى طوافه وقال خذوا
عني مناسككم وان كان قطعه يسيرا او فيمت صلاة وهو في الطواف او حضرت
جنازة وهو فيه صلى وبنى على ما مضى سبق من طوافه لحديث اذا اقيمت

فيجب ستر العورة فيه وظاهر كلام الاصحاب لا يجب ستر الكتف ه ابن نصر الله
لا يجب ستر العورة فيه
وفي الحاشية جواز الاكل والشرب في الطواف عند القاضي وعند الاكثر لا يجوز الطواف الا بالطهارة
وفي جمع الجوامع ذكر عن الامام الشافعي
وتقدم

عما تعلم وانت الاعز الاكرم وكان عبد الرحمن ابن عوف يقول رب قني شح نفسي وعن
عروة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا اله الا انت وانت تحيي
بعد ما امت ويذكر ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع
الحديث الا ذكر الله وقراءة او امر بمعروف او نهيا عن منكر وما لا بد منه لحديث
الطواف بالبيت صلاة فرع تكلم فلا يتكلم الا بخير وتسن القراءة فيه اي الطواف
لانها افضل الذكر لا الجهر بها قاله الشيخ تقي الدين وقال ايضا جنس القراءة افضل
من الطواف ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف لانه عليه الصلاة والسلام
واصحابه انما رملوا واضطبعوا فيه حتى لو تركهما فيه لم يقضهما فيما بعد لانه
هيئة عبادة لا تقضى في عبادة اخرى ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزئه طوافه
كذلك الا ان كان ركوبه لعجز وحمله لعذر لحديث الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة
تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا او محمولا لغير عذر كالصلاة وانما طاف النبي صلى
الله عليه وسلم راكبا لعذر قاله ابن عباس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس
يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا
تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم ولا يجزئ الطواف عن
حامله اي المعذور لان القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين
ووقوعه عن المحمول اولى لانه لم ينوه الا لنفسه بخلاف الحامل الا ان نوى
حامل الطواف وحمله اي دون المحمول او نويا اي الحامل والمحمول جميعا الطواف
عنه اي الحامل فيجزئ عنه لخلو احد النية منهما للحامل وحكم سعي راكبا كطواف
راكبا فيما فلا يجزئ بدون الا لعذر وان طاف على سطح المسجد توجه الامر كصلاته
اليها وقصد في طوافه غيرهما وقصده معه طوافا بنية حقيقية اي مقارنة
لا حكمية توجه الامر في قياس قولهم ويتوجه احتمال كما لو قصد
بحمل قراءة فلم في الفروع والنية الحكمية ان ينوي به قبله ويستمر حكمها
وهو معنى استصحاب حكمها ذكره ابن قندس ويجزئ طواف في المسجد من وراء حائل

هذا عمود صح
قال في الصحاح جارية عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تتبع الى زوجها اي لم تتبع من اهلها الى زوجها فتقيم ليس

قوله بنية حقيقية لا حكمية نية الطواف حكمية حقيقية والحكمية ان ينوي له قبل ذلك ثم يستمر حكمها من غير قطع وهو معنى قولهم استصحاب حكم النية ان لا ينوي قطعها

محوقبه

محوقبه ولا يجزئ به طوافه خارجه اي المسجد لانه لم يرد به الشرع ولا يحنث
به من حلف لا يطوف بالبيت او نكس اي لو جعل البيت عن يمينه وطاف
لم يجزئه لانه عليه الصلاة والسلام جعله عن يساره في طوافه وقال خذوا
عني مناسككم ونحوه كما لو طاف القهقرى فلا يجزئ به لما تقدم او طاف على جدار
الحجر بكسر الحاء فلا يجزئ به لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه
لحديث عائشة مرفوعا هو من البيت رواه مسلم او طاف على شاذروان
الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو ما فضل عن جدارها فلا يجزئ به لانه من البيت
فاذا لم يطف به لم يطف بكل البيت وان مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح طوافه او طاف طوافا ناقصا ولو نقصا يسيرا فلا يجزئ به لما تقدم
وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر والشاذروان من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود او طاف بلا نية لم يجزئه لحديث انما الاعمال بالنيات وكالصلاة
او طاف عريانا لحديث ابي هريرة ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امر ابا بكر عليها
النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه او طاف محدثا اكبر او اصغر
او طاف جنبا لحديث الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ولقوله عليه
الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ويلزم الناس انتظار حائض فقط ان امكن وليس فعل سائر المناسك
على طهارة وان طاف محرم بما لا يحل لمحرم لبسه كذكر في مخيط او مطيب صح
طوافه لعود النهي لخارج صح لفعل المحظور ويبتدئ الطواف لحدث فيه
تعمد او سبقه بعد ان تطهر كالصلاة ويبتدئه لقطع طويل عرفا لان الموالاة
شرط فيه كالصلاة ولانه عليه الصلاة والسلام والى طوافه وقال خذوا
عني مناسككم وان كان قطعه يسيرا او اقيمت صلاة وهو في الطواف او حضرت
جنازة وهو فيه صلى وبنى على ما مضى سبق من طوافه لحديث اذا اقيمت

يجب ستر العورة فيه وظاهر كلام الاصحاب لا يجب ستر القلب ه ابن نصر الله كاد
وفيه نظر

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولان الجنازة تفوت بالتشاغل ويبتدئ الشوط من
الحجر الاسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه قاله احمد وكذا السعي وعلم
مما سبق انه يشترط للطواف عقل ونية وستر عورة وطهارة من حدث لغير
طفل لا غير وطهارة خبث واكمال السبع وجعل البيت فيه عن يساره وكونه ماشيا
مع قدرة والموالاة بينه وابتداء من الحجر الاسود بحيث يحاذيه وكونه في
المسجد وخارج البيت جميعه فاذا تم طوافه تنفل بركعتين ولا فضل لو بهما
خلف المقام اي مقام ابراهيم لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة
والسلام وفيه ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى الركعتين الحديث رواه مسلم ولا
يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات اولى وكذا صخرة بيت المقدس ويقرا فيهما
بقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص بعد الفاتحة للخبر ويجزي مكتوبة عنهما
اي ركعتي الطواف كركعتي الاحرام وتحية المسجد ويسن عوده بعد الصلاة
الى الحجر الاسود فيستلمه نصا لفعله عليه الصلاة والسلام ذكره جابر في
صفة حجه صلى الله عليه وسلم ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ليلا
ونهارا وتقدم انه نص ان الطواف لغريب افضل من الصلاة بالمسجد الحرام
وله اي الطائف جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع من تلك الاسابيع فعلته
عائشة والمسور ابن مخرمة وكونه عليه الصلاة والسلام لا يفعله لا يوجب
كراهته لانه لم يطف اسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق
ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لان عمر صلاهما بذي طوى واخرت
ام سلمة الركعتين حين طافت راكبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان
يركع لكل اسبوع ركعتين عقبه ولطائف تاخير سعيه عن طوافه بطواف
وغيره فلا يجب الموالاة بينهما ولا باس ان يطوف اول النهار ويسعى اخره وان
فرغ متمتع من عمرته وحجه ثم علم احد طوافيه للعمرة والحج كان بلا طهارة وجهله

فلم يدر

فلم يدر اهو طواف عمرة او حجه لزمه الاشد اي الاحوط منهما لتبرا منه
بيقين وهو اي الاشد جعله اي الطواف بلا طهارة للعمرة فلا يحل منها
بحلق لفرض فساد طوافه فكانه حلق قبل طواف عمرته وعليه بها اي الحلق دم
لانه محظور في احرامه ويصير قارنا بادخال الحج على العمرة ويجزيه الطواف للحج
اي طواف الافاضة عن السعي اي الحج والعمرة كالقارن ابتداء قلت
الاحتياط اعادة الطواف لاحتمال انه الذي بلا طهارة فلا يسقط فرضه
الا بيقين ويعيد السعي لوقوعه بعد طواف غير معتد به بتقدير كونه
بلا طهارة وان جعل الطواف بلا طهارة من الحج اي قدر انه طواف الافاضة
فيلزمه طوافه اي الحج وسعيه فيعيد طواف الافاضة ثم يسعى ويلزم دم
التمتع بشروطه وذكرت في الحاشية ما في كلامه في شرحه وان كان ولي
التمتع بعد حله من عمرته ثم علم احد طوافيه بلا طهارة وفرضناه طواف العمرة
لم يصح اي الحج والعمرة لانه ادخل حجا على عمرة فاسدة لوطيه فيها فلم يصح
ويلغو ما فعله للحج ويحل بطواف الذي نواه حجة من عمرته الفاسدة ويلزمان
دم حلاقه قبل اتمام عمرته ودم لوطئه في عمرته ولو جعل من الحج لزمه طوافه وسعيه
ودم فقط فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا
ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب ومنه لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام
ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله
نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال وذكر ما تقدم ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات
لكن ليس فيه يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير والاحزاب الذين تحزبوا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش وغطفان واليهود ويدعوا بما احب
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه
حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يدعو يحمد الله ويدعو بما شاء الله يدعو
رواه مسلم ولا يلبي لعدم تعلقه ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين
العلم ميل اخضر في ركن المسجد تحت سارية اذرع فيسعى سعيا شديدا الى العلم الآخر
ميل اخضر بفناء المسجد حذا دار العباس ثم يمشي حتى يرقى المروة مكان معروف
واصلها الحجارة البراقة التي تقدح منها النار فيقول مستقبل القبلة كما قال
على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء ويجب السعي ما بينهما اي الصفا والمروة فليصعد
عقبه اي عقب رجليه باصلهما اي الصفا والمروة بابتدائه في كل منهما وليلصق
ايضا اصابعه بما يصل اليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك ويبدأ به فمن ترك
شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية
يفتتح بالصفا ويختم بالمروة فان هو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويكثر المخبر من
من الدعاء والذكر فيما بين ذلك قال احمد كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا
والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال عليه الصلاة
والسلام انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله عز وجل
قال الترمذي حسن صحيح ويشترط للسعي نية لحديث انما الاعمال بالنيات
ويشترط موالاته قياسا على الطواف ويشترط كونه بعد طواف للنسك و
لو مسنونا كطواف القدوم لانه عليه الصلاة والسلام سعى بعد الطواف
وقال خذوا عني مناسككم فلو سعى بعد طوافه ثم علمه بلا طهارة اعاد السعي
ولا يسن بعد كل طواف ويسن موالاته بينهما اي الطواف والسعي بان لا يفرق
بينهما طويلا ويسن له طهارة من حدث وخبث وستره فلو سعى عريانا
او محدثا اجزاه لكن ستر العورة واجب مطلقا ولا يسن فيه اضطباع

نصا

نصا والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة لانها عورة ولا تسعى سعيا شديدا لانه لا يظهر
الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف
ويسن مبادرة معتمر بذلك اي الطواف والسعي لفعله عليه الصلاة والسلام رسن
تقصيره اي المتمتع اذا لم يكن معه هدي ليحلق شعره بالحج ويحل متمتع لان
عمرة تمت بالطواف والسعي والتقصير لم يسق هديا ولو لبد رأسه لحديث
ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء
حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحل متفق عليه ومن معه هدي ادخل الحج على العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نصا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي
او لا في اشهر الحج او غيرها وان ترك الحلق او التقصير في عمرته ووطئ قبله
فعليه دم وعمرته صحيحة وروى بيان ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها
زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما
قيل فانها موسرة قال فلتنحر ناقة ويقطع التلبية متمتع ومعتمر اذا شرع في الطواف
نصا لحديث ابن عباس مرفوعا كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر
قال الترمذي حسن صحيح ولا بأس بها اي التلبية في طواف القدوم نصا
سرا قال الموفق ويكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين وكذا السعي بعده
وتقدم

باب صفة الحج

والعمرة وما يتعلق بذلك يسن
لحل بمكة ولو بها والمتمتع حل من عمرته احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم
التروية لحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج سمي الثامن بذلك لانهم كانوا
يتروون فيه الماء لما بعده او لان ابراهيم لما اصبح يتروى في امر الرؤيا الا من
اي متمتعا لم يجد هديا وصام اي اراده فيستحب له ان يحرم في سابعه اي

ذي الحجة ليصوم الثلاثة ايام في احرام الحج ويسن لمن احرم من مكة او قربها ان يكون
احرامه بعد فعل ما يفعله في احرامه من الاتيانات من الغسل والتنظيف والتطيب
في بدنه وتجرده من المخيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين وبعد طواف
وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده اي احرامه لوداعه نصا لعدم دخول وقته
فلو طاف وسعى بعده لم يجز فيه سعيه لحجه والافضل ان يحرم من المسجد من تحت
الميزاب وكان عطا يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج وجاز وصح احرامه من خارج
الحرم ولا دم عليه نصا ثم يخرج الى منى قبل الزوال ندبا فيصلي بها
الظهر مع الامام ثم تقيم بها الى الفجر ويصلي مع الامام لحديث جابر وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فاقام
بنمرة موضع بعرفة وهو جبل عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مازمي
عرفة تريد الموقف الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة
بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة لحديث
جابر حتى اذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت
الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم جمع
بين الظهر والعصر بجمع الجمع حتى المنفرد نصا بين الظهر والعصر ويعجل لحديث جابر ثم اذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وقال سالم للحجاج ابن
يوسف يوم عرفة ان كنت تريد ان تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة
فقال ابن عمر صدق رواه البخاري ثم اي عرفة وكلها موقف لقوله عليه الصلاة
والسلام فقد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه ابو داود وابن ماجه
الا بطن عرنة لحديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن
ماجه فلا يجزي وقوفه فيه لانه ليس من عرفة كمزدلفة وهي اي عرفة ما بين
المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوايط بني عامر وسرة وقوفه

اي الحاج

اي الحاج بعرفة راكبا كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف
سائر المناسك فيفعلها غير راكب وتقدم حكم طواف وسعي راكبا وسلا وقوفه
مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على وزن هلال ويقال
جبل الدعا لقول جابر عنه عليه الصلاة والسلام جعل بطن ناقته القصواء
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وقوله حبل المشاة
ايمطر بعهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل الاصفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها
بحبل الرمل ولا يشرع صعوده اي جبل الرحمة قال الشيخ تقي الدين اجماعا ويرفع يديه
واقف بعرفة ندبا ولا يجاوز بهما راسه ويكثر الدعا والاستغفار والتضرع
واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ويجتنب
السجع ويكرر كل دعاء ثلاثا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري
لحديث افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
رواه الترمذي وما في المتن ماثور عن علي ووقته اي الوقوف بعرفة من فجر
يوم عرفة الى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال
ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم
وعن عروة ابن مضرس الطائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج
الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت
نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا

او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ له ورواه
الحاكم وقال صحيح على شرط كافة ايمة الحديث ولان ما قبل الزوال من يوم عرفة
فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه عليه الصلاة والسلام الوقوف فيه
لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشاء وانما وقف وقت الفضيلة فمن حصل
لا مع سكر او جنون او اغماء ما لم يفيقوا بها فيه اي وقت الوقوف بعرفة
ولو لحظة مختارا وهو اي الحاصل بعرفة لحظة اهل للحج بان كان محرما
به مسلما عاقلا ولو مارا بعرفة راجلا او راكبا او مرّ بها نائما او جاهلا انها
عرفة صح حجه للخبر وكما لو علم بها وقوله في شرحه الكلفين الاحرار وقوله مرا
بالغا ليس بشرط لصحة الحج كما تقدم بل لاجزائه عن حجة الاسلام وعليه اي الواقف
احرام وطواف وسعي فلا يعتبر من حصل بالميقات محرما بلا نية لان الاحرام
هو النية كما سبق وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية وتقدم ومن وقف
بها اي بعرفة نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب من ليلة النحر
الى عرفة فعاد اليها قبله اي الغروب ولم يتم الغروب وهو بها اي عرفة فعليه
دم لتركه واجبا كالاحرام من الميقات فان عاد اليها ليلة النحر بعد الغروب
فلا دم عليه لانه اتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل كمن جاوز الميقات
بلا احرام ثم عاد اليه فاحرم منه بخلاف واقف ليلا فقط فلا دم عليه لحديث
من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه
من منزله دون الميقات اذا احرم منه انتهى

فصل

ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الامير على طريق المازمين لانه عليه
الصلاة والسلام سلكه الى مزدلفة من الزلف وهو القرب لان الحاج
اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا ومضوا اليها وسمي جمعا لاجتماع
الناس بها وهي اي مزدلفة ما بين المازمين بالهمز وكسر الزاي وهما جبلان بين عرفة
ومزدلفة ووادي محسر بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة وادٍ بين مزدلفة

ومنى

ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه بسكينة لقول جابر ودفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد شنق القصواء بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة مستغفرا لانه لائق
بالحال يسرع في السير حديث اسامة بن زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير
والنص فوق العنق فاذا بلغها اي مزدلفة جمع العشائين بها من يجوز له
الجمع قبل حط رحله لحديث اسامة ابن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له يا رسول الله الصلاة
فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء
ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة
فصلى العشاء ولم يصل بينهما متفق عليه وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة
للخبر واجزاه لان كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر
بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الافضل ومن فاتته الصلاة مع
الامام بعرفة او مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم بيت بها اي بمزدلفة وجوبا
لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عني مناسككم وليس بركن
لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه اي جاء عرفة وله اي الحاج
الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لحديث ابن عباس كنت
فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى متفق عليه
وعن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود وفيه اي الدفع من مزدلفة
قبله اي نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة ومن دم علم الحكم او جهله
نسيه او ذكره لانه ترك واجبا والنسيان انما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم
لا في جعل المعدوم كالموجود واما السقاة والرعاة فلا دم عليهم لانه عليه

الصلاة وال لام رخص للرعاة في ترك البيوتة في حديث عدي رخص للعباس
في ترك البيوتة لاجل سقايته والمشقة عليهم بالمبيت **ما لم يعد اليها** اي
مزدلفة **قبل الفجر** نعم فان عاد اليها قبله فلا دم كمن لم يأتها اي مزدلفة
الا في النصف الثاني من الليل لانه لم يدرك فيها جزءا من النصف الاول فلم
يتعلق به حكمه كمن لم يأت بعرفة الا ليلا **ومن صبح بها** اي مزدلفة
صلى الصبح بغلس لحديث جابر يرفعه صلى الصبح بها حين تبين له الصبح
باذان واقامة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام **ثم اتى المشعر الحرام**
وسمي به لانه من علامات الحج واسمه في الاصل قزح وهو جبل صغير معروف
بمزدلفة **فرقى عليه** ان سهل **او وقف عنده وهلل وكبر وحمد الله تعالى**
لحديث جابر اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وهلله وكبره ودعا فقال
اللهم كما وقفتنا فيه وارتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق **فاذا اسفر جدا سار** قبل طلوع الشمس قال عمر
كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع
الشمس رواه البخاري **ويسير بسكينة** لحديث ابن عباس ثم اردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفضل ابن العباس ثم قال ايها الناس ان البر ليس بايجاف
الخيل والابل فعليكم بالسكينة **فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية حجر** ان كان
ماشيا والا حرك دابته لقول جابر حتى اتى محسرا فحرك قليلا وعن عمر
انه لما اتى محسرا اسرع وقال اليك تعدو اذ لقا وضنيا ... مخالفا دين النصارى دينا
معترضا في بطنها جنينا ... **ويأخذ حصى الجمار سبعين** حصاة وكان ابن عمر
يأخذه من جمع وفعله سعيد ابن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع

وذلك

قوله وجه بالقاف المضمومة والزاي المفتوحة والهاء المتصلة بحرم من

ويجوز الحجر

فخلفا لازمها اي الوضيع بحصا بحجر حزام الرحل تعدو

وذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي وهو تحيتها فلا يشتغل
قبله بشيء وتكون الحصاة **البرمة الحمص ودون البندق كحمص الخذف** بالخاء
والذال المعجمتين اي الرمي بنحو حصاة او نواة من السبابتين يخذف بها
ومن حيث شاء اخذ حصى الجمار لحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة العقبة القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف
فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم
والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه
وكان ذلك بمنى قاله في شرحه **وكره** اخذ الحصى **من الحرام** يعني المسجد
لما تقدم من جواز اخذه من جمع ومنى وهما من الحرم وقد اوضحته في الحاشية
وكره اخذه من الحش لانه مظنة النجاسة **وكره كبيرة** لئلا يطير الى
وجهه شيء يؤذيه **ولا يسن غسله** اي الحصا قال احمد بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعله **وتجزي** مع الكراهة **حصاة نجسة** لاطلاق قوله عليه الصلاة
وال لام امثال هؤلاء فارموا **وتجزي حصاة في خاتم ان قصدها** فان لم
يقصدها لم يعتد بها لحديث وانما لكل امرئ ما نوى **وتجزي حصاة غير معجوة**
كحصاة من مسن وبرام ونحوهما كمرمر وكدان وسوداء السود والبيضاء والحمر لعموم
الخبر **ولا تجزي حصاة صغيرة جدا او كبيرة** لظاهر الخبر فلا تتناول مالا
يسمى حصى بالكبيرة تسمى حجرا **او اي ولا تجزي ما اي حصاة رمي بها** لاخذه عليه
الصلاة وال لام الحصى من غير المرمى ولانها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها
ثانيا كماء الوضوء **او اي ولا تجزي الرمي بغير الحصى كجوهر** وزمرد وياقوت **وذهب**
ونحوه كفضة ونحاس وحديد ورصاص فاذا وصل منه وهو ملبس وادى بكسر
وجمرة العقبة اي جمرة العقبة فرماها راكبا ان كان كذلك وقال الاكثر ماشيا نصا
بسبع واحدة بعد اخرى لحديث جابر حتى اذا اتى الجمرة التي عند الشجرة رماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها **ويشترط الرمي** للخبر **فلا تجزي الوضع** فلو

قوله الحسن صح ما نص به

بالرمي صح

لانه ليس برمي ويجزي طرحها ويشترط كونه اي الرمي واحدة من الحصى
بعد واحدة منه فلو رمى اكثر من حصاة دفعة فواحدة لم يحتسب بها
ويتم عليها لانه عليه الصلاة والسلام رمى سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم
ويندب لئلا يقتدى به ويشترط كونها مغسولة لحصى يرميه بالمرمى فلا
يكفي ظنه لان الاصل بقاؤه بذمته فلا يبرأ الا بيقين وعنه يكفي ظنه
قلت قواعد المذهب تقتضيه الا ان يقال لا مشقة في
النقية فلو رمى حصاة فالتقطها طائر او ذهبت بها الريح قبل
وقوعها بالمرمى لم تجزئه وان وقعت الحصاة خارجه اي المرمى ثم
تدحرجت فيه اي المرمى او رماها فوقعت على ثوب انسان ثم صارت اي
المرمى ولو بنفض غيره اي الرامي اجزأته لان الرامي انفرد برميها ومنه يعلم
ان المرمى يمتنع الحصى لا الشاخص نفسه ووقته اي الرمي من نصف الليل
اي ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعا ام سلمة ليلة النحر
فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود وروى
انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر احتج به احمد
ولانه وقت للدفع من مزدلفة اشبه ما بعد طلوع الشمس ويندب الرمي
بعد الزوال لقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة
يوم النحر وحده رواه مسلم وحديث احمد عن ابن عباس مرفوعا
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضيلة فان غربت شمس
يوم النحر قبل الرمي فانه يرمي تلك الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر
فانه الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ويندب
ان يكبر رام مع كل حصاة لحديث جابر وان يقول مع كل
حصاة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لما روى احمد
عن زيد ابن اسلم قال رايت سالم ابن عبيد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة

بسبع

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر ثم قال اللهم اجعله
حجا مبرورا فذكره فسالته عما صنع فقال حدثني ابي ان النبي صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك ويندب ان
يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه الايمن لحديث
عبد الله ابن يزيد لما اتى جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة
وجعل يرمي الجمرة على جانبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال والذي
لا اله غيره من هاهنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة قال الترمذي
حديث صحيح ويرفع يمناه اذا رمى حتى يرى بياض ابطه لانه معونة
على الرمي ولا يقف عندها لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا كان اذا
رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه وللبخاري معناه
من حديث ابن عمر ولضيق المكان وله رميها اي جمرة العقبة من فوقها
لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها ويلبي الملبية باول الرمي لحديث
الفضل ابن عباس مرفوعا لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه
وفي بعض الفاظه حتى رمى جمرة العقبة قطع عند اول حصاة رواه احمد
في المناسك ثم نحر هديا معه واجبا كان او تطوعا لقول جابر ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه واذا نحر هلوقيا
لمساكين الحرم او اطلقها لهم ويأتي حكم جلود وجلال واعطاء جازرها ثم حلق
لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وسن استقباله اي المحلوق راسه
القبلة كسائر المناسك وسن بداءة شقه الايمن لحظه عليه الصلاة والسلام
بمنى اليامن في شانه كله وان يبلغ الحلق العظم الذي عند مقطع
الصدغ من الوجه لان ابن عمر كان يقول للحالق ابلغ العظمين افصل الراس
من اللحية وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق ان يبلغ العظمين قال جماعة

وبدعوا قال للموفق وغيره ويكره وقت الحلق لانه نسك **أو تقصيرها جميع**
شعره نصا لظاهر الاية **لا من كل شعرة بعينها** لانه يشق جدا ولا يكاد يعلم
الا بحلقه ولا يجزي حلق بعض الراس او تقصيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
حلق جميع راسه فكان تفسير المطلق الامر به بالحلق او التقصير فوجب
الرجوع اليه ومن لبد راسه او ظفره او عقصه فكغيره **والمراة تقصر من**
شعرها قدر انملة فاقل لحديث بن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق
انما على النساء التقصير رواه ابو داود ولان الحلق مثلة في حقهن فقصر
من كل قرن قدر انملة ونقل ابو داود تجمع شعرها الى مقدم راسها ثم تاخذ
من اطرافه قدر انملة **كعبد ولا يحلق الا باذن سيده** لنقص قيمته به
وسن لمحل حلق او قص اخذ ظفر وشارب ونحوه كعانة وابط قال ابن المنذر
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ
من شاربه واظفاره **وسن ان لا يشارط الحلاق على اجره** لانه دناءة **وسن**
امرار الموسى على من عدمه روي عن ابن عمر ولم يجب لان الحلق محله الشعر
فيسقط بعدمه كغسل عضو فقد قال في الشرح وباي شيء قص الشعر اجزاه
وكذا ان نتفه او ازاله بنورة ولكن السنة الحلق او التقصير **ثم بعد رمي**
وحلق او تقصير قد حل له كل شيء حرم بالاحرام الا النساء نصا وطيا ومباشرة
وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه سعيد وقالت عائشة
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت متفق عليه **والحلق والتقصير ان لم يحلق نسك** في جمع وغيره **يترتبان**
معا دم لانه تعالى وصفهم بذلك وامتن عليهم به فدل على انه من العبادة ولامره
عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليحلل ولو لم يكن نسكا لم يتوقف
الحل عليه ودعا عليه الصلاة والسلام للمقصرين والمحلقين وفاضل بينهم

فلولا

فلولا انه نسك لما استحقوا لاجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه اذ لا
مفاضلة في المباح **ولا دم عليه ان اخرهما** اي الحلق والتقصير **عن ايام**
منى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فبين اول
وقته دون اخره فمتى اتى به اجزاه كالطواف لكن لا بد من نيته نسكا كالطواف
او قدم الحلق على الرمي او قدم الحلق على النحر او نحر قبل رميه او طاف
للافاضة **قبل رميه** جمرة العقبة فلا شيء عليه لحديث عطا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له رجل افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعنه مرفوعا
من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج رواهما سعيد ولحديث ابن عمرو قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
فقال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج متفق عليه وفي لفظ قال
فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح وذكر الحديث قال فما
سمعته يسال يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور
على بعض واشباهها الا قال افعل ولا حرج رواه مسلم وعن ابن عباس معناه
مرفوعا متفق عليه **ولو كان عالما** لاطلاق حديث ابن عباس وفي بعض
طرق حديث ابن عمرو قوله عليه الصلاة والسلام ولا حرج يدل على انه لا اثم
ولا دم فيه **ويحصل التحلل الاول بشيئين من ثلاث حلق ورمي وطواف**
افاضة فلو حلق وطاف ثم وطي ولم يرم فعليه دم لوطيه ودم لتركه الرمي
وجه صحيح **ويحصل التحلل الثاني بما بقي** من الثلاث **مع السعي** من متمتع
مطلقا ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم لانه ركن **ثم خطب الامام**
او نائبه **بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة**
والرمي للجمرات كلها ايامه لحديث ابن عباس مرفوعا خطب الناس يوم
النحر يعني بمنى اخرجه البخاري وقال ابو امامة سمعت خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه ابو داود **ثم يفيض الى مكة فيطوف**

لطواف

قال مح

ن
بانثنين
نعلم هذا التحلل الاول يحصل
بانثنين من ثلاث والثاني بانثنين
من اربع م

لم يذكروا قدر التكبير والظاهر
انه كخطبة عيد اي تسع تكبيرات
تقريبا م

مفرد وقارن لم يدخلاها اي مكة قبل وقوفهما بعرفة طواف القدوم نصا
برمل واضطباع ثم للزيارة ويطوف متمتع للقدوم بلا رمل ولا اضطباع
ثم يطوف للزيارة نصا واحتج بحديث عائشة فطاف الذين اهلوا بالحج
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان
رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
فحمله احمد على ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه مشروع فلا
يسقط بطواف الزيارة كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض
ورده الموفق وقال لا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا الطواف
بل المشروع طواف واحد للزيارة لمن دخل المسجد واقيمت الصلاة وحديث
عائشة دليل على هذا فلم تذكر طوافا اخر ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم
لكانت اخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج الا به وذكرت ما يستغنى عنه واختاره
الشيخ تقي الدين وصححه ابن رجب وهي اي الزيارة الافاضة لانه ياتي به
عند افاضته من منى الى مكة ولما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع
الى منى سمي اضطرارا الزيارة وبنيته اي طواف الزيارة بالنية لحديث
انما الاعمال بالنيات كالصلاة ويكون بعد وقوفه بعرفة لانه عليه الصلاة
والسلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وهو اي طواف الزيارة
ركن لا يتم الحج الا به اجماعا قاله ابن عبد البر لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ولحديث عائشة في حيض صفية متفق عليه ووقته
اي اوله من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ولا يكن وقف بعرفة
فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يعتد به وفعله يوم النحر افضل لحديث ابن عمر
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه وان اخره اي طواف
الزيارة عن ايام منى جاز لانه لا اخر لوقته ولا شيء فيه اي تاخير الطواف
كتاخير السعي لما سبق ثم يسعى متمتع لحجه لان سعيه الاول كان لعمرته

قبله صح

وكيسعى

ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منهما
لم يعده لانه لا يستحب التطوع به كسائر الانساك الا الطواف فانه
كصلاة ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه
لحديث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه
رجل فقال من اين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال فكيف
قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا
من ماء زمزم وتضلع منها فاذا فرغت منها فاحمد الله فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم
رواه ابن ماجه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا
وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك
زاد بعضهم وحكمتك لحديث جابر ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه
وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والاخرة

فصل

ثم من رجع
من افاض الى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق فصلى ظهر يوم
النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعا افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
متفق عليه وبات بها اي منى ثلاث ليال ان لم يتعجل والا فليلتين
ويرمي الجمرات الثلاث بها اي منى ايام التشريق ان لم يتعجل كل جمرة منها
بسبع حصيات واحدة بعد اخرى كما تقدم ولا يجزي رمي غير سقاه ورعاة الانهار
بعد الزوال حتى يعود الى مكة فان رمى ليلا او قبل الزوال لم يجزه لحديث
جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد
ذلك بعد زوال الشمس وقد قال خذوا عني مناسككم وقال ابن عمر
كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا وسن رميه قبل الصلاة اي صلاة
الظهر لحديث ابن عباس مرفوعا كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر
ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه وان يحافظ على الصلوات

بلا

اي ينتظر

مع الامام في مسجد الخيف فان كان غير مرضي صلى برفقته يبدا بالجمرة الاولى
وهي ابعدها من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم
يتقدم عنها قليلا بحيث لا يصيبه الحصى فيقف يدعو ويطيل رافعا يديه نصا
ثم ياتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها ويدعو
رافعا يديه ويطيل ثم ياتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي
ويرميها بسبع ولا يقف عندها لضيق المكان ويستقبل القبلة في مرمى الجمرات
الكل لخبر عائشة مرفوعا فمك بها الليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود وقال ابن المنذر
كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وترتيبها اي الجمرات كما ذكر شرط لانه عليه الصلاة والسلام
رماها كذلك وقال خذوا عني مناسككم فلو نكس فبدا بغير الاولى لم يحتسب
له الا بها ويعيد الاخيرتين مرتبتين كالعدد اي السبع حصيات فهو شرط
لكل واحدة منها لانه عليه الصلاة والسلام رمى كلا منها بسبع كما مر فان
اخل الرامي بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة وان اخل
بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب فان ترك
حصاة فاكثر وجهل من اي الجمرات تركت الحصاة بنى على اليقين
فيجعلها من الاولى فيتمها ثم يرمي الاخيرتين مرتبا لتيقن ذمته بيقين وكذا
ان جهل امن الثانية او الثالثة فيجعلها من الثانية وان اخر رمي يوم
ولو كان المؤخر رميه يوم النحر الى غده او اكثر اجزأه اداء او اخر رمي الكل
الى اخر ايام التشريق ورماها بعد الزوال اجزأه ادائه لان ايام التشريق
كلها وقت للرمي فاذا اخره عن اول وقته الى اخره لجزاه كتاخير وقوف عرفة
الى اخر وقته ويجب تكريرها اي الرمي بالنية كجمرة عينه وفوايت الصلوات

فاذا اخر

مسجد الخيف مسجد عظيم له خمس مرج بلبا والخيف قال بعض اهل اللغة معناه ما ارتفع عن مسيل الماء ولم يبلغ عظم الجبل والارتفاع تقريبا م

فاذا اخر الكل مثلا بدا بجمرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم ياتي الاولى ثم الوسطى
ثم العقبة ناويا عن كل اول يوم من ايام التشريق ثم يعود فيبدا من الاولى
حتى ياتي على الاخيرة ناويا عن الثاني وهكذا عن الثالث وفي تاخيره اي الرمي
عنها اي ايام التشريق كلها دم لفوات وقت الرمي فيستقر الغد القول ابن عباس
من ترك نسكا او نسيه فليهرق دما لترك مبيت ليلة غير الثالثة لم تجل
بمنى فيجب به دم كما تقدم وكذا لو ترك المبيت ليالي كلها ولعل المراد لا يجب
استيعاب الليلة بالمبيت بل المزدلفة على ما سبق وفي ترك حصاة واحدة
ما في ازالة شعرة طعام مسكين وفي ترك حصاة ما في ازالة شعرتين مثلا
ذلك وهذا انما يتصور في اخر جمرة من اخر يوم والا لم يصح رمي ما بعدها وفي
اكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز ان يستنيب
من يرمي عنه والاولى ان يشهده ان قدر وان عجز على الستيب لم تبطل النيابة
فله الرمي عنه كالواستنابه في الحج ثم اغمي عليه ولا مبيت بمنى على سقاة ورعاة
لحديث ابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولحديث مالك رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا
رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في
اول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذي وقال حسن صحيح والرعاة
ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره فان غربت الشمس وهم اي السقاة
والرعاة بها اي منى لزم الرعاة فقط اي دون السقاة المبيت لفوات وقت
الرمي بالغروب بخلاف السقاة ويخطب الامام اوفاؤه ثاني ايام التشريق خطبة
يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير وحكم نفر يعلمهم لحديث ابي داود عن
رجل من بني بكر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط
ايام التشريق بعد الزوال ونحن عند راحلته والحاجة الناس الى بيان الاحكام
لكل وقت لم يزل ذلك في الجاهلية والاسلام ثم قام يوم
الى الاذن فالرخصة له والرعاء بكسر الراء ممدودا جمع راع كجائع
وجياع وصحب على رعاة كقاض وقضاة وعلى رعيان كشارب وشبان
مطالع جمع

قوله وفي تاخيره عنها دم اي ولا باقي به لزوم جمع

اي من ايام التشريق وما لو كان ايام التشريق وجب عليه ان يعيد الرمي كما تقدم جميع ذلك فافهم تسلم م ح من حاشية ع ملخصا ثم راجعه تظفر بتوضيح المقام

قوله على سقاة الخ اعلم ان الرعاء الى الجمع الثاني يبيتون بها ليالي منى

بعض

لزوم المبيت للرعاء اذا غربت الشمس حال رميهم مطلقا ويشترط ان لا يكون بايام الرمي في الغروب الذي لم يحصل فيه تعلق منى بعد الغروب الذي لم يحصل فيه تعلق والظاهر انهم افحاقوا على حاق لهم المزدوج والاقلا ه ابن قاسم

المذكورة بلغير الامام للغير للمناسك التعجيل فيه اي ثاني ايام التشريق بعد
الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه لحديث رواه ابو داود وابن ماجه ايام منى ثلاثة وذكر الاية واهل
مكة وغيرهم فيه سواء فان غربت الشمس وهو اي مريد التعجيل بها اي منى
لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر ثبت ان عمر قال من ادرك
المساء من اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس ولانه بعد ادراكه الليل
لم يتعجل في يومين ويسقط عن اليوم الثالث عن متعجل نصا لظاهر الاية والخبر وكذا
مبيت الثالثة ويدفن متعجل حصاه اي اليوم الثالث ازاد بعضهم في الرمي
وفي منسك ابن الزاغوني او يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن ولا يضر جوازه
الى منى بعد لحصول الرخصة وظاهر كلامه ان المحصب ليس بسنة بان ياتي
من مر الى المحصب وهو الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة وكان ابن عباس وعائشة
لا يريان ذلك سنة وكان ابن عمر يراه سنة قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح قال الترمذي حسن غريب
وقالت عائشة انما نزله ليكون اسمح لخروجه اذا خرج متفق عليه فاذا اتى
مكة متعجل او غيره واراد خروجا لبلده او غيره لم يخرج من مكة حتى يودع
البيت بالطواف للخبر فان اراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى
الاقامة قبل النفر او بعده اذا فرغ من جميع اموره لحديث ابن عباس امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض متفق عليه
ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور
الناس من مكة ومن بعده اي طواف الوداع تقبيل الحجر الاسود وركنان
فان ودع ثم اشتغل بشيء غير شديد حل نصا ونحوه كقضاء حاجة
في طريقه او شرى زاد او شيء لنفسه او اقام بعده اعاده اي طواف الوداع

لانه

لانه انما يكون عند خروجه ليكون اخر عهده بالبيت وعلم منه
انه لا يضر اشتغاله بنحو شدة رحل ومن اخر طواف الزيارة ونفسه او المقدوم
فطافه عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع لان المامور ان يكون
اخر عهده بالبيت وقد فعل ولانهما عبادتان من جنس فاجزات احداهما
عن الاخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه وان نوى بطواف الوداع
لم يجزئه عن الزيارة لانه لم ينوه وفي الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرء ما نوى فان خرج قبل الوداع رجع اليه وجوبا بلا احرام ان لم يبعد عن
مكة لانه لاتمام نسك مامور به كما يرجع لطواف الزيارة فيحرم بعمرة ان بعد
عن مكة ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يودع عند خروجه فان شق
رجوعه من بعد ولم يبلغ المسافة فعليه دم او بعد عنها مسافة قصر فاكثر
فعليه دم بلا رجوع دفعا للحرج سواء تركه عمدا او خطاء لعذر او غيره
غير الحيض كسائر واجبات الحج فان رجع للوداع من بعد مسافة القصر
لم يسقط دمه لانه استقر عليه بخلاف القريب سواء كان له عذر يسقط
الرجوع او لا اذ لم يستقر عليه ولا وداع على حائض للخبر ولا على نفساء لان
حكم الحيض فيما يمنعه وغيره الا ان تطهر الحائض او النفساء قبل مفارقة البنيان
اي بنيان مكة فيلزمها العود لانها في حكم المقيم بدليل انها لا تسبح الرخص
قبل المفارقة فان لم تعد لعذر او غيره فعليها دم ثم بعد وداعه يقف
في الملتزم وهو ما بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب
اي باب الكعبة ملصقا به اي الملتزم جميعه اي بدنه بان يلصق به
وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت
الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين
الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا

وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود ويقول على
الحالة اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من
خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني
على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان
بضم الميم وتشديد النون فعل امر من من يمن للدعاء ويجوز كسر الميم على
انها حرف جر لابتداء الغاية والان الوقت قبل ان تنأى اي تبعد عن بيتك
داري وهذا اوان انصرافي اي زمنه ان اذنت لي غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك وعن بيتك اللهم فاصحبني بقطع الهمزة العافية في بدني
والصحة في جسمي والعصمة اي المنع من المعاصي في ديني واحسن بقطع الهمزة منقلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على
كل شيء قدير ويدعو بعد ذلك بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي
الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم قاله
الشيخ تقي الدين ويستلم الحجر الاسود ويقبله ثم يخرج قال احمد فاذا ولى لا يقف ولا
يلتفت فان التفت رجع فودع استحبابا اذ لا دليل لايجابه بل قال مجاهد
اذا كنت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله اخر
العهد وروى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر ابا عبد الله الرجل يطوف
بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال جابر ما كنت احسب
يصنع هذا الا اليهود والنصارى قال ابو عبد الله اكره ذلك ولا يستحب
له الشيخ قطعي بعد وداعه قال الشيخ تقي الدين هذا بدعة مكروهة
ويدعو حايض ونفساء من باب المسجد بدنا وسن دخوله البيت اي الكعبة
بلا خف وبلا نعل وبلا سلاح نصا فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين
ويدعو والنظر اليه عبادة نصا قال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال
واسامة ابن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

قلت

قلت ابن قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى
متفق عليه وتقدم في استقبال القبلة الجمع بينه وبين قول اسامة لم
يصل فيه وان لم يدخل البيت فلا باس لحديث عايشة مر فوعا خرج من عندها
وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت
من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي
ويستحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله
تعالى عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد
وفاتي فكانما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي
وعن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام قال احمد واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام
لا ياخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان
يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يشتغل بغيره فان كان تطوعا عاد الى المدينة
واذا دخل المسجد قال ما ورد وتقدم وصلى تحيته اي المسجد ثم يستقبل وسط
القبر فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم مستقبلا له مولي ظهره القبلة فيقول
السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن ثم يتقدم
قليلا فيسلم على ابي بكر ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو لنفسه ووالديه واخوانه والمسلمين
بما احب ويحرم الطواف بها اي الحجرة النبوية بل بغير البيت العتيق اتفاقا
قاله الشيخ تقي الدين ويكره التمسح بالحجرة قال الشيخ تقي الدين اتفقوا على
انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وكذا مس القبر او حايطه
ولصق صدره به ويقبله ويكره رفع الصوت عندها اي الحجرة لانه صلى الله
عليه وسلم في الحرمة والتوقير كحال الحيوة واذا توجه اي قصد السافر
الوجه الذي جاء منه بان بلغ غاية قصده وازدار وجهه الى بلده هلل

فقال لا اله الا الله ثم قال آيبون اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكانوا يعتمرون
ادعية الحج الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب قاله في المستوعب ويسن ان ياتي
مسجد قبا ويصلي فيه **فصل** في صفة العمرة **من اراد العمرة وهو**
بالحرم مكيا كان او غيره **خرج فاحرم من الحل** وجوبا لانه ميقات للجميع
بين الحل والحرم **والافضل احرامه من التنعيم** لامره عليه الصلاة والسلام عبد
الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل مكة التنعيم قيل التنعيم **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف
الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد
وكانت تلقب بالجعرانة قال في القاموس وهو المراد بقوله تعالى كالتي نقضت
غزلها فاخذ بنية مصغرة وقد تشدد بير قرب مكة او شجرة حدبا كانت هناك
فابعد عن مكة وعن احمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو اعظم للاجر **وحرم**
احرام بعمرة **من الحرم** لتركه ميقاته **وينعقد** احرامه **وعليه دم** كمن تجاوز
ميقاته بلا احرام ثم احرم **ثم يطوف ويسعى** لعمرته **ولا يحل منها حتى يحلق**
او يقصر فهو نسك فيها كالحج **ولا باس بها** اي العمرة **في السنة مرارا** روي عن
علي وابن عمر وابن عباس وعائشة واعتمرت عائشة مرتين بامر النبي صلى
الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال صلى الله عليه وسلم العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه **والعمرة في غير اشهر الحج افضل** نصا **ويكره**
اكثار منها اي العمرة والموالاة بينهما قال في الفروع باتفاق السلف **وهو** اي الاكثار
منها برمضان افضل لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة في رمضان تعدل حجة
متفق عليه **فائدة** قال انس خرج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة
واعتمر اربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة
اذ قسم غنائم حنين متفق عليه **ولا يكره احرام بها** اي العمرة **يوم عرفة و لا**

يوم

يوم **النحر و لا ايام التشريق** لعدم نهي خاص بسببه **وتجزي عمرة القارن**
عن عمرة الاسلام **و تجزي عمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام** لحديث
عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت
منهما قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم قصد التطييب
خاطرها واجابة مسالتها اتفق **فصل** اركان الحج اربعة **الوقوف**
بعرفة لحديث الحج عرفة رواه ابو داود مختصرا **والثاني طواف الزيارة** لقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **فلو تركه** اي طواف الزيارة واتى بعمرة من
قرانه صح الحج وبعد عن مكة مسافة قصر **رجع** الى مكة **معتمرا** فاتى بافعال
العمرة ثم يطوف للزيارة فان وطئ احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه
دم **والثالث الاحرام** بالحج لانه نية الدخول فيه فلا يصح بدونها لحديث
انما الاعمال بالنيات وكبقية العبادات لكن قياسها انه شرط **والرابع السعي**
بين الصفا والمروة لحديث عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم و
طاف المسلمون تعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما تم الله حج
من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ولحديث اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي رواه ابن ماجه **وواجباته** اي الحج ثمانية **الاحرام من الميقات** لما
تقدم في المواقيت **والثاني وقوف بمزدلفة** بعرفة **نهارا الى الغروب** للتمسك
من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم **والثالث المبيت بمزدلفة الى بعد**
نصف الليل ان وافاها اي مزدلفة **قبله** اي نصف الليل وتقدم موضحا **والرابع**
المبيت بمنى ليالي ايام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وامر به
و الخامس الرمي للجمار على ما تقدم مفصلا **والسادس ترتيبه** اي رمي
الجمار **والسابع الحلق او التقصير والثامن طواف الوداع وهو الصدر**
بفتح الصاد المهملة وتقدم وقدم الزركشي وتبعه في الاقناع ان طواف الصدر
هو طواف الزيارة وقال في الترغيب والتلخيص لا يجب على غير الحاج قال الآجري

ويطوفه من اراد الخروج من مكة او منى او من نفر آخر وان كان العمرة للائة احرام
بها لما تقدم في الحج والثاني طواف و الثالث سعي كالحج وفي حياتها اي
العمرة احرام من الميقات او الحل وحلقا او تقصير كالحج فمن ترك الاحرام لم ينعقد
نسكه حجا كان او عمرة لما تقدم ومن ترك ركنا غيره اي الاحرام لم يتم نسكه
الا به او ترك نيته اي الركن غير الاحرام لان الاحرام هو نفس النية وغير الوقوف
لانه لا يحتاج اليها لقيام الاحرام عنها لم يتم نسكه الا به فمن طاف او سعى بلا نية
اعاد ولما تقدم ومن ترك واجبا عمدا او سهوا او جهلا او لعذر فعليه دم بتركه
لقول ابن عباس وتقدم فان عدمه اي الدم فكصوم متعة يصوم عشرة ايام ثلاثة
في الحج وسبعة اذا رجع وتقدم في الفدية والمسنون من افعال الحج واقواله كالمبيت
بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع في موضعهما
ونحو ذلك كاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعوده
عليها وعلى المروة والمشي والسعي في مواضعهما والتلبية والخطبة والاذكار و
الدعاء في مواضعهما والاغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاته قبل
الاحرام وصلاته عقيب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار لا شيء
في تركه واجب ولا مسنون تتمة يعتبر في امير الحاج كونه مطاعا
ذا راي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في السير
والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين
ولا يحكم الا ان يفوض اليه فتعتبر اهليته له وشهر السلاح عند قدوم تبوك
بدعة وكذا انقاد الشموع بكنيسة عند جبل يعرف بجبل الزينة ببدر قال
الشيخ تقي الدين وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن به حصن ولا
مقاتلة باب الفوات والاحصار وما يتعلق بهما
الفوات مصدر فات يفوت كالفوت وهو سبق لا يدرك فهو اخص من
السبق والاحصار مصدر احصر اذا حبسه فهو محصر واصل الحصر المنع من طلع

عليه

عليه يوم النحر ولم يقف بعرفة وقته لعذر من حصر او غيره او لا لعذر
فانه الحج ذلك العام لقول جابر لا يفوت حج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع
قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه
الاثرم ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فمن فاته
فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى
ورمي جمار وانقلب احرامه بالحج ان لم يحتج البقاء عليه اي الاحرام بحج من عام
قابل بذلك الاحرام عمرة قارنا كان او غيره لان عمرة القارن لا يلزمه افعالها
وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه للقضي في كل منهما ولا تجزئ هذه العمرة المنقلبة
عن عمرة الاسلام نصا لحديث وانما الكل امر ما نوى وهذه لم ينوها ولو جمع
كعمرة منذورة وعلى من لم يشترط اولا بانا لم يقل في ابتداء احرامه وان حبسني
حابس فمحلي حيث حبستني قضاء حج فانه قضاء حتى النفل لقول عمر لابي ايوب
لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت قابلا فحج واهد
ما استيسر من الهدي رواه الشافعي وللبخاري عن عطاء مرفوعا عمرة وللدار
قطني عن ابن عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه
الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور
بخلاف ساير التطوعات واما حديث الحج عرفة فالمراد الواجب باصل الشرع لحصر
غير منسوب الى تفريط بخلاف من فاته الحج واذا احل القارن للفوات فعليه مثل ما
اهل به من قابل ايضا على من لم يشترط اولا هدي مع الفوات يجر الى القضاء
لما تقدم ولانه حل من احرامه قبل تمامه فاشبه المحصر وسواء كان ساق الهدي
ام لا نصا فان كان اشترط اولا لم يلزمه قضاء نفل ولا هدي لحديث ضباعة
وتقدم في الاحرام فان عدمه اي الهدي زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر
من عام الفوات صام ثلاثة لحصر الائمة ان هبار ابن الاسود حج من الشام فقدم
يوم النحر فقال عمر ما حبسك قال حسبت ان اليوم يوم عرفة قال فانطلق الى البيت

بها

فطف به سبعا وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان قابل فاحج فان وجدت
سعة فاهد ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سواء وان وقف الكل اي
كل الحجيج الثامن او العاشر خطأ اجزاهم ووقف الحجيج الا يسيرا الثامن
او العاشر من ذي الحجة خطأ اجزاهم نصا فيهما لحديث الدارقطني عن عبد العزيز
ابن جابر ابن اسيد مرفوعا يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وله ولغيره عن ابي
هريرة مرفوعا فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون ولانه لا يومن مثل
ذلك فيما اذا قبل بالقضا وظاهره سواء اخطأوا الغلط في العدد او الرؤية او
الاجتهاد في الغيم قال في الفروع وهو ظاهر كلام الامام وغيره وان اخطأ دون
الاكثر فانهم الحجاج لانهم لم يقفوا في وقته واما الاكثر فقد الحق بالكل في مواضع
فكذا هنا على ظاهر الانتصار وغيره وفي المقنع وغيره وان اخطأ بعضهم فقد فاته
الحج قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الجمهور ولم يخالفه في التنقيح وجزم
به في الاقناع والوقوف مرتين قال الشيخ تقي الدين بدعة لم يفعله السلف
في الفروع بتوجه وقوف مرتين ان وقف بعضهم لا سيما من رآه ومن منع
البيت اي الوصول للحرم بالبلد او الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا ولو كان
بعد الوقوف بعرفة كما قبله او كان المنع في احرام عمرة ذبح هديا بنية
التحلل وجوبا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولانه عليه الصلاة
والسلام امر اصحابه حين حصر في الحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا وسواء
كان الحصر عاما للحاج او خاصا كمن حبس بغير حق او اخذه نحو لص لعموم النص
ووجود المعنى ومن حبس بحق يمكنه اداؤه فليس بمعذور فان لم يجد هديا
صام عشرة ايام بالنية اي بنية التحلل قياسا على المتمتع وحل ايضا وظاهره
ان الحلق او التقصير غير واجب هنا وان التحلل يحصل بدونه وهو احد
القولين قدمه في المحرر وابن رزين في شرحه وهو ظاهر الخرقي لانه من توابع
الوقوف كالرمي الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم به

وقدم صح

في الاقناع

في الاقناع والطعام به اي الاحصار لعدم وروده ولو نوى المحصر التحلل
قبل احدهما اي ذبح الهدي ان وجده او الصوم ان عدمه لم يحل لفقد شرطه
وهو الذبح او الصوم بالنية واعتبرت النية في المحصر دون غيره لانه من اتى
بافعال النسك اتى بما عليه فحل باكماله فلم يحتج الى النية بخلاف المحصر فانه
يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها فافتقر الى نية ولزمه اي من تحلل قبل
الذبح والصوم دم لتحلله صححه في شرحه وقال في الانصاف هنا
انه المذهب وجزم في شرحه فيما سبق انه لا يجزئ لرفضه الاحرام لانه بخرج
نية فلا يؤثر وجزم به في المغني والشرح ولزمه دم لكل محصر بعدو اي
التحلل ويباح تحلل من احرام لحاجة الى قتال او الى بذل مال كثير مطلقا
او يسير لكافر لا لحاجة بذل مال يسير لمسلم لان ضرره يسير ويستحب القتال
مع كفر العدو وان يقوي المسلمون والا فتركه اولى ولا قضاء على من تحلل
قبل فوت الحج لظاهر الآية لكن ان امكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه ومثله اي
المحصر في عدم وجوب القضاء مرجون او خوف عليه قاله في الانتصار وعلم
منه انه لو لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء لما تقدم اول الباب ومن حصر
عن طواف الافاضة فقط بان رمى وحلق بعد وقوفه لم يتحلل حتى يطوف
للافاضة ويسعى ان لم يكن سعى وكذا لو احصر عن السعي فقط لان الشرع ورد
بالتحلل من احرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق
به ومتى زال الحصر اتى بالطواف والسعي ان لم يكن سعى وتم حجه ومن حصر عن
فعل واجب لم يتحلل لعدم وروده وعليه دم بتركه كما لو تركه اختيارا وحجه
صحيح لتمام اركانه ومن صده عدو عن عرفة دون الحرم فحج تحلل بعمرة مجانا
اي ولم يلزمه به دم لانه يباح مع غير الحصر فمعه اولى فان كان قد
طاف للقدوم وسعى ثم احصر او مرض او فاته الحج تحلل بطواف وسعي اخريين
لان الاولين لم يقصدهما للعمرة ومن احصر بمرض او بذهاب نفقة

او ضل الطريق بتقديم ما حق تقديمه على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال
من حال الى حال خير منها ولا التخلص من اذى به بخلاف حصر العدو ولانه عليه
الصلاة والسلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت اني اريد الحج وانا شاكية
قال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فلو كان للمرض يبيح التحلل لما احتاجت
الى شرط وحديث من كسر او عرج فقد حل متروك الظاهر فانه لا يصير
بمجرده حلالا فان حملوه على اباحة التحلل على ما اذا اشترطه على ان الحديث
كلاما لان ابن العباس يرويه ومذهبه بخلافه فان فاته الحج ثم قدر على
البيت تحلل بعمرة نفاقا لغيره ولا يتحلل من مرض او ذهبت نفقته او ضل الطريق
هديا معه باحرام فليس كالمحصر من عدو نصا فيبعث ما معه من هدي
فيذبح بالحرم وصغير كبالغ فيما سبق لكن لا يقضي حيث وجب الا بعد بلوغه
وبعد حجة الاسلام وفاسد حج في ذلك كصحيحه فان حل من افسد حجه
لاحصار ثم زال العذر في الوقت سعة قضى في ذلك العام قال الموفق والشارح
وجماعة وليس بتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه وغير هذه المسألة
ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني فله التحلل بها في الجميع من
فوات واحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه ولا قضاء الظاهر خبر ضباعة ولانه
شرط لكن له تحلل ولم يكن حج حجة الاسلام قبل فوجوبها باق لعدم ما يسقطه

باب الهدي والاضاحي والعقيقة

الهدي ما يهدى للحرم ثم قيل لكل ما يهدى الى الله تعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها وتخفيف
الياء وتشديدها واحدة الاضاحي ما يذبح اي يذكى من ابل وبقر اهلية وغنم
اهلية ايام النحر يوم العيد وتاليه على ما تقدم ياتي بسبب العيد
لا التوسع تقربا الى الله تعالى ويقال فيها ضحية وجمعها ضحايا واضحاة والجمع
اضح واجمعوا على مشروعيتها لقوله تعالى فصل لربك وانحر قال جمع من المفسرين
المراد التضحية بعد صلاة العيد وروي انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين

املحين

املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه وكان
يبعث بالهدي الى مكة وهو بالمدينة واهدى في حجة الوداع مائة
بدنة ولا تجزئ اضحية من غير بهيمة الانعام اي الابل والبقر والغنم الاهلية ولا
فضل في هدي واضحية الا في بقر فغنم ان اخرج ما اهدى او ضحى به
من بدنة او بقرة كاملا لحديث ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن الحديث متفق عليه ولانها اكثر نفعا ولحما وانفع للفقراء والافضل
من كل جنس اسمن فاغلا ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب قال ابن عباس تعظيمها استسمانها ولانه اعظم لاجرها واكثر لنفعها
فالمهبت اي افضل الوانها الاشهب وهو الاملح وهو الابيض النقي البياض
قال ابن الاعرابي ولا ما فيه بياض وسواد وبياضه اكثر من سواده قاله الكسائي لحديث
مولاة ابي رافع ابن سعيد مرفوعا دم عفراء ازكى عند الله من دم سوداوين رواه احمد
بمعناه وقال ابو هريرة دم بيضاء احب الى الله من دم سوداوين ولانه لون
اضحية عليه الصلاة والسلام فاصفر فاسود اي فكلما كان احسن لونا فهو
افضل وافضل من الثني معز جذع ضان قال احمد لا تجزئ الاضحية
الا بالضان ولانه اطيب لحما من ثني معز وافضل من سبع بدنة او سبع
بقرة شاة جذع ضان او ثني معز وافضل من احدهما اي البدنة والبقرة
لبقرة سبع شياه لكثرة اراقة الدماء وافضل من المغالاة بعد ذبح
جنس ساله ابن منصور بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة
قال بدنتان اعجب الي وذكر كانثى لعموم ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واهدى
النبي صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في انفه برة من فضة رواه ابو داود وابن ماجه
وقال احمد الخصي احب الينا من النعجة لان لحمه اوفر واطيب ولا يجزئ
في هدي واجب والاضحية دون جذع ضان وهو ما له سنة اشهر

أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت لأنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال
من حال الى حال خير منها ولا التخلص من اذى به بخلاف حصر العدو ولانه عليه
الصلاة والسلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت اني اريد الحج وانا شاكية
قال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فلو كان للمرض يبيح التحلل لما احتاجت
الى شرط وحديث من كسر او عرج فقد حل متروك الظاهر فانه لا يصير
بمجرده حلالا فان حملوه على اباحة التحلل على ما اذا اشترطه على ان في الحديث
كلاما لان ابن العباس يرويه ومذهبه بخلافه فان فاته الحج ثم قدر على
البيت تحلل بعمرة نفاقا لغيره ولا يتحلل من مرض او ذهبت نفقته او ضل الطريق
هديا معه باحرام فليس كالمحصر من عدو نصا فيبعث ما معه من هدي
فيذبح بالحرم وصغير كبالغ فيما سبق لكن لا يقضي حيث وجب الا بعد بلوغه
وبعد حجة الاسلام وفاسد حج في ذلك كصحيحه فان حل من افسد حجه
لاحصار ثم زال العدو في الوقت سعة قضى في ذلك العام قال الموفق والشارح
وجماعة وليس بتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه وغير هذه المسألة
ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني فله التحلل بها في الجميع من
فوات واحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه ولا قضاء الظاهر خبر ضباعة ولانه
شرط لكن له تحلل ولم يكن حج حجة الاسلام قبل فوجوبها باق لعدم ما يسقط

باب الهدي والاضاحي والعقيقة

الهدي ما يهدى للحرم ثم وقفها لانه يهدى الى الله تعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها وتخفيف
الياء وتشديدها واحدة الاضاحي ما يذبح اي يذكى من ابل وبقر اهلية وغنم
اهلية ايام النحر يوم العيد وتاليه على ما تقدم بيانه بسبب العيد
لا التوسع تقربا الى الله تعالى ويقال فيها ضحية وجمعها ضحايا واضحاة والجمع
اضحى واجمعوا على مشروعيتها لقوله تعالى فصل لربك وانحر قال جمع من المفسرين
المراد التضحية بعد صلاة العيد وبيانه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين

املحين

املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه وكان
يبعث بالهدي الى مكة وهو بالمدينة واهدى في حجة الوداع مائة
بدنة ولا تجزئ اضحية من غير بهيمة اي الابل والبقر والغنم الاهلية ولا
فصل في هدي واضحية الا في بقر فيغنم ان اخرجه ما اهدى واضحى به
من بدنة او بقرة كاملا لحديث ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن الحديث متفق عليه ولانها اكثر ثمنا ولحما وانفع للفقراء والافضل
من كل جنس اسمن فاغلاه ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب قال ابن عباس تعظيمها استسمانها ولانه اعظم لاجرها واكثر لنفعها
فاشهبت اي افضل الوانها الاشهب وهو الاملح وهو الابيض الذي البياض
قال ابن الاعرابي اولى ما فيه بياض وسواد وبياضه اكثر من سواده قاله الكسائي لحديث
مولاة ابي رافع ابن سعيد مرفوعا دم عفراء ازكى عند الله من دم سوداوين رواه احمد
بمعناه وقال ابو هريرة دم بيضاوين احب الى الله من دم سوداوين ولانه لون
اضحية عليه الصلاة والسلام فاصفر فاسود اي فكلما كان احسن لونا فهو
افضل وافضل من اثني معز جذع ضان قال احمد لا تجزئ الاضحية
الا بالضان ولانه اطيب لحما من ثني معز وافضل من سبع بدنة او سبع
بقرة شاة جذع ضان او ثني معز وافضل من احدهما اي البدنة والبقرة
لبقرة سبع شياه لكثرة اراقة الدماء وافضل من المغالاة تعدد في
جنس سأله ابن منصور بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة
قال البدنتان اعجب الي وذكر كالثني لعموم ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله والهدي
النبي صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في انفه برة من فضة رواه ابو داود وابن ماجه
وقال احمد الخصي اعجب الي لانه نعجة لان لحمه اوفر واطيب ولا يجزئ
في هدي واجب والاضحية دون جذع ضان وهو ما له سنة اشهر

لكن الحديث يجزي الجذع من الضان اضحية رواه ابن ماجة والهدي مثلها
ويعرف بنوم الصوف على ظهره قال الخرقي عين اسنه من اهل البادية
ولا يجزي دون ثني معز وهو ما له سنة كاملة لانه قبلها لا يلقح بخلاف ثني
جذع الضان فانه يلقح ويلقح ولا يجزي دون ثني بقر وهو ما له سنتان كاملتان
ولا يجزي دون ثني ابل وهو ما له خمس سنين كوامل سمي بذلك لانه القى ثنيته
ويجزي شاة عن واحد وعن اهل بيته وعيال نصا لحديث
ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه
وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح ويجزي
بدنة او بقرة عن سبعة روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث
جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
رواه مسلم ويعتبر ذبحها اي البدنة او البقرة عنهم نصا لحديث انما الاعمال بالنيات
وسواء اراد كلهم قربة او اراد بعضهم قربة واراد بعضهم لحما او كان بعضهم
مسلما واراد القربة وبعضهم ذميا ولكل منهم ما نوى لان الجزء المجزي
لا ينقص اجره بارادة الشريك غير القربة وكما لو اختلفت جهات القرب
والقسمة فيما اقر ان لا يبيع وان اشترك ثلاثة في بدنة او بقرة واوجبوها
لم يجز ان يشركوا غيرهم فيها وان ذبحها قوم على انهم سبعة فبانوا ثمانية
ذبحوا شاة واجزاهم ذلك فان اشترك اثنان في شاتين على الشيوع جاز
وان اشترى سبع بدنة او بقرة ذبحت للحم ليضحي به فهو لحم وليست باضحية نصا
ويجزي في الهدي والاضحية جماء لم يخلق لها قرن وثرماء الاذنين لها
خلقة او مقطوعا وصمعاء يصاد بعين مهملتين صغيرة الاذن وخصي
ما قطعت خصيتاه او سلتا ومرضوض الخصيتين لانه عليه الصلاة
والسلام ضحى بكبشين موجوءين والموجوء رض الخصيتين ولان الخصاء اذهاب
عضو يطيب اللحم باذهابه ويمنع في هدي واضحية
من الابل والبقر والغنم ما خلقه بلا اذن او ذهب نصف الية

فما دونه

فما دونه وكذا الحامل في ظاهر كلام احمد والاصحاب ولا تجزي فيهما بينة
العور ان انخسف عينها للخبر ولا تجزي فيهما قائمة العين مع ذهاب
ابصارها لان العمى يمنع من مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف
وفي النهي عن العور التنبيه على العمياء ولا تجزي فيهما عجفاء لا تنقي وهي
الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيح ولا بين العرج لحديث
البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
ضلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه ابو داود والنسائي فان كان على عينها
بياض ولم تذهب اجزأت لان عورها ليس ببين ولا ينقص بلحمها فلا تجزي
فيهما جداء وهي الجدي او هي ما شاب وتشقق ضرعها لانها في معنى العجفاء بل اولى
ولا تجزي فيهما هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها كالتي قبلها ولا عصماء
وهي ما انكسر غلاف قرنها قاله في المستوعب والتلخيص ولا تجزي فيهما خصي
مجبوب نصا ولا عضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها لحديث علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب الاذن والقرن قال قتادة
فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر رواه الخمسة
وصححه الترمذي ولان الاكثر كالكل وتكره معيبتهما اي الاذن والقرن
بخرق او شق او قطع لنصف منهما فاقل لحديث علي امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال تقطع
طرف الاذن قلت فما المدابرة قال تقطع من موخر الاذن قلت فما الخرقاء قال
تشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق او تسلت اذنها للسمة رواه ابو
داود وهذا انما يتربه فيحصل الاجزاء بها لان اشتراط السلامة من ذلك
يشق ولا يكاد يوجد سالم من ذلك كله وسن نحر الابل قائمة معقولة

يدها اليسرى بأن يطعنها بنحو حربة في الوهدة وهي ما بين أصل العنق
والصدر لحديث زياد ابن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها
فقال ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى
أبو داود عن عبد الرحمن ابن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا
ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ويؤيده فإذا
وجبت جنوبها للآية إن خشي أن تنفر أناخها وسن ذبح بقر وغنم على جنبها
الأيسر موجهة إلى القبلة لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ولحديث
ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ويجوز نحر ما تذبح وذبح
ما ينحر ويحل لأنه لم يجاوز محل النحر ولعموم حديث ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ويسن وجوبا حبس يحرك يده بالفعل أي النحر أو الذبح وسقط
سهوا وكبر ندبا ويقول اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر رفعا ذبح يوم
العيد كبشين ثم قال حين وجهتهما وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله
أكبر اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود ولا بأس بقوله أي نحو الذابح
اللهم تقبل من فلان لحديث اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى
رواه مسلم ويذبح أو ينحر واجبا من هدي أو أضحية قبل ذبح أو نحر
نفل منهما مسارعة لأداء الواجب وسن إسلام ذابح لأنه قربة فينبغي
أن لا يليها غير أهلها فإن استناب فيها ذميا أجزأه مع الكراهة وتوليته
أي المهدي أو المضحي الذبح بنفسه أفضل نصا للأخبار ويجوز الاستنابة
فيه لأنه عليه الصلاة والسلام نحر ما ساقه في حجته ثلاثا وستين بدنة
واستناب عليا في نحر الباقي وتحضر مهديا أو مضحيا أن وكل لحديث ابن
عباس الطويل واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم أول قطرة من دمها
وتعتبر

وتعتبر نية كونها أضحية عن قناع
وتعتبر نية أي الموكل إذن أي حال التوكيل في الذبح لا مع التعيين
بأن يكون الهدي معينا أو الأضحية معينة فلا تعتبر النية كما لا تعتبر
تسمية الضحية ولا المهدى عنه الكفاية بالنية ووقت ذبح أضحية ووقت
ذبح هدي نذر أو تطوع وهدي متعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد
الذي يصلى فيه ولو قبل الخطبة ومن بعد قدرها أي الصلاة لمن لم يصل
يعني لمن بمحل لا تصلى فيه كأهل البوادي من أصحاب الطنب والخرگاوات
ونحوهم وإمام بمصر أو قرية تصلى فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى
تزول الشمس إن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعدها لحديث من ذبح قبل
أن يصلي فليعد مكانها أخرى وحديث من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى متفق عليه
إلى آخر ثاني أيام التشريق قال الجمهور أيام النحر ثلاثة نحر غير واحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس وروي أيضا عن علي
والتضحية وذبح الهدي في أولها أي أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل
وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان مما يليه أي يوم العيد
أفضل مسارعة للخير وجزء ذبح هدي وأضحية في ليلتها أي اليوم الأول والثاني
من أيام التشريق لدخوله في مدة الذبح فجاز فيه كالأيام فإن فات الوقت للذبح
قضى الواجب وفعل به كالأداء أي المذبوح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات
وقته كالوذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع بخروج وقته
لأنه سنة فات محلها فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية
ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه أي فعل المحظور كالكفارة
بالحنث وإن أراد فعله أي المحظور لعذر يبيحه فله ذبحه أي ما يجب به
قبله أي فعل المحظور لوجود سببه كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل
حنث

فصل

وكذا ما ابي دم وجب لترك واجب بحج او عمرة فيدخل وقته من تركه وينعقد هدي بقوله هذا هدي لاقتضاء الايجاب فترتب عليه مقتضاه او بتقليده النعل والعرى وان الغرب بنية كونه هديا او باشعاره بنية ايضا الهدي لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد وباذنه للناس في الصلاة فيه وتتعين اضحية بقوله هذه اضحية لما تقدم او ابي وتتعين هديا واضحية بقوله هذا او هذه لله وصوفه حمله على ذبحه فيهما اي الهدي والاضحية ولا يتعين هدي ولا اضحية بنيته ذلك حال الشراء لان التعيين ازالة ملك على وجه القربة فلم يؤثر فيه مجرد النية كالعتق والوقف ولا يتعين هدي ولا اضحية بسوقه مع نيته هديا او اضحية من غير تقليد او اشعار لانه لا يختص بالهدي كاخراجه مالا للصدقة به فلا يلزمه التصدق به للخبر وما تعين من هدي او اضحية جاز نقل ملكه فيه وشركة خير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ولانه يجوز ابدالها بخير منها والابدال نوع من البيع ولا يجوز بيعه اي ما تعين في دين ولو بعد موت وان لم يترك غيره كما لو كان حيا ويقوم ورثته مقامه في اكل وصدقة وهدية وان عين في هدي او اضحية معلوم عليه تعين لعتق معيب عن كفارته وظاهره لو غيبة ما لم يعلم عيبه لم يتعين لكن قياسهم على العتق يقتضي تعيينه مطلقا وكذا لو غيبة معلوم العيب عمل في ذمته من هدي او اضحية فيلزمه ذبحه ولا يجزيه هديا ولا اضحية ويملك من اشترى معيبا يجهله وعينه رد ما علم عيبه بعد تعيينه كما يملك اخذ ارشه وان اخذ الارش فهو كفاضل ما قيمته على ما يأتي تفصيله

قلت وكذا لو استرجع الثمن ولو بانت معينة مستحقة لزمه بدلها نصا في الروضة ويتجه فيه كارش ويباح للمهدي منع ان يركب هديا او اضحية معينين لحاجة فقط بلا ضرر لحديث اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها رواه ابو داود ولتعلق حق المسكين وانما جاز للحاجة للحديث فان احتاج اليه وفيه ضرر بها لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر ويضمن النقص بركوبه لتعلق حق غيره بها وان ولدت لعدم صحته اذ ذبح ان

وان ولدت معينة ابدله او عما في ذمته من هدي او اضحية ذبح ولدها معها لانه تبع لامه سواء كان حملا حين التعيين او حدث بعده كولد ام ولد ومدبرة ان امكن اي الولد ولو على ظهرها امكن سوقه الى المنحر والا يمكن حمله ولا سوقه فهو كهدي عطب على ما يأتي ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عنه اي ولدها ولو بضرعها ولا ينقص لحمها لانه انتفاع لا يضر هو ولا ولدها فان حلبها وفيه اضرار بها او بولده لزمه عليه الصدقة به فان شربه ضمنه لتعديه باخذه ويباح ركوبها صوفها اي المعينة هديا او اضحية ونحوه كوبرها المصلحي لانتفاعها به وتصدق به ندبا وله الانتفاع به لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواما فان كان بقاؤه انفع لها ليقيها حرا او برد اخر جزه كاخذ بعض اعضائها وله اي المضحي والمهدي اعطاء الجازر منها هديه وجلها لعموم حديث لا تعط في جزارتها شيئا منها قال احمد استاجره جنبه لانه في ذلك لغير بل هو اولى لانه باشرها وتاقت نفسه اليها ولا يجوز اعطاؤه منها باجرة للخبر وليتصدق استحبابا او ينتفع بجلدها وجلها لانه جزء منها لا تبع لها فجاز الانتفاع به كاللحم ويحرم بيع شيء منها اي الذبيحة هديا او اضحية او منها اي الجلد والجل واجبة كانت او تطوعا لتعينها بالذبح لحديث علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وان لا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه ولانه سائقها لله على تلك الصفة فلا ياخذ شيئا مما جعله لله وان سرق مذبوح من اضحية معينة او هدي معين ابتداء او عن واجب في ذمته ولو كان واجبا بنذر فلا شيء عليه لانه امانة في يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة وان لم يتعين ما ذبحه عن واجب في ذمته وسرق ضمن ما في ذمته لعدم تميزه عن ماله فصيره كبقية ماله وان ذبحها اي المعينة من هدي او اضحية ذابح في وقتها بلا اذن ربها فان كان الذابح نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير لم يجز عن واحد منهما وفرقها او لا ونواها عن نفسه ولم يعلم انها اضحية الغير

لكن فرق لحمها لم يجز عن واحد منهما وضمن ذابح ما بين القيمتين اي قيمتها
صحيحة ومذبوحة ان لم يفرقها ظاهره اجزات عن ربها او لا قلت
ولعل حكمه كارش على ما ياتي وضمن قيمتها صحيحة ان فرقه اي اللحم لانه غاصب
متلف عدوانا والا يكن الذابح يعلم انها اضحية الغير بان اشتبهت عليه ولم
يفرق لحمها او عليه وفواها عن ربها او اطلق اجزات عن مالكها ولا ضمان نصا
لعدم افتقار الذبح الى نية لغسل النجاسة ولوقوعها موقعها وان ضحى
اثنان كل منهما باضحية الاخر غلطا كفتهما لوقوعها موقعها
بذبحهما في وقتها ولا ضمان على واحد منهما للاخر استحسانا لاذن الشرع فيه
ولو فرق اللحم وان بقي اللحم اي لحم ما ذبحه كل منهما ان اراداه لانه كلا منهما
امكنه ان يفرق لحم اضحيته بنفسه فكان اولى به وان اتلفها اي الاضحية
المعينة اجنبي اي غير ربها او اتلفها صاحبها ضمنها متلفها بقيمتها يوم التلف
كسائر المتقومات تصرف قيمتها في مثلها لتعينها بخلاف من تعين لصفة
بان نذر عتقه نذر تبرر فانه اتلفه ربه او غيره فلا يلزم صرف قيمته في مثله
لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للرقيق وقد هلك ولو
ضحيت معينة فخاف صاحبها عليها موتا فذبحها فعليه بدنها لانه اتلافها
ولو تركها بلا ذبح فماتت فلا شيء عليه نصا لانها كالوديعة عنده ولم يفرط
وان فضل عن ثمنها المثلين من قيمته وجبت لرخص بان كان المتلف شاة مثلا
تساوي عشرة وهو رخصت الغنم بحيث يساوي مثلها خمسة اشترى به اي
الفاضل عن ثمن المثل شاة او اشترى به سبع بدنة او بقرة ان امكن وان
شاء اشترى بالعشرة كلها شاة فان لم يبلغ الفاضل ثمن شيء من ذلك
تصدق به اي الفاضل او تصدق بلحم يشترى به كما يفعل ذلك بارش
جناية عليه اي المعين من هدي او اضحية بان فقا عينها او نحوه وان
عطب بطريق هدي واجب او هدي تطوع بنية دامت اي استمرت الى عجزه
عن المشي

عن المشي صحبة الرفاق ذبحه موضعه وجوبا لئلا يفوت فان تركه فمات ضمنه
بقيمته يوصلها الى فقراء الحرم لانه لا يتعذر عليه ايصالها لهم بخلاف
ما عطب قاله في شرحه قلت مقتضى ما تقدم يشتري بها بدله
وان فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء وشرع غمس نعله اي الهدي
العاطب للقلادة في دمه وضرب صفحته بها اي النعل المغموسة في دمه لتاخذ
الفقراء وحرم اكله او اكل خاصته منه اي الهدي الذي عطب ونحوه لحديث
ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد
من رفقتك رواه مسلم وفي لفظ وتخليها والناس ولا ياكل منها هو ولا
احد من اصحابه رواه احمد وانما منع السائق ورفقته من ذلك لئلا
يقصر في الحفظ فيعطب ليأكل هو ورفقته منه فتلحقه التهمة في
عطبه لنفسه ورفقته وان تلف الهدي او عاب بفعله او تفريطه
او اكله او باعه او اطعمه غنيا او رفيقا له لزمه بدله كاضحية يوصله الى
فقراء الحرم وان اطعم منه فقيرا او امره بالاكل منه فلا ضمان لانه اوصله
الى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه محله والا يتلف او يعب بفعله او تفريطه
اجزا ذبحها تعيب واجب بالتعيين نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها الى النحر
فانقلع كتعيبه معينا فبرئ من عيبه لحديث ابي سعيد قال ابتعنا كبشا
نضحي به فاصاب الذئب من اليته فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا
ان نضحي به رواه ابن ماجه وان وجب ما تعيب بلا فعله ولا تفريطه قبل
تعيين كفدية من دم تمتع او قران او لترك واجب او فعل محظور لم يجز
في الذمة اذا عين عنه ما تعيب فلا يجزيه ذبحه عما في ذمته
لان الواجب دم صحيح فلا يجزي عنه معيب ولان الذمة لم تبرأ من الاول

بالتعيين عنه كالدين يضمنه ضامن او يرهن به رهنا ويحصل التعيين على ذمته
بالقول فعليه اي من في ذمته دم واجب نظيره اي ما تعيب ولو زاد الذي
عينه على ذمته كدم متعة تمتع عين عنه بقرة مثلا فتعيبت بفعله
او تفريطه يلزمه بقرة نظيرتها لوجوبها بالتعيين وكذا لو سرق المعين عما
في الذمة او ضل ونحوه كما لو غصب فيلزمه نظيره ولو زاد عما في الذمة قال
احمد من ساق هديا واجبا فعطب او مات فعليه بدله وان شاء باعه
وان ذبحه جاز اكله منه ويطعم منه لا عليه البدل قاله في الفروع وليس
له اي من نحر بدل ما عطب او تعيب او سرق او ضل ونحوه استرجاع عطب
ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه كمغصوب قدر عليه لما روى الدارقطني
عن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير بهديين
فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ولتعلق
حق الله به بايجابه على نفسه فلم يسقط بذبح بدله فصل
يجب هدي بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولانه نذر طاعة
فوجب الوفاء به كغيره من النذور وسواء كان منجزا او معلقا ومنه اي
النذر اه لست ثوبا من غزلك فهو هدي فلسه فقد ملكه فيصير هديا
واجبا يلزمه ايصاله الى مساكين الحرم ونحوه من النذور المعلقة على
شرط اذا وجد وسن سوق حيوان اهداه من الحل لسوقه عليه الصلاة
والسلام في حجته البدن وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة وسن ان
يقفه اي الهدي بعرفة ويعرفه عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هديا الا ما وقفه
بعرفة ولنا ان المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على وقوفه
بعرفة ولم يرد ما يحابه دليل وسن اشعار بدن بفتح الباء جمع بدنة واشعار
بقر بشق صفحة السنام ما سنام بفتح السين او بشق محله اي سنام ما لا سنام
له من بقر او ابل حتى يسيل الدم وسن تقليدهما اي البدن والبقر مع اي مع تقليد

غنم

غنم النعل واذان القرب والعرى بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت
فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها متفق
عليه وفعله الصحابة ايضا ولانه ايلام لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم والحجامة
وفائدته توقي خوف لصها وعدم اختلاطها بغيرها ويسن ان يكون بالميقات
ان كان مسافرا بها لحديث ابن عباس مرفوعا صلى بذي الحليفة ثم دعى
ببدنه فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم بيده منها
رواه مسلم وان بعث بها من بلده واما الغنم فلا تشعر لانها ضعيفة
وصوفها وشعرها يستره واما تقليدها فلحديث عائشة كنت افتل قلائد
الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وان نذر هديا او اطلق بان قال لله
علي هدي ولم يقيده بلفظه ولا نيته فاقل مجزئ عن نذره شاة جذع
ضان او شيء معز او سبع من بدنة او سبع من بقرة لحمل المطلق في النذر على
المعهود الشرعي وان ذبح احدهما اي بدنة او بقرة عنه اي عن النذر المطلق
كانت البدنة او البقرة كلها واجبة لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه وان نذر
بدنة اجزأته بقرة ان اطلق البدنة كما تقدم في الواجب باصل الشرع
والا يطلق البدنة بان نوى معينة لزمه ما نواه كما لو عينه بلفظه
وان نذر معينا اجزأه ما عينه ولو كان صغيرا او معيبا او غير حيوان
كعبد وثوب وعليه اي الناذر ايصاله ان كان مما ينقل او ايصال ثمن غير
منقول كعقار لفقراء الحرم لقوله تعالى محلها الى البيت العتيق ولان النذر
يحمل على المعهود شرعا وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت ان تهدي دارا قال
تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم وكذا ان نذر سوقا لمحتاجي مكة او قال
لله علي ان اذبح بها فيلزمه الخبر وان عين بنذره شيئا لموضع غير الحرم ولا
معصية فيه اي النذر لذلك المكان تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه اي
ذلك الموضع لحديث ابي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني

نذرت ان اذبح ابلا ابوأ قال ابها منه قال لا قال اوف بنذرك ولانه قصد نفع اهل
ذلك الموضع فكان عليا ايصاله اليهم فان كان فيه معصية كصنم ونحوه
من امور الكفر والمعاصي كبيوت نار وكنا يسر له يوف به **وسن اكله و**
تفرقته اي الهدي **من هدي تطوع** لقوله تعالى فكلوا منها واقل احوال الامر
الاستحباب لقول جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب
اكل اليسير لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فاكلا منها وحسيا من مرقها ولانه نسك فاستحب الاكل
منه كاضحية ويجزيه الصدقة باليسير منه **ولا يأكل من هدي واجب**
ولو كان اي **بنذر او تعيين غير دم متعة وقران** فصلا لان سببهما غير محظور
فاشبها هدي التطوع ولان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة
الوداع وادخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم البقر فاكل من لحومها اخرجه احمد **فصل في**
التضحية بفتح التاء اي ذبح الاضحية ايام النحر **سنة مؤكدة** ويكره تركها مع
القدرة نص عليه **عن مسلم تام الملك** وهو الحر والمبعض فيما ملكه بجزيه
الحر **ومكاتب باذن** سيده لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ثلاث
كتبت علي وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر ولحديث من اراد ان
يضحي فدخل العشر فلا ياخذ من شعره ولا بشرته شيئا رواه مسلم فعلقه
على الارادة والواجب لا يعلق عليها وكالعقيقة وما استدل به للوجوب
ضعفه اصحاب الحديث ثم يحمل على تاكد الاستحباب كحديث غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وحديث من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا
والتضحية عن ميت افضل منها عن حي فالمنذورة لحجه واحتياجه
للثواب **ويعمل بها** اي الاضحية عن ميت لا اضحية **عن حي** من اكل وصدقة

وهدية

وهدية **وتجب التضحية بنذره** لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه
وكالهدي **وكانت التضحية واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم** كالوتر وقيام الليل
للخبر **وذبحهما** اي الاضحية **وذبح عقيقة افضل من صدقة بثمنهما** ايضا وكذا
هدي لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم و
انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها فان الدم ليقع
من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن
ماجه وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى الهدايا والخلفا بعده
ولكان الصدقة بالثمن افضل لم يعد لواعنه **ويسن ان ياكل منها** اي
الاضحية **ويهدي ويتصدق اثلاثا** اي ياكل الثلث هو واهل بيته الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث **حتى من اضحية واجبة وحتى**
الاهل الكافر من اضحية تطوع قال احمد نحن نذهب الى حديث عبد الله
ياكل الثلث ويطعم الثلث من اراد ويتصدق بالثلث على المساكين قال
علقمة بعث معي عبد الله بهديه فامرني ان اكل ثلثا وان ارسل الى اهل
اخيه بالثلث وان اتصدق بالثلث وهو قول ابن مسعود ولقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي يعتر
اي يتعرض لك لتطعمه ولا يسال فذكر ثلاثة فينبغي ان تقسم بينهم اثلاثا
ولا يجب الاكل منها لانه عليه الصلاة والسلام نحر خمس بدنات وقال
من شاء فليقتطع ولم ياكل منهن شيئا وعلم منه انه لا يجوز الهدية
من واجبة الكافر كزكاة وكفارة بخلاف التطوع لانه صدقة **لا من مال**
يتيم ومكاتب في اهداء وصدقة اي اذا ضحى ولي اليتيم عنه لا يهدي
منها ولا يتصدق بشيء لانه ممنوع من التبرع من ماله وكذا مكاتب
ضحى باذن سيده لما ذكر ولا يلزم من اذن سيده في التضحية اذنه في
التبرع **ويجوز قول مضح** ذبح اضحيته **من شاء اقتطع** للخبر **ويجوز**

اكل مضحٍ اكثر اضحيته لاطلاق الامر بالاكل والاطعام ولا يجوز ان يأكلها
كلها للامر بالاطعام منها ويضمن ان اكل اقل ما يقع عليه اسم
اي اسم اللحم قال في المبدع وهو الاوقية بمثله لانه حق وجب عليه
اداؤه مع بقائه فلزمته غرامته اذا اتلفه كالوديعة بخلاف ما ابيح له اكله وما
ملك مضحٍ او مهدٍ اكله كاكثرها فله هديته لانها في معنى اكله ولا يملك
اكله كالكل اذا اهداه ضمنه بمثله كما لو بيعه واتلافه اي كما لو باعه او اتلفه
ويضمنه اي الهدي والاضحية اجنبي اتلفه بقيمته كسائر المتقومات وقيمة اللحم
بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل لانه مثلي وان منع الفقراء حقهم منه اي مما لا يملك
اكله حتى انتن ضمن نقصه ان انتفع به اذن فيغرم ارشه لا ان لم ينتفع به
فانه يضمنه بقيمته كما عدمه قال في الانصاف ويتوجه ان يضمنه بمثله
ونسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي لحديث كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي
فوق الثلاث فامسكوا ما بدا لكم رواه مسلم ولحديث عائشة مرفوعا
انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وادخروا والدافة القوم
من الاعراب يريدون المصر ولم يجزه علي وابن عمر لانه لم تبلغهما الرخصة
فيه ومن فرق نذر من هدي او اضحية بلا اذن لم يضمن شيئا لوصول الحق
الى مستحقه لانه لا مانع من الاجزاء فلا موجب للضمان وكذا تفرقة هدي واجب
بغير نذر على مستحقه ومن عتق ملك نقير لشيء من اللحم نيا فلا يكفي اطعامه كالواجب
في كفارة ومن مات بعد ذبحها اي الذبيحة من هدي او اضحية قام وارثه
مقامه في تفرقتها وكذا في اكل وهدية حيث جاز ولا تباع دينه ويفعل
مالك ما شاء من اكل وبيع وهبة بما ذبح قبل وقته لانه لم يقع في محله
وعليه بدل واجب واذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة حرم على من يضحي
او يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح اي ذبح الاضحية
لحديث ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره

ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية له ولا من بشره واما حديث
عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده
ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه فهو
في الهدي لا في الاضحية على انه عام وما قبله خاص ويمكن حمله على نحو الطيب
والطيب والجماع فان فعل شيئا من ذلك استغفر الله منه ولا فدية عمدا فعله
او سهوا او جهلا قال المنقح ولو ضحى بواحدة لم يضح بالكثر منها فيحل له ذلك
لعموم حتى يضحي ومن حلف بعده اي الذبح قال احمد على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك
اليوم فصل والعقيقة الذبيحة عن المولود لان اصل العق القطع
ومنه عق والديه اذا قطعهما والذبح قطع الحلقوم والمري وهي سنة مؤكدة
قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن
والحسين وفعله اصحابه وقال عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته
اسناده جيد في حق ابيه لا غيره ولو كان معسرا ويقترض قال احمد اذا لم يكن
عنده ما يعق فاستقرض رجوت ان يخلف الله عليه لانه احيا سنة
تسن عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم الشاتين
فواحدة وعن الجارية شاة لحديث ام كرز الكعبية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة وفي لفظ
عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة ولا تجزي بدنة او بقرة تذبح
عقيقة الا كاملة نصا قال في النهاية وافضله شاة تذبح في سابعه اي
المولود من ميلاده بنية العقيقة قال في الانصاف ذبحها يوم السابع
افضل ويجوز ذبحها قبل ذلك ولا يجوز قبل الولادة ويحلق فيه رأس مولود
ذكر ويتصدق بوزنه ورقا لحديث سمرة ابن جندب مرفوعا كل غلام رهينة
بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه رواه الاثرم وابو داود
وعن ابي هريرة مثله قال احمد اسناده جيد وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة

لما ولدت الحسن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوفاض
يعني اهل الصفة رواه احمد **وكره تلطيخه** اي المولود **من دمها** اي العقيقة
لانه اذى وتنجيس واما في حديث سمرة ويدمى رواه همام فقال ابو داود يسمى
اي مكان يدمى قال وهم همام فقال ويدمى وكذا قال احمد وما اراه الا اخطأ به يسر
ان **يسمى فيه** اي يوم السابع مولود للخبر وفي الرعاية يسن يوم الولادة ويحسن
اسمه لحديث الكرنعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم
رواه ابو داود والتسمية حق للاب **يحرم** ان يسمى **بعبد غير الله كعبد الكعبة**
وعبد النبي **ويحرم** ان يسمى **بما يوازي اسماء الله تعالى** كالله والرحمن **وما لا يليق**
الا به تعالى كملك الملوك او ملك الاملاك وشاه شاه لحديث احمد اشتد
غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى وعلى قياسه القدوس
والبر والخالق **وكره** ان يسمى **بمرة ويسار ونحوهما** كرباح ونجيح للنهي عنهما
وهو في مسلم ولانه ربما كان طريقا الى التشاؤم **ولا يكره التسمية باسماء الانبياء و**
الملائكة وعن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا
ورزقوا خيرا وفي التكني بكنيته عليه الصلاة والسلام خلاف ذكرته في الحاشية
ويجب اي الاسماء **عبد الله وعبد الرحمن** للخبر رواه مسلم ويستحب تغيير اسم قبيح
قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وشيطان والحكم
وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث
وابنا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية بنو
الرشدة وسمى بني مغوية بني مرشدة قال وتركت اسانيدها للاختصار **فان**
فات الذبح في سابعه **ففي اربعة عشر** يسن **وان فات** ففي اربعة عشر **ففي احد**
وعشرين من ولادته لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها **ولا تعتبر الاسابيع**
بعد ذلك فيعق اي يوم اراد لقضاء الضحية وغيرها **ويبرئ الاقطع** فداء
ولا يكره عتلها لقول عائشة السنة شاتان متكافئتان عن الغلام وعن

الجارية

الجارية شاة تطبخ جدولا يكسر لها عظم اي عضوا عضوا وهو الجدل
بدال مهملة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد وذلك للتفاؤل
بالسلامة كما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها **وطبخها افضل** بشاهد الخبر
ويكون منه اي الطبخ بشيء **حلو** تفاؤلا بحلاوة اخلاقه وفي التنبيه يستحب
ان تعطى القابلة فخذا اي من العقيقة **وحلقه** اي العقيقة **كاضحية** فلا يجزئ
فيها الا ما يجزئ في اضحية وكذا فيما يستحب ويكره وفي اكل وهدية وصدقة لانها
نسيكة مشروعة اشبهت الاضحية **لكن يباح جلده وراس وسواقط**
من عقيقة **ويتصدق بثمنه** بخلاف اضحية لانها شرعت لسرور حادث
اشبهت الوليمة **وان انفق وقت عقيقة واضحية** بان يكون السابع او نحوه
من ايام النحر **فعقيقة** اجزأ عن اضحية **او ضحى اجزأ عن العقيقة** كما لو انفق يوم عيد
وجمعة فاغتسل لاحدهما وكذا ذبح متمتع او قارن شاة يوم النحر فتجزئ
عن الهدي الواجب وعن الاضحية **ولا تسن فرعة** وتسمى الفرع بفتح الراء
فيهما وهي **محرول ولد الناقة ولا تسن العتيرة** وهي **ذبيحة رجب** لحديث
ابي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة في الاسلام متفق عليه **ولا يكره**
اي الفرعة والعتيرة لان المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي عنهما

كتاب الجهاد

مصدر جاهد جهادا ومجاهدة
من جهد اي بالغ في قتل عدوه فهو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا
قتل الكفار خاصة **وهو فرض كفاية** لقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
في سبيل الله مع قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية فاذا اقام به
من يكفي سقط عن الباقين والا اثموا كلهم **ويسن** جهاد **بالكل مع قيام من**
يكفي به للآيات والاخبار ومعنى الكفاية هنا نهوض قوم يكفون في
قتالهم جندا كانوا لهم دواوين او اعدوا انفسهم له تبرعا بحيث اذا قصدهم
العدو حصلت المنعة بهم ويكون بالثغور من يدفع العدو عن اهلها

ويبعث الإمام في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم ولا يجب
جهاد الا على ذكر لحديث عائشة هل على النساء جهاد فقال عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة ولضعف المرأة وخورها فليست من اهل القتال ولا
يجب على خنثى مشكل للشك في شرطه مسلم كسائر فروع الاسلام حر فلا
يجب على عبد لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يبايع الحر على الاسلام
والجهاد ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد مكلف فلا يجب على صغير
ولا مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة صحيح اي سليم من العمى والعرج
والمرض لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
وكذا الابلم اشل ولا اقطع يد او رجل ولا من اكثر اصابعه ذاهبة او ابهامه او
ما يذهب بذهابه نفع اليد او الرجل ولو كان الصحيح اعشى اي ضعيف البصر
او كان اعور فيجب عليه والعرج المسقط للوجوب الفاحش المانع المشي الجد
والركوب دون اليسير الذي لا يمنع ذلك وكذا لا يسقط الوجوب مرض الا
الشديد دون اليسير كوجع ضرس وصداع خفيف ولا منع الاعمى واجد
بلا ثمن او واجد بذل امام ما يكفيه ويكفي عياله واهله في غيبته لقوله
تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله الاية وان يجد
مع بعد محل جهاد مسافة قصر فاكثر من بلده ما يحمله لقوله تعالى ولا على
الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا الاية ويعتبر ان
يفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه حج ويسن تشييع غاز لا تلقيه
نصا لان عليا رضي الله تعالى عنه شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
ولم يتلقه وروي عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه شيع يزيد ابن ابي سفيان
حين بعثه الى الشام الخبر وفيه اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله
قال في الفروع ويتوجه مثله حج وفي الفنون يحسن التهنئة بالقدوم
بالقدوم للمسافر كالمريض واقل ما يفعل جهاد مع قدرة عليه كل عام مرة

لان

لان الجزية تدل على النصرة وهي تؤخذ كل عام وكذا مبتدأ لها الا ان تدعو
حاجة الى تأخيره كضعف المسلمين في عدد او عدة او انتظار
مدد يستعينون به او بالطريق مانع او خلوها من علف او ماء
ونحوها لانه عليه الصلاة والسلام صالح قريشا عشر سنين على ترك القتال
حتى نقضوا عهده واحرقنا قبائل من العرب بغير هدنة فان دعت
اليه حاجة اكثر من مرة في عام فعل لانه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو
اليه الحاجة ولا يؤخرها لرجاء اسلامهم ومن حضره اي حضر القتال
او حصر او بلد تعين عليه ان لم يكن له عذر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار او
احتيج اليه في القتال ولو بعد تعين عليه ان لم يكن له عذر لدعاء الحاجة
اليه او استنفره اي طلبه للخروج للقتال من له استنفاره من امام ونائبه
تعين القتال على من لا عذر له ولو عبدا لقوله تعالى ما لكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا استنفرتم
فانفروا متفق عليه ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو حمله حالة صلى
ثم نفر اجابة للداعيين وان نودي بالصلاة والنفير مع قرب العدو
نفر وصلى ركعتين افضل نصا ويجوز ان يصلي ثم ينفر ولا ينصرف اي لا ينادي بالنفير
اجل انفر لئلا يهلك الناس بسببه ولو نودي الصلاة جماعة حاضر
يشاور فيها له ندبا من يثق به له لوجوب جهاد بغاية ما يمكن
من بدن واي وتدبير والحرب خدعة ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من تبع
لا تصحب الحرب اذا اليها حتى يلقى العدو حديث احمد وحسنه البيهقي ورواه النجا
تعليقا واللائمة تقع كثيرة تجمع على لائم كنمر وعلى لوم كغرف على غير قياس
قال الجوهري ولعله جمع على لوم مدة كجمعة وجمع ومنع من الرمز بالعين و
الاشارة بها خبر ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين رواه ابو داود

وصححه الحاكم على شرط مسلم وهو الايماء الى مباح من نحو ضرب او قتل على
خلاف ما هو ظاهر سمي بذلك لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم ذلك على
غير الامام محظور منع من الشعر والخط وتعلمهما لقوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وقوله ولا تخطه بيمينك وافضل متطوع به من العبادات
الجهاد قال احمد لا اعلم شيئا من العمل بعد الفرائض افضل من الجهاد لحديث ابي
سعيد قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال من يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله متفق عليه ولان الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعم المسلمين كلهم
صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وانثاهم وغيرهم لا يساويه في
نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وغزو البحر افضل من غزو البر لحديث
ابن ماجة مرفوعا شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في
دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى وان الله تعالى قد
وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم
ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين
ولان البحر اعظم خطرا ومشقة وتكفر الشهادة الذنوب غير الدين للخبر قال الشيخ
تقي الدين وغيره مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج اخرهما وقال مع اعتقاد الحج
يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا
يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا ويغزى مع كل بر وفاجر
لحديث المسلمين لحديث ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع
كل امير بر كان او فاجر رواه ابو داود ولا يغزى مع مخذل او غاز كمعروف
بهزيمة او تثبيط المسلمين ويقدم اقواهما اي الامير بن ولو عرق بنحو
شرب خمر او غلول لحديث ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وجهاد
العدو المجاور متعين لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان اشتغالهم
بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة الا لحاجة الى قتال الابعد

ككون

ككون الاقرب مهادنا او منع مانع من قتاله او كان الابعد اخوف او لغزته
ونحوها فلا باس بالبداءة بالابعد للحاجة ومع تساو في قرب وبعد بين
عدوين واحدهما اهل كتاب جهاد اهل كتاب افضل لقوله عليه الصلاة
والسلام لام خلاد ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول
الله قال لانه قتله اهل الكتاب رواه ابو داود ولانهم يقاتلون عن دين
وسنة رباط في سبيل الله لحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله
خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن
عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وهو لغة الحبس وعرفا لزوم ثغر
لجهاد تقوية للمسلمين ولو ساعة قال احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة
رباط والثغر كل مكان يخيف اهله العدو ويخيفهم وسمي المقام بالثغر رباطا
لان هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم ويمامه اي الرباط
اربعون يوما رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا وافضله اي الرباط
باشد خوفا من الثغور لان مقامه به انفع واهله احوج وهو اي
الرباط افضل من مقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدين اجماعا والصلاة بها اي مكة
وكذا مسجد المدينة والاقصى افضل من الصلاة في الثغر قال احمد فاما
فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد وكره لمريد ثغر نقل
اهله الى ثغر مخوف نصا لقول عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الاثرم
ولانه لا يؤمن ظفر العدو بها والا يكن الثغر مخوفا فلا يكره نقل اهله اليه كما لا
يكره اقامة اهل الثغر به باهلهم وان كان مخوفا لانه لا بد لهم من السكنى بهم
والا لخربت الثغور وتعطلت ويجب على عاجز عن اظهار دينه محل يغلب
فيه حكم كفر الهجرة اي يغلب فيه حكم بدع مضلة كاعتزال وتشيع الهجرة
اي الخروج من تلك الدار الى دار الاسلام والسنة لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله

واسعة فتهاجروا فيها الآيات وعنه عليه الصلاة والسلام انا بريء من مسلم
بين مشركين لا ترائى ناراهما رواه ابو داود والترمذي اي لا يكون بموضع
يرى ناراهم ويرون ناره اذا اوقدت ولا يجب الهجرة من بين اهل المعاصي اذ فيه
عاجز عن اظهار دينه على الهجرة لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الآية وسوى ذلك الرجل والمراة ولو كانت في عدة بلا
راحلة و بلا محرم بخلاف الحر مستطيع لقادر على اظهار دينه بقصود امن
كفر ليتخلص من تكثير الكفار ويتمكن من جهادهم وعلم ما تقدم بقاء حكم
الهجرة لحديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها رواه ابو داود واما حديث لا هجرة بعد الفتح اي من مكة
ومثلها كل بلد فتح لانه لم يبق بلد كفر ولا يتطوع به مدين ادركه الوفاء به حالا
كان او مؤجلا لان الجهاد يقصد منه الشهادة فتفوت بهذا النفس فان
كان الدين لله تعالى او لآدمي وله وفاء جاز له التطوع به الا مع اذن رب
الدين فيجوز لرضاه او مع رهن بحق الدين اي يملك وفاؤه منه او مع كفيل
ملي بالدين فيجوز اذن لانه لا ضرر على رب الدين فان تعين عليه الجهاد فلا اذن
لزمه لتعلق الجهاد بعينه فيقدم على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان
ويستحب له ان لا يتعرض لمظان قتل كمبارزة ووقوف في اول مقاتلة ولا يتطوع
بجهاد من احد ابويه مسلم الا باذنه لحديث ابن عمر وجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما
فجاهد وعن ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن صحيح ولان بر الوالدين فرض عين
والجهاد فرض كفاية فان كانا رقيقين او غير مسلمين او احدهما اذنا له فلا اذن
لفعل الصحابة رضي الله عنهم ولعدم الولاية فان خرج في تطوع بلا اذنهما ثم
منعاه بعد سيره قبل تعينه عليه لزمه الرجوع الا مع خوف او حدوث
عدو فان امكنهما الاقامة بالطريق والا مضى مع الجيش واذا حضر الصف

تعين

تعين عليه بحضوره وان اذنا له في الجهاد وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر
القتال تعين عليه ولا يعتبر اذن جد وجدة لورود الاخبار في الابوين
وغيرهما لا يساويهما في الشفقة ولا يعتبر اذن الابوين وسفر لواجب
من حج او علم او جهاد متعين ونحوه ولا يحل للمسلمين فرار من كفار عليهم
ولو كان الفار واحدا من اثنين كما فر يوم قال ابن عباس من فر من اثنين فقد
فر ومن فر من ثلاثة فما فر او مع ظن تلف اي ولو ظن المسلمون التلف لم يجز
فرارهم من مثليهم الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان بعدت
الفئة لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومعنى التحرف للقتال التحيز الى موضع يكون
فيه القتال امكن كالتحرف عن مقابلة شمس او ريح او استناد الى نحو جبل
ونحو مما جرت به العادة ومعنى التحيز الى فئة ان يصير الى فئة من المسلمين
ليكون معهم فيتقوى بهم قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والزحف
بالحجاز جاز التحيز اليها لحديث ابن عمر فوعا اني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد
منه وقال عمر انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام
والعراق وخراسان رواهما سعيد وان زادوا اي الكفار على مثلي المسلمين
فلهم الفرار للخبر وهو اي الفرار اذا زاد الكفار على مثلي المسلمين مع ظن
تلف اولى من ثبات حفظا للنفوس وسن الثبات مع عدم ظن التلف للكافر
ولم يجب لانهم لا يامنون العطب والقتال مع ظنه والقتال مع ظنه فيهما اي
الفرار والثبات اولى من الفرار والاسر لينالوا درجة الشهداء المقبلين
على القتال ولجواز ان يغلبوا قال تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين وان حصر عدو بلد مسلمين فلهم التحصن منهم
ولو كانوا اكثر من نصفهم ليلحقهم مدد او قوة وليس توليا ولا فرارا وان لقوهم

قوله لا ترائى اصله تترائى فحذفت احدى التاءين وجملة مرادها النهي ليس

لا اسر بمعنى غير

فيفوت به

وفي على كلام القاضي

ظاهره ان لهم الفرار مع عدم ظن زيادة شر اقناع

خارج الحصن فلهم التحيز اليه وذهاب الدواب في الغزو وليس عذرا في الفرار
لامكان القتال على الارجل وان تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه فلا باس وان ذهب
سلاحهم فتحيزوا الى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة وتستمر بنحو شجر ولهم
في التحيز اليه فائدة جاز وان وقع في مركبهم اي المسلمين نار فاشتعلت
فيه تعلو اما يرون اي يظنون السلامة فيه من مقام في المركب ووقوع
في الماء لا حفظ الروح واجب وغلبة الظن كاليقين في اكثر الاحكام فان
شكوا فيما فيه السلامة او تيقنوا التلف فيهما اي المقام والوقوع في الماء ظنا
متساويا او ظنوا السلامة فيهما اي المقام والوقوع في الماء ظنا متساويا خيروا
بينهما لعدم المرجح فصل يجوز تبييت كفار اي كبسهم
ليلا وقتلهم وهم غارون ولو قتل بلا قصد لم يحرم قتله كصبي وامراة لحديث الصعب
ابن جثامة الليثي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن الديار من ديار
المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه
قال احمد اما ان يتعمد قتلهم فلا ويجوز رميهم اي الكفار بمنجنيق نصا لانه
عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على الطايف رواه الترمذي مرسلا
ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية وظاهر كلام احمد جوازه مع الحاجة
وعدمها ويجوز رميهم بنار ويجوز قطع سابلة اي طريق وقطع ماء
عنهم وفتحه ليغرقهم ويجوز هدم عامرهم وان تضمن اتلاف نحو نساء
وصبيان لانه في معنى التبييت ويجوز اخذ شهد بحيث لا يترك للنحل
منه شيء لانه من الطعام المباح وهلاك النحل باخذ جميعه يحصل
ضمنا لا قصدا ولا يجوز حرقها اي النحل او تغريقه لقول الصديق رضي الله تعالى
عنه ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه اميرا على القتال بالشام ولا تحرقن
نخلا ولا تغرقنه او عقر دابة ولو لغير قتال كبقر وغنم فلا يجوز الا

لحاجة

لحاجة اكل سواء خفنا اخذهم لها او لا لقول الصديق ليزيد ابن ابي
سفيان ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجما ولا شاة الا لماكلة فان كان
الحيوان لايراد الا لاكل كدجاج وحمام وصيود فحكمه كالطعام ولا يجوز
اتلاف شجر او زرع يضر اتلافه بنا لانه اضرار بالمسلمين فان لم يضر
بنا او له تعذر عليهم الا به كقرب من حصونهم يمنع قتالهم او يستترون
به او يحتاج الى قطعه لتوسعة طريق او كانوا يفعلونه بنا جاز قطعه
ولا يجوز قتل صبي ولا انثى ولا خنثى ولا راهب ولا شيخ
فان ولا رمح ولا اعمى لا راي لهم ولم يقاتلوا او يخرجوا على قتال
لحديث ابن عمر فيما نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن ابن
عباس في قوله تعالى ولا تعتدوا يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ
الكبير واوصى الصديق رضي الله تعالى عنه يزيد حين بعثه
الى الشام فقال لا تقتل صبيا ولا امراة ولا هرما وعن عمر انه وصى مسلمة
ابن قيس بنحوه رواهما سعيد وقال الصديق وسترون على اقوام في
مواضع لهم احتبسوا انفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله تعالى على ضلالتهم
وعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
شيوخ المشركين مخصوص بما تقدم والزمن والاعمى ليسا من اهل القتال
فيهما كالمراة فان كان لاحد منهم راي في القتال جاز قتله لان دريد ابن الصمة
قتل يوم حنين وهو شيخ فاتي وكانوا قد اخرجوا به معهم ليستعينوا
برايه فلم ينكر عليه الصلاة والسلام قتله ولان الراي من اعظم المعونة
في الحرب وربما كان ابلغ من القتال وكذا ان قاتل احد منهم او حرض عليه
لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراة مقتولة يوم الخندق
فقال من قتل هذه فقال رجل انا ناز عتني قايم سيفي فسكت وان تترس
بالبنا للمجهول اي تترس المقاتلون بهم اي الصبي والخنثى والمراة ونحوهم

قيد في الجميع

قوله شهد بضم الشين وفتحها وهو العسل

الشهد العسل وقيل هو قامرس

من لا يقتل رموا اي جاز رميهم بقصد المقاتلة لئلا يفضي تركه الى التعطيل
الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة او لا كالتبييت والرمي بالمنجنيق وان
تترسوا بمسلم لا يجوز رميه لانه يؤول الى قتله مع امكان القدرة عليهم
بغيره الا ان خيف على بتركه رميهم فيرمون دفعا للضرورة ويقصد الكفار
بالرمي دون المسلم فان لم يقدر عليهم الا بالرمي ولم يخف علينا لم يجز لقوله تعالى
ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الاية ويقتل مريض غير مايوس منه
لو كان صحيحا القاتل كعبد وفلاح وفي المغني والشرح لا يقتلان ويجب
اتلاف سيفه لئلا يعود فعاد الضرر بها وقياسه كتب نحو رفض واعتزال ولو نقل
راس كافر من بلد الى بلد مصلحة لما روى عقبة بن عامر انه قدم على ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه براس بناتي البطريق فانكر ذلك فقال يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يفعلون ذلك بنا قال فاذن بفارس والروم
لا يحمل الى راس وانما يكفي الكتاب والخبر وكره رميه اي الراس بمنجنيق لا مصلحة
لانه تمثيل قال احمد ولا ينبغي ان يعبث به فان كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد
الشروع قاله الشيخ تقي الدين وحرم اخذ مال منهم اي الكفار لئلا تعلمه اي
الراس اليهم لانه معاونة عدو ليس بمال لمنع الكلب وله اسر منهم اسير
وقدر انه يأتي به اي الاسير الامام ولو بالاكراه على المجيء للامام يضرب
او غيره كسحبه وليس الاسير مريض حرم قتله اي الاسير قبله اي الاتيان
به للامام فيرى به رايه لانه افتيات على الامام فان لم يقدر على الاتيان
به لا يضرب فلا غيره او كان مريضا او جريحا لا يمكنه المشي معه فله قتله
لان في تركه حياته اعلى المسلمين وتقوية للكفار وكذا يحرم قتل اسير غيره
الا ان يصير الى حال يجوز فيها قتل اسير نفسه فيجوز كما تقدم ولا شيء اي لا غرم
عليها اي قاتل الاسير مع تحريم قتله لان عبد الرحمن ابن عوف اسر امية
ابن خلف وابنه عليا يوم بدر فراهما بلال فاستصرخ الانصار عليهما حتى

قتلوهما

قتلوهما ولم يغرموا شيئا ولانه اتلف ما ليس بمال وسواء قتله قبل ان
ياتي به الامام او بعده الا ان يكون الاسير مملوكا فعليه قيمته للغنم ويخير
امام في اسير محرم قاتل بين قتل لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين الاية وقتل عليه الصلاة
والسلام رجالا من بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة وبين رق لانه
يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق اولى لانه ابلغ في صغارهم وبين من
عليهم عليهم وبين فداء بمال لقوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء ولانه عليه الصلاة والسلام من على ثمامة ابن اثال وعلى ابي عزة الشاعر
وعلى ابي العاص ابن الربيع وفدى رجلين من اصحابه برجل من المشركين من بني
عقيل رواه احمد والترمذي وصححه وفادى اهل بدر بمال ويجب على الامام
اختيار الاصلح للمسلمين من هذه فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة
فلا يجوز عدول عما راه مصلحة لانه تصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم
فان تردد نظره اي الامام في هذه الخصال فقتل الاسرى اولى الكفاية شرهم
وحيث راه فيضرب العنق بالسيف لقوله تعالى فضرب الرقاب وقوله عليه
الصلاة والسلام ولا تعذبوا ولا تمثلوا ومن فيه نفع من الاسرى ولا
يحل ان يقتل كاعمى وامراة وصبي ومجنون ونحوهم كخنثى رقيق بشي لانه كان
عليه الصلاة والسلام كان يسترق النساء والصبيان اذا اسلموا وعلى
قاتلهم اي الاعمى والمراة والصبي والمجنون ونحوهم غرم الثمن اي قيمة المقتول
منهم غنيمة لانه مال تعلق به حق الغانمين اشبه اتلاف عروض الغنيمة
وعلى قاتله العقوبة اي التعزير بفعله ما لا يجوز والقن يوخذ من الكفار
بقتال غنيمة لانه مال استولى عليه منهم اشبه الغنيمة ويقتل القن لمصلحة
يراها الامام كالمرتد ويجوز استرقاق من لا يقتل من حربية نصا لانه كافر اصلي
اشبه من يقتل منه الجزية او اي ويجوز استرقاق من يجب عليه الاسلام كغيره
ولا يبطل استرقاقه اسلام او ذمي كعود عليه اولى وفي البلغة يتبع به اي الذمي

بعد عتقه الا ان يغنم اي ماله بعد استرقاقه فيقضي منه دينه فيكون رقه
كرهنه وان اسر واخذ ماله معا فالكل للغانمين والدين باق في ذمته وتبعه
رق باسلام الاسير فاذا اسلم صار رقيقا وزال التخيير عند الاكثر من الاصحاب
جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومنسوك الذهب والخلاصة وتجريد
العناية وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي وقال عليه
الاصحاب ومعنه اي روي عن الامام احمد يخير الامام فيه بين رق ومن عليه
وفدى صححه الموفق والشارح وصاحب البلغة وجزم به في الكافي وقدمه
في الفروع قال المنقح في التنقيح وهو المذهب وكذا في الانصاف وهذا
المذهب على ما اصطلحنا في الخطبة فعلى المذهب يجوز للامام اخذ الفدا
منه ليتخلص من الرق ويجوز له المن عليه لانهما اذا جازا في كفر ففي اسلامه اولى
لانه يقتضي اكرامه والانعام عليه ويحرم رده اي الاسير المسلم الى الكفار
قال الموفق الا ان يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة او نحوها فان بذلوا
اي الاسرى الجزية وكانوا ممن تقبل منهم قبلت جوازا لا وجوبا لانهم صاروا
في يد المسلمين بغير امان ولم يسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ لان الزوجة
تبع لزوجها والولد البالغ داخل فيهم واما النساء غير المزوجات والصبيان
فغنيمة بالسبي وان لم تقبل منهم الامام الجزية فتخييره باق ومن اسلم من كفار
قبل اسره كان اسلامه ولو خوف فكمسلم اصلي لعموم فاذا قالوها عصموا
منه دماءهم الحديث ولانه لم يحصل في ايدي الغانمين فصل
والمسبي من كفار غير بالغ ولو مميزا منفردا عن ابويه او مسبي مع احد
ابويه وسابيه مسلم فهو مسلم اي ان سباه مسلم تبعا له صح لحديث
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه رواه
مسلم وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما او عن احدهما ولخروجه
من دارهما الى دار الاسلام والمسبي مملوكهما اي ابويه على دينهما الكفر وملك السابي

له

له لا يمنع تبعيته لابويه في الدين كما لو ولدته امه الكافرة في ملكه من كافر
ومسبي ذمي من اولاد حربيين وتبعه اي السابي في دينه حيث تبع
المسلم قياسا عليه وان اسلم احد ابويه غير بالغ فمسلم او مات احد ابوي
غير بالغ بدارنا فمسلم او عدم احد ابوي غير بالغ بدارنا كان زنت كافرة ولو
بكافر فاتت بولد بدارنا فمسلم نصا للخبر او اشتبه ولد مسلم بولد كافر
فمسلم كل منهما لان الاسلام يعلو ولا يقرع خشية ان يكون ولد المسلم للكافر
او بلغ ولد الكافر مجنونا فهو مسلم في حال يحكم فيه باسلامه لو كان
صغيرا كموت احد ابويه بدارنا او اسلامه لعدم الة قبوله اليهود ونحوه
من ابويه وان بلغ عاقلا ثم جن لم يتبع احدهما لزوال الحكم التبعية ببلوغه
عاقلا فلا يعود وان بلغ من قلنا باسلامه ممن تقدم عاقلا ثم كان عن
اسلامه وعن كفر قبل قائله لانه مسلم حكما ويستحب نكاح زوجة حربي
سبي لها وحدها لحديث ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس
ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم رواه الترمذي وحسنه فان كانت
زوجة مسلم او ذمي وسبيت لم ينفسخ نكاحها ولا ينفسخ نكاح زوجة
حربي سبيت معه ولو استرقا لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع
استدامته وسواء سباهما رجل واحد او رجلان ويحل مسبية وحدها
لسابيها بعد استبرائها لما تقدم فان سبي الرجل وحده لم ينفسخ نكاح
زوجته له بدار حرب لانه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه ولا يصح بيع مسترق
منهم اي من سبي المسلمين وقال الشريف ابو جعفر لا يجوز ان يشتري
الكافر العبد الذي ملكه المسلم لكافر ولو كان المسترق كافرا ايضا قال
وكتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينهى عن ذلك عن امراء الامصار
هكذا حكى اهل الشام ولان فيه نوع تقوية للاسلام الذي يرجى منه

اذا بقي عند المسلم ولا تصح مفاداته اي من استرق من الكفار لكافر بمال
لانه في معنى بيعه له ويجوز مفاداته بمسلم لتخليص المسلم من الاسر ولا يفرق
بنحو بيع او هبة بين ذوي رحم محرم كاب وابن وكاخوين وكعم وابن اخيه
وخال وابن اخته ولو بعد بلوغ لحديث من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة قال الترمذي حسن غريب
وعن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت
احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال
ردهما رواه الترمذي وقال حسن غريب ولان تحريم التفريق بين كل ذي
رحم محرم وعلم منه جواز التفريق بين نحو ابني عم او ابني خال وبين
ام من رضاع وولدها منه واخت من رضاع واخيها لعدم النص ولا يصح
قياسهم على المنصوص عليه لعدم المساواة الا بعتق فيجوز عتق والدة
دون ولدها وعكسه ونحوه او فداء اسير مسلم بكافر من ذوي رحم محرم
فلا يحرم التفريق اذن لتخليص المسلم من الاسر او بيع ونحوه فيما اذا
ملك اختين ونحوهما كامرأة وعمتها او خالتها فاذا وطئ احداهما واراد وطئ
الاخرى جاز كبيع الموطوءة ليستبيح وطئ الاخرى لانه حل حاجة ومن اشترى
منهم اي الاسرى عددا اثنين فاكثر في عقد ظن ان بينهم اي المشتريين اخوة
او نحوهما كعمومة او خؤولة وابيعوا بدون ثمن مثلهم ان لو فرقوا التحريم
التفريق فتبين عدمها اي الاخوة ونحوها رد الى الغنم من المشتري
الفضل الذي فيه اي البيع بالثمن فللبائع انتفاء مانعه وهذا اذا فات
المبيع فان بقي بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه لبائع بثمنه
ان متفق واذا حصر امام او اميره حصنا لزمه فعل الاصلح في نظره واجتهاده
من مصابرة اي الحصر اي الصبر حتى يفتح الله عليه ومن مفاداة عنهم بمال
ومن هدنة بلا مال بشرطها المعلوم في بابها نصا ويجبان اي الموادعة

بمال

بمال والهدنة بغيره ان سألوهما اي اهل الحصن وثم مصلحة للحصل الغرض
من اعلاء كلمة الاسلام وصغار الكفرة وله ايضا الانصراف بدونه ان رآه لضرر
او ايأس منه وان قالوا اي اهل الحصن للمسلمين انزلوا عنا ولا تقتلنا
اسرانا عندنا فليرحلوا وجوبا لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك
ويحرز من اسلم منهم اي اهل الحصن قبل استيلائنا عليه دمه وماله حيث
كان في الحصن او خارجه لحديث امرت ان اقاتل الناس الخبر ولو كان ماله
منفعة اجارة لانها داخلة فيه ويحرز من اسلم منهم اولاده الصغار و
حمل لغرته للحكم باسلامهم تبعا له ولا يحرز امرأته هي لانها لا تتبعه
في الاسلام ويجوز استرقاقها لغيرها ولا ينفسخ نكاحه اي الزوج المسلم
برقها اي الزوجة لان منفعة النكاح لا تحرز بحرز الاموال بدليل
عدم ضمانها باليد وعدم اخذ العوض عنها وان نزلوا اي اهل الحصن
على حكم رجل مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد وان لم يكن مجتهدا
في كل الاحكام ولو كان اعمى جاز لان المقصود رأيه ومعرفته المصلحة
بخلاف القضاء او كان المنزول على حكمه متعددا كرجلين فاكثر جاز
ويكون الحكم فيهم ما اجتمعوا او اجتمعوا عليه ويلزمه اي المنزول على
حكمه الحكم بالاصلح لنا من قتل او رق او من او فداء ويلزم حكمه
حتى من عليهم كالامام ولما حاصر عليه الصلاة والسلام بني قريظة
رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم لذلك فحكم فيهم بقتل
مقاتلهم وسبي ذراريهم وليس للامام قتل من حكم بنزول على حكمه برقه
لان القتل اشد من الرق وفيه اتلاف الغنيمة على الغانمين ولا للامام
رق من حكم من نزلوا على حكمه بقتله لانه قد يكون ممن يخاف
ببقائه نكاية المسلمين ودخول الضرر عليهم ولا للامام رق ولا قتل
من حكم من نزلوا على حكمه بفدائه لانهما اشد منه فلا يجاوز الاخف

ما حكم به الى الاثقل لانه نقض للحكم بعد لزومه وله اي الامام الرق مطلقا
اي على من حكم بقتله او رقه او فدائه لانه اخف من الثلاثة فاذا رآه الامام مصلحة
جاز له فعله لان نظره اتم وللامام قبول فداء من حكم منزول على حكمه بقتله
او رقه لانه اخف منهما وهو نقض للحكم برضى محكوم له وذلك حق
للامام فاذا رضي بتركه الى غيره جاز وان اسلم من حكم من نزلوا بقتله او سبيه
اي رقه عصم دمه فقط دون ما له وذريته لانهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين
فلا يعودان اليه باسلامه واما دمه فاحرزه باسلامه ولا يسترق لانه
اسلم قبله فلم يجز كما لو اسلم قبل قدرة عليه وان سألوا اي اهل الحصن الامير
ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير فيهم كاسرى لانه حكم الله تعالى و
النبي عنه اجاب عنه النووي في شرح مسلم بانه لاحتمال نزول وحي بما يخالف
ما حكم به وقد امن ذلك بموته عليه الصلاة والسلام ولو كان به اي الحصن
من لا ذمة عليه كامرأة وخنثى فبذلها العقد الذمة عقدت لها اي الذمة
بمعنى الامان مجانا وحرم رقه لتامينه وان لم يجب به مال ولو خرج عبد
حربي الينا بامان او نزل عبد من حصن الينا بامان فهو حر نصا
للخبر ولو جاءنا عبد مسلما واسر سيده الحربي او اسر غيره من الحربيين فهو
اي العبد حر لما تقدم فلا يرد في هدنة والكل مما جاء به من سيده او غيره
له اي للعبد الذي جاء مسلما وان اقام عبد اسلم بدار حرب فهو رقيق اي
باق على رقه استصحابا للاصل ولو جاء مولاه اي العبد الذي اسلم ولحق بنا
مسلما بعد ما لم يرد اليه لسبق الحكم بحريته حين جاء الينا مسلما ولو
جاء مولاه قبله مسلما ثم جاء هو اي العبد مسلما فهو اي العبد له
اي لمولاه لعدم زوال ملكه عنه وليس لمن غنمه لانه مال فلا يملك المال فلو
هرب الفرد الى العدو ثم جاء منه بمال فهو اي الفرد لسيده ولمالك الذي جاء
به لتنافيا

باب ما يلزم الامام او امينه عند مسيره

الى العدو

الى الغزو وفي دار الحرب وما يلزم الجيش اذن يلزم كل احد من امام
ورعية اخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويلزم كل احد ان يجتهد
اي يبذل وسعه في ذلك اي في اخلاص النية لله تعالى في الطاعات
لانه الواجب لا اتيانه ويجب على الامام عند المسير بالجيش تعاهد الرجال
والخيل اي رجال الجيش وخيلهم لانه من مصالح الغزو وعليه منع من لا يصلح
لحرب من رجال وخيل كضعيف وزمن وفرس حطيم وهو الكسير وقحم وهو
الكبير وضرع وهو الصغير والهزيل وعليه منع مخذل اي مفند الناس عن
الغزو ومزهدهم في القتال اليه كقائل الحر او البرد شديدين او المشقة
شديدة او لا تومن هزيمة الجيش وعليه منع مرجف كمن يقول هلكت
سرية المسلمين ولا لهم مدد او طاقة بالكفار ونحوه وعليه منع مخابر كفار
باخبارنا ليدل العدو على عوراتنا وعليه منع معروف بنفاق لقوله تعالى
فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا
ولن تقاتلوا معي عدوا وعليه منع رام يكسنا اي المسلمين بفتن لقوله تعالى
لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الآية وعليه منع صبي ولو مميزا ومنع
مجنون لانه في دخولها ارض العدو تعرضا للهلاك من غير فائدة وعليه
منع نساء لانهن لسن من اهل القتال ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحللن
ما حرم الله منهن الا عجوز لسقي ماء ونحوه كمعالجة جرحى لحديث انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين
الماء ويعالجن ويداوين الجرحى قال الترمذي حسن صحيح قال جمع وامرأة
الامير لحاجته اليها لفعله عليه الصلاة والسلام ويحرم استعانة بكافر
في غزو الا لضرورة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها متفق عليه وفيه
فارجع فلن نستعين بمشرك وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان

بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه سعيد فيحمل الثاني ونحوه على الضرورة
جمعا بين الاخبار وحيث جاز فشرطه ان يكون حسن الرأي في المسلمين
ما مونا ويحرم استعانة باهل الاهوى في شيء من امور المسلمين من
غزو او عمالة او كتابة او غيرها لعظم الضرر لانهم دعاة واليهود والنصارى
لا يدعون الى اديانهم بضا وتكره الاستعانة بذمي في ذلك ويحرم توليتهم
الولايات ويحرم اعانتهم اي اهل الاهوا على عدوهم الا خوفا من شرهم
ويسن ان يخرج يوم الخميس لحديث كعب ابن مالك قال ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس ويسير بالجيش برفق كسير اضعفهم
لحديث امير القوم اقطعهم اي اقلهم سيرا لئلا ينقطع احد منهم الا لامر
يحدث فيجوز لانه عليه الصلاة والسلام حدثهم بالسير حين بلغه قول
عبد الله ابن ابي ليخرجن الاعز منها الاذل لئلا يشتغل الناس عن الخوض فيه ويعد
لهم اي للجيش الزاد لان به قوامهم ويحدثهم باسباب النصر فيقول
انتم اكثر عددا واشد ابدانا واقوى قلوبا ونحوه لانه اعانة للنفوس على المصا
برة وابعث لها على القتال ويعرف عليهم العرفا فيجعل لكل جماعة من يكون
كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم لانه عليه الصلاة والسلام عرف
عام خيبر على كل عشرة عريفا وورد العرافة حق لا بد منها فيها مصلحة ويعقد
لهم الالوية وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها قال في المطالع اللوا راية
لا يحملها الا صاحب جيش العرب او صاحب دعوة الجيش ويعقد لهم الرايات
وهي اعلام مربعة ويجعل لكل طايفة راية وروى ابن عباس ان ابا سفيان
حين اسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس احبسه على الوادي حتى
تمر به جنود الله تعالى فيراها قال فحبسته حيث امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومرت به القبايل على راياتها ويستحب في الالوية ان تكون بيضا
لان الملايكة اذا نزلت بالنصر نزلت متسومة بها نقله حنبل وينبغي ان

اي الذين عقدتهم فاسدة كالرافضة بل اهل البدع تعزير

قال الشيخ ومن توفي منهم دعوة المسلمين انتقض عهده ه غاية

والناس تبع له واما الرايات فجمع راية وقيل الراية اللوا فيكون على هذا مترادفان ه مطلع

يغاير

يغاير بين الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طايفة شعارا يتداعون
به عند الحرب لئلا يقع بعضهم على بعض قال سلمة غزونا
مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا
امت امت رواه احمد وداود ايضا ويتخير لجيشه المنازل
فينزلهم في اصلحها ويحفظ مكامنها جمع مكمن اي موضع يختفي فيه
العدو ليهجم على عدوه على غفلة لئلا يؤتوا منها ويتعرف حال العدو
ببعث العيون اليه حتى لا يخفى عليه امره فيحترز منه ويتمكن من
الفرصة فيه ويمنع جيشه من محرم من فساد ومعاص لانها اسباب
الخذلان ومن يمنعهم من تشاغل بتجارة تمنعهم الجهاد ويعد الصابر في
القتال باجر ونفل ترغيبا له فيه ويخفي من امره ما امكن اخفاؤه لئلا
يعلم عدوه به وكان عليه الصلاة والسلام اذا اراد غزوة ورى بغيرها
ويشاور ذا راي لقوله تعالى وشاورهم في الامر وكان عليه الصلاة و
السلام اكثر الناس مشاورة لاصحابه ويستحب للامير حمل من اصيب فرسه
من الجيش ولا يجب نصا فان خاف تلفه فقال القاضي يجب عليه بذل فضل
مركوبه ليحيي به صاحبه ويصفهم اي الجيش فيتراصون لقوله تعالى
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيل صفا كانهم بنيان مرصوص ولان
فيه ربط الجيش بعضه ببعض ويجعل في كل جنبة من الصف كفوا
لحديث ابي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالدا على احدى
الجنبتين والزبير على الاخرى وابا عبيدة على الساقة ولانه احوط للحرب و
ابلغ في ارهاب العدو ويدعوا بما ورد في حديث انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غزا يقول اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك
اصول وبك اقاتل رواه ابو داود وغيره قال في الفروع وكان غزو احد
منهم شيخنا يصحب بقول هذا عند قصد مجلس العلم ولا يميل امام او امير

ووزره

والنفاير بفتح الفاء وهو الزيادة على حمله لانه وسيلة الى ابطال حقه وزيادة صبره من اقتطاع

يقال الكفو والكفوء مهموز وغير مهموز

معو قريب ولا مع ذي مذهب لانه يفسد القلوب ويكسرها ويثبت
الكلمة فربما اخذ لو عند الحاجة اليهم ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها
ويسن دعوة من بلغته الخبر ويجوز ان يجعل امير جعلا معلوما من
مال المسلمين ويجوز ان يجعل من مال الكفار يحرزونه لكن يعمل ما ابى شيئا فيه
غناء اي للمسلمين نفع كنقب سور وصعود حصن او يدل على طريق
سهل او على قلعة لتغنم او على مال في مفازة ونحوه كدلالة على مال ياخذه المسلمون
او يغيرون عليه او تعرف بدخول منها اليه لانه عليه الصلاة والسلام قد
استاجر هو وابو بكر رضي الله تعالى عنه في الهجرة من دلهم على الطريق وجعل عليه الصلاة
والسلام للسرية الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول لان الغنيمة كلها مجهولة
ويستحقه مجعول له بفعل ما جوعل عليه بشرط ان لا يجاوزه جعل مجهول من مال
كفار ثلث الغنيمة بعد الخمس لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام جعل اكثر منه
ويجوز ان يعطي الامير ذلك بلا شرط لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين لانه
ترغيب في الجهاد ويجعل الامير له اي لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين جارية
معينة على فتح الحصن منهم اي من الكفار بالحصن فماتت قبل فتح الحصن فلا
شيء له لان حقه تعلق بعينها وقد تلفت بغير تفريط فيسقط حقه منها كما
لو دبعه فان اسلمت الجارية التي جعلت له منهم وهي امة اخذها لانه امكن
الوفاء بشرطه فوجب وسواء اسلمت قبل الفتح او بعده حرة جعلت له
وسلمت بعد فتح لاسترقاقها بالاستيلاء فلم تسلم الا وهي امة وكذا لحكم رجل من
والفرع والفرع بعد الفتح فيه فلت لتعذر تسليمها اليه باسلامها حرة جعلت له واسلمت قبل فتح لعصمتها
نفسها باسلامها اذن فانما تجب له القيمة اذا ماتت وتجب اذا اسلمت لامكان
تسليمها مع الاسلام لكن منع منه الشرع بخلاف موتها وان فتحت قلعة جعل
منها جارية منهم صلحا ولم يشترطوها اي لم يشترط المسلمون الجارية على اهل القلعة

وابوها

وابوها اي اباها اهل القلعة الجارية وابى بجعول له اخذ القيمة عنها
فتح الصلح لتعذر امضائه لسبق حق صاحب الجعل وتعذر الجمع بينه
وبين الصلح ولاهل القلعة تحصينها كما كانت بلا زيادة وان بذلوها مجانا
لزم اخذها ودفعها اليه قال في الفروع والمراد غير حرم الاصل والا فتعينها
ولا يمنع في بداية دخوله دار حرب ان ينفل اي يزيد على السهم المستحق الربع
فاقل بعد الخمس وله ان ينفل في رجعة اي رجوع من دار حرب الثلث فاقل
بعده اي الخمس وبيان ذلك انه اذا دخل امير دار حرب بعث سرية تغير
على العدو واذا رجع منها بعث سرية اخرى تغير فما اتت به كل سرية
اخرج خمسه واعطا السرية ما وجب لها بجعله وقسم الباقي بعد الخمس والجعل في الكل
اي الجيش وسيأتي دليله لحديث حبيب ابن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة وفي لفظ كان
ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل رواهما ابو داود
والترمذي معناه عن عبادة ابن الصامت مرفوعا وقال حسن غريب
وزيد في الرجعة على البداية لشقتها لان الجيش في البداية رد على
السرية وفي الرجعة منصرف عنها والعدو مستيقظ ولانهم متساقون
الى اهلهم فيكون اكثر مشقة ولا يعدل شيء عن الخروج في السرية مع غلبة
السلامة لانه انكى للعدو فصل ويلزم الجيش الصبر
مع الامير والنصح والطاعة للامير في رايه وقسمة الغنيمة وان خفي
عنه صواب عرفوه ونصحوه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ولحديث من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني رواه
النسائي وحديث الذرية النصيحة فلو امرهم الامير بالصلاة جماعة وقت
لقاء العدو فابوا عصوا للمخالفة وفي الصحيحين عن ابي اوفى مرفوعا

لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية واذا لقيتم العدو فاصبروا فان كان
يقول سيروا وقت كذا ويدفع قبله ودفعوا معه نصا وقال احمد الساقة نصا
لهم الاجر انما يخرج فيهم اهل قوة وثبات وحرم على الجيش بلا اذنه الامير
حدث اي احداث امر كتعلف واحتطاب وفعل الخروج من عسكره كتعجيل
لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ولان
الامير اعرف بحال الناس وحال العدو ولا ينبغي ان ياذن الامير في ذلك
بموضع علم خوفا نصا وان احتاج احدهم الى الخروج بعث معه من يحرسه
وكذا ابراز بكسر الباء فلا يجوز لاحد من الجيش بلا اذن الامير لانه اعلم بفرسانه
وفرسان عدوه وقد يبرز الانسان لمن لا يطيقه فيعرض نفسه للهلاك
فتنكسر قلوب المسلمين واما الانغماس في الكفار فيجوز بلا اذن لانه يطلب
الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارز فتتعلق به
قلوب الجيش ويترقبون ظفره فلو طلبه اي البراز كافر بين لمن لم يعلم من
نفسه انه كفؤ له ابراز باذن الامير نصا لفعل حمزة وعلي وعبيدة
ابن الحارث وغيرهم وبارز البراء ابن مالك مرزبان الدارة فقتله واخذ سلبه
فبلغ ثلاثين الفا ولان فيه اظهار القوة للمسلمين وجلدهم على الحرب فان لم يعلم
من نفسه المكافاة لطالب البراز كرهت اجابته لئلا يقتل فتنكسر قلوب المسلمين
فان شرط كافر طلب البراز ان لا يقاتله غير خصمه لزمه لقوله تعالى اوفوا بالعقود
وحديث المؤمنون على شروطهم او كانت العادة جارية ان لا يقاتله غير خصمه
لزم ذلك لجريانها مجرى الشرط ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة لانه
لا عهد له ولا امان ويباح دعاء المسلم الواثق من نفسه للقوة والشجاعة
للمبارزة ولا تستحب لعدم الحاجة اليها فان انهزم المسلم المجيب لطالب البراز
او الداعي اليه او اثخن بجراح فلكل مسلم الدفع عنه والرمي للكافر المبارز
لانقطاع المسلمين قتال المسلم معه والامان انما كان حال البراز وقد زال والعاب

حمزة

حمزة وعلي وعبيدة ابن الحارث على قتل شيبة ابن ربيعة حين اثخن عبيدة
وان اعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين عون صاحبهم وقتال من اعان عليه
دون المبارزة لانه ليس بسبب من جهته وان استنصر بهم او علم منه استعدهم
الرضى بفعلهم انتقض امانه وجاز قتله وان قتله اي قتل المسلم الكافر
او اثخنه بالجراح فله اي المسلم سلبه بفتح السين واللام وباقي وكذا من غرر
بنفسه فقتل كافرا طلبه كان المسلم القاتل عبدا باذن سيده او امرأة او كافرا
او صبيا باذن امام او نائبه لحديث من قتل قتيلا فله سلبه ولا يخمس السلب
لحديث عوف ابن مالك وخالد ابن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه ابو داود لا مخذلا او مرجفا وكل
عاص كرام بينا بفتح فلا يستحقون السلب لانهم ليسوا من اهل الجهاد
حال الحرب متعلق بغرر فقتل او اثخن كافرا ممتنعا فله سلبه لما تقدم
لا كافرا مشتغلا باكل ونحوه كنائم ولا منهزما فلا يستحق سلبه لعدم التغرير
بنفسه اشبه قتل عبد شيخ فان وامرأة وصبي ونحوهم ممن لا يقاتل ويستحق
قاتل السلب على ما تقدم ولو شرط السلب لغيره اي القاتل لالغاء الشرط
لمخالفته النص وكذا لو قطع مسلم من اهل جهاد اربعته اي يدي الكافر
ورجليه فله سلبه ولو قتله غيره لانه كف المسلمين شره ولان معاذ ابن عمرو
ابن الجموح اثبت ابا جهل وذففا عليه عبد الله ابن مسعود فقضى النبي
صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ وان قطع مسلم يده اي الكافر ورجله وقتله
آخر فسلبه غنيمة لعدم الانفراد بقتله مغررا بنفسه او اسره اثنان
فقتله الامام فسلبه غنيمة او قتله اثنان فاكثر اشتركوا فيه فسلبه
غنيمة لما تقدم والسلب ما عليه اي الكافر المقتول من ثياب وحلي وسلاح ودابة
التي قاتل عليها وما عليها من آلتها لانه تابع لها ويستعان به في الحرب
فاشبه السلاح ولو قتله بعد ان صرعه عنها وسقط الى الارض واما نفقته اي

استعدهم

الحلي بالفتح ما يتزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمع حلي

القتول ورحله وخيمته وجنيبه اي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال
فهو غنيمة لانه ليس من سلبه ويجوز سلب القتيل وتركهم عراة لقوله عليه
الصلاة والسلام في قتيل سلمة ابن الاكوع له سلبه اجمع ويكره التلثم في القتال
على انفه نصا ولا يكره له لبس علامة كريش نعام بل يباح فصل
ويحرم غزو بلا اذن الامير لرجوع امر الحرب اليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه
ومكايده الا ان يخافهم عدو وكفار يخافون كلبه بفتح اللام اي شره واذاه
فيجوز قتالهم بلا اذنه لتعين المصلحة فيه ولذلك لما اغار الكفار على لقاح
النبي صلى الله عليه وسلم فساقوها مع سلمة ابن الاكوع خارجا عن المدينة تبعهم فقا
تلهم بلا اذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجالنا سلمة ابن الاكوع
واعطاه سهم فارس ورجل وكذا ان عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بترك
بالاستيذان فان دخل قوم ذو منعة اولا او دخل واحد ولو عبدا دار حرب
بلا اذن امام او نائبه فغنيمتهم فيء لانهم عصاة بالافتيات ومن اخذه
من الجيش او اتباعه من دار الحرب كافرا او مباحا قيمة في مكانه فهو غنيمة
لحديث عاصم ابن كليب عن ابي الجويرية الجرمي قال لقيت بارض الروم جرة فيها
ذهب في امرة معاوية وعلينا معن ابن يزيد السلمي فاتيت بها فقسمها بين
المسلمين واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت
اخرجه ابو داود فان لم تكن له قيمة هناك كالاقلام والمسن فلآخذه ولو صار
له قيمة بعد نقله ومعالجته ومن اخذ طعاما ولو سكرا ونحوه كحلوى ومعاجين
او اخذ علفا ولو بلا اذن امير ولا حاجة فله اكله وله اطعام سبي اشتراه
ونحوه كعبده وغلامه وله علف دابته ولو كانت لتجارة لحديث عبد الله ابن ابي
اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل ياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف
رواه سعيد وابو داود ولسعيد ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا اصبنا

ارضا

ارضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت ان اتقدم في شيء من ذلك فكتب اليه دع
الناس ياكلون ويعلفون فمن باع منهم شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله
وسهام المسلمين ولا يجوز له ان يعلف منه دابته لصيد كجارح وفهد لعدم الحاجة
اليها ويرد فاضلا من طعام وعلف ولو كان يسيرا لاستغنائه عنه ويرد
ثمن ما باع من طعام وعلف للخبر ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده
مع حاجة وعدمها لقول ابن مسعود انتهيت الى ابي جهل فوقع سيفه
من يده فاخذته فضربته به حتى برد رواه الاثرم ولعظم الحاجة اليه مع بقاء عينه
ولا يجوز القتال على فرس او نحوها من الغنيمة ولا يلبس ثوبا منها لحديث
رويفع ابن ثابت مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء
المسلمين حتى اذا اعجفها ردها ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا
من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده رواه سعيد ولان الدابة عرضة للعطب غالبا
وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح ولا يجوز لاحد اخذ شيء مطلقا من طعام او غيره
في دار اسلام او حرب مما احرز من الغنيمة الا لضرورة لانه انما ابيح الاخذ قبل
جمعه لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبه المباحات من نحو حطب وحشيش
فاذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كساير املاكهم فان لم يجد ما ياكله
جاز له الاخذ لحفظ نفسه ودوابه سواء احرز في دار اسلام او حرب ولا تجوز
التضحية بشيء يجب فيه الخمس من ابل او بقر او غنم وله اي المسلم لحاجة دهن
بدنه ودهن دابته بدهن من الغنيمة وله شرب شراب لحاجة الحاقه
بالطعام ومن اخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل مما اخذه له لانه
اعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل التجارة كما لو اوصى ان يحج عنه
فلان بالف ولا يكن اخذه في غزاة معينة فالفاضل يصرف في الغزو ولانه اعطاه
الجميع ليصرفه في جهة قربة فلزمه انفاقه فيها كوصية ان يحج عنه بالف
ولا يترك لاهله شيئا مما اعطيه ليستعين به في الغزو حتى يصيبه الى راس مغزاه

كجلاب وسكنجبين والمراد لحاجة انتهى

فبيعت العيال معه وان اخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزو عليها
ملكها به اي بالغزو عليها الحديث عمر حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
صاحبه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص الخبر
متفق عليه فلولا انه ملكه ما باعه ولم يكن لياخذه من عمر فيقيمه للبيع في الحال
فدل على انه اقامه للبيع بعد غزوه عليه اشار اليه احمد فان لم يغزو ردها
ومثلها اي الدابة سلاح وغيره اذا اخذه غير عارية ولا حبيس ملكه بغزوه به
لا قبله باب قسم الغنيمة وهي فعيلة بمعنى مغنومة
مشتقة من الغنم وهو الربح واصطلاحا ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال
وما الحق به اي بالماخوذ بقتال كفدية اسرى وهدية حربي لامير جيش
او غيره بدار حرب وما اخذ من مباحها بقوة الجيش وخمسها لاهل الخمس وباقيها
للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية
فاضافها اليهم ثم جعل خمسها لمن ذكره فدل على ان اربعة اخماسها لهم ثم قال
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولم تحل الغنائم
لمن مضى من الامم للخبر ثم كانت في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله الآية ثم صار للغانمين اربعة اخماسها
ويملك اهل حرب ما لنا بقهر وكذلك اموال اهل الذمة حتى عبدا مسلما اخذه
بعضهم مال بعض ولو اعتقدوا تحريمه لان القهر سبب يملك به المسلم مال
الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع وظاهره ولو قبل الحيازة الى دارهم وجزم
به في الاقناع وفي القواعد الفقهية للنصوص انهم لا يملكونه الا بالحيازة الى
دارهم حتى ما شرد اليهم من دوابنا او ابق اليهم من رقيقنا او القته ريح اليهم
من سفننا وحتى ام ولد لمسلم ومكاتب لا مفا لا يضمنان بقيمتهما اذا اتلفا
فاشبها القن ولا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق ولا يجب في نقد ونحوه
استولوا عليه زكاة واذا ملك مسلم اخيه ونحوهما فوطئ احدهما ثم استولى
عليها

وعلى قياسه لو اعطاه دابة ليحج عليها ليس معه

عليها الكفار قبله وطئ الاخرى لزوال ملكه عن اختيها وان اسلموا وبايديهم شيء من
ذلك فهو لهم بثمن ولا يملكون وقفا عبدا او غيره باستيلاء عليه لانه لا يصح نقل
الملك فيه ويعمل بوسم على حبيس لقوة الدلالة عليه كما يعمل بقول ماسور
استولى عليه من كفار هو ملك فلان فيرد اليه اذا عرفه ولا يقسم بثمن وكذا اذا اصيب
مركب من بلاد الروم فيها نواتيه وقالوا هذا الفلاح وهذا الفلاح قال الحمد هذا
فدفع صاحبه لا يقسم ولا يملكون حرا ولو ذميا لانه لا يضمن بالقيمة ولا تثبت اليد
عليه بحال ومتى قدر على الذمي رد الى ذمته ليقاتلها ولم يجز استرقاقه ويلزم فداء
اي الذمي من اهل حرب استولوا عليه كفداء مسلم ولا يجوز فداء اسير بحمل ولا
سلاح لانه اعانة على المسلمين ولا فداء بكاتب ولا ام ولد ولو كافرين لانعقاد
سبب الحرية فيهما ويتنفس به اي باستيلاء اهل الحرب نكاح امة متزوجة
استولوا عليها وحدها لملكهم رقبتها ومنافعها وكنكاح كافرة سبيت وحدها
ولا ينفسخ به نكاح حرة متزوجة لانهم لا يملكونها وان اخذناها اي الحرة منهم
او اخذنا منهم ام ولد ردت حرة لزوج لبقاء نكاحه وردت ام ولد لسيد حيث
عرف ويلزم سيدا اخذها اي ام ولد قبل قسمة مجانا وبعد قسمة بثمنها ولا
يدعها يستحل فرجها من لا تحل له وولدهما اي الحرة وام الولد منهم اي اهل حرب
كولد زنا وهذا واضح في ولد الحرة لانه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك
واما ام الولد فلم ار لغيره وله نظير في وجهه لانهم يملكونها بالقهر كما تقدم
فهو من مالك وعلى القول بانهم لا يملكونها وقع الملك في محل مختلف فيه فيلحق
النسب وان ابى ولد مسلمة حرة او غيرها من اهل حرب اسلام ضرب وحبس حتى
يسلم لانه مسلم تبعا لامه فلا يقر على الكفر وكل اسير من كافر رجوع على الاسير
بثمنه بغنيمة رجوع عليه لما روى سعيد عن عمر ايما رجل اصاب رقيقه ومتاعه
بعينه فهو احق به من غيره وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل
اليه وايما اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى

قال شيخنا ام ولد والظاهر لا مثله ما لو دخلوا الينا باماء ومعهم مال مسلم قد استولوا عليه وقهروا فانه يكون لهم ولا يتعرض لهم ليس

الوطي في ملك صح

ولان الاسير يلزمه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه غيره فيه يجب
عليه قضاؤه كقضاء دينه عنه فان اختلفا في قدر الثمن فقول الاسير لانه غارم
منكر للزايد والاصل براءته منه وان اخذ منهم اي اهل الحرب مال مسلم او
مال معاهد ذمي او غيره استولوا عليه مجانا اي بلا عوض وعرف ربه فلربه اخذه
ان ادركه قبل قسمة مجانا لحديث ابن عمر ان رجلا غلاما له ابق الى العدو فظهر
عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر وعنه قال ذهب فرس
له فاخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود ولقوله عم من وجد ماله بعينه فهو احق به ماله يقسم رواه
سعيد والاثرم فان قسمه الامام مع علمه ربه لم تصح القسمة ويجب رده
الى ربه مجانا وان ابى ربه اخذه قسمه الامام لان ربه لم يملكه بادراكه بل هو احق
به فاذا تركه سقط حقه من التقديم وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد بشراء
او قتال وادركه ربه بعد قسمه فلربه اخذه بثمنه لحديث ابن عباس ان رجلا
وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته
قبل ان تقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة ولئلا يفضي الى ضياع
الثمن على المشتري وحرمان اخذه من الغنيمة وحقهما يجبر بالثمن فرجوع صاحب
المال في عوض ماله بثمنه جمعا بين الحقين كاخذ الشقص بالشفعة ولو باعه
اي مال المسلم او المعاهد لاخذه من كفار او وهبه اخذه منهم او وقفه او اغنم احده
منهم لزم او باعه او وهبه او وقفه او اعتقه من انتقل اليه ذلك ممن اخذه
منهم لزم ذلك التصرف لصدوره من مالك في ملكه ولربه اخذه كما سبق
اي مجانا ان اخذه من كفار مجانا وبثمنه ان اخذه بشراء او بعد قسمة من اخر
مشتر او اخذ منهم كما ولي اخذه قال ابن رجب في القواعد والاظهر ان المطالبة
تمنع التصرف كالشفعة وعلم منه انه لا ياخذ ما وقف او اعتق لمن نقل
الملك فيه وفيما سلموا استولوا لها اخذها وتملك غنيمة باستيلاء على ما لو

بدار

بدار حرب لان الاستيلاء التام سبب الملك وقد وجد لثبوت ايدينا
عليها حقيقة ولزوال ملك كفار عنها لانه لا ينفذ عتقهم لعبد منها والملك
لا يزول الى غير مالك كعتق عبد حربي وابانة زوجة حربي اسلما اي العبد
والزوجة ولحقا بنا اي بدار حرب وابانة الزوجة على قول ويأتي في نكاح
الكفار انها لا تبين بلحوقها بدار الاسلام ويجوز قسمها اي الغنيمة فيها
اي دار الحرب لما روى ابو اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا علمه انما كان الناس
يبيعون غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن غزاة قط اصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل
من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وحنين ويجوز بيعها اي الغنيمة
في دار الحرب لما تقدم ولثبوت الملك فيها فلو غلب عليها اي الغنيمة
العدو ومكانها فاخذها من مشتر فهي من ماله فرطا ولا لحديث الخراج با لضمان
وهذا انما فوته المشتري فضمانه عليه ولا مبيع مقبوض اشبه ما لو ابيعت بدار
الاسلام وشراء الامير لنفسه منها اي الغنيمة ان وكل من جهل انه وكيله
اي للامير صح شراؤه والا بان علم انه وكيله حرم نصا واحتج بان عمر رد ما والاول اصح
اشتراه ابن عمر في قصة جلولا لمجاباة قال في المغني ولانه هو البايع او وكيله
فكانه يشتري من نفسه او وكيله نفسه انتهى فيؤخذ منه بطلان البيع وان
ابن الامير مثله فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمة
اي الجيش قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويرد سراياهم
على قعدهم وفي تنفيله عليه الصلاة والسلام في البداءة الربع وفي الرجعة
الثلث دليل على اشتراكهم في الباقي وان نفل الامام من دار الاسلام جيشين نفذ
او سريتين فاكثر انفرد كل بما غنمه لانفراده بالجهاد بخلاف المبعوثين من دار الحرب
ويبدأ في قسم بدفع سلب اي الى مستحقه ويرد مال مسلم ومعاهد ان كان وعرف

ثم بأجرة جمع غنيمة وحملها وحفظها لانه من مؤنتها كعلف دوابها و
دفع جعل من دل على مصلحة من ماء او قلعة او ثغرة يدخل منها الى حصن ونحوه
لانه في معنى السلب قال في الشرح قلت هذا من النفل تحقيقا ان يكون
بعد الخمس كما يعلم مما تقدم ويأتي ثم يخمس الباقي على خمسة اسهم ثم يخمس خمسه
على خمسة اسهم منها سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء
في مصالح المسلمين كما كان عليه الصلاة والسلام قد خص بالبناء للمفعول من
الغنم الفيء وهو اي الصفي باختياره صلى الله عليه وسلم قبل قسمة غنيمة
منها كجارية وثوب وسيف لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام كتب الى
بني زهير ابن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم
الزكاة وادتم الخمس من المغنم وسهم الصفي انكم امنون بامان الله ورسوله وفي
حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس وان تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم
والصفي وقالت عائشة كانت صفية من الصفي رواه ابو داود وانقطع ذلك بموته
لان الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم ولا يمنعون الاعلى الحق وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد
مناف لحديث جبير ابن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بين بني
هاشم وبني المطلب اتيت انا وعثمان ابن عفان وقلنا يا رسول الله اما بنو هاشم
فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب
اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في
جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه
رواه احمد والبخاري ولا يستحق منه مولاهم ولا من امه منهم دون ابيه
حيث كانوا اي بنو هاشم وبنو المطلب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانهم يستحقونه بالقرابة اشبه الميراث والوصية غنيهم وفقيرهم فيه سواء
لعموم قوله تعالى ولذي القربى فكان عليه الصلاة والسلام يعطي اقاربه كلهم وفيهم الغني

كالعباس

كالعباس وسهم لفقراء اليتامى وهم اي اليتامى من لا اب له اي
مات ابوه ولم يبلغ لحديث لا يتم بعد احتلام ولعسر فقرهم لان الصرف اليهم
حاجتهم ولان وجود المال النفع من وجود الاب ويسوى فيه بين ذكورهم واناثهم
وسهم للمساكين اي اهل الحاجة فيدخل فيهم الفقراء وسهم لابناء السبيل فيعطون
ما يعطون من زكاة للآية بشرط اسلام الكل لانه عطية من الله تعالى فلا حق
لكافر فيه كزكاة ولا لقن ويعم من بجميع البلاد من ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل حسب الطاقة فيبعث الامام الى عماله بالاقاليم وينظر ما حصل
من ذلك فان استوت فرق كل خمس فيما قاربه وان اختلفت امر بحمل الفضل ليدفع
لمستحقه كغيره فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب سهمهم رد في كراع اي خيل
وفي سلاح عدة في سبيل الله لفعل ابي بكر وعمر ذكره ابو بكر او من فيه من يستحق
من الخمس سببا ذكر كهاشمي ابن سبيل يتيم اخذ بها لانها اسباب الحكم فوجب
ثبوت احكامها كما لو انفردت ثم يبدأ من الاربعة اخماس التي للغانمين بما تقدم
قبل القسمة كالسلب ويرضخ وهو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة
فيرضخ لمخذر وقن وخنثى وامرأة على ما يراه الامام او نائبه فيفضل المقاتل
وذا الباس ومن تسقى الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك الا انه لا يبلغ به
اي الرضخ لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس لئلا يساوي من
يسهم له ولبعض بالحساب من رضخ واسهام كحر وذمي وان غزى من على
فرس سيده مرضخ له اي القن وقسم لها اي الفرس تحته لان سهمها لمالكها
وكذا لو كان مع العبد فرس اخرى كما لو كانت مع السيد ان لم يكن مع سيده
فرسان لانه لا يسهم لاكثر من فرسين على ما يأتي وان غزا صبي على فرس له او
امرأة على فرسها رضخ للفرس وراكبه بلا اسهام لانه لمالك الفرس وليس من اهله
ثم يقسم امام الباقي بعد ما سبق بين من شهد الوقعة اي الحرب
لقصد قتال قاتل او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجراؤهم المستعدون للقتال

لما روي عن عمر انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان غير المقاتل ردء للمقاتل
ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضر وايضا بخلاف من لم يستعد
للقتال من تجار وغيرهم لانه لا نفع فيهم او بعث في سرية او بعث لمصلحة
كرسول ودليل وجاسوس ومن خلفه الامير ببلاد العدو وعزى
ولم يعزم الامير به فرجع لانه في مصلحة الجيش والسلامة وهو اولى
بالاسهام من حضر الوقعة ولم يقاتل ولو مع منع غريم له او منع اب له
لتعين الجهاد عليه بحضور الصف ولا يسهم لمن لا يمكنه قتال لمرض ولا
لدابة لا يمكن قتال عليها لمرض كزمانة وشلل لخروجه عن اهلية الجهاد
بخلاف عمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه فيسهم له لانه لم يخرج
عن اهليته ولا يسهم لمخذل ومرجف ونحوهما كرام بيننا بفتح ومكاتب
باخبارنا لانه ممنوع من الدخول مع الجيش اشبه الفرس الجفيف ولو
ترك ذلك اي التخذيل والارجاف ونحوه وقاتل ولا يرضخ له اي المخذل
والمرجف ونحوهما لما تقدم ولا يسهم ولا يرضخ لمن نهاه الامير ان يحضر
فلم ينته لانه عصاه ولا كافر لم يستأذنه اي الامير ولا عبد لم يأذن
له سيده في غزو لعصيانهما ولا طفل ولا مجنون لانهما لا يصلحان للقتال
ولا امرأة ولا خنثى كافرين لعصيانه فيقسم للراجل ولو كان كافرا سهم
وللفارس على فرس عربي ونسيم العتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وقال
خالد الحذاء لا يختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم هكذا
للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما وللفارس على فرس هجين
وهو ما ابوه فقط عربي او على فرس مقرف عكس الهجين وهو ما امه
فقط عربية او على فرس برذون وهو ما ابواه نبطيان سهمان له

وسهم

وسهم لفرسه لحديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس العربي
سهمين واعطى الهجين سهما رواه سعيد وعن عمر شبهه وان غزى اثنان
على فرس فلا باس به وسهمه لهما بقدر ملكهما فيه كسائر غنائمه وسهم
فرس مغصوب غزا عليه غاصبه او غيره مالكه بضاعة لومن اهل الرضخ لانه
نماؤه اشبه ما لو كان مع مالكه ولان سهمه يستحق بنفعه ونفعه لمالكه فوجب
ان يكون ما استحق به له وسهم فرس مستعار ومستأجر وحبيس ان كان من اهل
الاسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس فاستحق سهمه ولا يمنع منه
كونه حبيسا لانه حبس على من يغزو عليه ويعطى راكب حبيس نفقة كمعير من
سهمه لانه نماؤه ولا يسهم لاكثر من فرسين من خيل لرجل فيعطى صاحبها لكل
اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه العربيين لحديث الاوزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وان كان
معه عشرة افراس وروى معناه سعيد عن عمر ولان للمقاتل حاجة الى الثاني
لان ادامة ركوب فرس واحد يضعفه ويمنع القتال عليه بخلاف ما زاد ولا يسهم
من سهم ولا رضخ لغير الخيل لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه اسهم
لغير الخيل وكان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزوة من غزواته
من الابل بل هي غالب دوابهم ولو اسهم لنقل وكذا اصحابه عليه الصلاة والسلام
رضي الله عنهم من بعده ولانه لا يمكن عليها كر ولا فر فصل ومن
اسقط حقه من الغانمين ولو كان مثلا لا سفيها فسهمه للباقي من
الغانمين لان اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم فاذا اسقط احدهم حقه
كان للباقين فان اسقط الكل حقهم من الغنيمة فهي فيء تصرف للمصالح كلها
لانه لم يبق لها مستحق معين واذا لحق بالجيش مدد او انفلت اسير
قبل تقضي الحرب او صار الفارس راجلا قبل تقضي الحرب او عكسه بان صار
الراجل فارسا قبل تقضي او اسلم من شهد الوقعة كافر قبل تقضي الحرب

أو بلغ صبي قبل تقضي الحرب أو عتق قن قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها اي
الوقعة كلها كذلك اي على الحالة التي تقضت الحرب وهو عليها جعلا
لهم كمن كان كذلك من اول الوقعة لان الغنيمة انما تصير للغانمين عند تقضي الحرب
ولا قسم لمن مات او انصرف او اسر قبل ذلك اي تقضي الحرب لانهم لم يحضروها
وقت انتقال الغنيمة الى ملك الغانمين ويحرم قول الامام او نايبه من اخذ شيئا
فهو له لانه يفضي الى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم ولان
سبب الملك الاغتنام على التساوي فلا ينفرد البعض بشيء واما قوله عليه الصلاة
والسلام يوم بدر من اخذ شيئا فهو له فذلك حين كانت له ثم صارت للغانمين
على ما تقدم ولا يستحقه اي الماخوذ بهذه المقالة آخذه الا فيما تعذر حمله
كاحجار وقدور وكبار وحطب ونحوه وترك فلم يشتر لعدم الرغبة فيه
فيجوز قول الامام من اخذ شيئا فله ولامام اخذه لنفسه وله احراقه انكاء
للعدو ولئلا ينتفعوا به والا بان رغب في شرى ما تعذر حمله حرم قوله
من اخذه فهو له واخذ امام له لنفسه واحراقه قياس ح ويضمن قيمته للمغنم
ويصح اي يجوز تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه من حسن راي وشجاعة فينفل
يخص امام بكلب يباح اقتناؤه من الجيش ولا يدخله في قسمه لانه
ليس بمال ويكسر الصليب ويقتل الخنزير نصا ويصب الخمر ولا يكسر الاناء
نصا ويصح الاجارة للجهاد لانه عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة كالحج
فيسهم له اي اجير الجهاد وان اخذ اجرة ردها كاجير الخدمة لما تقدم
وتصح الاجارة لحفظ الغنيمة وسوقها ورعيها وحملها ونحوه ولو بمعين
من الغنم ومن مات بعد تقضي الحرب ولو قبل احراز الغنيمة فسهمه لوارثه
لثبوت ملكه عليه عند تقضي الحرب اشبه سائر املاكه ومن وطئ جارية
منها اي الغنيمة وله اي الواطئ فيها اي الغنيمة حد ادب لوطئه اي الواطئ
فيها حد ادب لفعله محرما ولم يبلغ به اي تاديبه الحد لانه يدرء

بالشبهة

بالشبهة والغنيمة ملك للغانمين فيكون للواطئ حق في الجارية وان قل فيدرء
الحد عنه كالمشتركة فكجارية ابنه وعليه اي الواطئ منها يطرح في المقسم
الا ان تلد منه فلا منها تطرح في المقسم لان استيلادها كاتلافها وتصير
ام ولده لانه وطئ يلحق به النسب اشبه وطئ المشتركة وولده حر لملكه اياها
حين العلوق فينعقد الولد حرا وان عتق بعض الغانمين قنا من الغنيمة
او كان في الغنيمة قن يعتق عليه كابيه وعمه وخاله عتق قدر حقه
لمصادفته ملكه والباقي منه يعتق شقصا من مشترك على ما يأتي تفصيله
واما اسرهما الرجال قبل اختيار الامام فيهم فلا عتق لان العباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيل اخا علي كانا في اسرى بدر فلم يعتقا عليهما
ولان الرجل لا يصير رقيقا بنفس السبي والغال وهو من كتم ما غنم او كتم بعضه
لا يحرم سهمه من الغنيمة لوجود سبب استحقاقه ولم يثبت حرمان
سهمه في خبر ولا دل عليه قياس فيبقى بحاله ولا يحرق لانه ليس من رحله
ويجب حرق رحله وقت غلوله لحديث سالم ابن عبد الله ابن عمر قال
سمعت ابي يحدث عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه
سعيد وابو داود والاثرم وحديث اليمامي عن اضاعة المال مخصوص
بما اذا لم يكن مصلحة كاكله ونحوه ماله حتى رحله من ملكه فلا يحرق لانه
عقوبة لغير الجاني ومحل احراق رحله اذا كان حيا فان مات قبله لم يحرق
نصا لسقوطه بالموت كالحدود حرا فلا يحرق رحله رقيق لانه لسيده
مكلفا لا صغيرا او مجنونا لانهما ليسا من اهل العقوبة ملتزما لاحكامنا
والا لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه ولو كان انثى او رقيقا لانهما من اهل
العقوبة الا سلاحا ومصحفا وحيوانا بالتبعية ونفقته وكتبه وثيابه
التي عليه ولا تاكله النار فلا يحرق وهو له اي الغال كسائر ماله ويعزر

الغال للخبر ولا يتقى نص الظاهر الخبر ويؤخذ ما غل من غنيمة المغنم
لانه حق الغانمين ومن يشركهم فوجب رده الى اهله فان تاب بعد قسمه عفى عنه الغال
الامام خمسه ليصرف في مصارفه وتصدق بقيته روي عن معاوية وابن
مسعود لانه لا يعرف اربابه اشبه المال الضائع وما اخذ من فدية اسرى كفار
فغنيمة لقسمه عليه الصلاة والسلام فداء اسارى بدر بين الغانمين ولحصوله
بقوة الجيش او اهدي للامير على الجيش او اهدي لبعض قواده اي الامير
فغنيمة او اهدي لبعض الغانمين بدار حرب فغنيمة لان الظاهر فعلهم ذلك
خوفا من الجيش وما اهدي بدارنا للامام فغنيمة له لقوله عليه الصلاة
والسلام هدية المقوقس وفيه وكانت له وحده والله اعلم باب
الارضون المغنومة اي المغتنمة الماخوذة من كفار ثلاث اصناف احدها
الماخوذة عنوة اي قهرا وغلبة وهي ما جلوا اي اهلها الخربوه عنها بالسيف
فيخير الامام بين قسمها كمنقول و بين وقفها للمسلمين بلفظ
يحصل به الوقف ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده
مسلما وذميا وهو اجرتها كل عام قال في الشرح ولم نعلم ان شيئا مما فتح عنوة
قسم بين الغانمين الا خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار
لاهله لا خراج عليه وساير ما فتح عنوة ما فتح عمر ومن بعده كارض الشام
والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء فروى ابو عبيد في كتاب الاموال
ان عمر قدم الجابية فاراد قسم الارضين بين المسلمين فقال له معاذ والله اذن
ليكونن ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم في ايدي القوم ثم
يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمراة ثم ياتي من بعدهم قوم يسدون
من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فصار
عمر الى قول معاذ الثانية ما جلوا اي اهلها عنها خوفا منا وتركها كالاولى
في التخيير المذكور وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء وجزم به في الاقناع

غنيمة

لقوله

الثالثة

الثالثة الصالح عليها وهي نوعان فما صولحوا على انها
لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة في التخيير ولا يسقط خراجها باسلامهم
وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء وجزم به في الاقناع والثاني ما صولحوا
على انها اي الارض لهم ولنا الخراج عنها فهو اي ما يؤخذ من خراجها الجزية
ان اسلموا سقط عنهم او انتقلت الارض الى مسلم سقط عنهم كسقوط
جزية باسلام وان انتقلت الى ذمي من غير اهل الصلح لم يسقط خراجها
وتسمى هذه دار عهد وهي ملك لهم لا يمنعون فيها احداث كنيسة ولا
بيعة كما ياتي ويقرون فيها بلا جزية لانها ليست دار اسلام بخلاف ما قبل
من الارضين فلا يقرون بها سنة بلا جزية كما في الاقناع ويجب على الامام
فعل الاصلح للمسلمين في الارض التي تصير اليهم من وقف او قسمة لانه نائبهم
ويرجع في قدر خراجها وجزيتها الى تقديره اي الامام من زيادة ونقص على
حسب ما يؤدي اليه اجتهاده وتطبيقه الارض لانه اجرة فلم تقدر بمقدار لا
يختلف كاجرة المساكن وقد وضع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على جريب
درهما وقفيزا قال احمد وابو عبيد القاسم ابن سلام اعلا واصح حديث في
ارض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني ان عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا
لانه روي عن عمر انه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما
وقفيز شعير ويقاس عليه غيره من الحبوب انتهى وقال في المحرر الاثرم عنه
انه جعل على كل جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى كل جريب النخل
ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة وهو اي القفيز
ثمانية ارطال رطل بالمكي قدمه في الشرح وقال نص عليه واختاره القاضي و
صححه في الانصاف والاقناع ورطل ثمانية ارطال بالعراقي وهو نصف المكي
قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقال الواضح عليه وثمرة الشجر في الارض
الخراجية لمن تقرر بيده وفيه العشر زكاة والجريب عشر قصبات في مثلها

اي ازالة عارضة الارض المراد اذا اتخذ وحاسا كان قطعا

يعني ان الامام اذا نقص اراضيا وقدر عليها خراجا وقدر عليها خراجا اخر فانه يرجع في مقدار الخراج الى تقديره لا يعني الامام بعد ما مات بعض مالم يتغير السبب المقتضي الى تقدير الخراج

قد قرر قال ابن رجب وينبغي ان يكون من جنسه ... تغيير ذلك التقدير لتغير السبب هذا ما يعضده من كلام المص وهو الموافق لكلام القاضي في الاحكام السلطانية خلافا لمن فهم من هذه العبارة وبرجعه مرجع قال وعبارة الغاية ويرجع في زيادة خراجها الى تقديره امام بقدر زيادة ونقص ويتجه مالم يحقق الا تقدير عمر رضي الله عنه

أي عشر قصبات والقصبة ستة أذرع بذراع وسط لا الطول ذراع ولا أقصرها
وتقصر وبهلم قاعة مع كل ذراع فالجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا
والخراج على الأرض كلها ما تسقى به ولو لم تزرع كالموحرة ولا خراج على ما لا ينالها
ماء من الأراضي ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل لأن الخراج أجرة
الأرض وما لا منفعة فيه لا أجرة له ومفهومه أنه أحيى وزرع وجب خراجه
ويأتي لا خراج على مسلم فيما أحياه من أرض عنوة وما لم ينبت إلا عاما بعد عام
فنصف خراجه في كل عام ولم ينبت إلا عاما بعد عام فنصف خراجه
يؤخذ في كل عام لأن نفعها على النصف فكذا خراجها وهو أي الخراج على المالك
لأنه على رقبة الأرض دون مستأجرها لفطرة رقيق والخراج كالدين يحبس
به مال الموسر ويقطر به المعسر إلى ميسرة لأنه أجرة كأجرة المساكن ومن أحيى
أرضا ميتة أي خراجية أجبر على إحيائها لما يعرها وعلى تركه عنها لتدفع
لمن يعمرها ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم وفهم منه أن
من بيده أرض خراجية فهو أحق بها ويورثه من بعده ومن ينقلها إليه
بخراجها ويجوز أن يرشي العامل في أن يصدقه لم لدفع ظلم عنه أو عن
غيره ليتوصل به إلى كف يد عادية ولا يجوز أن يرشي العامل أو يهدي
له ليسعه عنه أو عن غيره خراجا لأنه توصل إلى إبطال حق فحرم على آخذ ومعط
كرشوة حاكم ليحكم له بغير الحق والهدية الدفع أي العين المالية المدفوعة
لمهديه إليه ابتداء لا طلب والرشوة بتثليث الراء الدفع بعد طلبه أخذها
وأخذها أي الرشوة والهدية حرام لحديث هدايا العمال غلول وكره شرى
مسلم مزارع أرض خراجية أي تقبلها بما عليها من خراج لمالكها لأنه عطله للخراج من
معنى الذلة كما روي عن عمر وغيره ولا خراج على مساكن مطلقا أي سواء فتحت
الأرض عنوة أو صلحا لأنه لم ينقل وإذا أحمى الخراج عن داره توزع ولا
خراج على مزارع مكة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يضرب عليها شيئا

والخراج

والخراج جزية الأرض والحرم كهي أي لمكة نصا فلا خراج على مزارعه وليس
لأحد البناء والإقامة فيه بما أي في مكة والحرم لأنه يؤدي إلى التضييق في أداء
المناسك ولا يجوز لأحد نفر خراج عليه بنفسه لأنه مصرف غير معين
فيفتقر إلى اجتهاد ولأنه للمصالح كلها ومصرفه أي الخراج كفيء لأنه منه وإن
رأى الإمام المصلحة بشيء أي الخراج عن ماله أي الإمام وضعه فيه من يدفع عن
المسلمين وفقيه ومؤذن ونحوه جاز له إسقاطه عنه لأنه لا فائدة في أخذه
منه ثم رده إليه ولا يحتسب بما أنفقه في خراجه من عشر عليه في حب أو ثمر قال
أحمد لأنه غصب انتهى

باب الفيء

من فاء الظل
إذا رجع نحو المشرق سمي به المأخوذ من الكفار على ما يأتي لأنه رجع منهم
إلى المسلمين قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول
الآية وهو ما أخذ من مال كافر غالبا بحق بلا قتال كجزية وخراج من مسلم
وكافر وعشر تجارة من حربي ونصفه أي نصف عشر التجارة من ذمي وما ترك
كفار المسلمين فرارا منهم أو ترك عمدا مسلم أو كافر ولا وارث له
إذ الله تعالى يستغرق وخرج بقوله بحق ما أخذ من كفار ظلما كمال مستأمن وقوله
بلا قتال والا كان غنيمة لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها فلا يختص بالمقاتلة قال عمر
ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه نصيب
وقرأ عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل حتى بلغ والذين جاؤوا من بعدهم فقال هذه
استوعبت المسلمين عامة وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة ويبدأ
بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله أي الثغر وحاجة مؤنة من عدو
المسلمين لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم وسد
الثغور عمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح ثم بالأهم فالأهم من سد بثغر

بتقديم الموحدة اي المكان المنفتح من جانب النهر وسده جرف الجسور
ليعلو الماء فينتفع به ومن كرى نهر اي تنظيفه مما يعيق الماء عن
جريانه ومن عمل قنطرة وبرئ قناة وغير ذلك كاصلاح طرق وعمارة مساجد
وارزاق ائمة ومؤذنين وفقهاء ولا يخمس الفيء نصا لانه تعالى اضافه الى
اهل الخمس كما اضاف اليهم خمس الغنيمة فايجاب الخمس فيه لاهله دون باقيه منع
لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ولو اريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة
ويقسم فاضل عما يعم نفعه بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لانهم
استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث ويبدأ عند قسمه باولاد
المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ
ببني هاشم لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ببني المطلب لحديث انما
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ثم ببني عبد شمس
لانه اخو هاشم لابيه وامه ثم ببني نوفل لانه اخو هاشم لابيه ثم ببني
عبد العزى وبني عبد الدار وتقدم بنو العزى لان خديجة منهم ففيهم
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قريش
لقول عمر ولكن ابدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب فوضع
الديوان على ذلك وقريش قيل بنو النضر ابن كنانة قدمه في الشرح و
البدع والاقناع وغيرها وجزم به الموفق في التبيين وقيل بنو فهر
ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ثم باولاد الانصار وهم الاوس
والخزرج قدموا على غيرهم لسابقتهم في الاسلام فان استووا اثنان
فيما سبق فاسبق باسلام فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل بينهم
اي اهل العطاء بقدم في اسلام وفي هجرة كالسبق بهجرة لان عمر قسم بينهم على
السوابق وقال لا اجعل من قاتل على الاسلام كمن قوتل عليه وفضل
عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ولم يفضل ابو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما

ولا يجب

ولا يجب عطاء الا لبالغ عاقل حر بصير يحسن يطيق القتال ويتعرف قدر
الحاجة حاجة اهل العطاء وكفايتهم فيزيد الولد والفرس ومن له عبيد
في مصالح الحرب حسب كفايتهم وان كان ذو التجارة او زينة له يحب مؤنتهم
ويراعى اسعار بلادهم لان الغرض الكفاية ويحرم من القاتلة مريض لا يرجى زواله
كزمانة ونحوها كشلل وكذا قطع يديه فيسقط سهمه بخلاف نحو حمى وصداع
لانه في حكم الصحيح وبيت المال ملك المسلمين لانه لمصالحهم يضمنه متلفه
كغيره من المتلفات ويحرم اخذه منه بلا اذن امام لانه افتيات عليه فيما هو
مفوض اليه ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه لاستحقاقه له
قبل موته فينتقل الى ورثته كساير حقوقه ولا مرتزق جند بموت وصغار او
كفاية تبلغهم الى ان يبلغوا لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين فيتوفروا
على الجهاد لانهم اذا علموا خلافه توفروا على الكسب مخافة ضيعة عيالهم
بعدهم فاذا بلغ ذكر منهم اي ذكر من مات من اولاد الجند اهلا للقتال
فرض له عطاؤه ان طلب ذلك فلا يجبر عليه لعدم وجوبه عليه والا
يطلب ذلك ترك كالمرأة والبنات للجندي الميت اذا تزوجن فيتركن لغناهن
بنفقة ازواجهن والله اعلم

باب الامان

ضد الخوف والاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه قال الاوزاعي هي الى يوم القيمة فمن
طلب الامان حتى يسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام لزم اجابته
ثم يرد الى مأمنه ويحرم به اي الامان قتل ورق واسر ويعرض لما معه
من مال لمنافاة ذلك للامان وشرط لامان كونه من مسلم فلا يصح من كافر
ولو ذميا او مستأمنا لانه غير مأمون علينا عاقل فلا يصح من طفل او
مجنون لانه لا يدري المصلحة مختار فلا يصح من مكره عليه كالاقرار
والبيع غير سكران لانه لا يعرف المصلحة ولو كافرا او انثى او مميزا او

اسيرا فلا تشترط حريته ولا ذكوريته ولا بلوغه لحديث علي مرفوعا
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه البخاري ولو كان
الامان لاسير لحديث ام هانئ يا رسول الله اني اجرت احمائي واغلقت
عليهم بابي وان ابن امي اراد قتلهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ انما يجير على المسلمين ادناهم رواه سعيد وشرط
الامان عدم ضرر على المسلمين فيه وان لا يزيد مدته اي الامان على
سنة ذكره في الترغيب وغيره ويصح امان سمجر كانت آمن ويصح مطلقا
نحو من فعل كذا فهو آمن لقوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ويصح امان من امام لجميع المشركين لعموم ولايته ويصح
من امير لاهل بلد يجعل بازائهم لعموم ولايته في قتالهم واما بالنسبة لغيرهم
فكآحاد المسلمين ويصح من كل احد يصح امانه لقافلة وحصن صغير
عرفا واختار ابن البنا كناية فاقل فاة كان لاهل بلد او رستاق او جمع
كبير لم يصح من غير امام او نائبه بازائهم لانه يفضي الى تعطيل الجهاد والا
فتيات ويصح امان لمسلم كسلام لانه بمعنى الامان وكقول انت آمن او
بعضك آمن او يدك آمنة ومحرزها من اعضائه كراسك آمن وكقوله
لا باس عليك واحرزك وقف والق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس
بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة فارسي اي لا تخف قال عمر اذا
قلتم لا باس ولا تذهل ومترس فقد امنتموه فان الله تعالى يعلم الالسنة وكما
يحصل الامان بشرائه الحربي قال الجعد اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لانه اذا اشتراه
فقد آمنه ويصح امان باشارة تدل كامر ايدع كلها او بعضها عليه وباشارة
بسبابته الى السماء ولو مع امكان نطقه لقول عمر لو ان احدكم اشار باصبعه
الى السماء الى مشرك فنزل اليه فقتله لقتلته رواه سعيد وتغليبا لحقن

الدم

الدم مع دعاء الحاجة الى الاشارة لان الغالب منهم عدم فهم العربية بخلاف
نحو البيع ويصح برسالة وبكتابة ويسري الامان الى من معه اي المستأمن
من اهل ومال تبعا له الا ان تخصص به كانت آمن دون اهلك وملكك
فلا يسري اليهما ويجب رد معتقد غير الامان امانا الى مأمنه اي الموضع الذي
صدر فيه ما اعتقده امانا نصا لئلا يكون غدرا له ويقبل من عدل قوله
اني امنته كمرضعة اخبرت عن فعلها وان دعاه اي الامان اسير
وانكره من جاء به فقول منكر لان الاصل عدمه واباحة دم الحربي
ومن اسلم قبل فتح واشتبه او اعطى امانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه
بحربي من ادعوه حرم قتلهم نصا وحرم رقهم لاشتباه المباح بالمحرم فيما لا
ضرورة اليه اشبه لما لو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة بمذكاة
فالكل في الفروع ويتوجه مثله اي المشتبه المذكور لو نسي بالبناء للمفعول
او اشتبه من لزمه قود بمن لا يلزمه فيحرم القتل وان اشتبه ما اخذ من
كافر بحق بما اخذه مسلم بلا حق فيمنع الكف عنهما نصا لحديث من اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ولا جزية مدة امان نصا لانه لم يلتزم
ولعل المراد اذا لم يقم بدار نا سنة فاكثر كما تقدم وتعقد الامان لرسول
ومستأمن لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤمن رسل المشركين ولدعاء الحاجة
اليه اذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة ومن جاءنا
بلا امان وادعى انه رسول او تاجر ومعه ما يبيعه وصدقه عادة قبل منه
ما ادعاه نصا ولا تصدقه عادة فكاسر او كان جاسوسا فكاسر فيخير
فيه الامام ومن جاءت بريح من كفار او صل الطريق منهم او بقالينا من
رقيقهم او شرى الينا من دوابهم فهو لاهله غير مخموس لانه مباح اخذه بغير
قتال في دار الاسلام اشبه الصيد والحشيش ويبطل امان من هو من مستأمنة
لنقضه له ويبطل بخيانة لان خيانتهم غدر وهو لا يصلح في ديننا وان اودع

مستأمن مالا أو قرض مستأمن مسلما مالا أو تركه أي المال ببلاد
الاسلام ثم عاد لدار حرب مستوطنا او محاربا بقي امان ماله لاختصاص
البطلان بنفسه فيختص البطلان به وان عاد لدار الحرب رسولا او لحاجة
ونحوه فهو على امانه في نفسه وماله او انتقض عهد ذمي بقي امان ماله
لما تقدم ويأتي في اخر احكام الذمة ما فيه وتبعث ماله اليه ان طلبه
لبقاء الامان فيه ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه وان مات
بدار حرب فماله بدار الاسلام لوارثه لان الامان حق لازم متعلق بالمال
فيموت بنتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة فان عدم
وارثه فلم يكن فيء لبيت المال كمال ذمي لا وارث له وان اشتري قريب المال
وقف ماله حتى يتبين اخر امره فان عتق اخذه ان شاء وان مات رقيقا فهو
فيء لان الرقيق لا يورث وان عاد الى دار الاسلام ليأخذ ماله بلا امان
جاز قتله وسبيه لان ثبوت الامان في ماله لا يثبته لنفسه كما لو كان ماله
بدار الاسلام وهو بدار الحرب وان أسر مسلم اي اسره الكفار فاطلق بشرط
ان يقيم عندهم مدة معينة او ان يقيم عندهم ابدا ورضي بالشرط لزمه الوفا
فليس له ان يهرب لصحة حديث المؤمنون عند شروطهم او اطلق بشرط ان
يأتي الى دار الاسلام ويرجع اليهم او ان يبعث اليهم مالا او ان يخبر عنه عاد
اليهم ورضي لزمه الوفا لحديث انا لا يصلح في ديننا الغدر ولا لذي الوفا
مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة عليهم لانهم لا يأمنون بعده مع دعاء
الحاجة اليه وان اكرهوه عليه لم يلزمه الوفا لهم ولو حلف لهم مكرها الا
المرأة اذا اسرت ثم اطلقت بشرط ان ترجع اليهم فلا يحل لها ان ترجع لقوله
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولانه تسليط على وطيها حراما وان اطلق بلا شرط
او بشرط لو لم رقيقا فان امنوه فله الهرب فقط لعدم شرطه المقام عندهم
وشرط الرق باطل لانه لا يثبت عليه بقوله لو لم يؤمنوه فيقتل ويسترق ايضا اي

كماله

كماله الهرب لانه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه ولو جاء علج من كفار بأسير
مسلم على ان يفادي المسلم بنفسه فلا يجد قال احمد لم يرد ويفديه المسلمون
ان لم يفدوه بشيء فهو فرض كفاية قال احمد والخيل اهون من السلاح ولا يبعث با
ولو جاء ناخذي بأمان ومعه مسلم لم يرد معه ويرضى ليتركها بدار اسلام ويرد
الرجل ان لم يرض بتركه وان سبيت كافرة فجاء ابنها وطلبها وقال عندي اسير
مسلم فاطلقوها لاحضره فقال له الامام احضره فاحضره لزم اطلاقها لان
المفهوم منه اجابته فان قال لم ارد اجابته لم يجبر على ترك اسيره ويرد
الى مامنه انتهى

باب الهدنة

وهي لغة الدعة
والسكون وشرعا عقد امام او نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة
وهي لازمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
من المشركين وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وروي انه صلى الله عليه وسلم
صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين ولدعاء المصلحة اذا كان بالمسلمين نحو
ضعف وتسمى هدنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة من السلم بمعنى الصلح
لحصول العقد من الامام او نائبه والكفار ومتى زال من عقدها اي الهدنة
بموت او عزل الامام الثاني الوفا بما فعل الاول لانه عقده باجتهاده
فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده وعلم مما
تقدم انها لا تصح من غير امام او نائبه فيه لانها عقد مع جملة الكفار ولانه تتضمن
تعطيل الجهاد بالكلية او بتلك الناحية المهادن اهلها وفيه افتيات على
الامام ولا تلزم الهدنة الا حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين او
مانع بالطريق فمتى رآها الامام مصلحة ولو بمال منا لنحو ضعف وخوف
على المسلمين هلاكا او اسرا مدة معلومة جاز وان طالت المدة لانه
يجوز للاسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ولانه وان كان فيه صغار فهو دون
صغار القتل والاسر وسبي الذرية وعن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى عيينة ابن حصن وهو مع ابي سفيان يعني يوم الاحزاب ارايت ان جعلت لك
ثلث ثمر الانصار ايرجع عن معك من غطفان او تخذل بين الاحزاب فارسل
اليه عيينة ان جعلت الشطر فعلت فان رآه الامام في الهدنة على مدة
الحاجة بطلت الزيادة فقط بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة فيها
وان اطلقت الهدنة او المدة لم تصح لانه يفضي الى تعطيل الجهاد بالكلية لانقضاء
التابيد او علقت الهدنة او المدة بمشيئة لم تصح الهدنة لانه عقد لازم فلم يصح
تعليقه كاجارة ومن جاؤا اي العقود معهم الهدنة في هدنة فاسدة معتقدين
الامان ردوا الى مامنهم امنين ولم يقروا في دار الاسلام لفساد
الامان وان شرط عاقد فيها اي الهدنة شرطا فاسدا او شرط في عقد ذمة
شرطا فاسدا كرد امراة اليهم او رد صداقها او رد صبي مميز او رد سلاح او
شرط ادخالهم الحرم بطل الشرط دون العقد كالشروط الفاسدة في البيع
وبطلانه في رد المراة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وحديث ان الله منع
الصلح في النساء وفي رد صداقها لانه في مقابلة بضعها فلا يصح شرط لغيرها
وفي الصبي المميز لانه مسلم يضعف عن التخلص منهم اشبه المراة وفي السلاح
لانه اعانة علينا وفي ادخالهم الحرم لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يصح شرط رد طفل منهم لانه غير محكوم باسلامه
وجاز في هدنة شرط رد رجل جاء منهم مسلما لحاجة لشرطه عليه الصلاة والسلام
ذلك في صلح الحديبية فان لم تكن حاجة لم يصح شرطه او لم يشترطه رده لم يرد
ان جاء مسلما او بامان وجاز للامام امره اي من جاءه منهم مسلما سرا
بقتلهم وبالفرار منهم ولا يمنعهم احد ولا يجبره عليه لان ابا بصير لما جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم
انا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل
لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين قتل احدهما في طريقه ثم رجع الى النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم
وانجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه بل قال ويل
امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع بذلك ابو بصير لحق بساحل
البحر وانحاز اليه ابو جندل ابن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة
فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش الا عرضوا لها واخذوها وقتلوا من معها
فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم ان يضمهم
اليه ولا يرد اليهم احدا جاءه ففعل فان تحيز من اسلم منهم وقتلوا من قدروا
عليه منهم واخذوا من اموالهم جاز ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم الامام
اليه باذن الكفار للخبر ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد اليهم لانه لم
يدخل في الصلح وهو حر لانه ملك نفسه باسلامه لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ويؤخذ اي المهادنون زمن هدنة جنايتهم
على مسلم من مال وقود وحد قذف وسرقة لان الهدنة تقتضي امان المسلمين
منهم وامانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض ولا يحدون لحق الله تعالى
لانهم لم يلتزموا حكمنا ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا
على الاصح فالصفة شرحه وينتقض عهدهم بقتالنا او مظاهرتهم علينا او قتل مسلم
او اخذ ماله ويجب على الامام حمايتهم من تحت قبضته لانه امنهم منهم
الا من اهل الحرب فلا يلزمه حمايتهم منهم لان الهدنة لا تقتضيه وان سبانا
كافر ولو كان الكافر منهم لم يصح لنا شراؤهم لانهم في عهدنا وليس علينا
استنقاذهم لكون السبي لهم ليس في قبضتنا وان سبى بعضهم ولد بعض
وباعه صح او باع ولد نفسه صح او باع اهله صح البيع فتصح الصفة حربي باع ولد
حربي او ولد نفسه او اهله او وهب ذلك لان اولادهم لم يدخلوا في العقد وقد
ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وان معنى ما ذكر ان الاخذ منكم باخذه وانه
نوع كسب من الكفار ببذل عوض او مجانا وان الحربي يصح هبته لنفسه كذلك

لانهم كانوا رقاء او لا لا ذمي فليس له بيع ولده ولا ولد غيره ولا اهليته لان عقد
الذمة اكد لانه مؤبد فان خيف من مهادين نقض عهدهم بامارة نبذ
بالبنا للمفعول اي جاز نبذ الامام اليهم عهدهم بان يعلمهم ان لا عهد بينه و
بينهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان كان
في دارنا منهم احد رد الى مامنه وان كان عليهم حق استوفى منهم ولا يصح
نقضه الا من امام بخلاف ذمي فليس له نبذها اذا خيف خيانة اهلها
لان الذمة مؤبدة وتجب الاجابة اليها وفيها نوع معاوضة ولهذا لو نقضه
بعضهم لم ينتقض عهد الباقين وايضا اهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته
ولا يخشى منهم كثير ضرر بخلاف اهل هدنة ويجب اعلامهم اي اهل الهدنة بنبذ
العهد قبل الاغارة عليهم للاية وينتقض عهد نساء اهل هدنة وذريتهم
بنقض رجالهم تبعا لهم لانه عليه الصلاة والسلام قتل رجال بني قريظة بحيث
نقضوا عهده وسبى ذراريهم واخذ اموالهم ولما نقض قريش عهده بعد الهدنة
حل له منهم ما كان يحرم عليه منهم ولان عقد الهدنة موقت ينتهي بانتهاء
مدته فيزول بنقضه وفسخه كالاجارة بخلاف الذمة وان نقضها اي الهدنة
بعضهم اي المهادنين فانه الباقون على من نقض بقول او فعل انكار ظاهر
او كانوا معه اي الذين لم ينقضوا انتقض الاخرون اقروا اي الباقون على العهد بتسليم
من نقض الهدنة ان قدروا عليهم او بتميزه اي الناقض عنهم ليتمكن المسلمون من
قتالهم فان ابوهما اي التسليم والتميز قادرين على احدهما انتقض عهد الكل
بذلك لان غير الناقض منع من قتال الناقض فصار ممتنعا له وان لم يمكنه تسليم
ناقض ولا التميز عنه لم ينتقض عهده لانه كالاسير

باب عقد الذمة

وهي لغة الا العهد والضمان والامان لحديث يسعى بذمتهم
ادناهم من اذمة بذمة اذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض
الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله تعالى

قاتلوا

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وحديث المغيرة ابن شعبة
قال لجند كسرى يوم نهاوند امرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا
الله وحده او تؤدوا الجزية رواه البخاري وجب عقد الذمة اذا اجتمعت
شروطه اي بذل الجزية والتزام احكامنا من كتابي او من له شبهة كتاب
ما لم يخف غائلتهم ان خيف غدرهم ان مكنوا من مقام بدار الاسلام لحديث
لا ضرر ولا ضرار ولا يصح عقدها الا من امام او نائبه لتعلق نظر الامام
به ودرايته بجهة المصلحة ولانه مؤبد فعقده من غير الامام افتيات
عليه وصفته اي عقد الذمة قول الامام او نائبه اقررتكم بجزية وتسليم
اي انقياد لاحكامنا او بذلوا ذلك من انفسهم فيقول امام او نائبه اقررتكم
عليه او نحوها كقوله عاهدتكم على الاقامة بدارنا بجزية ولا يعتبر
تقدير الجزية في العقد والجزية من الجزاء مال يؤخذ منهم اي الكفار على
وجه الصغار بفتح الصاد المهملة اي الذلة والاهانة كما مر في اخره بدلا
عن قتلهم وعن اقامتهم بدارنا فان لم يبذلوها لم يكف عنهم ولا
تعقد الذمة الا لاهل الكتاب التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى ومن
يدين بالتوراة كالسامرة يدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود
في فروع من دينهم او يدين بالانجيل كالفرنج والصابئين والروم كالارمن
وكل من انتسب لدين عيسى او من له شبهة كتاب كالمجوس فانه يروى انهم
كان لهم كتاب ورفع فذلك شبهة لهم اوجبت حقن دمائهم باخذ الجزية منهم
ولحديث اخذه عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس هجر رواه البخاري واذا
اختار كافر لا تعقد له الذمة كوثني وسامي هؤلاء الاديان ان دان يهود او نصرى
او تمسك ولو بعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك وعقدت له الذمة
كالاصلي لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ان لم يكن ابواه كتابيين ونصارى العرب
ويهودهم ونحوهم من بني تغلب بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وظا هر

حتى جزية منهم لم يدخل في صلح عمر خلافا لما قدمه في الفروع وتبعه في الانتهاء
وغيرهم كمن تنصر من تنوخ وبهراء او تهود من كنانة وحمير او تجسس من تميم
لا جزية عليهم ولو بذلوها لان عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر معهم هكذا
ويؤخذ خصوصها اي الجزية زكاة كائن من اموالهم ما فيه زكاة لان عمر ضعف
عليهم من الابل في كل خمس شاتان وصغر كل ثلاثين بقرة تبيعان ومن كل عشرين
دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي
بنضح او دولاب او غرب العشر حتى من لا تلزمه جزية فتوخذ من مال
صغارهم ونسائهم لظاهر الخبر ومصرفها اي هذه الزكاة للضعفة كمصرف جزية
لانها عوضها ولا جزية على صبي وامرأة لانهما لا يقتلان وهي بدل القتل ولقول
عمر لا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد ولو بذلت المرأة
الجزية لدخول دارنا فلا توخذ منها وتمكن ممن دخولها مجانا ويرد عليها
ما اعطته لفساد القبض فان تبرعت بشيء مع العلم بان لا جزية عليها قبل
فيكون هبة وليس بجزية فان شرطته على نفسها ثم رجعت فلها ذلك ولا
جزية مجنون ولا قن ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ فان ولا راهب
بصومعة لانهم لا يقتلون ويؤخذ من راهب بصومعة ما زاد على نفقته
بضم الموحدة قاله الشيخ تقي الدين قال ويوخذ منهم ما لنا كالرزق التي للدنيا
والمزارع اجماعا وعلم منه انها توخذ من راهب يخالط الناس ويبيع
ويشتري ويكتسب ولا جزية على خنثى مشكل لان الاصل براءة ذمتها فان
بان الخنثى رجلا اخذ للمستقبل من اتضاح ذكوريته فقط دون الماضي ولا
توخذ منه لعدم اهليته اذ ذاك ولا جزية على فقير غير معتمل يعجز
عنها لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان عمر جعل الجزية على ثلاث
طبقات جعل ادناها على الفقير المعتمل فدل على ان غير الفقير المعتمل لا شيء
عليه والغني منهم اي من توخذ منهم الجزية من عده الناس غنيا لان

باب

باب التقدير التوقيف ولا توقيف في هذا فرجع فيه الى العرف وتجب على
معتق ولو لمسلم لانه مكلف من اهل القتل فلم يقر في دارنا بلا جزية
كحر اصلي وتجب على مبعض بحسابه اي بقدر حريته كالارث ومن صار اهلا
لجزية بان بلغ صغير او افاق مجنون او عتق قن او استغنى فقير باثناء
حول اخذ منه اذا تم الحول بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج
الى افراده بحول وربما ادى الى ان يصير لكل واحد حول بالعقد الاول لانهم دخلوا
في العقد فلم يحتج الى تجديده لهم ولكفه من اقام فقير مجنون حولا لم توخذ
منه جزية لان اخذها منه قبل ذلك اخذ لها قبل تمام حولها ومتى
بذلوا وجب عليهم من جزية ثم قبولها ولزم دفع من قصدهم باذى
ان لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم ولو انفردوا بلد
ولو شرطنا الا ان لا تذب عنهم لم يصح قاله في الترغيب ومن اسلم بعد
الحول اسقطت الجزية عنه نصا وقال يدخل في قوله من اسلم على شيء فهو
له لانها عقوبة لا اجرة روي ان ذميا اسلم فطولب بالجزية وقيل انما اسلم
تعوذا قال ان في الاسلام معاذا فرفع الى عمر فقال عمر ان في الاسلام معاذا
وكتب ان لا توخذ منه الجزية رواه ابو عبيد بمعناه ولا تسقط الجزية ان
مات من وجبت عليه او جن ونحوه كما لو عمي بعد الحول كديون الادميين
وسقوط الحد بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله فتوخذ الجزية من تركة
ميت ومال حي جن ونحوه بعد الحول وان مات او جن ونحوه في اثنائه
اي الحول سقطت الجزية لانها لا تجب ولا توخذ قبل كمال حولها وتوخذ
الجزية عند انقضاء كل سنة هلالية كزكاة لتكررها بتكرر السنين
فان انقضت سنون ولم توخذ استوفيت كلها فلا تتداخل لانها حق
تجب في آخر كل حول اشبه الزكاة والدية على العاقلة ويمتهنون اي اهل
الذمة وجوبا عند اخذها اي الجزية منهم ويطال قيامهم وتحريكهم

لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **ولا يقبل** ممن عليه
جزية **رسالة** لقوات الصغار **ولا يبتدأ** اهل الصغار فيمتهنون عند
اخذ كل جزية حتى تستوفى كلها **ولا يصح شرط تحميلها** اي الجزية **ولا**
يقتضيه الاطلاق لانا لا نامن من نقض اماننا فيسقط حقه من العوض
ولا يعذبون في اخذها ولا يبسط عليهم قال ابو عبيد ان عمر اتي بمال كثير
قال ابو عبيد احسبه الجزية فقال اني لاظنكم قد اهلكتم الناس قال
لا والله ما اخذنا الا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم قال
الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني **ويصح ان يشرط عليهم**
اي اهل الذمة بدارنا **ضيافة من يمر بهم من المسلمين و علف دوابهم** لما
روى احمد باسناده عن الاحنف ابن قيس ان عمر شرط على اهل الذمة ضيافة
يوم وليلة وان يصلحوا القناطر وان قتل رجل من المسلمين بارضهم
فعليهم ديته ولانهم ربما امتنعوا من ضيافة المسلمين اضرارا بهم **ويصح**
ان يمنعوها اي الضيافة **عن الجزية** لحصول الغرض بها ولفعله عمر **و**
يعتبر بيان قدرها اي الضيافة **وقدر ما يعطى** من يضاف من
رجالهم فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم مثلا في كل يوم عشرة
من خبز كذا ولحم كذا وللفرس شعير كذا وتبن كذا لانه من الجزية فاعتبر
العلم به كالنقود ويعتبر ايضا بيان ما ينزلهم فيه وما على الغني والفقير و
للمسلمين النزول في الكنائس فان لم يجدوا امكنة نزلوا في الافنية وفضول
المنازل وليس لهم تحويل صاحب منزل عنه ومن سبق الى محل من ذلك
فهو احق به من يجيء بعده ومن امتنع منهم من قيام بما وجب عليه اجبر
وان امتنع الجميع اجبروا فان لم يمكن الا بالقتال قوتلوا فان قاتلوا انتقض
عهدهم **ولا يجب ضيافة عليهم بلا شرط** لانه لا دليل عليه **وان تولى الامام فعرف**
قدر ما عليهم من جزية او قامت بينة اظهر ما عليهم اقرهم عليه بلا تجديد

فظاهره ان هذه الصفة مستحقة ش قوله مع

وفيه عقد الذمة وفيه عاقبة ان لا جزية عليهم لا ظهار منكر او سكناهم الحجاز ونحوه

تولد وان يكتفي بها عن الجزية بشرط ان يبلغ قدر الضيافة ما يجب عليهم من الدنانير والدراهم

والبيع صح

تعريف ثم الامام عدلا ثقة كما تقدم من قوله والرجوع في جزية جزية الى اجتهاد الامام لانه يحمل على ما اذا لم يتغير بالسبب وما تقدم فيما اذا تغير فقد يكون

عقد

عقد لان الخلفاء اقروا عقدهم ولم يجددوه ولان عقد الذمة مؤبد
فان كان فاسدا رده الى الصحة الا ان لم يعرف قدر ما عليهم ولم يقم بينة ولم يظهر
رجع الى قولهم اي اهل الذمة **ان شاء** اي صلح ما ادعوه جزية لانهم غارمون
وله تحليفهم مع تهمة فيما يذكرون لاحتمال كذبهم **فان بان** الامام بعد
ذلك **نقص** اي انهم اخبروه بنقص عما كانوا يدفعون لما قبله **اخذه** اي
النقص منهم وان قالوا كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية حلفهم يمينا واحدة لان
الظاهر ان المدفوع كله جزية وان قال بعضهم كنا نؤدي كذا او خالفه غيره اخذ
كل بما اقر به **واذا لقطوها** اي الذمة امام مع كفار **كتب اسمائهم واسماء آبائهم**
وحلاهم جمع حلية بكسر الحاء وضمها فيكتب طويل او قصير او ربعة اسمر او
ابيض او اخضر مقرون الحاجبين او مفروقهما ادعج العين اقنى الانف او خدهما
او نحوها ليتميز كل عن غيره **وكتب دينهم** كيهودي او نصراني او مجوسي **ويجعل**
لكل طائفة علامة فيكشف حال من تغير حاله بلوغ او غنا او عتق ونحوه
ويجمعهم عند اداء الجزية لانه امكن لاستيفاء الجزية واحوط ويكشف
ايضا حال من اسلم منهم او جن **او نقض العهد او خرق شيء من الاحكام** ليفعل
معه الامام ما يلزمه ومن اخذت منه الجزية واراد ان يكتب له بها براءة
فتكون معه حجة ان احتاج اليها اجيب ولا يصح ما يذكره بعض الذمية
ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية **باب**
احكام اهل الذمة يجب على الامام اخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض
و في اقامة حد فيما يحرمونه اي يعتقدون تحريمه كزنا فمن قتل
او قطع طرفا او تعدى على مال او قذف او سب مسلما او ذميا اخذ بذلك وكذا
لو سرق اقيم عليه حده بشرطه لحديث انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح
لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما وقيس البلاذري ولانهم التزموا

سلما انتفع العين والحكم كما تقدم ش قوله

حكم الاسلام وهذه احكامه ولا يعدون فيما يحلونه اي يعتقدون حله
كخمر واكل خنزير ونكاح ذات محرم لانهم يقرون على كفرهم وهو اعظم ما
واثم من ذلك الا انهم يظهرون ممنوعون من اظهاره كما يأتي لتأديتنا به ويلزمهم
اي اهل الذمة التميز عنا بقبور هم تمييز اظاهرا كالحيوة واولى بان لا
يدفنوا احدا منهم بمقابرنا ويلزمهم التميز عنا بحلاهم بحذف مقدم اي حلاهم
اي ان يجزوا نواصيهم ولا يجعلونه كعادة الاشراف بان يحذفوا شواربهم
وان لا يفرقوا رؤسهم بل تكون جمة لان التفريق من سنة المسلمين ولان
اهل الجزيرة اشترطوا ذلك على انفسهم فيما كتبوه الى عبد الرحمن ابن غنم
وكتب بمعناه الى عمر ابن الخطاب فكتب عمر له ان امض لهم ما سألوا رواه الخلال
ويلزمهم التميز عنا بكناهم وبالقابهم فيمنعون من التكني بكنى المسلمين نحو
ابي القاسم وابي عبد الله ومن التلقب بالقاب نحو عز الدين وشمس
الدين وعلم منه انهم لا يمنعون من الكنى بالكلية لقوله عليه الصلاة والسلام
لاسقف نجران اسلم يا ابا الحارث وقال عمر لنصراني يا ابا حسان اسلم تسلم
ويلزمهم التميز عنا اذا ركبوا بركوبهم عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى جانب
بالاكاف اي برذعة على غير حيل لما روى الخلال ان عمر امر بجز نواصي اهل الذمة
وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض ويلزمهم التميز عنا بلباس
ثوب عسلي لليهود ولباس ثوب ادكن وهو الفاختي لون يضرب
الى السواد للنصارى ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب ويشد خرق
بقلانسهم وعمائمهم وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية
قال في الاقناع ويكفي الغيار او الزنار ويغاير بين نساء كل من يهود و
نصارى كبرنوس وخف ليمتازوا عنا ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم
والطيلسان لحصول التميز بالغيار والزنار قال في الاقناع ويكفي الغيار او الزنار
ويلزمهم ان يخولوا خاتما بحل او خاتم رصاص ونحوه كحديد وطوق من ذلك

لا من ذهب

لا من ذهب ونحوه برقابهم ليتميزوا عنا في الحمام ولا يجوز جعل صليب مكانه لتعظيمهم اياها
ويحرم قيام لهم اي لاهل الذمة لانه تعظيم لهم كبدايتهم بالسلام ويحرم قيام لبدعة يحب
هجرهم كرافضي ويحرم تصدير في المجلس لما تقدم ويجوز الدعاء لهم بالبقاء وكثرة المال
والولد زاد جماعة قاصدا لكثرة الجزية وكره احمد الدعاء لكل احد بالبقاء نحو لا زلت وقرع
منه ويحرم بدأتهم بسلام وبدأتهم كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف انت او كيف
ويحرم تهنيتهم وتعزيتهم وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا
تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقها رواه
احمد ومسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وما عدا السلام مما ذكر فهو معناه ولا
يحرم تبغالهم اي لاهل الذمة فيها اي اعيادهم لانه ليس فيه تعظيم لهم ويسن سلام على ذمي
لا يعلمه ذميا علم ذميا سن قوله له وعليك السلام لما روى عبد الله ابن عمر انه مر على رجل
فسلم عليه فقيل انه كافر فقال رد علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال اكثر الله مالك وولدك
ثم التفت الى اصحابه فقال اكثر الجزية فان كان مع الذمي مسلم ناويا المسلم نصا وان سلم ذمي
على مسلم لزم المسلم رده وعليكم او عليكم بلا واو وبها اولى لحديث احمد عن انس قال
نهينا او امرنا ان لا نزيد اهل الذمة على عليكم وان شمته اي المسلم العاطس كاذا جابه المسلم
يهديك الله وكذا ان عطس الذمي لحديث ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وقال مصاحبة نصا وان كتب له كتابا كتب سلام على من اتبع
الهدى انتهى فصل ويمنعون اي اهل الذمة من حمل سلاح ومن تقلد
رمحي بنحو نبل ونحو كلعب برمح ودبوس لانه يعين على الحرب وكره احمد بيعهم ثيابا مكتوب عليها
ذكر الله تعالى ولا علم او لا دهم القرآن ولا باس ان يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويمنعون من
تعلية بناء ولو مشتركا بين مسلم وذمي نصا فلا يمنعون التسوية لظاهر ما يأتي على مسلم
مجاور لهم وان لم يلاصق ولو رضي جارهم المسلم بتعلية بنائهم عليه ولانه حق لله تعالى
ايضا ولحقه من يحدث بعد وذلك لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى ولقوله في شرطهم

ولا تطلع عليهم في بيوتهم منازلهم **ويجب نقضه** اي ما علا من بنائهم
على بناء جارهم المسلم ازالة لعدوانهم **ويضمن** ذمي علا بناؤه على بناء جاره
المسلم **ما تلف به** اي البنا العلي **قبله** اي النقض لتعديه بالتعلية لعدم
اذن الشارع فيها **ولا يهدم** بناء عال **ان مملوك من مسلم** لانه لم يحصل منه
تعلية **ولا يعاد عاليا لو انهدم** ما مملوك من مسلم عاليا لانه بعد انهدامه
كانه لم يوجد **ولا ينقض** بناؤهم **ان بنى مسلم دارا عندهم** في محلتهم **دون**
بناء لانهم لم يعلوا بناءهم على بنائه فان وجدت دار ذمي اعلا من دار
مسلم بجوارها وشك في السابقة فقال ابن القيم لا تقر لان التعلية مفسدة
وقد شك في شرط جوازها **ويمنعون من احداث كنائس وبيع** جمع بيعة
ومجتمع اي محل يجتمعون فيه **لصلاة** في شيء من ارض المسلمين سواء ما
مصره المسلمون كبغداد والبصرة وواسط وما فتح عنوة كمصر والشام ولا
يصح صلحهم على احداث ذلك في ارض المسلمين لحديث ابن عباس ايما مصر
مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا ان يضربوا فيه ناقوسا
ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه احمد واخرج به ولا اراضي
المسلمين ملك لهم فلم يجز فيها بناء مجامع للكفر وما وجد في هذه البلاد
من كنائس وبيع حال فتحها لم يجب هدمه لان الصحابة فتحوا كثيرا من
البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من ذلك **وكذا احداث صومعة**
راهب لان في حديث عبد الرحمن ابن غنم وان لا يحدث قلاية ولا
صومعة راهب **الا ان يشرط** احداث شيء من ذلك **فيما فتح صلحا على**
انه اي البلد المفتوح صلحا **لنا** ونقره معهم بالخراج لانه لم يقع الا على
هذا الشرط فيجب الوفا به **ويمنعون من بناء ما استهدم** من نحو كنيسة
وبيعة **وهدم ظلما منها ولو** كان ما استهدم او هدم ظلما منها **كلها** لانه
بعد الهدم كانه لم يكن **كما يمنعون زيادتها** اي الكنائس ونحوها لانه احداث

فيها

فيها ما لم يكن فيدخل في حديث عمر من وجه لا تبنى كنيسة في الاسلام
ولا يجدد ما خرب منها **ولا يمنعون ترك شعثها** اي ازالة ما فيها من
الاتربة والاحجار اي الكنائس ونحوها لانهم المكوا ترك شعثها **ويمنعون**
من اظهار منكر كنكاح محارم **واظهار عيد عندهم واظهار صليب و**
اظهار اكل وشرب بنهار رمضان و اظهار **خمر وخنزير** لانه يؤذينا
فان فعلوا اي اظهروا خمرا او خنزيرا **اتلفناه** ازالة للمنكر **ويمنعون**
من رفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن و من **ضرب ناقوس وجهر**
بكتابهم لان في شروطهم لابن غنم وان لا نضرب ناقوسا الا ضربا خفيا في
جوف كنائسنا ولا نظهر عليها ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في
كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق
المسلمين ولا نخرج باعوثا ولا سعانين وان لا نرفع اصواتنا مع موتانا
وان لا نجاورهم بالجنائز ولا نظهر شركا وقيس على ذلك اظهار الاكل والشرب
في رمضان لما فيه من المفاسد **وان صولحوا** اي الكفار **في بلادهم** اي
ما فتح صلحا على ان الارض لهم **على جزية او خراج له** **منعوا اشياء من ذلك**
المذكور فيما سبق لانهم في بلادهم اشبهوا اهل الحرب زمن الهدنة **ويمنعون**
اي الكفار مقيمين او مستامنين **دخول حرم مكة** لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد به الحرم وانما منعوا
من الحرم دون الحجاز لانه افضل اماكن العبادات واعظمها وهذه الاية
نزلت واليهود بالمدينة وخيبر ونحوهما من ارض الحجاز ولم يمنعوا
الاقامة به واول من اجلاهم من الحجاز عمر **ولو بذلوا مالا** صلحا لدخول
الحرم لم يصح الصلح ولم يمكنوا **وما استولى من الدخول ملك ما يقابله من المال**
المصالح عليه فان دخلوا الى انتهاء ما صولحوا عليه ملك عليهم جميع العوض
لانهم استوفوا ما صولحوا عليه **ويمنعون من دخول المدينة** لان الاية نزلت

واليهود بالمدينة ولم يمنعهم عليه الصلاة والسلام ولم يمنعهم بامرهم بالخروج
حتى غير مكلف كصغير ومجنون وحتى رسولهم اي الكفار فيمنعون
دخول حرم مكة لعموم الاية ويخرج امامه اليه اي الرسول ان ابى اداء
الرسالة الا له ويعزر من دخل منهم حرم مكة مع علمه بالمنع ولا يعزر ان
دخل جهلا لعذره بالجهل ويخرج ويهدد ولو مريضا او ميتا وينبش ان
دفن به اي بالحرم ويخرج منه ما لم يبل لانه اذا وجب اخراجه حيا فجيفته
اولى واخراجه الى الحل سهل ممكن لقربه من الحرم بخلاف اخراجه من ارض
الحجاز الى غيرها وهو مريض او ميت لصعوبته لبعد المسافة ويمنعون
من اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك بفتح
الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان وتحاليفها اي قراها المجتمعة
كالرستاق واحدها تحليف وسمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد لحديث
عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما قال الترمذي حسن صحيح وعن ابن
عباس قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشياء قال اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزه وسكت عن الثالثة
رواه ابو داود والمراد بجزيرة العرب الحجاز لانهم لم يخلوا من تيماء او من اليمن
ولا من فدك بفتح الفاء وهي قرية بشرقي سلمى احد جبلي طي ولا يدخلونها اي بلاد
الحجاز الا باذن الامام كما لا يدخل اهل حرب دار الاسلام الا باذنه فياذن
لهم ان راى المصلحة وقد كان الكفار يتجرون الى المدينة زمن عمر ولا يقيمون
لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام لانه المروي عن عمر ويؤجلون في دين مؤجل
من بعضهم لهم ويجبر من لهم عليه دين حال على وفائه لهم لوجوبه
على الفور فان تعذر وفاؤه لنحو مطل او تغيب جازت اقامتهم له الى
استيفائه لان التعدي من غيرهم وفي اخراجهم قبله اذهاب لما لهم ان لم يمكن

توكيل

توكيل ومن مرض من كفار بالحجاز لم يخرج منه حتى يبرأ لمشقة الانتقال
على المريض فيجوز اقامته ومن مرضه وان مات كافر بالحجاز دفن فيه
لانه اولى بالجواز من اقامته للمرض وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن
له فيه مسلم لان ابا موسى دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب عمله
فقال له ادع الذي كتبه ليقرأه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل المسجد قال
انه نصراني فانتهره عمر وهذا يدل على اتفاقهم ان الكافر لا يدخل المسجد ولا حدث
الحيض والجنابة يمنع اللبث فحدث الكفر اولى واما انزاله عليه الصلاة والسلام
لوفد ثقيف بالمسجد فيحتمل انه للحاجة ويجوز استئجاره اي الكافر لبنائه اي المسجد
لانه لمصلحته والذمي التاجر ولو انثى صغيرة او زمنا او اعمى ونحوه وكان تغلبيا
ان اتجر الى غير بلده ولو الى غير الحجاز ثم عاد ولم يوجد منه الواجب
فيما سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه اي لما روى
ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن لاحق ابن حميد ان عمر بعث عثمان
ابن حنيف الى الكوفة فجعل اهل الذمة فيما اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين
درهما درهما وكان ذلك بالعراق واشتهر وعمل به الخلفاء بعده ولم ينكر فكان اجماعا
وعلم منه انه لا يوخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصا ولا فيما اتجروا فيه من
غير سفر ومنعه اي وجوب نصف العشر دين كزكاة فلا يوخذ شيء مما يقابله
ان ثبت الدين ببينة لانه لا يقبل قوله فيه اذ الاصل عدمه ويقبل كاونا جر
ان جاريته معه اهله اي زوجته او ابنته ونحوها كاخته لتعذر اقامة البينة
على ذلك والاصل عدم ملكه لها فلا عشر ويوخذ مما معه حربي لم يمر بنا العشر
سواء عشر واموالنا او لا لاخذ عمر منهم واشتهر ولم ينكر فكان كالاجماع
ولا يوخذ عشر ولا نصفه من اقل من عشرين دينارا معه اي الذمي والحربي
لان العشرة مال يبلغ واجب نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في زكاة المسلم
ولا يوخذ العشر او نصفه اكثر من مرة كل حول نصا لما روى احمد باسناده

ان شيخا نصرانيا جاء الى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين قال ومن
انت قال انا الشيخ النصراني قال وانا الشيخ الحنيفي ثم كتب الى عامله ان لا
يعشروا في السنة الا مرة وكالجزية والزكاة ومتى اخذ منهم كتب لهم براءة لتكون
حجة معهم فلا يعشروا ثانيا لكن ان كان معهم اكثر من المال الاول اخذ منه
الزائد لانه لم يعشر ولا يعشر ثمن خمر ولا ثمن خنزير نصا لانهما ليسا بمال
وما روي عن عمر ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن حمله ابو عبيد على ما
كان يوخذ منهم جزية وخراجا واستدل له ويجب على الامام حفظهم اي
اهل الذمة ومن في حكمهم من مسلم وذمي وحربي لانه التزم بالعهد
حفظهم ولهذا قال علي انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا وعلى الامام فك اسرهم سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا
كالدفع عنهم بعد فك اسرنا لان حرمة المسلم اكد والخوف عليه اشد
لانه معرض للفتنة عن دينه وان تحاكموا اي اهل الذمة الينا بعضهم
مع بعض او تحاكم الينا مستامنان باتفاقهما او استعدى ذمي على ذمي
اخر بان طلب من القاضي ان يحضره له فلنا الحكم والترك لقوله تعالى
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولا يحكم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ويحرم احتيال ودينه سبته وتحريمه
اي السبت على اليهود باق فيستثنى شرعا من عمل في اجارة لحديث
النسائي والترمذي وصححه وانتم يهود عليكم خاصة ان لا تعدوا في
السبت ويجب الحكم بين مسلم وذمي لانصاف المسلم من غيره اورده
عن ظلمه لانه في تركه تضييعا للحق فتعين فعله ويلزمهم اي اهل الذمة
حكمنا فلا يملكون رده ولا نقضه فيلزمهم قبول ما يحكم به عليهم
من اداء حق او ترك محرم ولا يصح بيع فاسد تقابضا ولو اسلموا
او لم يحكم به حاكمهم لتمامه قبل الترافع الينا او الاسلام فاقروا

عليه

عليه كانكحتهم فان لم يتقابضاه فسخ حكم به حاكمهم او لا لفساده وعدم
تمامه وحكم حاكمهم به وجوده كعدمه وكذا سائر عقودهم ومقاسما
والذمي ان عامل بالربى وباع الخمر والخنزير ثم اسلم والمال بيده لم يلزمه
ان يخرج منه نصا لانه مضى في حال كفره اشبه نكاحه في الكفر اذا اسلم
ويمنعون اي اهل الذمة من شرب مصحف و كتب حديث وفقه
لانه يتضمن ابتذال ذلك بايديهم فان فعلوا لم يصح الشراء ويمنعون من
التبايع بالربى في اسواقنا لانه عائد بفساد نقدنا ومن اظهار بيع ما كول
في نهار رمضان كشرب ذكره القاضي فصل وان تهود
نصراني لم يقر او تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه
فلم يقر عليه كالمرتد ولا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه اقر
عليه او لا فيقر عليه ثانيا فان ابى ما كان عليه من الدين وابى الاسلام هدد
وحبس وضرب حتى يسلم او يرجع الى دينه الذي كان عليه ولا يقتل لانه
لم يخرج عن دين اهل الكتاب ولانه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة ومن انتقل
اي اليهودي والنصراني الى غير دين اهل الكتاب لم يقر او انتقل مجوسي
الى غير دين اهل الكتاب لم يقر لانه ادنى من دينه اشبه المسلم اذا ارتد ولم
يقبل منه الا الاسلام نصا لان غير الاسلام اديان باطلة اقر ببطلانها فلم يقر
عليها كالمرتد فان اباه اي الاسلام قتل بعد استتابته ثلاثة ايام كالمرتد
وان انتقل غير كتابي ولو مجوسيا الى دين اهل الكتاب بان تهود او تنصر
اقر لانه انتقل الى دين يقر عليه اهله واعلام من دينه الذي كان عليه فاقر كما
لو كان ذلك اصل دينه او تمجس وثني اي احد عباد الاوثان اقر على
المجوسية لما تقدم وان تزندق ذمي بان لم ينتحل دينا معينا لم يقتل لاجل
الجزية نصا وان كذب نصراني بموسى خرج من دينه اي النصرانية لتكذيبه
نبيه عيسى في قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولم يقر على غير

دين الاسلام فان اباه قتل بعد ان يستتاب ثلاثة ايام ولا يخرج يهودي من
دين اليهودية ان كذب عيسى لانه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى عليهما السلام
وينتقض عهد من ابى من اهل الذمة بذل جزية او الى الصغار او
التزام احكامنا سواء شرط عليهم ذلك اولا ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا
او قاتلنا منفردا او مع اهل الحرب لان اطلاق الحرب الامان يقتضي عدم
القتال او لحق بدار حرب مقيما لصيرورته من جملة اهل الحرب لا التجارة
ونحوها او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح نصا لما روي عن عمر انه رفع اليه
رجل اراد استكراه امراة مسلمة فقال ما على هذا صالحناكم وامر به وصلب في
بيت المقدس او قطع طريقا لعدم وفائه بمقتضى الذمة من امن جانبه
او تجسس او وطئ جاسوسا لما فيه من الضرر على المسلمين اشبه الامتناع من
بذل الجزية او ذكر كتابه او دينه اي الاسلام او رسوله عليه
الصلاة والسلام بسوء ونحوه كقوله لمن سمعه يؤذن كذب فيقتل نصا لما روي
انه قيل لابي عمران راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته
انا لم نعط الامان على هذا او تعدى على مسلم بقتل او قتله عمدا وسبه
لانه ضرر يعم المسلمين اشبه ما لو قاتلهم ولا ينتقض عهده بقذفه اي
الذمي مسلما او ابا بدائه بسحر في تصريح نصا لانه ضرر لا يعم ولا ان اظهر
الذمي منكرا او رفع صوته بكتابه فلا ينتقض عهده بذلك لان العقد
لا يقتضيه ولا ضرر فيه على المسلمين ولا ينتقض عهد نسائه واولاده
حيث انتقض عهده نصا لوجود النقض منه دونهم فاختص حكمه به وكذا
لا ينتقض عهد غير الناقض ولو سكت ويخير الامام فيه اي المنتقض
عهده ولو قال بلغنا كاسير حربي بين قتل ورق ومن وفداء لانه كافر لا
امان له فقدر ناعليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك اشبه
اللص الحربي وماله فيء في الاصح قاله في الانصاف وشرحه لان المال لا حرمة

له في

له في نفسه فكذا بل هو تابع لمالكه حقيقة وقد انتقض عهد المالك
في نفسه فكذا في ماله وقال ابو بكر ماله لورثته ومشى عليه المصنف
في الامان ويحرم قتله لنقضه العهد ان اسلم ولو كان سب
النبي صلى الله عليه وسلم لعموم حديث الاسلام يجب ما قبله واما قاذفه
عليه الصلاة والسلام فيقتل بكل حال ويأتي في القذف وكذا يحرم
رقه اي من اسلم لانه عصم نفسه باسلامه للخبر لا ان رق قبل
اسلامه فلا يزول رقه به بل يسترق ومن جاءنا بامان فحصل له ذرية
ثم نقض العهد فكذمي ينتقض عهده دون ذريته لما تقدم وتخرج
نصرانية لشرك زنا ولا يشتري مسلم لها لانه من علامات الكفر والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

واحقه الفراغ من نسخ الجزء الاول من شرح المنتهى للشيخ
الامام الاجل منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي
على يد مالكه الفقير الى الله تعالى عبد الله ابن
فايز ابن منصور الباهلي تغمده الله برحمته
واعظم اجره وغفر زلته وعامله
بالطافه الخفية بما من نظرفه
ان يدعو له بالادعية
الخفية وذلك
ثاني شهر البركة
والسرور
الذي

فائدة تكتب للبقرة التي تمنع الحلب يكتب لها هذا الحرز بسم الله الرحمن الرحيم
لو انزلنا هذا القرآن الى يتفكرون ياجبال اوبي الى وقدر في السرد وما من دابة
الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها
ياكلون ولد ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تمت